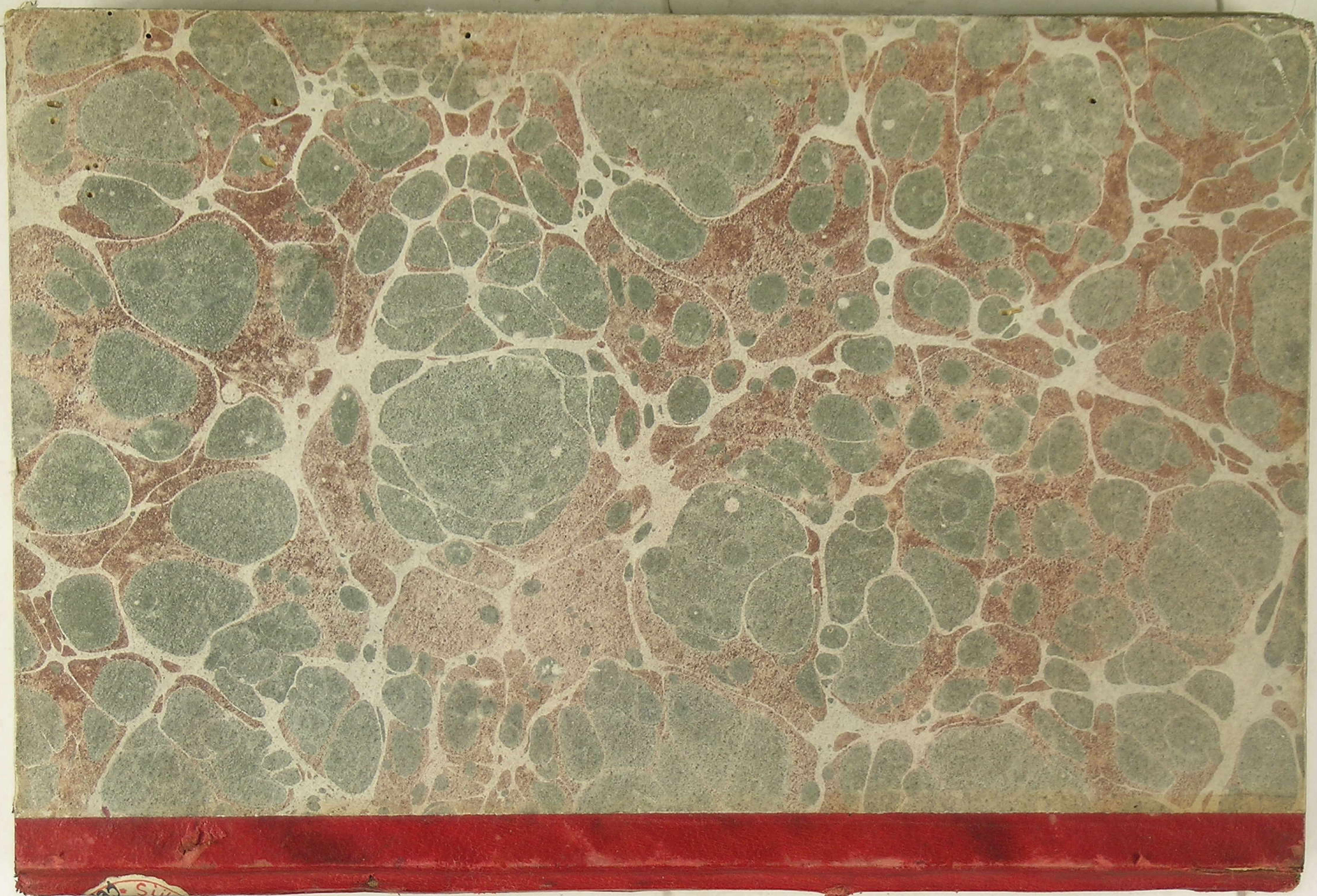




الكلمة	٣	الكلام	٦	الاسم	٩
المعرب	١٢	الاعراب	١٤	العامل	م
الاعراب التقديري واللفظي	١٧	غير المنصرف	١٨	العدل	٢١
الوصف	٢٤	التأنيث	٢٥	المعرفة	م
العجمة	٢٦	الجمع	٢٧	التركيب	٣٠
الالف والنون	م	وزن الفعل	٣١	المرفوعات	٣٥
الفاعل	م	واذا تنازع الفعلان	٣٩	مفعول ما لم يسم فاعله	٤٢
المبتداء	٤٣	الخبر	٤٥	خبر ان واخواتها	٥٢
خبر لا النفي الجنس	٥٥	اسم ما ولا المشبهتين بليس	٥٦	المنصوبات	م
المفعول المطلق	م	المفعول به	٦٢	المنادى	٦٢
الترخيم	٦٩	ما اضمر عامله	٧٢	التحذير	٧٦
المفعول فيه	٨٠	المفعول له	٨١	المفعول معه	٨٢
الحال	٨٣	التمييز	٨٧	المستثنى	٩٢
خبر كان واخواتها	٩٧	اسم ان واخواتها	٩٩	المنصوب بلا التي لنفي الجنس	م

نعت اسم لا المبني	١٠١	خبر ما ولا المشبهتين بليس	١٠٢	المجرورات	م
التوابع	١١١	النعت	١١٢	العطف	١١٦
التأكيد	١٢١	البدل	١٢٢	عطف البيان	١٢٤
المبني	م	المضمر	١٢٦	اسماء الاشارة	١٣٠
الموصول	م	اسماء الافعال	١٣٤	الاصوات	١٣٥
المركبات	م	الكنايات	١٣٧	الظروف	١٣٩
المعرفة والنكرة	١٤١	اسماء العدد	١٤٢	المؤنث والمذكر	١٤٥
المثنى	١٤٦	المجموع	١٤٧	الجمع الصحيح المذكر	١٤٨
الجمع الصحيح المؤنث	١٤٩	جمع التكسير	م	جمع القلة	١٥٠
المصدر	م	اسم الفاعل	م	اسم المفعول	١٥٢
الصفة المشبهة	م	اسم التفضيل	١٥٣	الفعل	١٥٧
الماضي	١٥٨	المضارع	م	الامر	١٦٢
الفعل المتعدي وغير المتعدي	١٦٤	افعال القلوب	م	الافعال الناقصة	١٦٥
افعال المقاربة	١٦٧	افعال التعجب	١٦٨	افعال المدح والذم	١٦٨

بسم الله الرحمن الرحيم

حمد لمن جعل شجرة العلم مثمرة بالادب الذي صار لحصول المقصود كالدليل • وشرف بعض عباده بفوائد ضيائية بها يرون سواء السبيل • والصلوة والرضوان • والتحية والسلام على خير خلق الله الملك الجليل • محمد المصطفى لتبليغ الرسالة وايضاح الايات الكافية حسبما تعلق به ارادة العزيز الجميل • وعلى اله المعرب كل منهم عن الحوع الصريح • مواضح المبني كلامهم على النسع الصبيح • ما تناوب النور والظلام • وتعاقب الليالي والايام • **وبعد** فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه القدير محمد بن موسى البسنوي المعترف بالعجز والتقصير • ان بعض الاذكياء من اصحاب الاشتغال اسعدهم الله تعالى ووفقهم للاستكمال طلبوا مني تحشية نحو الشيخ الفاضل عبد الرحمن الجامي • قدس الله سره السامي لما وجدوا لطايف مبانيه تحت ردود بعض الفضلاء مغمورة • ونفايس معانيه بحجب الفاظهم مستورة • تفكرت الى الان تيقنت بان هذه مصلحة عظيمة • وتحققت انها من المواد التي فيها منافع جسيمة • فانها امر مرجع الى خدمة الدين المتين • ونوع امداد لطالبي الترقي الى معارج النظم المبين • فشرعت فيه قاصدا التوسل به الى مزيد عنايات سيد المرسلين من ارحم الراحمين • وجاء ان شفاعة سند الانبياء المشرف بخطاب وما ارسلناك الا رحمة للعالمين • وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب **قوله** الحمد لوليه دل بلامي الجنس والاختصاص على انه لا يكون لغيره كما قطع به قوله عز وجل له الملك وله الحمد وانما سلك هذه الطريقة ولم يصرح بكلمة سبحانه لاشتمالها على زيادة امر لا يحصل بغيرها اعني الدلالة على اهليته تعالى للحمد بالمطابقة مع ان المراد مما يسبق الى الاوهام العامة ايضا اما لظهور جريانه او لشيوع استعمال الحمد في حقه تعالى دون غيره وهو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل فاذا ذكر في الكلام صريحا يكون الكلام حمدا على تقديري الانشائية والاخبارية جميعا وذلك لان اثبات الحمد لشيء يدل على كونه متصفا بالجميل الذي وقع في مقابلته الحمد ولذلك اثبت له فيكون حاصل الكلام توصيفا له بالجميل على وجه الاجمال اولان اثبات الحمد له توصيف بجميل خاص وهو ثبوت الحمد له اي المحمودية في بدل تفصيلا على الاتصاف بالكمال واما لانهم عدوا ربط الحمد به حمدا فكانهم جعلوا اعطاء الحمد للشيء حامدية وهذا تخيل مناسب لمذاق العرف ولذلك تراهم يستعملون في مقام الحمد لفظ الحمد او ما يشتق منه ثم ان بعض الناس قد ذهب الى ان الحمد المبني للفاعل ثابت له دون غيره والمعنى ان الحامدية له تعالى مختصة به لا تتاتى من غيره تعالى فيكون حمداله تعالى باظهار العجز عن الحمد ثم قال او لا يخفى ان هذا الحمد اعلى واجل افراد الحمد ولذا اختاره نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة المعراج حيث قال لا احصي ثناء عليك هذا وهو مذهب عجيب وتفرد غريب فان معنييه اللغوي والعرفي وهو انه فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما كما ذكره المحققون يشهدان ببطلانه لان كلا منهما يجب ان يتصور في حق الخالق نعم اذا اعتبر على الاول من المبني للمفعول يصير وصفا له عز اسمه لكن المدعي مبني على خلا

واما

والفاضل منهم الامام فخر الدين الرازي
والشريف ... قطب الدين الرازي
... الجرجاني ...

واما ما نقل من الاثر فمحمول على ما هو الغرض من معنيه اللغوية راجع الى ما ذهب بعض الصوفية من ان حقيقة الحمد اظهار الصفات الكاملة فان هذا كما يكون بالقول يكون بالفعل ايضا وهو اقوى لان الافعال التي هي اثار السجايا وتدل عليها دلالة قطعية لا يتصور فيها تخلف بخلاف الاقوال التي دلالتها عليها وضعية فالله سبحانه وتعالى لما بسط بساط الوجود على الممكنات ووضع عليه موائد الكرم والجود فقد كشف عن صفات كماله واظهرها بدلالات قطعية غير متناهية فان كل موجود يدل عليها بوجه لا يتصور ذلك في العبارات الدالة عليه ومن ثمة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فان قلت فليكن مبنى كلام ذلك البعض هو المنقول عن ذلك البعض قلنا لا يستقيم على هذا ايضا اذ لا ارتياب في ان مرادهم بيان الحمد القائم بالمخلوق دونه تعالى سلمنا التعميم لكن لا سبيل الى التخصيص كما لا يخفى وايضا يلزم ان لا يكون اظهار العبد لانواع الصفات الكاملة ووصفه بالجميل في بعض الصور وفعله المبني على التعظيم حمدا له تعالى فان قلت انما المراد به ما هو اظهار الصفات بحسب الافعال فقط وهو لا يمنع كون غيره من غيره حمدا له كيف لا وقد دل على ذلك بقوله وهذا اعلى واجل افراده قلنا هذا قصد ناقض صريح كلامه مع انه ما لا يصح في نفسه لضرورة ان هذا ليس فردا خاصا به تعالى وقد اشار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى ذلك عصمنا الله تعالى عن امثال هذه الاوهام وجعلنا من زمرة عباده المنصفين بسلامة الافهام **قوله** والصلوة على نبيه لما كان الله تبارك وتعالى ارسل الينا نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم وهدانا الى الاسلام وجب علينا الاستعانة به وبمن يقوم مقامه في تحصيل الكمالات المعتد بها الجليلة التي بها التوسل به بافضل الوسائل اعني الصلوة وما يجري مجراها من الثناء فان هذه الكمالات لا تحصل الا بالاستعانة بالنفس الكاملة التي ارسلت لتكميل النفوس وعلم نسخ احكامها بعد لسرايته المقام مقام هدايته وان كان الفيض على النفوس الناقصة المنغمسة في كدورات الطبيعة مطلقا حاصلا بتوسط غيره من اعداد النفوس المتكملة اياها بحسب استعدادها ان خيرا فخير وان شرا فشر هذا ومن المبين ان الاستعانة به لا يحصل الا بالتوسل اليه وبقدر تفاوته قوة وضعفا يتفاوت الاستعانة فيتفاوت الكمالات الفايضة به والاستعانة ممن يقوم مقامه توسل اليه والاستعانة منه بواسطة القائم مقامه وهذا وجه ما اشتهر من ان الصلوة على النبي عليه السلام ليس كالصلوة على اله فانه قصدا وهذا تبعا واذا فهمت ذلك علمت سر وجوب الصلوة عليه عليه الصلوة والسلام شرعا وانها واجبة عقلا كما انها واجبة شرعا وترك التصريح باسمه صلى الله تعالى عليه وسلم ليس للشيوع لان الصلوة لا تختص به صلى الله عليه وسلم بل تعمه وغيره من ذوي الانفس القدسية وكثيرا ما يصرح بتعميمها بل للاعتماد على القرينة وسواء ادلت الصلوة على الال والصحب فيكون الاضافة على الاصل اعني العهد ويجوز كونها للجنس والاستغراق على ان يكون المعنى والصلوة على كل نبي له نوبا بان ذلك **قوله** المتاد ...

بادابه قيل في الصحاح الادب ادب النفس وادب الدرس ولا يخفى ان اله واصحابه متأدبون باداب
نفسه واداب درسه وهو تبليغ الكتاب والاحكام انتهى ومقتضاه ان ادب النفس للصحابة
ما استفادوه بصحبة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم من مشاهدة افعاله ومعاينة اخلاقه وادب درسهم
ما اخذوه منه من الشرايع وليس الامر كذلك الضرورة ان ادب النفس للشخص ما خلقه الله عليه من
المندوب اي ما كان حاصلا له من الظرف وحسن التناول بلا واسطة كسب وتعلم وادب
الدرس ما حصل بتلك الواسطة وقد ذكر الثعالبي في التمثيل ادب النفس خير من ادب الدرس وايضا
لا يقال لصاحب ادب النفس انه متأدب بل اديب قال في الصحاح على النشر الترتيبي يقول ادب الرجل
بالضم فهو اديب وادبه فتأدب لا يقال العلماء اراد ان الاصحاب اخذوا من النبي صلى الله عليه وسلم ادب
نفسه وادب درسه جميعا لانه مع ما فيه تاباه قوله وهو تبليغ الكتاب والاحكام وينبغي ان لا يتوهم
اختصاص ذلك بمن عاش في زمنه وتشرف بشرف صحبته فان كل واحد من ذوي قرابته المتصفين
برعاية سنته من اله المتادبين باداب جعلنا ربنا من المتعدين لاسرارهم والمستفيضين من فيوضات
انوارهم ثم انه اشار بذلك الى براعة الاستهلال لكون العلوم العربية مسماة بعلم الادب وهي كون
مستهل الكلام اي مفتتحه ناظرا الى المطبوع له ومشيرا اليه بخصوصه وذلك قد يكون على وجه التصريح كما
اذا اورد في اول الكلام عبارات تدل على خصوص المقصود بصريحه وقد يكون على وجه الاشارة
كما اذا اورد عبارات دالة على خصوص المقصود او جنسه ولا خفاء لا بصريحه بل بالايماء كالعبارات
الدالة على نوع المقصود او جنسه ولا خفاء في كون ما نحن فيه من هذا القبيل قوله فهذه اشارة
الى المرتب الحاضر في الخارج ان كان وضع الديباجة بعد التصنيف والا فالى الحاضر في الذهن
هكذا قيل والصواب انه اشارة الى الامور الحاضرة في الذهن مطلقا اذ لا حظور للالفاظ المرتبة
وللمعاني بها في الخارج واحتمال كون الاشارة الى نقوش الكتابة دون الالفاظ ودون معانيها
ودون المركبة من الثلثة او الاثنين منها مردود لعدم صحة الاخبار عنها بانها فوائد وافية وحمله
على التجوز باعتبار كونه من قبيل تسمية المعبر باسم المعبر عنه غير مفيد لان الحاضر من النقوش لا يكون
الا شخصا ومن الظاهر ان ليس المقصود وصف ذلك الشخص ولا التشبيه بل وصف نوعه وتشبيه
النقش الكتابي الدال على تلك الالفاظ المخصوصة الموضوعة بازاء المعاني المخصوصة اعم من ان يكون
ذلك الشخص او غيره مما شاركه في هذا المفهوم ولا ريب في انه لا وجود لهذا الكلام في الخارج فان
قلت قد تقرر في محله ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج بوجود افراده فيه قلنا قد نبهت على انه
ليس كذلك مع انه تقرر ايضا انه لا يكون محسوسا وهو المطلوب قوله فوائد جمع فائدة وهي
ما استفدت من علم او مال تقول منه فادت له فائدة هكذا في الصحاح وهو المشهور فيما بين الجمهور
الجدير بالقصد اليه فما قيل من انه يجوز ان يريد بالفوائد الثوابت من فاد المال لفلان ان ثبت له
بعيد هذه الامور نابية بعيدة عن البطلان ليس كما ينبغي قوله وافية من الوفاء ضد الغدر يقال

وفى

وفى بعهده واوفى بمعنى وقيل من وفى يفي وفيا على فعول اذا تم وكثر ورجحه القائل على الاول
وانت خبير بان الامر بالعكس لان المناسب بالمقام كون تلك الفوائد وافية بحل مشكلات الكافية
غير محوجة الى شيء وراء ذلك تنحل به لا انها كثيرة تامة في نفسها متعلقة بحل تلك المشكلات فان
هذا الوجه لا يدفع احتمال الغدر المخل بالغرض المسوق له الكلام مع انه لا يتبادر اليه بحسب الظاهر قوله
للعلامة تاؤه للمبالغة وانما تحاشوا عن اطلاقه على الله سبحانه لمجرد احتمال توهم التانيث قيل
في وصف المص بالعلامة نظر لان هذا اللفظ انما يناسب فيما بين العلماء من جمع جميع اقسام
العلوم من العقلية والنقلية وليس المص الا من العلماء في العلوم النقلية ولا يخفى ان امثال هذه
السؤالات في نظائر هذه المقامات مما يورث الافتضاح لدى الخاصة وان افادت التعظيم عند
العامة مع انا لا نسلم اقتصاره على النقليات بل له يد في العقليات ايضا كما يشهد به بعض اثاره قوله في
المشارق والمغارب كناية عن جميع الارض وهكذا اصولها الافراد والتثنية ووجه الجمعية ظاهر فان
للشمس عدة مطالع وكذا حال المغارب واما وجه الايثار على غيره مما اشير اليه فهو كونه اظهر
دلالة على المقصود وما قيل من انه جمع المشارق والمغارب لانه لم يرد بهما حقيقتهما حتى تعددهما
الذي يستدعيه صيغة الجمع بل اراد بلد المشرقي والمغربي فيصح جمعهما بلا مرية ناقص كما ترى قوله
الشيخ ابن الحاجب وصف العالم بالشيخ ليس باعتبار السن بل باعتبار انه بلغ غاية في العلم
والتحقيق سواء كان شيخا او شابا وما قيل من ان المراد ذلك المعنى اذ المشهور انه قد كان بالغيه
امران احدهما عدم صحة التعليل بذلك لما عرفت من انه لا دخل للسن في هذا الوصف والثاني انه
عاش قريبا من ثمانين سنة ومات في نيف وستين قال ابن خلكان في تاريخه ابو عمرو عثمان بن عمر
بن ابي بكر بن يونس الدويني ثم المصري الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب الملقب بجمال الدين
كان والده حاجبا للامير عز الدين موسك الصلاحي وكان كرديا واشتغل ولده ابو عمرو المذكور
بالقاهرة في صغره بالقران الكريم ثم بالفقه على مذهب الامام مالك رضي الله عنه ثم بالعربية والقراءات
وبرع في علومه واتقنها غاية الاتقان ثم انتقل الى دمشق ودرس في جامعها المالكي واكب
الخلق على الاشتغال عليه والتزم الدرس وتبحر في الفنون وكان الاغلب عليه علم العربية وصنف
مختصرا في مذهبه ومقدمة وجيزة في النحو واخرى مثلها في التصريف وشرح المقدمتين وصنف
في اصول الفقه وكل تصانيفه في غاية الحسن والافادة وخالف النحاة في مواضع واورد
عليهم اشكالات والزامات تبعد الاجابة عنها وكان من احسن خلق الله ذهنا ثم عاد الى القاهرة
واقام بها والناس ملازمون للاشتغال عليه وجاءني مرارا بسبب اداء شهادات وسالته عن
مواضع في العربية مشكلة فاجاب ابلغ اجابة بسكون كثير وتثبت تام ثم انتقل الى الاسكندرية
للاقامة بها فلم تطل مدته هناك وتوفي ضاحي نهار الخميس السادس والعشرين من شوال سنة
ست واربعين وستمائة ودفن خارج باب البحر بتربة الشيخ الصالح ابن ابي شامة وكان مولده

زه اواخر سنة سبعين وخمسمائة رحمه الله تعالى قوله تغمده الله بغفرانه تقول غمدت السيف
اغمده واغمده غمدا اذا جعلته في غمده وهو غلاف السيف وتغمده الله برحمته غمره بها وتغمدت فلانا
سترت ما كان منه وغطيته كذا في الصحاح ولا يخفى ان المعنى الاخير انسب بالغفران وهو
المنقول عن الشارح قدس سره ومن الاعاجيب ما قيل فيه استعارة لتشبيه الشيخ بالسيف في حدة الطبع و
قطع المشكلات قوله نظمها في سلك التحرير النظم جمع اللؤلؤ في السلك ومنه نظم الشعر على تشبيه
الكلمات بالدرر وفيه استعارة لانه شبه فوائده في الصفاء والنفاسة باللآلي فعبر عنها بلفظ المشبه به وهو
استعارة بالكناية واثبات النظم له تخييل لانه من لوازم المشبه به وتوابعه وذكر السلك الذي يلايمه
ترشيح واضافة السلك الى التحرير وهو جعل الشيء في قراره من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه و
لا وجه لما قيل من ان حمل التحرير على المحل على الاول ابلغ في مدح الكتاب قوله وسمط التحرير في الصحاح
السمط الخيط الذي ما دام فيه الخرز والا فهو سلك ففي تشبيه التحرير بالسمط ايماء الى انه لا تفارقه
الفوائد التي هي كالدرر قوله للولد العزيز عز الشيء يعز عزا وعزازة اذا قل لا يكاد يوجد فهو
عزيز فالظاهر المتبادر من وصفه بذلك وصفه بالفطنة الوقادة والبصيرة النقادة
فان مثالها الكبريت الاحمر بل هما اعز واندر قوله لهذا الجمع والتاليف انما جمع بينهما
لمناسبة الجمع بين التقرير والتحرير فكان الاول ناظرا الى الاول والثاني الى الثاني فلا يرد
ما قيل من ان الاولى ترك الجمع لانه لا فائدة فيه الا اخراج الفقرتين عن المساوات قوله
كالعلة الغائية اعترض عليه بان العلة الغائية ما تقدم في التصور وتاخر في الوجود وضياء
الدين وان كان متقدما في التصور لكنه لم يتاخر في الوجود فليس بشيء لانهم قالوا العلة اما ان
تكون داخلة في المعلول وخارجة عنه فان كانت الاولى فاما ان يكون المعلول بها بالفعل او
بالقوة فعلى الاول تكون علة صورية وعلى الثاني مادية وان كانت الثانية فلا تخلو من ان
تكون مؤثرة في وجود المعلول او في مؤثرية المؤثر فيه او لا بهذا ولا ذاك فالاولى الفاعلية والثاني
الغائية والخارج عن ذينك الامرين اما وجودي او عدمي فالاول هي الشرائط والالات
والثاني ارتفاع الموانع وجعلوهما من تتمة الفاعلية ولذا احصروا العلل الناقصة في الاربع ومن
المعلوم انه مؤثر في مؤثرية الشارح في وجود تلك الفوائد فيصدق عليه تعريف الغائية سلمنا
اشتراط التاخر وجود الغائية لكن لا نسلم انه علة بحسب ذاته بل بحسب وصفه القائم وهو تحصيله
ذلك الفن ولا يخفى انه متقدم في التصور متاخر في الوجود على انه قدس سره لم يقل بانه علة بل
شبهه بها في كونه سببا باعثا لهذا الاثر الجليل الشان والعلة الغائية في نفس الامر رضوان
الله تعالى المسئول وغفرانه المأمول بقصد تعميم النفع كما يدل قوله نفعه الله وسائر المستفيدين
من اصحاب التحصيل قوله وهو حسبي ونعم الوكيل عطف على جملة وهو حسبي والمخصوص محذوف
او على حسبي وحده لتضمنه معنى يحسبني والمخصوص ح هو الضمير المتقدم وهذه العبارة

متعارفة

متعارفة فيما بين ارباب المعقول والمنقول مذكورة في تصانيفهم متلقاة بالقبول وقد
اعترض التفتازاني في شرح التلخيص بان الجملة الثانية انشائية فلا تعطف على الاولى الاخبارية
وكذا على جزئها المتضمن لمعنى الفعل لانه خبر ايضا واجاب الشريف بوجهين احدهما انه يجوز
ان يقدر مبتدأ في المعطوف بقرينة المعطوف عليه اي هو نعم الوكيل فيكون من قبيل عطف
اخبارية على اخرى مثلها وثانيهما دعوى جوازه بشهادة عن سلطانه قالوا حسبنا الله و
نعم الوكيل والاحسن في الجواب هو ان ليس المراد بالجملة المعطوف عليها الاخبار عنه تعالى بانه
كاف بل انشاء التوكل كما يشعر به ياء المتكلم قوله لم يصدر مبني على ما هو المشهور والمستفاد
من بعض الشروح انها مشتملة على خطبة ايضا حيث اشتمل على شرحها فلعله الحقها بعد
انتشار النسخ قوله من حيث انه كتاب تعقيد لتحقيق وجه التخييل فان هذا الكتاب يحسب الحقيقة
احسن الكتب المعمولة في الاعراب لكن حيل المصلحة كسر النفس ان اثره ليس بمثابة اثار السلف
حتى يكون على اسلوبها ومصداقه المثل السائر ثبت العرش ثم انقش فما قيل يعني الشارح
بهذا التخييل تخييل المص نقصان كتابه بهذا الترك يخالف صريح عبارته بل هو وجه غير ما ذكره و
توضيحه بان يقال ان المقام داع الى كسر النفس لمظنة الاعجاب بهذا التاليف الذي لم يسبقه
احد بمثله فاراد نقصه بترك تحلية بحلي الخطبة المشتملة على ذكر الحمد والصلوة لتلك المصلحة والاوجه
عندي ان يحمل ذلك على كبر النفس الذي هو اعلى المراتب فانهم انما يستحسنون جعله جزء مما يعتنون
به فاشار بعدم التصدير ظاهرا الى انها عجالة لا يعتني بها وان كان عظيم القدر في نفس الامر وما
قيل من انه ترك الحمد اقتصارا على ما تضمنه التسمية من اظهار صفات الكمال الذي هو الحمد حقيقة لروم
الاختصار المطلوب في هذا الفن انما يصح ان لو كانت النسخ متفقة على اثبات التسمية وليس كذلك
قوله وبدأ كان داب المصنفين ان يذكروا قبل الشروع في المقصود من النحو الكلمة والكلام لكونها
موضوع العلم وتعريف النحو ليكون الطالب على بصيرة وان يذكروا الغرض من النحو ليزداد رغبة
المحصلين والمص ذكر الاول واعرض عن الاخيرين لان كتابه للصبي الذي لا يكون تحصيلا الا
قسريا فلا ينفعه في التحصيل البصيرة ولا ما يوجب الرغبة هكذا قيل وهو خبط صريح وغلط
قبيح فان المعتبر قبل الشروع في المقصود انما هو تعيين موضوع العلم اعني التصديق بموضوعيته
والمذكور ههنا هو التعريف المفيد للتصور فقط وهو من جملة المقصود وكيف يمكن ان يرتاب
في ذلك وقد بين في محله ان تصور الموضوع من المبادي المعدودة من اجزاء العلوم ومن اراد
بيان الموضوع على ما هو المعتبر قبل الشروع الداخل في اجزاء المقدمة الخارجة عن المقصود فالا
موضوع هذا الفن هذا ثم شرع في بيان انه ماذا فقد ظهر لك ان المص لم يتعرض لبيان موضوع
العلم كما انه لم يتعرض لتعريفه وبيان غايته وذلك لامكان الشروع بدون هذه الامور وقد ذكر
في شرح الشمسية وجه ما اشتهر بين العلماء من ان الشروع في كل علم يتوقف على معرفة هذه

الامور واما ما ذكره القائل في تعليل الاعراض لا يليق بشي سوى الاعراض **قوله** وقدم بعني انها متقدمة
عليه بالطبع فلزم التقديم بالوضع لئلا يخالف الوضع الطبع فان المحصلين يعدون تلك المخالفة من قوة
الخطاء ومعنى التقدم بالطبع هو ان يكون الشي بحيث يحتاج اليه الآخر ولا يكون هو علة له كالواحد بالنسبة
الى الاثنين ولا يخفى ان الكلمة والكلام كذلك فانه لا يوجد ما لم توجد مع ان وجودها لا يستلزم وجوده
والالزم من كل كلمة كلام وانه باطل **قوله** بعض الشعراء نقل عن الكازروني انه قال قائله امير المؤمنين
علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ثم قال الناقل ولم يبلغ ذلك الشارح رح ولو بلغه لم يرض بان يعبر عنه ببعض
الشعراء ولا يخفى على المتتبع انه افترى عليه كذبا فانه رح صرح نفسه بان قائله الشعراء حيث قال كما
قال الشاعر اخي السنان الخ **قوله** عن بعض تاثيراتها لعله اتى بلفظ البعض ايذانا بعدم اختصاص
التاثير بما يورث الالم فما قيل من ان مطلق التاثير في النفس جار في الالفاظ باعتبار تاثيراتها الحسنة
والسيئة لكن قول الشارح وقد عبر آه يدل على انه اراد التاثير باحداث الالم ليس كما ينبغي **قوله** حيث لا يقع
الا على الثلث والجنس حقه ان يقع على القليل والكثير كالماء والعسل **قوله** باول بعض الكلم فقيل يمكن
رد شاهد الجنس من غير حاجة الى مثل هذا التاويل بان يقال ان لام التعريف يبطل معنى الجمع فلما
بطل ههنا معنى الجمعية لم يؤنث نعته ثم قيل وكيف لا يكون معنى الجمعية ههنا متروكة ولو كانت باقية
لزم ان لا يصعد الكلمة الطيبة الواحدة ما لم تصر جماعة من الكلم وكلاهما باطل اما الاول فلان
مبنى ذلك كون اللام لتعريف الماهية كما ذهب اليه جماعة في قولك والله لا اتزوج النساء او لا البس
الثياب والحمل على هذا المعنى مما يأباه جزالة التنزيل بل لا سبيل اليه بحسب الظاهر ايضا واما الثاني
فلان لازم الجمع المعرف بلام الجنس والاستغراق المحكوم عليه بشي هو ان كل شيء من افراده
خارجا عن ذلك الحكم فاللازم ههنا ان كل كلمة موصوفة بذلك صاعدة اليه تعالى لا انها لا تصعد طيبة
ما لم تصر جماعة كما لا يخفى فان قلت لا حاجة الى هذا البيان لان المستدلين بهذه الآية لا يقولون بجمعية
الكلم قلنا نعم الا انهم يعترفون بعدم اطلاقها الا على ما فوق الاثنين **قوله** ولا منافاة دفع لما
توهم من تحقق المنافاة بين تاء الوحدة ولام الجنس الدال على الكثرة ولا سبيل الى هذا التوهم قبل
دخول لام الجنس اذ التاء للفرق بين الواحد والكثير وعدم استعمالها مجردة عنها في القليل ليس بحسب
الوضع بل هو طار بعده والذاهبون الى جمعيته لا يقولون بدخولها على صيغة الجمع بل يعدونها من
نفس الكلمة على قياس سائر المفردات والجموع فما قيل من ان توهم المنافاة بعد دخول اللام لا قبله
من ضيوع العطن وان وقع الى الآن لم يعفر من ذوي الفطن لان المنافاة بين صيغة الكلم
والتاء لازمة من مفاسد قلة التامل وتحقيق ذلك على وجه يتبين وجها السؤال والجواب هو
ان الجنس على ضربين احدهما استغراق الجنس وهو الذي يجري فيه لفظ كقوله تعالى ان الانسان
لفي خسر وهذا الاستغراق يناقض الوحدة لانه يفيد الكثرة لا يقال فعلى هذا لا يصح ان يقال كل لفظة
ولا تمرة خير من جرادة بقصد العموم لان المنافي للوحدة هو الكثرة بمعنى الكل لا بمعنى كل واحد

والتاء مهية الجنس من غير دلالة اللفظ على القلة ولا الكثرة بل ذلك احتمال عقلي كما في قوله تعالى لئن
اكله الذئب وهذا النوع من الجنس لا تنافي بينه وبين الوحدة اذ لا دلالة فيه على الكثرة ولا يسترات
في ان المقصود ههنا هو الثاني لان الحد انما يذكر لبيان مهية الشي لا لبيان استغراقه **قوله** ويمكن
حملها على العهد رد ذلك بان العهد لا بد وان يكون حصة من الجنس وههنا ليس كذلك وانت
خبير بان مدلول الكلمة على هذا هو المسمى بهذه اللفظة والمعهود فيما بين النحاة من جملة افراد هذا
المدلول بالضرورة ان الكلمة النحوية بعض منه ولقد اشار الشارح رح بصيغة الامكان الى ضعفه
لان المعتبر الغالب في التعاريف بيان المهية من حيث هي هي **قوله** ثم نقل لا يقال ان اللفظ يجيء
في اللغة بمعنى التكلم قال في الصحاح لفظت بالكلام وتلفظت به اي تكلمت به فلا حاجة الى ارتكاب النقل
وهذا ما اختاره الشيخ الرضي حيث قال اللفظ في الاصل مصدر ثم استعمل بمعنى الملفوظ به لانا نقول ان
المفهوم من كلام الصحاح وغيره من كتب اللغة انه في الاصل بمعنى الرمي وكون لفظت بالكلام بمعنى
تكلمت به مبني على هذا الاصل الا يرى ان معناه الرمي من الفم واما الشيخ الرضي فاراد بالمصدر التكلم
بل الرمي مطلقا لكن في كلامه محذوف تقديره ثم استعمل بمعنى اللفظ المستعمل بمعنى الملفوظ به على ما قاله
الفاضل الشريف وعليك بان تحسن الضبط حتى تأمن من ورطات اصحاب الحواشي **قوله** واللفظي الحقيقي
قيل لا يخفى انه وضع اللفظ لما يتلفظ به الانسان حقيقة او حكما فالمستكن في اضرب ايضا لفظ حقيقي
فالصواب فالمتلفظ به الحقيقي وذاك السؤال لا يرد اللهم الا ان يقال مبناه توهم التعميم الى الحقيقي والحكمي
داخلا فيما نقل اليه هذا اللفظ وليس كذلك بل المنقول اليه المتلفظ به فقط والتعميم خارج عنه متعلق
فلا فرق بين اللفظ الحقيقي والمتلفظ به الحقيقي **قوله** اذ ليس من مقولة الحرف والصوت اي هو موجود
لا يدل عليه باللفظ الموضوع له المتألف من الحرف والصوت كما هو شان اللفظ في الحقيقة وما قيل
من انه اراد به انه ليس بموجود اصلا بل اعتباري محض ليس بصحيح لان الشي ما لم يصر موجودا باحد
الوجودين لا يكون منويا ولا يلزم ان يكون من احدى المقولات العشر كما نوهم لاختصاصها بالموجودات
الخارجية ومن الاوهام ما قيل من ان اللفظ الحكمي يكون واجبا تارة واخرى ممكنا جسما او عرضا فتارة يكون
من مقولة الصوت وذلك اذا رجع الضمير الى الصوت ثم قيل فاحفظه فانه مما خفي على غيري حتى قال بعض
الفضلاء لا ادري من اي مقولة هو قلت تولى بلغه وبطلانه ليس لما قيل من ان النحاة جعلوا المستكن
جزء الكلام وفاعلا ومرفوعا الى غير ذلك من الاحكام وما ذكره من واجب وممكن انما هو مدلول
ذلك الامر الاعتباري والمستكن الحكمي ولم يجعل النحاة الامور الخارجية جزء الكلام لفساده من وجهين
احدهما ان الدلالة صفة قائمة باللفظ واذا لم يثبت للمنوي لفظ موضوع لم يكن له مدلول وثانيهما
ان مدلول الشي سواء كان دلالته عليه بالمطابقة او بالتضمن لا يكون خارجا عنه بالضرورة بل
لوجوه اخر احدها ان جميع هذه الامور من الواجب وغيره متساوية الاقدام في رجوع الضمائر اليها
فان المراد بها الالفاظ مع قطع النظر عن الامور التي وضعت بازائها تلك الالفاظ فلا يتصور كونه تارة

من مقولة الجوهر وأُخرى من مقولة العرض وثانيها انه منقوض بالامر والنهي سواء كانا مسبوقين بذكر المأمور والمنهي ام لا فانه لا يتصور في هذه الصور ما اتى به من الامور لان مبناها رجوع الضمير وهو غير متصور ههنا وثالثها ان الكلام في بيان اللفظ الحكمي وهذه الامور الفاظ حقيقية ورابعها ان الراجع الى احد هذه الامور هو لفظ المنفصل كما اعترف به نفسه حيث قال اذا رجع الضمير وهو لفظ حقيقي مستعار للتعبير عن هذا المنوي المسوح له الكلام وليس بمنوي واعلم ان ما ذكرناه في هذا المقام من وجوه البطلان انما هو بالنظر الى كون المراد بالمنوي هو المذكور من اللفظ كما في قولك الواجب وضع لشيء كذا واما اذا اراد القائل به الموجود في الخارج كما اذا قلت في حق جوهر بين يديك نشتري بكذا فتوجه الرد ما فعل من قبلنا وما فعلناه من الرد عليه كان مبنيا على ظاهر اللفظ المدلول ولو اتى بلفظ اخر مكانه لسلم من الاعتراض ثم نقول جميع ذلك من قبيل البحث الخارج عن التحقيق اما التحقيق فهو انه لا ريب في ان المنوي ليس من الموجودات الخارجية وان المقولات العشر تختص بها لا تتعداها الى غيرها فلا يتصور اندراجه فيها كما توهمه هذان الفاضلان فانتصب احدهما وتبعه الآخر **قوله** وكلمات الله تعالى انما لم يقل كلام الله احترازا عن ذهاب الوهم الى الكلام النفسي الازلي للاحدي الذات فانه قائم به تعالى منزه عن الحروف والاصوات وتحقيقا لكون المراد بالبيان كلامه اللفظي الحاصل من جنس الاصوات والحروف وهو المتعارف عند العامة والقراء والاصوليين والفقهاء واطلاق كلام الله عليه ليس لمجرد انه دال على كلامه القديم حتى لو كان مخترع هذه الالفاظ غير الله تعالى لكان هذا الاطلاق بحاله بل لان له اختصاصا آخر به تعالى وهو انه اخترعه بان اوجد الاشكال في اللوح المحفوظ لقوله تعالى بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ والاصوات في لسان الملك لقوله تعالى انه لقول رسول كريم وهو اسم له لا يصح من حيث تعيين المحل فيكون واحدا بالنوع ويكون ما يقرأه القارئ اي قارئ كان نفس كلامه تعالى **قوله** فلا حاجة قال الرضي احترز بقوله لفظ عن الخط والعقد والنصبة والاشارة فانها ربما دلت بالوضع على معنى مفرد وليست بكلمات ولما كان ههنا مظنة ان يقال ان الجنس لا يكون للاحتراز به دفعه بقوله ويجوز الاحتراز بالجنس ايضا اذا كان اخص من الفصل بوجه وهو ههنا كذلك لان الموضوع للمعنى المفرد قد يكون لفظا وقد لا يكون والشارح اراد رد ذلك وان كانت العبارة قاصرة في الافادة اذ لا قائل بقيام الاحتياج بعد ذكر اللفظ الى قيد تخرج الدوال عن الحد ولا احتمال لهذا التوهم حتى يهتم بدفعه لكنه غير وارد لان الاصل في الحدود ان يكون الجنس صادقا على كل ما يصدق عليه الفصل بدون العكس وقد عرفت ان تلك الدوال موضوعة لمعنى مفرد فان المعنى المفرد ما لا يستفاد جزؤه من جزء ما يدل عليه كما عرفته وهي كذلك وليست بكلمات ولو اتى بما كان المذكور من الفصل داخلا في الجنس لكن يلزم على هذا مطابقة الحد للمحدود لبقاء ما ليس منه داخلا فيه فقصد والشيء يصلح للجنسية باعتبار كونه شاملا للكلمة وغيرها من المهملات والمركبات ويخرج به عن الحد ما هو داخل فيه عدم خارج عنه المحدود وذلك هو اللفظ فوضعه موضع الجنس ومن ذلك تبين ان ما ذكره البيضاوي في

في المخلص من ان الكلمة ما وضع لمفرد ليس كما ينبغي وان ما قيل في شرحه من ان الدوال الاربع خارجة بالوضع اذ الافراد ليس بمستقيم واحتمال كون ما عبارة عن اللفظ لا يميل اليه جدا وتجويزه بناء على قرينة شهرة كون الكلمة من قسم اللفظ ناشئ من عدم العلم باحوال المعرفات وشرائطها **قوله** لانه لم يقصد الوحدة قال المص في الايضاح رادا على قول صاحب المفصل لفظة ان اراد بها اقل ما ينطلق عليه اللفظ كضربة ففاسد لان اقله حرف واحد وان اراد عددا مخصوصا ينتهي اليه فليس مشعرا به وان اراد معنى اللفظ كان اللفظ اولى للاختصار ورفع الاحتمال هذا كلامه وعلى هذا كان الانسب ان يقول ابدا انا بعد قصد الوحدة ولعله اراد التنبيه على صحة هذا القصد فان من ادعى ان عبد الله علما ليس كلمة واحدة يحتاج الى التاء لاخراج مثله جدا والايراد غير وارد لظهور ان المراد هو الاخير لكن مع زيادة فائدة وهي ان لا يمكن التلفظ به مرتين باعتبار وضع من الاوضاع اذ الوهم لا يذهب الى احتمال اخر عند الاحاطة بتمام التعريف **قوله** مع كون اللفظ اخصر وايضا وصفه اخصر من وصفها ولو لم يأت بهذه العلاوة لكان اولى **قوله** تخصيص شيء بشيء قيل الاولى تعيين شيء لشيء ليظهر تعلق لمعنى بقوله وضع ولئلا يتجه انه ان اريد بتخصيص شيء بشيء جعل المعنى مخصوصا بالموضوع يخرج وضع اللفظ المرادف وان اريد جعل اللفظ مخصوصا بالمعنى يخرج وضع المشترك ولا يخفى انه لا وجه لكلا الوجهين اما الاول فلان تعلق لمعنى بوضع كما لا يظهر على تفسير الشارح لا يظهر على هذا التفسير ايضا فان الوضع على كلا التفسيرين لم يكن محتاجا الى قوله لمعنى لانه داخل فيه ولا يخلص عن ذلك الا بان يفسر الوضع بصوغ لفظ وهذا مع كونه على خلاف المشهور من اصطلاحهم لا يكون ذكره للاحتراز بل ليتعلق به قوله لمعنى واما الثاني فلان معنى اللفظ المرادف من حيث انه اثر وضع هذا المرادف لا يوجد في المرادف الآخر وعلى هذا قياس المشترك فانه بحسب كل وضع يختص بمعنى واحد وتنقيف على رجحان مختاره قدس سره فيما بعده **قوله** ولا يبعد قيل يمكن ان يقال لم يعتبر المجيب الاول ايضا قيدا زائدا بل اكتفى بالتبادر من الاطلاق وهو دعوى لا يميل اليها جدا ثم قيل يرد على الوجهين تعيين المجاز للمعنى المجازي لانه متى اطلق اطلاقا صحيحا او اطلقه ارباب اللسان في محاوراتهم يفهم منه المعنى المجازي لان شيئا من هذين الاطلاقين لا يكون بدون القرينة مع ان تعيين المجاز ليس من افراد هذا الوضع ولا يخفى ان هذا فرية بلا مرية اذ الشارح لم يفسر الوضع بالتعيين بل بالتخصيص ومن البين انه غير صادق على الوضع المجازي فلا يرد عليه شيء من ذلك والعجب من القائل انه اعترض على الشارح اولا بتركه ما هو الاولى يعني التعريف بالتعيين ثم اعترض عليه ثانيا بان تعريف الوضع بالتعيين فاسد فوقع في حيص بيص **قوله** اسم مكان بمعنى المقصد قيل يرد عليه ان مكان الحدث يباين مفعوله فليس ما يقصد باللفظ مندرجا تحت المقصد حتى يصح اطلاقه عليه ثم قيل والجواب عنه ان بين المفعول والظرف مناسبة يصح ان ينقل اسم احدهما الى الآخر فظهر بهذا انه لا وجه للاقتصار على اسم المكان بل يصح ان يكون اسم زمان هذا وانت خبير بان المقصود بالافادة هو انه اذا كان المعنى ما يقصد بشيء

يجوز ان يكون اسم مكان استعمل في معنى المفعول وليس المدعى ان كل اسم مكان من حيث انه اسم مكان
يصح ان يكون بمعنى المفعول حتى يرد ما زعمه واورد كيف وهذا محال في جميع الصور واذا عرفت هذا
عرفت ان جوابه المنقول مع ما تفرع عليه ليس مما يلتفت اليه **قوله** مبني على تجريده عنه وكونه بمعنى
التخصيص فقط ولا بعد في ذلك بل هو الموافق للمشهور المستعمل بين الجمهور حتى صار بمنزلة الحقيقة
العرفية فانهم يقولون هذا موضوع لكذا وان كانا داخلين تحت مفهومه الاصلي فان قلت فعلى هذا
يكون الوضع مجردا عن اللفظ ايضا قلنا نعم الا انه لم يتعرض له لعدم تعلق الغرض به في هذا
الموضع وبما قررناه تبين بطلان ما قيل من ان المص انما استعمل الوضع في جزء معناه على سبيل
التجوز وان كان المقام مقام التعريف لاحتياج تقييد المعنى بالافراد فالمفرد لا يكون قيدا الا للمعنى
كما لا يخفى **قوله** الموضوعة لغرض التركيب لم يتعلق بهذه العبارة نظر من قال انه اراد بقوله خرجت
المهملات القضية المهملة التي هي في قوة الجزئية عند اهل الميزان بقرينة قوله وبقيت حروف الهجاء لانها ايضا مهملات
ثم ان القائل وهم انه اذا جرد الوضع عن المعنى لا يخرج به مثل جسق وديز لانه عين للتلفظ به وقد سبق
بيان مثل هذا الوهم من ذلك القائل وان مبناه توهم تفسير الشارح الوضع بالتعيين دون التخصيص على انه لو
كان عرفه بما ورد ايضا اذ المهمل ما لم يتعلق به غرض وتعيين اصلا وهذا في غاية الظهور ولكن من
لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم انه لا ينبغي ان يتوهم ان كثيرا من حروف الهجاء كهمزة الاستفهام وبعض
الحروف العاطفة والجارة لا يخرج بقوله المعنى فلا يصح الحكم بخروج جميع حروف الهجاء بهذا القيد لان هذه الحروف
ليست داخلة تحت حروف الهجاء الموضوعة لغرض التركيب كما هو الظاهر **قوله** فان قلت قد وضع بعض
الالفاظ لا بقال كان الاولى قد وضع بعض الكلم لينصرف التعريف لعدم صدقه عليه لانا نقول ليس مبنى
السؤال عدم صدق المعرف على المعرف بل عدم صدق الحالة الفعلية الواقعة وصفا على موصوفه ولا
يخفى ان الموضوع هو اللفظ دون الكلمة **قوله** المعنى ما يتعلق به القصد قيل فيه انه ان اراد ان مفهوم المعنى
مفهوم ما يتعلق به القصد بعينه فظاهر البطلان لان المعنى ما يقصد بشيء وهو اخص مما يتعلق به القصد
وان اراد صدق ما يتعلق به القصد على معنى صدق الاعم على الاخص لا يلزم من كونه اعم من اللفظ كون
المعنى اعم منه الا يرى ان الحيوان صادق على الانسان ولا يلزم من كونه اعم من الفرس كون الانسان
اعم منه ولا يخفى على ذي فطنة ان المفهوم المتبادر من قولنا ما يتعلق به القصد هو ما يقصد بشيء ليس الا
مع انه قد سبق تفسيره بذلك فلا وجه لكلا شقي الترديد والقول بانه يمكن ان يقال اراد الاول واللام
في القصد للعهد الخارجي فيؤول الى القصد بشيء ولا ينبغي ان يتوهم انه لو اريد بتفسير الشارح لكان احسن
لظهور ما فيه من هجنة التكرار نعم فيه اشكال وهو ان المعنى اذا كان ما يتعلق به القصد يلزم ان يكون
حروف الهجاء موضوعة بازاء المعنى اذ لا يخفى ان التركيب مقصود بها وحله لا يخفى على ذوي البصائر
قوله وهو اعم من ان يكون لفظا او غيره قيل ان هذه القضية طبيعية والطبيعية لا تنتج كبرى الشكل
الاول الا ان يقال نفي انتاج الطبيعية في كبرى الشكل الاول نفي كلية الانتاج اذ المعتبر عند الميزانيين

الأمور

الامور الكلية والانتاج في هذا المقام بين كما في قولنا الانسان حيوان ناطق والحيوان الناطق كلي
وليس كما زعمه لان هذا بديهي لا يصح اعتباره كذلك ولا يرد بان هذه القضية مهملة وليست بطبيعية اذ
الطبيعية هي القضية التي لا تصلح لان تصدق كلية وجزئية وما نحن فيه صالح لكل منهما الا ترى انا نقول في
اثبات المطلوب على وفق ما ذكره قدس سره المعنى ما يتعلق به القصد وكل ما يتعلق به القصد اعم من ان يكون
لفظا او غيره ينتج المعنى اعم من ان يكون لفظا او غيره لذلك ولفساد المنتج وما استدل به على تجويز جعل
الطبيعية كبرى الشكل باطل جدا لانهم يعدونه من القضايا الكاذبة وان كان صادقا في نفسه لا يقال ان
القائل لم يراع قواعد المعقول حتى يحكم ببطلان هذا التجويز لان اثبات المطلوب بانتاجه من احدى الاشكال
راجع الى تلك القواعد **قوله** مفردة اي معان مفردة فان جزء لفظ الجملة لا يدل على جزء زيد قائم غاية الامر
انه يلزم ان يكون شيء واحد باعتبار مدلوليته مفردا وباعتبار دلالته مركبا ولا محذور فيه بل هو المطلوب
قوله هيهنا اي في صورة ما اورد من الاشكالين هذا ما هو الظاهر الا ان نقضه الآتي بيانه يستدعي تعميم الصور
كما ستعرفه **قوله** هذا الحكم منقوض بامثال الضمائر تحقيق المقام يتوقف على بيان مقدمة وهو ان واضع
لغة العرب ركب من الحروف الفاظا من اللغة ووضعها باوضاع مختلفة فوضع جواهر مفردات الالفاظ
بمفردات المعاني اما بكون الوضع عاما والموضوع له عاما كعامة النكرات او بكون الوضع عاما والموضوع له
خاصا كالمضمرات والموصولات واسماء الاشارات واسماء الافعال وعامة الافعال والحروف وبعض الظروف
كاين وحيث وغيرهما مما يتضمن معنى الحروف والسر في ذلك ان معاني هذه الحروف غير مستقلة سواء
كانت تمام الموضوع له كمعاني الحروف او بعضه كما في الافعال والاسماء المحكية وغير ذلك لكونها خصوصيات
مختفية لا اثر لها حتى يوضع لها كوضع اسماء الاجناس واما بكون الوضع خاصا والموضوع له
خاصا كالاعلام الجنسية والشخصية فنقول ان اراد المجيب ان جميع الالفاظ بهذه الحالة يرد عليه
ما اورده الشارح وان اراد بيان مادتي الاشكالين فقط فلا يرد عليه شيء **قوله** ما لا يدل جزء لفظه
على جزئه قيل هذا يقتضي ان لا يكون الافراد صفة للمدلول بالدوال الاربع والظاهر انه كذلك اذ لم يوصف
بل لم يسمع وصف الدوال الاربع ولا معانيها بالافراد والتركيب بل الافراد والتركيب مخصوصان
بالالفاظ الموضوعة اذ لم يوصف اللفظ الدال بالطبع او العقل بشيء فاطلاق التعريف مبني على
الاهمال ومبني عن الاختلال والتعريف الصحيح ما لا يدل جزء لفظه الموضوع على جزئه وهذا وهم منه
ناش من لفظ اللفظ حيث زعم انه المراد من حيث هو هو وليس كذلك بل باعتبار كونه دالا
وهو ظاهر فكل دال لا يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو مفرد سواء كان لفظا او غيره اذا
عرفت هذا فنقول لا مجال لاخذ الوضع في تعريف المفرد سواء كان بحسب الاصل كما عرفته او بحسب
ما يقتضيه المقام كما نحن فيه اما الاول فلما سبق واما الثاني فلسبق ذكر الوضع **قوله** وفيه فيه
اشارة الى ضعف هذا الوجه ورجحان كونه صفة للفظ وقيل لا يستبعد كونه مجازا بطريق الاول
على ما في الحديث سيما اذا ثبت ما قاله الشيخ الرضي ان الافراد صفة المعنى عند النحاة وانما هو صفة اللفظ

عند المنطقيين ولا يخفى على من نظر في كتابه انه ما قال بكون الافراد صفة للمعنى عند النحاة بل اقتصر على
الرد على المص وتزييف كونه صفة للمعنى قائلا المشهور في اصطلاح اهل المنطق جعل المفرد والمركب
صفة اللفظ ولا ينبغي ان يخترع في الحدود الفاظ بل الواجب استعمال المشهور المتعارف منها فيها لان
الحد للتبيين وليس لان يقول انى اردت بالمعنى المفرد المعنى الذي لا تركيب فيه لان جميع الافعال
اذن يخرج عن حد الكلمة هذا كلامه لا يقال هذا المنقول يدل على صحة ما زيف انفا من عدم اشتراك غير
اللفظ في صفة الافراد لانا نقول لا يلزم من تلك الشهرة هذا العدم لان مبناها عدم الاعتناء بما عدا
الدلالة اللفظية **قوله** وكان النكتة فيه قيل فتجوز باستعمال الماضي في تقدم الوضع على الافراد بالرتبة
ولا يخفى انه في غاية البعد لا يكاد يستفاد من العبارة والاولى ان يقال ان الاصل في العمل الفعل فلما
كان لوصف الوضع معمول متعدد اختار فيه صيغة الفعل والاصل في الوصف الافراد فاختار فيما لا معمول
له متعدد الافراد وانما قدم الوضع لانه لو قدم الوضع الافراد لكان مغنيا عن ذكر الوضع لاستلزام
الافراد الوضع من غير عكس وفيه غلط ظاهر فانه لا سبيل الى اعتبار التجوز في امثال هذا المقام كما لا يخفى
على العارف باحوال النكات وترجيح ما فاده اليه طبعه ممنوع بل الامر بالعكس لان صيغة المضي تنادي
باعلى صوت على ما اختاره قدس سره ولا شيء في العبارة يستفاد منه ما ذهب اليه القائل **قوله** اعرب باعرابين
رد ذلك بان الاعراب ما في آخر الاول فقط والثاني مشغول بحكاية ونوقض بان معنى الاضافة لم يبق
اصلا فكيف يكون الجر علامة له وان الفاعلية انما هي لمجموع المضاف والمضاف اليه لا لمجرد المضاف اذ لا معنى
له اصلا وانت خبير بان كون الثاني مشغولا بحكاية وكذا قيام الامر بمجموع المضاف والمضاف اليه لا يخرجه عن
كونه معربا باعرابين بل يحقق ذلك ويقرره لانه لو لم يكن كذلك لم تستفد كون الثاني مشغولا بحكاية وايضا
لو كان المرعي جانب المعنى لما اعتبروه في صورة كلام ذات جزئين المضاف والمضاف اليه بل كانوا يحكمون باختلاف
آخر الجزء الثاني بالحركات الثلث في الاحوال الثلث **قوله** لكان انسب وهذا حق لا مرية فيه اذ الغرض من العلوم
الالية اللفظية فاهمال جانب اللفظ ميلا الى جانب المعنى ليس كما ينبغي **قوله** لا يقال لفظة واحدة بحسب
الظاهر فلا يرد ان عبد الله علما اسم واحد وكل اسم واحد فهي كلمة معرفة بانها لفظة دالة **قوله** فبعد ذكر
الوضع لم يرد الوضع بخصوصه الذي ذكر عليه في هذا الموضع بل باعتبار انضمام ما تعلق به فلا يرد ان
الوضع المراد لا يستلزم الدلالة والحقيقي غير مراد في هذا المقام **قوله** فبعد ذكر الدلالة آه قيل فيه
نظر لانه يجوز ان يذكر بعد ذكر الدلالة ما يستلزم الوضع فيستغني به عن ذكر الوضع كما في تعريف
المفصل فان تقييد المعنى بالمفرد يستلزم الوضع ومن المعلوم ان المعتبر في الحدود هو المطابقة
فلا وجه لذلك الاعتراض وكانه بناء على زعمه ارادة الرد على صاحب المفصل ايضا حيث اتى بالوضع بعد ذكر
الدلالة وتقييد المعنى بالافراد **قوله** منحصرة فيه اشارة الى ان الحصر بحكم العقل كما يدل عليه قوله لانها
اما ان تدل وما ذهب اليه بعضهم من ان القسمة استقرائية لاحتمال قسم آخر وهو ما دل على معنى
بسبب لا يكون لفظا بل شيئا آخر من الاشارة الحسية او غيرها مما يمكن عقلا ويدفعه الاستقراء سهو ظاهر

عصام الدين في شرح الكافية منه

لان المقسم

لان المقسم هي الكلمة المعرفة بانها لفظ آه فما لم يدخل تحت المقسم كيف يجوز العقل كونه من جملة الاقسام
قوله من صفرها قيل فيه ان الظاهر اسقاط كلمة من المسند عنه لتقدير متعلق مع ان في تقدير مجرد صفرها
على ان يكون مبتدأ خبره ان تدل غنى عنه وهذا ليس بشيء بل الاولى ذكرها حتى يكون المذكور من العبارة
مبتدأ الظاهر وان الارتباط على هذا اتم **قوله** وقيل من الوسم هذا قول الكوفيين والاول مذهب البصريين
واشار بصيغة التمريض الى ضعف هذا الكلام في نفسه لان مجيء جمعه على اسماء وتصغيره على سمي يدل
عليهم والى ان المعتبر بيننا هو المعتبر بين البصريين واعلم ان هذا الاخذ ليس الغرض بتعيين لثبوت
لفظ الاسم قبل تقسيمهم الكلمة الى هذه الاقسام بل هم نقلوه من معناه الاصلي الذي يشترك فيه غيره
من الاقسام اعني اللفظ الدال على الشيء الى هذا القسم الممتاز عن اخويه فهو منقول اصطلاحي كالفعل
والغرض ههنا بيان وجه النقل فقط وهو يحصل بكل من الامرين المذكورين فيكون الاختلاف في ماخذ
لفظ الاسم ابتداء ويكون قوله لاستعلائه علة للنقل دون الاخذ ولعله اشار الى ذلك حيث عدل عن الظاهر
وهو ان يكون لفظ الماخوذ خبرا فانه قدس سره لو جعل ما مر علة له لكان المناسب ذلك **قوله** باي
بوجه الحصر قيل كان الاولى ان يكتفي بوجه الحصر وانت خبير بان التعرض لامثال هذا سيما في مقام الايضاح
والتبيين مما لا يليق بشان المحصلين **قوله** يحد بها لان الادباء وكذا الاصوليين يستعملون الحد
بمعنى المعرف مطلقا وان كان ارباب المعقول يخصونه بما يفيد تميزا ذاتيا فلا يرد منع كون ما علم حدا
لجواز ان لا يكون المميز او المشترك ذاتيا ولا يحتاج في الدفع الى ادعاء كونه حدا بحسب الاسم **قوله** الطباع
لم يرد به جمع طبيعة او طبع لانه ليس بثبت بل ما هو بمعنى الطبع مثل الطبيعة قال في الصحاح الطبع السجية
التي جبل عليها الانسان وهو في الاصل مصدر والطبيعة مثله وكذلك الطباع **قوله** في اللغة اي قيل لا يظهر
داع الى ترك بيان المعنى اللغوي للكلمة وهو اللفظ وتخصيص المعنى للكلام بالبيان ثم قيل ومن المعاني
اللغوية للكلام ما يكون مكتفيا به في اداء المرام على ما في القاموس ولا يخفى انه اشد مناسبة بما اصطلح
عليه فالاولى ان يجعل النقل عنه اليه ولا يخفى ان كلا قوليه ليس بصحيح اما الاول فلان مفهوم الكلمة في اللغة
والاصطلاح واحد كما يشهد به كتب اللغة ولا ارى احدا جوز اطلاق الكلمة على المهمل حتى يكون هي
واللفظ مترادفين ومن ادعى ذلك فعليه البيان واما الثاني فلان اطلاقه على ما يكتفى به في اداء المراد
انما هو باعتبار كونه اسم جنس يقع على القليل والكثير فليس هو اصلا مغايرا له سلمناه لكن لا نم كونه
اولى بالنقل عنه لان كلا معنييه اللغويين وان كانا سيين في صحة الوقوع على المفرد لكن الثاني قد لا يقع
على ما يقع عليه المصطلح وذلك اذا لم يف ما تضمن كلمتين بالاسناد بتادية المراد بخلاف الاول فهو اشد
مناسبة منه اليه **قوله** فالمتضمن اسم فاعل اعلم ان امثال الالف الالتباس الناشئ من توافق صورتي
اللفظين خطا فهو بمنزلة الاعجام ولذلك ترى بعضهم لا يلتفتون الى قراءتها وهو الاحسن **قوله** فلا يلزم
اتحادهما يعني لبسا بينا وبهي حتى يرد انه يلزم على هذا كون المتضمن والمتضمن امرا واحدا وهو محال
لان شان كل منهما يباين شان الآخر ويخالفه بل هما متباينان لا يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق

عليه لا الآخر لضرورة ان الجزء لا يحمل على ما يحمل عليه الكل وبالعكس والسر في ذلك ان الهيئة الاجتماعية
معتبرة في جميع التراكيب لان المركب ما لم يكن له صورة اجتماعية لا يصير شيئا واحدا بالضرورة ولا
يلزم من ذلك كون مركبا من ثلثة اجزاء لانها ليست جزءا منه بل هي عارضة له فان الوحدة والكثرة
خارجتان عن المهيات على ما برهن عليه في الكتب الحكمية قوله اي تضمنا حاصلا اه قيل سببية الاسناد
باعتبار انه صار باعثا لجمع الكلمتين وتضمن اللفظ لهما فلو قيل ما تضمن كلمتين للاسناد لكان انسب
ولا يخفى عليك ان التضمن امر قائم بالكلام لا يعتبر فيه جعل الجاعل فلا يناسبه مثل هذا التعليل بل لا
يصح لان المفعول له ما فعل لاجله فعل مذكور وهو ليس فعلا معقولا نعم لو قيل الكلام ما جمع او ركب
من كلمتين لكان اللام انسب قوله خرجت المهملات مطلقا وقيل بعض الصرفة لبقاء زيد قائم جسق فان
المجموع يصدق عليه الحد فهو كلام مشتمل على جسق مهمل ثم قيل وان ابيت عن ذلك فاجعل كلمة ما عبارة
عن لفظ موضوع بقرينة ان بحث النحويين عن الالفاظ الموضوعة وهذا من قبيل ما يتعجب منه لان لفظ
جسق في هذا المثال كما انه ليس داخلا في مفهوم الكلام ليس خارجا عن مفهومه متعلقا به ايضا بل وجوده
كعدمه لا تمايز بينهما بحسب القصد والمعنى كما هو الظاهر فاني يصح القول بان الكلام مشتمل عليه حتى يحتاج
الى ما لا يخطر بالبال ويبعد عن مظان الاستعمال قوله وبينهما اسناد يفيد المخاطب قيل الاولى نسبة تفيد اه
وانت خبير بانه انسب بالمقام من النسبة لان الكلام مساق الى بيان الغرض من قيد الاسناد والتوصيف
بذلك لقصد الايضاح كما في قوله الالمعي الذي يظن بك الظن كان قد رأى وقد سمعا قوله فان الاخبار
فيها مع انها مركبات اه قيل في كون الخبر في زيد قائم ابوه مركبا نظر لان الخبر عندهم هو قائم وفاعله خارج
عن الخبر ثم قيل ولا يذهب عليك ان الامثلة المذكورة داخلة في تعريف الكلام مع قطع النظر عن جعل
الكلمتين اعم من الكلمتين حقيقة او حكما وكلاهما بين البطلان اما الاول فللاجماع على وقوع الجملة
خبرا قال في المفصل والخبر على نوعين مفرد وجملة وهي على اربعة اضرب فعلية واسمية وشرطية و
ظرفية ولا بد في الجملة الواقعة خبرا من ذكر يرجع الى المبتدأ وقال المص ممثلا على قوله فيما بعد والخبر
قد يكون جملة على اختلافها من اسمية وفعلية لان الغرض الحكم على المبتدأ وكما يصح الحكم بالمفرد يصح
الحكم بالجملة اذا كان تعلق به ومن ثمة تشترط ان يكون فيها ضمير يعود على المبتدأ فان قلت ان القائل
لم يرد نفي كون الجملة خبرا بل يقول بذلك في زيد ابوه قائم او قام ابوه لكن يمنع كون قائم ابوه في زيد
قائم ابوه خبرا بجملته قلت هذا من قبيل التحكم الباطل مع وضوح فساد المعنى اذ يلزم ح ثبوت القيام
الواحد لزيد وابيه جميعا واما الثاني فلضرورة قيام الاحتياج الى احد الامرين اما التعميم كما اختاره
او القول بانه لما صدق انه تضمن الكثر من كلمتين صدق انه تضمن كلمتين لوجودهما فيه على ما ذكره
بعض الشراح كيف ولو لم يعتبر احد هذين الامرين لكان التعريف غير منعكس بخروج تلك الامثلة
قوله فانه في حكم هذا اللفظ يعني ليس الحكم عليه باعتبار مدلوله اذ لم يثبت له ذلك بل باعتبار لفظه فقط
وذلك جائز لا محالة الا ترى انك اذا اردت ان تحكم على لفظ بما ثبت له في نفسه وقلت مثلا ضرب مركب

من ثلثة احرف لم يكن هناك ضرب دالا على شيء هو المحكوم عليه بالتركيب بل هو نفسه محكوم عليه بذلك فصح
تأويله كذلك ولا يقال اذا ثبت كون الشيء محكوما عليه باعتبار مجرد لفظه فقد ثبت جواز كون المهمل
محكوما عليه ايضا فلا حاجة الى هذا التأويل لان المهمل غير داخل تحت مفهوم الكلمة فهو غير داخل تحت مفهوم
الكلام سواء صح كونه محكوما عليه او لم يصح فمست الحاجة الى تأويله بهذا اللفظ قوله اعلم ان كلام المص
لا يقال مسبوق من تعميم الكلمتين مع الحكم ههنا بظهور ذلك منتفيان لان مبنى التعميم عدم هذا الظهور و
الا فاي حاجة الى ارتكابه لانه لم يحكم به الا بعد بيان ذلك فالكلام ههنا مبني عليه نعم فيه بحث اذ لا
فرق بين كلامي المص وصاحب المفصل في الظهور وعدمه فانه كما يجوز التعميم ههنا يجوز فيه ايضا
وان اراد ان فيه امرا وراء ذلك وهو ان تعميم الكلمتين لا ينفع في هذا المقام لظهور ان قولنا
ضربت زيدا قائما ليس منحصرا في كلمتين سواء اعتبرنا حقيقة او حكما وكلام صاحب المفصل يقتضي
ان لا يكون تركيب الكلام الا من كلمتين وذلك لكون المركب معرفا باللام بخلاف كلام المص فانه بريء
عن هذا الاقتضاء مشتمل على ذكر ما لا اقل منه يكون امر التعميم مما لا حاجة اليه الا ان يدعى لزومه لدخول
جسق مهمل وما قيل من خبر المبتدأ في قولنا زيد ضرب عمرا في داره مجموع ما ذكر لا مجرد ضرب وقد
اتفقوا على ان خبر المبتدأ ههنا جملة فالكلام الذي هو مرادف الجملة عند صاحب المفصل يجب ان يكون
مجموع ما جعل خبرا فينبغي ان يجعل عدول المص عدولا عن عبارة تعريفه لا عدولا عن مذهبه ليس بشيء
لان نظر الشارح مقصور على ظاهر كلاميهما في التعريف واما هذا فلا يفيد شيئا سوى الاعتراض على
تعريف المفصل قوله ذهبا الى ترادف الكلام فان قلت ان صاحب المفصل لم يصرح بترادف الكلام
والجملة نعم انه قال بعد ان فرغ من حد الكلام وتسمى الجملة لكن لا يلزم من تسمية الكلام جملة تسمية
الجملة كلاما لجواز كونها اعم منه على ما صرح به بعض شراح مغني اللبيب قلت هذا الكلام باطل لظهور
ان العموم لا يتصور بين الاسم والمسمى وكان من زعم ذلك سبق وهمه الى معنى الاطلاق فاراد ان
يقول انه لا يلزم من اطلاق اسم الجملة على الكلام كليا اطلاق اسم الكلام عليها كذلك لجواز تحقق العموم
بينهما وانت خبير بان الامر ليس كذلك بل هو صريح في ترادفهما قال المصنف في شرح المفصل شارحا لقوله
وتسمى الجملة يجوز ان يكون بالتاء والياء وضابط هذا ان كل لفظين وضعا لذات واحدة و
احدهما مؤنث والاخر مذكر وتوسطهما ضمير جاز تأنيث الضمير وتذكيره والتأنيث ههنا احسن لان الجملة
مؤنثة وهي خبرها قوله على الجمل الخبرية انما اتى بهذا القيد ايذانا بان الانشائية لا تقع اخبارا كما يجيء
بيانه فلا يرد ما قيل يتجه عليه ان مادة افتراق الجملة عن الكلام لا تنحصر الجمل الخبرية بل من مادة الافتراق
اضربه في زيد اضربه سواء جعل خبرا او جزءا منه بان يكون الخبر مقولا في حقه اضربه كيف ولا شيء
في كلامه يشعر باتحادهما في الانشائيات حتى اقتصاره على ذكر خروج الاسناد الواقع في الاخبار
والاوصاف مع كون الامر في الحال والمضاف اليه والصلة والجملة القسمية التي لتاكيد جواب القسم
والشرطية الواقعة قيدا في الجزاء كذلك اكتفاء في البيان بقدر الحاجة قوله في ضمن كلمتين اتى به دفعا

قوله [illegible]

لابهام كون الشئ ظرفا لنفسه **قوله** وفي بعض النسخ اه امثال هذا لا يليق بالتعرض **قوله** لان التركيب
الثنائي قيل فيه ان حصر التركيب الثنائي في ستة وابطال ما عدا اثنين لا يوجب الا حصر الكلام الثنائي
في اثنين والمدعى حصر مطلق الكلام فالاولى ان يقتصر على ان الكلام لا يحصل بدون الاسناد والاسناد
لا يحصل بدون مسند اليه لا يكون الا اسما ومسند لا يكون الا اسما او فعلا وكان القائل لم يتصور كلام
المص فانه صريح في حصر الكلام الثنائي في اثنين وابطال ما عداه ولا يشعر كلامه بشئ وراء ذلك حتى يبين
بوجه يعمه وغيره نعم لا يلزم من كلامه عدم جواز تركيب الكلام من ثلث كلم فصاعدا على ما سبق بيانه
وشتان ما بين المعنيين ثم ان ما زعمه القائل اعم من كلام الشارح ماله عين ما ذكره والفرق بينهما
انما هو بوضوح الدلالة وخفائها فتبصر **قوله** ونحو يا زيد اتى بذلك اما لبيان ان مراد المص رد من ذهب
الى انه مركب من الحرف والاسم واما لدفع سؤال نشاء من الحصر في اثنين من تلك الاقسام الستة والثاني اظهر
قوله فتذكير الضمير بناء على لفظ الموصول قيل لا يخفى ان كلمة ما عبارة عنه لا عن لفظ الكلمة وتانيث مفهوم
الكلمة ليس لذاته كتانيث معنى هند بل لو انث الضمير الراجع اليه يكون ذلك التانيث لرعاية لفظ الكلمة
فتذكير الضمير الراجع الى ما دل ليس بمجرد داعي اللفظ بل الداعي اللفظ والمعنى ولا يخفى انه خبط صريح اذ المراد
بالكلمة هو الكلية المار بيانها ومن الظاهر انه لا مجال لكون ما عبارة عما يكون الكلمة عبارة عنه لضرورة كونه
عبارة عن نفس الكلمة فتذكير الضمير بدون اعتبار لفظ المرجع مما لا مساغ له جدا والا لجاز تذكير الضمير الراجع
الى لفظ الكلمة ايضا وهو باطل بالاتفاق فان قلت اي حاجة دعت الى اعتبار كون ما عبارة عن الكلمة
ولم لم يجز كونه بمعناه المتبادر منه قلت لانه يلزم ح كون كل من الخط والعقد والنصبة والاشارة اسما
فان قلت فلم لم يجعل الموصول عبارة عن اللفظ حتى يكون التذكير باعتبار اللفظ والمعنى جميعا ولا يلزم ذلك
المحذور ايضا قلت لما سبق كون اللام احدا قسم الكلمة واما اعتبار اللفظ تارة ومعناه اخرى فهو اكثر
من ان يحصى **قوله** ولذلك قيل الحرف ما دل على معنى في غيره رد عليه الشيخ الرضي بان قولهم على معنى في غيره
يقتضي قولهم على معنى في نفسه ولا يقال في مقابلة قولك قيمة الدار في نفسها كذا قيمة الدار كذا في غيرها
بل يقال لا في نفسها واجاب الفاضل الشريف بان ليس المقصود ان مؤدى اللفظ في الموضعين واحد
بل لا يتصور ذلك لان كون المعنى معقولا في نفسه ملحوظا في ذاته وكونه ملحوظا في غيره آلة لتعرف حاله امر
معقول واما حكم الدار حسنها مثلا فلا يوجد الا فيها سواء كان ناشيا من ذاتها او مستفادا من غيرها
وكذلك قيمة الدار امر منسوب اليها سواء نشأت من ذاتها او من غيرها بل المقصود هو التشبيه بينهما
بحسب اعتبار الخارج تارة وعدم اعتباره اخرى وان امتاز بانه يصح ان يقال المعنى الملحوظ معتبر
في نفسه او غيره ولا يصح ان يقال الدار حسنة في نفسها او غيرها وذلك لان ارتباط حسنها بغيرها
اذا كان سببا له ليس بحيث يصح كون الغير ظرفا له بخلاف تعقل المعنى بالغير فانه ملحوظ بذلك الغير
معتبر فيه فاقبل في الجواب نعم التركيب العربي ما دل على معنى لا في نفسه كما يقال الدار لا في نفسها كذا
ولا يقال الدار في غيرها الا ان النحاة اجمعوا على وضع ما يوافق لا في نفسه في المعنى موضعه وصار

اي باعتبار ان معناه ليس
كمعنى هند على ما له منه

عرفا فيما بينهم فلا التباس في معناه ولا وصمة في التعريف به مبني على الغفول عنه ذلك **قوله** ذكره
بعض المحققين في حواشيه على شرح الشيخ الرضي قيل اراد الشارح بقوله ومحصوله التنبيه على ان هذا
التحقيق ليس من ذلك البعض بل اخذه من كلام المص وليس كما ظنه لان الناظر في كلام الايضاح
يعرف ان المص بعيد عنه هذا التحقيق وان كانت عبارة المجملة المنقولة وقعت اتفاقا بحيث يحتمل
التفصيل بهذا التحقيق كيف وقد ذكر ان الفرق بين الاسماء اللازمة الاضافة والحروف ان الواضع شرطه
في دلالة الحرف على معناه ذكر المتعلق ولم يشترط ذلك في الاسماء اللازمة الاضافة وانما التزم
الاضافة لغرض آخر غير كون دلالتها مشروطة بذكر المضاف اليه والاخفاء في انه بعد الوضع لا دخل للواضع
في الدلالة حتى يكون الدلالة بشرط متوقفا على ذكر المتعلق فلو كان صاحب هذا التحقيق لم يجعل
منه مثل هذا الكلام بل المص قد يستحق ان يقال في حقه يقرب من تحقيق معنى الحرف تارة ويبعد عنه
بمراحل تارة اخرى هذا وهو من جملة اوهامه الباطلة فان ذلك البعض اعني الفاضل الشريف
صرح نفسه في تلك الحواشي بكون هذا التحقيق محصول كلام الايضاح ولا خفاء في كونه كذلك قال المص
في مختصر المنتهى معنى قولهم الحرف لا يستقل بالمفهومية ان نحو من دال مشروط في دلالتها على معانيها
الافرادي ذكر متعلقها ونحو الابتداء والانتهاء غير مشروط فيها ذلك وقال محيلا على قوله ما دل
على معنى في نفسه الضمير عائد على المعنى يعني ان اللفظ دال على معنى باعتبار نفسه لا باعتبار تعلقه لان
دلالة الالفاظ على ضربين ضرب يدل على المعنى من غير اعتبار تعلق الغير وهي الاسماء والافعال
وضرب يدل على معنى باعتبار تعلقه بالغير وهي الحروف الا ترى اذا قلت خرجت من البصرة فلفظة
من دلت على ابتداء الخروج المتعلق بالمحل المخروج منه لا باعتبار ابتداء في نفسه واذا قلت اعجبني
الابتداء فالابتداء مستقل في الدلالة على معناه باعتبار نفسه ثم حكم على من وشبهها انه
حرف وان دلت على الابتداء وحكم على لفظ الابتداء بانه اسم وبعد ذلك كيف يمكن التوهم بان
هذا التحقيق ليس على وفق مراد المص وما نقله من الفرق بين الحروف وبين الاسماء اللازمة
الاضافة محرف وعبارته هذه تلك الاسماء تفارق الحروف من حيث ان وضعها على ان تفهم تلك المعاني
منها وذكر متعلقاتها لزيادة بيان بخلاف الحروف فانه لم يوضع دالا على تلك المعنى الا باعتبار ذكر
متعلقه معه فلا تخالف بين الكلامين قطعا بل كل منهما يؤيد الآخر نعم ما ذكره القائل عن المص يرجع
الى كلامه الذي نقلناه فان معنى قوله ان الواضع شرط ذكر المتعلق في دلالة الحرف على معناه و
ولم يشترط ذلك في تلك الاسماء وانما لزم الاضافة لغرض آخر ان الواضع نص على ان من والى اذا
ذكر متعلقهما معهما كان معناهما الابتداء والانتهاء واذا لم يذكر لم يكن معهما معنى اصلا فضلا
عن الابتداء والانتهاء بخلاف تلك الاسماء فان معانيها الموضوع لها تفهم عند اطلاقها بدون الاضافة
وانما الزم ان لا تذكر الا مضافة لما علم ان وضع ذو مثلا بازاء صاحب ليتوصل به الى الوصف
باسماء الاجناس فلاجل حصول الغرض من وضعه اقتضى ذكر المضاف اليه لا لاجل دلالته على ما

شرطه

وضع بازائه الملبس منه انه حاصل بدون ذكره فقوله لاخفاء في انه بعد الوضع لا دخل للواضع آه ناش
من سوء فهمه **قوله** كان في الخارج موجود آه قيل لو قيل كان في الخارج موجود قائما بذاته هو موجود في
في ذاته وموجود قائما بغيره هو موجود في غيره لكان غاية في ايضاح معنى الحروف وما يقابله و
تنويرا تاما لاستعمال في في الحدود الثلثة فان في في قولهم السواد في زيد ليس كان في قولهم الماء في الكوز
بل بمعنى الاعتبار والدلالة على ان وجود السواد ليس الا باعتبار المحل كان معنى الموجود في نفسه انه
موجود من غير اعتبار من غيره وبما ذكرنا اتضح ان قولنا السواد في زيد وقولنا الدار لا في نفسها من
واد واحد وانت خبير بانا اذا قلنا معبرا عن الجوهر هو الموجود في ذاته لا يصح لنا ان نريد به الا انه
موجود قائم بذاته وكذا عن العرض بانه الموجود في غيره وان لم يثبت هذا الاستعمال الا انه موجود قائم
بغيره لان الظرف لهما ليس شيئا منهما بل هو الخارج مثلا فهذان التعبيران بعد ذينك القولين في غاية البلاغة
ولا يلزم التطابق بين المعقول والموجود الخارجي في تشبيه احدهما بالآخر من جميع الوجوه بل لا يمكن لمثل
ما سبق **قوله** معقول قبل الاول معلوم ثم قيل ولا يذهب عليك التفاوت بين المشبه والمشبه به بان القائم
بذاته لا يصير قائما بغيره والقائم بغيره لا يصير قائما بذاته بخلاف المدرك قصدا والمدرك تبعا فربما يقصد
الى المدرك تبعا فيصير مدركا قصدا وبالعكس وكلاهما باطلان اما الاول فلاباء السابق واللاحق
اذ المعلوم لا يصير مظروف الذهن وانما هو المعقول والعلم والمدرك هو المعلوم بعينه فلا يصح حمله
عليه في مثل هذا المقام واما الثاني فلان الجوهر كما لا يكون عرضيا وبالعكس كذلك الاسم لا يكون حرفا و
بالعكس **قوله** يصلح ان يحكم عليه وبه قيل الاولى يصلح لان يكون مسندا اليه ومسندا ليكون وجها
لتخصيص الاسناد بالاسم والفعل ولا يخفى انه كما لا يصلح الملحوظ تبعا لان يكون طرفا للحكم لا يصلح
ان يكون طرفا للنسبة التامة بل لا يصلح لان يكون طرفا للنسبة التوصيفية والاضافية والتعليقية
فالاولى ان يوسع الدائرة بحيث يستفاد منها اختصاص الموصوفية وكون الشيء صفة وكون الشيء
مضافا او مضافا اليه وكون الشيء مفعولا وملحقا به بما سوى الحرف ثم نقول يستفاد من كلام اهل
هذا التحقيق المشتهرين بكمال الفكر العميق ان عدم كون الحرف محكوما عليه ومحكوما به لكون معناه غير
معقول الا تبعا واله لملاحظة غيره وان الملحوظ تبعا لا يصلح لشيء منهما وان الغير الذي يذكر الملحوظ
تبعيته ويجعل آلة لملاحظة لا بد ان يذكر ويضم معه حتى يفهم الملحوظ تبعا من لفظه وكلا الامرين باطلان
فان كل رجل مفهومه ملحوظ ابدا تبعا لملاحظة افراد الرجل وآلة لتعرفها وملاحظتها مع ان كل رجل يصير
محكوما عليه ولا يلزم ذكر الغير الذي هو آلة لملاحظة معه لفهم معناه ولا يخفى انه لا فرق بين المحكوم
عليه وبه وبين المسند اليه والمسند سوى كون الاول انسب بالمقام لكونه اظهر في تأدية المرام
اذ الاغراض تتعلق بخصوص الكلمة والكلام بل المراد بيان كون الحرف مقابلا للاسم والفعل على وجه يخصص
حكم كل واحد من المتقابلين به ولا يعم غيره واتى دائرة اوسع من ذلك واعتراضه على بعض المحققين
اظهار لغلبة فهمه وعوج علمه فان حكم الرجل وسائر النكرات حكم الابتداء مثلا وليت شعري كيف امكنه

الحكم

الحكم بكون مفهوم كل رجل ملحوظا تبعا لملاحظة افراد الرجل واله لتعرفها وملاحظتها مع اجماع العلماء
على كونه موضوعا للمعنى عام حتى صرحوا بانه اذا اريد به زيد بخصوصه كان مجازا واذا اريد به عام مطابق
له كان حقيقة لا يقال ليس كلامه في الرجل حتى يرد كذلك بل في كلمة كل لان القائل صرح بعيد ذلك بانه
يجوز ان يكون مدلول لفظ الابتداء ملحوظا تبعا كان نقول كل ابتداء فان قلت فليس الكلام في الرجل
مطلقا بل في صورة كونه مدخولا لكل قلنا سلمناه لكن لا يفيد شيئا لظهور انه لا يصير بذلك ملحوظا تبعا وآلة
للغير بل هو ملحوظ قصدا وبالذات في كلتا الصورتين لان كلمة كل موضوعة لاستغراق افراد مدخولها منكرا كان
او معرفا واجزائه ان لم يكن له افراد فلا يخرجه عما كان هو عليه اولا **قوله** ولما كان الفعل الا آه ذلك
يتوقف على مقدمتين احديهما ان الدلالة الوضعية ثلث لان اللفظ اما ان يدل على تمام ما وضع له
او على جزئه او على الخارج عنه اللازم له ويسمى الاولى بالمطابقة والثانية بالتضمن والثالثة بالالتزام
وكما ينسب الدلالة الى تلك الامور ينسب المدلول ايضا فيقال هذا معناه المطابقي مثلا والثاني ان الفعل
موضوع لمجموع الحدث والزمان والنسبة فلا يتم معناه بدون ذكر الفاعل واذا تقرر هذا فهذه
عرفت ان المعنى المذكور في التعريف داخل في تلك الاقسام بالضرورة انه لم يدل عليه بشيء بل هو لفظ وضع
لما قصد بشيء كما سبق ولا يخفى ان مدلول اللفظ سواء كان مطابقيا او تضمنيا او التزاميا مقصود
باللفظ فلا وجه لما اتفق عليه الناظرون في هذا المقام من ان المرام بالمعنى ما هو اعم من المطابقي والا
لما احتيج الى قيد يخرج الفعل لخروجه بقيد الدلالة على معنى في نفسه لدلالته على الحدث المستقل والنسبة الغير
المستقلة فالمجموع غير مستقل بالضرورة ولما كان الحدث جزء ما وضع له الفعل وهو معنى مستقل بالمفهومية
صدق عليه انه كلمة دلت على معنى في نفسه فاحتيج الى قيد يخرجه فان قلت لا شك في انه اذا اطلق لفظ ضرب
وحده يفهم الحدث والزمان مع انه لم يفهم المعنى المطابقي وهذا مخالف لما تقرر في محله من ان التضمن لا
لا يوجد بدون المطابقة قلنا لا نم انه يصح اطلاق الفعل بدون الفاعل سلمناه لكن لا نم وجود الدلالة
بالتضمن لانه مشروط بالمطابقة كيف والمدلول التضمني هو الذي يحصل في ضمن المعنى الموضوع له والتحقيق
ان الدلالة كون اللفظ بحيث متى اطلق التفت النفس الى معناه للعلم بالوضع فما لم يعلم معناه
الموضوع له لم يفهم منه شيء واذا علم فهم ذلك في ضمنه بالضرورة سواء كان مراد اللافظ او لم يكن
وللبعض تفصيل فاسد تركناه مخافة الاطناب فعليك ان لا تلتفت اليه **قوله** فدخل فيه اسماء الافعال
قيل ان اسمية اسماء الافعال اعتبرت باعتبار وضعه الحالي للمعنى وعدم اقترانه باعتبار الوضع الاصلي
وذلك بعيد عن الاعتبار اذ اللائق ان يكون مدار الاسمية على وضع واحد ولا يكون وضعه لغوا ومعتبرا
لا باعتبار شيء وفي اسماء الافعال متعدد وتلك وضعه الاول وهو الوضع الطرفي لغو في اعتبار اسميتها
والا لم يكن كلمة ومعتبر فيها لان عدم الاقتران انما تحقق به ووضعه الثاني معتبر لانه باعتباره يكون
كلمة ولغو لانه باعتباره لا يكون غير مقترن وانت خبير بان اسمية اسماء الافعال جعلها انما هي باعتبار
الوضع الاول كيف وهي باعتباره ليست بافعال ولا حروف فلو لم تكن اسماء ايضا لما كانت

بمعناه

بل الكلمتين

كلمات بهذا خلف قوله والالم يكن كلمة قلنا هذا ليس بشيء لان كونه بحسب اصل الوضع كلمتين لا يستلزم عدم
اعتبار اسميته في هذا الوضع وكذا اعتبار اسميته فيه لا يستلزم كونه بعد النقل كلمتين **قوله** اذ لا يقدح
في الدلالة تعليل لدلالة المضارع على زمانين معينين ومن الناس من لم يتنبه بعد هذا بل اصر على زعمه
من ان الدلالة تتوقف على الارادة فاعترض عليه بان اللفظ المشترك لا يدل الا بالقرينة فالمضارع لا يدل
الا على زمان واحد وان شئت الوصول الى حقيقة الحال فاستمع لما يتلى عليك من المقال فنقول وبالله التوفيق
وبيده ازمة التحقيق ان للفظ جهتين جهة دلالة وجهة استعمال وهذه لا تتحقق بدون الارادة لان
الاستعمال اطلاق اللفظ وارادة المعنى بخلاف الاولى فانه لا تعلق لها بالارادة لانا نعلم بالضرورة ان
من علم وضع لفظ لمعنى وكان صورة ذلك اللفظ محفوظة له في الخيال وصورة المعنى مرتسمة في البال
فكلما تخيل ذلك اللفظ تعقل معناه سواء كان مرادا او لا فاذا اطلق المشترك بين المعاني المعلوم وضعه
لتلك المعاني كانت تلك المعاني مرتسمة في العقل على السواء واما اذا استعمل هذا اللفظ في احد هذه المعاني
فلا بد من قرينة تعين المراد فظهر لك ان الدلالة لا تتوقف على الارادة ولا تحتاج الى القرينة وانما هذا
شان الاستعمال وان مبنى توهم توقف الدلالة على الارادة عدم الفرق بين استعمال اللفظ ودلالته **قوله**
ما ذكره بعض منها فان من جملتها تاء التانيث المتحركة وياء النسبة وكونه فاعلا ومفعولا ومنادى ومصغرا
الى غير ذلك **قوله** ولا يوجد في غيره انما اتى به ايذانا بان المطلوب بالخاصة في هذا المقام ليس ما يصح اطلاق الحكم
عليه لانه ينعكس اذ لا يصدق قولنا كل ما لم يدخله لام التعريف فليس باسم **قوله** وهي اما شاملة لا ينبغي
ان يتوهم ان هذا مما لا يحتاج اليه في هذا الموضع لان الخواص المذكورة من قبيل القسم الثاني فلا بد من تغييرها
او لا حتى يمكن البيان فيما بعد **قوله** في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم على لغة حمير وهي قبيلة من طي في جواب
من قال منهم امن امبر امصيام في امسفر فليس هذا مختصا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يقال
ان المص لم يقل كذلك لجواز كون الميم في الحديث المذكور مبدلة من اللام **قوله** لانه لتعيين معنى مستقل
رد ذلك بانه منقوض بمثل عندي الاسد الرامي لانه لتعيين ما دل عليه اللفظ التزاما وبمثل الحسن
والصعق فانه لا ينكر منصف ان التعيين للذات المعتبرة من مفهوم الحسن ولا يسترب للصفة
والنسبة المعتبرة في مفهوم اللفظ من تعريف اللام فالاولى ان يقال التعريف والتنكير يتعاقبان
على اللفظ وكذلك علامتاهما فلما لم يكن في الفعل علامة تنكير لم يدخل عليه اللام واجيب بان دلالة الاسد
على الشجاع انما تكون التزامية ان لو اريد به الموضوع له وقد صرحوا بان الدلالة على المعنى المجازي
مطابقية وان التعريف في الحسن ليس للذات المجردة بل للذات المنسوب اليه الحسن وفيه ورد ما زعمه
اولا بان اللزوم ممنوع كيف ونحو صه ويا رجلا لا يدخله اللام ونحو افضل لا يدخله التنوين قال المص
في الشرح انما اختص الاسم بذلك لان التعريف مهما يحصل بجعل المحكوم عليه معينا عند المخاطب و
الافعال لا تقع محكوما عليها فلم تحتج الى تعريف وتوضيح ذلك ما قاله الشريف من ان الاسم لما صح
ان يكون محكوما عليه وما وقع محكوما عليه لا يقصد به غالبا مفهومه الذي هو واحد بل يقصد ذاته

اعني ما صدق عليه مفهومه وذلك متعدد فيحتاج الى تعيينه باللام واما المحكوم به فحقه ان يراد به مفهومه
وكذلك الروابط فلا حاجة هناك الى تعيين **قوله** وفي المجرور به تقديرا قيل الاولى وتقديرا ولا يخفى
فساد هذه العبارة فضلا عن كونها اولى لان الغرض افادة كونه اثر الحرف في الامرين كليهما وما
قال انما يفيد وجود هذا الامر في احدهما **قوله** واما الاضافة اللفظية لما توجه النقض على ما ذكره بالاضافة
اللفظية بان يقال ان هذا الدليل غير صحيح لتخلف الحكم المطلوب عنه في الاضافة اللفظية اذ الجر فيها
ليس اثر حرف الجر لاختصاصه بالاضافة المعنوية اجاب بان الكلام فيما عداها ولا ضير فيه لان الحكم
الثابت بهذا الدليل لا يتخلف عنها لانها فرع المعنوية فلا بد لا يخالفها بان يختص بالفعل المخاطب للاسم
المختص به الاصل او يكون زائدا عليه بان يعم كل واحد منهما **قوله** والمراد به كون الشيء مسندا اليه قيل
انما فسر الاسناد اليه بالاسناد الى الشيء بارجاع ضميره الى ما هو لكمال ظهوره كالمذكور ولم يفسره بالاسناد
الى الاسم اما اولا فلانه لو اريد ذلك للغا الحكم بالاختصاص واما ثانيا فلانه لا يصح ان يجعل الاسم مسندا اليه
علامة يعرف بها الاسم لان معرفته بعد معرفة الاسم ورد بان كون الشيء مسندا اليه يباين الاسناد
الى الشيء وان تلازما وجودا وهو غير وارد لان كون اللفظ مباينا لآخر عبارة عن اختلافهما في
المعنى ومن البين ان هذين اللفظين ليسا كذلك والعجب ان الراد بعد ما اعترف بصحة تفسير الاسناد اليه
بكون الشيء مسندا اليه كيف امكنه الحكم بالمباينة بينهما نعم لا يلزم من تفسيره ذلك برجوع الضمير الى غير الاسم
الاظهر خلافه لان رجوع الضمير الى الاسم بارادة جنسه الاعم اقل تكلفا من ادعاء رجوعه الى الشيء فانه
امر يأباه السباق واللحاق على ان الشارح قد نبه عليه بقوله والمراد اذ لو كان مبنى التفسير رجوع الضمير
الى ما او الشيء كان الانسب ان يقال في التصدير اي كون الشيء مسندا اليه وايضا كلام المص في الايضاح
حيث قال يريد بالاسناد اليه ههنا الاخبار عنه بان يقع مبتدأ او ما هو في معناه لان اصل وضعه للخبر به
وعنه يمنع قصد رجوعه الى غير الاسم **قوله** اختصاص لوازمها من التعريف والتخصيص والتخفيف
اما الاولان فلانهما يستدعيان استقلالا في الملاحظة والفعل لا يتم بدون الفاعل والحرف
مدلوله في غيره لا في نفسه فلا تلتفت الى ما قيل من ان في عدم جريان التعريف والتخصيص في مفهوم
الفعل نظرا واما الثالث فلانه بحذف التنوين وما يقوم مقامه ولا يوجد شيء من ذلك في الفعل والحرف
والتخفيف في نحو الحسن الوجه محمول على ذلك طردا للباب **قوله** فالاضافة بتقدير حرف الجر مطلقا فان قلت
لا سبيل الى غير هذا لما عرفت من اختصاص الجر بالاسم وهو لازم للمضاف اليه فيلزم اختصاصه ايضا لان
اختصاص اللازم مستلزم لاختصاص الملزوم قلنا هذا اللزوم ممنوع فان المضاف اليه كثيرا ما يوجد بدونه
كما في هذه الاية وبهذا سقط ما قيل من ان اختصاص المضاف اليه قد علم من اختصاص الجر فلا وجه لتعميم الاضافة
ثم ان الفاضل رد ذلك بوجهين آخرين احدهما ان المضاف اليه في الاية ليس الفعل على الصحيح بل هي الجملة
التي في تأويل المفرد فلا وجه لحمل الاضافة ههنا عليه والثاني ان الاضافة اما من المعلوم فهي صفة
المضيف والمجهول فصفة المضاف فلا وجه لجعلها صفة المضاف اليه الا بالصلة وحذفها ليس بقياس

قوله لما توجه النقض بهذا على ما ذكره الرضي ...

... ان الكلام في الايضاح ...

وانت خبير بان اول قوليه معكوس وثانيهما ناش من الغفول عن كون المراد بالاضافة هي النسبة بينهما وان معنى اختصاصها بالاسم مطلقاً ان شيئاً من طرفيه لايكون الا اسماً وهذا في غاية الوضوح **قوله** وهو معرب قيل قال المص في الايضاح وهو من الاعراب بمعنى الاظهار او ازالة الفساد والالتباس او من اعربت الكلمة اذا جعلت الاعراب فيها والوجه ظاهر لا من الاعراب العرفي باعتبار ان الاعراب يتحقق فيه لان القياس معرب بكسر الراء هذا كلامه وكانه يريد بالاعراب العرفي ما هو مذهب المفصل اي اختلاف اخر المعرب لا ما هو مذهبه وهو ما اختلف اخر المعرب به لانه لايصح ان يشتق منه شيء و بهذا ظهر ان من قال وفيه انه لو جاز اخذ صيغة منه لجاز ان يكون اسم مكان لا صفة حتى يكون القياس ما ذكره المص لم يات بما فيه لان الاسم المعرب مختلف الاخر لا محل الاختلاف اذ لا يجعل الفاعل مكان الحدث ولا يسمى باسم المكان وهو كذب صريح فان الايضاح بريء عنه وانما هو كلام البعض الذي يعترض عليه ومنشأ غلطه ان المص قال في الايضاح مزيفاً لقول صاحب المفصل المعرب ما اختلف آخره باختلاف العوامل بعد بيان انه مشتمل على الدور والباطل انما اوقعه في ذلك امران احدهما ان المعرب يستلزم الاعراب ما يختلف الاخر به من حركة او حرف فتوهم ان حقيقة المعرب ما حصل فيه ذلك ففسره به ولو كان الامر كذلك لوجب ان يكون معرباً بكسر الراء لا معرباً الثاني ان المعرب اسم مفعول من اعربت الكلمة اذا جعلت ذلك فيها فتوهم انه يصح تفسيره بذلك كغيره وهو غلط فان مفعول اعربت يغاير المعرب لقباً بدليل صحة ما اعربت الكلمة وهي معربة فذلك البعض بعد اتمام كلامه المنقول قال كذا في الايضاح منشؤه الى قول المص لو كان المعرب ما حصل فيه الاعراب لوجب ان يكون معرباً بكسر الراء ليتوصل به الى الاعتراض عليه فتوهم القائل ان مجموع ما ذكره من كلام الايضاح كيف ولو كان هذا القائل ممن نظر في الايضاح لما قال بان كلامه مبني على مذهب صاحب المفصل دون مذهبه لان المص عرف الاعراب الذي يشار اليه حيث قال انه توهم المعرب ما حصل فيه ذلك الاعراب بما هو مذهبه على ما نقلناه وكلامه ذلك صريح في ان هذا مذهب صاحب الكشاف ايضا واما ما نسبه القائل اليه فهو كلام غيره قال في الايضاح الاعراب يطلق مصدراً لاعربت وهو واضح ويطلق على ما يختلف آخر المعرب به من حركة و حرف وهو المقصود في الاصطلاح وقد فسره كثير باختلاف اخر المعرب للعامل فان ارادوا ما اردناه فلا مشاحة في التعبير وان ارادوا خلافه فغير مستقيم على ان المص زيف احتمال كونه من اعربت الكلمة اذا جعلت الاعراب فيها فكيف يكون قائلاً به ثم انك اذا تاملت عرفت قصور ذلك البعض في تحقيقه واعتراضه وهذا الفقير المعترف بالعجز والتقصير يقول لما شاهدت انه ليس له تعصب وغرض ولا تبجح وغرور بل يريد بيان الحق على قدر طاقته اعرضت عن التعرض له في هذا الكتاب ورد كلامه **قوله** اي الاسم الذي ركب مع غيره تركيباً يتحقق معه عامله اشار بذلك الى امور ثلثة احدها ان المراد بالمركب هو الاسم المركب اذ هذا الحد انما جيء به لنوع من الاسماء فلا يرد نحو قام في مثل قام زيد والثاني ان المراد بالمركب ليس مجموع الجزئين بل احدهما بالنظر الى الاخر قال في الامالي توهم بعض الاصحاب ان المركب لا يطلق الا على الجملة

بكمالها

بكمالها وليس بمستقيم لان القائل اذا قال زيد قائم صح ان يقال ركبت زيداً مع قائم فزيد مفعول ركبت وكل مفعول لفعل يصح اطلاق صيغة مفعول عليه فيجب صحة اطلاق مركب عليه والثالث انه ليس المعتبر مطلق التركيب حتى يرد المضاف بناء على انه اسم مركب مع المضاف اليه ولا يستحق بهذا التركيب اعراباً **قوله** مناسبة مؤثرة في منع الاعراب هذا ليس قيداً خارجاً عن مفهوم المشابهة بل هو من تمام التفسير اذ المشابهة ليست المناسبة باي وجه كان وما قيل فسر المشابهة التي هي المشاركة في الكيف بالمناسبة التي هي اعم لئلا يدخل في تعريف المعرب المناسب الغير المشابه نحو يومئذ ناش من قلة التدبر كيف ولو كان الامر كما قاله لكان الوجه الاقتصار على نفي المناسبة المطلقة فان قلت هذا التعريف منقوض بأي فانها اشبهت مبني الاصل وهي معربة قلنا ان ايا لما كانت مضافة والاضافة من خواص الاسماء قابلت ذلك الشبه فرجع الاسم الى اصله **قوله** وهو الماضي آه هكذا قال في الشرح واعترض عليه الشيخ الرضي بانه اصطلاح مجدد منه فانا ان اخذنا لفظ مبني الاصل على ما يقتضيه الاصل من المعنى المشهور دخل فيه مطلق الافعال وان كانت مضارعة اذ اصل جميع الافعال البناء على ما ذهب اليه البصرية فيرد عليه اسم الفاعل والمفعول والمصدر وجميع باب ما لا ينصرف واجاب الفاضل الشريف بقيام الفرق بين ان يقال هذا مبني الاصل وهذا اصل البناء اذ المتبادر من الاول ان المشار اليه متصف بالبناء وذلك بحسب الاصالة دون العروض والمتبادر من الثاني ان اصله ان يبنى سواء بني كما هو اصله او عرض له الاعراب وح لا يعم المضارع فلا يلزم المحذور وبهذا ظهر سقوط ما قيل من ان الاضافة البيانية هي اضافة الاعم من وجه الى آخر مثله وليس الاصل في البناء اعم من وجه من المبني بل اخص منه مطلقاً واضافة الاعم الى الاخص لامية فان الاصل في البناء يصدق على المضارع ولا يصدق عليه المبني فهو اعم من وجه كيف ولو كان اخص لوجب ان يصدق على المبني كل ما يصدق عليه انه اصل في البناء فيكون المضارع مبنياً هذا خلف **قوله** بغير اللام قيل لا حاجة اليه لان النحوي لا يسمي ما هو باللام امراً بل مضارعاً مجزوماً ولا يخفى ان تسمية الامر باللام مضارعاً مجزوماً لا يمنع صدق الامر عليه فالحاجة ماسة اليه **قوله** اعلم ان صاحب الكشاف هكذا قال في حواشيه على شرح الرضي وفيه نظر كما ستقف عليه **قوله** ولذلك يقال لم تعرب الكلمة وهي معربة قيل لم يوجد على طريق المص معرب اصطلاحي لم يعرب لانه لا يخلو عن اعراب محقق او مقدر وكانه اريد سلب الاعراب بحسب الذات لان ذات الاعراب متاخرة عن المعرب او اريد سلب الاعراب بحسب الظاهر الا انه على الثاني لا ينفع الشارح فيما هو بصدده والاول تدقيق فلسفي لا يناسب للنحاة ولا يخفى ان هذا القائل غافل عما ذكره المص في الايضاح من ان مفعول اعربت يغاير المعرب لقباً بدليل صحة ما اعربت الكلمة وهي معربة فيمتنع قال ضرب خالد جعفر باسكانهما وبالعكس في هؤلاء ولو كان كذلك لكان ذلك تناقضاً نعم يسمى المعرب المقصود معرباً كما استلزامه ذلك في وضع اللغة ويجب ان يفرق بين حقيقة الشيء وبين تعليل تسميته فقد يسمى الشيء باعتبار لازم متوقف على الحقيقة وبغير ذلك مما لا يصح تفسيره به ولا يؤخذ من تعليل التسمية حقائق المسميات ولا لوازمها هذا كله من كلامه وبه ظهر بطلان قوله لم يوجد على طريق المص

تعليل السقوط

معرب لم يعرب وان قوله والشارح لا ينفع الشارح فيما هو بصدده فرية نعم في ذاك المقام كلام وهو ان التعليل
به فاسد ضرورة ان احدا لو اعتبر وجود الحركة بالفعل في كون الاسم معربا صح له ان يقول لم يعرب الكلمة
حال كونها معربة ولو قال قدس سره ولذلك يقال الكلمة معربة وهي لم تعرب صح التعليل بحسب الظاهر دون
الحقيقة لورود ان يقال من اين علم صدور هذا القول ممن يعتبر وجودها بالفعل **قوله** فيلزم تقدم الشئ
على نفسه وهو المسمى بالدور المؤدى الى امتناع تحصيل المطلوب قيل وقد افاد بعض الاستاذى ان هذا ممنوع
لجواز ان يكون الكلام مع المتتبع العارف باحوال اواخر الكلم من غير ان يكون مميزا بين مرفوعها ومنصوبها
ومجرورها فيتعلم المعرب في الفن بهذا الوجه لا يعرف من النحو هذا الحكم بل يعرف منه بعرفته المرفوع والمنصوب
والمجرور الى غير ذلك من الاحكام اى صلة للمعربات في التراكيب وما افاد القائل بذلك الا ان استاذه كان
كنفه فاقد النظر الصحيح فان الشارح قدس سره اوضح الحق وبين المرام على وجه لا يتصور بعده مثل هذا الكلام
كيف وما اتى بقوله ولا فائدة له معتدا بها في معرفة اصطلاحاتهم الا لازالة مثل هذا الوهم **قوله** واشاره
المترتبة عليه شارح بذلك الى ان المراد بالحكم هو الاثر الثابت به كما في قوله الآتي وحكمه ان لا كسر ولا تنوين
قيل ولا يبعد ان يراد بحكمه ما يحكم به عليه فيكون فيه اشارة الى انه مما ينبغي ان يحكم به في الفن على المعرب ولا ينبغي
ان يعرف به وهذا وهم لا باعده اللفظ ولا المعنى اما الاول فلانه لو اريد ذلك لوجب ان يقال اختلف اخره
لان الاختلاف لا يصير محكوما به واما الثاني فلان الحكم عليه بهذا الطريق لا يكون لشئ سوى افادة تصوره
فيكون معرفا له بالضرورة كيف ولو امكن ما زعمه لامكن ان يقال ما اراد القوم تعريفه بذلك بل الحكم به
وليس كذلك **قوله** ذاتا بان يتبدل حرف بحرف آخر هذا حق بلا ريب الا ترى انه لو لم يوجد عامل النصب
والجر لما تغير حال التثنية والجمع وسيأتيك لهذا زيادة توضيح وما قيل من ان العامل لا يحدث شيئا من الاختلاف
بل الاختلاف من الوضع فكان كهو واياه وانت واياك فكان الواضع شرط ان يستعمل هو وانت عند
ورود الرافع واياه واياك عند الناصب فكذلك التثنية والجمع وهم لا يقبله فهم ومنشأوه الغفول عن
كون الواو والالف والياء حروف الاعراب وعن كون المطلوب من الاختلاف ما يتحقق في اخر الكلمة فقط
فان ما قاس عليه برئ عن ذلك الامرين **قوله** لئلا ينتقض بمثل قولنا رأيت احمد ومررت باحمد قيل لا
انتقاض وان لم يجعل اختلاف العوامل اعم فانا نقول المراد باختلاف العوامل في العمل ان يطلب كل منها اثرا
مباينا لاثر الاخر في الاخر فقولنا رأيت والباء لبعاملين مختلفين في غير المنصرف وعاملان مختلفان
في المنصرف ولا يخفى على ذي مسكة انه يطلب كل منهما اثرا مباينا لاثر الاخر في غير المنصرف ايضا فهما عاملان
مختلفان مطلقا ولعل القائل اراد ان يأتي بان يعمل مكان قوله ان يطلب فوقع فيما وقع نعم لو قال كذلك
لما صح ايضا كما يعرف بادنى تامل **قوله** غايته ان هذا الحكم لا يكون من خواصه الشاملة هذا اولى مما قيل
من ان المراد استعداد الاختلاف لا لما قيل ان المتبادر حصول الاختلاف بالفعل لان المختار ايضا خلاف المتبادر
فان المتبادر من حكم الشئ خاصته اللازمة دون المفارقة بل لانه يلزم ان لا يكون هذا الحكم من خواص المعرب
فانا اذا قلنا زيد عمرو بكر مقدرا يكون كل منها مستعدا لحصول الاختلاف ولا يكون شئ منها بذلك معربا

الابرى

ان م

الابرى ان الادمى قابل لان يكون عالما ولا يلزم من وجود القابل وجود المقبول وعلى هذا القياس
ما قيل المراد اختلاف اخره باختلاف العوامل وقتا ما واتاما ما اورد عليه اذا كان المعنى ان هذا حكم
بعض المعرب لم ينفع المبتدى المتعلم ببيان هذا الحكم فانه اذا اورد عليه معرب لا يعرف انه هل
يجرى فيه هذا الحكم او لا فغير وارد لان هذا لزيادة الايضاح بعد التعريف كما مر من تعريف الاسم
وبيان خواصه بمعنى اى شئ يرى اخره مختلفا باختلاف العوامل فعليه ان يعتقد انه من قبيل المعرب
فلا يلزم شموله لجميع الافراد **قوله** اى حركة او حرف فما موصولة او موصوفة لكن قوله وحين يراد
بما الموصولة يدل على اختياره المعنى الاول وذلك لكونه اعرف من الثاني ومن عجائب الاوهام ما قيل
لما فسر ما بكلمة او حرف لم تكن هي الا موصوفة فكان المناسب ان يقول وحين يراد بما الموصوفة
لكن كلما وقع كلمة ما بكذا يحتمل الامرين فنبه على الامر الاول اولا وعلى الثاني ثانيا حين قال وحين يراد
بما الموصولة الحركة او الحرف فوق الحركة او الحرف على مقتضى ما الموصولة **قوله** لانه معرب على اختيار
المص تخلد في ذلك الشارح الهندى والامر كذلك لكنه مناقض لما سبق انفا وهو ان العلامة اعتبر مجرد
الصلاحية لاستحقاق الاعراب بعد التركيب وهو الظاهر من كلام الامام عبد القاهر واعتبر المص مع الصلاحية
حصول الاستحقاق بالفعل ولهذا اخذ التركيب في تعريفه فانه يقتضى كون مذهب المص اخص مطلقا وهذا يقتضى
كونه اعم منه والتحقيق ان كلام العلامة اظهر في اعتبار حصول الاستحقاق بالفعل فانه عرف المعرب
بما اختلف اخره باختلاف العوامل لفظا او تقديرا وذلك لا يصدق على الاسماء المعدودة العارية عن
التركيب والمشابهة المذكورة ولا على المركبات الغير الاسنادية فان المتبادر من اختلف حصول الاختلاف
بالفعل وقد تقرر في محله انه يجب حمل الفاظ المعرفات على ما هو المتبادر منها الا اذا تحقق صارف وهو
ههنا معدوم اذ المعتبر ذلك كيف ولذا احتجنا الى القول بان المص اراد في تعريف المعرب ما ركب
مع غيره تركيبا اسناديا ثم انه لا غبار على كلام الشارح الهندى لان المص لما عرف المعرب بما عرفه ظهر
كون الغلام في هذا غلامى معربا لانه مركب مع غيره تركيبا اسناديا بخلاف تعريف العلامة فانه لا يصدق
عليه لعدم اختلاف اخره في هذا التركيب باختلاف العوامل ولم يسبق منه ما يخالف ذلك وبالجملة تعريف
المص اعم من تعريف المفصل فانه يصدق على كل ما يصدق عليه ذلك التعريف ويصدق ايضا على الغلام في
المثال المذكور وعلى التركيب الاسنادى الابتدائى كما سبق بخلافه فانه لا يصدق على شئ منهما **قوله** حيث
قال ليس هذا من تمام الحد بعض في الشرح فانه المفهوم من قوله ليدل آه تنبيه على علة وضع الاعراب ولو انه
يصرح عبارته لكان انسب **قوله** واللام في ليدل آه عطف على اسم ان **قوله** فانه بعيد عن الفهم تعليل لعدم
ارادة كونه خارجا عن الحد بان جعل اللام متعلقا بوضع الاعراب الخارج عنه وما قيل اراد المص تعلقه
بوضع الاعراب المفهوم من فحوى الكلام والالم ينطبق الغرض على الفعل لان الدعوى على تقدير تعلقه
باختلف ان اختلاف الاخر لغرض الدلالة على المعانى وهذا الغرض لا يستدعى على اختلاف الآخر بل
وضع الاعراب مطلقا ليس بمستقيم لان هذا الغرض لا يحصل الا بذلك الاختلاف والوضع المطلق

قد يوجد بدون الاختلاف ايضا **قوله** فوضع اصل الاعراب للدلالة فان قلت هذا اعتراف منه بان
اللام متعلق بوضع الاعراب قلت لا يلزم منه لان الكلام ههنا في وضع اصل الاعراب وثمه في اختلافه
على ان منشأ البعد في ما نحن فيه ليس هو المعنى بل عدم تبادر الاذهان اليه لعدم دلالة اللفظ عليه
ولو كان مذكورا فيه لكان متعينا لتعلق اللام به **قوله** لان نفس الاسم تدل على المسمى والاعراب على صفته
قيل فعلى هذا الفاعلية نظائرها صفات لمدلولات الالفاظ لا للالفاظ وذهب الشيخ الرضي الى انها صفات
الالفاظ فقال في تاخير الاعراب ان الدال على الوصف بعد الموصوف ولا يخفى ان الظاهر من قوله
والصفة متاخرة ان وجه التاخر تاخر المدلول والاوجه ان يقال ان تاخر الدال على الصفة لان تعقل
الصفة يتوقف على تعقل الموصوف والاقرب ان يقال جعل الاعراب في اخر الاسم لان كلام حروف
الكلمة مفيد لهيئة الكلمة ولا يرضى بتغيرها مهما امكن لئلا يختل دلالة الكلمة على معناها بخلاف الحرف الاخير
فانه لا مدخل له في الهيئة ولهذا قيل تعلم على صيغة الامر على هيئة ماضيه وكله فاسد فان ما اسنده
الى الشيخ الرضي لا اصل له وليس الظاهر من قوله والصفة متاخرة ان وجه التاخر تاخر المدلول بل كما سبيل
اليه لان الصفة هي الامر المدلول فكيف يجعل تاخر المدلول وجها لتاخره وانما الظاهر المراد انه ما لم
يتحقق الموصوف لا يتحقق الصفة لانها ما قام به وما زعمه اوجه لا وجه له اذ لا نزاع في امكان تعقل
الصفة مع قطع النظر عما تقوم به والاقرب على رأيه بمراحل عن الصحة والقبول كيف وحروف الكلم
موادها والهيئات صورها والمادة تباين الصورة فانى تعتبرها **قوله** لم يحتج الى الحاق الياء قيل لم يصح و
لا يخفى ان الامر بالعكس فان كثيرا من المصادر يستعمل بالياء كالخصوصية وغيرها وانما ترك التعميم في المضاف
اليه الى الحقيقي والحكمي لان المضاف اليه بحسب الحقيقة كل اسم نسب اليه شيء بواسطة حرف جر لفظا او تقديرا
فلا شيء يدخل في الحكم خارجا عن الحقيقة حتى يحتاج الى التعميم لاجله **قوله** فاعطى النصب للقليل قيل الظاهر
القليل لكونه مفعولا ثانيا وهو سهو ظاهر لان المفتوح يصير معكوسا اذ المفعول الثاني من باب
اعطيت لا يتصور فيه معنى الفاعلية كما صرح به الشيخ الرضي في مبحث التنازع **قوله** ولما لم يبق للمضاف
اليه علامة غير الجر قيل جعل اعطاء الجر المضاف اليه اضطراريا ولا ضرورة تدعو اليه لان المضاف اليه ايضا
كثير الا ترى الى قولنا مررت بزيد في يوم الجمعة لتأديبه لكن كثرته دون كثرة المفاعيل فاعطى المتوسط
في الكثرة المتوسط في الثقل وهذا من الاعاجيب فان الكثرة والقلة ههنا باعتبار التعدد في الاسم و
الحقيقة وعدمه ومن كون المضاف اليه ضميرا تارة واخرى ظاهرا لا يلزم تعدده كيف ولو كان كذلك لكان
الفاعل متعددا ايضا فانه يكون مضمرا ومظهرا معرفة ونكرة الى غير ذلك **قوله** العامل انما تعرض
لتعريفه ايذانا بان معرفته محتاج اليها فانه من جملة اصطلاحات هذا الفن وما قيل من ان الاحتياج
الى بيانه لاحتياج معرفة المعرب اليه لاعتبار العامل في مفهومه ليس كما ينبغي اذ اللازم على ذلك
تقديم بيانه على بيان المعرب كما لا يخفى **قوله** اي بحصر انما اكتفى بذلك تنبيها على ان تقديم به ليس
لافادة الحصر فانه لا يحتاج اليه في الحد بل لمجرد الاهتمام كما ذكره الفاضل الهندي ومن لم يتنبه

لذلك

لذلك زاد دون غيره ثم قال نبه المص على ان سببيته للتقويم ليس كسببية الاعراب للاختلاف
فان الاعراب سبب غير تام بخلاف العامل ولا يخفى انه ايضا غير تام ولظهور ذلك جوز بعض الشراح كون
الباء للاستعانة وقد اعترض على التعريف بانه منقوض بالاسناد وما قام به المعنى المقتضي واجيب
بان المراد هو السبب البعيد وبانه لا يفهم في العرف من قولنا ما به يحصل حرارة الماء الا النار دون
نفس الماء ولا مجاورة الماء النار وليس هذا ولا ذاك بل الجواب انا قد علمنا ان المقتضي للاعراب
الفاعلية والمفعولية والاضافة خيفة التباسها ولا يتقوم كل واحد منها الا بامر ينضم اليه في التركيب
فذلك الامر الذي يتقوم به ذلك المعنى هو الذي يسمى عاملا ومثاله انك اذا قلت قام زيد فالمقتضي
للرفع الفاعلية ولا يتقوم الفاعلية في زيد الا بقيام المسند اليه لانك لو قطعت النظر عنه لم تفهم
الفاعلية فقام هو العامل دون الاسناد ودون ما قام به ذلك المعنى **قوله** فالمفرد هذا تقسيم
الاسماء المعربة بحسب اعراباتها المختلفة وقيل تفصيل اقتضاء المعنى المقتضي فانه يقتضي الحركات الثلث
وتارة بعضها وتارة يقتضي الحروف الثلثة وتارة بعضها ومن البين ان المعاني المقتضية للاعراب
انما تقتضي جميع الامور الثلثة وعدم الجري على مقتضاها في بعض المواد انما هو بوجود المانع المقتضي
خلاف ما تقتضيه **قوله** اي الاسم الذي لم يكن مثنى ولا مجموعا سواء كان مضافا او لا بقرينة ذكر المثنى
والمجموع بعده واورد النقض بما يجيء من الاسماء الستة ولواحق المثنى والمجموع اذ لا يمكن القول بان
المص قد احترز عن ذلك بالمفرد اذ المضاف ليس بمفرد والاولى ان يستوفى شيء من المضاف الحركات
الثلث واجيب بان ذلك خرج بقيد المنصرف لان الاسم المعرب بالحروف واسطة بين المنصرف وغيره و
يرده قول المص فيما بعد غير المنصرف ما فيه علتان فانه صريح في عدم الواسطة نعم يلزم اثبات الواسطة
على ما اشتهر بينهم فانهم فسروا المنصرف بانه الذي يدخله الحركات الثلث والتنوين لعدم شبه الفعل وفسروا
غير المنصرف بانه الذي يختزل عنه الجر والتنوين لشبه الفعل ويتحرك بالفتح في موضع الجر وعلى هذا تبقى اسماء
كثيرة لا تدخل تحت واحد منهما منها جمع المذكر السالم فانه لا يدخله الحركات الثلث والتنوين فلا يكون منصرفا
ولا يختزل عنه الجر والتنوين ولا يتحرك بالفتح فلا يكون غير منصرف فلم يدخل تحت واحد منهما وكذلك جميع ما اعرب
بالحروف لكنه خلاف مذهب المص والعجب ممن قلد المجيب مستدلا بانه قال في الايضاح فسروا المنصرف
بانه الذي يدخله الحركات الثلث والتنوين لعدم شبه الفعل وهذا لا يصدق على المعرب بالحروف ولم يدر
ان المص لم يستحسن ذلك وقال فيه لو قيل غير المنصرف ما فيه علتان من التسع والمنصرف خلافه كان
حصرا وانه جرى على هذا في تلك المقدمة بل الجواب ما نقله الشريف وارتضاه من ان المفرد المعربة بالحروف
يعلم خروجها من هذا الحكم بواسطة ذكرها فيما بعد وبيان اعرابها فلا حاجة الى الاحتراز عنها لا يقال انه
بين فيما بعد اعراب غير المنصرف فكان ينبغي ايضا ان لا يصرح بقيد الانصراف ههنا احترازا عنه لانها اسماء
محصورة وغير المنصرف لا يكاد ينحصر في عدد فاحتيط في الاحتراز عن غير المنصرف كيلا يقع غلط في امور
كثيرة واكتفى في الاحتراز عن المحصور بادنى شيء اذ ليس الاعتناء بحاله كالاعتناء بما لم ينحصر **قوله** اي الذي

لم يكن بناء الواحد فيه سالمًا لانه للاحتراز عنه مع ظهور ان ليس المراد بالمكسر غير السالم بان يكون صيغة
مستانفة مغيرة عن وضع مفرده ويكون بعضه مخالفًا لبعض في الصيغة كالمفردات المتخالفة الصيغ
فلا يرد النقض بامثال سنين لانها ليست بهذه الصفة **قوله** جاء في رجل قيل الاحسن الالطف ان
يمثل بجاءني طلبة بكسر اللام فانه مفرد بمعنى المفعول وذلك مما لا يلتفت اليه اذ من المعلوم ان الرجل
اظهر من الطلبة لانعدام اللبس فيه واخصر منها فهو احسن واولى واما قصد التجنيس من الصناعات البديعية
فمما لا يناسب المقام كما لا يخفى على اولي النهى وذوي الافهام **قوله** وهو ما يكون بالالف والتاء يعني
ان المراد هي الصيغة سواء كان جمع مذكر او مؤنث من لفظه او غيره لئلا يخرج نحو سبحلات وسفرجلات من جموع
المذكر واذا عرفت هذا عرفت ان ما قيل ينبغي ان يضم اليه الا ان جمع ذات من غير لفظه كاضم او لو الجمع المذكر السالم
صدر من غير فكر لانها داخلة فيه بالضرورة **قوله** فانه قد علم اي حكمه من جهة الاعراب اذ المعلم وكذا المقصود
علمه انما هو ذلك فلا تلتفت الى ما قيل من ان الاحتراز ليس لانه علم بل لانه لا اثر له في هذا الحكم **قوله** بكسر
الكاف الى قوله فلا يضاف الا اليها في القاموس وحمو الرجل ابو امرأته او اخوها او عمها **قوله** ولكن
لا مطلقا هذا يدل على ان المشار اليه في قوله فاعراب هذه الاسماء الستة ليس خصوصيات الالفاظ المعتبرة
بهيئاتها المذكورة بل كل ما يحكم عليه بانه من الاسماء الستة **قوله** مضافة وقع هذا القيد في سائر النسخ
مقدمًا على ما به الاعراب فيحتمل ان يكون التقديم من الشارح قدس سره تنبيها على كونه انسب لان الظاهر ان
قوله مضافة حال من المستتر في الظروف وان الظرف عامل فيه والحال لا تتقدم على العامل المعنوي وهذا القدر
من التغيير جائز لا محالة وان يكون نسخته كذلك ولا بعد في ذلك بل القضية مانعة الخلو اذ احتمال كونه
من الغفلة عن فوات الترتيب في غاية البعد **قوله** لئلا يتوهم اشتراط اضافتها بكونها الى الكاف فانه لما اكتفى
في بيان اشتراط كونها مكبرة وموحدة بالامثلة ظهر الاحتياج الى بيان ان الاضافة الى الكاف غير مشروط
بل اللازم عدم الاضافة الى الياء واضافتها الى جميع ما عداها على السواء فان هذا التوهم لا يندفع
الا بالبيان وهذا احسن مما ذكره الشريف من ان خصوصية المضاف اليه المذكور غير معتبرة والقصد الى
نفي الاضافة الى ياء المتكلم فقط في غاية الخفاء فاحتيج الى التصريح به ثم انك قد عرفت ان شرائط هذه
الاسماء ثلثة اثنان منها يظهر من الامثلة والثالث يحتاج الى التنبيه فقول البيضاوي في تلخيص هذه
المقدمة والاسماء الستة مكبرة مضافة الى غير الياء بالواو والالف والياء ليس كما ينبغي اذ كان المناسب
الثالث منها ايضا او ترك ما عدا الاضافة اعتمادا على ما اتى به من الامثلة وما قيل من ان فيه زيادة على الكافية
احترازا عن المصغرة فانها بالحركة لكنها داخلة في المفرد المنصرف فلا حاجة الى الاحتراز كما لا حاجة الى الاحتراز
عن نحو اباء لدخوله في المكسر ولا عن نحو ابوين وابين لدخولها في المثنى والمجموع ويمكن ان يقال دخول هذه
الاشياء ظاهر بخلاف المصغرة فان المبتدئ يتوهم اشتراكها مع المكبرة فلا بد من الاحتراز والا فلا حاجة الى ذكر مضافة
الى آخره لان المفردة داخلة ايضا في المفرد المنصرف ليس بمستقيم اما اولًا فلان الاحتراز على الاشتراك في هذا
لازم لا محالة كيف ومن البين ان الطالب لا يفهم من اطلاق الاسماء الستة الا اتحاد الحكم واما ثانيا فلان القول

بان المبتدئ

بان المبتدئ يتوهم اشتراك المصغرة ولا يتوهم اشتراك غيرها من التثنية والجمع تحكم باطل واما ثالثًا فلان تعليل نفي
الاحتياج عن قيد الاضافة بان المضافة المفردة داخلة ايضا في المفرد المنصرف يشتمل على التناقض
البين فانه صريح في كون تلك الاسماء مضافة الى غير الياء داخلة تحت حكم المفرد المنصرف فيكون الحكم
عليها بان اعرابها بالواو والالف والياء مقارنا للحكم بانه بالضمة والفتحة والكسرة **قوله** وانما اختاروا
اسماء ستة لا يخفى ان هذا هو الوجه المناسب لما قبله وما قيل الاقرب منه ان يقال المعرب بالحروف في
الفرع والملحق به سنة المثنى وكلا واثنان والجمع واولو وعشرون فجعلوا في مقابلة كل فرع اصلًا
غلط من وجهين احدهما ان المعرب بالحروف من التثنية والجمع وما الحق بهما لا ينحصر في هذه بل منه كلتا
واثنتان وثنتان وثلثون واخواتها وثانيهما ان الملحق بالتثنية او الجمع في حكم الاعراب لا يكون
فرعًا للمفرد كالتثنية والجمع والا لكان الشيء فرعًا لنفسه فلا يصح القول بانه جعل في مقابلة كل فرع اصل
قوله في كون معانيها منبئة عن تعدد قيل الاولى في كونها منبئة عن تعدد او كون معانيها مستلزمة
للتعدد لان المنبئ هو اللفظ دون المعنى ثم قيل وذلك فيما سوى الفم والهن ظاهر واما فيهما فخفي
والاوجه ان يقال المشابهتها المثنى والجمع في ان فيها حرف لين بعده ما يتم به الاسم فان تمام الاسم
بنون التثنية والجمع والمضاف اليه والتنوين واللام وانت خبير بان المنبئ عن التعدد انما هو المعاني
الموضوع لها تلك الالفاظ دون الالفاظ بخصوصها والا لكانت المهملات ذوات انباء ودونها
باشتراك معانيها الظهور ان الالفاظ لا يقصد بها سوى الدلالة على معانيها الموضع لها وقد شهد
عليه ابن اخت خالته حيث قال ذلك فيما سوى الفم والهن ظاهر واما فيهما فخفي اذ الظهور والخفاء
في ذلك انما يتصور من جهة المعنى هذا ثم ان ما ادعاه من التفاوت بحسب الظهور والخفاء غير مسلم
وما زعمه اوجه غير وجيه فان سائر الاسماء المحذوفة الاعجاز كيد ودم كذلك **قوله** حين الاعراب
سماعًا فان قلت ظهر من ذلك ان في قوله وانما اختاروا هذه الاسماء مصادرة قلت المصادرة كون
المقدمة والمطلوب شيئا واحدًا وهذا ليس كذلك اذ المعنى انما اختاروا هذه الاسماء دون غيرها من
المحذوفة الاعجاز لانهم لم يسمعوا في غيرها اعادة الحروف المحذوفة فذلك لبيان سبب الترجيح
بعد بيان تحقق المشابهة للمثنى من وجهين المصحح كل واحد منهما للتشريك له في حكم الاعراب فلا يرد
ما قيل من ان الظاهر انه جعل كلا من الانباء عن التعدد ووجود حرف صالح وجهًا لجعل الاعراب في
هذه الاسماء الستة دون غيرها بالحروف ولا يستقيم لان الابن والام والقريب الى غير ذلك منبئة
عن التعدد فالاولى ووجود حرف بدون اعادة اللام وذلك لان الوجه لجعل الاعراب في هذه
الستة دون غيرها بالحروف مجموع المصححين مع المرجح واعادة اللام لبيان ان كل واحد منهما مصحح
على حياله **قوله** فلذلك قيد كون اعرابه بالحروف لا يخفى ان هذا كالنتيجة لما قبله ومن لم يتفطن
لذلك اعترض بان هذا مستدرك لا طائل تحته **قوله** وهو الجمع بالواو والنون قيل فيه نظر لان المص
ذكر في بحث الجمع في شرحه ان قوله وان كان اسما فمذكر يعقل باشتراط التذكير مع انه يغني عن اشتراط

التذكير التعبير بجمع للغافل عن التعبير او المتوهم انه اسم وليس معنى التركيب الاضافي مرادا فان المص لم يجعل
الاصطلاح اعم من مفهوم المركب ولو حوفظ على مفهوم لفظ جمع المذكر السالم لم يمكن ادخال اخوات
عشرين بان يراد بها ما على صورة الجمع المذكر وليس به ولا يخفى ان الامر كما ذكره الشارح والقول المنقول
يحكي عن غفلة صاحبه فان المص قال في الشرح معترضا عليهم اهمل النحويون ذكر اولوا وعشرون و
اخواتها في هذا الموضع ولا يصح دخوله في جمع المذكر السالم لان حقيقة هذا الجمع ثبوت مفرد يلحق اخره
واو او ياء ونون وليس اولوا كذلك وعشرون واخواتها ليس جمعا فيندرج في قولنا جمع المذكر
السالم اذ لم يرد جمع عشر في عشرون ولا ثلث في ثلثون بخلاف سنون وارضون فانه وان لم يكن
جاريا على القياس فانه من باب الجمع المذكر السالم فقد اندرج فيه هذا الكلام وقد صرح في ان معناه الاصطلاحي
هو الجمع بالواو والنون فانه قال حقيقة هذا الجمع ثبوت مفرد آخره واو او ياء ونون والشيء اذا كان
له معنيان لغوي واصطلاحي يكون معناه الاصطلاحي حقيقة عند اهل هذا الاصطلاح فانهم لا يريدون به
معناه اللغوي الا عند قيام القرينة ومن ذلك تبين عدم الاحتياج في تعيين المراد الى ان يقول المص
وحقيقة جمع المذكر السالم واما ما ذكره في بحث الجمع فلا ينافي ما مر اذ هو نظر آخر فان قوله فيه وشرطه
ان كان اسما فذكر بعد ان قال فالصحيح لمذكر ولمؤنث المذكر ما لحق آه احوجه الى المعذرة بهذين الطريقين
على ان الشيخ الرضي اعترض عليه قائلا لا شك في برودة هذين العذرين وقد ظهر لك مما سبق ف دخائه
ما قيل ايضا فان اخوات عشرين لا يمكن ادخالها في معناه الاصطلاحي لان شيئا منها ليس بجمع كما عرفته
قوله والاصح اطلاق عشرين على ثلثين وهذا مما لا شك فيه عاقل وما قيل ان ما ذكره لا يفيد ان ثلثين
فما فوقها ليست جموعا في الاصل غلبت على تلك العشرات تغليب العام على الخاص وما يفيده هو ان يقال
الاعداد ملتئمة من الآحاد وحاصلة من تكرار الآحاد لا من تكرار مراتب الاعداد فهذه الالفاظ كاولى في انها
لا واحد لها من لفظها غلط من وجهين احدهما ان الخاص هو العام مع زيادة امر واذا كانت هذه جموعا
في الاصل يلزم ان يكون صدقها على تلك العشرات وغيرها مما هو دونها وفوقها على السواء فلا يتصور فيها
ذلك التغليب وثانيهما ان الآحاد ايضا مراتب الاعداد لان العدد اسم من قولك عددت الشيء عدا
اذا احصيته وكل واحد من الواحد الى المائة فصاعدا اسم لمرتبة من مراتب العدد فالقول بانها ملتئمة
من الآحاد حاصلة من تكرارها لا من تكرار مراتب الاعداد تناقض ظاهر على ان اولى ليس كثلثين فان
معناه الصحب وذوو من غير حصر في مرتبة واحدة ولذا قيل جمع من غير لفظه واما هذا فيوهم موضوع
لهذا العدد المخصوص كالواحد من غير فرق فلا يصح القول بانه جمع كما لا يخفى قوله وايضا هذه الالفاظ
قيل لو قال مجموع هذه الالفاظ آه لكان فيه لطافة كانه اراد ان هذه الالفاظ كل منها مجموع المعنى فيحسن
هذا التعبير لاشعاره به ولا يخفى ان هذا ابعد احتمال عن قصد الشارح بل هو غير صحيح لما نشير اليه فتدبر قوله وانما
جعل اعراب المثنى مع ملحقاته قيل الاولى ترك مع ملحقاته لان بيان الوجه في الاصل يغني عن مؤنة
البيان في الملحق ولانه لا يساعده قوله لا فرعا للواحد بلا كلفة وكذلك قوله وهو علامة التثنية

قوله وثانيهما ان الآحاد ايضا آه هذا مبني على دخول
الواحد في العدد كما هو المختار فلك ان تجيب بان
القائل بنى كلامه هنالك على ما اصطلح عليه بعضهم
من عدم دخول الواحد في العدد منه سلمه

والجمع

والجمع ولا يخفى على المتأمل الخبير ان الكلام الخالي عن بيان الملحقات يحكي عن النقصان والقول بان بيان
الوجه في الاصل يغني عن مؤنة البيان في الملحق ممنوع لجواز ان يكون الملحق بشيء في حكم مغايرا له في
حكم آخر وليس ما يلحق بها جزءا من المعلول حتى يتوهم عدم مساعدة العلة لبعض المعلول نعم لقائل
ان يقول ان الملحق بها وان لم يكن فرعا للواحد اذ لا يتصور فيه ذلك لكن في آخره حرف يصلح للاعراب
وبه يتم المقصود وقوله وهو علامة التثنية والجمع بيان للحرف وتوضيح له لا انه لا يكون الا علامة لهما
قوله لخفة الفتحة وكثرة التثنية وكسروه في الجمع لثقل الكسر وقلة المجموع تبع الشارح الهندي في ذلك
اعني نسبة القلة الى الجمع والكثرة الى التثنية وفيه نظر فان الظاهر عكس ذلك اذ القلة والكثرة ههنا
انما يتصور باعتبار قلة العدد وكثرته وقد صرح بذلك الشيخ الرضي حيث قال وانما اعرب بهذا الاعراب لان
الالف كان قبل الاعراب في المثنى علامة للتثنية وكذا الواو في الجمع علامة للجمع لمناسبة الالف بخفته
لقلة عدد المثنى والواو بثقله لكثرة عدد الجمع وهذا هو المفهوم من كلام المص فانه قال في الشرح اخوك واخواته
والمثنى والمجموع انما اعربت بالحروف لانها لما تكثرت واواخرها حروف تقبل ان يكون اعرابا جعل اعرابها بالحروف
اما تكثر المثنى والمجموع فواضح واما تكثر اخوك واخواتها فلانه لما كان معناها متوقفا على الاضافة لانها
كلها امور نسبية جعل المضاف والمضاف اليه كالشيء الواحد مع كثرتها في الكلام وما قيل كثرة التثنية
بالاضافة الى الجمع وقلة الجمع بالاضافة الى التثنية لتوقف الجمع على الثلثة ان كان اسما والكثرة ان كان صفة
بخلاف التثنية وهم اذ لا وجه لاعتبار القلة والكثرة من هذه الجهة لانه يرجع الى الاستعمال فيصير تحكما باطلا فالصواب
ان يقال فتحوا ما قبل الياء في التثنية لان الفتحة اخف الحركات والمثنى سابق على الجمع فكان اولى بها و
وكسروه في الجمع لعدم قبوله الضمة او يبنى الكلام على التناسب دون التعادل فيقال فرقوا كذلك لان
الفتحة تناسب المثنى لخفتها وقلته والكسرة الجمع لثقلها وكثرته الا ان يحمل اللام في المجموع على العهد
بقرينة كون الكلام في جمع المذكر السالم فيصح ما اتى به من التعليل لاختصاص هذا الجمع بذوي العقول
وعموم التثنية لهم ولغيرهم قوله اي تقدير الاعراب يعني ان اللام عوض عن المضاف اليه او للعهد على
اختلاف الرأيين في مثله وقيل الانسب تفسيره بالاعراب المقدر ليلائم قوله واللفظي فيما عداه والامر
بالعكس لظهور ان المفسر انما يناسب هذا المفسر وقصر تلك الملائمة على ذلك التفسير ممنوع قوله اي
الاسم الذي تعذر الاعراب فيه اشار بذلك الى ضعف ما اختاره الهندي من ان ما مصدرية حينية اي
التقديري كائن في وقت تعذر تلفظ اعرابه او موصولة اي المعرب الذي تعذر تلفظ اعرابه على حذف
مضاف من ضمير تعذر لان الظاهر المتبادر كونها موصولة والحمل على ان المضاف محذوف واقيم المضاف
اليه مقامه اعني الضمير فصار مرفوعا مستترا في الفعل تكلف يستغنى عنه بحذف العائد الذي هو اهون من حذف
المضاف واظهر عند الاطلاق قوله في آخره قيل الاولى آخره ان اراد القائل ان المقصود يتم
بدون الجار فكلامه ليس بشيء لظهور ان ما يقتضيه التعميم اللائق فانك لو قلت ان ثبت في آخر الاسم
شيء كذا احسن منك ان تقول سواء وجد في اللفظ ام لا بخلاف ما اذا قلت ان كان الاسم الذي آخره شيء

فعلى وجهه لا يقال انه اراد [illegible] في [illegible]
الكسر [illegible] لظهور [illegible]
[illegible] وصول [illegible] في الادا [illegible] منه

لكون العائد فضلة
والمضاف عمدة منه

كذا فان اللفظ ح لا يحتمل الا ما هو الموجود في اللفظ وان اراد انه يلزم اتحاد الظرف والمظروف
فكذا التحقق الاختلاف من جهة العموم والخصوص **قوله** كعصا يعني كل معرب مقصور فانه يتعذر الاعراب
اللفظي فيه في الاحوال الثلث لان الالف لو حاولت تحريكه لخرج عن جوهره وانقلب حرفا آخر اي همزة
فلا يمكن تحريك الالف ما دام الفا **قوله** وكان في الاسم المعرب بالحركة استغنى بهذا القيد عن الافراد المخرج
لنحو غلاماي ومسلمي مضافا الى ياء المتكلم فان كلا منهما معرب بالحروف دون الحركة وانما اختاره
عليه مع ظهور كونه اخصر لئلا يخرج نحو عبادي ومسلماتي مما هو داخل فيه وانما لم يرد لفظا حتى
يخرج نحو عصاي اما لان المتبادر من اطلاق المعرب بالحركة ما كان معربا بها لفظا واما للتنبيه
على انه لا وجه للاحتراز عنه كما ذهب البعض لان المقصود كل اسم معرب بالحركة مضاف الى ياء
المتكلم يستحيل ظهور الاعراب في آخره سواء كانت الاستحالة بسبب الاضافة او بسبب آخر قبلها
وعليك ان لا تلتفت الى ما قيل اي اصل عصاي عصوي فالمنقلب بالالف ما تعذر اعرابه فيكون
القلب بالالف بعد تعذر الاعراب بالاضافة ولا يكون تعذر الاعراب قبل الاضافة على انه لو قيد
بالحركة اللفظية لخرج عنه نحو قاض مضافا الى ياء المتكلم مع انه داخل فيه نعم ينبغي ان يفسر قاض بما سوى
المضاف الى ياء المتكلم لان الاعراب في الناقص المضاف الى ياء المتكلم متعذر لان المحذوف من آخره
حركة الكسرة التي اقتضته الياء لا حركة الاعراب حتى يكون تقديرها للاشتغال فان كلا من قبيل الاول ما م
قوله فانه لما اشتغل ما قبل الياء بالكسرة للمناسبة قبل دخول العامل وذلك لان الاسم انما يستحق الاعراب
بعد تركيبه مع عامله كما تقرر ففي قولك جاء غلام زيد مثلا لم يستحق المضاف الاعراب الا بعد كونه مسندا
اليه اذ هو المقتضي لرفع الاسماء وكونه مسندا اليه مسبوق بثبوته اولا في نفسه والمسند اليه المجيء في هذا
المثال ليس مطلق الغلام بل الغلام المتصف بصفة الاضافة الى زيد فالاعراب مسبوق بالاضافة
فالاول الاضافة ثم كون المضاف عمدة او فضلة ثم الاعراب فلما اضافوا الاسم المفرد الى ياء المتكلم
التزموا ان يكون حركة ما قبل الياء كسرة لتوافقها ولما ارادوا الاعراب بعد ذلك وجدوا المحل الاعراب
مشتغلا بحركة لازمة واحتمال الحرف لحركتين متخالفتين او متماثلتين مستحيل ضرورة وما قيل من ان الغرض
على اشتغال ما قبل الياء بالكسرة تقصير والواقع انه لما اشتغل بالفتحة او الكسرة ليثبتنا ولنحو يا غلاما
ويا ابت ويا امت ويا ابنا ويا امنا غلط لان ما قبل ياء المتكلم لا يشتغل بما عدا الكسرة ضرورة واما
نحو يا غلاما فليس من قبيل اشتغال ما قبل الياء بالفتحة بل من قبيل اشتغال ما قبل الالف بها وذلك
لان النداء موضع تخفيف اذ المقصود غيره فيقصد الفراغ من النداء بسرعة ليتخلص الى المقصود
من الكلام تخفف يا غلامي بوجهين حذف الياء وابقاء الكسرة دليلا عليه وقلب الياء الفا لان
الالف والفتحة اخف من الياء والكسرة وهذان الوجهان لا يكونان في كل منادى مضاف الى ياء المتكلم
بل في الاسم الذي غلب عليه الاضافة الى الياء واشتهر بها لتدل الشهرة على الياء المغيرة بالحذف والقلب
الا ترى انه لا يقال يا عدو ويا عدوا وكيف يصح القول بان ما قبل الياء قد يشتغل بالفتحة **قوله** غير مرضي رد

لما ذهب

لما ذهب اليه الشريف من ان الاولى ان يجعل تلك الكسرة المجتلبة للياء بعد ورود العامل علامة الاعراب
ايضا فيكون الكسرة ح مفيدة لفائدتين بعد ما كانت مفيدة لفائدة واحدة **قوله** عطف على قوله كقاض
يعني انما اتى بلفظة نحو ليدل على ان المراد عطفه عليه دون مدخول الكاف وذلك لظهور المراد على هذا
التقدير اعني التنبيه على جريان هذا النوع في كلا القسمين بخلاف قولك كقاض ومسلمي فان المشبه
باحد القسمين لا يدخل فيه القسم الآخر الا بتكلف فلا وجه لما قيل يتجه ان الاخصر ان يحذف نحو ويعطف
مسلمي على قاض واذا تحققت ذلك عرفت انه لا يتجه السؤال بانه قد بقي اقسام من المستثقل لم يذكرها وغفل
عنها ولا يصح الجواب بان غرض المص من تكثير الامثلة بيان ان التقدير في هذا القسم قد يكون في الاعراب
بالحركة وقد يكون في الاعراب بالحرف لا استيفاء الاقسام للمستثقل لان معنى كقاض مثله مما اعرب بالحركة و
يستثقل ظهور الاعراب في لفظه ونحو مسلمي مما اعرب بالحروف وحاله كذلك واما قيداها اعني رفعا وجرا
ورفعا فانما ينظران اليهما بخصوصهما فانه يصح القول بعدم اندراج ما يكون الاعراب المستثقل تقديرا
في الاحوال الثلث فيه وما قيل في التفصي عن هذا الاشكال يعني تقدير الاعراب للاستثقال قد يكون في حالتين
وقد يكون في حال واحد بخلاف المتعذر فانه لا يكون الا في الاحوال الثلث ولما كان تمييز المستثقل عن المتعذر
باختصاص المستثقل ببعض الاحوال دون المتعذر وكان مقصوده من ذكر الامثلة بيان الفرق لم يذكر
مثالا لما يكون الاعراب تقديرا في الاحوال الثلث فاسد من وجهين احدهما ان الفرق بين شيئين انما
يتصور بعد مباينتهما وما نحن فيه ليس من هذا القبيل وثانيهما ان الفرق بهذا الطريق لا يحتمل غير التباين
واذا تحقق الاستثقال في جميع الاحوال ايضا يكون بينهما عموم مطلقا اعني بحسب الوجود اذ لا يتصور
في امثال ذلك اعتبار النسب بحسب الصدق فعلى هذا كان يجب على المص ان يأتي بما استثقل فيه الاعراب
في جميع الاحوال الثلث **قوله** اي فيما عدا ما ذكر مما تعذر فيه الاعراب واستثقل وقد عرفت ان المقدرات
باسرها داخلة فيما سبق فلا يتجه ان بعض الامثلة التقديرية الغير المذكورة يلزم ان يكون من قبيل اللفظي واما
على من قال ان المص لم يرد فيما سبق استيفاء الاقسام بل التنبيه على تحقق التقدير فيما عدا المعرب
بالحركة او اراد بيان الفرق فلا يمكنه التفصي بان يقول يعني ضمير ما عداه راجع الى ما ذكر من قسمي
المتعذر والمستثقل لان المذكور من قسمي المتعذر والمستثقل على رأيه ليس مجموعهما **قوله** ولما ذكر في
تفصيل المعرب بعض جزئ ذلك تعريفه الآن قيل ولا احتياج بعض احكام تذكر بعد الى معرفة ايضا واما
المنصرف فلا يحتاج الى معرفته الآن لما سبق من تفصيل المعرب فالاهتمام بتعريف غير المنصرف اكثر ثم
ومما يحوج اليه التفصيل السابق للمعرب بيان المؤنث والمذكر وبيان المثنى والمجموع فكان ينبغي ان
يذكره المص متصلا بغير المنصرف وما يجب تقديمه بحث المعرفة والنكرة لانه انما يحتاج الى معرفتهما
لمصلحة غير المنصرف ومباحث المبتدأ والخبر ومباحث النعت والحال هذا ومنشأ ذلك المقال الغفول
عن اشتمال الكتاب واحتوائه على ما يتعلق بالمعرب ثم ما يتعلق بالمبني ثم ما لا يختص باحدهما بل كان اعم
منهما ثم الفعل ثم الحرف وان هذا هو الترتيب المناسب لحال الفن وما ذكره من التوقف لا يستدعي

التقديم بل بكيفية البناء فيما بعد فتدبر **قوله** وكان غير المنصرف اقل من المنصرف فيل يرد عليه ان في المعرفة بالتعداد
يستحق بيان الاقل ان يؤثر على بيان الاكثر ويترك الاكثر بالمقايسة لاشتمل عليه من تقليل مؤنة البيان
واما المعرفة بالتعريف فلا يتفاوت فيه الاقل والاكثر حتى يقال اكتفى بتعريف ما هو الاقل واجيب
بان المقصود الاصلي معرفة الافراد اذ الاحكام تجري عليها لا على المفهوم وهذا غلط لان المقصود
من التعريف بيان ماهية الشيء وحقيقته والاحكام انما تترتب عليها لان الغرض بها الجنس الشامل
لجميع الافراد واما الافراد فهي لا تنضبط بنفسها فلا يترتب الحكم الكلي عليها بل الجواب ان هذا السؤال
انما يرد ان لو قال وانما قال عرف غير المنصرف واكتفى بتعريفه لانه اقل من المنصرف وبمعرفته يعرف المنصرف
لان المتبادر حينئذ اتصاف المعرفة بالقلة بحسب المفهوم وهو غير صحيح واما على ما ذكره فلا يرد جزما لظهور
ان اتصافه بالقلة بحسب الافراد دون المفهوم لان المذكور فيما سبق ليس هو باعتبار مفهومه بل
باعتبار افراده وهذا هو المرجح لتعريف هذا القسم **قوله** واكتفى بتعريفه فيما سبق وجه ذلك من انه لا واسطة
على مذهب المص بين المنصرف وغيره فان هذا التعريف يشمل الكل حتى يكون رجلا اسم امرأة غير منصرف
ورجلان تثنية رجل منصرفا على ما صرح به في الايضاح بخلاف مذهب القوم فان المنصرف عندهم ما يدخله
الحركات الثلث والتنوين وغير المنصرف ما سلب عنه الكسر والتنوين فيكون قسم المعرب بالحروف
واسطة بينهما ولذا عرفوا كلا منهما اذ لا يمكن ان يكون احد التعريفين مغنيا عن الآخر على مذهبهم
فمن قال ان المعرب بالضمة والكسرة والمعرب بالحروف واسطة على مذهب القوم فلا يصح الاكتفاء
بتعريف غير المنصرف واما عند المص فحيث كان المنصرف وغير المنصرف قسمين عنده للمعرب اذ لا فائدة
في وصف المعرب بالحروف بالانصراف وعدمه فيمكن معرفة المنصرف بالمقايسة اليه لانحصار هذا المعرب
بمقتضى تعريفه فيهما كما اذا كان مطلق المعرب منحصرا عنده فيهما فقد خبط خبط عشواء وركب متن
عمياء فان مذهب المص كما مر غير مرة هو ان مطلق المعرب منحصر فيهما وان المعرب بالحروف يتصف
بالانصراف وعدمه كما سبق من المثال ونفي الفائدة ناش من الغفول **قوله** اى العلل التسع مجموع ما
في هذين البيتين كقولك البيت سقف وجدران فيل لا وجه لتأخير هذا التفصيل عن شرح قول المص وانواعه
رفع ونصب وجر الى هذا المقام وقد غفل عن الوجه وقيام الفرق بين المقامين وذاك ظهور
الامر في الاول من جهة امكان تأخير الربط فيه عن العطف بخلاف ما نحن بصدده **قوله** المجرد المحافظ على
الوزن فيل ثم للتراخي في الزمان ويستعار للتراخي في الرتبة فيكون ما بعده اعلى رتبة مما قبله او
ادنى ولا يخفى ان الجمع اعلى رتبة مما قبله ومما بعده فكلمة ثم في العلتين لهذه النكتة الجليلة زعم
انه رد على الشارح قدس سره ولم يتفطن لكونه تخطئة ابن اخت خالته فان التمايز بين تلك العلل
بحسب الرتبة لا يتصور الا في التأنيث والجمع فان كلا منهما يقوم مقامهما وليس التركيب كالجمع بل
كسائر الست لا يقال انه لم يرد كون مدخول ثم في كلا الموضعين اعلى رتبة بل اراد ان ثم في الجمع
لافادة ذلك وفي التراكيب لافادة انه ادنى رتبة لان كلا من هذين الامرين انما يقصد في صورة

بجمع الاعراب الى الاعراب الكلى بالحروف والحركات جميعا

بمنع غير المنصرف

العدول فلا يصح ذلك في التركيب سلمناه لكن يلزم ان يكون الجمع اعلى رتبة من التأنيث والتركيب ادنى
رتبة من الست الباقية وكلاهما باطل فان قلت يكفي في صحة هذا القصد في التركيب كونه ادنى رتبة
من الجمع فقط قلنا سلمناه لكنه غير مفيد لبقاء بطلان الاول بالضرورة اذ لا يتصور القول بانه ناظر
الى ما عدا التأنيث على ان اعتبار ذلك في الجمع والتركيب دون التأنيث وغيره تحكم **قوله** ولو جعل الالف
فاعلا لقوله زائدة الخ وهذا احسن مما قيل ان زائدة مرفوع على انه صفة النون بزيادة اللام لانه حينئذ لا
يفهم زيادة الالف وما قيل من ان هذا مما لا يقصد به الزيادة فيل شيء في عرف ارباب التأليف اذ
لا يقصد به الا التقديم في الذكر ناش من الغفلة عن قولك جاء زيد راكبا من قبيل نحوه اذ لا ريب في
صحة هذا القصد ودلالة الكلام عليه واذا جاز ذلك في سعة الكلام فجوازه في الشعر بطريق الاولى
قوله يعني ان ذكر العلل بصورة النظم لا ينبغي ان يتوهم كون هذا الكلام من قبل المص لانه ليس صاحب
هذا القول يعني وهذا القول تقريب فان هذين البيتين للانباري واولهما موانع الصرف تسع كلما اجتمعت
ثنتان منها فما للصرف تصويب بل من قبل الناظم يعني انه ذكر علة النظم فيل فيه وجه رابع وهو الاعتذار
من مسامحات وقعت للناظم في هذه الابيات لعدم مساعدة النظم بان المقصود تقريب غير المنصرف
والعلل من الحفظ لا لتحقيق القول فيها اذ لا يساعده النظم وقد عرفت بعض المسامحات في البيت يعني
ما ذكره وقبيل هذا الكلام من ان فيه معايب الاول انه يفيد ان غير المنصرف ما فيه علتان فيخرج منه ما فيه
واحدة تقوم مقام العلتين والثاني انه يدل على انه باجتماع سببين يجب عدم الانصراف مطلقا مع انه يجوز صرف
هند ونحوها والثالث انه يدل على انه اذا اجتمع في كلمة الف التأنيث والعلمية مثلا يكون منع الصرف للسببين
مع انه ليس الا للتأنيث بالالف ومن تلك المسامحات ايهام العلل كما بين في تنكيرها ومنها ما في قوله والنون
زائدة مما ذكره الشارح ومما يذكر لك من ان السبب مجموع الالف والنون لا مجرد الالف وانت خبير بان جميع
هذه الابحاث مما لا يحوم حوله شائبة عيب ولا تسامح فان الناظم لم يرد تعريف غير المنصرف حتى يتجه عليه
ذلك بل اراد تعداد الموانع من الصرف ولا ريب في صحة الشرطية المذكورة فيه ومثال هند مما اجتمع
فيه علتان مؤثرتان لا لانتفاء الشرط وبانتفائه ينتفي المشروط فانه ان تحقق تحقق وان لم يتحقق
لم يتحقق ولا يستفاد من تلك الشرطية ان الاسم لا يكون ممنوع الصرف ما لم يجتمع فيه ثنتان من تلك
الموانع بل المستفاد انه كلما اجتمع ثنتان منها في اسم يكون غير منصرف وهل يلزم هذا منه كلا وقوله من جملة
المسامحات ايهام العلل كما بين في تنكيرها سهو ظاهر فان القائل انما قال في بيان التنكير لقد بلغ تنكير الابحاث
في هذين البيتين نهاية الحسن اذ السبب عدل ما لا كل عدل وهو عدل لا يكون علة البناء وكذا السبب
وصف ما وهو الوصف الاصلي وهكذا قوله ومنها ما في قوله والنون الخ اذ لا دلالة في ما ذكره
الشارح على التسامح بل لا سبيل اليه كما عرفت واما ما سيجيء من ان السبب مجموع الالف والنون
لا احدهما فلا يشعر بالتسامح ايضا لان الناظم انما جعل مجموع الالف والنون مانعا **قوله**
من الامور التسعة علة لا يقال المذكور في النظم ليس هو لفظ العلل بل الموانع فكان ينبغي ان

يقول مانع بدل علة لانه قدس سره انما قال كذلك ايذانا بكون ما ل لفظي الناظم والمص الى واحد
قوله وقال بعضهم اثنان وهذا احسن الوجوه لاشتماله على فائدة زائدة وهو التنبيه على لزوم
الاعراض عن ذينك القولين فاقبل لا وجه لمعرفتهما ولذا لم يبينهما المص لا ينبغي ان يلتفت اليه
قوله من حيث اشتماله على علتين انما احتيج الى قيد الحيثية لان لغير المنصرف من حيثيات اخر احكاما اخر
مثل كونه بالضمة والفتحة او الكسر والتنوين الى غير ذلك فقيل ان قيد الحيثية لا بد منه لذلك لكن الاظهر
الاحصر ان يقول اي حكم غير المنصرف ولا يخفى ان هذا القيد لا يفيد شيئا لان كونه بالضمة والفتحة او الكسر
والتنوين من هذه الحيثية ايضا قوله ان لا كسر ولا تنوين قيل ذكر الكسرة مع انه علم سابقا اشارة
الى ان تعريف غير المنصرف بما لا يدخله الكسرة والتنوين تعريف بامرين يجب ان يجعل كل منهما حكم غير
المنصرف ففيه الدور من جهتين على ما فصل به في تعريف المعرب ولو اقتصر على ذكر لا تنوين لم يكن
اشارة الى نقصان تعريف غير المنصرف الا من جهة التنوين وهذا غير صحيح لان ذلك اعني امتناع غير المنصرف
عن ذينك الامرين امر واحد ولا يصح ان يعتبر اثنين بان يكون امتناعه عن كل منهما اثرا مترتبا عليه
لان الممتنع عن احدهما فقط لا يكون غير منصرف بالضرورة على ان العدول عن التعريف بذلك ليس لما
سبق في المعرب بل للاحتراز عن ثبوت الواسطة حيثما ذكر في الايضاح واذا عرفت ذلك عرفت ان ذكر
الكسر محتاج اليه في اثبات الحكم ولا يستغنى عنه بالتنوين وان القول حيثما يكون في اصل النسخ بانه اراد الجمع بين الحكمين لانه
اقرب ضبطا مما لا وجه له قوله لانك تقول قائم ثم قائمة قيل المعروض التاء القائم المطلق لا القائم
المجرد عن التاء وهو المذكور وكذا المعروض للالف واللام في الرجل المطلق لا المجرد عن اللام وهو
النكرة فالفرعية في التانيث والتعريف وهمية والفرعية المعتبرة في منع الصرف اعم من الوهمية
والحقيقية ولا يخفى ان الحق حيث بات وظن القائل قد غفل عنه وضل اذ القائم لا يمكن ان يعتبر
مطلقا عاما للمذكر والمؤنث والا لكان الشيء الواحد محتملا للنقيضين معا بل جامعا بينهما فان اللفظ اما
مذكر او مؤنث على سبيل منع الخلو يشهد بذلك ظاهر اللفظ فانه اذا ذكر اما ان يذكر بالتاء ام لا فان كان
الاول فهو المؤنث والا فالمذكر وكذا حال الرجل فان قلت وعلى ما ذكره الشارح يلزم اجتماع النقيضين
في شيء واحد فلا يصح ما قاله ايضا قلنا التقابل انما هو بين مفهومي المذكر والمؤنث والداخل في المؤنث
ما صدق عليه المذكر لا مفهومه فلا محذور قوله لان الاصل في كل نوع ان لا يكون فيه الوزن المختص
بنوع آخر هذا انما في صورة كون الاضافة للاختصاص لكن قوله الآتي وزن الفعل شرطه ان يختص
او يكون في اوله زيادة كزيادته يقتضي ان تكون من قبيل اضافة العام الى الخاص بمعنى اللام المجرد
النسبة ح لا يكون هذا التعليل كما ينبغي قيل وزن الفعل الذي فيه احدى الزوائد الاربع في حكم الوزن
المختص به ويأباه المنقول قوله اي لا يمتنع فان الجواز مشترك بين مقابلي الوجوب والامتناع ووجب
التفسير بهذا لكون الصرف واجبا في حال الضرورة قوله وبادخال الكسر والتنوين لا يلزم خلو
الاسم عنهما قيل فيه ان غير المنصرف ما فيه علتان مؤثرتان فيجوز ان يخرج عن التاثير بالضرورة او اعتبار

التناسب

التناسب فلا حاجة الى صرف الصرف عن ظاهره وهذا الوهم باطل من وجوه اما اولا فلان المقصود
دفع ما يتجه على المص من انه خالف المتقدمين في حد غير المنصرف ووافقهم ههنا حيث اطلق الصرف على
وجود الجر والتنوين دون انتفاء العلتين وهذا لا يندفع الا بما ذكره سابقا ولاحقا وثانيهما ان
شرط التاثير ليس انعدام الضرورة واعتبار التناسب بل امور نذكر بعد بالاتفاق وثالثها ان الكلام
في جواز صرف غير المنصرف ومن البين ان الاسم لا يكون غير منصرف ما لم يكن المانع من الصرف مؤثرا
فيه فلو اريد بذلك لوجب ان يقال ويكون الاسم منصرفا عند الضرورة عند الضرورة او اعتبار التناسب
بالضرورة قوله والضمير في صرفه راجع الى حكمه فيكون معنى الكلام ويجوز صرف هذا الحكم عنه ولا بعد
فيه وما قيل الظاهر من الصرف معناه الاصطلاحي والظاهر من ضمير صرفه رجوعه الى غير المنصرف بحكم قوله و
حكمه والحاجة تندفع بترك الظاهر الاول فلا حاجة لترك الظاهر الثاني من جملة الاوهام نعم رجح الشارح
قدس سره اعتبار الصرف بمعناه الاصطلاحي على هذا القول حيث اتى بصيغة التمريض لكن الاكتفاء بترك
الظاهر الاول بارجاع الضمير الى غير المنصرف مما لا حاصل له قوله كقوله صبت آه نقل عنه قدس سره ان هذا البيت
مما قالته سيدة النساء فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها في مرثية نبينا وسيدنا سيد المرسلين حبيب الله العالمين
صلى الله تعالى عليه وسلم ٭ واوله ماذا على من شم تربة احمد ٭ ان لا يشم مدى الزمان غواليا ٭ ولا يخفى ان هذا
النقل يأباه كقوله والله تع اعلم قوله وان لم يصل الى حد الضرورة قيل فيه اشعار بانه قد يصل الى حد الضرورة
ومنه وجوب صرف اعلام الاوزان التي قصد بها بيان وزن منصرف فيقال وزن ضارب بضارب مضاربة
فاعل يفاعل مفاعلة فيصرف مفاعلة لا محالة لتناسب مضاربة وفيه نظر اما اولا فلان التناسب جعل قسيما
للضرورة فلا يصح اعتبارها فيه واما ثانيا فلان ان تحقق العلمية ممنوع قوله لتناسب المنصرف الذي يليه
قيل وقرئ قواريرا لتناسب فواصل الآي فقوله يليه لم يقصد به اتمام التعليل ومن المعلوم ان صرف
سلاسلا ليس الا لتناسب اغلالا وهو يليه فقوله لتناسب المنصرف الذي يليه قصد به اتمام التعليل واما ان
غير المنصرف قد يصرف لتناسب ما قبله ايضا فخارج عن المقصود لان المذكور مثال لهذا النوع لا تعريف الجامع
لافراده قوله فقوله سلاسلا واغلالا ينبغي ان ذكر اغلالا ههنا ليس خاليا عن القصد اليه لظهور ان تمام المعرفة
المطلوبة يتوقف على معرفة المنصرف حقيقة ويؤيده انه لو لم يتعلق القصد به لكان المناسب عدم
التعرض له كيف ودأبه الايجاز فاقبل والاظهر ان التقدير كصرف سلاسلا في هذا التركيب ممنوع قوله
وما يقوم مقامهما قيل هذا من تتمة بيان التعريف فينبغي ان يقدم على قوله وحكمه واجيب بان بيان
الاسباب كلها من تتمة التعريف فهذه جملة معترضة قدمت الى ههنا لشدة الاهتمام ببيان انها لا تصلح
للتعريف واذا جاز اعتبار بيان العلل وتعريفها من تتمة تعريف غير المنصرف فبيان حكمه وخاصته
اولى به وايضا يتوجه على قول المجيب ان يقال سلمنا ان هذا اعتراض صح للاهتمام ببيان انه لا يصلح
للتعريف كما زعمه القوم لكن قوله ويجوز آه اعتراض آخر ولا يخفى انه لا وجه لهذا الاعتراض قوله
البالغ الى صيغة منتهى الجموع هذا التفسير على وفق ما اختاره المص وانما عدل عما قاله الكثر النحويين

في تفسيره من انه الجمع الذي لا نظير له في الاحاد لظهور ان هذا التعريف اولى منه فانه ينبئ عن العلة
في اول الامر لانها اذا كانت صيغة منتهى الجموع فكانه جمع متعدد وتلك لا تنبئ عن ذلك والتعريف
المنبئ عن العلة اولى من غيره لو استويا وايضا يرد على المشهور باب افعل مثل اكلب واعين فانه
جمع لا نظير له في الاحاد وهو منصرف باجماع الجمهور بانه قد جاء نحو انملة وتاء التانيث غير معتد
بها في الزنة فقد تحقق نظيره في الاحاد غير سديد فانه لو صح ان يكون تاء التانيث فيه موجبة لكون
الصيغة على بناء الواحد بدو نهما حيث كانت زائدة لصح ان يكون صياقلة كذلك وان تفاوت على
ان فرازنة مثل كراهية في كونه على صيغة الواحد مع الاطباق على ان فرازن ليس على بناء الواحد
قوله فانه تكرر فيه الجمعية قبل قيامه مقام السببين لهذا التكرر عند المص ولكونه نهاية جمع التكسير عند
بعض ولانه لا نظير له في الاحاد عند بعض وهذا غلط فاحش فان علة قيامه مقامهما انما هو التكرر بالاتفاق
واشتراط كونه نهاية الجمع او عدم اشتراك شيء من المفردات في صيغته انما هو لاجل التفسير والتعيين والمص
قد فسره باحد هذين الامرين والحاصل انه لا تعدد في العلة وما به البيان ليس علة ثانيا بل ثنائي لان المص
ممن بين باشتراط كونه نهاية جمع التكسير كما ستقف عليه واول من تورط في هذه الورطة الشارح
الرضي وهذا اعجب منه قال صاحب المفصل والاسم يمنع عن الصرف متى اجتمع فيه اثنان من هذه التسعة او
تكرر واحد وبهذا قال الامام المطرزي وغيره من الثقات ولا وجه لتكرر الجمع سوى ذلك فان قلت
بل الزمخشري صرح بخلافه الموافق لما ذكره الرضي والقائل حيث قال نزلت الزنة التي لا واحد عليها
منزلة جمع ثان قلت ليس معنى هذه العبارة ما توهمته بل ما سبق من تكرر الجمعية حكما كما صرح به المص في
شرحه لهذا القول حيث قال معنى وجه التكرر في الجمع انك تقول كلب واكلب ثم تجمع اكلبا على اكالب
ثم لا تجمع اكالب لانه قد جمع مرتين فتكرر فيه الجمع ولذلك قام مقام علتين وحمل مساجد وشبهه عليه
لمشاكلته في وزنه وامتناع جمعه وان لم يكن جمعين محققين تنزيلا منزلة المشاكلة المذكورة فلذلك قام
مقام علتين وهذا هو المفهوم الامام المطرزي والجمع الاقصى كاساور واناعيم وما كان على مثالهما
من الجموع مما بعد الفه حرفان متحركان او ثلثة احرف اوسطها ساكن كمساجد ومصابيح وايضا قد صرح
المص في الامالي بان تفسير الجمع بمنتهى الجموع اولى من تفسيره بما ليس على زنته واحد فان هذا التفسير يشعر
بما هو علة القيام مقامهما وهو التكرر في الجمعية دون ذلك وايضا اشار الى ذلك في الشرح حيث
قال هذا الجمع احد ما يقوم مقام علتين وسببه انه صيغة منتهى الجموع فكانه جمع مرتين اما تحقيقا او
تقديرا لانه على تلك الصيغة فاجري مجراه فبعد ذلك كيف يمكن التوهم بان يكون التكرر بحسب الجمعية علة القيام
مقامهما انما هو عند المص واما عند غيره فليس لذلك بل لكونه منتهى الجموع اولانه لا واحد على زنته بل هذا
الامر باب الوهم الباطل **قوله** كاكالب واساور واناعيم فان الاول جمع اكلب جمع كلب والثاني جمع اسورة
جمع سوار المراة كقوله تعالى يحلون فيها من اساور من ذهب والثالث جمع انعام جمع نعم وهي المال الراعية
واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل وجمع الجمع اما ان يراد به التكثير او الضروب المختلفة كما في الصحاح وغيره **قوله**

وحاصله ان اسورة جمع سوار ... قوله اساورة من ذهب ... [illegible]

بحث العدل

بخلاف التاء فانها ليست لازمة للكلمة بحسب اصل الوضع اعترض عليه بانه ان اراد عموم السلب في التاء
فمنقوض بنحو ظلمة اذ لا يقال ظلم بمعناها وان اراد سلب العموم فكذا الالفان نحو ذكرى وضراء والقول
بعدم لزوم الالفين في ذكرى وضراء ممنوع وثبوت الذكر والضر لا يستدعي ذلك فان ائمة اللغة
صرحوا بان الذكر والذكرى لفظان مترادفان والضر والضراء متباينان ولو كان الذكر هو ذكرى
بحذف الالف والضر ضراء بحذفه لما صح القول بالترادف والتباين لعدم التعدد **قوله** فالعدل
مصدر مبني للمفعول اي كون الاسم معدولا وانما قيل ذكر الشيخ الرضي ان العدل اخراج الاسم لا الخروج فاشار الشارح
الى ما اجيب به عنه وهو ان المصدر قد يكون مبنيا للفاعل كالضرب بمعنى كون الشيء ضاربا وقد يكون
مبنيا للمفعول كالضرب بمعنى كونه مضروبا وهو من هذا القبيل ويتجه عليه انه لا شك انه يوجد معنى
مصدري حاصل بالحاق الياء المصدري الى المفعول كالمضروبية بمعنى كون الشيء وهذا في غاية السعة ويسع
فيها ما لا يسع في المصادر واما ان المصادر وضعت لذينك المعنيين فلا بد له من دليل بل يكاد يرده ما ذكره
المص في تعريف الفاعل على جهة قيامه به فانه لو كان للضرب معنيان لكان ضرب زيد دالا على قيام المبني
للمفعول منه بزيد وليس كذلك بل هو يدل على وقوعه عليه فالمصدر لم يوضع الا لما قام بالفاعل ثم قيل
اذا تمهد هذا فنقول لو كان العدل بمعنى الاخراج فالاعتراض قوي لا يندفع بهذا الدفع لكن العدل في اللغة
جاء بمعنى الميل يقال عدل عنه اي مال عنه وعدل اليه اي مال اليه وجاء بمعنى التبعيد يقال عدل الجمال النخل
نحاه كذا في القاموس ولا داعي الى كون العدل النحوي بمعنى التبعيد دون الميل الا اشتقاق المعدول و
تسمية الاسم معدولا وليس بقوي لانه بمعنى المعدول اليه فالاظهر ان العدل بمعنى عن الشيء الى الشيء
والعادل مادة الاسم حيث مالت عن الهيئة الاولى الى الثانية فسمي الاصل معدولا عنه والاسم معدولا
بمعنى المعدول اليه وكل نه باطل فان كون المصدر مبنيا للفاعل تارة واخرى للمفعول شايع ذايع بحيث لا حاجة
الى التنبيه عليه فضلا عن الدليل وما تمسك به مما ذكره في تعريف الفاعل لا مساس له باحد هذين المعنيين
فان المراد بالمصدر الماخوذ فيه انما هو الحدث فان قيل يصح العدول بان هذا يقتضي عدم صحة كون المصدر مبنيا
للمفعول والشيخ الرضي لم يقل بان العدل معناه الاخراج كيف ولا قائل به بل صرح بان معناه الصرف حيث قال
ولو قال بدل خروجه اخراجه لكان اوفق بمعنى العدل وهو الصرف ولا خفاء في ان العدل المعتبر في هذا
المقام ليس الا يقولون هو اسم معدول ولا يعنون به الا المصروف عن بنيته وتحقيق الجواب انه لما ثبت
ان العدل من جملة الاسباب المانعة للصرف في الاسم بحصول تلك الفرعية فيه ظهر كونه صفة له فناسب ان
يفسر بما هو صفته وهو الخروج اذ الاخراج ليس صفة له وانما يدل عليها ضمنا وهذا هو المقتضي لاعتبار
العدل هنا كالخلوج **قوله** اي خروج الاسم اذ لا يتحقق العدل في غير هذا القسم فهو من اوصافه الخاصة
قيل الضمير لا يرجع الى الاسم لانه مع بعده لفظا لا يشمل نحو ثلث واخر وسحر وامس مع قيس بل الى المعدول
المدلول بالعدل باعتبار مادته الاصلية يريد ان هذه الاشياء معدولات عن ثلثة ثلثة واخر والسحر والامس
وهي ليست باسماء لكونهن مركبات كما صرح به في هامش كتابه ولا يخفى ان القائل اظهر سوء فهمه اذ لا محال

لان يراد بالاسم المرجح تلك الامور فان الخارج ليس هذه المواد بل ثلث واخر وسحر وامس ولا خفاء في كونها اسماء وتلك المركبات انما هي الصيغ الاصلية وكانه لم يرض قوله عن صيغته **قوله** اي كونه مخرجا انما احتيج الى هذا التغيير للتنبيه على كون المراد بالخروج ما هو بحسب الجاعل لسوانح ما قبله فان الخروج بمعنى الانصراف انما يناسب حمله على العدول **قوله** التي يقتضي الاصل والقاعدة ان يكون عليها انما قيد الصورة بذلك لئلا يتجه نحو سحر وامس معرفتين اذ المتبادر من الصورة هي الهيئة المعتبرة بين جواهر الكلمة وحروفها واللام الداخل عليها ليس جزءا من كلمتيهما فيلزم انتقاض التعريف عكسا ووجه لا يرد شيء لظهور ان الاصل والقاعدة انما يقتضي ان يذكرا باللام وهي هيئة اخرى مغايرة لتلك الهيئة المعدول عنها لا يقال يلزم على هذا ان يكون اليوم غيرت يوم الجمعة من جملة المعدولات لان صورة اثبات في صورة تغاير حذفها وليس كذلك لان الحذف والاثبات كليهما على مقتضى الاصل والقاعدة وبذلك قد تحققت ان القول بلزوم الصورة الى الحقيقية والحكمية لدخول نحو امس مما لا يصح في هذا المقام نعم فيه اشكال وهو ان التعريف على هذا التقدير لا يعم صورة التقدير اذ لا قاعدة تقتضي كون عمر مثلا على صورة عامر وحتى ما قيل لما اقتضى ضرورة منع الصرف الى ان يحكم بانه معدول حكم بانه سمي به اسم الفاعل من العمارة فعمر اسم الفاعل من العمارة خرج عن صيغته التي هي على مقتضى القاعدة وهي عامر على عمر ولا تكلف فيه فانه لما قدر كون الاسم معدولا عن شيء لزم اعتبار كونه بمعناه ولا ريب في ان هذا اصل يقتضي كونه على صورة المعدول عنه **قوله** ولا يخفى عليك ان صيغة المصدر اه قيل فيه ان صيغة الاسم ان كان بمعنى صورة تعرض لحروفه الاصول فهيئة الضرب بهيئة الضارب وان كان ما تعرض المادة في وضعه لمعناه فهيئة ثلثة ثلثة ليست بهيئة ثلث لان ما وضع له ثلثة ثلثة نفس العدد وما وضع له ثلث الموصوف به فالوجه ان يقال خروج المشتقات من المصادر السماعية بتقييد الصيغة بالاصلية لان صيغ المصادر السماعية ليست من مقتضيات اصل وقاعدة والمشتقات من المصادر القياسية بما خرجت به المغيرات القياسية وذلك من جملة الاوهام فان الشارح قدس سره اراد دفع توهم انتقاض التعريف طردا بدخول المشتقات بناء على كونها مخرجة من المصادر بالتنبيه على ان اضافة الصيغة الى الاسم تفيد اختصاصها به وصيغ المصادر لا بد وان تخالف صيغ المشتقات فكيف تكون مختصة بها ولا يخفى انه محق في ذلك اذ لا ريب في كون الامر كذلك والترديد مبني على الغفول عن سبوح بيان الصيغة وما هو المراد بها اذ لا وجه له بعد ذلك والقول بكون صورة الضرب صورة الضارب محال لانه يؤدي الى كون المشتق والمشتق منه امرا واحدا فان مادته مادته بالاتفاق فاذا كانت الصورة ايضا يلزم ذلك وهو محال والمؤدي الى المحال محال فان قلت لا حاجة الى هذا الدليل لان القول بكون صورة الضرب والضارب متحدين بديهي البطلان واقامة الدليل انما تصح في النظريات على ما تقرر في محله قلنا نعم الا ان القائل لما لم يتنبه بتنبيه الشارح قدس سره ناسب تنزيل البديهي منزلة النظري واثبات المطلوب بالدليل الزاما له والوجه المختار باطل لانه مبني على تسليم اختصاص صيغ المشتق منها بالمشتقات وقد عرفت انه باطل

وكذا

وكذا ما يبتني عليه فان قيل المشتقات قد خرجت بالبيان السابق وهو ان المراد من الصيغة هي الصورة التي يقتضي الاصل والقاعدة ان يكون ذلك الاسم عليها اذ لا يقتضي الاصل ان يكون المشتقات على صيغ مصادرها فلم يحتج بسبب خروجها الى تلك الاضافة قلنا لان تلك الاضافة تسبح فاذا صح خروجها بها لم يبق وجه لاخراجها بتلك الصفة اعني الاصلية فان تقييد الصورة بذلك انما هو لابراز معنى هذا القيد **قوله** فلا ينتقض بما حذف عنه بعض الحروف كالاسماء المحذوفة الاعجاز قيل لا يبعد ان يقال خرج عنه جميع المغيرات بابدال حرف اصلي الى حرف آخر كالمقام والابلاء فان المادة ليست باقية فيها فلم يبق من المغيرات القياسية الا المدغمات فهي الخارجة باعتبار قيد المغايرة لا غير بهذا ينبغي ان يفهم هذا المقام وفيه نظر لان المواد المغيرة القياسية كالمقام باقية اذ البدل كالمبدل منه نعم ان فاتحة هذا القول تأبى خاتمته فانها ناطقة بجواز هذا القصد في الجملة وتلك قاطعة به لا تجوز غيره **قوله** ولا يبعد ان يعتبره لا يخفى ان هذا الاعتبار مع ما فيه من التكلف انما يرتكب لاخراج المغيرات القياسية ولا حاجة فيه الى ذلك بل لا وجه له لان جميع المغيرات القياسية خرجت بقيد الاصلية على تقديره اذ لا شيء منها يقتضي الاصل والقاعدة ان يكون على صورته الاولى والا لما كان قياسيا **قوله** فيمكن ان يقال هذا ممنوع كما ستقف عليه **قوله** ثم لا حاجة في تصحيح هذا التعريف الى ارتكاب تلك التكلفات فيه نظر لان المقصود في هذا المقام لا يتم بما يفيد امتياز العدل عن كل ما عداه لظهور ان الغرض افادة ما يكون مؤثرا في منع الصرف لا ما ليس بوصف وجمع الى غير ذلك من الموانع لانه لا مساس له بذلك مع انه لا تكلف فيما سوى ما ارتكب اليه لاخراج المغيرات القياسية وقد عرفت حاله **قوله** واعلم انا نعلم قطعا اه لما جاز ان يتوهم من تعميم الخروج الى التحقيقي والتقديري انهم اخرجوا بعض الاسماء عن صيغها الاصلية وقدروا ذلك في البعض الآخر فقط اعني لم يخرجوه عن شيء آخر قط وكان هذا ضروري البطلان لعدم تحقق العدل المانع بمجرد التقدير ولادائه الى التحكم الباطل اراد ان يثبت اقدام المحصلين بالتنبيه على ما هو المراد وحاصله ان هذا الاخراج ليس من افعال النحاة بل هم وجدوا اسماء غير منصرفة ولم يروا فيها ظاهرا سوى الوصفية والعلمية فلزمهم تفحص علة اخرى في ذلك فعلموا اصل البعض بالنظر اليه في نفسه اي مع قطع النظر عن كونه غير منصرف ولم يعلموه في البعض الآخر الا بحكم منع الصرف فحكموا بان هذا البعض لا بد وان يكون مخرجا من اصل كذا والا لما صح منع الصرف فنسبوا الاول الى التحقيقي والثاني الى التقدير لتحقق اصل الاول بدلالة نفس اللفظ بخلاف الثاني وذلك مما لا ينبغي ان يشك فيه ومن عجائب الاوهام ما قيل دل كلامه على ان ما اشتهر في كتب النحو ان خروج ثلث محقق مخالف للعلم القطعي بل هو امر يحكم به بالتكلف لاضطرار اليه لمنع الصرف وانما المحقق ثبوت اصل له اما خروجه عنه فلا فان قلت اذا كان ثبوت اصل له محققا والاصل انما يكون اصلا بخروج الفرع عنه فيكون الخروج ايضا محققا قلت لم يرد بالاصل الا ما يقتضي القياس ان يكون الاسم عليه لا ما كان عليه فخرج فنقول ما اشتهر مبني على انهم ارادوا بالخروج محققا الخروج عما هو القياس لا الخروج عما ثبت للمادة ومبنى ما حكم به

ان رح الخروج عما ثبت للمادة فانه يحتوى على غلطات منها ان قوله فيما سبق واما المغيرات الخ ذة
فلا نم انها مخرجة عن الصيغ الاصلية آه دل صريحا على لزوم الخروج فى الحقيقة فان الكلام لو كان
مبنيا على الاعتبار البحت لما صح المنع ولا شئ ههنا يدل على خلافه بل قوله لا بد فى اعتبار العدل من
امرين احدهما وجود الاصل وثانيهما اعتبار اخراجه عن ذلك الاصل اذ لا يتحقق الفرعية بدون
اعتبار ذلك الاخراج صريح فى لزوم تحقق الخروج فان تحقق الفرعية انما هو بتحقق الخروج لان اعتبار
الخروج مع قطع النظر عن تحققه لا يوجب تحقق الفرعية بل اعتبارها بالضرورة ومنها ان المراد
بالاصل فى هذا المقام ليس الا ما يقابله الفرع جزما وقد صرح الشارح نفسه بان الفرعية ههنا لا تتحقق
بدون الاخراج فكيف يصح الجواب عن السؤال الوارد من قبل الجوع بانه لم يرد بالاصل ما كان عليه
مخرج بل ما يقتضى القياس ان يكون الاسم عليه ومنها ان قوله انهم ارادوا بالخروج محققا الخروج
عما هو القياس لا الخروج عما ثبت للمادة مع كونه مخالفا للوصف بالتحقيق والتقدير ومنقوضا بالمغيرات
الخ ذة باطل فى نفسه لان مبناه على ذكر الاصل فى تعريف العدل ولم يرد ذلك منهم بل الصيغة ولقد
اضل القائل بعض القاصرين فتبعه فى زعمه الباطل من ان الشارح اراد منع تحقق الخروج قائلا ان من قال
بان العدل كله تقديرى والمنقسم انما هو الاصل فما وجوده محقق بلا شك فعدله تحقيقى والا فتقديرى
وهذا مع كونه خرقا لاجماع النحاة وجعل سبب من الاسباب اعتباريا محضا منقوض بنحو اخر وجمع فان
اصلهما مقدر لم يستعمل قط ونحو عمر فان اصله اعنى عامر محقق بلا شك ولو تاملت فى كلام الشارح
ادنى تامل مع قطع النظر عما ارشدناك اليه عرفت ان هذا افك عظيم فان صريح عبارته قدس سره ناطق
بان المراد بالاصل المحقق ما دل دليل غير منع الصرف على كونه اصل المعدول وبالاصل المقدر ما لم يدل دليل
عليه غير منع الصرف سواء كانا مستعملين ام لا بل وجود اصل المعدول فى التقديرى بحسب الاستعمال
لازم جدا اذ الدليل على ذلك منع الصرف ليس الا فلو لم يكن هذا المقدر مستعملا لما امكن ذهاب الوهم اليه
وبالجملة ان الشارح قدس سره لم يرد المخالفة لما قاله النحاة بل اراد تحقيق كلامهم وتبيين مرامهم كما يدل
عليه صريح مقاله **قوله** فجعلوه غير منصرف للعدل وسبب اخر اى ليس الامر انهم تنبهوا للعدل فى غير عمر
من هذه الاسماء من غير ان وجدوا ذاك الغير غير منصرف فجعلوه اى جعلوا ذلك الغير غير منصرف لهذه
العلة مع ما بها من علة اخرى فهذا الجعل من جملة المنفى فلا تلتفت الى ما قيل ان الاولى ترك هذا القول
يعنى فجعلوه غير منصرف بناء على انه مشترك بينه وبين جميع الاسباب ولم يخص كون الحكم بعلية العدل
للضرورة بالعدل لعدم الفرق بينه وبين سائر الاسباب على ان الحكم بوجوده للضرورة دون الحكم بوجود
السائر فانه من اثار سوء الفهم **قوله** واما اعتبار اخراج المعدول عن ذلك الاصل يريد ان التحقيق
والتقديري لا يكونان صفتين للخروج فان امر الخروج فى كلا القسمين على السواء لا امتياز بينهما اذ
لا داعى الى اعتباره الا منع الصرف فبعد ذلك اما ان يظهر الاصل بشهادة نفس ام لا فالاول هو
التحقيقى والثانى التقديرى ولا يخفى ان هذا الفرق انما يرجع الى الاصل فيجب ان يكون وصفين له دونه

او باعتبار العدل الا منع الصرف

واذا تحققت هذا عرفت انه لا سبيل الى توهم مناقضة قوله فلا دليل عليه الا منع الصرف لما سبق من ان فى
بعض تلك الامثلة يوجد دليل غير لمنع الصرف فان هذا باعتبار الاصل وذلك باعتبار الخروج **قوله**
معناه اى خروجا كائنا عن اصل محقق قيل يعنى تحقيقا بمعنى محققا صفة لخروج ومقدر بحال متعلقه
وهو الاصل وهذا بعيد عن العبارة لان حمله على الوصف بحال المتعلق مع انه يصح ان يكون وصفا
للخروج بحال نفسه مستبعد عن الفهم جدا او هو فاسد من وجهين احدهما انه لم يرد الشارح كون تحقيقا
بمعنى محققا صفة لخروج مقدر بحال متعلقه فان هذا اما لا يساعده المعنى بل انه صفة للاصل مقدر وثانيهما انه
قدس سره لا يسلم صحة كون التحقيق وصفا للخروج كيف وقد ادعى كونه وصفا للاصل واقام البينة
عليه فقوله مع انه يصح ان يكون وصفا للخروج خارج عن قانون المناظرة **قوله** وثناء ومثنى الى
رباع ومربع بلا خلاف قيل لا وجه لقوله الى رباع ومربع والظاهر ورباع ومربع الا ان يجعل الى بمعنى
مع ولا يخفى ان هذا اسهو ظاهر فان الشارح صرح بان الحال فى احاد وموحد الى رباع ومربع كذا بلا خلاف
والى عشار ومعشر على خلاف فغاية الوفاق رباع ومربع فكلمة الى مما لا يشق عليه الغبار والواو مما
لا ينفع فى موضعها لان المقصود افادة هذه القضية وهى لا تفيدها **قوله** والصواب مجيئها قبل الصواب مجئ
عشار ومعشر بخلاف الخمسة الاخرى قال الشيخ الرضى رح على لا يستعمل على وزن فعال من خمسة الى العشرة
الا بياء النسبة نحو الخماسى وانت خبير بانه لا شئ فى كلام الشيخ الرضى يدل على ان الصواب عدم مجئ تلك
الخمسة فان كلامه هذا قد جاء فعال ومفعل من باب العدد من واحد الى اربعة اتفاقا وجاء فعال من
عشرة فى قول الكميت ولم يسترثيوك حتى رميت فوق الرجال خصالا عشارا والمبرد والكوفيون يقيسون
عليها الى التسعة نحو خماس ومخمس وسداس ومسدس والسباع مفقود بل يستعمل على وزن فعال من
واحد الى عشرة مع ياء النسبة نحو الخماسى والسداسى والسباعى والثمانى والتاسعى والشارح لا يقول
بثبوت مجئ الجميع جزما بل بان الظاهر ذلك لصحة القياس على ما ثبت كذلك ولثبوت قولهم خماسى وسداسى
الى غير ذلك فان النسبة الى خماس وسداس تستدعى ثبوتهما واحتمال ان النسبة لفظية ككرسى بعيد وعجب
من القائل انه تمسك بقول الرضى بثبوت نحو الخماسى على ان الصواب عدم مجئ فعال ولم يتفطن ان هذا مما يعضد
خلاف مدعاه كيف والشيخ الرضى دل على ذلك بالاضراب المار ذكره فيما سبق عليه **قوله** علم انه معدول من
احدها قيل هذا يكفى فى ثبوت العدل والتجاوز من فصول الكلام لا يتجاوز عنه ولله در الرضى حيث اختاره
يريد ما قاله من ان الاولى ان لا يدعى كون اخر وتصاريفه معدولة عن احد لو ازم افعل التفضيل على
التعيين بل يقال هى معدولة عما كان حقها ولازمها فى الاصل اعنى احد الاشياء الثلثة مطلقا وانما
عدل عنه لتوهمه عن معنى افعل التفضيل الذى هو المستلزم لاحدها وذلك لانه صار بمعنى غير هذا كلامه
وهو مع كونه بعيدا عن التحقيق يا باه تقرير المص العدل اما الاول فلان سبب العدول عن التعيين
ورود الاعتراض على كل من الوجوه الثلثة كما اعترف به نفسه وح اما ان يكون بهذه الاعتراضات

مندفعة باسرها او واردة اويكون بعضها مندفعاً بخلاف الاخر والاول خلاف المقدر وعلى الثاني لايصح القول
بالعدل عن احد الاشياء الثلثة مطلقا وان فسر بانه اخراج اللفظ عما كان الاصل ان يكون معه لظهور ان
شيأ منها لايصير اصلا له ولايقتضي الاصل ان يكون معه لاستحالة في نفسه وعلى الثالث ايضا لان مبنى
الكلام هو التعميم والحال ان البعض محال واما البعض الاخر فهو متعين له واما الثاني فلانه يقتضي وجوب
تعيين المعدول عنه كما هو الظاهر واذا عرفت هذا تبين لك ان الحق بيد الشارح قدس سره فان التجاوز
وتعيين الاحد مما يجب عليه لعدم حصول المقصود بهذا القدر وابقاء الاحد على العموم **قوله** فقال
بعضهم انه معدول عما فيه اللام اي من الاخر مستدلا على ذلك بانه لوكان مع المقدرة كما في الله اكبر لزم
ان يقال نسوة اخر على وزن افعل لان افعل التفضيل مادام بمن ظاهرة او مقدرة لايجوز مطابقته لمن
هو له بل يجب افراده ولايجوز ان يكون بتقدير الاضافة كما ستقف عليه فلم يبق الا ان يكون اصله اللام
قوله وقال بعضهم هو معدول عما ذكر معه من مستدلا بانه لوكان اصله ذا اللام لوجب كونه معرفة
كامس وسحر المعدولين عن ذي اللام فكان لايقع صفة للنكرات كما في قوله في ايام اخر واجيب بانه
لاضير في ذلك لبقاء اصل المعنى ولم يكن كامس لان امس معرفة فكان متضمنا لمعنى اللام وكذا سحر لانه علم
بخلاف اخر فانه نكرة وصرح المص في الايضاح باختيار الاخير لكنه لم يتعرض لدفع مايتوجه عليه من وقوع
اخر وجمع واتباعه خاصة والثالث ان جمع شرطين ثبوت فاعل وعدم فعل قبل العلمية كجمى فهو معدول
عن فاعل فيقال انه علم مرتجل اي غير منقول عن شيء واما أُدد فانه وان جمع الشرطين لكن سمع في
كلامهم كحطم علما فكان الواجب على هذا الاصل صرف عمر وزفر لانه كما جاء لهما فاعل قبل العلمية جاء
فعل ايضا لكنهما لما سمعا غير معدولان عن فاعل وان اختل الشرطان كلاهما فلا كلام في كونه منصرفا
قوله وليس فيهما الا السببان قيل فيه انه لو اريد انه ليس فيهما شيء الا السببان فهو ظاهر المنع وان اريد انه
ليس فيهما موجب البناء الا السببان ففيه انهما ليسا موجبين للبناء وفيهما وزن فعال وهو موجب البناء
في الصواب وليس فيهما الا الوزن والوزن لايستقل في ايجاب البناء ولا علينا ان نفصل في هذا المقام
لينكشف الحق ويتبين المرام فنقول ان المراد بباب قطام ما هو على وزن فعال من اعلام الاعيان
المؤنثة وذلك لان وزن فعال يعتبر على اربعة اقسام اسم فعل كنزال وبناؤه ظاهر وعلم للمصادر
على رأي النحاة كفجار للفجرة وصفة للمؤنث كفساق بمعنى فاسقة وهما ايضا مبنيان باتفاق وعلم
الاعيان المؤنثة وهو مختلف فيه وقد اختلف في علة بناء ما سوى اسم فعل من هذا الوزن فقيل
يبنى لتضمن تاء التانيث وقيل لمشابهته نزال زنة وعدلا وهو مختار المص وذهب المبرد ومن
تبعه الى ان فيها ثلثة اسباب التانيث والعدل والعلمية قال السببان يسلب الاسم بعض التمكن
فيستحق بالزيادة زيادة السلب وليس بعد منع الصرف الا البناء ورد الاول بانه بعد
تسليم تقدير تاء التانيث في المصادر منقوض بنحو نار ودار الى ما لايحصى والثاني بان اعتبار الوزن

في علية

في علية البناء غير صحيح لان ذباب وسحاب وكلام وحمام الى غير ذلك معربات بالاتفاق واعتبار
العدل مما لاوجه له فانه ان ادعى العدل المحقق فما الدليل عليه وثبوت الفجور والفاسقة لايدل على كون
فجار وفساق معدولين عنهما اذ من الجائز ترادف لفظين في معنى لايكون احدهما معدولا عن
الاخر وان ادعى العدل المقدر لاضطرار وجودهما مبنيين الى ذلك كما ذكر لمنع صرف عمر وهو الظاهر
من كلامهم فما الدليل على كون نزال الذي هو الاصل معدولا بل الظاهر خلافه لان الاصل في كل معدول
عن شيء ان لايخرج عن نوع المعدول عنه اخذا من استقراء كلامهم فكيف خرج الفعل بالعدل من الفعلية
الى الاسمية والثالث يمنع العدل في الكل كما ذكر والعلمية وكذا التانيث في البعض ولله در الشارح
حيث بسط الكلام على وجه لايحوم حوله شائبة اعتراض وذلك لتحقق العلمية والتانيث في هذا القسم
ولدلالته على ان اعتبار العدل في ذوات الراء ليس حملا على نزال اسم فعل بل لان فصحاء بني تميم لما ارادوا
تخصيص البناء بها لما رأوا ان تقديري الاعراب والبناء في جميع الاعلام الشخصية مستعملان وكان قصدهم
الى الامالة في ذي الراء لكونها امرا مستحسنا وكان المصحح لها كسرة الراء وهي لاتحصل الا بتقدير البناء اضطروا
الى تقدير العدل لئلا يلزم اعتبار البناء الذي يعتبر عند حصول اعلى مراتب مشابهة الاسم الفعل عند تحقق
ادنى مراتب تلك المشابهة المؤثر في منع الصرف فقط واذا تحققت ذلك عرفت ان اعتراض القائل
وتصويبه المار بيانهما انما نشأ من سوء الفهم **قوله** ليس في محله قال صاحب الوافية اني قد وجدت نسخة
هذا الكتاب المقروة على المص ولم تكن فيها لفظة قطام فسألت قارئها عنها فقال حذفها المص عند قراءة
بعض المشتغلين عليه لعدم مطابقتها المقصود ههنا **قوله** لذات ما اخذت مع بعض صفاتها التي هي
الحمرة قيل والذكورة ايضا وفساده اظهر من ان يخفى **قوله** بنسوة موصوفة بالاربعية وانما لم يقل
متصفة لانها ليست وصفا لها بحسب الحقيقة بل حصل ذلك بمجرد وصفها بهذا الاسم ومن لم يتنبه لذلك
اعترض بان الصواب متصفة **قوله** اي شرط الوصف في سببية منع الصرف قيل ينبغي ان يقيد ايضا بان
لايكون في العلم عند سيبويه وان لايكون زائلا بالعلمية عند الاخفش ان اراد انه كان على المص
ان يتعرض لهذين الامرين فممنوع لظهور ان المقام لايساعدهما وان اراد انه كان ذلك على الشارح
قدس سره كما هو الظاهر من كلامه فكذلك ايضا لمناقضة قوله فلا تضره الغلبة الاسمية **قوله** في الاصل
الذي هو الوضع قيل كتب في الحاشية وانما كان الوضع اصلا لتفرع الدلالات المعتبرة عليه هذا اي
لتفرع الدلالات الثلثة المعتبرة في باب الافادة والاستفادة عليه واذا كان الوضع اصلا والدلالة
فرعا صح نسبة الدلالة اليه يعني لتنزيل اشتمال الاصل على الفرع منزلة اشتمال الظرف على المظروف ولايخفى
ان الظاهر انهم جعلوا الوضع اصلا بالنسبة الى الاستعمال لانه فرع الوضع فجعلوا الثابت في الوضع
ثابتا في الاصل والثابت بحسب الاستعمال عارضا وانت خبير بان الشارح قدس سره انما اراد تحقيق
وجه اصالة الوضع بان الدلالات تتفرع عليه لان نسبة الدلالة الى الاصل المفسر بالوضع بكلمة في
انما هي لكونها فرعا له اذ المنسوب الى الاصل ليست الدلالة بالضرورة والطرف الاخر من هذا

القول غير مرضي ايضا لان المصرح به المقطوع ان اخذ الوضع انما هو للاحتراز عما هو بحسب الاستعمال وما هو كذلك لا يتصور فرعيته كيف وقد ثبت ان الفرع لا يكون مخالفا للاصل والاستعمال قد يكون مخالفا له **قوله** المذكور من اشتراط اصالة الوصفية و عدم مضرة الغلبة يعني ان علة المذكور بعد اسم الاشارة انما هي مجموع الامرين ولا يخفى ان هذا حق لا مرية فيه وعليه الاجماع و قد اشار الشيخ الرضي حيث قال تقدير الكلام شرطه ان يكون في الاصل كذلك صرف مررت بنسوة اربع فلا تضره الغلبة فلذلك امتنع اسود الى ان عطف امتنع على صرف يقتضي تفرعه على المتفرع هو عليه وليس بصحيح ولقد احسن الشارح حيث نبه على الوجه في العطف الصوري ان يجعل مجموع المعطوف والمعطوف عليه متفرعا على مجموع ما تقدم ويحال رد كل فرع الى اصله على ذهن المتعلم لظهور ان الفرع الاول انما هو للشرط المذكور بلا واسطة وان الثاني متعلق بالواسطة المترتبة على ذلك الشرط اعني عدم مضرة الغلبة واما قوله وضعف لانه عطف على صرف جزما وما قبله تكلف والاظهر ان قوله فلا تضره الغلبة لتقرير اشتراط الاصالة و توضيحه وليس مقصودا بالذات وقوله لذلك اشارة الى اشتراط الاصالة وهو بخصوصه علة لكل واحد من الثلثة ممنوع **قوله** صرف لعدم اصالة الوصفية اربع قيل هذا مما اشكل على علماء الفن ونحوهم الى الآن حتى قال الرضي لم يظهر لي الى الآن دليل قاطع على اعتبار الوصف العرضي والاستدلال بانصراف اربع مدخول لجواز ان يكون انصرافه لانتفاء شرط وزن الفعل و[عدم] هو عدم قبول التاء فطولوا الكلام في الاعتذار عن عدم الاعتداد بقبول التاء بما لا طائل فيه فاعرضنا عن الاطالة الى الطول وقلنا لا حاجة في عدم اعتبار الوصف الوضعي الى القاطع انما الحاجة الى القاطع في اعتباره واما وجه قطعهم بعدم اعتباره في اربع وكون الصرف لذلك لا لعدم شرط وزن الفعل كما يؤكده تقديم الظرف على عامله ان المعتبر في وزن الفعل عدم قبول التاء في اصل الوضع ولذلك امتنع اسود مع قولهم للحية الانثى اسودة وقبول اسماء الاعداد التاء بعد عروض الوصفية لا في اصل الوضع العددي هذا ولا يخفى ان ذلك القول ذو وجهين الكذب وعكس ما هو كذلك في نفس الامر فان الاستشكال في هذا المقام لم يسمع من احد يعتني به الى هذه الايام نعم قال الشيخ الرضي كذلك وله امثال ذلك وهذا الآن مسلكه التحقيق فلا يرضي بمجرد تقليدهم والقول بانه لا حاجة في عدم اعتبار الوصف العرضي الى القاطع لا عديم الجدوى لانه انما يطلب الدليل على ان الوصف بعد ان يثبت اعتباره لم لم يعتبر العارض بحسب الاستعمال واي شيء يدل على تخصيص ما هو بحسب الوضع بالاعتبار والتحقيق ان انصراف اربع دليل على اعتبار الوصف العارض قطعا لان اشتراط عدم قبول التاء معتبر حسبما يقتضيه القياس ولا يخفى ان لحوق التاء في افعل وصفا لا يكون قياسا اذ القياس ان يكون مؤنثه فعلاء ولحوق التاء انما هو بحسب الكاهية المعتبرة في اصل الوضع فقد بان لك ان ذلك الوصف لو كان معتبرا لكان هو غير منصرف بالضرورة وما قيل من ان المانع قبول التاء للتأنيث والتاء في اربعة ليست للتأنيث بل للتذكير ليس بشيء لانه على تقدير تسليم اختصاص المنع بتاء التأنيث منقوض بان التاء في اربعة للتأنيث ايضا فان قولك اربعة رجال باعتبار التأنيث في الجمع المذكر وكذا الحال في الزيدون الاربعة وان كان جمع سلامة كما صرح به الشريف في حواشي

الرضي وقد يؤيد ما ذكرناه انهم قالوا نحو اسود ممنوع من قبول التاء حيث لا يقبلها باعتبار الوصف بل باعتبار الاسمية اذ القياس على ما هو المعتبر سوداء دون اسودة وقد اعترف به الشيخ الرضي لكنه لم يتفطن لذلك ومصداقه المثل السائر كم ترك الاول للاخر **قوله** التأنيث اللفظي الحاصل بالتاء يعني بحسب الظاهر فان المعنوي ايضا حاصل بها لكنه بحسب التقدير وانما لم يقل التأنيث اللفظي مع ظهور كونه انسب واولى لحسن التقابل وعدم الاحتياج الى التقدير والتقبيح لان الفيه خارج عن هذا الحكم مع انهما داخلان فيه والى هذا اشار بقوله لا بالالف يعني ان الاتيان بالتاء للاحتراز عنه ومن الغافلين من قال ان مراد المص التأنيث الذي يعرف بالتاء والمعنوي لم يعرف بالتاء بل بامارات تدل على اعتبار العرب تأنيثه فانه في صورة تسليم ان المعنوي لا يعرف بالتاء اياه والمعنوي كذلك لضرورة انه لا يقابله الا بواسطة اللفظي وجعل المعنوي بمعنى ما ليس كذلك وعلى الاول يلزم المصير الى ما ذكره الشارح قدس سره وعلى الثاني يكون الفاء مشروطين بالعلمية وهو باطل **قوله** وشرط تحتم تأثيره قيل اي مع العلمية فعبارة المص قاصرة هذا ولا يخفى انه لا حاجة الى ذلك بعد قوله والمعنوي كذلك بل لو ذكر لكانت العبارة في غاية البشاعة **قوله** من حروفها الثلثة قيل يلزم من كون التحرك شرط الوجوب في الثلاثي كون العجمة شرط الوجوب في الساكن الاوسط منه ثم قيل والاحسن انه عبارة عن تحرك اوسط الكلمة ثلاثيا كان او خماسيا فاذا سمي بابرهيم من لغات ابراهيم مؤنث يجتمع فيه الشرائط الثلثة للوجوب ولا يخفى على العارف باساليب الكلام ان المؤثر فيه لا يكون الا احد الامور فانا لو فرضنا جواز اجتماعها يتحقق الوجوب بواحد منها فقط وذلك لانه قد ثبت ان الوجوب يحصل به ولا شيء وراء الوجوب حتى يحصل بما عدا الواحد وايضا ليس الوجوب مما يقبل الشدة والضعف حتى يكون لغير ما ثبت به دخل فيه **قوله** ليخرج الكلمة بثقل احد الامور الثلثة اه قيل لا يظهر اعتبار حدوث ثقل من كل سبب اذ لا يعقل ثقل من الوصف والعلمية ولام العدل بل هو منافي الخفة كما يرشد اليه امثلته ولم اعثر على هذا الكلام في غير كلام الفاضل الهندي في هذا المقام وانت خبير بان كتب هذا الفن مشحونة بذلك وقد اتى به اكثر الشراح منهم الكازروني وصاحب الوافية والمص ايضا قد صرح به في الشرح قائلا وانما اشترط في المعنوي احد هذه الاشياء لانه اذا كان ثلاثيا ساكن الاوسط جرى على السنتهم خفيفا ومنع صرفه للثقل فكان خفته قابلت احد السببين فصرف والقول بمنع ثقل كل من الاسباب لا يتجه لان الثقل لم يعتبر في هذه من حيث هي هي بل من حيث انها فروع لامور اخر فان الفرع ثقيل بالنسبة الى اصله كما صرح به الشيخ الرضي في بحث الجمع من هذا الباب حيث قال ثم جوار بحذف الياء لاستثقال الياء المكسور ما قبلها في غير المنصرف الثقيل بسبب الفرعية هذا وهو مما لا نزاع فيه الا بري ان نلشي مع كونه اخف بحسب الذات من ثلثة ثلثة ثقيل باعتبار ان القياس فيه لم يكن ذلك لا يقال قد سبق ان سبب المنع هو المشابهة للفعل وهذا مناقض له لانه لما حصل الثقل بسبب

في الوجوب

تحقق الفرعيتين قصدوا التخفيف ولما وجدوه مشابها للفعل من هذه الجهة خففوه كذلك فكل
منهما سبب لذلك ولا يخفى ان الاول لما كان سببا لمطلق التخفيف والثاني للتخفيف بهذا الطريق
ناسب ذكر الاول ههنا والثاني فيما سبق حسبما يقتضيه الحال وبهذا التحقيق ظهر سقوط ما قيل حديث
مقاومة الخفة لا طائل تحته اما اولا فلان تاثير العلل للثقل بل للفرعية واما ثانيا فلعدم لزوم
الثقل لها كيف والعلمية والوصف والعدل لا يتصور فيها الثقل بل حصول الخفة في الاخير ظاهر
واما ثالثا فلان انصراف نحو قدم وماه وجور اعلاما للذكور يدل على ان مدار الاشتراط وعدمه ضعف
التانيث وقوته اذ الخفة والمقاومة سيان في الحالتين والثالث من الذهول عن زوال اصل التانيث
والعلمية للمذكر **قوله** علمين لبلدتين من بلاد فارس قيل اشار بقوله لبلدتين الى وجه تانيث العلمين فان
اسماء الاماكن قد يلتزم تانيثها بتاويل البلدة وقد يلتزم تذكيرها بتاويل المكان وقد يجوز فيها اي
ما شاء المتكلم والمرجع السماع وما لم يسمعوا فيه شيئا في كلام العرب جوزوا الوجهين وكذا اسماء القبائل
في تاويلها بالقبيلة والحي اقول اما لم يسمع فيه شيء ينبغي ان يصرف لا غير لان الاصل في الاسم الصرف وذلك
باطل لظهور ان القول بانهما علمان لمكانين غير صحيح نعم ما ذكره مسلم في اسماء القبائل بناء على كون الحي
مرادفا للقبيلة لكن المكان والبلدة ليسا بهذه المثابة بل هما متباينان بحسب المفهوم **قوله** ممتنع
صرفها لم يقل ممتنع عن الصرف رعاية للتناسب بينه وبين قوله فهند يجوز صرفه واشار بقوله صرفها
الى انه يحتاج تذكير العائد الى هذه المؤنثات الى التاويل ولم يشر الى وجه التاويل لظهور امره
وهو انه عومل معاملة اللفظ والاسم هكذا قيل والاظهر ان تانيث الضمير باعتبار ارجاعه الى المجموع
الامور الاربعة لا الى كل واحد منها حتى يحصل تلك الاشارة **قوله** اي بالمؤنث المعنوي مذكر
لا على اطلاقه بل اذا لم يتعين تانيثه الى تاويل ولم يكن منقولا عن مذكر فان نحو كلاب مما انث من المجموع
بتاويل الجماعة لا بنفس اللفظ ونحو رباب علم امراة منقول عن رباب بمعنى سحاب لا يمنع من الصرف
ح ولعل المص لم يتعرض لما يخرجه لان اطلاق المعنوي ظاهر في الاصلي وفيه وما قيل في الجواب عن ذلك
ان المراد شرطه من بين الثلثة المذكورة الزيادة على الثلثة ولا ينفع الشرطان الاخران على انه اذا
كان المؤنث المعنوي في الاصل مذكرا الا يسمي به العرب المذكر ثانيا بل المذكر الذي كان في الاصل
وكذا المنقول عن المؤنث بالتاويل منقول عن مذكر اذ العرب لا يسمي بالتاويل مسلم لكنه غير نافع
واما علاوته فهي ممنوعة لجواز ان تقول سمي بهذا المؤنث مذكر مشيرا الى لفظ كلاب او رباب
جزما **قوله** ممتنع صرفها كانه اشار الى ان الضماير الواقعة في كلام المص انما هي بحسب ظاهر اللفظ
والواجب تانيثها وفيه نظر لان المراد في امثال هذا المقام انما هي الالفاظ وظواهر العبارات
قوله ان يكون علمية قيل لم يقل شرطها العلمية كما هو دابه لانه صار هذا التركيب في هذا الباب شائعا
في معنى اشتراط علمية ما فيه السبب والمراد ههنا اشتراط كون التعريف نفسه علميا او علمية ويرد
عليه ان المؤثر انما هو التعريف والعلمية شرطه كما نطق به صريح عبارته وقوله فيما بعد وما فيه

علمية

بحث المؤنث

قوله علميا او علمية الاول باعتبار كون الياء للنسبة والثاني باعتبار كون الياء المصدرية

علمية مؤثرة مبني على التجوز او على اصطلاح بغيره فالاولى انه لو قال كذلك لكان المعنى المعرفة شرطها
ان تكون علما وانت خبير بان المعرفة ليست بسبب والتعريف ليس بعلم فلا يستقيم على كلا الوجهين
قوله اي يكون هذا النوع من جنس التعريف آه فيه نظر لضرورة ان العلم ليس من جنس التعريف بل هو
احد المعارف الخمس كما اشير اليه على انه كالمحتاج الى اعتبار الياء مصدرية مع كون ان يكون في تاويل
المصدر الا يرى انه لو قال شرطها ان تكون علما لما احتيج في تادية ما قاله الى الياء **قوله** بان يكون حاصلة
في ضمنه قيل الاولى فيه يعني لا وجه لاتيانه بالضمن فان حصوله فيه ليس كحصول الجزء في الكل بل
هو قائم به حاصل فيه حصول الصفة في الموصوف وليس بشيء لان حصول شيء في ضمن آخر لا يستدعي
جزئيته له بل كل ما يحصل او يفهم بتوسط شيء آخر يصح الحكم بكونه في ضمنه ولا يخفى ان ما نحن فيه من
هذا القبيل **قوله** اظهر من فرعية العلمية له فان فرعية العلمية للتنكير انما هي بتوسط التعريف قيل اولكون
على وتيرة الاسباب بان يكون السبب عاما يختص بالشرط وليس قوله وما فيه علمية مؤثرة لجعل سببا و
انما وصف بالتاثير لاتحادها بالسبب فمع قال جرى فيه على اصطلاح البعض او على سبيل التجوز لم يات
بشيء يعتد به وفيه تناقض من وجهين لان التعليل بذلك صريح في التغاير لانه مع ادعائه الاتحاد بينهما تناقضا
جزما وكذا الاعتراف بان وصف العلمية بالتاثير ليس لكونه ذات تاثير مع رد كونه على سبيل التجوز **قوله**
حقيقة كابراهيم او حكما اشارة الى دفع ما اورده الشيخ الرضي من ان اشتراط العلمية في العجمة ليس بلازم
بل الواجب ان لا يستعمل في كلام العرب اولا الا مع العلمية وحاصله ان يقال اشتراط المص ذلك التضمن
بيان الواجب على ابلغ وجه واكده على انه لو قال وشرطها ان لا يستعمل في كلام العرب اولا الا مع العلمية
كان قاصرا في تادية المراد منقوضا بما كان كذلك بعد التصرف فيه اذ لا ينافيه الاولية لكونه قيدا للاستعمال
وما قيل من ان التعميم الى الحقيقي والحكمي جمع بين الحقيقة والمجاز مما لا ينبغي ان يلتفت اليه **قوله** فانصراف
نوح انما هو لانتفاء الشرط الثاني وهو اختيار المص لان العجمة آه فيه نظر لان انصراف نوح لانتفاء الشرط
الثاني بالاتفاق وان اراد ان وجوب انصراف نوح انما هو مختار المص وغيره يراه كهند على ما صرح الرضي
فمردود كما ستقف عليه وسيظهر لك ان التعليل بذلك شيء لا يعول عليه **قوله** هذا تفريع بالنظر الى الشرط
الثاني فان قلت في ذكر نتيجة الشرط الثاني وترك نتيجة الشرط الاول نظر وكان الاولى ان يقول فلجام مع نوح
منصرف وشتر وابراهيم ممتنع قلنا لما صار اعتبار الشرط الثاني بعد ما تحقق العلمية في العجمية ناسب
ترك التفريع بالنظر الى الاول والاقتصار على بيان ما يكون من الاعلام ممنوعا وما لا يكون لان ذلك هو المقصود
بالمعرفة على التمثيل بنحو لجام لا يتم الا بضميمة اذا سمي به مذكر ولا يخفى ما فيها من سوء الامتزاج فان قلت
وما الدليل على كون نوح اعجميا وسبحان من يعرف احوال الاسماء الماضية والفروع الحالية قلت قالوا
ان الدليل في العجمة النقل واجماع اهل اللغة على انه اعجمي **قوله** وشتر وهو اسم حصن بديار بكر قيل في القاموس
قلعة باران بين بردعة وكنجة واياما كان فليس اعتبار العجمة فيه قطعيا لاحتمال اعتبار التانيث ولذا
لم يلتفت سيبويه واكثر النحاة بتحريك الاوسط ولم يروا ابدا من الزيادة على الثلثة لان لكل ابا نوح

بحث العجمة

عليه السلام منصرف هذا ولا يخفى ان امتناعه من الصرف لاجل تأويله بالبقعة او القلعة في غاية البعد والتعليل
بانصراف لمك باطل لان انصرافه مقطوع به بل الذاهبون الى انه لا تأثير لتحرك الاوسط في العجمة قالوا
بانصرافه والذاهبون الى خلافه قالوا بخلافه ولذا الشيخ الرضي المثال كبرى عن احتمال التانيث
لمك لانه اسم ابي نوح النبي عليه السلام **قوله** وانما خص التفريع بالشرط الثاني آه قيل فيه ان منع صرف
شتر ايضا خلافية ففي ذكر شتر ايضا التنبيه على ما هو الحق عنده فالتخصيص ليس لمجرد التنبيه على انصراف
نوح بل التنبيه على امتناع نحو شتر ايضا وبهذا ظهر ضعف قوله ولهذا قدم آه ثم قيل ولا يخفى عليك
ان منع صرف نوح سهو من صاحب المفصل فالاولى لان غرضه التنبيه على ما اجمع عليه النحاة سهوا فيه
البعض واما كلامه فيشعر بان المسئلة خلافية وهو يترجح مذهبا ولا يخفى ان مراد الشارح قدس سره
الاعتذار عن عدم التعرض لما يتفرع على الشرط الاول لا تحقيق بيانه نعم ثمرة الخلاف انما يظهر في
نحو شتر ونوح يستحق التقديم على شتر وابراهيم لاصالة الانصراف ولا يجوزه تأخيره عنهما كيف وقد سبق
مثل ذلك غير مرة فلا وجه لعدم التقديم فضلا عن كونه اولى وقد احطت بحقيقة الحال خبرا واما ان
منع نوح سهو من العلامة فباطل لان مختاره ايضا انصرافه الا انه لما اعتبره كهند لهند منع صرفه الى
قوم فان اراد ان هذا سهو منه فممنوع اذ لا دليل عليه سوى ما ذكره بعض المتأخرين من انه لم يسمع
نحو لوط غير منصرف في شيء من الكلام وهذا ليس قطعيا فيه والتفصيل على وجه يتبين الحق ان سيبويه
واكثر النحاة على ان تحرك الاوسط لا تأثير له في العجمة بل كل مذكر سمي بثلثة احرف من غير حرف تأنيث مصروف
اعجميا كان او عربيا الا ان يكون على وزن الفعل او يعتبر العدل فيه وذلك لان التأنيث اقوى من العجمة
فان له علامة مقدرة تظهر في بعض التصرفات وهو التصغير بخلاف العجمة فيعتبر فيه ما لا يعتبر فيها ويحكم
بجواز صرف الثلاثي منه تارة وامتناعه اخرى وبعضهم يقولون بتأثيره مطلقا ويثبتون مقدمة
القائلة ان التأنيث اقوى بان العدل المقدر اضعف العلل لانه امر تقديري يتوقف على منع الصرف
ولذلك جاء مماثله مصروفا واذا اعتبر في نحو سحر وباب عمر فاعتباره في العجمة اولى وبعد ذلك يعني قولان
بوجوب انصراف نوح ولا يجوزون اعتباره كهند ولما كان هذا ظاهرا في كونه تحكما باطلا مع ظهور ان
الاول غير سديد عدل صاحب الكشاف عن كلا القولين وسوى الامر بين التانيث والعجمة حركة وسكونا
وهذا ما يقتضيه التحقيق ويستدعيه النظر الدقيق ولما كان المص تابعا لذلك البعض فارق الايضاح خالفهم
الزمخشري لشبهة وهو انهم متفقون على جواز صرف نحو دعد وهند ومتفقون على وجوب منع الصرف
في ماه وجور فلو كانت العجمة لا اثر لها في الساكن الاوسط لكان حكم ماه وجور حكمهما في منع الصرف
وجوازه فثبت ان نحو هند كنوح قال وهو قوي جدا بالنظر الى المعنى الا انه لم يسمع منع صرف نحو نوح
فوجب اخذ قيد في العجمة وهو ان يشترط في اعتبارها الزيادة والحركة على القول الصحيح وح يقع
الفصل بين نوح وبين هند واجاب عن ماه وجور بما اورده الشارح في الجواب قد سبق ان اكثر
النحاة متفقون على وجوب انصراف متحرك الاوسط من العجمة ايضا ولو كان منع هذا النوع

ممنوعا

ممنوعا منهم لما صح ذلك منهم فتعين ان الاعتبارين متساويان كلغتي الميزان والجواب غلط لان الشيء
اذا اعتبر شرطا لتحقق آخر لزم ان لا يتحقق بدونه لضرورة ان المشروط لا يتحقق بدون الشرط
والشيء ما لم يثبت في نفسه لا يتصور ثبوته في شيء آخر فالصواب ان خصوص الحركة والسكون
خارجان عن مفهوم العجمة والسبب انما هي العجمة وان اشتراط الحركة في الزيادة انما يليق لتقوية احد السببين
وقد عرفت ايضا ان ما ادى به الشارح من التعليل بقوة التأنيث وضعف العجمة ليس بصحيح لان هذا دليل
من لا يعتبر تحرك الاوسط في العجمة ويعتبره في التأنيث وقد الغاه المص في الايضاح ولعله اخذ ذلك
من كلام الرضي غافلا عن كون مبناه تأييد قول اكثر النحاة فانه لم يرض بما اختاره المص ولا بما ذهب
اليه صاحب الكشاف **قوله** ممنوعة عن الصرف البتة اورد على الحصر شيث وعزير **قوله** ويؤيده
ما يقال قيل يحتمل ان يكون من تتمة ما قيل وان يكون من كلام الشارح ثم قيل الاولى والعرب اسمعيل واولاده و
كلاهما ليس كما ينبغي اما الاول فلان المأخذ كلام الهندي وهو هكذا وقيل ان هودا كنوح لان سيبويه قرنه
معه ومنهم من يقول ان العرب من ولد اسمعيل آه على ان العارف باساليب الكلام لا يجوز كونه من
تتمة القول جدا اذ لا يقع فيه ما يشعر بالاختلاف حتى يكون ذكر المؤيد من جملته مع ان المناسب ح ان
يقول وايده بما يقال والثاني ان القائل بكون العرب من ولد اسمعيل لا يقول بان اسمعيل منهم و
لا يريد اختصاصهم باولاده ايضا بل يقول اولهم ولده يعني من كان قبل ذلك فليس بعربي لا ان من
عداهم ليس منهم فان هذا بديهي البطلان هذا ولا يخفى انه كان الانسب ان لا يتعرض لبيان هذا الاختلاف
وتأييد البعض لان هودا على كلا الوجهين في كلا القولين واجب الانصراف نعم يهم البيان على مذهب
صاحب الكشاف لكن لم اعثر على التفات احد اليه ولا ابعد المقام البناء عليه الا يرى ان مبنى ذلك وجوب
الانصراف في هذه الاسماء جزما ونوح ولو طلب كذلك عنده كما عرفت **قوله** وهو قائم مقام سببين
الانسب القائم او ترك هذا التركيب **قوله** اي شرط قيامه مقام سببين وانما عدل عن اعتبار المرجع التأثير
لظهور ان كل واحد منهما يشترك في وصف التأثير فيه لا يتم المقصود اعني امتناع الاسم بهذه الجمعية
من غير انضمام سبب آخر فوجب ان يكون المرجع ذلك ولا بعد فيه ليسبق التصريح بقيامه مقام سببين
ومن لم يتفطن لذلك اعترض بان الاظهر شرط تأثيره وما ذكره بعيد عن الفهم **قوله** وهي الصيغة
التي كان اولها آه قيل ولم يقل وهي ما يشار اليه بالمثالين على وزن مفاعل ومفاعيل فيخرج منه
بظاهره جعافر وجواهر ولكن يرد عليه صحاري فينبغي ان يقيد الحرفان بان يكون اولهما مكسورا تحقيقا
او تقديرا ثم قيل وكانه لم يتحاش من دخول نحو صحاري في التعريف لانه لا يلزم من دخوله الا منع صرفه
وهو غير منصرف لا محالة لالف التأنيث وفيه ان المراد تغير الصيغة وتعيينها على وجه يتميز عما
عداها وهذا لا يحصل بذلك والالجاز اقامة المثال مقام المعرف على انهما مثالان للصيغة والوزن
ولا امتياز فيه بين مساجد وجعافر حتى يتوهم عدم الشمول وصحاري بزيادة هذا القيد لا يخرج
عن التعريف لكون ما بعد الالف مكسورا تحقيقا عند البعض وتقديرا عند الآخرين كما صرح به

الجوهري وغيره في امتناع صحاري ليس لالف التأنيث بل لكونه على صيغة منتهى الجموع كيف وبعض
العرب قد يحذف الياء الثانية منه المنقلبة اليها الف التأنيث مع اتفاقهم في كونه غير منصرف **قوله**
ولهذا سميت صيغة منتهى الجموع من اضافة المصدر الى الفاعل واللام للعهد اذ المعنى صيغة ينتهى بها جموع
التكسير بمعنى ان تلك الصيغة من حيث انها هي غير قابلة للتكسير لا ان هذا الجمع منتهى جموع مفرده
كما توهم حتى قيل ان المراد بالجموع ما فوق الواحد **قوله** كما يجمع اياس يعنى كما يجوز ان يجمع هذا على ذلك
وان لم يكن قياسا مطردا فما قيل من ان الاولى حاجع ليس كما ينبغى لان ايامنين ليس ثابتا بالسماع
وان كان الصواب كذلك **قوله** او المراد بها تاء التانيث قيل فيه لطافة ثم قيل وعلى التوجيهين المراد
السلب المطلوع اى لا يكون معه تاء اوتاء لان المراد ان لا يكون معه تاء حال الوقف ولا ان يكون
معه تاء حال الوصل ولا يحتمل ان يراد بالمجرور الا الضمير الراجع فلا يتصور فيه اللطف المعتبر بصحة ارادة
امرين لفظة الهاء والراجع اليها ثم ان اطلاق السلب لا يتصور للزوم المحذور كيف ولو جاز ذلك
لما احتيج الى التقييد كذلك **قوله** جمع فارهة لا فاره لان فاعلا اذا كان صفة لا يجمع على فواعل قال قدس سره
في الحاشية الفاره الحاذق ويقال للبغل والحمار فاره بين الفروهة ولا يقال للفرس فاره بل جواد
وهكذا في الصحاح وقيل الانسب ان يجعل جمع فارهة على ما في القاموس ان الفارهة الجارية المليحة او
الامة او الشديدة الاكل ولا يخفى انه من قبيل التحكم **قوله** وانما اشترط كونها بغير تاء قيل وههنا نكتة جليلة
يجب ان ينبه عليها وهو انه قال المص ههنا بغير تاء اى بلا هاء وفي وزن الفعل غير قابل للتاء فرقا بين
الجمع ووزن الفعل في ذلك لان يعلى منصرف مع خلوه عن التاء لمجئ يعلاة وجوارب في جمع جورب بمعنى
لفافة الرجل غير منصرف مع مجئ جواربة وانت خبير بان هذا الفرق لا يليق ذكره فضلا عن كونه نكتة
كيف وقوله بلا هاء لا يصح ان يراد به الا عدمها بالفعل سواء كان اللفظ قابلا لها ام لا بخلاف غير قابل
للتاء فانه صريح في وجوب حرف يعمل لمجئ يعلاة وهذا هو المقصود اولا واخرا وبيان المقصود بلفظ
صريح لا يعد نكتة **قوله** فيدخل في قوة الجمعية فتوزن بهيئتها لها لفظا ومعنى ولذا كان اجراؤها مجرى آبها
اجدر **قوله** ولا حاجة الى اخراج نحو مدائني قيل فيه تعريض لمن قال ينبغى ان يقيد الجمع بكونه بغير ياء
النسبة ايضا ليخرج نحو مدائني وكمن اجاب بان المراد بالهاء حرف يكون للفرق بين الجنس والواحد
نحو رومي وروم وتمر وتمرة فاشار بقوله ولا حاجة الى انه لا شبهة بشئ ولا بجواب وليس بذاك
والله اعلم بالصواب. فان فرازنة ومدائني بجميعها خارج عن صيغة منتهى الجموع لعدم صدق تعريفها عليهما
والمقصود بالشرط اخراج فرازن ومدائن فيهما عن الحكم فانه اذا ثبت لما دخل عليه ياء النسبة
او تاء التأنيث حكم يجري على حرف النسبة والتأنيث لشدة الامتزاج وصيرورتهما كلمة واحدة كما
علم سابقا ومدائن جمع في الحال وفي الاصل ولو اعتبر جمعيته لكان مدائني غير منصرف لان الاعراب الذي
يظهر في ياء النسبة اعراب مدائن ولا يخفى ان هذا باطل من وجوه اما اولا فلان التعريف المذكور
في الشرح ليس من كلام المص والشارح لم يرد به تفسير منتهى الجموع مطلقا بل القائم مقام سببين

فانه قال رحمه الله تعالى عليه لم يجز كما في رسف بو صاحب الرضى انتهى كلامه مصححه

قوله الا الضمير الراجع وذلك لانه لا سبيل الى ان يراد لفظة الا ان يقال بالهاء منه

الحاصل

الحاصل بعد اشتراط انتفاء الهاء بدليل قوله فيما بعد فعلم ان صيغة منتهى الجموع على ضربين فكيف يصح القول
بان المقصود بالشرط اخراج فرازن ومدائن فيهما عن الحكم واما هما فخارجان من الصيغة وان لم يذكر
هذا القيد واما ثانيا فلان تعميم حكم هذا القيد اليهما جميعا لا يمكن الا بان يراد بالهاء ما للفرق بين الواحد
والجنس وهذا مع ما فيه من التكلف ليس بمستقيم لعدم اجتماعه مع ما حكاه قدس سره من القيد المحتاج
اليه في الهاء وثالثها ان فرازنة اما جمع فرزين او فرزان كما قاله الشارح ولا يخفى ان شيئا منهما
لا يجمع على مساجد فلا يصح اعتباره مجردا عن التاء **قوله** واما فرازنة للاستيناف وتجويز التفضيل
بزعم ان مساجد ومصابيح عدلا ان لم يحصل التعدد كانه قال اما مساجد ومصابيح فغير منصرف واما
فرازنة فمنصرف ناش من الغفول عن كاف المثل **قوله** فمنصرف لم يقل فمنصرفة اذ المراد اللفظ فانه
علم والتنوين لمشاكلة مسماه هكذا قال الهندي وقيل نبه بذلك على قاعدة استعمال اللفظ اذا اريد به
نفسه وهو في حكم اللفظ اذا اريد به معناه لان المقصود احضاره فيحفظ حكمه مستقلا في معناه
لئلا يكون في احضاره اختلال ثم قيل ومنهم من غفل وقال لك ان لا تنون فرازنة هذا ولا يخفى ما فيه
قوله هذا جواب عن سؤال مقدر قيل شاع هذا البيان في الشروح حتى انه صار مجمعا عليه وانما يحسن
تقدير السؤال لو كان ناشيا عما سبق وليس كذلك فالاولى انه للرد على من قال بخلاف ذلك في القاموس
القاموس حضاجر اسم للضبع معرفة لا ينصرف لانه اسم لواحد على هيئة الجمع او انه للتنبيه على
هذا الوزن لا يكون غير منصرف الا للجمعية ويلغو فيه سائر الاسباب ولذا جعل هذا اللفظ غير منصرف
للجمعية الاصلية ولم يعتد بالتأنيث والعلمية ولا يخفى ان ورود حضاجر على ما سبق وكونه ناشيا
منه ظاهر قال في الشرح وجه وروده ان يقال حضاجر اسم للضبع مفرد فكيف امتنع من الصرف وهو ... مفرد
ولا يجوز ان يقال لانه صيغة منتهى الجموع لان ذلك شرط الجمع المانع ولا يؤخذ الشرط على انفراده
سببا فلا بد من تحقق الجمعية التي هي سبب والشرط جميعا وقال في الايضاح شارحا لقوله وحضاجر
في التقدير جمع يرد اعتراضا على قوله وان يكون جمعا ليس على زنته واحد من وجهين فاجاب فيهما
بجواب واحد هذا فلو سلم سداد ما اتى به من الوجهين كان من قبيل شرح الكلام بما لا يرتضيه صاحبه
قوله يطلق على الواحد والكثير قيل هذا يوهم ان بين اطلاقه على الكثير والواحد تنافيا وليس كذلك
فان اطلاقه على الكثير باعتبار اطلاقه على واحد واحد على سبيل البدل ويوهم ان المنافي لجمعيته اطلاقه
على الواحد دون الكثير مع ان الاطلاق على الكثير ايضا ينافيها فالاولى ترك الكثير ولا يخفى ان مراد
الشارح قدس سره تفسير علم الجنس وايضاحه فلا يصح الاكتفاء بالواحد وامر الايهام عن عجائب
الاوهام فتدبر **قوله** لا للجمعية الحالية بل للجمعية الاصلية نبه على ما يتوجه على كلام المص من ان
منع الصرف للجمعية الاصلية لا لكونه منقولا عن الجمع وعلى ما يوجه به من ان قوله لانه منقول عن الجمع
والعلمية وان كانت منافية للجمعية كالمنافاة للوضعية لكنه لا مانع من اعتبارها في حال العلمية
لان الممتنع اعتبار المتضادين في حكم واحد لا اعتبار ضد مع وجود ضد هكذا قيل والاحسن

انه اراد بيان المراد بقوله لانه منقول عن الجمع فان هذا المعنى حاصل في ضمن تلك العبارة لا محالة و
ما ذكره في الجمعية مع العلمية فاصرح في الافادة بل التحقيق ان الجمعية بحسب المنافاة وعدمها كالوصفية
من غير فرق فكما لا يجوز اعتبارها معها لا يجوز اعتبارها معها ولذا تكلم المص بعدم الجمعية الحالية
كانه حكم فيما بعد بمنافاة الوصفية العلمية والتفصيل ان الوصفية المقابلة للاسمية في قولهم
اسم الجنس اما اسم غير صفة واما صفة معناها كون الاسم دالا على ذات مبهمة باعتبار معنى
معين هو المقصود او لا ترى ان اسماء الزمان والمكان والآلة لم يجعلوها صفات لدلالتها على
ذات معينة باعتبار نسبة معنى اليها ولا شك ان الوصفية بهذا التفسير لا يجامع العلمية نعم ان
فسرت بكون الاسم دالا على اتصاف ذات بمعنى اعم من ان يكون تلك الذات معينة او مبهمة امكن اجتماعها
مع العلمية امكانا ظاهرا لكن المشهور في تفسيرها هو الاول وبه تظهر الفرعية في الاسم وقس على
ما ذكرنا حال الجمعية وما ذكره الشيخ الرضي من انهما ليستا بمتضادتين ويصح اعتبار حقيقة الجمعية
مع العلمية كما يسمى جماعة معينة من الرجال بكرام مثلا فيكون معناه هذه الجماعة المسماة بهذا اللفظ
فيكون معنى الجمعية باقيا ليس كما ينبغي لان مقتضى الجمعية في كرام صحة اطلاقه على كل جماعة موصوفة
بالكرم وذلك لا يجامع كونه علما للجماعة مخصوصة فالوصفية والجمعية اذا اعتبرتا على ما هما عليه من
الاطلاق لا يجامعان العلمية واما ان اعتبار الجمعية الاصلية بعد زوالها ينافي العلمية فكلا وبما
سبق من التفصيل تبين قصور الشارح الرضي حيث اعترض على المص في هذا المقام لمنعه الجمع بين الوصفية
والعلمية وصوب جواز اجتماعهما فان مدار كلامه المعنى الثاني ومدار كلامه المعنى الاول ولما كان
ظهور الفرعية بالاول لم يبق وجه للحمل على الثاني فتامل **قوله** لان الضبع هي انثى الضبعان نقل عنه قدس
سره الضبع هي الانثى والضبعان هو الذكر والجمع ضباع مثل سرحان وسراحين ولعله من قبيل الغزنية
لان الاعتراف بكونها الانثى ينافيه المنع الاتي **قوله** علمية غير مؤثرة والا لكان بعد التنكير منصرفا
قيل ان الشارح ارتكب مؤنة رفع ما سوى الجمعية وعنه غنى اذ مع الجمعية والتانيث بالالف لا تاثير
لسبب آخر ولا اعتبار له لان كلا من السببين مستقل والجمعية والتانيث غير مستقلين وغير المستقل و
ان قل يغلب المستقل وان كثر وهذا ليس بصواب كيف والسائل قد حكم بمنعه لغير الجمع فاحتيج الى دفعه ولا يخفى
انه لا يندفع بما في به لان مبناه الترجيح فلا يصح اعتباره الا اذا كانت الجمعية متحققة في الحال فانها اذا
لم توجد كذلك يظهر رجحان ما هو الموجود **قوله** والتانيث غير مسلم قيل الغرض من منع التانيث تحقيق
حال التانيث في حضاجر والا فوجود التانيث لا يضر بعد ان العلمية لا تؤثر او تكثير الجواب وهو وقوع
بسوق الخطاب ولا يخفى ان منع فرض وجوده مبني على الغفول عن السؤال فان مبناه اثبات التاثير
له وللعلمية جميعا فاللازم دفعه بتمامه حتى يتم المقصود وهو استقلال الجمع في المنع وبهذا تبين سقوط
الوجه الثاني ايضا **قوله** لئلا يتوهم ان الجمعية قيل بل لانه لا يشترط له حتى يشترط به ولا يخفى فساده
لان صيغة منتهى الجموع شرط له كما صرح به فيقول لم يقل الجمع شرط ان يكون جمعا في الاصل وعلى صيغة

منتهى

منتهى الجموع كما قال في الوصف شرطه ان يكون وصفا في الاصل لئلا يتوهم كذلك وكان القائل ذهل
عن كلام المص او لم يرد فهم قول الشارح ولا غرو فيه فان هذا من دأبه نجانا الله تعالى عن سياته **قوله**
تقديره ان يقال قد تفصيت عن الاشكال الوارد قيل قد اشار بهذا التقدير الى وجه تقديم حضاجر على سراويل
وفيه نظر وله وجهان آخران بهما انه اقوى ودفعه اوضح وانت خبير بان مبناه وكذا وجه النظر ضلاله
المار ذكره من ان حضاجر ليس جوابا عن سؤال مقدر فان تقدير السؤال انما يحسن اذا كان ثانيا كما
سبق وحضاجر ليس كذلك وقد مر ايضا ان الحق بيد الشارح وانه كذلك والعجب من القائل حيث زعم
ان مراد الشارح ما ادعاه ولم يتفطن لان كلامه صريح في خلافه موافق لما ذكره المص في الشرح من
ان سراويل في الاعتراض على هذا البناء انما اشكل من حضاجر ولذلك اضطرب فيه وبه ظهر فساد الوجهين
المبنيين على استحقاق تقديم حضاجر لكونه غير منصرف لا محالة ولانه جمع في الاصل من غير تكلف فان
سراويل اذا كان وروده من حضاجر بتعيين المص لا يبقى احتمال تقدمه عليه **قوله** في موارد الاستعمال
نبه بذلك على انه لم يرد بقوله وهو الاكثر انه اكثر مذاهب النحاة كما صرح به الهندي ورد عليه الشارح
الرضي اذ السابق واللاحق مما يأباه مع كون التقدير خلاف الظاهر فما قيل المراد انما هو الاكثرية بحسب الاستعمال
لكنه يفهم من صريح اللفظ فلا حاجة في افادته الى ذلك التقدير ليس كما ينبغي لما عرفت من انه ليس لاتمام الكلام
بل للتنبيه على ما هو المرام ولا وجه لمنع الحاجة اليه كيف وقد ذهب الى خلافه مثل هذين الفحلين **قوله** فبناء
هذا الجواب على تعميم الجمعية فيه نظر لان ما قيل يلزم على هذا ان يكون سبب منع الصرف كون الاسم على وزن الجمع
اما مطلقا فيلزم ان يكون في الرجوع سبب منع الصرف وهو الجمعية لكونه على وزن الفلوس الا انه
لم يتحقق شرط تاثيره ولا يخفى بعده واما كونه على وزن الجمع الذي هو على صيغة منتهى الجموع فيلزم ان يتحد
الشرط والمشروط في الجمعية الحكمية لانها ليست الا كون الاسم على صيغة منتهى الجموع لان المراد هو الاول
ولا بعد فيه لظهور ان جميع اوزان الجموع متساوية الاقدام في صحة اطلاق الجمع عليها واختصاص هذا الجمع
بالمنع انما يعرف بذلك الشرط فكما يخرج سائر الاوزان به عند عدم التعميم كذلك يخرج به عنده اذ لا فرق
بين الامرين الا بتفاوت الاوزان قلة وكثرة بل لان كون المفرد الموازن له في حكمه انما يثبت بعد
منع الصرف بالحمل عليه لا قبله كما لا يخفى على المتامل الخبير ولذا حكم المص بلزوم زيادة امر في الجمع على هذا التقدير
حيث قال في الشرح ويلزم هؤلاء ان يقولوا الجمع وما اشبه الجمع وكذلك يقول بعضهم **قوله** فكانه سمي
كل قطعة من السراويل سروالة دل كلام القاموس انه جاء سروالة وسروال وسرويل حيث قال سراويل
اعجمي او جمع سروالة او سروال او سرويل فلا معنى لجعل سراويل جمعا تقديرا بل ينبغي ان يجعل منقولا من الجمع
كحضاجر وكان وجه الاحتياج الى تقدير الجمع انه لم يوجد سراويل في كلامهم بمعنى الجمع كما وجد في حضاجر
فقدروا انه كان في الاصل جمع سروالة الا انه لما قدر جمعيته قدر بعدد مفروض مناسب لاختصاصه
بالازار وان امكن كونه جمعا للمفرد المجموع بهذا قيل وليس بذاك انما المراد البيان على وجه يتكفل
بالاجابة عن اعتراض تضمنه كلام المص في الشرح حيث قال وقال قوم هو عربي ولكنه جمع في التقدير

اي قوله في موارد الاستعمال

فيجعلون سراويل في التقدير جمعاً لسروالة ثم اطلق اسم جنس على هذه الالة المفردة قال وهو بعيد في اسماء الاجناس فان النقل لم يثبت الا في الاعلام **قوله** فلا اشكال بالنقض به على قاعدة الجمع قيل دفع لما قيل ان بقي جنس الاشكال لا يتم لانه يتجه انه وجد مفرد على وزن مصابيح صيغة منتهى الجموع فلا يصح كون الجمع على هذا الوزن مانعاً من الصرف او اشارة الى انه على تقدير الصرف لا ينتفي جنس الاشكال والمقام لا يخلو عن اشكال وبالجملة دفع هذا الاشكال ايضا عرف من دفع الاشكال الاول بان يقال لم يوجد لمصابيح موازن مفرد عربي او هو جمع سروالة تقديرا وليس هذا ولا ذاك اما الاول فلان هذا السؤال لا يرد على مذهب المص حتى يحتاج الى دفعه مع ظهور انه لا يندفع به واما الثاني فلان العبارة تدل على خلافه الا ترى الى قوله على قاعدة الجمع مع انه لا حاصل له جدا بل المراد ما قاله المص في الامالي والشرح وغيرهما من ان سراويل اذا صرف تعين عند هؤلاء القائلين بان المانع هو الجمع الذي لا نظير له في الآحاد ان يكون اعجميا والا لم يصح قولهم لا نظير له في الاحاد لانه اذا لم يكن اعجميا وقد صرف وجب ان يكون مفردا وهو على زنة ما قالوا انه لا زنة عليه في الاحاد وليس بثبت فالاشكال على تعريفهم صرفا او لم يصرف واما هذا التعريف فلا يرد عليه ذلك نقضا وانما يذكر لتبيين الوجه في امتناع صرفه اذا لم يصرف ووجهه ما ذكروا اذا صرف فلم يوجد المشروط فلذلك خال عن الاشكال وبذلك تبين فساد ما عنونه بالجملة ايضا ثم ان في هذا المقام بحثا نفيسا وهو ان المص يعترض عليهم حيث اشترطوا ان يكون له نظير في الاحاد بان له نظيرا في الاحاد ويقول لا دخل في المنع بل الجمع اذا كان على صيغة منتهى الجموع مانع سواء وجد على زنته شيء من الاحاد او لم يوجد وبعد ذلك يعترف بان في زنة جمع صيغة منتهى الجموع ويقول بانصرافه لوجود كراهية وطواعية من الاحاد على زنته فعليك بالتامل على نهج الصواب حتى تهتدي الى ما به يجاب **قوله** اي كل جمع منقوص على فواعل قيل لو فسر بكل غير منصرف منقوص ليشمل قاض اسم امراة واعيل مصغرا على الكان اعم فائدة ولا يخفى عليك ان التفسير كذلك ليس بصحيح لان الكلام في هذا الوزن بخصوصه على ان قاض واعيل لا يدخل في اطلاق نحو جوار بالضرورة **قوله** اي في حالة الرفع والجر يعني انهما منصوبان على الظرفية والعامل هي المماثلة المستفادة من الكاف ثم نبه بقوله اي حكمه حكم قاض بحسب الصورة في حذف الياء وادخال التنوين عليه على ان ليس المراد انه كذلك مطلقا حتى يمكن له بيان الاختلاف فيه بحسب الانصراف وعدمه بعد ذلك **قوله** لان الاعلال المتعلق بجوهر الكلمة آه قيل فيه انه لا اعلال في جوار نظرا الى نفسه بل بعد التركيب فهو متاخر عما يعرضه في التركيب فالاولى ان الاعلال الذي سببه ثقل محسوس مقدم على منع الصرف الذي سببه شبه معنوي ولعله وقع فيه مما ذكره الفاضل الشريف بعد الارتضاء بما قاله الشيخ الرضي من ان الزجاج ذهب الى ان تنوينه للصرف وذلك ان الاعلال مقدم على منع صرف لان الاعلال سببه قوي وهو الاستثقال الظاهر المحسوس في الكلمة واما منع الصرف فسببه ضعيف اذ هو مشابهة غير ظاهرة بين الاسم والفعل فسقط الاسم بعد الاعلال عن اوزان اقصى الجموع الذي هو الشرط فصار منصرفا وهو ان ما يقال من ان منع الصرف متوقف على اعتبار الاعراب الذي يطرأ بعد اعتبار تركيبه مع غيره والاعلال متعلق به حال افراده المتقدم

فلا اثر له عند فقدان السبب / الجمع وقد نقد بعض الشراح / ينبغي فالكل جمع منتهى صيغة

على التركيب

على التركيب فيقدم عليه طبعا منظورا فيه لان الاعلال باسكان الحرف الاخير لا يتصور الا بملاحظة الاعراب و لا يخفى على الناقد البصير ان اعتبار امر في شيء بملاحظة اخر يكون قبل تحققه فيه فيكون الاعلال بملاحظة الاعراب ايضا قبل التركيب كيف وقد صرح المص في الامالي بان النظر في الاعلال نظر في تحقيق الصيغة حيث قال قد وقع الخلاف بين سيبويه ومن قال بقوله وبين المبرد ومن قال بقوله في التقدير في جواز في الرفع والجر وان كانوا متفقين على اللفظ فقال سيبويه هو غير منصرف وقال المبرد منصرف وقد احتج لسيبويه بان الاصل جواري منونا اذ اصل الاسماء التصحيح والصرف فتحققت فيه العلة المانعة للصرف وهذا الاستدلال ضعيف من حيث انه مبني على النظر في منع الصرف قبل الاعلال والمبرد لا يسلم انه اصل ولكنه يقدر النظر في الاعلال قبل النظر في منع الصرف ويكون اولى من حيث ان النظر في الاعلال نظر في تحقيق الصيغة والنظر في منع الصرف نظر فيما يتبع الاعراب والاعراب فرع فما يتبعه فرع الفرع والنظر فيما هو الاصل مقدم على النظر في فرع فرعه فاذا اعل اولا حذفت الياء لالتقاء الساكنين الياء والتنوين الصرف فبقي الاسم على فواع ثم نظر الى ما يمنع الصرف فلم يوجد ذلك فبقي الاسم منصرفا على حاله **قوله** فاصل جوار في قولك جائني جوار جواري بالضم والتنوين بناء على ان الاصل في الاسم الصرف لا يخفى انه كذلك و ما قيل فيه ان الصرف ايضا من احوال الكلمة بعد تمامها فيتاخر عن الاعلال بناء على ما ذكره من ان الاعلال مقدم على ما يعرض الكلمة بعد تمامها مما لا يلتفت اليه فان الصرف عدمي لانه عبارة عن عدم العلتين كما سمع من مذهب المص والاعدام ثابتة لا تزول الا بالملكات فلا يتصور من اول ثبوته بعد تمام الكلمة فان قلت المعتبر المشهور انما هو مذهب الجمهور فالسؤال مبني عليه قلنا و على ذلك ايضا من هذا القبيل لان الاصل في الاسم دخول التنوين فلا يمنع منه الاسم قبل تمامه لان المانع انما يتحقق بعده **قوله** وفي لغة بعض العرب وهي لغة ردية وعليه قول الشاعر الفرزدق ولو ان عبد الله مولى هجوته ولكن عبد الله مولى مواليا قيل وقد اعتذر عنه بان مبناه ليس اختيار تلك اللغة بل هو وارد على خلاف القياس لضرورة الشعر وبانه اختارها للهجو والتعريض بانك من اهل اللغة القبيحة الخارجة عن الفصاحة وكلاهما كما ترى **قوله** وهو صيرورة كلمتين او اكثر كلمة واحدة من حرفية جزء لما ظهر الاعتراض على المص بان نحو النجم وبصري علمين يتحقق فيهما الشرط والمشروط فلابد وان يكونا ممتنعين من الصرف والامر ليس كذلك دفعه بان المشروط ليس مطلق التركيب بقرينة ان البحث في قسم الاسم ومن لم يتفطن لذلك اعترض بان التعريف غير جامع لخروج غلام زيد وضرب زيد وخمسة عشر وما قيل يلزم على هذا التفسير استدراك العلمية فالوجه ان يقال هو ضم كلمتين او اكثر ليس من فهم لظهور ان ذلك لا يستلزم العلمية وهذا التفسير ليس بصحيح قال في الصحاح ضممت الشيء الى الشيء فانضم اليه وقيل التعريف غير مانع لخروج المركب من النجم والصعوق تركيبا امتزاجيا لان جزئية الحرف لا تمنع من عدم الانصراف بعد التركيب فالوجه ان لا يقيد مفهوم التركيب بقوله من غير حرفية جزء ويجعل النجم وبصري خارجين بشرط كونه اسنادياً لانه كالتركيب الوصفي في معنى الاسنادي فان النجم معناه نجم معين ومعنى

مبحث التركيب

بحث الالف والنون

قوله نفي النجم والصعوق لا النجم والصعوق يعني المراد نفي كل منهما على حدة اي لا نجم ولا صعوق لا نفيهما مركبين مستقلين بالاعتبار بكون كل منهما تركيباً واحداً منه

قوله للاشتراك وعدم التعيين يعني لكون الثاني مشتركاً بين العدل والعجمة وغيرهما كذلك مع انه لا يعلم تعيينه والعلمية لا تتحقق السبب الثاني وعدم تعيين ما لاجله تشترط ذلك منه

بصري رجل منسوب الى البصرة ثم قيل ولو حمل التركيب على معنى سيجيء في باب المبنيات وهو ضم كلمة الى كلمة على وجه لا يكون بينهما نسبة لم تحتج الى الشروط العدمية فلذا لم يحمل عليه ولا يخفى ان الانسب جعل التركيب المعتبر في منع الصرف هذا المعنى والاستغناء عن اعتبار الشروط العدمية ويشهد عليك بفساده ما لا يرى ان المراد نفي النجم والصعوق لا النجم والصعوق فانه على تقدير ثبوت هذا التركيب لا يقال بحرفية الجزء فيه وان كان الحرف من جملته بل بكلمتيه لتركبه من النجم والصعوق وللتنبيه على ذلك قال بحرفية الجزء مع كون الظاهر ان يقال بحرفية الحرفية فتنبه ولا تكن من الغافلين ولا يصح اخراجها بشرط عدم كونه اسنادياً لعدم شموله لها والا لما احتيج الى قيد نفي الاضافة والعجب منه حيث لم يتفطن للاحتياج الى الشروط العدمية من قوله على وجه لا يكون بينهما نسبة **قوله** ليأمن من الزوال فان الاعلام لا تتغير وهذا اولى من التعليل بتحقق السبب الثاني لحصوله مع زيادة امر ليس فيه وما قيل من انه فاسد للاشتراك وعدم التعيين كما ترى بل الفاسد هو التعليل بتحقق الافراد وان زعمه بعض القاصرين اولى لان الافراد لا دخل له في المنع مع ان المفرد كثيراً ما يتغير **قوله** لان الاضافة تخرج المضاف الى الطرف كتب بعض الناس على هذا المحل ايضاحاً وتبييناً ومراده ظاهر لا يلتبس على ذي مسكة نعم لو قال لان التركيب الاضافي يخرج الاسم الى حكم الصرف فكيف يؤثر في منعه كما قيل كان احسن **قوله** كانه اكتفى في ذلك بما ذكره فيما بعد انهما من قبيل المبنيات بل الاظهر انه اعتبر خمسة عشر علماً غير منصرف بتأثير التركيب كما اختاره البعض قال في الايضاح التركيب الذي يعتبر في منع الصرف ما ليس باضافي ولا اسنادي ولا يكون الاسم العلمية لان المركبات من هذا الباب لا تجامع العلمية وانما جاء في نحو خمسة عشر وبابه اذا سمي بهما البناء ايضاً بناء على حكاية اصلهما **قوله** فلذلك احتاج الى اخراجها قال في الامالي اما المركب الاسنادي فغير معرب اصلاً ولا يوصف بكونه منصرفاً ولا غيره فلو سكت عنه لم يضر لانه لا يقع فيما يوصف بانه منصرف او غيره الا ان ذكره اوضح **قوله** المعدودتان من اسباب منع الصرف قيل خصصه بالوصف بتلك الصفة مع كونها مشتركة بين الالف والنون وسائر الاسباب اما لان الشرط للالف والنون الخاص لا المطلق منهما بخلاف نظائرهما فاحتاج هنا الى التنبيه على الخصوصية المستفادة من لام العهد دون سائر المواضع واما لان الذكر هنا كان مخالفاً لما ذكر في مقام عد الاسباب لضرورة الشعر فوصفه كذا ليعلم ان المعدود سابقاً هذا ثم قيل والاولى المعدود بالافراد لانهما معدود واحد من الاسباب الى اول التوجيهين لتحقق الاشتراك فتذكر نعم الثاني ليس ببعيد ولعل الشارح وصفهما بها للتنبيه على انهما مزيدتان للمتبوع ببيان هذا اذ المص لم يصرح بذلك هنا ولا يخفى انه مما يجب ان يعلم فان حيان مثلاً اما ان يكون من الحين او الحي فعلى الاول منصرف وعلى الثاني ممتنع وقوله والاولى المعدود بالافراد مبني على الذهول عن المراد وهو بيان وجه تسميتهما مزيدتين ومضارعتين فان هذا يستدعي التعبير بالمثنى ومراعاة ظاهر اللفظ كما لا يخفى **قوله** لانهما من الحروف الزوائد وهي حروف سألتمونيها قيل اولا لانهما من الحروف الزوائد في الكلمة ولا تكونان اصليتين والثاني ارجح ولا يخفى ان الانسب الاجدر بالقبول

هو

قوله ولا يخفى ان الانسب وذلك لان الغرض لا يتعلق بكونهما من الزوائد العشر ولا يكون في الكلم كي من الزوائد سواء كانا منهم

بحث وزن الفعل

هو التعليل بانهما لا تكونان من حروفها الاصول **قوله** وافراد الضمير باعتبار انهما سبب واحد قيل فيناسب الافراد عند اضافة الشرط اليه واما عند اسناد الكون والوجود اليهما فالمناسب تثنيتهما لانهما كائنتان ثم قيل هذا من فوائد من هو استادي وجدي وبه طلع انوار جدي وظهر ازهار جدي مولانا حسام الدين الخوافي هذا ولا يخفى ان الاعتناء بتلك الفائدة مع القول بان الاولى المعدود بالافراد لانهما معدود واحد من الاسباب كالجمع بين الضب والنون اذ المعدود سبباً واحداً هو الالف والنون فهما معدود وان سبباً واحداً لا محالة **قوله** تخفيفاً للزوم زيادتهما آه علة لكل واحد من الوجهين وما قيل من ان الثاني بعيد من الفهم لانه صار بالمعنى الاول كالعلم في هذا البحث ليس بشيء لان افراد الضمير وقرب الاسم المتعين لاحتمال المرجعية يغريان به **قوله** في انه منصرف او غير منصرف تصوير للاختلاف كما نطق به قوله فعلى مذهب من شرط انتفاء فعلانة فهو غير منصرف وعلى مذهب من شرط وجود فعلى فهو منصرف ومن لم يتفطن لذلك قال ان الاولى في انه غير منصرف واما الاختلاف في انه منصرف او غير منصرف فلا محصل له لانه اتفق في انه احدهما قال وغاية التكلف ان المعنى اختلف في دفع انه منصرف اي في دفع هذا التردد قال فان قلت كيف اشتبه حال استعمال رحمن على هؤلاء الاعلام من علماء اللغة والنحو والبيان حتى بنوا امرهم فيه على المعقول ولم يخبر احدهم عن المنقول ولم يكشف عن المعمول عند البلغاء قلت كانهم لم يجدوه مستعملاً فيما نقل من العرب الا معرفاً باللام او مضافاً او منادى هذا وما ظنه غاية التكلف في نهاية البطلان لان الاختلاف وقع في صرف رحمان وليس المراد دفع التردد بل اثباته ولا وجه للسؤال والجواب لان استعمال رحمن لم يشتبه عليهم بل هم افترقوا فريقين يجزم كل منهما على احد الامرين الا يرى ان الاتفاق على انصراف ندمان وامتناع سكران لم يكن مبنياً على النقل بل على تحقق الشرط وعدمه على كلا المذهبين **قوله** دون سكران قيل اعترض عليه بان عدم الاختلاف في سكران ليس للاختلاف في الشرط بل يكون مع الاتفاق ايضاً والجواب ان عدم الاختلاف في سكران للاختلاف في الشرط على الوجه المخصوص حتى لو انتفى الاختلاف المخصوص لاحتمال ان ينتفي على وجه يلزم الاختلاف في سكران وانت خبير بان كلام المص صريح في ان منشأ الاختلاف فيما جاء بالالف والنون المزيدتين الاختلاف في شرط امتناعه من الصرف فان وجد فيه حسبما يقتضيه كلا القولين فلا نزاع في الامتناع وكذا عند الانتفاء كذلك فانه منصرف بالاتفاق والا فالنزاع واقع فلا يقول بان الاختلاف في الشرط صار سبباً للاتفاق في سكران حتى يعترض عليه بان امتناع سكران واقع وان لم يقع الاختلاف في الشرط ويحتاج في جوابه الى مثل هذا الجواب بل يقول بان وجود الشرط على كلا القولين صار سبباً للاتفاق في امتناع سكران فهل هذان الامران الا من شواهد النقصان **قوله** وهو كون الاسم على وزن يعد من اوزان الفعل قيل كانه اراد تعميم وجه الفعل على وزن يحتاج الى تخصيصه ببيان الشرط لئلا يلغو ذكر الشرط وذلك لان المتبادر من الاضافة الى الفعل ما له زيادة نسبة الى الفعل فلو لم يصرفه عن الظاهر

للغا ذكر الشرط لكن لايخفى ان قوله بعد من اوزان الفعل قاصر في هذا التعميم لان عد الوزن المشترك
من اوزان الفعل يشعر بزيادة اختصاص لها بالفعل فالاولى وهو كون الاسم على وزن ثبت للفعل وفي تغير
وزن الفعل يكون الاسم على وزن آه نظر لان الوزن ليس مصدرا بل كيفية تحدث في حروف الفعل
ولا ضرورة ولا داعي الى حمله على هذا المعنى هذا ولايخفى ان مراد الشارح قدس سره افادة ان اضافة
الوزن الى الفعل لافادة النسبة دون الاختصاص كما هو الظاهر والا لا يفيد الجزو وهو مصيب في ذلك
فان هذه العبارة اعني يعد من اوزان الفعل تفيده بالضرورة الا يرى ان الاختصاص لا يستفاد منها
الا بان يزاد دون غيره وما ذكره القائل منظور فيه لوجوه منها انه زعم الظاهر المتبادر من وزن الفعل
زيادة النسبة وليس كذلك بل هو الاختصاص كما لايخفى على المتدرب في هذه الصناعة ومنها ان قولك
كون الاسم على وزن ثبت للفعل ليس ادل على المقصود من قولك كون على وزن يعد من اوزان الفعل ومنها
ان بيان وجه النظر ناطق بتعيين الداعي الى ذلك التغير وقد نفاه لان وزن الفعل لما كان هي الكيفية
الحادثة في حروف الفعل ظهر انه لا يحصل في الاسم حتى يكون مانعا بتحققه فيه فمست الحاجة الى التغير
كما فسره قدس سره ثم ان القائل اتى بسؤال وهو ما فائدة جعل مطلق الوزن للفعل سببا وبيان شرط
تأثيره له وكان الاظهر ان يجعل السبب الوزن الخاص للفعل فلا يحتاج الى شرط تأثيره واجاب بان المص اراد
رعاية المناسبة بين الاسباب في كون كل منها مؤثرا بشرط ولايخفى انه ذهل عن كون الشرط احد الامرين
احدهما الاختصاص والآخر غيره على ان تصوير السؤال ينبئ عن الخبط والخلل فان مطلق الوزن للفعل
ليس الا الوزن الخاص به فيتبصر **قوله** ولم يذهب الى منع صرفه الا بعض النحاة اي منع صرف غير المختص و
هو يونس فانه اعتبر ما يعد من اوزان الفعل مطلقا سواء غلب على الفعل او لم يغلب واعتبره عيسى
بن عمر وبشرط كونه منقولا عن الفعل واستدل بقوله انا ابن جلا وطلاع الثنايا. متى اضع العمامة
تعرفوني. وعند سيبويه محمول على تقدير الجملة اما محكية صفة لمقدر اي رجل جلا امره اي انكشف او مسمى بها
فما قيل هذا اعني قوله ولم يذهب الى منع صرفه الا بعض النحاة لا يصلح وجها للتقييد بالبناء للمفعول وانما
يتوجه به شرط الاختصاص بالفعل او الزيادة من اثار عدم البصيرة **قوله** من حروف ابنى لم يصب محرره
قوله ولو قال غير قابل للتاء قياسا قد وجدنا هذا القيد في بعض النسخ والظاهر من كلام الهندي ايضا
ذلك ولا حاجة الى شيء وراءه لان المراد يحصل بهذا القدر وما قيل يكفي تقييد عدم القبول بكونه قياسا
اذ الفرق بين مذكر الاسم ومؤنثه بالتاء خلاف القياس وانما القياس الفرق بالصيغة كما في رجل وامرأة
صرح به الرضي في بحث الجمع غلط صريح لانعقاد الاجماع على ان التاء للفرق بين المذكر والمؤنث مطلقا
ولم يصرح الرضي بذلك بل قال فيه ان الغالب في الصفات ان يفرق بين مذكرها ومؤنثها بالتاء والغالب
في الاسماء الجوامد ان يفرق بين مذكرها ومؤنثها بوضع صيغة مخصوصة لكل منهما كعير واتان فان هذا
هو الغالب في الموضعين وقد جاء العكس ايضا في كليهما كاحمر وحمراء والافضل والفضلى في الصفات
وكامرئ وامرأة ورجل ورجلة في الاسماء هذا ويعرف به ان القائل قد افترى عليه من وجهين تأمل تقف

قوله

قوله لم يرد عليه اربع فاذا سمي به رجل قيل اربع اذا سمي به لا يقبل التاء فلا حاجة لدفعه الى تقييد عدم القبول
بقولنا قياسا وليس به فان مراد الشارح قدس سره ان السائل لو قال اربع اذا سمي به رجل ممتنع للعلمية ووزن
الفعل مع مجيء اربعة فهو قابل للتاء مع انه ليس بمنصرف فلم انصرف بعد علما لمجيء بعلة لما امكن الجواب الا
بالتشبث بالقياس فلو اتى به لما ورد هذا عليه نعم فيه كلام ولكن من جهة اخرى **قوله** ولا اسود
فانه ممتنع للوصف ووزن الفعل مع كونه قابلا للتاء ولايخفى انه على تقدير عدم ثبوت هذا القيد يصح
اعتباره والدفع به بدون الاحتياج الى تقديره لان المتبادر من الاطلاق ما هو بحسب القياس **قوله** و
احترز بذلك اي بقوله مؤثرة فانها تجامع الجمع والف التأنيث كرجل سمي بمساجد او حمراء لكنها لا تؤثر
فيها لاستقلال الحكم بالجمعية والف التأنيث الا ترى انك اذا انكرت ما هذه صفته لم تزل الا العلمية وقد
ثبت انه لا اثر لها فيبقى الاسم ممتنعا على ما كان عليه **قوله** بان يؤول بواحد من الجماعة المسماة به قيل المراد
بالجماعة ما فوق الواحد فلا يرد انه يوجب ان لا ينكر المشترك بين الاثنين ومما يجب ان ينبه عليه في هذا
المقام ولم يتنبه له احد ان المراد بالتنكير التنكير حكما اذ بالتاويل لا يصير نكرة حقيقة اذ النكرة الحقيقية
ما وضع لغير معين لا ما اريد به غير معين مجازا والتنبيه غير مسلم اذ الاصل في الاسم التنكير فاذا زال اعتبار
العلمية عاد الاسم الى ما كان عليه كيف ولو كان هذا في حكم النكرة بان يعتبر تنكيره على سبيل التجوز دون
الحقيقة لما صح الحكم بانصرافه لما عرفت من ان غير المنصرف ما فيه علتان من التسع فباعتبار الاسم
المشتمل عليهما خاليا على سبيل المجاز لا يلزم خلوه بحسب الحقيقة ولايخفى ان الكلام فيما هو كذلك
فيكون غير منصرف بالضرورة وقد حكم عليه بانه منصرف هذا خلف **قوله** عن الوصف المشتهر صاحبه
به بهذا ينبغي ان يفهم وما قيل لو اول بوصف غير مشتهر به بقرينة يصير نكرة ايضا فتقييده بالمشتهر
الى الكتفائه بالمشتهر من التأويل لا يلتفت اليه **قوله** اي ظهر حين بين اسباب منع الصرف وقيل يعني ظهر من
غير بيانه بل في ضمن بيان اسباب منع الصرف وشرائطها ولذا اختار تبين على بين ثم قيل ولايخفى عليك
ان كلام المص مغلق ولو قال وكل ما فيه علمية مؤثرة اذا نكر صرف لانه اذا نكر بقي بلا سبب او على سبب
واحد لما تبين انه لكان واضحا وذلك ممنوع كما ترى **قوله** استثناء مما بقي من الاستثناء الاول قيل اي استثناء
من مآل الكلام لانه يؤول قوله لا تجامع الا ما هي شرط فيه الى انه لا تجامع غير ما هي شرط فيه فقوله الا العدل
ووزن الفعل مستثنى من هذا المفهوم الذي هو مآل هذا الكلام ويمكن ان يكون المستثنى مستثنى من
مفهوم الكلام بان يكون في معنى كل ما يجامعه العلمية المؤثرة فهي شرط فيه الا العدل ووزن الفعل
وهو تفسير للكلام بما يخالفه صريحا ومراد الشارح ما افاده المص في الامالي قائلا الاستثناء من قوله
لا تجامع اي لا تجامع شيئا من العلل الا ما هي شرط فيه فلو لم نستثن العدل ووزن الفعل لبقي داخلا
في العام المحذوف فيكون المعنى لا تجامع شيئا من العلل الا ما هي شرط فيه فينتقض بالعدل ووزن
الفعل لكون العلمية تجامعهما وليست شرطا فيهما فوجب استثناؤه من عموم ما حكم عليه بان العلمية
شرطه وقال الشيخ الرضي كلا المستثنيين من مقدر واحد اي لا تجامع سببا غير السبب الذي هي شرطه

بحسب الحقيقة

فيه الا العدل و هذا نحو قولك ما ضربت الا زيدا الا عمرا اى ما ضربت احدا غير زيد الا عمرا و انما وقع القائل
في هذه الورطة من قول الشارح قدس سره لا تجامع غيرها هي شرط فيه آه ولم يدر انه لتصوير المعنى نعم
يمكن ما حكم عليه بالامكان كما ذكره الشريف في حواشي الرضي ولكن لا ينبغي ان يصار اليه مع قيام
الاصلح الراجح على انه مخالف لقصد المص كما عرفت انفا ولذا لم يلتفت الش رح اليه **قوله** اى لا يوجد
شيء من الامر الدائر آه قيل لا يخفى سماجة هذا التوجيه ومع ذلك جمع الا مع قوله فقط لا مجموعهما
مما يعيبه الفصحاء والاولى ان المستثنى منه شيء منهما اى لا يكون مع العلمية شيء منهما الا احدهما المفرد عن
الآخر ولا يلزم استثناء الشيء عن نفسه لان المستثنى منه شيء منهما اعم من المفرد عن الآخر والمجتمع مع الآخر
والمستثنى احدهما المقيد بالوحدة والانفراد او ان المستثنى منه سبب لمنع الصرف لا تكون العلمية المؤثرة
شرطا فيه وهو يشمل مجموعهما وكلا منهما لصدق السبب عليهما لان المجموع سبب تام وكل واحد سبب
ناقص واعلم ان في هذا الاستثناء اشكالا وما اختاره الشارح قدس سره احسن الوجوه وذلك ان
المستثنى منه ان كان السبب المطلوب كان على خلاف الواقع وان قيل هو سبب منهما كان استثناء الكل
من الكل لان قوله احدهما لم يرد به احد معين فهو ايضا بمعنى واحد منهما فيكون حاصل المعنى لا يوجد
سبب منهما الا سبب منهما وان قدر بقرينة ما سبق فلا يوجد سبب غير ما هي شرط فيه الا احد منهما يلزم
هذا المحذور ايضا لانه احدهما وان قدر فلا يوجد بهما ان العلتان معها الا احدهما صح الكلام لكن الذوق
يأباه لبعده عن الفهم واذا قيل معنى الكلام لا يوجد شيء من الامر الدائر بين كليهما وبين واحد منهما الا
ما يصدق عليهما وعلى احدهما يكون المستثنى منه ما هو المتبادر ولا يلزم المحذور قطعا فتبين لك ان اعتراض
القائل باسناد السماجة من قبيل القباحة وان جمع الا مع قوله فقط لا مجموعهما ليس بملاحظة ان يفيد
كل منهما ما لا يفيده الآخر او يكون احدهما مؤكدا للاخر حتى يكون مما يعاب بل المقصود من الاتيان بهذا القول
افادة ما افاده الا وما قصد بالاستثناء وان ما زعمه اولى لم يرد به الا ما ذكره الشارح كما دل عليه بقوله
لان المستثنى منه شيء منهما اعم من المنفرد عن الآخر او المجتمع معه الا انه لم يصب في التعبير لان شيء
منهما لا يمكن ان يراد به كلاهما فلا يصح التعميم الدافع للمحذور ولا سبيل الى القول بان مراده شيء فقط
لا مجموع شيء منهما لانه مع كونه مخالفا لصريح قوله باطل في نفس الامر لظهور ان المستثنى منه لا يكون
شيئا يدخل فيه غيرهما وان قوله او ان المستثنى منه سبب لمنع الصرف لا يكون آه من جملة ما مر ذكره
الا ان القائل خبط في توجيهه لانهما لا يجتمعان في شيء واحد فلا يصح اطلاق السبب الواحد عليهما
والقول بانهما سبب تام وكل واحد منهما سبب ناقص **قوله** فاذا نكر غير المنصرف آه قيل الشرطية ممنوعة
وانما يلزم البقاء بلا سبب لو لم يكن السبب الاصلي معتبرا لكنه يكون الوصف الاصلي معتبرا فليكن في العلمية
التي هي اقوى منه معتبرة بعد زوالها الا ان يقال العلمية لما كانت ناسخة لاعتبار السبب الاصلي
الذي لا يؤثر وحده في الكلمة حيث نسخ اعتبار الصفة لم يعتبر بعد الزوال ومن هذا علمت ان قوله
وخالف سيبويه الاخفش يصح ان يكون جوابا للسؤال متوجه على هذه الشرطية من انه يلزم البقاء

بلا سبب اذا لم يكن في الكلمة صفة اصلية منعت العلمية عن اعتبارها كالوصفية الاصلية اما اذا كانت
اما اذا كانت فيجوز ان يعتبر بزوال العلمية فلا يبقى الكلمة على سبب واحد او بلا سبب فاجاب ان هذا المنع
انما يتجه على قول سيبويه وقول الاخفش اقوى منه والملازمة مبنية عليه وقوله فاذا نكر بقي بلا سبب
او على سبب واحد ظاهره انه بقي بلا سبب في غير ما احد سببيه للعدل او وزن الفعل وفيه نظر لانه يبقى
على سبب واحد في سكران علما اذا نكر كما صرح به الشارح وبطلانه ظاهر اما اولا فلان القياس في
الوصف المانع هو ان يكون ما ثبت له في الحال مع قطع النظر عن الاصالة وعدمها ولما لم يكن ذلك
معتبرا فيه عندهم بل الاصالة سواء تحقق في الحال ام لا بنوه باشتراطها له فلا يصح قياس العلمية
عليه لظهور انها حينما تقتضيه القياس وهذا على خلافه واما ثانيا فلان المص صرح في الايضاح و
الشرح باختيار مذهب سيبويه وزيف قول الاخفش كما ستقف عليه وكلامه في المقدمة ايضا ظاهر بل صريح
في امتناعه من قول الاخفش وذلك لانه اهتم بدفع ما توجه على مذهب سيبويه وظهر في تأييد الاخفش
الا ترى الى قوله ولا يلزمه باب خاتم فكيف يمكن جعل قوله وخالف سيبويه الاخفش جوابا للسؤال كذا
واما ثالثا فلان قوله وخالف سيبويه الاخفش لاستثناء ما ثبت فيه من الوصفية من الحكم السابق
تمثل سكران الممتنع للعلمية من جملة المستثنى كما صرح به الشارح قدس سره حيث قال والمراد بنحو
احمر ما كان معنى الوصفية فيه قبل العلمية ظاهرا فيدخل سكران وامثاله ومن العجب ان القائل بعد
ان رأى كلامه هذا وارتضى به لم يهتد الى الصراط المستقيم بل اخذ يعترض على المص مستدلا بقول الشارح
قوله لم يبق فيه سبب من حيث سبب فيما هي شرط فيه من الاسباب الاربعة سواء كانت مجتمعة
بجملتها كما في اذربيجان فان فيه خمس علل التعريف والتركيب والتانيث والعجمة والالف والنون
واذا زال احدها لم يبق شيء منها لكون الاربعة الباقية مشروطة به وكذا ان كانت مع اثنتين
او ثلثة من الاربعة او منفردة باحدها واكتفى قدس سره بهذا القدر لحصول المقصود به **قوله** و
الجواب وما قيل ان اصمت علم للمفازة سميت بقلط اصمت بضمتين مبالغة في شدة الخوف
فيها بحيث يأمر كل صاحبه بالصمت ولا يمكن له حفظ لسانه عن الغلط عن غاية الاضطراب فاصمت
غلط لا معدول كما نرى **قوله** ولما كان قول التلميذ اظهر مع موافقته لما ذكره من القاعدة جعله اصلا
والسند المخالفة آه فيه نظر من وجوه احدها ان الثابت عند المص خلاف ذلك قال في الشرح ومذهب
سيبويه اولى لما ثبت مقدما من اعتبار الوصفية الاصلية وان زال تحققها معنى ويلزم الاخفش
صرف ما علم ان العرب تمنعه الصرف نحو اسود ومنع صرف ما علم ان العرب تصرفه نحو مررت
بنسوة اربع وقال في الايضاح والذي يحقق امتناع احمر بعد التنكير منع صرف ادهم وارقم واسود
بعد خروجه عن الوصفية الى الاسمية فلولا اعتبار الوصفية الاصلية لم يستقم وكان يجب صرفه
فاجماعهم على منع صرفه دليل واضح في باب اذا نكر على مذهب سيبويه وقولهم توافقنا في افضل
القوم وهو مثله مغالطة فانه ليس مثله لان افضل لا يكون صفة حتى تتصل به من وحينئذ يكون

صفة وعند ذلك نحن وهم متفقون على انه اذا نكر لم ينصرف فما جعلوه حجة انما هو حجة عليهم هذا كلامه
وثانيها ان ما ذكره من القاعدة متفرع على ما سبق من بيان العلل وشرائطها ولا يخفى ان للعلوم فيما
سبق اعتبار الوصفية الاصلية بعد زوالها فالموافق مذهب سيبويه لا قول الاخفش على ان القاعدة
لا تتم الا بهذا الاستثناء فهو جزء منها لا خارج عنها موافق او مخالف لها وثالثها ان القول بكون المراد
التنبيه على اصالة قول الاخفش وتفرع ما ذكره من القاعدة عليه مع القول بانه اشارة الى استثناء
مثل احمر علما اذا نكر عن هذه القاعدة يتناقضان جزما وانما وقع قدس سره في ذلك من ظاهر لفظ المخالفة
واسنادها الى سيبويه واسناد الاخفش فان رفع الاخفش خلاف الظاهر والامر سهل فان اصل الكلام الا
نحو احمر خلافا للاخفش الا انه لما اراد البسط على وجه يتبين كلا القولين فيه على التفصيل وقائلهما
وما سبب الاختلاف سلك هذه الطريقة واسناد المخالفة في الخلافيات الى كل من الاستاد والتلميذ شائع
شائع ذائع الا يرى الى قولهم قال ابو حنيفة رح كذا خلافا لابي يوسف بمعنى خالف ابو حنيفة رحمه الله
ابا يوسف خلافا وقولهم قال ابو يوسف كذا خلافا لابي حنيفة **قوله** وان كان معه من فلا ينصرف
بلا خلاف يعني ان محل النزاع ما كان معنى الوصفية فيه كذلك قبل العلمية فلا يرد ان مثل افضل الناس
مع ثبوت الوصفية فيه منصرف بالاتفاق وكان ينبغي ان يعتبر الوصفية فيه كما يعتبر في احمر بعد زوالها
لانه لا يكون صفة بدون من واما اذا كان معه من فيكون غير منصرف بالاتفاق لظهور معنى الوصفية
المعتبرة فيه وثبوته فلا يكون من امثال احمر في شيء على ما نبهت عليه بكلام الايضاح ومن لم يتفهم المعنى
بل ساقه وهمه الى علة ما هو المقصود قال اشار الشارح رح بذلك الى انه يعتبر نحو احمر بما فسر يتجه عليه
دخول افعل من فيه مع انه لا خلاف فيه ثم قال فنقول ينبغي ان يعتبر نحو احمر بما يكون الوصف فيه ظاهرا
ولا يكون معه في اللفظ ما لا يكون مع احمر من كلمة من التفضيلية حتى لا يتجه عليه افعل من **قوله** فان
قلت كما انه لا مانع من اعتبار الوصفية الاصلية لا باعث على اعتبارها ايضا فلا وجه لهذا السؤال
قطعا لانه لا يتصور ممن يعترف بلزوم اعتبار الوصفية الاصلية بعد زوالها في مثل اسود و
الكلام **قوله** وفيه بحث لا حاصل له لان اسود اسما للحية لا يعتبر وصفها بالسواد ضرورة
كيف وبه يصح الحكم بزوال الوصفية فالانصاف انه لا فرق بين اسود واحمر علما على ان اعتبار
الوصفية لم يزل عنه بالكلية ايضا فان الصرف ومنعه من الاحكام اللفظية فيعتبر في امرها الوصفية
الوصفية الاصلية كما اعتبرت في جمعه وادخال اللام عليه ولذلك قالوا في جمع احمر حمر وان كان
علما وقالوا الاحمر فلولا اعتبار الوصفية في احمر علما لم يجز ذلك فيه ولذلك لم يجز ان يقال في احمد
حمد ولا الاحمد بل قالوا احامد لانه ليس بصفة فقد ثبت انهم يعتبرون الوصفية الاصلية فيجب اعتبارها
ايضا فيهما لانها احكام لفظية مثلها وبذلك تبين ضعف ما قاله الشيخ الرضي من ان الحق ان اعتبار
ما زال بالكلية ولم يبق منه شيء باي تاويل كان فيه خلاف الاصل اذ المعدوم من كل وجه لا يؤثر
بمجرد كونه موجودا ابعدان قال معنى اعتبار الوصف الاصلي بعد التنكير انه كالثابت مع زواله لكونه

اصليا

اصليا وزوال ما يضاده وهو العلمية فصار اللفظ بحيث لو اراد مريد اثبات معنى الوصف الاصلي
لجاز بالنظر الى زوال المانع لا انه يرجع معنى الصفة الاصلية حتى يكون معنى رب احمر رب شخص فيه
معنى الحمرة بل معنى رب احمر رب شخص مسمى بهذا اللفظ سواء كان اسود او ابيض او احمر فان
كون الامر كذلك لا يستدعي سقوط اعتبار الوصفية بالكلية كيف وقد ثبت بعض الاحكام المتفرعة
على اعتبارها كما عرفت **قوله** لزمه ان يعتبره في حال العلمية ايضا قيل الاولى ان يقال كان من حقه
ان يلزمه لئلا يكون هو وقوله فاجاب متنافيين ولا يخفى ان الامر بالعكس فان الجواب لا بد له من
سؤال وهو يكون هنا بالزام هذا الباب لا بجعله مظنة اللزوم نعم لو قال كان مظنة ان يلزم اعتباره
ثم قال بدل قوله فاجاب ولذا قال لكان احسن واولى ثم ان القائل جوز كون لا يلزمه من الالزام
وهو خلاف الظاهر لا يصار اليه بدون الداعي **قوله** فان العلم للخصوص والوصف للعموم اذ العلمية
وضع الشيء لمدلول بعينه لا يتجاوزه والوصفية وضع الشيء لمن قام به ذلك المعنى مطلقا فكيف
يكون الشيء مختصا غير مختص قيل الاوضح في بيان التضاد فان العلمية كون اللفظ موضوعا
لذات معينة من غير اعتبار صفة والوصفية كونها مستعملة في ذات مبهمة في غاية الابهام مع
اعتبار صفة وفيه ما فيه **قوله** وهو منع صرف لفظ واحد قيل يتجه عليه ان العلمية والوصفية ليستا
ليستا متضادتين في هذا الحكم بل متوافقتين ولا منع من اعتبار المتضادين فيما يتوافقان فيه
وهذا السؤال مبني على الغفول عن لفظ واحد فان مراد الشارح قدس سره ان منع صرف لفظ
واحد لكونه مختصا وغير مختص من قبيل الجمع بين المتضادين في شيء واحد **قوله** فدخل الكسر
دون التنوين لانه لا يجتمع مع اللام والاضافة اذ التنوين دليل تمام الاسم واضافته مشعرة
بعدم تمامه فيتنافيان واما تنافي اللام والتنوين فلكونه في بعض المواضع علامة للتنكير وهذا حرف
التعريف ليس الا ولا يبعد ما قيل لما عاقبت اللام والاضافة التنوين صارتا كالعوض منه
فكانه ثابت **قوله** وحيث ضعفت مشابهته للفعل لم يؤثر الا في سقوط التنوين دون تابعه
الذي هو الكسر فعاد الكسر الى حاله وسقط التنوين لامتناعه من الصرف هذا مخالف لما
نقله المص عنهم كما ستقف عليه **قوله** ومنهم من ذهب الى ان العلتين الى قوله وهذا القول
انسب بما عرف به المص غير المنصرف مما يجب حذفه فان هذا مندرج فيما قبله لا يصح ان يكون وجها
مستقلا وقولا مقابلا لما سبقه كيف لا والمص قد بين الخلاف في الامالي بذكر القولين حيث قال
ومنهم من يقول انصرف ومنهم من يقول انجر فالذين قالوا انجر فروا من انصرف لانه عندهم
غير منصرف لقيام العلتين المانعتين فان موجب العلتين عندهم حذف التنوين وموجب
حذف الكسر حذف التنوين لا لاجل العلتين فاذا زال التنوين لا لاجل العلتين فقد ذهب موجب
ذهاب الكسر فوجب ان يثبت والذين قالوا انصرف فروا من انجر لانه عندهم منصرف وان
قامت فيه علتان كانهم فهموا ان اللام والاضافة مانعان لثبوت خصوصيتهما بالاسماء

يختص بها فكانتها قابلت السببين او احدهما فرجع الاسم الى اصله في الصرف وايضا نقل في الشرح
بين القولين ولم يرد عليهما فانه قال وذلك اي الانجرار بالكسر اما لانه دخل عليه ما هو من خواص
الاسماء فقابل شبه الفعل فرجع الى اصله واما لان الجر لم يمتنع فيه الا تبعاً لذهاب التنوين الذي
للعلتين فلما كان زوال التنوين هنا لاجل اللام او الاضافة لا للعلتين زال موجب منع الجر
فدخل وهذا قول اكثرهم وكان الشارح قدس سره نظر الى ان المص لما عرف غير المنصرف بما عرفه لزمه
القول بعدم انصراف ما دخله الكسر والتنوين عند تحقق العلتين وبانصراف ما لم يكن فيه كلاهما او
احدهما وان لم يكن يوجد فيه احدهما ومبنى ذلك القول هذا الحكم بالنسبة به لكنه غفل ان جميع
النحاة متفقون على ان امتناع الاسم من الصرف لتحقق العلتين فغير المنصرف ما فيه علتان
ليس الا الا انه لما كان تفسيره بما لا يدخله الكسر والتنوين اوضح بناء على ظهور امره عرفه بعضهم
به فالخلاف جار بينهم باي وجه فسره والعجب انه قدس سره نقل عنهم الخلاف في انصرافه قبل هذا
الكلام ولم يتفطن به لما ذكرناه وبهذا التفصيل ظهر فساد ما قاله الشيخ الرضي في اول الباب
والفاضل الشريف في هذا المقام من ان ما دخله اللام او الاضافة مما فيه علتان من التسع
غير منصرف على مذهب المص وعند غيره هو منصرف سواء قالوا ان الكسر سقط
تبعاً للتنوين او قالوا ان الكسر والتنوين سقطا معاً م

العلتين

قوله المرفوعات

قوله المرفوعات قيل انما جمع ولم يأت بالمفرد لان تعريف المرفوع وتعريف الرفع يوهمان ان
المرفوع ليس الا واحداً وهو الفاعل فازال ذلك الوهم بصيغة الجمع الدالة على التعدد وبعد تسليم تعريف الرفع
وايهام ذلك التعريفين لما قاله لا تعويل عليه لظهور زوال هذا الوهم بقوله فمنه فالوجه هو التنبيه على تعدد
الانواع ليس الا **قوله** لان موصوفه الاسم قيل اما لان الكلام في الاسماء فالظاهر جعل الموصوف الاسماء
لا الكلمات واما لانه لو جعل موصوفه الكلمات لم يصح قوله هو ما اشتمل على علم الفاعلية لان الكلمة المرفوعة
تشمل الفعل المضارع المرفوع وهو لا يشتمل على علم الفاعلية لان الرفع فيه ليس علم الفاعلية ثم قيل وهذا
وجه قبوح ينقدح منه ما ينبغي به اولوا الابصار الى وجه بديع في اختيار علم الفاعلية في تعريف
المرفوع على الرفع وهو ان ما اشتمل على الرفع اعم من الاسم المرفوع الذي هو الموصوف في هذا المقام ولا
وجه لكلا القولين لان الرفع وعلم الفاعلية مترادفان بحسب الاصطلاح كما سبق من قول المص وانواعه رفع
ونصب وجر فالرفع علم الفاعلية فكل ما يصدق عليه الرفع يصدق عليه علم الفاعلية وبالعكس ولو كان
بينهما عموم كما زعمه القائل لما صح اطلاق علم الفاعلية على حركة غير الفاعل وهذا باطل بالاتفاق فان قلت
يلزم على ذلك كون الواو والالف رفعاً وهذا يخالف ما في الفوائد الهندية من تفسير علم الفاعلية بالرفع
والواو والالف والقول بانه لم يطلق على الرفع لبنا والحرف ايضا قلنا نعم كذلك صرح به الشيخ الرضي
وغيره وعليه قول الشارح قدس سره وهي الضمة والواو والالف وما نقلته عن الهندي سهو منه فالصواب
انه قدس سره نفى كونه جمع مرفوعة على ان يكون الموصوف هي الكلمة لامرين احدهما ان الكلام ليس فيها
من حيث هي فلا يصح تقديرها الاثنا وبالكلم ولا حاجة هنا الى هذا الثاني بل الصحة ان جمع المرفوع كذلك وثانيهما
ان قوله فمنه الفاعل يقتضي بظاهره الرجوع الى المرفوع وعلى تقدير الكلمة فلا يصح ذلك واما ان المص لم يعرف
المرفوع بما اشتمل على الرفع فلظهور فساد التعريف ح وهو كونه مساوياً للمعرف في المعرفة والجهالة
قوله والمراد باشتمال الاسم عليها ان يكون موصوفاً بها قيل الكلام مبني على عدم التفرقة بين الدال والمدلول
فان الاتصاف بمدلول الرفع لمدلول الاسم ولا يخفى انه من جملة الاوهام لظهور ان الموصوف والوصف
في قولك الاسم مرفوع ليس الا الاسم والرفع **قوله** ولا شك ان الاسم موصوف بالرفع المحلي قيل رد
لما حققه الفاضل الهندي رح في هذا المقام حيث قال الاعراب المحلي لا يشتمل عليه اللفظ فلا يكون هؤلاء في جاءني
هؤلاء مرفوعاً اذ معنى الرفع المحلي انه في محل لو كان ثمة معرب لكان مرفوعاً هذا كلامه فلم يرد بذلك ان
المرفوع مما اشتمل على الرفع لا يشتمله بل اراد ان شمولهما له ليس الا بضرب من المسامحة الشايعة ولقد تعرض
الشارح بما يمنع عليه تشنيعاً لطيفاً بان دليلك يثبت نقيض دعواك لان الاسم موصوف بالرفع المحلي
فيكون مشتملاً على الرفع محلاً كما انه باعتبار اتصافه بالرفع اللفظي مشتمل على الرفع لفظاً ولا يخفى ان
الفاضل ليس معرض بهذا التعرض لان الاتصاف بالرفع المحلي يوجب البراءة عن الرفع حقيقة والاشتمال
عليه حكماً ومقصوده التنبيه على عدم الاشتمال حقيقة ولك ان تقول مقصود الشارح ايضا هو التنبيه
على كون الاسم موصوفاً بالرفع المحلي وداخلاً في المرفوع وان خلا عن الرفع حقيقة وليس مقصوده التعرض

بالفاعل ولا يخفى على العارف باساليب الكلام ان قول القائل لم يرد بذلك ان المرفوع وما اشتمل على الرفع
لا يشكل انه ناش من سوء فهمه وكذا قوله مقصود الشارح ايضا هو التنبيه على كون الاسم موصوفا بالرفع
المحلي وداخلا في المرفوع وان خلا عن الرفع حقيقة وليس مقصوده التعرض والانصاف ان الرهدي
لم يصح في كلامه بل غفل عن كون ما استند اليه حجة عليه والحق بيد الشارح قدس سره اذ لا شبهة في اطلاق
الرفع على الرفع المحلي وكون الاسم متصفا به الا ترى الى قولهم هذا مرفوع محلا وكذا في شمول الرفع او المرفوع
عند الاطلاق وانما التنبيه ذلك عليه من ان معنى الرفع المحلي هو انه في محل لو كان ثمة معرب لكان مرفوعا
فكانه ليس مرفوعا فنقول ان القوم قسموه ثلثة اقسام لفظي وتقديري ومحلي ولا ريب في ان المقسم
اذا اطلق يشمل جميع اقسامه على السواء وليس قولهم لكان مرفوعا معتبرا على اطلاقه حتى يكون هو
السبيل الى هذا الوهم بل معناه لظهر الرفع في لفظه والا كان من قبيل تفسير الشيء بنقيضه الصريح فاطلاق
الرفع على كل واحد من تلك الاقسام حقيقة ليس الا ومما يدل على ذلك قطعا وصفه باللفظي والتقديري
والمحلي كما لا يخفى كيف ولو اعتبر وجود الحركة ظاهرا لما دخل في المرفوع التقديري **قوله** وهو يبحث مثلا
عن احوال الفاعل اذا كان مضمرا متصلا ولولا كذلك لما صح ذلك وما قيل ليس تخصيص الرفع بما عدا المحلي
مع البحث عن احوال الفاعل المبني بتلك المثابة من الاستبعاد لجواز ان يكون البحث عنه تقريبيا مما
لا ينبغي ان يلتفت اليه **قوله** منه اي من المرفوع قيل يرجحه ورود التقسيم على ما ورد عليه التعريف
كما هو الشايع وتوافق الضميرين البارزين المتناسبين في المرجع وان كان يأباه قوله ومنها المبتدأ
والخبر ثم قيل في رجوعه الى ما اشتمل على علم الفاعلية يرجحه توافق الضميرين المتناسبين في المرجع وكونه
اوفق بقوله ومنها المبتدأ ولا يخفى عليك ان منها على عكس ذلك فان الفاعل والمبتدأ من اقسام شيء
واحد فلا بد وان يكون مرجع الضمير فيه مرجع الضمير فيه وان لا يتخالفا ظاهرا بان يجعل احدهما بعض
الذي لم يجعل الاخر بعضا منه وكان القائل نظر الى تانيث الضمير فيه وتذكيره هنا ولم يدر انه للتنبيه على
كون المرفوع المقسم في معنى المرفوعات نظرا الى كون الجنس في قوة الجمع الا ترى الى قوله سبحانه اولياؤهم
الطاغوت واخوانهم يمدونهم الى غير ذلك من الايات والقول بتوافق الضميرين المتناسبين في المرجع
وكونه مرجحا كما ترى **قوله** يسند اليه الفعل بالاصالة قيل لا بد اولا ان ينبه على ان المراد بالاسناد
مجرد ثبوت شيء لشيء سواء تعلق به ادراك وقوعه او ادراك عدم وقوعه او طلبا او انشاء ففي
ما قام سلب الوقوع لا سلب الاسناد وفي ان قام فرض الوقوع لا فرض الاسناد فلا حاجة في شمول التعريف
لفاعل النفي والشرط الى ما اشتهر من تكلف ان المراد بالاسناد اعم من الاسناد ايجابا او سلبا محققا او مفروضا
وثانيا ان ينبه على ان التقييد بالاصالة لا يختص باسناد الفعل بل اسناد شبه الفعل ايضا مقيد فالاولى
بحال الشارح ان يذكر القيد قبل ذكر الفعل ويضم الفعل الى قوله او شبهه فيتضح تعلق التقييد بالمطلوب و
ثالثا ان التقييد بالاصالة له معنيان احدهما ما يعرفه كل ناظر وهو ما يقابل التبعية المأخوذة في التوابع
وثانيهما ما لا يعرفه الا الاوحدي الالمعي وهو ان اسناد الفعل بالاصالة ليس الا الى الفاعل وفي المعطوف

والبدل

والبدل انما هو بالاصالة العطف على المسند اليه والابدال منه ويتبعه الاسناد اليه والمتبادر من الاسناد هو
الاسناد بالاصالة باي معنى تريد ويجب حمل العبارات في التعريفات على ما هو المتبادر فقوله بقرينة ذكر التوابع
بعد لمزيد التوضيح ورابعا ان المراد باخراج التوابع اخراج بعضها وهو المعطوف بالحرف والبدل اذ لا اسناد
الى التابع الا فيهما بخلاف النعت والتاكيد وعطف البيان ونقول ذلك البيان لا يرتضي به اما اولا فلان المراد
بالاسناد في هذا المقام ما هو اعم من الاخبار اعني النسبة مطلقا وهو بهذا المعنى اكثر شيء الا ولذا استغنى عن
التنبيه عليه والقول بان المراد بالاسناد اعم من الاسناد ايجابا او سلبا ثابتا بالفعل او مقدرا لتبليغ هذا المعنى
دون التعميم الى ما ليس منه حتى يعد تكلفا بل تفسيره بثبوت شيء لشيء ليس بمستقيم لانه وان صح شموله لنحو
ما قام زيد باعتبار شيوع الاول اعم من الملكة والعدم لكنه لا يتناول الانشاء والطلب كما لا يخفى واما ثانيا
فلانه لا وجه لتقديم بالاصالة على الفعل لان القيد انما يؤتى به بعد تمام الكلام واحتمال توهم اختصاصه لا ينبغي
تجويزه من اولي العلم واما ثالثا فلان زعمه للاصالة هنا المعنيين وللاسناد احدهما الى العامة والاخر الى
الخاصة اضحوكة لاصحاب البصائر فانهما امر واحد لا سبيل الى التعدد جدا واما رابعا فلظهور سراية الاسناد الى
تلك الثلثة ايضا فيما عطف البيان **قوله** اي ما اشبهه في العمل قيل الاظهر اطلاق شبه الفعل على هذه الامور
قبل العمل لانهم يطلقون على هذه الامور مشابهة الفعل فالاولى ان يفسر المشابهة بمشابهة الفعل في الدلالة
على الحدث والظرف ايضا يدل على الحصول والثبوت كانه يشارك صيغة الحاصل في تلك الدلالة ولذا وجب
حذف عامله وفيه ان العمل قديم والحكم بالمشابهة حادث لكونه من اصطلاح النحاة على ان هذه القبلية
لا تمنع القول بوجود المشابهة في العمل كما لا يخفى **قوله** لانه قام اسند اليه الفعل وقيل رد على المص ومن يحذو
حذوه في جعل قوله وقدم لدفع توهم فاعلية زيد في المثال المذكور بناء على توهم اسناد ضرب الى زيد والفعل
عن الضمير المستتر ثم قيل ان تعريف الفاعل على رأي البصريين انما يتميز عن تعريفه على رأي الكوفيين بهذا القيد فان
زيدا في المثال المذكور فاعل عند الكوفيين فلهم مزيد اهتمام بذكر هذا القيد احتيج اليه لتمام التعريف كما ذهب
اليه الشارح اولا [illegible] كما ذهب اليه غيره ولا يخفى ان اول قوليه ليس بعيدا بحسب الظاهر فان المص صرح في الايضاح
والشرح بان هذا القيد لدفع توهم دخول زيد من زيد قام في حد الفاعل ولا حاجة اليه حقيقة لان قام مسند
الى الضمير مستترا والمجموع مسند الى زيد الا انه لما توهم ان الضمير هو زيد فتوهم انه وارد وليس بوارد لان هذه دلالة
عقلية وجدناها باعتبار الدلالة اللغوية وكلام الشارح قدس سره ظاهر في كونه من اجزاء التعريف بحيث لا يتم
بدونه فيكون محتاجا اليه في الحقيقة دون الظاهر فقط كما قال لكن النظر الصائب والفكر الثاقب يحدا
صدوح بانه قدس سره لم يرد المخالفة لما ذكره المص بل بني كلامه عليه وصوره بوجه يظهر الاحتياج الى ذكر هذا
القيد وان لم يكن من تمام التعريف وذلك لانه حين يقول اسند الضمير المراد به زيد يقول اسند اليه في الحقيقة
وليس بفاعل فاحتيج الى ذكر هذا القيد لاخراج ذلك وهذا ما قاله المص بعينه الا انه زاد عليه بيان عدم انتقاض
التعريف بذلك وان لم يذكر هذا القيد بناء على ان المراد هو الاسناد بحسب الظاهر دون الحقيقة اذ المعتبر هو الدلالة
اللغوية لا العقلية وتركه الشارح لظهوره انه لا يحتاج اليه في شرح التعريف الحادث عليه واما ما اتى به القائل ثانيا

فليس بواقع قال الشيخ الرضي في بحث ما اضمر عامله على شريطة التفسير ان الفعل باتفاق من جميع النحاة لا يرفع
ما قبله هذا وعلى تقدير التسليم لا يخفى ان هذا القيد يكون ذكره واجبا عند البصري وتركه كذا عند الكوفي
فالجمع بين تلك الدعوى وبين القول بان لهم مزيد اهتمام بذكر هذا القيد احتيج اليه لتمام التعريف او لا تمام
كالجمع بين الضب والنون قوله والمراد تقدمه عليه وجوبا قيل انما احتاج اليه الشارح لحمله الاسناد على
الاسناد حقيقة او بحسب الظاهر واما من لم يجعل زيد في زيد ضرب مسندا اليه ضرب فهو على غنى من
التكلف لاخراج كريم من بكرمك نعم دفع التوهم لا يشغله والامر فيه هين واما ما اختاره الشارح مع
افضائه الى تكلفات عدة بعيدة لا يستقيم التعريف عليه كيف والمسند اليه الذي يجب تقديم نوعه انما
يعرف بعد تعيين نوعه ونحن في تعيين النوع فيدور ولا يخفى ان القائل [الفاعل] بعد فهم المقام لا
السؤال بنحو كريم من بكرمك انما نشأ من ذكر هذا القيد فاحتيج الى دفعه بهذا الوجه قطعا والسؤال بنحو
في الدار رجل توجه من هذا الجواب فلزمه دفعه ايضا ولا يحوم حول ذلك شيء من شوائب التكلف كما وهم
وسؤال الدور ايضا من سوء فهمه يشهد به ظاهر كلامه والافضح الاقبح من ذلك قول من قال خبر المبتدأ المقدم
عليه اما جامد او مركب لا فعلا او شبهه فاعتبار وجوب التقديم في النوع لاخراجه ضايع نعوذ بالله من
امثال هذا الوهم والغواية ونسأله الهداية في البداية والنهاية قوله اي بهذا واقعا على طريقة قيام
الفعل اشارة الى ان قوله على جهة قيامه به متعلق بالمسند او صفة لمصدره وقيل الاول جعله حالا من ضمير قدم
اي مشتملا على طريقة قيامه به وبهذا مع ظهور ما فيه من التعسف ليس يحسن من جهة المعنى لما عرفت من
ان قيد التقديم لا يتوقف عليه تمام التعريف بخلاف هذا القيد فان من لم يسم مفعول ما لم يسم فاعله فاعل
لا يتم التعريف بدونه عنده فكيف يحسن جعل الداخل فيه قيدا للخارج عنه وانما لم يقل المص قائما به مع كونه
وانسب برأيه ليدخل فيه ما هو قائم على الحقيقة وما هو جار مجراه في التعبير والتقدير كالنسب
والاضافة فالاول مثل قولك علم زيد وشبهه والثاني مثل قرب زيد قوله والاصل في الفاعل قيل
اي ما ينبغي ان يكون الفاعل عليه ان لم يمنع مانع هو مرجح الخلاف ترجيحا بالغا حد الوجوب او
دونه فمباحث تقديم الفاعل داخل تحت الاصل والاصل بمعنى الاولى الصرف المنفك عن الوجوب
فمباحثه عديل للاصل وهذا الاصل مختلف فيه خالفهم فيه ابن جني والاخفش والاصل عندهما في
كل من الفاعل والمفعول به ذلك لشدة اقتضاء الفعل المفعول به كالفاعل فاي منهما بعد عن الفعل فقد
عدل عن مكانه ورتبته بحسب فعله فلذلك جاز عندهما كلا المثالين من الاضمار قبل الذكر لان المرجع
لكون حقه ان يكون متصلا بالفعل كانه اتصل فتقدم وتأخر الآخر ضرورة فهو مقدم رتبة وان تأخر
لفظا وبهذا اندفع ان امتناع ضرب غلامه زيدا لا يصير دليلا على تقدم ان الاصل تقديم الفاعل لان
الفاعل والمفعول به لو تساويا فيه لامتنع ايضا لعدم تقدم المرجع رتبة لانك قد عرفت انه يتقدم
في رتبة لكنه يتوجه انه لا يصح قوله ولذلك جاز لان الجواز لا يصير دليلا على ان الاصل في الفاعل قرب
الفعل لانه مع تساوي الفاعل والمفعول به في ذلك ايضا يجوز ضرب غلامه زيد والترديد السابع في

امر

امر الاصل من قلة التأمل لظهور لزوم اندراج مباحث الوجوب تحت ذاك والقول بان الاصل عندهما في
كل من الفاعل والمفعول به ذلك قريب لان الاولى تقديم الفاعل بالاتفاق وخلافهما في نحو ضرب غلامه زيدا
ليس لان رتبة التقدم لكل كما ان الفاعل كذلك كيف وهذا محال ظاهر لان اصالة احدهما وتقدمه بحسب
الرتبة ينافي اصالة الآخر وتقدمه كذلك بالضرورة بل لشدة اقتضاء الفعل للمفعول به كاقتضائه للفاعل
كما عرف القائل وهذا هو الذي اوقعه في تلك الورطة ولم يدر ان هذا الاقتضاء مسلم عند غيرهما ايضا
لكنه لا يصير علة للجواز عندهم ومعنى كلام المص ان الفاعل احد جزئي الجملة كما ان الفعل كذلك وما عداهما
فضلة وقد وجب تقديم الفعل فوجب ان يكون الاصل ان يلي فعله لان المحتاج اليه والمحتاج اليه بالتقديم من غيره
فان قدم عليه المفعول كان في النية متأخرا لما ذكرناه هكذا قال في الشرح والايضاح وعليك باخذه فان بقية
الاوهام المنقولة ساقطة به قوله اي يكون بعده من غير ان يتقدم عليه شيء اخر من معمولاته تفسير لقوله ان يلي
وابراز لمعناه ومن عجيب الاوهام ما قيل حقيقة ولا يخفى ان هذا التكلف مما يحتاج اليه في التعريف ايضا في
قوله وقدم عليه وكانه لم يتنبه له فاهمله او حكما كما في الفاعل المستتر فان البعدية هنا حكمية فان المقام
وكذا ما قدم عليه بعيد بهذا الحاق من قبول التعميم الى الحقيقي والحكمي اذ المستتر داخل في هذا التفسير كما لا يخفى على المتأمل
الخبير قوله وذلك غير جائز خلافا للاخفش وابن جني قيل لا مطلقا بل اذا اتصل بالفاعل ضمير المفعول به او المفعول به
ضمير الفاعل بل لم يخالفا في عدم جواز الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة وان اشتهر ذلك مبهما بل اتفقا فيه
وخالفا من زعم به في المثال المذكور كما اوضحناه لك فمعنى قوله خلافا للاخفش وابن جني نظرا الى قبل ولك ان
ان تقول الخلاف في تأخر مرجع الضمير لفظا ورتبة لا في قوله وذلك غير جائز ولا يخفى ان مبناهما ما سبق من انهما اثبتا
لكل من الفاعل والمفعول التقدم الرتبي وبقول اذا كان الامر كذلك كيف يمكن لهما القول بجواز الاضمار قبل الذكر
لفظا ورتبة بل هم يمنعون لزوم تقدم الاضمار بحسب الرتبة وهذا مع كونه خرقا للاجماع باطل في نفسه لظهور التخالف
كما عرفت على ان الاضمار المختلف فيه ليس لاتصال ضمير المفعول به بالفاعل مع تقدم الفاعل كما في المثال الذي اورد
المص والبيت الذي اتى به الشارح ومثال ضمير الفاعل المتصل بالمفعول به ليس الا قولك ضرب غلامه زيد وقد
اتفق على جوازه فقوله لا مطلقا بل اذا اتصل بالفاعل ضمير المفعول به وقوله او المفعول به ضمير الفاعل يشهد بانه لم
على علم قوله واجيب عنه اشار بذلك حيث لم يقل والجواب الى ان كلاهما ليس بعيدا عن نهج الصواب قال الشيخ
الرضي والاولى تجويز ما ذهبا اليه وظني على ذلك لوروده في كلام الفصحاء قال حسان رضي الله تعالى عنه ولو
ان مجدا اخلد الدهر واحدا من الناس ابقى مجده الدهر مطعما وقال سليط بن سعد جزى بنوه ابا الغيلان عن
كبر وحسن فعل كما يجزى سنمار وقال غيرهما لما عصى اصحابه مصعبا ادى اليه الكيل صاعا بصاع وقال غيرهم
كسا حلمه ذا الحلم اثواب سؤدد ورقى نداه ذا الندى في ذرى المجد وقال غيرهم لما رأى طالبوه مصعبا
ذعروا وكاد لو ساعد المقدور ينتصر الى غير ذلك والتأويل في الكل بعيد وكذا الحمل على الضرورة قوله والقرينة
اي الامر الدال عليها لا بالوضع قيل ان اراد لا بالوضع له يلزم ان يكون اللفظ المستعمل في المعنى المجازي
في قرينة على المعنى المراد ولم يعهد اطلاق القرينة عليه وان اراد لا بالوضع له او لما يلزمه هو لزم ان كان

القرينة دالة على الشي بالتضمن والالتزام اصلا وهو ظاهر البطلان فالصواب ان يقال اي الامر الدال
عليه ما غير الاستعمال فيهما وهو من جملة الاوهام فانه يعلم كل احد ان المراد بالقرينة وجود شيء يدل على
ما تعلق به القصد من غير ان يوضع لذلك كاتصال علامة الفاعل بالفعل في ضربت موسى حبلى فانها من جملة
القرائن اللفظية التي قد توجد في بعض المواضع دالة على تعيين احد تمامي الآخر ونحو اكل الكمثرى موسى من القرائن
المعنوية فانها رافعة للبس اذ لا يلتبس ان موسى آكل والكمثرى ماكول فهو امر وجد هنا دال على ذلك ولا
يتصور وضعه له وحاصله انه الاوهام شتى الترديد والمجازحة عليه فانه يؤيد ما ذكرناه ويقويه الا ترى ان اللفظ
اذا استعمل في معناه المجازي لا يكون دالا على المقصود ما لم يوجد قرينة تعينه كما اذا قلت رايت اسدا وتريد به انسانا
شجاعا فانه لا يجوز هناك الآن نقول يرمي مثلا فالمجاز لا يكون دالا على المقصود بدون القرينة وهي لا تدل
عليه بالوضع فان احدا من المحققين والمبطلين لا يقول بان يرمي وضع للرجل الشجاع فتبين ان القرينة
هو الدال على المقصود بدون الوضع له وان المجاز ليس من هذا القبيل فانه ليس مما يدل على المقصود بنفسه
قوله فلا يرد ان ذكر الاعراب مستغنى عنه قبل الشبهة ووقوعها مما اورده الفاضل الهندي وتبعه الشارح ولعمري
ان هذا الشيء عجاب اذ ليس الشبهة شيئا ولا الجواب اذ القرينة ما يدل على تعيين المراد باللفظ او على تعيين
المحذوف لا ما يدل على المعنى والمعنى انه اذا انتفى الاعراب لفظا وحذف وانتفى فيه قرينة الاعراب فلم
يعلم ان الاعراب الساقط ما هو وح لا وجه لتوهم صحة الاكتفاء بانتفاء القرينة ثم قيل اعلم ان الواجب
في هذه الصور تقديم الفاعل بمعنى انه لا يجوز ان يتقدم المفعول على مجرد الفاعل لكنه يجوز تقديم المفعول على
الفعل والفاعل معا فيجوز موسى ضرب عيسى على ان يكون عيسى فاعلا لانه لا يلتبس المفعول ح بالفاعل
لعدم جواز تقديم الفاعل على الفعل ثم قيل ويمكن ان يقال لم ينتف هنا القرينة لان تقدم موسى قرينة على
ان الفاعل هو عيسى والكل مجروح ومطروح اما الاول فلظهور انه الجواب الذي اتيا به في حل هذه الشبهة
غير ان القائل لبس بتغير الصورة ولم يدر ان وراء ما قدروا البصيرة واما الثاني فلظهور الكلام ح في تركيبه
من المبتدا او الخبر فلا يكون مما نحن فيه على ان القائل يدعي اتفاق الكوفيين على كون زيد في زيد قام فاعلا
كما سبق وهنا يستدل على عدم القياس المفعول بالفاعل بعدم جواز تقديمه على الفعل وانت خبير بان هذا
تناقض صريح قوله مضمرا متصلا قيل ليس المراد بالاتصال معنى اللغة بل المصطلح وهو كون الضمير مما لا يستقل
في التلفظ فاذا كان الفاعل هكذا لا يصح تقديم المفعول عليه فلا يطلب في قوله متصلا صلة فلا فائدة في قول
الشارح بالفعل بل يوهم اختصاص الحكم بفاعل الفعل وليس كذلك لجريانه في رويد زيدا مثلا ولا يخفى ان
اللازم في هذا المقام هو الاتصال بالفعل وذلك ليصح الحكم بامتناع العكس قوله اي تقديم الفاعل على
المفعول في جميع هذه الصور قيل قيد في جميع هذه الصور لغو لا فائدة فيه في جزاء الشرط لان الشرط
يغني غناءه فاعتباره في المعنى مما لا ينبغي وكان الشارح لم يرد انه معتبر في نظم كلام المص وان كان ظاهر
عبارته بل اراد بذكره التنبيه على ان الجزاء جزاء لجميع الشروط السابقة وانت خبير بان الشارح قدس سره انما
اتى بهذه العبارة ليكون اجمالا ما فصله بقوله اما في صورة الاعراب الخ فالمنقول من الاعتراض عليه تم

الجواب

الجواب عن ضعف مما لا يلتفت اليه قوله فلما فاته الاتصال الا انفصال فان وضعه متصل فلو اخر
لوجب ان يكون منفصلا قيل ولكونه كالجزء من الفعل وامتناع وقوع كلمة بين اجزاء كلمة هذا وهو عين
المعطوف عليه فتبصر قوله مع جواز ان يكون عمرو مضروبا لشخص آخر قيل قال من امتاز في زمانه بصيت
الفضل على آخر انه تغمده الله بغفرانه هذا ظاهر في المثال المذكور ونظائره مما كان الفاعل خاصا اما اذا كان
عاما فلا يصح نحو ما ضرب احد الا زيدا وذلك لانه لم يبق احد حتى يصح ان يكون زيد مضروبا له قلت فيما كان
الفاعل عاما لا يكاد يوجد مثال صادق بل ما لا يخفى كذبه اذ ابقى الفاعل على عمومه لبداهة كذب حصر ضاربية كل
احد في زيد والكواذب الظاهرة الكذب مما لا يبالى به في تعليل القواعد الادبية لانه مما لا يلتفت اليه اهل
اللغة ولا بد خلوها بان تخصيصهم فالمقصود الصحيح من المثال المذكور ما ضرب احد من الجماعة المخصصة التي
تخصص مقام الاخبار العام بها وح يصح ان يكون زيد مضروبا بالغير واما دعوى ظهوره فيما كان الفاعل
خاصا فذهول عجيب لا ينبغي ان يقع فيه اديب كيف وهو لا يصح مطلقا في مثل ما خلق الله على احسن
الصور الا يوسف لانه لا يصح فيه ان يقال المقصود حصر خالقيته تعالى في يوسف مع جواز ان يكون
يوسف مخلوقا لغيره ولقد فتحت بابا للنقض يأتي فيه الامثلة متسلسلة بحيث لا يكاد ينقطع سلسلته
ودفع الاشتباه ان المراد بجواز كون المفعول مفعولا لفاعل آخر الجواز بالنظر الى الهيئة التركيبية فان هيئة
القصر في المثال المذكور تمنع كون الفاعل فاعلا لغير هذا المفعول ولا تمنع كون المفعول مفعولا لغير هذا
الفاعل والمنع انما يأتي فيما يأتي من خصوص المادة فلا ينافي دعوى الجواز وان شئت الوصول الى
حقيقة الحال فاستمع لما يتلى عليك من المقال وهو انك اذا ذكرت قبل اداة الاستثناء معمولا خاصا للعامل
فيما بعدها وجب ان يكون ما لذلك المتقدم من الفاعلية والمفعولية والحالية او غير ذلك محصورا في المتاخر
وما لذلك المتاخر من تلك المعاني باقيا على الاحتمال لم يدخله الخصوص ولا العموم كما اذا قلت مثلا ما ضرب زيد الا
عمرا فضاربية زيد محصورة في عمرو اذ ليس ضاربا لاحد الا لعمرو واما مضروبية عمرو فعلى الاحتمال اي يجوز ان
يكون لغير زيد ايضا وبالعكس لو قلت ما ضرب عمرا الا زيد واما اذا لم تذكر معمولا خاصا اعني الفاعل الخاص او المفعول
الخاص وذكرت الفاعل عاما او المفعول كذلك فليس فيما بعد الا الاحتمال المذكور فاعلا كان او مفعولا نحو ما ضرب الا
زيد وما ضرب احد الا زيد في الفاعل وما ضرب الا زيدا او ما ضرب احد الا زيدا في المفعول وكذا اذا ذكرت فاعلا او
مفعولا عامين نحو ما ضرب احد احدا الا زيد عمرا او قدرتهما عامين نحو ما ضرب الا زيد عمرا بقي المستثنيان
غير محتملين وانما كان كذا اذ ليس هناك غير ذلك المفعول العام شيء يتعلق به المفعول المستثنى كما كان حين
ذكرتهما خاصين فيكون فيما ضرب الا عمرا زيد المضروبية المطلقة مقصورة على عمرو والضاربية المطلقة
مقصورة على زيد ويختص مضروبية عمرو بزيد وذلك عكس معنى قولك ما ضرب الا زيد عمرا اذا عرفت هذا فنقول
ان المقصود في هذا المقام افادة وجوب تقديم الفاعل في باب الاستثناء لاختلاف المعنى بالتاخير وقد عرفت
ان هذا يتمشى في جميع ما يجوز نعم عد بعضهم ما ضرب الا عمرا زيد موافقا لصورة تقديم الفاعل بناء على ان
الحصر انما هو فيما يلي الا فيكون معناه انحصار ضاربية زيد في عمرو ولذا اعتبر الشارح توسط الا بينهما

كما صرح به وايضا قد تبين لك ان الحق بيد من اعترض عليه القائل وهو عن مقصد الصواب بعيد بمراحل
كيف والقول بانه اذا كان الفاعل عاما لا يكاد يوجد مثال صادق فلا يبالي بجزء وجه عن المباحث الادبية
يحتوي على امرين عدم الاطلاع على مراد ذلك القائل فانه لا يريد الاعتراض بل بيان ما اتفق عليه كلمة
الادباء من الكذب فان الامثلة الصادقة في صورة ايراد الفاعل والمفعول عامين اكثر من ان يحصى و
قوله فالمقصود الصحيح من المثال المذكور ما ضرب احد من الجماعة المخصصة فانه يصح ان يكون زيد مضروبا
للغير ناش من الغفول عما سبق من انه ليس هناك غير ذلك العام شيء يتعلق به المستثنى فان المراد انتفاء
الاحتمال بحسب اللفظ واما صحة ذلك في نفس الامر او عدمه فخارج عما نحن فيه و قوله واما دعوى ظهوره
فيما كان الفاعل خاصا فذهول عجيب لا ينبغي ان يقع فيه اديب يرد على نفسه جدا فان منع ذلك الظهور
امر لا يقع فيه من له حظ من الادب وقد اتى بعد ذلك مما عرفت بما يدل على ذلك جزما **قوله** وانما قلنا
بشرط توسطها قيل يجب عند اكثر النحاة تقديم الفاعل اذا كان المفعول بعد الا ولا يجوز تقديم المفعول
لا مع الا ولا بدونها ويجوز التقديم مع الا عند السكاكي وجماعة من النحويين فالظاهر في حل عبارة
المتن ان يكون على مذهب اكثر النحويين وكانه دعا الشارح الى حمل عبارة المتن على مذهب السكاكي ان المص
علل وجوب التقديم بانقلاب المعنى ثم قيل ولك ان تتكلف في التعليل فتقول المراد انه يلزم الانقلاب
في بعض الصور وحمل الباقي عليه طرد الباب ولا يخفى عليك ان هذا التكلف ليس اهون مما اختاره الشارح
بل لا يصح ذلك لان الحكم بتحقق الوجوب في جميع الصور للاختلاف مع الاعتراف بالانتقاض اعني تخلف
الحكم عن الدليل في بعض الصور مما لا يتصور من ذوي العقول وبحمل ما لم يثبت فيه ذلك الدليل على ما ثبت
لا يتحقق الوجوب بالضرورة فكيف يجوز ذلك على ان ظاهر عبارة المص يأباه فانه قال او من هنا ان يقع مفعوله
بعد الا لان ما بعد الا المفرغة هو المقصود بالاثبات دون ما عداه من الجنس المنفي قبله فلو ذهبت تقدم و
تؤخر انعكس المعنى نعم يمكن الحمل على مذهب اكثر النحاة لكن لا يخفى ان الاولى ما اختاره قدس سره لعدم ورود
النقض بهذا النوع حينئذ حتى يرتكب في دفعه الى منعه لكونه من قبيل قصر الصفة قبل تمامها **قوله** لكنه لم يستحسنه بعضهم
لانه من قبيل قصر الصفة قبل تمامها قيل فيه عدول عن الاصل مع منع مانع عن العدول ولا يجوز العدول بلا منع
مانع عن الاصل فضلا عن جوازه مع المانع عن العدول وليس بشيء لامرين احدهما ان الكلام فيما يجب مع ما لا يجب
واذا انتفى علة الوجوب يثبت الجواز بالضرورة وثانيهما ان الاصل فيما سبق بمعنى الاولى فلا يحتاج في تحقق
خلافه الى ثبوت المقتضي **قوله** لان الحصر ههنا في الجزء الاخير وذلك لان المشهور عند النحاة والاصوليين كون
انما ضرب زيد عمرا بمعنى ما ضرب زيد الا عمرا فان قدمت المفعول على هذا انعكس الحصر على منوال ما عرفت في ما ضرب
زيد الا عمرا وقد خالف بعض الاصوليين في افادته الحصر مستندا الا بقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات وانما الولاء للمعتق واجيب بان المراد في الجزئين التأكيد فكانه ليس عمل الا بالنية وليس الولاء الا
للمعتق كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد **قوله** وانما قدر الفعل قيل دفع لما قاله الشيخ
الرضي ان زيدا في المثال المفروض مبتدأ لان على تطابق السؤال فانه جملة اسمية ولان السؤال عن القائم لا عن
المذكور

الفعل

قوله نعم يمكن الحمل على عبارة
هذا مبني على ما ادعاه من التعليل
المتن مع قطع النظر عن كلامه في
المص في الشرح وكلامه فيه
منه عفي عنه

الفعل والاهم تقديم المسؤول عنه ثم قيل ولك ان تجعله دفعا لما يتجه من ان حذف الفعل انما يكون عند قرينة
دالة على تعيين المحذوف وليس هنا قرينة كذلك لان المحذوف كما يمكن ان يكون خبرا للمبتدأ او الظاهر
انه دفع لما نقله عن الشيخ الرضي على ما صرح به الهندي ولقد تبعه الشارح قدس سره في ذلك الجواب لكونه
قريبا الى فهم المتعلم والتحقيق هنا ما ذكره الفاضل الشريف في حاشية التلخيص وهو ان السؤال جملة اسمية صورة
وفعلية حقيقة بيان ذلك ان قولك من قام اصله اقام زيد ام عمرو ام خالد الى غير ذلك لا ازيد قام ام عمرو
ام خالد وذلك لان الاستفهام بالفعل اولى لكونه متغيرا فيقع فيه الابهام المناسب للاستفهام ولما اريد الاختصار
وضع كلمة من دالة اجمالا على تلك الذوات المفصلة هناك ومتضمنة لمعنى الاستفهام ولهذا التضمن وجب
تقديمها على الفعل فصارت الجملة اسمية في الصورة لعروض تقديم ما يدل على الذات وفي الحقيقة هي فعلية
فنبه بايراد الكلام جملة فعلية على اصل السؤال فالمطابقة حاصلة حقيقة ولم يترك ذلك التنبيه الا اذا منع
منه مانع كما في قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر قل الله ينجيكم فان قصد الاختصاص ههنا اوجب تقديم
المسند اليه واما قوله تعالى قل من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها وقوله تعالى من خلق السموات والارض ليقولن
خلقهن العزيز العليم فقد ورد على الاصل اذ لا مانع فيهما **قوله** لان تقدير الخبر يوجب حذف الجملة قيل فيه بحث
وهو ان في حذف الخبر حفظ المناسبة بين السؤال والجواب وفي حذف الفعل تقليل الحذف والثاني لا يعارض الاول
فضلا عن ان يترجح عليه الا يرى انهم يرجحون رعاية المناسبة على رعاية السلامة عن الحذف في باب الاضمار على شريطة
التفسير هذا وقد احطت بحقيقة الحال خبرا **قوله** وليبك الواو من المص دون الشارح **قوله** كلواقح جمع
ملقحة قيل الاظهر جمع ملقح لان الملقح هو الفحل وهذا سهو من قلة التتبع فان الملقح لم يجمع على لواقح بل على
ملاقح فان في الصحاح والملاقح الفحول الواحد ملقح ولواقح المخالف للقياس وصف الرياح **قوله** ومما يتعلق
بمختبط نقل عنه قدس سره ان تعلقه بيبكيه المقدر مما يأباه سليقة الشعر لانه لما بين سبب الضراعة ناسب
ان يبين سبب الاختباط هذا وفيه غير ذلك **قوله** ويبكيه ايضا من يسأل بغير وسيلة من اجل اهلاك المهلكات
ماله وما يتوسل به الى تحصيل المال الا يقال العلة اشار بذلك الى وجهين ذكرهما الشيخ الرضي وهو ان مما تطيح متعلق
بمختبط اي سائل من اجل اذهاب الوقائع ماله وما مصدرية او بيبكي المقدر اي يبكي لاجل اهلاك المنايا يزيد فان
يزيد ما يتوسل به الى تحصيل المال الا انه اعتبر كلا المعنيين في صورة التعلق بالمختبط لانه قدس سره اراد
بيان سبب الاختباط وهذا انما يتم بذلك اعني قوله وما يتوسل به لاخذ الوسيلة في مفهومه فان معناه ليس
مطلوب السؤال بل السؤال من غير وسيلة وما ذكره الشيخ الرضي وجه آخر لم يتعرض له الشارح لبعده كما يشهد به
الذوق السليم **قوله** في مثل قوله وان احد من المشركين استجارك قيل اي فيما حذف وفسر اما بنفس المحذوف
او بما يفهم منه معناه نحو قوله تعالى ولو انهم صبروا والتقدير لو ثبت انهم صبروا فحذف ثبت وفسر بان
الدالة على الثبوت التي خبرها فعل ماض وذلك فيما بعد لو خاصة سواء كان للشرط او للتمني وبهذا ظهر
ان ما ذكره الشارح انه لو ذكر الفعل لصار المفسر حشوا لا يتم وليس عن نظر صحيح اذ الكلام فيما يحذف الفعل وجوبا
والغرض بيان سبب وجوب ذلك الحذف وهذا انما يتم بما ذكره قدس سره وليس المراد انه لو ذكر فعل مفسر سواء

قوله ولذا قد ظن وهو كما ان الشارح
قدس سره في كلامه [illegible]
الا خصوص [illegible]
[illegible] منه

وجب حذفه اولا لعاد المفسر حشوا حتى يتجه الاعتراض وبالجملة ان كان الجمع هناك جائزا فليس مما نحن فيه
والا فلا غبار على كلام الشارح لانا نقول حينئذ الغرض من الاتيان بهذا التفسير بيان المقدر فلو اظهرته لم تحتج الى
مفسر كذا فبعد ذلك لو جمعت بينهما صار الكلام من باب التحذير بلا نزاع فلا فرق بينهما في ذلك قال الشيخ الرضي بعد البيان
المواضع لكلام الشارح قدس سره وهذا يطرد في نحو لو ذات سوار لطمتني وهلا زيد قام اعني كل حرف لا
يليه الا الفعل ومفسر الفعل المقدر اما فعل صريح كما مر او حرف يؤدي معنى مثل ان الموضوعة للثبوت والتحقق
فهي اذن دالة على ثبت وتحقق والتزم ان يكون خبرها فعلا كما يجيء في قسم الحروف ليكون ان مشعرا بمعنى الفعل المقدر
وخبرها في صورة ذلك الفعل اعني الفعل المانع فيكونان معا كالفعل الصريح المفسر وذلك بعد لو خاصة **قوله** وانما قدر
الجملة الفعلية لا الاسمية قيل لا بد وان يقدر جملة اسمية ليتأكد فيصلح جوابا للمتردد وليس الامر كما زعمه لان ما ذكره انما
يتمشى في صورة الذكر لا الحذف **قوله** بل العاملان اذ التنازع يجري في غير الفعل ايضا قيل لكن ينبغي ان يخص العاملان
بغير المصدرين نحو اعجبني ضرب وقتل زيد فانه لا يصح فيه قطع التنازع على مذهب البصري والكوفي اذ لا يضمر الفاعل
في المصدر ورد بان منع الاضمار انما هو في الفاعل اللازم والمصدر لا يلزمه بالاتفاق فيكون كالمفعول في القطع
بالحذف **قوله** قد يقع في الكثرة فعليك الاقتصار على اقل مراتب التنازع ولا يخفى ان الامر كذلك وما قيل انما فعل
كذلك اقتصارا على ما هو الاكثر اعتمادا على ظهور المقايسة فيما هو اقل كما تراه **قوله** وهو الاثنان مما كان
حذفه احسن واولى **قوله** معمول للفعل الاول اذ هو يستحقه قبل الثاني اي يستحقه قبل وجود الثاني فلا يكون
فيه مجال التنازع لان الفعل الثاني قبل وجوده لا يمكن ان ينازع وبعد وجوده لا يمكن ان ينازع فيما اخذه الفعل
الاول قبل وجوده فلا يرد ان استحقاق الاول قبل الثاني لو منع التنازع لتعين اعمال الاول والان استحقاق
الاول قبل استحقاق الثاني لا يمنع وانما يمنع استحقاق الاول قبل وجود الثاني هكذا قيل في البيان وزعم
البعض انه والمبين كلاهما فاسدان لصدق حد التنازع ودعوى تقدم استحقاقه على استحقاقه دون وجوده تحكم اذ
لو اريد الاستحقاق على الملفوظ فمعا ولو على المنوي فعلى الوجود ايضا ولا يخفى ان قيد بعدهما ليس الا لاخراج المتقدم و
المتوسط بينهما فكيف يمكن توهم صدق التعريف عليهما والقائل مصيب في بيانه لظهور ان امر الظاهر قد تعين قبل التكلم
بالثاني فلا يكون له فيه مجال التنازع فلا يكون من هذا الباب وهو معنى الاستحقاق القبلي فبعد هذا عرفت ان ترديد ذلك
البعض بكلا شقيه ودعوى التحكم مما لا يلتفت اليه **قوله** واما الضمير المنفصل الواقع بعدهما نحو ما ضرب
واكرم الا انا قيل هذا منقوض بمثل اقائم او قاعد انت فان قائما وقاعدا تنازعا في انت ويمكن قطع
التنازع بالاضمار على مذهب الكوفية والبصرية بلا كلفة وانت خبير بانه لا يستعمل مثله في كلامهم **قوله** واما على
مذهب غيرهما فلا يمكن قطعه قيل يعني بتكرار المتنازع فيه لكنه لم ينطق العرب كذلك فمعنى قوله لان طريق القطع عندهم
الاضمار ان طريق القطع فيما يخص من كلام العرب الاضمار بحسب دين الرأي وهو ممتنع لما عرفت فان
قلت هل يرضى غيرهما بابقاء النزاع بين الفعلين قلت لا بل يقطع النزاع بما هو طريق الكسائي على ما اشار اليه الرضي
ومعنى قوله واما على مذهب غيرهما فلا يمكن قطعه انه لا يمكن على ما هو مذهبهم لان مذهبهم عدم امكان قطع
النزاع وقيل كلهم موافق للكسائي في هذه المسألة فلا وجه لقول من قال واما على مذهب غيرهما فلا يمكن قطعه

لان طريق

لان طريق القطع عندهم الاضمار وهو ممتنع ههنا هذا واعلم انهم حصروا التنازع في كلمة ظاهر بعدهما وعللوا
ذلك بانهما اذا توجها الى مضمر لم يتنازعا في صحة الاضمار فيهما لانهما اذا كانا للمتكلم قلت ضربت واكرمت ونحوه
وان كانا للمخاطب قلت ضربك واكرمك ونحوه وان كانا للغائب قلت زيد ضرب واكرم فلم يتنازعا شيئا لان كل
واحد منهما يجب له مثل ما يجب للاخر قال المص في الشرح فان قلت فما تصنع بمثل ما ضرب واكرم الا انا او الا انت
او الا هو ونحوه فانهما فعلان توجها الى مضمر تنازعا فيه لانه يصلح ان يكون لكل واحد منهما كالظاهر قلت
قد ذكر ذلك بعض المتأخرين وهو غلط لانه لو كان من هذا الباب لوجب ان يكون في احدهما المضمر لانه فاعل فيقال
ما ضربت واكرم الا انا او ما ضربت واكرم الا انت وعند ذلك يفسد المعنى وانما هذا الكلام محمول على الحذف
وتقديره ما ضرب الا انت واكرم الا انت فحذف ذلك من احدهما تخفيفا هذا كلامه وهو قاطع لعرق احتمال
كون المثال من باب التنازع واذا لم يكن منه كيف يمكن القول بانهم قطعوا النزاع بما هو طريق الكسائي
وما فعلوه فيه بل امر شهد ببطلانه العقل ايضا فانهم يردون اعتبار الحذف في باب التنازع ويبطلون مذهب الكسائي
فما لهم الاعتراف بحقيقة مذهبه والعارية في هذا الباب كلا ولا شيء في كلام الرضي يشعر بذلك بل هو صريح فيما ذكرناه
الا انه يعترض عليهم بلزوم موافقتهم له فيه لانهم يقولون بالحذف ههنا وهذا مذهبه الا ترى الى قوله واما المنفصل
وكذا الظاهر الواقع بعد الا فلا يجوز ان يكون من باب التنازع ويجوز ان يكون عند الكسائي قال فيلزم البصريين في هذا
المقام متابعة الكسائي في مذهبه لانهم يوافقونه ههنا في انه من باب الحذف لا الاضمار فانهم حذفوا الفاعل مع
الا لدلالة الثاني عليه ولا يخفى عدم ورود هذا الاعتراض لظهور الفرق بين اعتبار الحذف للتخفيف فقط وبين
اعتباره لقطع النزاع فان الاول في حكم الملفوظ بخلاف الثاني وبه يندفع ما يخطر ببالك من ان ابطالهم مذهب
الكسائي بلزوم حذف الفاعل وقد علم ان العرب لا تحذف الفاعل يناقض فعلهم ذلك ومن ذلك ظهر انحراف قلم الشارح قدس
سره عما كان اللائق به فانه قال واما الضمير المنفصل الواقع بعدهما ففيه تنازع مع انه لا تنازع فيه بل يجوز كونه مما فيه
التنازع عند الكسائي واما عندهم فلا فكان عليه ان يقول واما الضمير المنفصل الواقع كذا فلا تنازع فيه لامر
كذا واما عند الكسائي والفراء فيجوز ان يكون منه باعتبار كذا **قوله** وذلك يتصور على وجوه كثيرة مثل ضربني و
ضربت زيدا واكرمني واكرمت زيدا واكرمني وضربت زيدا وضربني واكرمت زيدا وغير ذلك مما يكون اسم الظاهر مرفوعا
هكذا اختيار ابناء من النسخ ولعله سهو من طغيان القلم فانه لا يتصور على وجوه كثيرة بل على وجهين وما اتى به من
الامثلة ليس الا وجها واحدا وتفصيل ذلك ان العاملين في التنازع على ضربين اذ هما اما مختلفان او متفقان
والمتفقان على ثلثة اضرب لانهما اما ان يتفقا في التنازع في الفاعلية حسب نحو ضربني واكرمني زيد او في
المفعولية حسب نحو ضربت واكرمت زيدا او في الفاعلية والمفعولية معا نحو ضرب واكرم زيد عمرا والمختلفان
على ضربين لانه اما ان يطلب الاول للفاعلية والثاني للمفعولية نحو ضربني واكرمت زيدا او بالعكس نحو ضربت
واكرمني زيد **قوله** لقربه قيل اي قرب الفعل الثاني مع مساواة العاملين في القوة لئلا ينتقض بمثل زيد يضرب ويكرم
عمرا ولا يخفى ما فيه **قوله** وللاحتراز عن الاضمار قبل الذكر قيل ينبغي ان يقول وحذف الفاعل والتكرار وليس بذلك
بل كان عليه قدس سره ان لا يأتي بهذا القول ايضا فتأمل **قوله** وللزوم التكرار بالذكر وامتناع الحذف فيما اراد

بالذكر ما يقابل الاضمار والاولى لفظا ومعنى وللزوم التكرار بالاظهار بل الاولى لامتناع التكرار بالاظهار من غير
الاضطرار وامتناع الحذف اي امتناع حذف الفاعل من غير ما يسد مسده في غير المصدر وينقض بما قام وما اكرم
الا انا وسمع بهم وابصر واضربن واضربوا القوم واضربن يا هند واضربي القوم فينبغي ان يقيد الامتناع
بقيود حتى يتم الاستدلال به وليس عندهم وادعاء فان الذكر اولى من الاظهار لمناسبة الحذف له دونه ولكونه
اخصر مع ظهور ان الوهم لا يذهب الى معناه الاعم لاباء المقام والقول بامتناع التكرار بالاظهار من غير الاضطرار
غلط لانه من المستقبحات دون الممتنعات بالاتفاق فكيف يكون اولى وكذا القول بلزوم تقييد الامتناع
بالقيود فان هذه الامثلة لا ترد نقضا على الحكم بامتناع حذف الفاعل لانها في تقدير الفاعل لانه من باب حذف
نسيا والمحذوف من باب التنازع محذوف نسيا وهو المحكوم عليه بالامتناع دون غيره كما صرح به الفاضل الهندي
وغيره **قوله** ويظهر الاثر اختلاف في نحواه لا يخفى ما فيه من اللفظ الحار منه قولك ويظهر اثر الخلاف فيما كان
بعد الفعل مثنى فانه يقال مثلا عند البصريين ضرباني واكرمني الزيدان وعند الكسائي ضربني واكرمني الزيدان
قوله وجاز اي اعمال الفعل الثاني قبل آخر المص خلاف الفراء فصار بيانه مغلقا وهو مشعر باختيار اعمال
الاول مطلقا عند الكوفيين واختيار اعمال الثاني مطلقا عند البصريين فلو اتصل به لكان واضحا بان يقول
ويختار البصريون اعمال الثاني والكوفيون اعمال الاول خلافا للفراء مع الوتيا فانه لا يجوز اعمال الثاني
فقط فيما اذا اقتضى الاول الفاعل بل يجب عنده اعمال الاول وليس هذا الا من قصور الاطلاع فانه يخالف
لذلك ايضا فلا بد من تأخيره وليت شعري لم لم يتفطن لذلك من قوله قدس سره لانه يلزم على تقدير اعماله
اما الاضمار قبل الذكر كما هو مذهب الجمهور او حذف الفاعل كما هو مذهب الكسائي قال المص الفراء يمنع هذه
المسئلة وامثالها لما يلزم من الاضمار قبل الذكر او حذف الفاعل وهو مردود لانه ثبت مثله عن العرب
كقوله جرى فوقها واستشعرت لون مذهب **قوله** قوله ورواية المانع غير مشهورة عنه فقيل
فليغير عبارة المانع على خلاف ما هو المشهور في تغييرها فتنزه عن مخالفة المشهور وهو ان
المعنى وجاز اعمال الثاني مع الاضمار في الفعل الاول والاستتار فيه خلافا للفراء فانه لا يجوز اعمال الثاني
مع الاضمار في الفعل الاول بل اما ان يقول بتشريك الاول والثاني فيما اقتضيا الفاعل او ذكر الضمير
الذي هو فاعل الفعل الاول بعد الظاهر وهو مبني على تسليم المغايرة بين النقلين كما نطق به
الشروح قال الشيخ الرضي نقل المص عن الفراء منع هذه المسألة اي اعمال الثاني اذا طلب الاول الفاعلية
ونقل انه يوجب اعمال الاول في مثل والنقل الصحيح عن الفراء في مثل هذا ان الثاني ان طلب ايضا الفاعلية
نحو ضرب واكرم زيد جاز ان يعمل العاملان في المتنازع فيكون الاسم الواحد فاعلا للفعلين لكون اجتماع
المؤثرين التامين على اثر واحد مدلولا على فساده في الاصول وهم يجرون عوامل النحو كالمؤثرات الحقيقية
قال وجاز ان ثاني يفاعل الاول واضمر بعد مجيء الاسم الذي تنازع فيه العاملان نحو ضربني واكرمني زيد هو
بالمنفصل لتعذر المتصل بلزوم الاضمار قبل الذكر وان طلب الثاني للمفعولية مع طلب الاول له لاجل الفاعلية
نحو ضربني واكرمت زيدا هو تعين عنده الاتيان بالضمير بعد المتنازع كما رايت كل هذا حذرا مما لزم البصريين

والكسائي

والكسائي من الاضمار قبل وحذف الفاعل هذا كلامه وعليه الهندي وغيره والامر ليس كذلك وان نسبت [illegible]
والوصول فاستمع لما يتلى عليك بالقبول معنى قول المص خلافا للفراء هو انه يمنع هذه المسئلة كما صرح في الشرح
وهذه عبارة مجملة تحتاج الى البيان والتفصيل ولا وجه للاقتصار في ذلك على ان الواجب عنده اعمال
الفعل الاول فان اقتضى الثاني الفاعل اضمرته وان اقتضى المفعول حذفته او اضمرته واعتبار تشريك الرافعين
او الاضمار بعد الظاهر مقابلا لذلك كما فعله الشارح قدس سره والعكس في ذلك كما وهمه القائل بل الحق
الموافق لما صرح به رحمه الله تعالى في ذلك الايضاح والامالي ان الفراء يمنع هذه المسألة وامثالها لما يلزم من
الاضمار قبل الذكر او حذف الفاعل ويقول بما لا يلزم منه ذلك وهو اعمال الاول اما على سبيل الاظهار فيهما
او الاضمار في الثاني مع الاظهار في الاول واما تشريك الرافعين او الاتيان بالضمير بعد الظاهر والشيخ
الرضي نقل بعض قوله من الايضاح وترك باقيه ليمكن له رد المص في زعمه فانه قال في هذا الكتاب واما مذهب
الفراء فانه لما راى المسئلة لا تخلو من احد امرين كل واحد منهما على خلاف الاصول حكم بمنعها لانه
ان اضمر اضمر قبل الذكر وان حذف حذف الفاعل فاوجب اعمال الاول منهما وقال في نحو قام وقعد
زيد العامل في زيد الفعلان معا ولا ضمير في واحد منهما هذا كلامه ولو لم يصرح المص بتشريكه
الفعلين بل اكتفى ببيان ايجابه اعمال الاول لما صح اعتراض الرضي عليه ايضا وذلك لان اصل
مذهبه ذلك فان المنع وكذا التفرد انما يحصل به وما عداه امور متفرعة عليه ولا عجب في ذلك من الشيخ الرضي
فانه طالب حريص للاعتراض على المص ورده وقد كان في بيني التزام البحث معه نصرة للمص واظهارا
للصواب ولكن منعني عن ذلك مخافة الاملال بكثرة الكلام والاطناب **قوله** وعن الاضمار قبل الذكر في
الفضلة اورد عليه نحو ربه رجلا واجيب بان الاضمار قبل الذكر بشرط محض التفسير لا يختص العمدة نحو فقضيهن
سبع سموات ثم قيل نعم الاولى ان يقول وعن الاضمار قبل الذكر في غير محض التفسير في الفضلة وجميع ذلك من الغفول
عن سر المقام وكون المعنى لا وجه لارتكاب ذاك فيما جاز الحذف فيه اعني الفضلة بل الحاجة اليه فيما لا يجوز
الحذف لكونه جزء الكلام وركنا منه **قوله** لئلا يلزم الاضمار قبل الذكر في الفضلة قيل لا بد ان يقول والفصل
الكثير بين الفعل ومفعوله الشديد الاقتضاء له لئلا يتجه انه فليتأخر الضمير عن الظاهر وفيه ما فيه نعم يرد ان يقال
ان الاضمار قبل الذكر من غير التفسير كما لا يجوز في العمدة لا يجوز في الفضلة ايضا واما بشرط التفسير وحصول
ما يفيده فكما يجوز في العمدة يجوز في الفضلة بل هو اولى به كما لا يخفى وايضا المواضع المشتملة عليه اكثر من ان
يحصى فهذا التعليل ليس كما ينبغي بل الوجه ان يوجه عدم الاضمار فيه بقصد الاطراد **قوله** على المذهب المختار
قيل الاولى على الاستعمال المختار وكأنه اراد بالمذهب الاستعمال وليس بشيء اذ لم يعهد وصف الاستعمال بالمذهب بل يوصف
به الوجه او القول او نحوهما مما اتى به قدس سره **قوله** ويكون الضمير راجعا الى قبيل فيمكن الاضمار ولا يحذف
مع امكان الاضمار ثم قيل كذا ذكر هذا الوجه في الهندي وفيه نظر لانه ان اراد انه لا يجوز الحذف مع امكان
الاضمار ففاسد وان اراد انه لا يحسن فممنوع فالوجه هو الاول ولا يخفى ان هذا القائل صرف كلام الشارح
قدس سره عن ظاهره ليتوسل به الى رد الهندي مع انه غير وارد وحمل كلام الشارح عليه غير صحيح فانه

قال الشارح يوتيم بالحذف ان الشيء غير متوجه الى المذكور ولان اضماره ليس قبل الذكر لتعلق الاسم الظاهر بالفعل
الاول وهو متقدم على ما يضمر في الفعل الثاني حكما ولا يحذف مع امكان اضماره اما الاول فلان مراده الشيء ولا نزاع
في انه كذلك لاصالة الذكر واما الثاني فلظهور ان الشارح اراد بيان الحال دون التعليل وانما العلة ما قدمه عليه
قوله ولا يخفى انه لا يتصور التنازع في هذه الصورة قيل وفيه بحث لانه انما يتم امتناع التنازع لو كان الافراد
والتثنية والتذكير والتانيث لازما للمنطلق وشيء منها غير لازم بل هو مع افراده يصح ان يثنى فيصح تنازع
الفعلين المختلفين في المفعول المفرد والمثنى في منطلقا حال افراده بان يطلب احدهما ان يكون منطلقا مفعوله
فيصير مثنى فيخرج عن افراد ويطلب الاخر ان يكون مفعوله فيبقى على افراده هذا ولا يخفى ان القائل
لو كان ممن تصور الصورة لما اتى بهذا البحث نعم ايراد الشارح ذلك ليس بمستحسن لان معنى تنازع الفعلين لفظا هو
قصد توجه ذينك الفعلين الى اسم واحد وهذا في القلب واما بعد التركيب فكما لا تنازع في هذه الصورة لا تنازع في غيرها
ايضا اذ كل يستوفي معموله من مضمر او محذوف او مذكور بلا شبهة **قوله** ولما استدل الكوفيون عنه نظر بل انما اورده صاحب
الايضاح مستدلا به على مذهب الكوفيين كما قال المص في الايضاح **قوله** لاستلزامه عدم السعي لادنى معيشة وانتفاء
كفاية قليل من المال وثبوت طلبه المنافي لكل منهما قيل اما منافاة الطلب لعدم السعي فظاهرة واما منافاته لعدم
الكفاية فلانه جعل السعي مستلزما للكفاية فيكون الطلب الذي هو عينه مستلزما لها ويمكن دفع المنافاة بانه لو كان صدور
السعي البليغ عني لادنى ما يتبرك من المعيشة كفاني قليل من المال لان ادنى ما يتبرك من المعيشة قليل من المال الا ان المال
كثير لان حوائج نفسي قليلة ولم اطلب القليل من المال المعيشي لانه كان يبلغني من الناس من غير طلب لمصالحه الكل
معي حيث قنعت بادنى ما اعيش ولكن اسعى للمجد المؤثل فكل شريف ينازعني فيه ويضوح لي بالمعيشة فلم يكفني قليل
من المال ولم يحصل لي بلا طلب وسعي لكثرة المنازعين ثم قيل ولا يخفى ان هذا المعنى هو الظاهر دون ما حمل عليه البصريون
ولا يخفى على البصير ان القائل لم يفهم كلام الشارح قدس سره مع كونه في غاية الظهور فان المراد ليس بيان المنافاة
بين الطلب وعدم السعي وبينه وبين عدم الكفاية بل لا سبيل الى هذا الوهم الفاسد جدا وانما المراد كما نطق به صريح
العبارة ان كلمة لو يجعل مدخوله المثبت منفيا وبالعكس فلما كان مدخوله هنا السعي لادنى معيشة وكفاية قليل
من المال تعين خلاف ذلك وهو عدم السعي لادنى معيشة وعدم كفاية قليل من المال ولزم ان يكون مفعول قوله ولم
اطلب نقيض القليل فلو كان من باب التنازع لزم التناقض وزيادة التفصيل لذلك ان لو ينفي شرطها وجزاءها
سواء كانا مثبتين او منفيين فان كانا مثبتين وجب انتفاؤهما نحو لو كان لي مال لحججت فالحج ووجود
المال منتفيان وان كانا منفيين وجب ثبوتهما لان نفي النفي اثبات نحو لو لم تزرني اكرمتك فالزيارة والاكرام
مثبتان وان كان احدهما مثبتا والاخر منفيا وجب ثبوت المنفي وانتفاء المثبت لو لم تشتمني اكرمتك
ولو شتمتني لم اكرمك فالجمع بيان فاد معنى البيت لو كان من باب التنازع وذلك ان قوله انما اسعى
لادنى معيشة شرط لو فيكون منفيا فيكون المعنى لم يثبت ان سعيي لادنى معيشة اي ان طلبي لقليل من
المال وقوله كفاني جزاء لو وقوله لم اطلب قليل من المال عطف عليه فيكون حكمه حكم الجواب فيكون عدم طلب
قليل من المال منفيا اي يثبت ان طلبي لقليل من المال وهو اثبات لما نفي بعينه فيكون تناقضا فيفسد المعنى

وايضا

وايضا فانه قال بعده ولكنما اسعى لمجد مؤثل وفهم من سياق كلامه انه لا يطلب الا الملك والمال الكثير فلا يستقيم ان يكون
لم اطلب موجها الى القليل لانه يلزم ان يكون طالبا للقليل فيكون قائلا في البيت الذي بعده ما اطلب الا الملك وفي هذا
البيت انه يطلب القليل وهو متناقض هذا ومرجع ما ذكره القائل من الاحتمال الباطل ان يكون المعنى كفاني قليل
من المال غير طالب له وهذا فاسد لان الكفاية انما هي على تقدير السعي لادنى معيشة فلا يجوز تقييدها بعدم الطلب
كما يشهد به التامل الصحيح من ذي فطرة سليمة وعلى تقدير تسليم صحته لا يصح البيت للاستدلال به لان الواو يكون
للحال دون العطف ولا يخفى ان الراجح العطف اذ واوه اكثر من واو الحال والاستدلال ينبغي ان يكون بالراجح او بما هو
نص في المقصود لا بما احتمله وغيره على السواء فكيف اذا كان غير المقصود راجحا والمقصود مرجوحا **قوله** اي لم
اطلب العز والمجد قيل فيه انه يلزم الفاصلة بين الفعل والفاعل بالجملة المعطوفة على جملتها في غير صورة التنازع
فيكون مثل جاءني وضربني بكر عمرو وهو فصل بالاجنبي الا ان يقال بجوازه للضرورة هذا وهو ليس بشيء كما لا يخفى
ثم ان الشارح قدس سره تبع المشهور والانسب عندي ان يكون المحذوف الكثير من المال والملك فانه النقيض
الصريح وبه يشهد السياق واللحاق دون ذلك التقدير لما يلزمه من التكرار ويجوز ان يكون محذوفا نسيا كما في قوله يقبض
ويبسط اي له القبض والبسط فكذا ههنا معنى البيت لو كان سعيي لقليل من المال المنفي ما وجدته منه عين
السعي ولم يكن مني طلب مع هذا الوجدان بل كنت اقنع واطمئن ولكني اسعى لتحصيل مجد مؤثل اي موصل
ومدخر لنفسي ولعقبي يرجع اليه عند التفاخر **قوله** اي مفعول فعل او شبه فعل قيل الاظهر اي مفعول عامل
لم يسم فاعله وليس بشيء لظهور ان الاظهر ما هو المذكور في الشرح **قوله** وانما لم يفصله عن الفاعل ولم يجعل
منه وفيه ان داب المص في هذا الكتاب عدم الفصل بين اقسام المرفوع والمنصوب بكلمة منه ومنها المبتدا الخ
عادته فهو الذي يستدعي نكتة دون ما ترك فيه الفصل وذو نكتة شاهد بان كلام الشارح قدس سره جيد فانه لما
كان ما قبل هذا البحث وكذا ما بعده مفصولا بمنه لزم في ذلك من بيان النكتة واما ان دابه عدم الفصل الخ فمما
لا يلتفت اليه لان الاصل في بيان اقسام المتباينة تمييزها وفصل بعضها عن بعض فما كان كذلك لا وجه لبيان
النكتة لكونه جاريا بمقتضى المقام وما خالفه يتوقف عليه فيقال فيه ان لم يظهر له وجه كذلك انما لم يفصله اعتمادا
على فهمك التقابل لظهوره وروما للاختصار كما هو دابه **قوله** واقيم هو مقامه قيل وفي اقامة المفعول مقام
الفاعل على مذهب المص في الفاعل نظر لان مقام الفاعل ليس مقام اسناد الفعل او شبهه اليه مطلقا بل مقام
اسناد الفعل المعروف فزيد في ضرب زيد في مقام المفعول لا في مقام الفاعل وهذا من جملة الاوهام فان في مقام
المفعول لا يكون الاسناد اليه والاخبار عنه فالقول بان المفعول اقيم مقام الفاعل في الاخبار عنه لا يحصل
منه الا اقامته مقام ما اسند اليه الفعل المعروف كيف ولو لا كذلك بل اعتبر مقام الفاعل اسناد مطلق الفعل
اليه لما صح التعبير كذا لعدم حصول الفروق بين المقامين كما لا يخفى **قوله** الى فعل اي الى الماضي المجهول قيل
فهو نائب مثل لكلم الوزن بصيغة المشتهر هو بها ونظيره الكلام عون موسى اي لكل ظالم عادل ورد بان
الصيغة المشتهر بها فعل هو الماضي المجهول من الثلاثي المجرد لا الماضي المجهول مطلقا فالاولى انه مذكور بطريق
التمثيل فيكون في معنى فعل ونحوه ثم قال الراد وبعد لم يجبر نقصان كلام المتن لعدم شمول البيان بيع شرطه

بحث مفعول ما لم يسم فاعله

قوله بين [illegible]
اي بين [illegible]
مثاله

زيد مضروب غلامه فزيد في التكلف وقيل المراد بصيغة الفعل صيغة الفاعل وبقوله فعل يفعل صيغة المفعول
ولما كان غاية في البعد لم يلتفت اليه الشارح واكتفى في بيان اصطلاح المص بقدر الامكان والقائل مصيب في
بيان مراد الشارح قدس سره ولا يرد عليه كلام الراد لظهور انه لا دخل في تلك الصفة لكونه من الثلاثي او
غيره والعجب منه انه نقل هذا التوجيه البعض وادعى انه قدس سره لم يلتفت اليه لكونه غاية في البعد غافلاً
عن كونه مبنى كلامه ومدار تفسير القائل يرشدك اليه كلام الرهندي هذا اما ان يكون من باب حذف المعطوف
اي ونحوهما مما بني للمفعول او يكون المراد صيغة الفاعل الى صيغة المفعول الى الماضي المجهول والمضارع
المجهول فيتناول نحو افتعل واستفعل وغيرهما وهذا من باب ذكر العلم وارادة صفته المشهورة نحو
لكل فرعون موسى اي لكل جبار عادل فاذا هذا كلامه فان التامل الخبير لا يشك بعد ذلك في ان ما
ذكره الشارح وما فسر به القائل وما عداه المراد زايدا في التكلف كله فاسبح من اخير قوليه وفي ان حمل
كلامه قدس سره على ما عضوه بالاولى مما لا سبيل اليه ثم ان كلام القائل صريح في ان القول بكون المراد من
صيغة الفعل صيغة الفاعل ومن فعل يفعل صيغة المفعول انما هو لاندراج قولنا زيد مضروب غلامه تحت
الشرط وقد عرفت انه ليس كذلك بل لا امكان لذلك لظهور ان صيغة المفعول لا يعم المضروب الا
بتقدير المضاف اعني بان يقال صيغة اسم المفعول وهو لا يستقيم في هذا المقام لخروج صيغ الفعل وايضا لا
التغيير المذكور في الشارح ثم الوجه تغيير الكلام حسبما اراد صاحبه فان المص قال في الشرح قوله وشرطه
ان تغير صيغة الفعل الى فعل يفعل اردت الى معنى فعل ويفعل وح لا يبقى شيء خارجا عن الشرط **قوله**
لزم كونه مسندا ومسندا اليه معا مع كون كل من الاسنادين تاما قيل ينتقض هذا بزيد معلوم ابوه قائما اذ لو اقيم
قائما مقام الفاعل لا يكون مسندا اليه باسناد تام لان اسناد اسم المفعول الى مرفوعه في مثل هذا التركيب غير
تام على انه اذا جاز كون المفعول الاول والقيام مقام الفاعل مسندا اليه باسنادين تامين فليجز كون المفعول الثاني
مسندا ومسندا اليه بهما وعلمك محيط بانه قدس سره انما جعل قوله هذا اجراء الشرط المخصوص بصورة اسناد
الفعل اليه والقائل يعترض باسناد المفعول اليه على ان اقامة القائم فيما ذكره من المثال مقام الفاعل في حيز
المنع وتجويز جعل المسند مسندا اليه تمسكا بجواز جعل المسند اليه مسندا اليه مما لا يصدر عن ذي فطرة سليمة **قوله**
لان النصب فيه مشعر بالعلية فلو اسند اليه فات النصب والاشعار اورد عليه ان النصب في الظروف
مشعر بالظرفية ومع ذلك يجوز الاسناد اليه واجيب بان ذات المفعول فيه تقتضي الظرفية والنصب دال
على قصدها بخلاف المفعول له فان ذاته لا تقتضي العلية وانما يعلم عليته بالنصب لقصدها وهذا الجاري
وايضا يرد على ما اختاره قدس سره لزوم الجواز على هذا الوقام قرينة والمنع مطلقا في الصور ما قاله المص في
انما قلنا ان المفعول له كذلك لانه قد يكون علة لافعال متعددة تقول ضربت واكرمت واعطيت اكراما لزيد
فلو اقيم هذا المفعول مقام الفاعل لكان اما ان يقام مقام المجموع او مقام احدها وعلى كل تقدير يلزم خلو
بعض الافعال عن الفاعل وهو باطل فلما لم تطرد هذه القاعدة للوجوب امتنعوا في اثباتها في الموضع الذي لا
تتعدد فيه الافعال لذلك **قوله** اي كل من المفعول له والمفعول معه كالمفعول الثاني والثالث الا في باب اعلى تغيير كذلك

بالمفعول الثاني من باب علمت لكون نسبته الى واحد بعينه وليس عن سلامة الفهم وان كنت في ريب فانظر
الى المتن حتى تقف على قوة الشرح وضعف هذا الوهم **قوله** تعين له قيل وجوبا عند البصريين وتعين
اولوية عند الكوفيين وبعض المتاخرين وحمل التعين على الاولوية عند الكوفيين اشد مناسبة بقوله
فالجميع سواء ثم قيل بين هذه القاعدة وقاعدة ان المفعول الاول من باب اعطيت اولى من الثاني تناف اذ قد
يكون المفعول الاول من هذا الباب مجرورا بحرف الجر كما في اتاه الله شيئا لانه بمعنى اتى الله اليه شيئا والكل باطل
فان التعين ظاهر في الوجوب نص فيه فلا يصح حمله على الاولوية الا ترى الى قول الرضي واذا وجد المفعول به
تعين للقيام مقام الفاعل هذا مذهب البصريين واما الكوفيون ووافقهم بعض المتاخرين فذهبوا
الى ان قيامه مقام الفاعل اولى فانه جعل الاولوية مقابلا للتعين وادعاء مناسبة الاولوية
بقوله فالجميع سواء ليس بمستقيم فان معناه كما قيل انه لم يوجد المفعول به فالجميع سواء سواء في الجواز
وعند وجوده كانت سواء في عدم الجواز وتوهم التنافي عجيبة وكان القائل توهم مفعوله الاول مفعولا به
فتوهم الانتقاض لذلك بما كان مفعوله الاول بواسطة الجار فانه مع كونه مفعولا به لم يتعين
للقيام مقام الفاعل وعلمك محيط بفساد ذلك **قوله** لشدة شبهه بالفاعل قيل التحقيق ان يقال كما ان
المفعول به قائم مقام الفاعل كذلك غير المفعول به قائم مقامه في اسناد الفعل المجهول اليه لان الفعل المجهول
وضع لايقاع على الشيء فاذا اسند الى غير المفعول به اوقع الفعل عليه بضرب من التشبيه والتنزيل فمتى وجد المفعول به
لا يصح اقامة غيره مقامه لعدم اجتماع النائب والمنوب وهذا يقتضي ان يكون المتعدي بحرف الجر متعينا
للمفعول به بواسطة فجعله مع غيره على السواء لعدم تحقيق المقام وقصر النظر على الظاهر وان يكون ذكر
في قولهم ضرب في الدار لغوا مبنيا على ما سامح الكلام اذ المعنى مضروبية الدار بضرب من التنزيل
ولا يخفى انه من عجائب الاوهام لاشتماله على التناقض والتنافي وبعده عن مظان التحقيق ولبيانه اما الاول
فلان القائل ادعى قبيل ذلك انه بينه كون التعين بمعنى الاولوية وههنا جزم على امتناع نيابة شيء آخر
عند وجود المفعول به على انه لا قائل باستواء ما يتعدى اليه الفعل بواسطة الحرف مع غيره من المفاعيل البتة
بل المشهور ما كان باللام التعليل او كلمة في وشيء من ذينك الامرين ليس مما يتعدى اليه الفعل بواسطة الحرف
فقوله جعل المتعدي بحرف الجر مع غيره السواء لعدم تحقيق المقام اضحوكة لاولي الافهام وتوهم التشبيه
والتنزيل وكون في لغوا في الكلام من عدم الاطلاع فانه لا تغير معنى شيء من المفاعيل بإقامته مقام الفاعل
كما يرشدك اليه النظر في قولك اعطى زيد درهما واما الثاني فلان التحقيق في هذا المقام ان كل ما به زيادة الاهتمام
صح نيابته فلما كان المفعول به اقرب الى الفعل مما سواه لان الفعل يستدعي المفعول به كما يستدعي فاعلا
تعين له عند البعض ولم يجز اقامة غيره عند قيامه لظهور زيادة الاهتمام به ولما جاز الاهتمام بامر آخر ايضا
وان كان بعيدا صار نيابة غير المفعول به عند ثبوته جايزا عند الاخرين وبه يظهر سر تسوية الامر بين غيره
من المفاعيل ولقد اصاب الشيخ الرضي حيث قال والاولى ان يقال كل ما كان ادخل في عناية المتكلم واهتمامه بذكره
وتخصيص الفعل به فهو اولى بالنيابة وذلك اذن الى اختياره على ان قوله لعدم جواز اجتماع النائب والمنوب

الفاعل منه

ومنهم رجح زعمه ان المنوب هو المفعول به وهو باطل جزما لان المنوب في جميع الصور وعلى جميع التقادير ليس
الا المفعول به هو النائب لغيره **قوله** وفائدة وصف الضرب بالشدة التنبيه الخ قيل وكذا فائدة الزمان
المعينين في التمثيل حيث قال امام الامير ولم يقل مكانا للتنبيه على ان الزمان المطلوع والمكان المطلوع
لا يطلبان للقيام مقام الفاعل لعدم الفائدة لدلالة الفعل عليهما وعلى هذا ينبغي ان لا يجوز قيام مفعوله
مبهم غاية الابهام مقام الفاعل بان يقال ضرب شخص وكذا المفعول بواسطة في اذا كان في غاية العموم
نحو ضرب في مكان مبتدأ وانت خبير بانه لا يتصور بهذه الجمعية بان د مطلوع الزمان والمكان بخلاف وصف
الضرب اذ لا دخل فيها فالتنبيه انما يحصل به دون غيره كيف وما سواه ظروف ومفاعيل وبعد
ليس منها وما ادعاه من لزوم امتناع ضرب شخص ممنوع نعم يجب افادة الكل اذ النائب عن الفاعل
لا بد وان يكون مثله في الافادة ما لم يفده الفعل حتى يتبين احتياج الفعل اليه ليصير معا كلاما الا ترى انك اذا
قلت ضرب ضرب لا يكون هذا مفيدا الا ان تقول ضرب ضربة فيفيد لكن قولنا ضرب شخص ليس كذلك لضرورة
حصول الافادة فيه وعلى هذا القياس الزمان والمكان **قوله** وفي بعض النسخ ومنه قيل الاوجه ان المراد
ح ومن الفاعل وفائدة التنبيه على انه من ملحقات الفاعل ولذا جعل الرفع علم الفاعلية وفائدة اظهر من
ان يخفى **قوله** المتلازم بينهما على ما هو الاصل فيهما ولذا جمعها البعض في حد واحد وقال هما الاسمان المجردان
للاسناد نحو قولك زيد منطلق هو ليس كما ينبغي لانه لا يستقيم ان يحد مختلفان حقيقة بحد واحد كما يمتنع
ان يقال الانسان والفرس جسم متحرك ويقصد الحد لهما فكذا هذا فان زعم الجامع انه حد باعتبار ما شملا
عليه من الامر العام وهو كون كل واحد منهما مجردا عن العامل لم يستقم الا على تقدير ان يذكر بجميعهما من تلك
الجهة العامة مثلا كذلك ان تقول الحيوان جسم متحرك فيدخل فيه الفرس والانسان وانما ارتكب ذلك لانه قد
علم ان النحويين انما يعتبرون بكونه مسندا اليه وكون الخبر مسندا به ففي صورة افراد كل منهما يرد النقض فانه
اذا افرد المبتدأ الخبر دخل ان قائم في اقائم الزيدان ليس مسندا اليه وهو مع ذلك مبتدأ عندهم فيخرج عن الحد ما هو منه
فلا ينعكس وكذلك اذا حد الخبر بكونه مسندا به ورد عليه ذلك بعينه فانه مسند به وليس بخبر فلا يطرد فلما لم يمكنه
افرادهما لذلك ولم يرد الخروج عن اصطلاحهم جمعهما بحد واحد ولما امكن ان يحد بكونه مسندا اليه ويرد
اليه القسم الاخر فعل المص كذلك والتحقيق ان المعنى الذي كان به المبتدأ مبتدأ معنى واحد وهو كونه مجردا عن
العوامل له صدر الكلام في الاصل فهذا هو المعنى الذي سمي باعتباره مبتدأ وانما عدل عن تعريفه به لما يؤدي اليه
من الدور فان صح المبتدأ لانه لا يعرف ان له صدر الكلام في الاصالة حتى يعرف كونه مبتدأ فاذا لم يعرف كونه مبتدأ
الا بذلك كان دورا وبذلك قد تبين انه كان الانسب ان يكتفي في بيان وجه الجمع بالاشتراك في التجرد عن العوامل
قوله اي الذي لم يوجد فيه عامل لفظي اصلا قيل يعني ان التجرد تجرد عن مقتضاه وهو سبق الوجود بل يقتضيه
على ان الاصل العامل اللفظي وعدل عنه الى المعنوي فكانه جرد الاسم عنه وعليك محيط بان عبارة الشارح
قدس سره لا تستوي بشيء مع هذين الامرين فانه على تقدير تحقق سبق الوجود وعدم ارادة العدول
لا غبار عليها بل اراد ان المراد تجريده عن تلك العوامل اخلاؤه عنها مع قطع النظر عن تحققها قبل ام لا

معنى المبتدأ والخبر

او عبارته

وينظر

وينظر يقول اصلا الى ان المراد عموم السلب دون سلب العموم حتى يرد انه يصدق ان يقال هو الاسم
المجرد عن العوامل اللفظية عند تجرده عن البعض منها ووجود الاخر وذلك لان اثبات التجرد بعنوان جميع
العوامل بان لا يوجد فيه عامل ما يدل على عموم السلب لا سلب العموم سلمنا انه بمعنى السلب البسيط فيفيد سلب
العموم لكن لا يخفى ان سلب العموم يحتمل شمول العدم والافتراق فيتعين احدهما وهو شمول العدم
بالقرينة **قوله** وكانه اراد بالعامل اللفظي ما يكون مؤثرا في المعنى لئلا يخرج منه مثل بحسبك درهم فيقل
هذا التقييد بعيد ليس في الكلام فائدة والاوجه ان يعبر بقولهم التجرد المجرد لفظا ومعنى بان لا يكون للعامل اثر
في معناه وان اثر في لفظه او يعبر في التعريف بقيد الحيثية اي الاسم المجرد عن العامل اللفظي مسندا اليه حيث
هو كذلك وبحسبك من حيث انه مجرور ليس مبتدأ بل مضافا اليه حكما وليس مراد الشارح قدس سره بهذا
البيان اعتبار قيد زائد كما فهمه القائل فاعترض عليه بعدم هذا القيد وعدم افادته بل هذا احتمال لا سبيل اليه الا ترى انه
قال اراد به ما يكون مؤثرا ولم يقل اراد به العامل المؤثر فتامل على ان ما منع الافادة غني عن البيان وما
ادعاه منها وجه التعميم ليس بمستقيم وكذا الاعتبار بقيد الحيثية لا تعتبره اذ لو كان المقصود دخول نحو بحسبك
في حد المبتدأ دون خروجه وعلى كلا الوجهين لا يكون داخلا فيه وقد اعترف بخروجه فكيف ذلك على الوجه حيث
قال وبحسبك من حيث انه مجرور ليس مبتدأ بل مضافا اليه حكما نعم في كلام الشارح قدس سره اشعار بوروده
مثل بحسبك على التعريف فانه قال وكانه اراد ولو صح انه لا يرد عليه حتى يحتاج الى دفعه لظهور ان الزائد غير معتد به
قوله واحترز به عن الجزء الثاني في قسمي المبتدأ وعن الاسماء التي لم تركب مع عامل نحو واحد اثنان اذ لا احتمال لخروجها
بالقيد الاول وانما اتى به لاخراج الفاعل وغيره مما يحتوي على العامل اللفظي فانه قال المبتدأ الاسم المسند اليه
كيف وقد قال المص هو مسند اليه احترازا من الالفاظ التي يعدد بها كالفاظ العدد والفاظ حروف الهجاء فانها مجردة
عن العوامل اللفظية لكنها غير معربة لفقد سبب الاعراب وهو التركيب الاسنادي فما قيل يجوز ان يقال لم ينقل
الشارح اليه اخراجها بهذا القيد لاحتمال اخراجها بقيد التجرد عن العامل اللفظي فانه يتبادر منه ان يكون شأنه عامل
وان لا يكون لفظا لكن ح ينبغي ان يجعلها في سلك ما احترز عنه بقوله عن العوامل اللفظية ولا يقتصر على
ما ذكره مما لا يلتفت اليه بل الشارح قدس سره لم يتعرض لها بناء على ظهور امرها **قوله** وعليه قول ان عمر
نحن عند الناس منكم فخبر مبتدأ ونحن فاعل قيل فيه نظر لانحصار كون فاعل اسم التفضيل ظاهرا في
مسئلة الكحل فتعين كون نحن مبتدأ وكون منكم متعلقا بالمحذوف بتقدير خير منكم نحن عند الناس فلما
حذف فسر بقوله منكم والوضح ما ذكره لصحة اخير نحن فينتقض قاعدة جواز الامر في جواز الامر
وقد خرج من القاعدة فلان خير ليس مطابقا للمؤ وبعد يرد انتقاض القاعدة بقولنا اخير منكم عند الناس
انا والكل كما ترى فان ما زعمه من الانحصار ممنوع قال الرضي اعلم ان افعل التفضيل لا يرفع الاسم الظاهر
في الاعرف الاشهر الا بشروط وحكى يونس عن ناس من العرب رفعه له بلا اعتبار تلك الشروط نحو مررت
برجل افضل منه ابوه وبرجل خير منه ابوه هذا كلامه والنقض بهذين المثالين ناشئ من قلة النظر فانه اراد
ان افعل التفضيل يستوي فيه الافراد وغيره فلا يتصور مطابقته للمؤ فينتقض القاعدة التي طبقه بجواز

الامرين عند مطابقة للمفرد سواء جاز كونه عاملا في المظهر او لا فعلى هذا كلام المص وحكمه بجواز
الامرين مشروط بتحقق المطابقة كما يشهد به صريح قوله فان طابقت مفردا جاز الامران واذا تحقق
فيه الافراد في غيره كان مطابقا للكل على السواء لا يقال يلزم ح جواز الامرين في قوائم ابوك عمرو وقد نفاه لانا
نقول ذلك النفي بالنظر الى قيام المانع من العمل بذلك الجائز قوله رافعة لظاهر او ما يجري مجراه قيل لم يرض
بجعل الظاهر بمعنى الملفوظ كما في بعض الشروح لان اخلاء اللفظ عن معناه الاصطلاحي بالكلية وحمله على
خلاف الظاهر من غير ضرورة لا يحسن فحمله على الظاهر المقابل للمضمر وجعله اعم من الحقيقي والحكمي بعد لم يتم التعريف
لانه بقي صفة رافعة لمضمر مستتر راجع الى الفاعل في صورة التنازع نحو اضارب ومكرم زيد اذا اعمل مكرم وقد
سبق التنبيه عليه ثم قيل واورد على التعريف اقائم ابوه زيد فان قائما خبر زيد مع صدق التعريف عليه و
اجيب عنه بتقييد الصفة بان لا يكون غيرها صالحا لان يكون مبتدأ وهو مع بعده يشكل باقائم زيد فان عمرو صالح
لان يكون مبتدأ وهو زيد قائم والجواب ان معنى الوقوع بعد حرف الاستفهام ان يكون اعتماده عليه في العمل وفي قولنا
اقائم ابوه زيد اعتماده على المبتدأ في العمل ولا يرد انه ذهب الى جعل الظاهر بمعنى الملفوظ احد من الشراح وانما جعله
بعضهم مقابلا للمستتر واما كونه بمعنى الملفوظ فلا يستقيم لامرين دخول الضمائر المستترة فيه فان اطلاق الملفوظ
عليها وعلى غيرها من الظواهر على السواء وعدم مساعدة اللغة والاصطلاح فانه بحسب اللغة ليس الا خلاف المستتر
وتوهم انتقاض التعريف بقائم صفة لمضمر مستتر فيما ذكره من المثال غير صحيح فانه بعد تسليم ذلك التركيب لا انتقاض به لانه
خبر وليس بمبتدأ فان في الشرح لظاهر احتراز من نحو هم متوهم بجوازه اذا رجع مضمرا في مثل قولك اقائمان هما واقائما ح
واقائمان الزيدان فانه لو اعتبر دونه لدخل فيه وليس بمبتدأ باتفاق والجواب عن مثل اقائم ابوه زيد بان الكلام اذا لم
يكن غيرها متعينا للمبتدائية وهي الخبرية بجواز على الغاية ولا بعد ان يقال ما قيل في الجواب عن ذلك الايراد ان
اقائما مبتدأ في جملته والجملة خبر زيد والتحقيق ان هذا القسم من المبتدأ ليس مما يعتني بشانه حتى يهتم في
تعريفه وتعيينه على وجه لا يدخل فيه غيره بل الموصوف بذلك هو الاول والاكثر ان اكثر النحاة عرفوا المبتدأ
على وجه لا يدخل فيه هذا القسم لجهلهم بكونهم منه بل لعدم التفاتهم اليه اذ لا فائدة فيه للمتعلم في حكم العدم
لقلته وندرته كما قال المص في الايضاح الا انه لما اراد عدم انتقاض التعريف بذلك القسم ولم يمكنه الجمع افرده بالتعرض
وجعله قسما على حياله فغرضه الاصلي بهذا التعريف عدم انتقاض التعريف الاول لا غير قوله فان طابقت
الصفة الواقعة بعد حرف النفي والاستفهام قيل نبه على ان ضمير طابقت ليس على ظاهره اذ لو كان كذلك للزم ان
يجوز في الصفة الرافعة للظاهر امران ثم قيل ولا يخفى ان الاوضح الاخصر فان كان مفردا اي المرفوع ولا داعي
الى ما اتى به المص ويشكل القاعدة بقوله تعالى اراغب انت عن آلهتي فانه مطابق للمفرد ويتعين لكونه مبتدأ بجا قائم ع
والا لزم الفصل بين اراغب ومعموله باجنبي هو المبتدأ ويشكل باقائم رجل فانه يصح كونه فاعلا دون كونه مبتدأ
لعدم ما يتخصص به ويشكل ايضا بقولنا اطالع الشمس فانها تطابق المفرد مع تعينها لكونها مبتدأ اذ لو كان
خبرا لوجب طالعة الشمس وكلا بحثيه من الاوهام الفاسدة اما الاول فلظهور كون الضمير على ظاهره وكون
الكلام في جواز الامرين اذا كانت الصفة الرافعة للظاهر مطابقة واما الثاني فلظهور ان القول بترجيح فان كان مفردا

مخالفة

مخالفة للظاهر ولا يتوجه الاشكال بما ذكره من قوله تعالى وتقدس لما ان اشتمال هذا الحكم بشرط السلامة عن المانع
وكذا لا يرد نحو اقائم رجل لتخصصه بالاستفهام وهكذا في صورة النفي وكذا اطالع الشمس لجواز اطالعة الشمس
بل رجحانه وهو مبني الكلام ثم اعلم انه لا يلزم لهذا القسم من المبتدأ تحقق الخبر وتقديره لحصول الكلام
بدونه فان الفاعل يغني عنه نعم قد تكلف بعض النحاة في اثبات الخبر وتقديره بناء على ان المبتدأ لا يخلو
عن الخبر لكن المحققين منهم على خلافه قوله اي هو الاسم المجرد الخ قيل ان اريد بالاسم الاسم حقيقة يخرج عنه نحو بعض نحوه
الفعل الماضي ضرب واريد انه اعم من الاسم حقيقة او حكما دخل فيه الخبر الجملة لانها في تأويل الاسم فزيد يضرب
في قوة زيد ضارب وسيصرح بان تعريف الخبر ليس شاملا للخبر الجملة ليست باسم واجيب بان المراد هو الاعم وعند محققي
النحاة الجملة على صرافتها خبر من غير تأويل بمفرد فبناء كلام الشارح عليه ثم قال المجيب بناء على زعمه الفاسد نعم يتجه
ان المصنف ممن ذهب الى تأويل الجملة الواقعة خبرا كما صرح في ايضاح المفصل وبناء قوله فيما سبق ولا يتأتى
الكلام الا في اسمين او فعل واسم عليه بهذا والاوجه ان يختار الشق الاول ويمنع الانتقاض بنحو بعض
الفعل الماضي ضرب اذ المراد في هذا المثال اللفظ وهو اسم لا نزاع فيه وقد سبق بيان ذلك عند اقسام الكلمة
فتذكر فان قلت الاولى ان يعتبر الاسم ههنا اعم حتى لا يكون شيء منه خارجا قلنا قول المص فيما بعد
والخبر قد يكون جملة صريح في انه اراد تعريف ماهية الخبر بملاحظة كونه اسما مفردا لا اصالة فيه فلا وجه لتعميم
الحد على وجه يدخل الجملة قوله الخبرية تحته اي ما يوقع به الاسناد وقيل يشعر كلامه بان التركيب من قبيل اسناد المشتق
الذي اسم فاعل الى مصدره على طريقة لقد حيل بين العير والنزوان وليس كذلك بل المسند مسند الجار والمجرور
والباء للسببية اي الاسم المسند بسببه لان اللفظ سبب لاسناد المعنى الا انه يتجه ان النحويين يصف الالفاظ
بصفات المعاني فيقول اللفظ مسندا ومسندا اليه كما سبق في تعريف المبتدأ فلا حاجة الى ذكر الباء السببية
والاستعارة في اللفظ بهذا الاحتمال بل هو بيان العبارة على وجه يظهر به عدم الاستغناء عن الجار والمجرور فانه
اذا كان معنى الخبر ما يتحقق ايقاع الاسناد الى الشيء بسببه يتعين كون الحاجة ملتفتة اليه واما ما ذكره
القائل فكما ترى وكانه تفطن لبعض قصوره وهو ما عرفته في كلام المنقول الكرماني عدم الانتصاف
الى اسناد هذا القبيح الى المص مع الاعتراض قوله او تجعل الباء بمعنى الى والضمير المجرور راجعا الى المجرد والاولى
جعل الباء للملابسة اي المجرد المسند الملابس بالمجرد والفعل ملابس بالمعمول بالعامل اللفظي ابدا الا بالمجرد
كتبنا في الحاشية وكان النكتة في تغيير العبارة ان لا يشتبه بالمسند اليه المذكور في تعريف المبتدأ اوح يظهر
لقوله به فائدة والا لا حاجة اليه ولا يخفى عليك ان الالتباس لا يندفع بالتعبير عن معنى الى بالباء وانما يندفع
بان قوله اليه في تعريف المبتدأ فاعل المسند وفي تعريف الخبر متعلق بالمسند وفاعله المستتر فيه فالنكتة ليس بذاك
ولم يصدر عنه تدبر وذلك لانه ان اراد بالمجرد المرجع ما سبق في تعريف المبتدأ فلا وجه للعدول عن المبتدأ
ح بل لا يصح العدول اليه لانه ليس مبتدأ الا بقيود اخر والمقصود ذلك وان اراد المجرد المأخوذ في تعريف
الخبر كما اشار اليه بقوله الاقرب فيتعين الفساد لان لفظ المسند به صفة له وكذلك ما زعمه اولى لان مبناه
ايضا رجوع الضمير الى المجرد وقد عرفت انه مما لا مساغ له وما ذكره قدس سره في الحاشية في غاية الحسن

ونهاية اللطافة وسوء الحال الابد منه في هذا الموضع لاندفاع الامرين الواردين على هذا الوجه به لا ارتكاب خلاف
الظاهر والاستغناء عن الجار والمجرور ولم يقل قدس سره بالاحتراز عن اللبس حتى يقال انه لا يندفع به بل بتحقيق الجار
والمجرور في الموضعين بل بالاحتراز عن المشابهة بحسب الصورة ولا يخفى انه لا يحصل الا بتغيير الى هذا الاسلوب
كيف ولا التباس في صورة الاكتفاء بالمسند وعدم الاتيان بالجار والمجرور حتى يقال وبه يندفع سؤال الاستغناء
بل هذا انما يندفع بكون الاحتراز عن المشابهة الا ترى ان المسند يشبه المسند اليه لكونه بعضا منه بخلاف المسند
وكان القائل يشتبه عليه قوله شبه فزعمه يشبه فوقع فيما وقع **قوله** وعلى التقديرين يخرج به القسم الثاني قيل فيه
انه يخرج الصفة التي هي خبر المبتدأ الا انه مسندة الى فاعلها لان الاسناد هي النسبة التامة ولا نسبة تامة للصفة
الى فاعلها بل الى المبتدأ انتهى قيل وفيه ان جعل الاسناد في تعريف المبتدأ بمعنى النسبة التامة تكلف بعيد جدا
وقد يجاب بان المراد بالاسناد الى المبتدأ اعم من الاسناد اليه او الى ضميره او الى متعلق ضميره ويتجه انه يدخل في تعريف
الخبر يضرب في زيد يضرب وقد يتكلف بان الخبر مجموع الصفة ومعمولاتها كالفعل الا انه اجرى اعراب الخبر على
جزئه القابل له وهو الصفة وانت غني عنها بما عندك من الوجه الصواب وهو ان الصفة الواقعة خبرا لا تكون
مسندة الى فاعلها قصدا والا لما كان خبرا عن غيره فكيف وضارب في قولك زيد ضارب لا يتبادر منه الا كونه مسندا
به الى زيد والضمير المستكن فيه انما يعلم من قاعدة كون المشتق محمولا **قوله** هو الابتداء اي تجريد الاسم عن
العوامل اللفظية ليسند الى شيء او ليسند اليه شيء قيل اي ليسند الى شيء كما في القسم الثاني من المبتدأ او ليسند اليه شيء
كما في القسم الاول من المبتدأ وهذا الابتداء بعينه عامل في الخبر لاقتضائه للمبتدأ والخبر على السواء كذا يستفاد من الرضي
فلا يحمل عبارته رح على ان تجريد الخبر للاسناد الى الشيء عامل فيه وسمي بالابتداء فانه وهم ولا يخفى ان تعريف الابتداء
صادق على ما قام بالخبر والتعريف الصحيح تجريد المبتدأ عن العوامل اللفظية وهو من جملة الاوهام لضرورة ان
المقام لبيان حالي المبتدأ والخبر وبيان العامل فيهما فلا يصح دعوى كون القصد بهذا الكلام الى قسمي المبتدأ
والقول بانه مستفاد من الرضي لا يكون حجة علينا بل نقول ان الرضي لم يصب في هذا الموضع حيث قال واما
العامل في المبتدأ فقال البصريون هو الابتداء وفسروه بتجريد الاسم عن العوامل للاسناد ويكون معنى المبتدأ
في المبتدأ الثاني تجريد الاسم عن العوامل لاسناده الى شيء واعترض عليه بان التجريد امر عدمي فلا يؤثر واجيب
بان العوامل في كلام العرب علامات في الحقيقة لا مؤثرات والعدم المخصوص اعني عدم الشيء المعين يصح
ان يكون علامة لشيء لخصوصيته فالعامل على هذا تجريد الاسم للاسناد اليه في المبتدأ الاول وتجريد الاسم
لاسناده الى شيء آخر في المبتدأ الثاني وفسر الجزولي الابتداء بجعل الاسم في صدر الكلام تحقيقا او تقديرا
للاسناد اليه او لاسناده حتى يسلم من الاعتراض بان التجريد عدمي فلا يؤثر قال المتأخرون كالزمخشري
والجزولي هذا الابتداء هو الخبر ايضا لطلبه لهما على السواء هذا كلامه وذلك لان ما نقله عن البصريين امر
يعم المبتدأ والخبر جميعا ولا وجه لقوله ويكون الى ولان الظاهر من قوله هذا الابتداء هو المفسر بجعل الاسم
في صدر الكلام الى آخر ما نقله عن الجزولي ومن الظاهر ان اسناد ذلك الى الزمخشري فرية بلا مرية فانه
قال فصل المبتدأ والخبر هما الاسمان المجردان للاسناد نحو قولك زيد منطلق وكونهما مجردين للاسناد

هو

اى سهوا موردا

هو رافعهما لانه معنى قد تناولهما معا تناولا واحدا من حيث ان الاسناد لا يتأتى بدون طرفين مسند ومسند اليه
وايهام فيه ما يشعر بكون هذا الابتداء هذا الكلام بل هو صريح في كون العامل في المبتدأ والخبر على السواء ما نقل عن البصريين
من التغيير وزيادة الكلام على وجه ينبني تفاصيل الاقوال المورودة في الشرح ويظهر وجه التقديم والتأخير هو
انه قد تقدم ان العامل ما به يتقوم معنى المقتضي للاعراب في تعيينه ههنا مذاهب فذهب البصريون المتقدمون
الى ان كون المبتدأ مجردا عن العوامل اللفظية للاسناد رافع له وهو والمبتدأ جميعا رافعان للخبر ووجه ذلك انه عدمي
فوجب ان لا يصار اليه على انفراده الا لضرورة ولا ضرورة تلجئ باعتبار الخبر فوجب ان يكون المبتدأ معه جزءا
في العمل ولما كان هذا بعيدا عن التحقيق لان فيه اعتبار الوجود وهو الاسناد فلم يكن عدما صرفا ولو قدر
عدما فليس هو ههنا موجبا ولا مباشرا في التحقيق وانما هو كالعلامة للشيء وقد تكون العلامة عدما على ان
تخصيص الخبر بزيادة مع استواء الاسناد اليهما تحكم محض عدل عن ذلك المتأخرون منهم الى ان العامل فيهما
كونهما مجردين للاسناد والوجه معنى اقتضى الامرين جميعا اقتضاء واحدا في تحقيق ما به ثبت الاعراب
فوجب ان يكون هو العامل في المعمولين ظننت لذلك المعنى ولا بد من اخذ التجريد باتفاق لانه لولا التجريد لما حصل
هذا الامر فوجب اعتباره وذهب الكوفيون الى ان المبتدأ عامل في الخبر والخبر عامل في المبتدأ ووجه قولهم ان
كل واحد منهما لا يكون مسندا ومسندا اليه الا باعتبار اخيه فوجب ان يكون احدهما عاملا في الآخر اذ لا يتحقق
ذلك الا به وهو مردود بان المعنى الذي اقتضى ان يكون احدهما مبتدأ هو المعنى الذي اقتضى ان يكون الآخر
خبرا فصار المصحح لمقتضي الاعراب فيهما واحدا فيجب ان يكون هو العامل فيهما واصله ظننت زيدا قائما كما عرفت
وبان هذه العوامل كالعلامات واذا جعل كل واحد منهما علامة على رفع الآخر ادى الى ان تكون العلامة
متأخرة عن المعلم عليه وهو خلاف القياس العقلي لا يقال قد عملا ايا في تدعوا وتدعوا في ايا في نحو قوله تعالى
ايا ما تدعوا لان اسماء الشروط انما عملت من جهة تضمنها معنى ان وكانت معمولة من جهة معنى الاسمية
فاختلف الجهتان وبان الضرورة حاكمة بوجود ما ذكروه في مثل كان زيد قائما وكان زيدا قائم فيجب ان
يكونا مرفوعين على ما كانا عليه لوجود الرافع لكل واحد منهما ولا يستقيم اخذ التجريد لهم في ذلك لان من
مذهبهم ان قائم مرفوع على ما كان مرفوعا قبل دخول كان ولا عمل لكان فيه هكذا افاد المصنف وغيره
من الائمة الثقات وبه تبين امران كون الابتداء المفسر بذلك شاملا للخبر عاملا فيه مع عدم تخصصه
بالمبتدأ لان المراد بالابتداء غير المراد بالمبتدأ وان معنى قول الشارح قدس سره الابتداء عامل في المبتدأ والمبتدأ
عامل في الخبر انه عامل فيه مع ما عمل فيه **قوله** لان المبتدأ ذات والخبر حال من احوالها قيل هذا انما يتم كليا
لو لم يجز جعل الشيخ خبرا ويجب ان يؤول هذا بهذا مسمى بزيد فالحق انه حكم اكثري قيل هذا الدليل
جار في الفاعل فيلزم ان يكون اصله التقديم قلت نعم لان ما ينبغي ان يكون الفاعل عليه تقديمه على
الفعل لذلك الا انه منع مانع وهو ان المسند عامل ورتبة العامل التقدم وذكر الفاعل الداعي الفعل على الفعل
والداعي متقدم على ما دعاه اليه ولعلك تقول مبنى ذلك التعليل ما هو المتبادر من لفظي المبتدأ والخبر الا ترى
ان الاخبار عن الشيء يكون ببيان حال من احواله واما ان المبتدأ والخبر قد يكونان على خلاف ذلك

فهو مما لا نزاع فيه كيف واحد قسمي المبتدأ لا يكون ذاتا في شيء من المواضع خبره لا يكون الا ذاتا وبما عرفت
من وجه التعليل ظهر ان السؤال المشترك الفاعل في هذا الدليل لا يتوجه عليه فلا وجه لايراده ودفعه بهذا
الطريق بل هو انما يرد على ما ذكره المص من ان اصل المبتدأ التقديم لانه المحكوم عليه فلا بد من تقدمه
عقلية ليكون الحكم على متحقق والجواب المشهور ما اتى به القائل **قوله** وقد يكون المبتدأ نكرة قيل
لا يخفى ان المنظوم هو ان يجمع بين قوله واصل المبتدأ التقديم وقوله واذا كان المبتدأ مشتملا على ماله
صدر الكلام الى اخر مباحث التقديم والتأخير ثم قيل واعتذر بانه قدم بحث تنكير المبتدأ وكون الخبر جملة
على تتمة بحث التقديم ليجمع بين الاصول الثلثة التقديم وتعريف المبتدأ وافراد الخبر اذ نبه على اصالة التعريف
بايراد كلمة قد في قوله وقد يكون المبتدأ نكرة ونبه على اصالة الافراد بقوله والخبر قد يكون ولتوقف بعض
ما هو من تتمة بحث التقديم على معرفة بحث التنكير والخبر الجملة والعذر شبيه بالعذر اذ لا يندفع به لامكان الجمع بتاخير
اصل التقديم عن الاصلين الاخرين وانت خبير بان معرفة المواضع التي يجب فيها تقديم المبتدأ والمواضع
التي يجب فيها التاخير يتوقف على معرفة كون المبتدأ معرفة ونكرة وعلى كون الخبر مفردا وجملة فلا بد من تقديم
هذا على ذلك كما فعل المص رح الاترى الى قوله او كانا معرفتين او متساويين وقوله او كان الخبر فعلا له
الى غير ذلك من قوله واذا تضمن الخبر المفرد على ان الكلام هنا مسوق لبيانهما من حيث هما بخلاف ما اذا كان المبتدأ
مشتملا الى آخر البحث فان النظر فيه باعتبار ما يعرضهما فلا وجه لتوسيط هذا بين ذلك والعجب من الرضي انه اوامر
تورط في هذه الورطة حيث وكان ترتيب الكلام يقتضي ان يذكر المص هنا المواضع التي يجب فيهما التقديم
والتأخير وقد غفل الرهندي ايضا لانه قال وكان الاولى ان يذكر هنا قوله واذا كان المبتدأ مشتملا على ماله
صدر الكلام آه مما وجب فيه هذا الاصل او تخلفه والاعجب ان القائل لم يتفطن لبعض ذلك مما نقله من كلام
المعتذر من توقف بعض ما هو من تتمة بحث التقديم على معرفة بحث التنكير والخبر الجملة وان كان ناقصا في
الافادة وما ذكره من تاخير ذلك الاصل وهم آخر خارج عن هذا البحث وهو ايضا مندفع بما ذكرناه على طريق
العلاوة كما يتضح بالتامل الصحيح **قوله** وكذا كل نكرة في الاثبات قصد بها العموم نحو تمرة خير من جرادة
قال في الامالي اعترض بعض الاصحاب علي فيما وقع في المقدمة التي انشأتها من ذكر مواضع الابتداء بالنكرة
وقال قد بقي عليكم مثل قولهم تمرة خير من جرادة قلت انما هذا جائز على احد وجهين كلاهما مذكور الاول وهو الظ
انه غير مختص بتمرة مميزة فكان فيه معنى العموم كما في لا رجل افضل منك وذلك من وجهين احدهما انه لما
فضل واحد من جنس على واحد من جنس علم انه لا خصوصية لمفرد منه على مفرد لانه يفهم ان الافضلية انما
وقعت باعتبار كونه من ذلك القبيل والمفضولية انما وقعت لكون الآخر من القبيل الآخر واذا كان كذلك
فلا خصوصية لمفرد على مفرد والثاني ان في معنى التمرية ما يشعر بالتفضيل على الجرادية باعتبار كونه تمرا
وجرادا من غير خصوصية لمفرد دون مفرد واذا لم يكن ثمة خصوصية لمفرد منه متميز حصل الشياع بخلاف
ما اذا حكمت بحكم من الاحكام تخص فان المفهوم منه الحكم على واحد متخصص كقولك رجل في الدار فلذلك
امتنع الثاني ان يكون قولهم تمرة خير من جرادة على معنى الاخبار عن اللفظ كانك قلت لفظ تمرة مدلول

كذلك

كذلك او مدلول تمرة كذلك فيكون المصحح للابتداء كونه معرفة في التقديرين جميعا وانما يستقيم هذا فيما كان
الخبر فيه عاما لجميع المخبر عنه لان المبتدأ وقع عاما لا اضافة تقديرا وهو اسم جنس فصار التقدير كل مدلول
تمرة او كل لفظ تمرة واقل احوال الخبر ان يكون مطابقا فلا يصح على هذا ايضا رجل في الدار لتعذر هذا
التقدير فيه اذ لا يصح الحكم على مدلول رجل بانه في الدار **قوله** بالنباح المعتاد قيل فيه مسامحة اذ الهرير صوت
الكلب دون نباحه وهذا كما تراه فان صوت الكلب يشمل نباحه على ان الشارح قدس سره لم يستعمل الهرير
في معنى النباح بل في معنى الصوت الا ترى الى قوله المهر للكلب بالنباح المعتاد فان معناه المصوت له بهذا
الصوت **قوله** وهذا مثل يضرب في تصحيح الابتداء انما يحتاج اليه باعتبار اصل التركيب واما باعتبار معنى
التمثيل فالتركيب مفيد من غير حاجة الى تخصيص المبتدأ هكذا قيل وفيه ما فيه **قوله** هذا هو المشهور فيما
بين النحاة قيل اما اشارة الى الحكم بان النكرة ان تتخصص حتى تقع مبتدأ ثم يكون قوله وقال بعض المحققين منهم
عديلا واما اشارة الى ما ذكر في تقدير سلام عليك والمقصود منه الاشارة الى ما فيه من المناقشات التي ذكرها الفاضل الرهندي
والايجابات التي نظمها في هذا المقام ولا سبيل الى الاول لوجهين احدهما انه لا يرد على ما اختاره في تقدير سلام عليك شيء
ما اورده عليه حتى ينجر هذا الكلام الى جريان البحث والنظر فيه والاعتذار عن اختياره بانه المشهور قال الرهندي
واعترض ان سلمت معناه قلت سلام عليك فلا يستقيم للزوم التسلسل او الدور واجيب انا لا نسلم ان معنى
سلمت قلت سلام عليك بل معناه قلت سلمك الله او قلت السلام عليك وذلك لا يحتاج الى تقدير آخر فلا يلزم
الدور والتسلسل قال فان قيل السلام لما كان مصدر سلمت كان معنى قولك سلام عليك قولي سلام عليك واقع
عليك فيلزم تكرار الخطاب قيل معناه كذلك لكنه ليس بتكرار بل هو لتعيين الخطاب بالارادة من اللفظ الصالح
له وقدر صاحب اللباب سلمك الله موضع تقدير سلمت وهو غير مسلم حيث لا معنى لسلمك الله عليك بعد استيفاء المفعول
مرة بهذا الكلام وهل يرى صاحب الفطرة السليمة حمل هذا على ذلك كلا ثم ان الفاضل الرهندي لم يرض بما عرفت من الجواب
عن السؤال الاخير والامر عندي ليس كذلك لان الكلام فيما يقع المبتدأ مصدرا في معنى الدعاء دون مطلق المصدر
وانما جاز في مثل ذلك لان الاصل سلاما عليكم اذ المعنى عليه قال الله تعالى قالوا سلاما قال سلام واذا كان
المعنى عليه فقد علم ان المراد سلمت سلاما واذا كان كذلك وقد حذف الفعل بعد ان علم كان سلام متخصصا في
في المعنى بنسبته الى من قام به والتقدير سلام مني او سلام من الله او نحو ذلك ولما كان هذا المعنى
مفهوما منه صار كانه مذكور والى فرق في الصفة بين ان يذكر لفظا وبين ان يكون معلومة ومن ثمة جاز
السمن منوان بدرهم ومنوان مبتدأ نكرة لما كان المعنى منوان منه منزل ما هو معلوم من جهة المعنى
منزلة المذكور فكذلك سلام عليك فانه يصح القول بان التقدير قولي سلام عليك واقع عليك والاعتراض
وثانيهما ان قوله فيما بين النحاة مع قوله وقال بعض المحققين منهم صريح في الاول قاطع لعرق احتمال
الشركة بحيث لا يذهب الى غيره الا من يعشو عن ادراك اساليب الكلام ويعمى عن فهم التراكيب الموصلة
الى تحقيق المقام **قوله** وقال بعض المحققين منهم لا يبعد ما قيل من انه لا تنافي بين كلام النحاة وما ذكره
بعض المحققين الا ان النحاة لما رأوا ان المبتدأ لا بد فيه بالتمييز بين المفيد من الحكم على النكرة وغيره ضبطوا

امثله فيما لم يتخلف عنه الفائدة **قوله** اراد ان يشير الى ان خبر المبتدا قد يقع جملة ايضا فان الجملة قد يكون
لها محل من الاعراب وذلك اذا وقعت احد الامور السبعة من خبر والحال والمفعول والمضاف اليه وجزاء الشرط
جازم وقع بعد الفاء واذا والتابع لمفرد والتابع لجملة لها من الاعراب واما الجمل التي لا محل لها من الاعراب فسبع
ايضا الابتدائية والمعترضة والتفسيرية والمجاب بها القسم والواقعة جوابا لشرط غير جازم والواقعة صلة
والتابعة لما لا محل له **قوله** ولم يذكر الظرفية لانها راجعة الى الفعلية فيه نظر لانه قد ذكرها الا ترى الى قوله وما وقع
ظرفا فالاكثر انه مقدر بجملة والفصل لكونها موضع الخلاف والقائل بانه لم يذكرها لانها سبقت غير مرة بل متصلا
بهذه المسئلة برهة مما يسبح من الامثلة الموردة لغير هذا القصد وما زعمه متصلا هو قوله وفي الدار رجل فقد عرفت فساده
منه وجهين **قوله** وذلك العائد اما ضمير كما في المثالين المذكورين او غيره كاللام في نعم الرجل ووضع المظهر موضع
المضمر فقيل لا يخفى ان نعم الرجل من قبيل وضع الظاهر موضع المضمر الا ان الظاهر صلح لوضعه موضع المضمر باعتبار لام
العهد فلا معنى لجعله قسيما له وليس بشيء لظهور تغاير الاعتبارين نعم في هذا التقسيم بحث فان المقسم اعني لفظ العائد
لا يتبينا واو غير الضمير والشارح قدس سره قد تبع في ذلك الهندي الا انه زاد على ما ذكره في قوله وقد يحذف اذ الكل ضميرا
ولا يخفى انه خلاف الظاهر وظني ان الرابط في امثال ذلك ليس الا الضمير وبه صرح المص في الامالي وغيره وهذا هو المفهوم
من كلام الزمخشري فانه قال ولا بد في الجملة الواقعة خبرا من ذكر يرجع الى المبتدا وقولك في الدار معناه استقر فيها و
قد يكون الراجع معلوما فيستغني عن ذكره وعلى ذلك الرضي فانه قال وانما احتاجت الى الضمير لان الجملة في الاصل كلام مستقل
فاذا قصدت جعلها جزء الكلام فلا بد من رابطة تربطها بالجزء الآخر وتلك الرابطة هي الضمير اذ هو الموضوع لمثل
هذا الوصل الى غير ذلك من اقوال الثقات **قوله** وكون الخبر تفسيرا للمبتدا قيل الاول عين المبتدا ليشمل قولنا
ان زيد قائم ومقولي عمرو قاعد وفائده غني عن البيان **قوله** لقيام قرينة قيل دل كلامه على ان الحذف سائغ
كلما قام قرينة وليس كذلك بل خص ذلك بالضمير المجرور بمن اذا كان في جملة اسمية يكون المبتدا منها جزءا من مبتدئها
واما في غيرها ففي المرفوع لا يجوز الحذف وفي المجرور والمنصوب سماعي وليس من فهم واطلاع فان علة جواز
حذف الرابطة انما هي القرينة وشعور الذهن بمعناها بالاجماع الا انهم لما رأوا ذلك في نحو البر الكر بستين ظاهرا
لا يلتبس على من له ادنى مسكة جعلوا الحذف فيه قياسا ولما كان حذف العمدة غير جائز منعوا عنه حذف الرابطة
المرفوعة وان قامت قرينة تدل عليه ولما كان القرينة في غير ذلك من المنصوب والمجرور غير ظاهرة قالوا
بالسماع وشرطوا في المنصوب كونه منصوبا بفعل لفظا كقوله فثوب نسيت وثوب اجر او بصفة محلا نحو
زيدا انا ضارب وكيف يمكن توهم علة القرينة والشغل الرا مع العلم بانهم عللوا الحذف في قوله عز سلطانه و
لمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور بقيام القرينة مع كون الحذف فيه من قبيل السماع ويقولون جواز
حذف الضمير في الصلة احسن منه في الصفة لكون اتصالها بالموصول اشد اذ لا غنى للموصول عنها بخلاف الغير
ذلك **قوله** او جارا ومجرورا عدم تعرض المص له يحتمل امرين احدهما انه جار مجراه في جميع احكامه فهو مع
في حكمه كيف وقد سماه بعضهم ظرفا اصطلاحا وثانيهما اختيار مذهب ذلك البعض **قوله** فالاكثر من النحاة وهم
البصريون فقيل لو كان التقدير بالجملة من البصريين لكان المناسب ان يقولوا وما وقع ظرفا فمقدر بجملة خلافا للكوفيين

قوله تعالى ان ذلك لمن عزم الامور اي ان ذلك منه

فالظاهر

فالظاهر ان التاويل بالجملة لا يختص بقوم منهما بل يعم الاكثر ثم قيل وقوله على انه اشارة الى تقدير الجار ليصح
كونه خبرا عند الاكثر ولو جعل المحذوف مضافا من المبتدا اي حكم الاكثر انه مقدر بجملة لكان اخف ومن المعلوم
ان دأب المص في هذا الكتاب ليس ذكر الفريقين والقول بانه كذا عند البصريين خلافا للكوفيين او بالعكس
فلا سبيل الى دعوى مناسبة ذلك دون هذا نعم كلامه في الايضاح صريح في عدم اختصاص احد القولين
بالبصريين والاخر بالكوفيين فانه قال والاكثر على ان المتعلق بمحذوف في الظرف فعل وتقديره استقر فيها
وزعم ان المتعلق اسم تقديره مستقر فان دأبه في المحاكمة بين البصريين والكوفيين والتصريح بهما فيما
اختلفا فيه وستسمع في كلام الشيخ الرضي ان لا تقدير عند الكوفيين واما القول الاخر فليس بشيء لان ما اختاره
قدس سره اسهل واظهر وبالمقام انسب على انه لا يستقيم بمجرد تقدير المضاف بل لا بد من تقدير الجار ايضا
بان يقال وحكم الاكثر بانه مقدر بجملة وايضا قد عرفت في المنقول عن الايضاح ان الشارح قدس سره
وافق المص في التقدير **قوله** اي ماول بجملة قيل اول التقدير بالتاويل لان التقدير يلزمه التاويل والعرف
عن الظاهر ليصح تعديته بالباء والحكم على ما وقع ظرفا بكونه مقدرا مع انه ليس بمقدر بل مذكور وهذه الجملة من مطارح
الانظار ذكروا فيه ما يجب ان يغض عنه الابصار ومما لا يبعد ان يقال الا ان التقدير بمعنى الالحاق يقال قدرت هذا
بذاك اي الحقته به اي الظرف ملحق بالجملة ومجعول من جملتها ومما يلقى اليك ان التقدير بمعنى التعيين يقال الفروض
المقدرة في كتاب الله تعالى اي المعينة فالمعنى ان الخبر الظرف المبهم عين بجملة عند الاكثر وبمفرد عند الاقل والكل باطل
اذ المقدر ليس اصلا فيما يقابل المذكور حتى يقال اول التقدير بالتاويل لهذه العلة وكونه بمعنى الالحاق ممنوع
وقدرت هذا بذاك شاهد عليه وكذا كونه بمعنى التعيين وكون المقدرة في ذلك التركيب بمعنى المعينة ليس لانه معناه
الموضوع له بل لان موصوفه الفروض وصلته في فالصواب ان معناه كما هو المتبادر منه الفرض وتعديته
بهذا الجار يستدعي تفسيره بالتاويل **قوله** بتقدير الفعل اذ لك الفعل العام كالحصول والكون الا نادرا اعني حصر
عامة النحاة الظرف المستقر فيما كان عامله عاما وحقق بعض المتاخرين انه قد يكون من الافعال الخاصة
اذا انساق الذهن اليه بحسب المقام واما قوله تعالى فلما رآه مستقرا عنده فالاستقرار فيه بمعنى السكون لا بمعنى
الحصول العام كذا قيل وهو كذلك الا ان قوله واما قوله تعالى الى لا يناسب المقام نعم ما قيل ايضا لا يخلو عن
اختلال في نحو الكلام على ما قاله الرضي وغيره ان البصريين قالوا الظرف منصوب على انه مفعول فيه كما انه
كذلك اتفاقا في نحو جلست امامك وخرجت يوم الجمعة والجار والمجرور منصوب المحل على انه مفعول به كما انه
كذلك اتفاقا في نحو مررت بزيد الا ان العامل ههنا مقدر وينبغي ان يكون ذلك العامل من الافعال العامة اي
ما لا يخلو منه فعل نحو كائن وحاصل ليكون الظرف دالا عليه ولو كان خاصا كاكل وشارب وضارب ونائم
لم يجز لعدم الدليل عليه وقد يحذف خاص لقيام الدليل نحو من لك بالمهذب اي من تضمن وعند الجمهور
لا يجوز اظهار هذا العامل اصلا لقيام القرينة على تعيينه وسد الظرف مسده فلا يقال زيد كائن في الدار
وقال ابن جني بجوازه ولكنا بدله واما قوله عز وجل فلما رآه مستقرا عنده فمعناه ساكنا غير متحرك
وليس بمعنى كائنا وانما خص الحكم بالبصريين لان انتصاب الظرف خبرا عند الكوفيين ليس بذلك بل يقولون

معطوف على قوله بمعنى التعيين اي ليس بمعنى التعيين ايضا منه

ان الخبر لما كان هو المبتدأ في نحو زيد قائم او كانه هو في نحو ازواجه امهاتهم ارتفع ارتفاعه ولما كان مخالفا له
بحيث لا يطلق اسم الخبر على المبتدأ فلا اتحاد في نحو زيد عندك ان زيدا عند خالفه في الاعراب فيكون العامل عندهم
معنويا وهو معنى المخالفة التي اتصف بها الخبر ولا يحتاج عندهم الى تقدير شيء يتعلق به الخبر وقال بعضهم العامل
فيه المبتدأ قوله بخلاف ما اذا قدر فيه اسم الفاعل قيل هذا منقوض بمثل زيد في الدار ابوه فان الخبر فيه جملة سواء
قدر الفعل او اسم الفاعل لانه من قبيل احاصل ابوه وما حاصل ابوه وهما جملتان وليس عن سلامة الفهم لان الخبر في
كلا المثالين حاصل كما عرفت به وهو مفرد لا محالة وما بعده مبتدأ مؤخر عنه وهذا على احد الوجهين في مثله
قوله وجه الاكثر ان الظرف لا بد له من متعلق قيل اتفق النحاة على ذلك وفيه بحث لان الظرف لا بد له من مظروف
والمظروف في زيد في الدار هو زيد ولا حاجة الى امر آخر واجيب بان الظرف يكون ظرفا لامر من امور زيد من قيامه
او سكونه او حصوله او غير ذلك فلا بد من تقديره ليتم البيان ثم ان الشارح قدس سره لم يتعرض لبيان الراجح و
المرجوح من القولين والمص رح ما ذهب اليه الاكثر فانه قال والاول اولى من وجهين احدهما ان وقوعه خبرا
عارض ووقوعه متعلقا اصل فكان اعتبار الاصل اولى والثاني انه قد ثبت جواز دخول الفاء في مثل كل رجل في
الدار فله درهم فلولا ان المتعلق مقدر بفعل لم يجز دخول الفاء للاتفاق على انه لو صرح باسم متعلقا لما صح دخول
الفاء فلان يكون ذلك في التقدير اولى ولما صح دخول الفاء ثبت ان يقدر ما يصح دخولها معه وهو الفعل ووجب ان لا
يقدر ما لا يصح دخولها معه وهو الاسم واذا ثبت تقدير الفعل في مثل هذه المسئلة ثبت في جميع الباب لان المعنى في
الجميع واحد قوله لكونه معرفة وكون من نكرة ولا يجوز الاخبار بالمعرفة عن النكرة ومنع سيبويه الامتناع المبتدأ
المتضمن لمعنى الاستفهام وابن الحاجب منع كون من نكرة وكانه نظر الشارح الى هذا المنع حيث قال فان معناه
اهذا ابوك ام ذاك ولم يقل فان معناه اي رجل ابوك لكن في قوله وهذا مذهب سيبويه خفاء بل هذا قيل
وليس كذلك فان المص ممن هو على مذهب سيبويه وهو لا يمنع كون من ونحوه نكرة بل يقول به كما صرح في
الايضاح وغيره كيف ولا يتصور هذا المنع الا من رجل ذاهل عن حد المعرفة والنكرة وحاشاه عن ذلك
واما ان تفسير الشارح قدس سره يشعر بكون من معرفة فكلا والاستدلال على ذلك بالعدول عن التفسير باي رجل ابوك
يحكي عن الرأي السقيم فان التفسير بذلك لابراز معنى الاستفهام المشتمل عليه مما لا يستقيم فان اي رجل يحتاج نفسه
في ذلك الى التفسير كذلك قوله او كانا متساويين قيل لو اكتفى به عن قوله او كانا معرفتين لكفى الا انه نبه على
الحمل على التساوي في مرتبة التعريف فالمراد التساوي في صحة الوقوع مبتدأ وقد ذكر في بعض المعتبرات ان
المبتدأ والخبر اذا كانا معرفتين من غير قرينة مميزة وجب التقديم ولا يشترط التساوي بينهما لان كون المبتدأ
والخبر متساويين في لا يكاد يوجد بخلاف ما اذا كان كل منهما نكرة متخصصة صالحة لان تقع مبتدأ فانه لا يكون
الا متساويين لعدم التفاوت بين النكرات المتخصصة ومن ذلك ظهر سقوط ما قيل وظهر ايضا كون تعميم الشارح
قدس سره منظورا فيه وكذا قوله في اصل التخصص لا في قدره قوله اي تقديم المبتدأ على الخبر في هذه الصور
قيل ليس الجزاء مقيدا بقوله في هذه الصور والا لكان القيد لغوا لاغناء الشرط عنه فينبغي ان يحمل
على انه اشار الى ان الجزاء اجزاء الشروط متعددة وقد نبهت سابقا ان مثل قوله هذا انما يؤتى به

ومن ذلك تبين سقوط ما قيل
ان الشارح تبع في كون تقديم [illegible]
مذهب الكوفيين ان [illegible]
[illegible] وفصل البصريين [illegible]

البحث

للبحث بل يمكن التفصيل بكلمة اما قوله او بالبداءة في الفاعل اذا كان مثنى او مجموعا قيل وجوب التقديم في هذه
الصورة مختلف فيه فلو حمل مذهب الكتاب على عدم الوجوب لكان احوط وليس بذاك قوله واذا تضمن
الخبر المفرد ما له صدر الكلام قال في الامالي والايضاح انما يجب ذلك لما تقرر من انهم يقدمون ما يدل على قسم
دون غيره من اقسام كحرف الشرط والاستفهام والنفي والتمني والترجي والتشبيه والنداء وانما كان كذلك
لانهم قصدوا تبيين القسم المقصود بالتعبير عنه ليعلم السامع من اول الامر ليتفرغ فهمه لما عداه فانه لو كان مؤخرا
لجوز السامع عند سماعه اول الكلام ان يكون ذلك من كل واحد من اقسام الكلام فيبقى في حيرة وتشتت خاطر
وشرط ان يكون مفردا لنخرج عنه مثل زيد هل قام ابوه وزيد من ابوه فانه وقع جملة وقد تقدم ما له صدر الكلام
اول جملته فعلى هذا لو قيل زيد اين لم يجز وانما وجب ان يكون اين خبرا لانه مع زيد جملة فلا بد ان يكون اما
مبتدأ واما خبرا ولا جائز ان يكون مبتدأ لانه يلزم ان يكون خبره مطابقا له في المعنى وليس زيد مكانا ليصح
الاخبار عن المكان به واذا بطل ان يكون مبتدأ تعين ان يكون خبرا وصح لما ثبت من صحة الاخبار بالظروف
باعتبار متعلقاتها كقولك زيد امامك والقتال يوم الجمعة لان المعنى زيد مستقر امامك والقتال حاصل يوم الجمعة
فلما ثبت ذلك في الظروف صح وقوعها اخبارا فوجب كون اين خبرا وبطل ان يكون مبتدأ ووجب تقديمه لما تقدم
ولكن هذا على ذكر منك فانه من جملة الدقائق الواجبة معرفتها لارباب التحصيل وبذلك قد تبين اما قاله الشيخ
الرضي اعلم انه لا يقع من جملة متضمنات الصدر خبرا مفردا الا كلمة الاستفهام او مضاف اليها لا يرد بان ما قائم زيد
مما يجب فيه تقديم الخبر لتضمنه النفي لان الواجب تقدم النفي مطلقا دون دخوله على الخبر حتى يكون الخبر في هذا التركيب واجب
التقديم كيف وهذا مما لا يدعيه من له ادنى حظ من الوهبية والعجب ان المراد اورد بعد ذلك سؤالا على نفسه بانه ينبغي
ان يجب تقديم الخبر في زيد لا قائم لانه تضمن الخبر معنى النفي واجاب بان مقتضى صدر الكلام ما يغير معنى الجملة جزم زيد لا قائم
لا يغير حرف النفي معنى الجملة وانت خبير بانه لم يدر معنى التغيير وكانه اراد ان النفي هنا لا يخرج الكلام عن الايجاب لانه
في معدول وليس بسالب لكنه غفل عن عدم الفرق بين المعدول والسالب عند اهل العربية في الاندراج تحت
النفي المقابل للثبوت واطلاق النفي عندهم قوله او كان الخبر بتقديمه مصححا له لان المصحح لكونه مبتدأ وهو نكرة تقديم
هذا الخبر عليه فاذا اخر المصحح فوجب بطلانه لفقدان مصححه كما اوضح نفسه قدس سره وما قيل احترز
بتقديمه عن كون الخبر بتاخيره مصححا لكونه مبتدأ نحو زيد قائم فان زيدا انما يصح كونه مبتدأ لتاخر قائم حتى لو تقدم
قائم يجب كونه فاعلا من جملة الاوهام قوله اي كان لمتعلق الخبر التابع له قيل لم يقل المص والجزء الخبر ولم يقتصر
الشارح على المتعلق بالجزء ليشمل مثل في بيت كل رجل ضيعته والاخصر الاوضح ان يقول اي لمتعلق الخبر الذي يمتنع
تقديمه عليه وانما اراد بالتعلق مثل تعلق الجزء بالكل دون تعلق الفاعل بالمعمول لان لمتعلق الخبر تعلق
العامل بالمعمول ضمير في المبتدأ في مثال على الله عبده متوكل مع انه لا يجب تقديم الخبر وقد يقال اراد تعلق الجزء
بالكل دون المعمول بالعامل ليشمل مثل في بيت كل رجل ضيعته والفضل للمتقدم وليس مما يلتفت اليه كما ترى
ثم ان في كلام الشارح قدس سره بحثا لان تفسيره ذلك وتقييده بتلك التبعية يستدعي كون الخبر حصل وقد
صرح بان الخبر هو قوله على التمرة وذلك لوجهين احدهما انه يلزم على هذا التقدير كون الجار متبوعا وخبرا

علے جباله كابين ينطوع به قوله تبعية يمتنع معها تقديمه علے الخبر وذلك بديهي البطلان واما اذا اريد
بالخبر ما هو الخبر في الحقيقة صح البيان والحق انه لا يخرج بذلك نحو علے الله عبده متوكل لظهور ان الامر
فيه كذلك وانما يخرج بان كان المراد بالخبر ما قلناه والاول وان سلم اندفاعه بما قاله قدس سره لكن الحق
تابع لامر دله **قوله** او كان الخبر خبرا عن ان المفتوحة الواقعة مع اسمها وخبرها الاول بالمفرد مبتدأ قيل لما كان
الخبر عن ان لا يصلح ان يكون خبرا عن المبتدأ اراد الشارح التنبيه على ان في الكلام مسامحة والمراد انه خبر عما
يتركب عنه ان ولم يتعرض لاصلاحه لظهوره بعد التنبيه على المسامحة ثم قيل كلام المص على ظاهره اذ قولنا عندي خبر
في التحقيق عن معنى ان لان عندي انك قائم في تأويل عندي تحقق قيامك والتحقق معنى حرف التحقيق الذي هو
ان وكلاهما ليس بصواب اما الاول فلانه لا اخلال ولا تسامح في كلام المص ولم يرد الشارح بقوله ذلك التنبيه عليه بل اراد
بيان كون الكلام من قبيل الاكتفاء كما يشهد به الفطن العارف باساليب اللفظ واما الثاني فلانه مع كونه حرفا لا احتياج
ونحالف صريح كلام المص في غير هذه المقدمة يدل على بطلانه اللفظ والمعنى **قوله** اذ في تأخيره خوف لبس ان
المفتوحة بالمكسورة فانك لو جئت بالخبر بعد خبر ان المفتوحة اما ظرفا نحو ان زيدا قائم عندي او غير ظرف نحو
ان زيدا قائم حقا لاشتبهت المفتوحة بالمكسورة ولم يرفع الفتحة الخفية اللبس لكون الموضع موضع المكسورة لان
لها صدر الكلام بخلاف المفتوحة كما يجيء في باب حروف المشبهة بالفعل ولا يرفع مجيء خبر المبتدأ بعد خبر ان اللبس ايضا
اذ ربما يظن انه خبر لان المكسورة او يظن في الظرف تعلقه بخبر ان واذا تقدم الخبر علم ان عرف انه خبر المبتدأ
وانه ليس في حيز ان المفتوحة اذ هي حرف موصولة ويجيء في باب الموصول ان ما في حيز الصلة لا يتقدم على الموصول
ولا في حيز المكسورة لان لها الصدر فاذا تعين ان المقدم خبر والمكسورة مع اسمها وخبرها لا يصح ان يكون
مبتدأ لانها جملة والمبتدأ مفرد تعين ان ما بعد الخبر هي ان المفتوحة لا غير وقد ذكروا ههنا وجهين آخرين اوردهما
في الشرح منبها على ضعف كل منهما بصيغة التمريض حيث قال كانهم قصدوا التنبيه من اول الامر بتقديم الخبر على
انها المفتوحة خوفا من ان تلتبس بموضع المكسورة وقيل انما فعلوا ذلك ليفرقوا بينها وبين ان التي بمعنى
لعل لان تلك لا تكون الا صدر الكلام فجعلوا هذه صدر الكلام ليحصل الفرق بينهما من اول الامر وقيل انما فعلوا
ذلك كراهة بقاء ان المفتوحة عرضة لدخول العوامل الابتدائية فيؤدي الى دخول ان المكسورة عليها لانها
من جملتها فيؤدي الى اجتماع ان وان وهم يكرهون اجتماع حرفين بمعنى واحد وقد زيف في الامالي الثاني واختار
الاول منهما قائلا ومدخول من جرحها منها انه يلزم من كونه من باب ما يصح دخول العوامل عليه ان يدخل جميعها
عليه لان من زيد من جملة هذا الباب ولا يدخل ان وجميع بابها عليه ومنها انهم يقولون حق ان زيدا منطلق
ومعلوم ان دخول ان مع تقديم الخبر ممتنع ومنها ان الاتفاق على جواز وقوع ان مبتدأ بعد اذا في مثل قولهم
اذا انه عبد القفا واللهازم فكان يجب عندهم ان لا يجوز لانه مهيأ لدخول العوامل عليه ومنها انه يجب
ان يمتنع ان بعد لولا لان الامر فيه على ما تقدم في اذا الا انه في لولا واجب وثمة جائز ولو قيل لانه يؤدي الى ادخال
اللبس بين ان التي بمعنى لعل وبين ان هذه لانهم يقولون ان زيدا قائم بمعنى لعل زيدا قائم ومنه قوله تعالى
انها اذا جاءت لا يؤمنون وهذه التي بمعنى لعل يجب ان يكون لها صدر الكلام مثل لعل ضرورة معنى الانشاء فيها

فلما قصدوا

فلما قصدوا الى الفرق بينهما قدموا الخبر ما يجوز تقديمه في بابه والتزموه فيها ليحصل الفرق بالالتزام بينهما و
لا يرد على ذلك شيء ولذلك وقعت غير مقدم عليها خبرها في الموضع الذي لا يقع فيه لعل في مثل قولهم اذا انه
ولولا انك لانهم لما امنوا اللبس الذي من اجله قدموا الخبر على بابها وهذا اولى بالتعليل ايضا لقوة المعنى
فيه فان امن اللبس قوي في المعنى فان قلت فلم اختار غير هذا في الشرح واشار الى مرجوحيته قلنا لكون ذلك
اعرف وبالبيان انسب بناء على كثرة ان المكسورة وقلة ان بمعنى لعل مع كونهما بحسب المعنى واحدا **قوله** في جميع هذه
الصور قيل لم يرد بيان المعنى حتى يتجه ان المعنى ان كان كذا كان الشرط مأخوذا في الجزاء بل اراد تذكير ما يرتبط
به الجزاء من الشرط وهو لكل واحد من هذه الصور فالاولى في كل واحد من هذه الصور لئلا يلزم من كون الارتباط
بكل واحد منها كون التعبير كذلك اولى لظهور ان التعلق بكل واحد على السواء لا يستدعي شيئا سوى
استواء الامر في الجميع **قوله** من غير تعدد المخبر عنه قيل قيده به تصحيحا للتعليل فان تعدد الخبر مع تعدد
المخبر عنه كثير ومنه زيد قائم وعمرو قاعد ولم يقيده بوحدة الكلام فيكون المعنى وقد يتعدد الخبر في كلام واحد
لانه ايضا كثير كما في زيد ابوه قائم فانه تعدد الخبر في هذا الكلام الواحد ولا يخفى انه خبط صريح فان تعدد الخبر مع تعدد
المخبر عنه ليس من باب تعدد الخبر ولا يقال في قولك زيد قائم وعمرو قاعد ان الخبر فيه متعدد ومنشأ الغلط انما هو
الغفول عن المسألة قال الزمخشري وقد يجيء للمبتدأ خبران فصاعدا منه قولك هذا حلو حامض وقوله تعالى
وهو الغفور الودود ذو العرش المجيد فعال لما يريد وقالوا في تعليله لانه حكم وقد يحكم على الشيء باحكام
متعددة كما في الصفات وبهذا قال المص في الشرح بغيره من الثقات **قوله** فانهما في الحقيقة خبر واحد قال
المص في الايضاح وما يورد على نحو حلو حامض من انه ان كان في كل واحد منهما ضمير ففاسد لانه يؤدي الى
ان يكون كل خبرا على حياله وان كان في احدهما فتحكم وان لم يكن ففاسد فالجواب نقول بالقسم الاول ولا يلزم
ان يكون كل خبرا على حياله لان المقصود جمع الطعمين والضدان على اصلهما والمعنى فيه حلاوة وفيه حموضة
وكان القياس جمعهما بالعطف الا ان جزء المبتدأ آخر نحو عالم وعاقل سائغ فيه الامران مع الاستقلال فكان
هذا اجدر وتضمنا باعتبار معنى من ضمير اخر يعود على المبتدأ **قوله** وفي هذه الصورة ترك العطف
اولى قيل هذا انما يتم فيما اذا لم يتعدد المبتدأ نحو هما عالم وجاهل فان العطف واجب لانه يجمع المتعدد اولا في هذه
الصورة بالعطف ثم يجعل خبرا وليس عنه فهم اذ الكلام فيما لم يتعدد المبتدأ لما عرفت من ان تعدد الخبر المراد بالبيان
انما يكون فيما ليس فيه الا المبتدأ الواحد نحو الخل حلو حامض والابلق اسود ابيض واما هما عالم وجاهل فمبني
على الظاهر بادعاء عدم التعدد في جانب المبتدأ ممن اعتبر الظاهر في هذا المثال او عده من باب تعدد الخبر لا يقول بتعدد
المبتدأ ولا بوجوب العطف بها ولو نية تركه لانه يراه مع قولك الخل حلو حامض والابلق اسود ابيض سواء
بسواء والتحقيق خلافه قال الشيخ الرضي وليس قولك هما عالم وجاهل من هذا الباب لان كلامنا فيما تعدد فيه الخبر عن
شيء واحد وههنا المخبر عنه بالعالم غير المخبر عنه بالجاهل **قوله** فلا يرد عليه نحو وما بكم من نعمة فمن الله قيل وتوجيه الورود
على ما قالوا ان كون النعمة معهم ليس سببا لكونه من الله تعالى ولو قيل بتعليل افعاله تعالى بالغرض لكان سبيلا الى الظهور لتضمنه
معنى الشرط فوقوع الزمخشري في هذا الاشكال غفلة عن سهولة حل العقال على قاعدة الاعتزال لا يخفى انه من عجائب

الاوهام فان هذه الاية لاتدخل تحت الحكم بالسببية الاول والثاني سواء قيل بعدم كون افعاله عز وجل معللة بالعلل
والاغراض كما هو المذهب الصحيح او قيل به كما هو مذهب اهل الاعتزال وذلك جلي على ان الزمخشري ليس ممن تصعب هذه
لا في التفسير ولا في المفصل بل مثل تمسك الاية على هذه القاعدة حيث قال فاذا تضمن المبتدأ معنى الشرط جاز
دخول الفاء على خبره وذلك على نوعين الاسم الموصول والنكرة الموصوفة اذا كانت الصلة او الصفة
فعلا او ظرفا كقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم
وقوله وما بكم من نعمة فمن الله وكل رجل ياتيني او في الدار فله درهم قال المص في الايضاح فيها اشكال من حيث ان الشرط
وما شبه به يكون الاول فيه سببا للثاني كقولك اسلم تدخل الجنة فالاسلام سبب دخول الجنة وههنا على العكس وهو ان
الاول استقرار النعمة بالمخاطبين والثاني كونها من الله عز وجل فلا يستقيم ان يكون الاول سببا للثاني من جهة كونه فرعا عنه و
تاويله ان الاية جيء بها للاخبار قوم استنزت بهم نعم جهلوا معطيها او شكوا فيه فاستقرارها مشكوكة او مجهولة سبب
للاخبار بكونها من الله عز وجل وانما جئنا به ليتبين عندك كلام الشارح فان مبناه ذلك وهو الحق الحقيق بالقبول
واما ما ذكره الشيخ الرضي من انه لا يلزم مع الفاء ان يكون الاول سببا للثاني بل اللازم ان يكون ما بعد الفاء لازما لمضمون
ما قبلها فلطيف بحسب المعنى الا ان الظاهر وكذا التسمية بالشرط يأباه ولا تلتفت الى ما قاله بعض النحاة من ان الشرط قد
يكون مسببا فان الحامل على ذلك ما عرفت من قوله تعالى وما بكم من نعمة وامثاله وقد عرفت الامر في ذلك **قوله** فشبه المبتدأ الشرط
قيل لكن قصد السببية لازم اذ لا فائدة له سواها بخلاف المبتدأ فانه يصح فيه قصدها وعدمه لبقاء الفائدة بدون قصدها
فلذا اختلفا بصحة الدخول على الخبر ولزومه في الجزاء وهذا انما يناسب المقام فان الكلام في صحة دخول الفاء وعدمه على
خبر المبتدأ المتضمن للسببية فالصواب انه كان من حق هذا الخبر ان يلزمه الفاء لكونه كالجزاء فمن حيث انه ليس جزاء
الشرط حقيقة جاز تجريده منها مع قصد السببية **قوله** ويصح عدم دخولها فيه مما حذفه اولى وكذا قوله واما اذا
لم يقصد فلم يجب دخولها فيه واما قوله بل يجب عدمه فهو مما يجب عدمه **قوله** وفي حكم الاسم الموصول المذكور الاسم الموصوف
به جوه لما اورد من ان نحو قوله تعالى ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم من هذا الباب فكيف يستقيم الحصر وانما لم يلتفت
الى دفع ما اورد عليه ايضا من كون المبتدأ الداخل عليه اما نحو اما زيد فمنطلق والمتضمن بحرف الشرط كمن وما منه
لظهور الامر فيهما فان الفاء في هذين انما هو بحرف الشرط اما الاول فظاهر لان اما حرف الشرط واما الثاني فلانه يتضمن
ويجري فيه احكام الشرط والجزاء من لزوم الفاء في مواضع اللزوم وجوازه وامتناعه في مظانها وجعل الماضي
مستقبلا حتما وجزم المضارع وغير ذلك بخلاف المبتدأ المتضمن بمعنى الشرط فانه لا يلزم في خبره الفاء وان كان
بعينه ولا يجعل الماضي بمعنى المستقبل حتما بل يجوز فيه كلا الوجهين ولا يجزم المضارع فذكر هذين القسمين في
ذلك الباب ليس بسديد **قوله** او النكرة الموصوفة بهما اي باحدهما قيل فالاولى به بافراد الضمير ولولا احتمال رجوع
ذلك الضمير المفرد الى احد المذكورين بخصوصه لكان كما قيل وقد ذهل عن ذلك الفاضل الهندي ايضا فانه قال
ينبغي ان يقول به لان العائد الى المعطوف والمعطوف عليه بكلمة او يفرد نحو زيد او عمرو قائم ولا يقال
قائمان لان المراد باحد المذكورين الا ان يراد بهما احد المذكورين **قوله** والشرط والجزاء في قبيل الاخبار
قيل اي الجملة الشرطية لا تكون الا خبرية فلا يرد ان الجزاء قد يكون امرا وفيه انه يشكل بالاستفهام عن

الجملة

الجملة الشرطية فانه متعدد كثير الدوران فيما بين الناس بعد ان يكون مهملا في نحو ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود ويمكن ان يدفع بانه لم يقع لتنازع الاستفهام وحرف الشرط في الصدارة وتدفع
الحاجة بان يقال هل تحقق ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ويتجه عليه ايضا ان وجه المنع في ليت ولعل لو كان
كونهما مزيلين للخبرية لوجب ان لا يمنع باب كان وعلمت فالاظهر ان يقال ان ناسخ الابتداء اذا دخل عليه سقط اعتبار
صدارة الشرط الذي تضمنه المبتدأ فضعف معنى الشرط لانتفاء لازمه الذي هو الصدارة فلم يصح دخول الفاء في الخبر
للمبتدأ الضعف مقتضيه وحق كان القياس عدم الدخول على خبر ان ايضا الا انه لعدم تاثيره في المعنى كالعدم وعدم
منع ان المفتوحة لالحاقها بالمكسورة ونقول ان الكلام في الجمل الخبرية على ما اعترف به واما قولك ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود فمع تقدير تسليم الصحة لا ضير فيه لانه سؤال عن تلك الجملة ولم يوجد فرق في ذاك
بين قولك هذا او بين هل تحقق ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود حتى يدفع السؤال بانه ذلك مقامه و
لا يلزم من كون علة الحكم في تلك المادة هذه عدم انتفاء في شيء آخر بهذا الحكم لعلة اخرى حتى يقال وجه المنع في ليت ولعل
لو كان تلك الازالة لوجب دخول الفاء في باب كان وعلمت وما زعمه اظهر ماخوذ من كلام الرضي وذلك لانه قال جميع
نواسخ المبتدأ تمنع دخول الفاء في خبر المبتدأ المذكور لانه انما دخلت الفاء لمشابهة المبتدأ كلمة الشرط ويلزمها
التصدر ولا يدخلها نواسخ الابتداء لان تلك النواسخ تؤثر معنى في الجملة وما تؤثر في الجملة لا تدخل على جملة مصدرة
بلازم التصدر الا ان هذه المبتدأ لكونه غير راسخ العرق في الشرطية جاز ان يدخله ما لا يؤثر في الجملة المتأخرة معنى ظاهرا
وهو ان نحو قوله تعالى ان الذين فتنوا الاية والحق المالكي بها ان المفتوحة ولكن من غير سماع ثم نقول ان الشارح
قدس سره تبع المص في ذلك البيان فانه قال في الشرح وليت ولعل مانعان باتفاق لانه يؤدي الى تناقض معنوي في لكن
ان خبر ليت ولعل غير محكوم عليه بالصدق والكذب وما يقع بعد الفاء خبر محض فكان في الجمع بينهما وبين الفاء
تناقض واختلفوا في ان فسيبويه لا يجوز دخول الفاء معها واجازه الاخفش فكان سيبويه نظر الى ان الشرط لا
تدخل عليه ان فكذلك ما يشبه الشرط ومن اجازه نظر الى ان ان لا تغير المعنى الاخباري بخلاف ليت ولعل وكل من
التعليلين مستقيم وانما النظر فيما اعتبره الواضع فان ثبت دخول الفاء مع ان فالتعليل هو الثاني وان لم يوجد بعد
الاستقراء فالتعليل هو الاول وقد نظر فوجد دخول الفاء مع ان في قوله تعالى قل ان الموت الذي تفرون منه فانه
ملاقيكم وقوله تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم فاذن القول ما قاله
الاخفش واعترض عليه الرضي بعد ارتضائه بما ذكرناه قبيل كلام المص قائلا وما ذكره المص من امتناع دخول الفاء
في خبر ليت ولعل للزوم التناقض وذلك لان ما بعد الفاء الجزائية لا يكون الا جزاء اي محتملا للصدق والكذب وخبر
ليت ولعل لا يحتملان ذلك ليس بشيء لصحة قولك ان جاءك زيد فاضربه قال الله تعالى ان الذين يكفرون بآيات الله و
يقتلون النبيين ويأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب اليم وذلك لا يراد براحاله عن الورود فان المص لم (بغير حق ويقتلون الذين صح)
يقل بان مدخول الفاء خبر ليس الا بل قال ان مدخوله يكون كذلك ومن الظاهر انه لعله لم يكن مدخول جزاء الفاء غالبا بل كان
هذا انما يتاتى في بعض المواضع على قلة لكفاه فيما هو فيه واما الشيخ الرضي فقد غفل عن التحقيق في هذا المقام وذلك
لان ما ذكره المص انما هو على مذهب الاخفش اختار القوة ولا يمكن بيان مذهبه بما ارتضاه الرضي كيف وهو قد

فان قوله جميع نواسخ المبتدأ يمنع دخول الفاء في خبر المبتدأ الى قوله الا ان هذا المبتدأ يقتضي عموم الحكم بحيث
لا يصح ذلك الاستثناء فان كلمة ان من جملة نواسخ المبتدأ ولا خلاف في انها من المغيرات التي حقها الصدر فيتبعها
الفطرة السليمة لا يكون هذا الا تحكما وانما وقع فيه من زعمه اشتراك المقولين في العلة وليس كذلك بل صدر كلامه
على سيبويه ليس الا ولذلك حكم بمنع ان فانه يقول كان ان ليت ولعل حرف فان يقتضي كل واحد منهما ان يكون
لصدر الكلام فلا يجتمعان مع الشرط لانه يؤدي الى التناقض كذلك ان والجواب ان ذلك ليس في المشبه
بالشرط فلا يلزم مع انه قد ثبت الفاء ثم ان الشيخ الرضي قال قال المص ابو علي عبد القاهر ان هذا المحكوم سيبويه
خلافا للاخفش ونقل العبدي وابو البقاء وابن يعيش ان المجوز لدخول الفاء مع ان سيبويه خلافا للاخفش
ولا يخفى ان بناء الفقول عما قاله في الايضاح واعتذر لسيبويه عن قوله تعالى قل ان الموت الذي تفرون منه باعتذارات
ثلثة احدها قالوا ان الفاء زائدة وليس بشيء لان سيبويه لا يقول بزيادة الفاء فكيف يحتجون له بشيء
لا يقول به الثاني ان ان لم تدخل على الذي ونحن كلامنا في ان التي تدخل على الذي وليس ايضا بشيء لان الصفة
والموصوف كالشيء الواحد فلا فرق بين ان تدخل على الموصوف وتدخل على الصفة والثالث ان الفاء عاطفة
جملة على جملة وخبر ان محذوف هذا كله بحث المتاخرين والظاهر انه مبني على نقل الزمخشري في قد اوضحه
معللا في شرح المفصل وهو بعيد من جهة النقل والفقه اما النقل فقد استشهد سيبويه في كتابه بعد قوله الذين
ينفقون اموالهم بقوله قل ان الذي تفرون منه واما الفقه فبعيد منه وقوعه في مخالفة الواضحات
قوله ووجه ذلك التخصيص الاهتمام ببيان الاختلاف الواقع فيها وهذا وجه لطيف فان بيان الاتفاق
في بعض افراد شيء يكون من قصد بيان الاختلاف في بعضها الاخر غالبا وما قيل هذا شيء بان بيان المانع
بالاتفاق متكفل لبيان الاختلاف ولا وجه له فالوجه انه دعاه الى بيان خبر حروف المشبهة ههنا انه سيقول
وامره كامر خبر المبتدأ فلو لم يبين حاله ههنا لاوقع الحكم المذكور فيما بعد المتعلم في الغلط كما ترى
قوله لانها لا تخرج الكلام من الخبرية الى الانشائية فيه نظر لما عرفت ان ثبوت الحكم في احد الامور لواحد
من العلل لا يستلزم عدم ثبوته في غيره لغير هذه من العلل كيف ولو صح ذاك التعليل لوجب ان لا يمنع باب
كان وباب علمت وهما مانعان بالاتفاق نعم كلام المص صريح في ان هذا مذهب الاخفش موافق لما
ذكره الشارح فينتجه ذلك الاشكال الا ان يمنع الاتفاق ويقال بان هذين البابين مثلهما في عدم المنع عند
الاخفش قوله في قول المستهل المبصر للهلال الرافع صوته عند ابصاره قيل اشار الى ان المراد بالمستهل المبصر
لكنا لم نجد في كتب اللغة المستهل بمعنى مبصر الهلال بل هو الصبي الرافع صوته حين يتولد وفي القاموس استهل
الصبي رفع صوته بالبكاء وكذا كل متكلم رفع صوته او خفض هذا واشار الى ان معناه المبصر فقط بل هو
زائد على معناه الاصلي معتبر بقرينة المقام ويجوز ان يكون قوله ذلك اشارة الى معنييه جميعا فان المستهل يجيء
بمعنى المبصر للهلال الطالب له ايضا ولقد افصح عن ذلك الفاضل الهندي حيث قال مثل قول طالب الهلال او
رافع الصوت عند رؤيته قوله لان مقصود المستهل تعيين شيء بالاشارة والحكم عليه بالهلالية قيل
فيه منع لاحتمال ان يكون مقصوده تعيين شيء بالاشارة والحكم به على الهلال فالاولى ان يقال ليس منه

باب

باب حذف الخبر لان العرب حين يصرح بالمحذوف لا يصرح الا بالمبتدأ وانت خبير بان كلام الشارح قدس سره من الضروريات
لا يتوجه المنع عليه ومستنده بديهي البطلان لا يحتاج من له ادنى حظ من المعنى الى التنبيه عليه واما مختاره فظاهر
المنع قوله اولها المبتدأ الذي بعد لولا قيل الاولى ان يقول المبتدأ الذي بعد لولا وخبره عام ليستغني عن قوله هذا
اذا كان الخبر عاما وكانه اختار ما اختاره تنبيها على ان تعيين النحاة الضابطة الاولى قاصر لا بد من تقييده وليس به
فانه لو قال كذلك لما تم الا بضميمة البيان ورفع ما فيه من الابهام وليس هذا موضعه ولو اخره الى محله كما فعل كان الاتيان
بذلك مما لا وجه له قوله هذا على مذهب البصريين اي كون لولا محذوف الخبر بحسب الوجوب واما على قول الكسائي
والفراء فلا يكون من هذا الباب ومذهب الكسائي ليس ببعيد لان الظاهر منها انها لو التي تفيد امتناع الاول لامتناع
الثاني دخلت على لا وكانت لازمة للفعل لكونها حرف شرط فينبغي مع دخولها على لا على ذلك الاقتضاء ومعناها مع لا
باق على ما كان كما بقي مع غير لا من حروف النفي لكن منع البصريون من هذا التقدير وحملهم على ان قالوا لولا كلمة
بنفسها وليست لو الداخلة على لا لان الفعل لو اذا اضمر وجوبا فلا بد من مفسر وليس بعد لولا مفسر وايضا
لفظ لا لا يدخل على الماضي في غير الدعاء وجواب القسم الا مكررا في الاغلب ولا تكرير بعد لولا هذا وما قيل من انه لا بد
على مذهب الفراء من القول بحذف مسند الكلام مع ان كان خبرا يلزم كون المسند اليه معمولا العامل اللفظي دون الخبر في غاية
الاوهام فان الفراء يقول لولا هي الرافعة للاسم الذي بعدها لاختصاصها بالاسماء كسائر العوامل فكيف يتاتى ان الاسم
الواقع بعده محذوف الخبر والمعمول بالعامل اللفظي هو المسند اليه دون الخبر مع ظهور ان مذهبه في المبتدأ والخبر
خلاف ذلك وان ما ثاني انه هذا لا يكون مسندا اليه بشيء حتى يقال لا بد له من مسند قوله وثانيها كل مبتدأ كان مصدرا صريحا
او مأولا او منسوبا الى الفاعل او المفعول او كليهما قيل الاولى كان مصدرا او مشتقا لانه فان المتبادر من المصدر صورة
ان لا يكون مصدرا حقيقة ولا يخفى عليك انه ليس بشيء فان ما عطف عليه يرفع هذا الايهام ويعين المرام اعني
لزوم كونه مصدرا اما بحسب المعنى فقط او بحسب الصورة وفائدة هذا القيد تظهر من ذلك وما قيل على قوله منسوبا الى
فمنه انه يدخل فيه ضرب زيد عمرا قائما وقد اشترط الرضي الاضافة والمعنى الى احدهما او كليهما نحو تضاربنا قائمين بل
فان كلام الرضي صريح فان الشارح قدس سره وهو ثانيها كل مبتدأ يكون مصدرا صريحا نحو ضربي او بمعنى المصدر وافعل
التفضيل مضافا الى المصدر لانه بعض ما يضاف اليه نحو اخطب ما يكون اي كون واكثر شربي السويق وانما وقع فيه
في قوله بعد ذلك ويكون المصدر مضافا الى الفاعل نحو ضربي زيدا والى المفعول نحو ضرب زيد والى كليهما نحو تضاربنا وبعد
ذلك حال منهما في المعنى معا نحو ضربي زيدا قائمين اي تضاربنا قائمين او من احدهما نحو ضربي زيدا قائما او قائمة
هذا ولو وقع الاشتراط لصح ذلك منه اذ لا حاجة الى مجرد نحو ذلك فان المبتدأ الواقع مصدرا المنسوب الى احدهما
او كليهما لا يكون منقطعا عن الاضافة قطعا قوله واكثر شربي السويق ملتوتا واخطب ما يكون الامير قائما قال
الشيخ الرضي يجوز في هذا القسم رفع الحال على الخبرية بان يقول اخطب ما يكون الامير قائم لان اول الكلام كان مجازا او المجاز
يعني المجاز فجعل اخره مجازا فلا يكون التركيب من مواقع وجوب حذف الخبر فلا يتم القاعدة قلت رفع قائم لم يكن
التركيب من القاعدة لانتفاء الحال ولا يخفى ان ما ذكر من جواز رفع الحال في هذا القسم مقيد بما اذا كان اوله مجازا
كما افاده تعليله الا ان يكون الحكم مبنيا على اطراد الباب هكذا قيل وكانه لم ير كلام الرضي بتمامه فانه قال واعلم انه

وايضا ما نقله الاخفش ... لظهور ... عن الاولى ... ثمه

يجوز رفع الحال السادة مسد الخبر عن افعل المضاف الى ما المصدرية الموصولة بكان او يكون نحو اخطب ما يكون الامير
قائم هذا عند الاخفش والمبرد ومنعه سيبويه والاول جوازه وذلك لانك جعلت ذلك الكون اخطب مجازا فجاز جعله
قائما ايضا ولا يجوز مثل ذلك بعد مصدر صريح الا في الضرورة فلا تقول ضربي زيدا قائم اذ لا مجاز في اول الكلام ولا
شك ان المجاز يونس بالمجاز هذا كلامه فتدبر فيه **قوله** كما يحذف متعلقات الظروف قيل الاولى متعلق الظروف وفيه
ما فيه **قوله** قال الرضي هذا ما قيل فيه وفيه تكلفات كثيرة قيل من حذف اذا مع الجملة المضاف اليها ولم يثبت في غير هذا
المكان ومن العدول عن ظاهر معنى كان الناقصة الى معنى التامة ومن قيام الحال مقام الظرف هكذا كتب في الحاشية
ولا يخفى عليك ان حذف اذا مع الجملة المضاف هو اليها اكثر من ان يحصى في غير هذا المقام مع الفاء الفصيحة ووجه جعل
كان تامة انهم لم يجدوا ابدا في جعل المنصوب بعد المصدر حالا لا يظهر وجه لزوم نكارته ولزوم الواو فيه اذا كان جملة
اسمية فلو قدر كان ناقصة لكان خبرا جاز التعريف بغير حامل للزوم الواو اذ لا يدخل الواو في خبر كان الا تشبيها
بالحال ولا يلزم وفيما ذكره من التوجيه الخالي عن التكلف ان المحذوف متفاوت لان الملابسة بالنظر الى الفاعل
بمعنى وبالنظر الى المفعول بمعنى اخر وان صدور الضرب ووقوعه لا يعهد التعبير عنهما بالملابسة وانت خبير بان ما
نسبه الى الشارح قدس سره من بيان وجوه التكلف هو الذي ذكره القائل بالتكلفات والشارح انما هو الناقل
فكان القائل لم ير ذلك او لم يجترئ على رد كلامه فاسندها اليه قدس سره وبعض ما ذكره في الاعتراض على تلك
الوجوه ليس بشيء اما الاول فلان ما ذكره من الحذف قول بعض المتاخرين واما اكثر النحاة فلا يقولون
به بل يقولون مثلا ان الفاء قد تدخل على ما هو جزاء مع تقدم كلمة الشرط وبدونها تسمى سببية ويعرف بان
يصلح تقدير اذا الشرطية قبل الفاء وجعل مضمون الكلام السابق شرطها فالمعنى في قولنا زيد فاضل
فاكرمه اذا كان كذا فاكرمه وفي قوله عز وجل انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين قال فاخرج اذا كان عندك هذا الكبر فاخرج
وعلى هذا القياس فهو تفسير معنى لا تقدير اعراب وليس عندهم فاء تسمى الفصيحة لافصاحها عن المحذوف بل ذلك البعض
يطلقونها على العاطفة وعلى السببية في بعض الصور تنبيها على مختار رايهم فيه واما الثاني فغلط لان كون كان تامة
ليس لما زعمه من الا حاصل له بل الضرورة انها لو كانت ناقصة لما كان المعنى على ما كان عليه ولم يكن المثال مما نحن
فيه لانتفاء حالية ما كان حالا ثم اعلم ان ما ذكره الشارح قدس سره من قوله والذي يظهر لي انه ليس من كلام الرضي بل بعد
ما ارتضاه وكلام الرضي ذلك هذا ما قيل فيه وفيه تكلفات كثيرة من حذف اذا مع الجملة المضاف اليها ولم يثبت في
غير هذا المكان ومن العدول عن ظاهر معنى كان الناقصة الى معنى التامة وذلك لان معنى قولهم حاصلا اذا كان قائما
ظاهر في معنى الناقصة ومن قيام الحال مقام الظرف ولا يظهر له والذي اوقعهم في هذا واوقع غيرهم فيما التزموهم
التزامهم اتحاد العامل في الحال وصاحبها والحق انه يجوز اختلاف العاملين على ما ذهب اليه المالكي فيقول تقديره ضربي
زيدا حاصل قائما والعامل في الحال حاصل وفي صاحبها ضربي وهو الباء او زيدا فنقول حذفنا حاصل او كائن العامل
في الحال لكونه عاما شاملا لجميع الافعال كما حذفناه في زيد عندك او في الدار لشابهة الحال للظرف والحذف
في كليهما واجب لقيام الحال والظرف مقام العامل هذا فكانه اي قدس سره ان كلام الرضي ليس مما يعتقد به لاتفاق
جميع النحاة على عدم جواز اختلاف العاملين كما اعترف به نفسه ولا يجوز مخالفتهم ما لم يثبت دليل يدل على جوازه

اوضرورة

اوضرورة يلجئ اليه لم يلتفت بل اراد ان يذكر وجها سالما عن هذه التكلفات غير مخالف لهذا الاصل فانه به ونقول ان
الامر كذلك فان ما ذكره ليس فيه شيء من هذه التكلفات الثلثة هو لا يلزم منه تلك المخالفة الا ان فيه تكلفات اخر
من ارتكاب حذف ذي الحال بدون القرينة اذ لا يسبق الى الفهم كونه محذوفا في هذا المثال ومن حذف الخبر كذلك فان
الملابسة ليست مثل الحصول والكون حتى يجوز حذفه ومن اختلاف التقدير لفظا ومعنى اما الاول فكما ذكره و
اما الثاني فلما سبق من كلام القائل ان الملابسة بالنظر الى الفاعل بمعنى وبالنظر الى المفعول بمعنى آخر فالاولى هو الاقتداء
بالبصريين فان ما اختاروه ليس بهذه المثابة بل التكلف على ما ذكروه غير مسلم فانه اذا جاز تقدير اذا مع الجملة
المضاف اليها لتبيين المعنى من غير تكلف لم لا يجوز ذلك لتقدير البنا الاعراب كذلك وكون العدول عن كان الناقصة
الى التامة مع ظهورها في كونها ناقصة من باب التكلف انما يتصور في صورة ثبوتها ملفوظا بها وليس كذلك بل
نحن نقدرها تامة لتصحيح الاعراب ولا نتلفظ بها والا لخرج عن الباب وهذا في غاية الظهور وقد اعترف بمشابهة
الحال للظرف فاي بعد في اقامة ذلك مقام هذا على ان المتبادر الى الذهن عند اطلاق ضربي زيدا قائما انما هو معنى
قولك ضربي زيدا حاصل اذا كان قائما وهو المراد وليس اذا للاستقبال بل هو للاستمرار كما في قوله نعم واذا قيل لهم لا
تفسدوا في الارض ومثله كثير **قوله** ثم نقول احذف المفعول الذي هو ذو الحال قيل لو قال يحذف العامل وذو الحال
مرة واحدة كما في راشد امرهم بالكان اكثر استراحة من التكلف وليس هذا الكلام في حذف المذكور الملفوظ بحسب
الحقيقة فلا تغفل **قوله** وتقييد المبتدأ المقصود عمومه بدليل الاستعمال وجه ان الجنس المعرف اذا استعمل بلا قرينة
تخصيص يعم جميع ما يقع عليه دفعا للترجيح بلا مرجح وبهذا يؤكد وجوب كون المصدر مضافا فالوجوب اضافته الى المعرفة
حتى يتوقف بهذا قيل وتمام الكلام على ما قاله المص وغيره ان مذهب الكوفيين فاسد لفظا ومعنى اما اللفظ فهو
كل موضع التزم فيه حذف الخبر فلا بد فيه من واقع موقعه وانتم يلزمكم ان تجعلوا قائما من تتمة المبتدأ ومعمولا له فلم
يقع في موضع الخبر لفظ يقوم مقامه واما من جهة المعنى فان المفهوم من ضربي زيدا قائما الحكم على كل ضرب
مني واقع على زيد بانه في حال القيام وهذا لا يستقيم على مذهب الكوفيين فانا اذا جعلنا قائما معمولا للضرب
خرج عن ذلك العموم وبقي خاصا بضرب مني واقع على زيد في حال القيام محكوم عليه بالحصول وهو معنى آخر مخالف
به لذلك المعنى من حيث العموم والخصوص وبالجملة ان المصدر المبتدأ اضيف واذا اضيف بالنسبة الى ما اضيف
اليه كاسماء الاجناس الا ترى انك اذا قلت ماء البحر حكمه كذا عم جميع ماء البحار وكذلك اذا قلت علم زيد حكمه
كذا عم جميع علم زيد فقد وقع المصدر اولا على ما غير مقيد بالحال اذ الحال من تمام الخبر ثم اخبر عنه بحصوله في حال
القيام فوجب ان يكون هذا العموم المخبر لما تقرر في عمومه لان الخبر عن جميع المخبر عنه فلو قدرت بعض ضرب زيد ليس
في حال القيام لم يكن مخبرا عن جميعه واذا تقرر ذلك كان معناه ما ضربي زيدا الا في حال القيام **قوله** ونائبها كل
مبتدأ اشتمل خبره على معنى المقارنة قيل جعل الشيخ الرضي حذف الخبر هنا غالبا وجعل الكوفيون الواو بمعنى مع خبرا
فالرفع عندهم منتقل من الواو الى مدخوله وهو تكلف وانت خبير بان مذهب الكوفيين ليس على ذلك وانما هو
احتمال فاسد اورده الرضي ورده حيث قال وضابط هذا كل مبتدأ عطف عليه بالواو التي بمعنى مع فيه مذهبان
قال الكوفيون وضيعته خبر المبتدأ لان الواو بمعنى مع فكانك قلت كل رجل مع ضيعته فاذا صرحت بمع

لم يحتج الى تقدير الخبر فكذا مع الواو التي بمعناه فلا يكون هذا المثال اذن مما حذف خبره وفيه نظر لان الواو وان كانت بمعنى مع يكون في اللفظ للعطف في غير المفعول معه فاذا كان وضيعته عطفا على المبتدأ لم يكن خبرا فان قيل يجوز ان يكون رفع ما بعد الواو منقولا عن الواو لكونها خبر المبتدأ كما هو مذهب السيرافي في نصب المفعول معه على ما يجي في بابه وذلك انه يقول النصب الذي على المفعول معه هو الذي كان في الاصل على مع فلما قام الواو مقامه ولم يمكن عليها لكونها في الاصل حرفا انتقل الى ما بعدها قال الجواب ان مع اذا وقع خبرا عن المبتدأ لا يستحق الرفع لفظا حتى تنتقل الى ما بعده بل يكون منصوبا لفظا على الظرفية مرفوعا محلا لقيامه مقام الخبر في نحو زيد معك كما تقول زيد عندك قال وقال البصريون الخبر محذوف اي كل رجل وضيعته مقرونان وفيه ايضا اشكال اذ ليس في تقديرهم لفظ يسد مسد الخبر فكيف حذف وجوبا وانما قلنا ذلك لان الخبر مثنى فمحله بعد المعطوف وليس بعد المعطوف لفظ يسد مسد الخبر ولو جاز ان نقول ان المعطوف ساد مسد الخبر المحذوف بعده لم يصح الاعتراض على تقدير الكوفيين في قولك ضربي زيدا قائما بضربي زيدا قائما حاصل بانه ليس هناك ما يسد مسد الخبر اذ لهم ان يقولوا ايضا تأخر الحال عن محله فسد مسد الخبر ولو تكلفنا وقلنا التقدير كل رجل مقرون وضيعته اي هو مقرون بضيعته وضيعته مقرونة به كما تقول زيد قائم وعمرو ثم حذف مقرون واقيم العطف مقامه لبقي البحث في حذف خبر المعطوف وجوبا من غير ساد مسده ويجوز ان يقال عند ذلك ان المعطوف اجري مجرى المعطوف عليه في حذف خبره قال والظاهر ان حذف الخبر في مثله غالب لا واجب في نهج البلاغة وانتم والساعة في قرن فلا يكون اذن من هذا الباب فلا يرد الاشكال بهذا او الكل ليس بشيء اما الاول فلظهور ان الكوفيين لا يعترفون بالعطف في هذه الصورة حتى يعترض عليهم كذلك بل يقولون بان الاعرفية كالامر في المفعول معه ولذا قال المص في الايضاح فان قيل فلم تنصب في الجواب انها انما تنصب اذا كان قبلها فعلا او معنى فعل ولا فعل ولا معناه فلا نصب واما الثاني فلان الظاهر من مذهبهم ما ذكره الشارح قدس سره وعليه نبه المص في الشرح قائلا او هو كل مبتدأ عطف عليه بالواو التي بمعنى مع وكان القصد بالاخبار المقارنة فانه يجب الحذف لحصول الامرين الدالة على خصوصية الخبر بما في الواو من معنى المعية ووقوع المعطوف في موضع الخبر فلا وجه لابراز الكلام في خلاف الظاهر والاعتراض عليه واما الثالث فلو جرى بين احدهما لم يثبت ذكر الخبر في مثله وهو دليل الوجوب وما نقله من نهج البلاغة ظاهر في عدم دلالة الواو على المقارنة فليس من هذا القبيل واما الرابع فلا نعافهم على ان كل ما اجتمع فيه هذان الامران اعني الدلالة ووقوع شيء في موضعه فهو من المواضع التي وجب الحذف فيها ولا ارتياب في تحقق هذين الامرين ههنا فكيف يقال انه ليس من هذا الباب. **قوله** كل مبتدأ يكون مقسما به بمعنى متعينا لذلك مشتهرا فيه بحيث يتبادر من سماعه انه ذكر لاقسام به ليكون قرينة على حذف الخبر الذي هو مقسم عليه بهذا القبيل والظاهر من قوله مشتهرا فيه انه اراد بالتعين التعين قبل التركيب وليس كذلك بل التعين لذلك حاصل بعد التركيب كما لا يخفى. **قوله** اي من المرفوعات خبر ان واخواتها قيل نبه على ان ذكر خبر ان ليس لانه من خبر المبتدأ بل لانه من المرفوعات ولم يرد ان خبر ان مبتدأ حذف خبره وقوله هو المسند جملة مستانفة لانه تكلف بعيد لا حاجة اليه وانما قال المص خبر ان ولم يقل ومنها خبر ان قصدا الى الابلاغ على وجه يحتمل المذهب الاصح ومذهب الكوفي وهكذا في نظائر الاقسام وليس عن سلامة الفهم فان التقدير كذلك بنا دريا على صوت على اختيار كونه

ان يكون

بحث ان واخواتها

مبتدأ

مبتدأ محذوف الخبر فانه الظاهر الموافق لما سبق وامر التكلف ممنوع لضرورة كونه من المرفوعات مع ان التنبيه بتقدير ومنها على ان ذكر خبر ان ليس لانه من خبر المبتدأ بل لانه من المرفوعات من غير ان يكون خبرا اي سد لفظا ومعنى اما الاول فللزوم عدم كون ما هو متعلق للخبرية خبرا وهذا ظاهر البطلان واما الثاني فلان ما هو خبر ان من حيث انه كذلك لا يكون خبر المبتدأ بالضرورة فلا توجه لهذا التنبيه وقوله لم يقل ومنها الى غلط من وجهين احدهما انه لا فرق بين ان يقال ومنها خبر ان وبين ان يترك على ان يكون خبر ان مبتدأ ما بعده خبره في الشمول وعدمه كما هو الظاهر وثانيهما ان القائل زعم في القائم مقام الفاعل ان دأب المص عدم الفصل وقع فيه ذلك هو المحتاج الى بيان النكتة وهذا صريح في خلافه فيكون مناقضا لما قبله. **قوله** بعد دخول احد هذه الحروف قيل زاد لفظ احد لانه لا مرفوع دخل عليه جميع هذه الحروف ولا بد من مثل هذا التصرف في المحدود اي خبر واحد من ان واخواتها ثم قيل والاوضح الاخصر الانفع ان يقال خبر الحروف المشبهة بالفعل هو المسند بعد دخوله وليس بشيء اذ لا يسبق الى وهم ذي فهم كون القصد الى بيان المرفوع بجميع هذه الحروف دفعة حتى يتوهم يدفعه ومن ذلك يعلم ان الشارح لو لم يأت بهذه الزيادة لكان اولى. **قوله** بعد دخول هذه الحروف عليهما اي على المسند والمسند اليه اورد عليه ان المفهوم من العبارة دخول هذه الحروف على المسند لا على المسند وشيء آخر وان كان صحيحا في الواقع ولا حاجة الى الحمل عليه فالاولى الاقتصار على ما هو المتبادر. **قوله** والمراد بدخول هذه الحروف عليهما وروده عليهما لايراث اثرها عليهما لفظا او محلا قيل كانه معنى عرفي للدخول والمتبادر في عرف الفن الدخول لايراث اثر لفظي لان نظر الفن فيه فالتعميم خلاف الظاهر ومع ذلك مخل لانه يدخل في التعريف المسند الذي دخل عليه ان المخففة الملغاة عن العمل فانها وردت على المسند والمسند اليه لايراث اثر معنوي هو التاكيد للنسبة المتعلقة بهما مع انه خبر المبتدأ لا خبر ان الا ان يتكلف ويراد بقوله لفظا ما يقابل تقديرا ومحلا وبقوله معنى ما يشملهما ولا يخفى على المنصف ان توجيه الشارح في غاية اللطف ولا يرد عليه شيء مما ذكره القائل فانه لو اكتفى بقوله لفظا لانتقض بالمسند الجملة لظهور ان التأثير فيه بحسب المعنى ومن المعلوم ان التقديري والمحلي لا يدخلان في اطلاق اللفظي فانهما قسمان متباينة وبحث الفن بحسب الكل على السواء فقوله والمتبادر في عرف الفن الدخول لايراث اثر لفظي وكذا قوله الا ان يتكلف الخ من الصادر بلا فكر وتوهم الايراد بدخول ان المخففة من عجائب الاوهام فان الكلام في المسند بعد دخول ان المشددة واخواتها فكيف يتصور السؤال بما ليس فيه شيء من تلك الحروف. **قوله** فلا ينتقض التعريف بمثل يقوم هذا السؤال مما اورده الرضي قائلا قولنا بعد دخول هذه الحروف يخرج خبر المبتدأ وكل ما كان اصله ذلك سوى خبر هذه الحروف لكن دخل فيه غير المحدود في نحو قولك ان رجلا حسنا غلامه في الدار مسند الى غلامه بعد دخول ان وليس بخبرها. **قوله** فان يقوم ههنا من حيث اسناده الى ابوه ليس مما يدخل عليه ان بهذا المعنى قيل فلا وجه لتقييده بالحيثية ولا يخفى فساده فانه لو اكتفى بقوله فان يقوم ههنا ليس مما يدخل عليه ان بهذا المعنى لكان بينه وبين قوله بل انما دخل على جملة ابوه قائم ابينا فلا بد من قيد الحيثية جزما. **قوله** فلا يحتاج الى ان يجاب قيل يعني ان الجواب السابق يغني عن هذا الجواب الذي يحتاج فيه الى تكلف بعيد لان المتبادر من المسند المسند المطلق لا المسند الى الهاء بهذه الحروف وهذا انما يتم اذا كان ما حمل عليه الدخول معنى متبادرا من اللفظ متعارفا بين القوم كما اشرنا اليه

وقد عرفت بطلانه وبهم القائل وان الحق بيد الشارح قدس سره **قوله** ويلزم بضم المبهم وذاك تزييف لهذا الجواب
فانه اذا كان المراد من المسند المذكور في التعريف هو المسند على ذلك الوجه لم يبق حاجة الى ذكر هذا الجواب القول
بل يكون مما لا وجه له ومن غرائب الغلطات ما قيل قوله ويلزم منه عطف على قوله يجاب فيكون المعنى ولا
حاجة الى ان يلزم منه ولا اخفاء في بجنته فالاولى ان يقول على انه يلزم **قوله** فيحتاج الى تاويل الجملة بالاسم
حيث يكون خبرها جملة بيان لقصور هذا الجواب بلزوم الاحتياج الى ما لا يحتاج اليه وما قيل يمكن ان يقال لا حاجة
الى التاويل لان الخبر الجملة مبين بقوله وامره كامر خبر المبتدأ الخ لان الخبر الجملة للمبتدأ بين ذكر تعريف مختص
بالخبر المختص المفرد ليس بصواب لان الضمير في قوله وامره يرجع الى الخبر المعرف **قوله** والمراد ان امره كامره
قيل لا اخفاء ان المراد من عبارة المصنف توضيح خبر ان بحيث يعرف ان اي خبر صحيح واي خبر فاسد وما ذكره
الشارح تكلف على انه بعد ما فسر قوله وامره كامر خبر المبتدأ بان امره كامره في اقامة الخبر المتضمن لصدر الكلام لزم ان
يكون خبر ان ايضا كذلك والفساد انما طرأ من فوت بعض الاستثناآت وينبغي ان يقول الا في تضمنه استفهاما وفي وقوعه
جملة انشائية نحو ان زيدا اضربه فانه لا يجوز مع جواز زيد اضربه وما لم يذكره عدم صحة دخول الفاء على خبره مع تضمنه
معنى الشرط لكنه لم يبق لسبق ذكره وقوله من ابوك ايراد على مذهب غير سيبويه من ان من في من ابوك خبر وهو
لا يرد على المص مع اختياره مذهب سيبويه وليس بذاك فان مراد المص ما ذكره الشارح قدس سره قال
في الشرح وامره كامر خبر المبتدأ اي يسير في اقسامه من وقوعه مفردا وجملة واحكامه من ان يكون متوحدا
او متعددا او مثبتا او محذوفا او غير ذلك وشرائطه من انه اذا وقع جملة فلا بد من ضمير ولا يحذف الا اذا علم
انه لا يحذف الا لقرينة وقال في دفع ما اورد على قول الزمخشري وجميع ما ذكر في خبر المبتدأ من اصنافه واحواله وشرائطه
قائم فيه ما خلا جواز تقديمه الا اذا وقع ظرفا من انه يلزم من قوله وجميع ما ذكر الخ جواز ان زيدا اضربه لانه يجوز زيد
اضربه فالجواب عنه من وجهين احدهما انه لم يذكر ذلك اصلا واذا لم يذكره فانما حكم بالاشتراك فيما ذكره
لا فيما لم يذكره فقوله وجميع ما ذكر انما اراد وجميع ما ذكرته لا انه اراد وجميع ما يكون خبرا للمبتدأ يصح ان يكون
خبرا لان والثاني وهو الاقوى فشمول الجواب عن هذه الصورة وغيرها انه لم يرد بقوله وجميع ما ذكر الخ الا ان خبر
في الاحكام بعد ان ثبت كونه خبرا لان بشرائطه وانتفاء موانعه لان كل موضع شارك خبر المبتدأ اصح ان يكون خبرا
لان ولذلك لا يلزمه ان ابن زيد او لان من ابوك وان جاز من ابوك وابن زيد مبتدأ وخبرا بالاتفاق ثم انه
لما توجه على ذلك السؤال ببطلان التعريف اتى به لدفعه فقال ان قيل هذا يؤدي الى الدور لانه قصد الى تعريف
خبر ان واذا لم يعرف خبرها الا بعد دخولها ودخولها لا يعرف الا بعد تحقيق صحة كون الخبر خبرا لها كان دورا
سلمنا انه ليس بدور الا انه يبطل فائدة التعريف لانه اذا قصد الى تعريف خبر ان بكونه خبر المبتدأ وكان خبر المبتدأ
منقسما باعتبار خبر ان في صحة بعضه وامتناع بعضه كان تعريفا للاخص بالاعم والجواب انه لا يتوقف كونه
صالحا لان يكون خبر ان على دخول ان بل تعرف ذلك قبل دخول ان بان يقال كل مبتدأ وخبر لا منافاة بينهما وبين
ان فصالح ان يكون خبر المبتدأ خبرا لان فينتفي الدور واما الثاني فانه انما يلزم ان لو كان قصد الى التعريف
به ولا احد يعرف خبر ان بذلك وانما عرفه بكلام معناه ان الخبر الذي يصح دخول ان عليه وعلى مبتدئه اهـ

المرفوع

المرفوع في قولك ان زيدا اخوك ولعل بشرا صاحبك فالم يثبت انه خبر لان لا يلزم اعطاؤه احكام الخبر لانه انما حكم
باحكام خبر المبتدأ بعد صحة كونه خبر لان واما كل موضع يمتنع فيه ان يكون خبر لان من اصله فلا يحكم عليه بشيء من هذا الكلام
ولنا في هذا المقام بحث وهو انك قد عرفت كون ما ذكره الشارح قدس سره مختار المص ولا ينبغي ان يرتاب في انه
لا وجه لان يرتكب بهذا الدفع ما يورد من عدم جواز ان ابن زيد او ان من اباك مع جواز ابن زيد ومن ابوك
فان الاستثناء اعني قوله الا في تقديمه متكفل بدفع ذلك لا يقال هذا الاستثناء ناظر الى صورة جواز التقديم دون وجوبه
وهذان المثالان مما وجب فيه تقديم الخبر لان قوله الا اذا كان ظرفا يستدعي كونه على ظاهره وهو العموم كيف وقولك
من الباب سبح مما يجب فيه التقديم نعم لو كان ذلك لارتكاب الدفع السؤال بامتناع ان زيدا اضربه لما كان من الذهول
عن الاستثناء فان قلت وكذا الوجه لدفعه بامتناع من ابوك اي في صورة كون من مبتدأ لما كان من الذهول
عنه ايضا قلنا لا استراب في جواز كون ابوك خبرا لان الا ترى الى قولك ان زيدا ابوك **قوله** الا اذا كان ظرفا
قيل فيه انه يلزم ان يكون حكمه حكم الخبر في التقديم اذا كان ظرفا مع انه ليس كذلك لان الخبر الظرف لان يتضمن ما له صدر
الكلام ولا يجب تقديمه نحو ان زيدا لفي الدار فان لام الابتداء له صدر الكلام ومن الظاهر ان المراد بالظرف هنالك
هو المجرد عن اللام فلا محذور وربما قيل في الجواب ان اللام له صدر الكلام في غير باب ان لا يجدي نفعا **قوله** وفي وجوبه
اذا كان الاسم نكرة قيل فيه بحث لان ان مصحح النكرة مبتدأ صرح به الشيخ عبد القاهر في دلائل الاعجاز فليس حكمه الا
جواز التقديم مغفول المص الا اذا كان ظرفا ... فاحفظ هذا وفيه انه ان اراد صح بكون ان المشددة مصححة جواز
لوقوع النكرة اسما فذاك ممنوع والا بل اراد ان المخففة فالكلام في النكرة التي لا مصحح لوقوعه مبتدأ سوى تقديم
الخبر الظرف عليه **قوله** خبر لا الكائنة لنفي الجنس من عبارة المتن بهذا خبر لا التي لنفي الجنس وانت خبير بان اسقاط
شيء من كلام المص واقامة ما يؤديه مقامه بلا ضرورة تدعو اليه ليس كما ينبغي ولعل النسخة الصحيحة
بهذا خبر لا التي اي لا الكائنة ووجه تغيير ذلك للتنبيه على كون التي صفة لا **قوله** اي لنفي صفته اذ لا رجل قائم
مثلا لنفي القيام عن الرجل لا لنفي الرجل نفسه قيل فيه ان لا رجل بتقدير لا رجل موجود لنفي نفس الرجل لا لنفي
صفته والوجود وان كان صفة لكن اذا نفي عن الشيء يقال نفي الشيء ولا يقال نفي صفة الشيء اذ نفي الشيء
ليس الا نفي وجوده فنفي الصفة صار بمعنى نفي غير الوجود فلا يكون لنفي صفة الجنس يكون لنفي الجنس فلو
حمل قولهم لا لنفي الجنس على معنى لنفي صفة الجنس لم يتم التسمية فيما هو لنفي الوجود ولو حمل على نفي الجنس
لم يتم فيما هو لنفي صفة الجنس فلا بد في التسمية ملاحظة حال بعض الافراد وح يصح حمل العبارة على ظاهر
ولا حاجة الى صرفها عنه والحق بيد الشارح قدس سره فان الوجود داخل تحت الصفة كما اعترف به القائل
فيعم ذلك الكلام جميع الاقسام بخلاف ما اذا اعتبر نفي الجنس من اعتبار الصفة فانه على تقدير جواز ذلك باعتبار
ان نفي الوجود نفي الذات يختص بالبعض فيشكل التسمية بالبعض الاخر وبذلك ظهر بطلان قوله لو حمل نفي الجنس
على معنى نفي صفة الجنس لم يتم التسمية فيما هو لنفي الوجود وليت شعري لم حكم كذلك بعد علمه بكون الوجود من جملة
الصفات وانما اتى قدس سره بالصفة دون الحكم كما فعله الهندي حيث قال اي لنفي الحكم على الجنس لما ان الحكم
ثابت في قولك لا رجل قائم وانما المنفي صفة القيام وهو غير الحكم كيف والحكم هنالك نفي القيام **قوله** فلا يرد نحو

يضرب قيل فيه نظر لظهور ابرات اثر معنوى في يضرب ولا يخفى فساده لان يضرب في لا رجل يضرب ابوه من حيث
اسناده الى ابوه ليس مما يدخل عليه لا لابرات اثرها فيه بل انما دخل لذلك على جملة يضرب ابوه **قوله** لا يجوز
ارتفاع صفته بهذا قال المص واعترض عليه بانه يجوز عند جماعة فزاد الشارح لدفعه قوله على ما الظاهر يعني ان
رفع صفة المعرب المنصوب خلاف الظاهر فالاحتمال الظاهر في لا غلام رجل ظريف الخبرية دون الوصفية وهذا
يكفي لوضوح المثال وحسنه هكذا قيل وما عندك ان قوله كما هو الظاهر ليس لهذا المعنى بل للتنبيه على ان عدم جواز
ذلك ظاهر لا يلتبس على اصحاب البصائر والمخالفة فيه من قبيل الوقوع في مقابلة مخالفة الواضح ولو كان معنى
قوله كما هو الظاهر ما زعمه القائل لما صح به ما اورد على المص كما هو الظاهر وقد ادعاه وتفصيل ذلك ان المص قال
في الشرح والنحويون يمثلون في هذا الموضع بقولهم لا رجل ظريف وليس بحسن في التمثيل لامرين احدهما
انه في الظاهر صفة ولا يليق بذي الفهم ان يمثل بمثال ظاهر في غير ما قصد تمثيله واقله الاحتمال فيكره ايضا لذلك
وفي هذا المثال لا يحتمل ان يكون ظريف الآخر الا ان المضاف المنفي بلا لا يوصف الا بمنصوب فوجب ان لا يكون
صفة فزال الاحتمال عنه فحسن التمثيل به الثاني هو انا نقول بعد ذلك وبنو تميم لا يثبتون الخبر مع لا فاذا كان
التمثيل بلا رجل ظريف غلب على الظن امتناع هذه في لغتهم فيوقع ذلك في الخطاء لانهم يقولون بها
هذا كلامه واعترض الرضي بان ما ذهب اليه من امتناع وصف المضاف المنفي بلا بالمرفوع فذهب جماعة
من النحاة وقد خولف فيه وجوزوا رفعه حملاً على المحل وذلك لان لا هذه مشبهة بان فكما يجوز في توابع اسم
ان وان كان معربا الحمل على المحل فكذا في توابع اسم لا معربا كان او مبنيا ونقول صرح المص في الايضاح
بخلاف ذلك حيث قال التمثيل بنحو لا رجل افضل منك لا يدل على اثباته عند الحجازيين اذ يحتمل ان يكون صفة
على المحل لا وجعله على مذهب الحجازيين خبرا وعلى مذهب التميميين صفة تحكم وانما يثبت مذهب الحجازيين اذا كان المنفي
مضافا فانه يكون منصوبا ولا محل له اذ ليس بمبني ويقع بعده مرفوع فذلك الدليل الواضح على ان لها خبرا مرفوعا
ولو كان صفة لكان منصوبا على جميع المذاهب فانه لو كان هذا مذهب قوم دون آخرين لما صح قوله لكان
منصوبا على جميع المذاهب والعقد يشهد بخلافه فان رتبته اعلى من ان يقع في امثاله سلمنا تجويز بعض
الاقوام ذلك لما ذكره لكنه ليس مما يعتد به لظهور الفرق بين لا وان في هذا الباب فان ان لا تزيل معنى الابتداء
بل معناها توكيد مضمون الجملة فكان المبتدأ باقيا على حالة فجاز الحمل على المحل بخلاف لا لان معنى الجملة تغير بها عما كانت
عليه فلا يجوز ان يقدر كالعدم ويجعل الاسم بعده كالمبتدأ كما فعل مع ان على ان النعت على المحل في باب ان ممنوع
ايضا وجوازه انما حكي عن الجرمي والزجاج والفراء وظاهر كلامهم ان الجمهور يمنعونه بل المحققون لا يرون
العطف ايضا ويقولون ان المرفوع الواقع بعد حرف العطف مبتدأ حذف خبره وهو من باب عطف
الجمل على ما صرح به الدماميني في شرح مغني اللبيب **قوله** لان الظرافة لا تتقيد بالظرف ونحوه قيل يعني من غير
سماجة ويريد بنحوه الحال وفيه نظر لان الظرافة لو لم تقبل التقييد لم يصح صار زيد ظريفا فالاولى ان
لا يتجاوز عن المثال ويقال لا يحسن تقييد الظرافة بفي الدار لانها لا تقبل هذا التقييد ولا يخفى ان نفي جميع
غلام الرجل بين ثابت الصفتين ايضا غير مقبول والمقصود في مثله نفي الحصول في الدار عن الغلام

الموصوف

الموصوف بالظرافة وانت خبير بان منشأ ذلك التقييد والاعتراض قلة التدبر وعدم الوصول الى المراد قدس
سره وذلك ان الرضي اعترض على المص بانه لا فائدة في ايراد هذا الظرف بعد الخبر ولا معنى له لان علقناه
بالخبر اذ يكون ليس لغلام رجل ظرافة في الدار وهذا معنى سمج ومثاله ايضا ظاهر بسبب هذا الظرف في كون
ظريف صفة لغلام رجل وفيها خبر لا والمعنى ليس في الدار غلام رجل ظريف ولو قال لا غلام رجل قائم
فيها لكان اظهر من جهة المعنى في كون فيها متعلقا بالخبر فاجاب قدس سره فان فيها ليس قيدا للظرافة حتى
يكون المعنى سمجا بل هو خبر كيف وهذا لا يتصور جدا فان الظرافة من الكيفيات النفسانية التي اذا ثبتت
وتمكنت لم يتصور حصولها في حال دون حال حتى يصح التقييد بظرف او حال وللتنبيه على ان المراد الجمع بين
الخبرين في مثال واحد ليتبين جواز كون خبره ظرفا وغيره اتى بهذا المثال دون ما قاله من نحو لا غلام رجل
قائم فيها لظهور كون الظرف قيد القيام وجواز توهم كون الظريف صفة في هذا المثال مبني على جواز كون
المرفوع بعد المنفي المضاف نعتا وليس بلبس **قوله** ويحذف خبر لا حذفا كثيرا قيل قدر موصوف كثيرا مصدر
الفعل المشتهر في مثله تقدير الزمان وهو الملائم لقوله وبنو تميم لا يثبتونه اصلا ولا يخفى ان الامر بالعكس
قوله اي انتفى الاهل والمال فلا يحتاج الى تقدير خبر فقيل زيفه المص بان لا ح يكون اسم فعل واسم الفعل لا يكون
على هذه الصيغة ورد ايضا بان اسم الفعل الذي بمعنى الفعل اللازم لا ينصب ما بعده ولم يلتفت الشارح الى
تزييفه لانه يجوز ان يكون نائبة لا انتفى كنيابة يا مناب ادعو ويكون فاعل الفعل الضمير المبهم المميز بالمنصوب
بعدها وانت خبير بان المص لم يقل بكونه اسم فعل بمعنى انتفى بل بمعنى نفيت قال في الامالي العلة في حذف بني
تميم الخبر يحتمل امرين احدهما ان الخبر مراد ولكنهم حذفوه حذفا لازما كما حذف الجميع خبر المبتدأ في مواضع
فيكون لا حرفا مثلها فيمن يثبت الخبر والثاني ان يكون لا عندهم اسما من اسماء الافعال بمعنى نفيت فلا يحتاج الى
تقدير خبر محذوف لان اسم الفعل مع معموله يستقل كلاما والوجه الاول اظهر لموافقته اللغة الفصحى في التقدير و
لكون اسم الفعل مما لم يأت على مثل هذه الصيغة هذا كلامه وبه ظهر ان تفسير الشارح قدس سره باعتبار المعنى الحاصل
فلا يرد ذلك الرد ولا يكون لشيء مما ذكره من التوجيهين وجها والدافع لتزييف المص منع كونه اسم فعل
واثبات لما اعترف به في الشرح حيث قال واما بنو تميم فلا يثبتون الخبر اصلا اما للعلم به وهو مراد او لان
النفي اغنى عنه كما اغنى قولك انتفى القيام عن تقدير خبر له فتدبر **قوله** وعلى التقديرين يحملون ما يرى خبرا في مثل
لا رجل قائم على الصفة دون الخبر قيل اذا ثبت في لغة بني تميم لا غلام رجل قائم برفع قائم فلا يكون لانكار
النحاة اثبات الخبر في كلامهم معنى لانهم لا يقولون لم يجعل قائم خبرا الا ان هذا البحث ليس وظيفة العرب
والانكار انما يتأتى لو التزموا في مثل لا غلام رجل قائم نصب قائم ولهذا قال الاندلسي لا ادري من
اين هذا النقل والحق انه يجب اثباته اتفاقا اذا لم يقم قرينة واما اذا قامت فعند بني تميم يجب الحذف وعند
الحجازيين يجوز ثم قيل فيقول معنى كلام المتن ويحذف كثيرا انه يحذف كثيرا لقيام قرينة الا انه لم يصرح
باشتراط قيام القرينة لظهور انه لا معنى للحذف بدون القرينة وكثيرا ما لا يصرح به لهذا الشارح قوله ويجوز
حذف حرف النداء وقوله وقد يحذف المنادى وقوله وقد يحذف فان معا يعني الفعل والفاعل ووجه كثرة الحذف في

قوله اذا ثبتت وتمكنت [illegible] ان
الى وجود [illegible] فيه ان
الظرافة لعدم قبولها التقييد [illegible]
صار زيد ظريفا [illegible]

خبر لا دون خبر المبتدأ رعاية مطابقة لفظ الخبر ومعناه في الانتفاء وح معنى قوله وبنو تميم لا يثبتونه انهم لا يثبتون
عند قيام قرينة ولو قال او دائما عند بني تميم لكان اخصر وكلامهم من عجائب الاوهام فانه من اين علم ثبوت لا العام
رجل قائم برفع قائم في كلام بني تميم ولم لم يحكم بعدم تجويزهم مثل هذا التركيب بشهادة انكار النحاة اثبات الخبر
في كلامهم ولعله مع ذلك عند النظر الى قول الشارح قدس سره يحملون ما يرى خبرا في مثل لا رجل قائم على
الصفة مع كونه ناظرا الى هذا القول حمله على ذلك المنوال اي في صورة المنفي المضاف فقال ما قال وبعد العلم
بما نقلناه من الشرح والامال لا يتصور القول الثاني ولا يجوز حمل الكلام على وجه لا يرتضيه صاحبه على انه لم يخالف
في ذلك خلافه في القياس احد سوى الاندلسي ولا يخفى انه لا يعتد به عند اتفاق غيره على خلافه وايضا
ليس له في ذلك بل يقول بمجرد الرأي على ما نقله الرضي فكلامه هذا مما لا يلتفت اليه جزما **قوله** وبما عرفت من
معنى الدخول قيل قد عرفت ما يمنعك عن القبول وقد سبق غير مرة ان القائل ممن بعد عن الفهم والوصول **قوله** ولا يجوز
ان يكون لنفي الجنس فيه رد على الشيخ الرضي حيث قال انه لنفي الجنس ومنع وجوب تكرار المرفوع بعد لا فان التكرار
انما يجب مع بينها وبين معمولها ولا يخفى على العارف بقانون المناظرة ان القضية منعكسة فان الرضي رد
على ما به الشارح لكنه قدس سره لم يلتفت الى رده وترده لظهور ضعف كلامه بل تبع المشهور فيما بين الجمهور و
كلام الرضي ذلك قالوا اعمل ليس في لا شاذ يجيء في الشعر فقط نحو قوله من صد الى آخر البيت والظاهر انه
لا يعمل لا عمل ليس لا شاذا ولا قياسا ولم يوجد في كلامهم شيء منه خبرها منصوبا كخبر ما وليس ففي نحو لا براح [illegible]
الاولى ان يقال هي التي في نحو لا اله اي لا التبرئة الا انه يجوز لها ان ترفع مكررة نحو لا حول ولا قوة ويجب
ذلك مع الفصل بين اسمها وبينها ومع المعرفة وشذ في غير ذلك نحو لا براح لضعفها في العمل قال والظاهر فيها
الاستغراق مع ارتفاع المبتدأ المنكر بعدها لان النكرة في سياق غير الواجب للعموم على الظاهر سواء كانت
مع لا او ليس او غيرهما من حروف النفي او النهي او الاستفهام ويحتمل ان لا يكون للاستغراق مع القرينة نحو لا رجل
في الدار بل رجلان واما اذا انتصب اسمها او انفتح فهي في الاستغراق كما ان ما جائني رجل ظاهر في الاستغراق
ويجوز العدول عنه للقرينة نحو ما جائني رجل بل رجلان وما جائني من رجل نص في الاستغراق فلا يجوز ما جائني
من رجل بل رجلان انتهى **قوله** اعلم ان المراد بالمسند قيل هذا التعرض مبني على الغفلة عما ذكره في تعريف
الفاعل ولا يخفى عليك ان امثال ذلك مما لا يليق بالمؤاخذة والنسبة الى الذهول لظهور ان الغرض ايقاظ
الطالب عن نومة الغافلين وليس مبناه الغفول **قوله** علامة كون الاسم مفعولا اي من حيث انه علامة
كون الاسم مفعولا فلا يبطل طرد تعريف علم المفعولية ولا طرد تعريف المنصوبات بمررت بمسلمات ومسلمين
ومسلمين بل مررت بزيد وقوله وهي اي علامة كون الاسم مفعولا مع قيد الحيثية فلا حاجة الى تقييد الامور
الاربعة بالحيثية هكذا قيل وفيه ما فيه **قوله** لصحة اطلاق صيغة المفعول عليه من غير تقييده قيل هذا
بحسب اللغة واما اصطلاحا فيصح الاطلاق على كل في الجملة وهو ما قرن بفعل الفائدة ولم يسند اليه
ذلك الفعل وتعلق به تعلقا مخصوصا ولا يخفى انه ينتقض بمفعول ما لم يسم فاعله فانه مفعول ولم [illegible]
التعريف الا ان يقال اطلاق المفعول عليه باعتبار انه كان في الاصل مفعولا اصطلاحيا وقوله بخلاف

نقل

مبحث المنصوب

المفاعيل

المفاعيل فيه نظر لانتقاضه بضربته تأديبا وكرهت كراهتي وفعل الضرب والتأديب وقمت زيدا في ضربه فانه يصح
اطلاق المفعول على هذه الامور الا ان يقال لا يصح اطلاق المفعول على الاربع مطلقا بل بالنسبة الى بعض افرادها
وينقدح من هذا وجه آخر لوصف المفعول بالمطلق فان قلت صحة اطلاق المفعول على الضرب مثلا باعتبار تعلق
الفعل به ووقوعه عليه فانك تقول فعلت الضرب وبهذا الاعتبار هو مفعول به لا المفعول المطلق قلت المفعول
في اللغة ما يصح وقوع الفعل عليه وجميع افراد المطلق كذلك حتى فعلت فعلا بخلاف المفاعيل الاربعة وليس
المفعول ما يصح وقوع الفعل عليه بل ما وقع عليه الفعل بالفعل المفعول ثم نقول كون التأديب مفعولا هو باعتبار ادبه و
اما المفعول في قولك ضربته تأديبا فهو الضرب ليس الا وكذا المفعول في كرهت كراهتي هي الكراهة المتعلقة
بكراهتي وقوله فعل الضرب والتأديب مما لا يعول عليه اذ المعتبر من العبارة ضرب وادب والضرب فيما يقال قمت
زيدا في ضربه ليس مفعول المتكلم والعبرة به واعلم ان المص تابع الشارح ههنا اورد على حد المفعول المطلق قولهم ضرب
ضرب شديد فانه اسم لما فعله فاعل فعل مذكور بمعناه ولفظه فيجب ان يدخل في الحد واذا دخل في الحد وجب ان
ينتصب لانه انما حد ليعرف فينتصب كما ان الفاعل انما حد ليعرف فيرتفع وهو غير وارد لانه عندنا داخل في الحد ولا
نسلم ان ذكرنا تعريفه ههنا لينتصب ولكن ليعلم انا عرفنا انه منه فما يجب رفعه وهو اذا قصدت اقامته مقام
الفاعل وجعله احد الجزئين فاذا حصل الاعلام بذلك تم حد المفعول المطلق باعتبار ما هو مفعول مطلق ووجب
دخول المرفوع في الحد وان كان من حده تعريف نصبه لان ما تقدم يفيد تخصيصه لانه خاص وقد ذكر ان حكم الرفع
فكأنه قيل ههنا ينتصب هذا المحدود في غير المحل الخاص الذي عرفنا ان رفعه واجب فيما تقدم واستغنى عن ذكره ههنا لان
ذكره راجع الى تكرير محض لا فائدة فيه زائدة لانا لو ذكرناه ذكرنا عين ما تقدم فتبين انه لا حاجة الى الاحتراز منه
فلزم وجوب انه لو ذكر لكان خطأ الا ترى انه يكون مخرجا من حد المفعول المطلق وقد قلنا ان المفعول المطلق نفسه
يرتفع اذا اقيم مقام الفاعل فيصير حاصل الامرين هو مفعول مطلق وليس بمفعول مطلق من جهة واحدة وهذا ظاهر
الفساد غير خاف بالنظر المستقيم وجعل انتفاء ذلك اي اقامته مقام الفاعل شرطا في نصبه ليس اخراجا له عن حقيقته
فانه في الحقيقة مثله وقد ورد مثل ذلك في المفعول به والمفعول فيه وغير ذلك هذا كلامه وبه ظهر فساد ما اتى به القائل
من الاستثناء ولزوم حذف ولم يسند اليه ذلك الفعل الا ان يقال ذاك تعريف المنصوب من المفعول وبعد فيه **قوله** وانما
زيد لفظ الاسم قيل ما ذكره من وجه زيادة الاسم واضح لا مرية فيه انما الكلام في تخصيص المفعول المطلق بزيادة الاسم
في تعريفه دون اخواته فلذا احتيج الى ما قيل ان زيادته لاخراج ضرب القائم في ضرب ضرب زيد فان ضرب القائم ما فعله فاعل
فعل مذكور ويتجه عليه امران احدهما ما قيل ان ضرب القائم ليس ما فعله الفاعل لانهم لا يجرون صفات المعاني المتضمنة
على الالفاظ وانما يجرون صفات المعاني المطابقية وثانيهما ما نقول انه لا ينفع لاخراج زيد ضارب ضاربا فالوجه
ان يقال زيادة الاسم ههنا وتركه في اخواته تفنن في العبارة وان الشارح جعل الاسم محذوفا في تعريفات اخواته
اكتفاء بذكره في تعريفه ونقول ان المص قال في الشرح ذكر ههنا الاسم ولم يذكر لفظ اسم في غيره من الحدود لانه
لو لم يذكره لورد عليه ضربت ضربة اذ هو شيء فعله فاعل فعل مذكور فاحترز عنه بالاسم واعترض عليه الرضي قائلا
ان اراد بقوله فعل المتكلم اوجده بالقول اي قاله فالمقول في الحقيقة وان كان مفعولا الا ان الفعل في ظاهر

اصطلاحهم يطلق على غير القول فيقال هذا مقول وهذا مفعول فلم يكن اذن داخلا في قوله ما فعله حتى يخرج بقوله
سهم وايضا ضرب باعتبار انه مقول ليس بفعل بل هو سهم لان المراد بهذا اللفظ المقول فلا يخرج بقوله سهم
ما فعله لكونه اسما وثانيا وبدلها باللفظ يدخل جميع المفاعيل فان لفظ زيدا ويوم الجمعة وامامك لفظ اوجده
الفاعل بالقول في قولك ضربت زيدا يوم الجمعة امامك وان اراد وهو الظاهر بقوله فعله انه فعل مضمونه الذي
هو الضرب فلم يكن داخلا حتى يخرج لانه اذن فعل مضمونه ولم يفعله هذا ولما ظنه الشارح واردا عدل عنه الى
هذا الوجه والعجب من الرضي انه قال بعيد ذلك شارحا لقوله ويكون للتاكيد المراد بالتاكيد المصدر الذي هو مضمون
الفعل بلا زيادة شيء عليه من وصف او عدد وهو في الحقيقة تاكيد لذلك المصدر المضمون لكنهم سموه تاكيدا
للفعل توسعا ولم يتفطن منه بورود اعتراضه وما زعمه القائل من انه لا ينفع لاخراج زيد ضارب ضاربا من
الذهول عن كون معنى هذا الاسم ...... لعدم مقابلا لمعنى الفعل المذكور هنالك فاذا كان هذا انشاء للاسم الفاعل
مثلا لم يكن هو كذلك فلا محذور وما ذكره قدس سره ليس كما ينبغي لظهور ان المفعول المطلق ليس هو اللفظ
المجرد عن معناه بل اللفظ مفعول باعتبار دلالته على ما صدر عنه وقام به ليس الا وايضا قوله بمعناه يرفع
احتمال توهم كون ما عبارة عن المعنى الاثري انه لو كان كذلك لزم ان يكون للمعنى معنى قوله وخرج به المصادر
التي لم يذكر فعلها لا حقيقة ولا حكما نحو الضرب واقع على زيد قيل وكذا خرج نحو ويلك وانواع الضرب وقعت
او الف ضرب وقعت لكن لم يخرج بعد ضرب شديد في قولك ضربني ضرب شديد وضربني انواع او الف وانما
هو لاخراج مثل اضارب زيد وضرب زيد شديد ثم قيل وتحقيق الكلام هنا ان معنى سهم ما فعله فاعل فعل مذكور انه
سهم يدل على ما فعله فاعل فعل بحسب التركيب مثلا ضربا في ضربت ضربا يدل على ان الضرب فعله المتكلم فعلى هذا
سهم ما فعله فاعل اخرج جميع المصادر فلا حاجة لاخراجها الى قيد مذكور انما هو لاخراج مثل اضارب زيد وضرب
زيد شديد ولا الى قوله بمعناه لاخراج تاديبا في ضربت تاديبا وانما هو لاخراج اقائل وضارب زيد على قبيل
التنازع فان ضاربا سهم ما فعله فاعل القائل بحسب دلالة التركيب لكن ليس بمعناه وبهذا اندفع عن التعريف
ورود كرهت كراهتي فان كراهتي لا يدل بحسب التركيب انه فعله فاعل ولا يخفى على المتأمل الخبير ان كلا قوليه نحو
مما لا وجه له اما الاول فلان مثل قوله ضرب شديد في ضربني ضرب شديد وكذا قوله وضربني انواع غير داخل في الحد
فكيف يصح اخراجه بشيء من القيود فان قلت نعم ان الامر كذلك الا انه قدس سره لما اخذ الفعل المذكور اعم
من ان يكون حقيقة او حكما توجه ذلك قلنا ذلك التعميم انما يشمل ما يعمل كالفعل في جميع المواضع بخلاف
المصدر فانه لم يثبت له ذلك لقصوره عما هو كذلك لفظا ومعنى كما ذكروه في مباحث الاضافة والمصدر
وبه ظهر سر ثبوت المفعول المطلق للفاعل دون المصدر واما الثاني فلانه على تقدير تسليم حصول مراده بما ارتكب
اليه تكلف يحكم ببطلانه اصحاب الذوق ولله در الشارح حيث اتى في بيان فوائد القيود وتطبيق
الحد بالمحدود بوجه لا يحوم حوله شائبة تكلف ولا يرى فيه سبيل تعسف قوله بل المراد ان معنى الفعل
مشتمل عليه اشتمال الكل على الجزء قيل فيه غفل الشارح عما ذكر ان الفعل اعم من الاسم الذي فيه معنى الفعل فانه
ح قد يكون معنى الفعل عين معنى المفعول المطلق ولا يكون مشتملا عليه اشتمال الكل على الجزء اذا كان

مصدرا

مصدرا والمراد باشتمال العامل على معنى المفعول المطلق ليس اشتماله على مفهوم لفظه بل على ما قصد به من الافراد
لئلا ينتقض بنحو ضربت انواعا فان ضربا يشتمل على ما صدق عليه الانواع لا على مفهومها لان الضرب المقصود
منه عين الانواع ثم خروج تاديبا انما يتم لو كان التاديب غير الضرب اما اذا كان في التحقيق عينه فلا يخرج
وليس عن سلامة الذهن فان التعميم السابق لا ياتينا والمصدر كما عرفت وعلى تقدير التسليم لا يكون ذلك عن الغفول
لظهوره فان الفعل الحقيقي كذلك فيكون مبنى البناء ذلك وكلام القائل انما يصح ان لو لم يرد بالفعل حقيقة اصلا
بل لو لم يرد به شيء سوى المصدر وهو بديهي الفساد قوله والمراد باشتمال العامل اشتماله على ما قصد به من الافراد
باطل لظهور استحالته ذلك في نحو ضربت ضربا والامر في الكل سواء ولا ينتقض بنحو ضربت انواعا من الضرب لان
الامر فيه ايضا باعتبار المفهوم فان كون الانواع مفعولا مطلقا انما هو لاشتماله على الحقيقة التي كان بها كذلك
قال الزمخشري وقد يقرن بالفعل غير مصدره مما هو بمعناه وذلك على نوعين مصدر وغير مصدر ومثل لغير المصدر بهذا
المثال اعني ضربت انواعا من الضرب وقال المصنف في قوله ذلك فقد تبين انه اراد بغير المصدر المفعول المطلق الذي
ليس له فعل يجري عليه مذكور ولا غير مذكور نحو قولك ضربته انواعا من الضرب لان الانواع ليست مصدرا باعتبار
ان لها فعلا يجري عليه اذ النوع انما هو موضوع للقسم من اقسام الشيء على اي صفة كان ولكنه استعمل في هذا المحل
المخصوص مرادا به ضرب مخصوص بيانا لما فعله الفاعل فوجب ان يكون مفعولا مطلقا لاشتماله على الحقيقة التي كان
بها كذلك فانظر الى قول الزمخشري مما هو بمعناه والى ذلك التفصيل حتى لا تضل عن سواء السبيل وقوله ثم خروج
تاديبا الى اخره جلية الاوهام اذ لا احد يقول باتحاد العلة والمعلول بحسب الحقيقة لضرورة كون العلة خارجة عنه
مغايرة له قوله للتاكيد ان لم يكن في مفهومه زيادة على ما يفهم من الفعل قيل اي لتاكيد العامل باعتبار تمام
معناه اذا كان مصدرا او بعضه اذا كان غيره ويلزم مما ذكره ان يكون مثل ضربت ضربا في الزمان الماضي مفعولا
مطلقا للتاكيد ولا يخفى ان التفسير كذلك مبني على ما عرفت من زعمه المزيف وقوله ويلزم مما ذكره ظاهر في الاعتراض
ولا يخل ذلك قوله والنوع ان دل على بعض انواعه قيل يريد الدلالة على بعض انواعه فقط او في ضمن الدلالة
على جميع انواعه لئلا يخرج نحو ضربت جميع انواع الضرب وهذا كما تراه قوله وقد يكون اي المفعول المطلق بغير
لفظه قيل مناط فائدة هذا الحكم كلمة قد المفيدة للتقليل لانه وان علم من التعريف انه لا يشترط ان يكون بلفظه
لكن لم يعلم ان ما هو بغير لفظه قليل او هو عطف على لا ينبغي ولا يخفى ان الاول قد يكون بغير لفظه فهو لدفع توهم ان
كونه للتاكيد يوجب ان يكون بلفظه لان التاكيد المعنوي بالفاظ محفوظة واللفظي لا يكون بغير لفظه ولا يبعد
ان يقال اراد التصريح بانه ليس تابعا لسيبويه والذي اراه ذلك لا يفهم من التعريف لكونه ظاهرا فيما هو بحسب اللفظ
فاراد ان ينبه على كونه اعم منه قوله نحو قعدت جلوسا قيل هذا التركيب انما يصح بطريق الحقيقة لو لم يكن القعود
مخصوصا بما بعد الاضطجاع والجلوس بما بعد القيام ولا يخفى انه مثال للمغايرة بحسب اللباب ايضا وليس بمستقيم
اذ لا فرق بين القعود والجلوس بحسب المعنى قال في الصحاح قعد قعودا ومقعدا اي جلس والزمخشري
ايضا صرح بذلك وكذا صاحب القاموس نعم ذكر في بعض كتب اللغة احتمال كون القعود من القيام والجلوس
من الضجعة لكن لا على التمثيل لما ان مبناه المعنى المشهور المقول عليه والمراد بمغايرة اللفظ كون احدهما

عبارة

من الثلاثي والاخر من المزيد فيه قوله اى قدمت قدوما خير مقدم الح فيه نظر والظاهر اى قدمت خير مقدم مخبر
بهم تفضيل ومصدر رتبه باعتبار المضاف اليه قوله وهذا معنى وجوب الحذف سماعا قيل لا يخفى انه لو كان معنى
وجوب الحذف سماعا هذا لكان القياس ايضا واجب الحذف سماعا لانه لم يوجد في كلام العرب استعمال الافعال
العاملة فيه بل معنى وجوب الحذف سماعا انه لم يوجد استعمال الافعال العاملة ولا قاعدة له يعرف بها ومنشأ ذلك
عدم الانصاف فانه قدس سره انما قال ذلك بعد ان فسر الحذف السماعي بانه الموقوف على السماع لا قاعدة له
يعرف بها ومثل بتلك الامثلة وقال فانه لم يوجد في كلامهم استعمال الافعال العاملة في هذه المصادر فالظاهر ان
المقصود بالاشارة بيان معنى الوجوب في الحذف السماعي المعلوم قبل لا بيان مجموع الوجوب والحذف السماعي
سلمنا ان المشار اليه بهذا مجموع ذلك لكن لا نسلم دخول القياس لان مدار الكلام على اعتبار قيد الحيثية قوله فاجاب
بعضهم الى غير الصواب انه لا جواب للاعتراض لان كل مصدر اضيف الى الفاعل او المفعول بواسطة حرف الجر لفظا
او تقديرا ولم يقصد بها بيان النوع وجب حذف ناصبها سواء كان هذه المصادر او غيرها فحذف عاملها قياسي
او ليس بواجب ولا يذهب عليك ان الاوفق بعبارة المص هو الجواب الاول ولا حاصل لهذا الكلام فانه ادعى
اولا كون الاعتراض واردا غير مندفع وزعم ثانيا ان لوجوب الحذف قاعدة نحوية فبينها وفرع على بيانها كون
الحذف قياسا او غير واجب ثم قال ان الجواب الاوفق هو الاول فصار كمن اشتبه عليه الشئون واختلط به الظنون
والتفصيل في هذا المقام على وجه التحقيق ان المص قال في الشرح طريق علمها السماع وحاصلها انها مصادر
كثرت في استعمالهم فخففوها بحذف فعلها وجعلوا المصدر عوضا عنها للكثرة فهى في المعنى معللة بالكثرة
الا ان الكثرة لما تعذر معرفة ما كثرت بعينه احتيج الى السماع اذ لا يقدر على ضابط يعرف به ما كثر مما لم يكثر وعليه
كلمة النحاة وخالفهم الرضي قائلا والذى ارى ان هذه المصادر وامثالها ان لم يات بعدها ما يبينها ويعين
ما تعلقت به من فاعل او مفعول اما بحرف جر او باضافة المصدر اليه فليست مما يجب حذف فعله بل يجوز
سقاك الله سقيا ورعاك الله رعيا وجدعك الله جدعا وشكرت الله شكرا وحمدت الله حمدا وفي نهج البلاغة من الخطبة
السكالية نحمده على عظيم احسانه ونير برهانه وتوامى فضله وامتنانه حمدا يكون لحقه قضاء ولشكره اداء
واما ما بين فاعله بالاضافة نحو كتاب الله وصبغة الله وسنة الله وصالبك وددو اليك او بين مفعوله
بالاضافة نحو ضرب الرقاب وسبحان الله ولبيك وسعديك ومعاذ الله او بين فاعله بحرف نحو بوسا لك
اى شدة وسحقا لك اى بعدا وكذا بعدا لك او بين مفعوله بحرف جر نحو عقرا لك اى جرحا وجدعا لك وشكرا لك
وحمدا لك وعجبا منك فيجب حذف الفعل في جميع هذا قياسا والمراد بالقياس ان يكون هناك ضابط كلي بحذف
الفعل حيث حصل ذلك الضابط والضابط ههنا ما ذكرنا من ذكر الفاعل والمفعول بعد المصدر مضافا اليه او
بحرف الجر لا لبيان النوع احترازا عن نحو قوله وقد مكروا مكرهم وسعى لها سعيها وانما وجب حذف الفعل مع
هذا الضابط لان حق هذا الفاعل والمفعول ان يعمل فيهما الفعل ويتصلا به هذا كلامه وليس بشئ اما اولا
فلان المدعى وجوب الحذف سماعا فبناء الكلام على القياس واثبات جواز الذكر بمجرد الرأى مما لا يلتفت
اليه بل لا بد فيه من نقل صحيح وبعد تسليم صحة الاستدلال بتركيب نهج البلاغة على ذلك لا يتعين هذا للاستدلال لان

الجواز

الجواز انتصاب الحمد فيه بالمحذوف وجوبا او بنزع الخافض وهو الاظهر واما ثانيا فلظهور ان ما ذكره من الضابط
لا يكون علة لحذف الفعل ابتداء في شئ من الامثلة المذكورة بل يكون وجها لعدم ذكر الفعل بعد الفعل اعنى ذكر
الفاعل والمفعول بعد المصدر مضافا اليه او بحرف الجر ومن البين ان المطلوب هو الاول دون الثاني والعجب انه ذلك
لم يتفطن لهذا من قوله ويستحسن حذف الفعل في بعض هذه المواضع اما لانه لقصد الدوام واللزوم بحذف
ما هو موضوع للحدوث والتجدد اى الفعل كما في نحو حمدا لك ومعاذ الله واما التقدم ما يدل عليه كما في قوله تعالى
كتاب الله عليكم وصبغة الله او لكون الكلام مما يستحسن الفراغ منه بالسرعة نحو لبيك فبقى المصدر منها لا يدرى
ما تعلق به من فاعل او مفعول فذكر ما هو المقصود المتكلم من احدهما بعد المصدر ليتخصص به فلما تبين بعد المصدر بالاضافة
او بحرف الجر قبح اظهار الفعل بل لم يجز لما ذكرناه وان تكلفت بادعاء كون وجوب الحذف القياسي اعم
من ان يكون اولا وبالذات او ثانيا وبالعرض فلا دافع للاول اجدا فالحق هو الاول جزما وهو ما ذكره
الاقدمون قال الزمخشري والنوع الثاني هو الذى لا يستعمل اظهار فعله قولك سقيا ورعيا وخيبة وجدعا
وعقرا وبوسا وبعدا وسحقا وحمدا الى غير ذلك مما ذكره وقال المص انما اكثر من تمثيل هذا القسم من جهة ان امره
سماعي وليس له ضابط كلي يضبط ما انتشر وما طريقه ذلك ليس في الحقيقة من النحو وانما هو من اللغة واذا تعلق
بالنحو امر من اللغة على ذلك اكثر النحويون من تمثيله بخلاف ما يعرف بالضوابط والقوانين فان الضابط يغنى عن كثرة
التمثيل وكلام سيبويه يشعر بان علة الحذف في هذه المواضع كثرته في كلامهم حتى قامت الكثرة مقام ذكره الا
انه لا يصح ان يكون ضابطا نحويا لانه محتاج الى النظر في كل لفظة هل كثرت او لم تكثر وذلك من حفظ اللغويين
والمتعدل لسيبويه على وجوب الحذف في مثله بجامعناه ان العرب مع كثرة تصرفهم في كلامهم لم يثبت ذلك في كلام
واحد منهم ولو جرى لنقل لانه مما يتوفر الدواعي على نقله مع كثرة المستقرئين ولم ينقل فلم يسمع فلم يجز اظهاره
قوله مثبتا اريد اثباته قيل لا حاجة الى حمل المثبت على ما اريد اثباته ولا يخفى ان القائل لم يتفطن لما قصده
قدس سره من التنبيه على دقيقة جليلة الشان وتكتة خفية المكان وهى انه اذا وقع مثبتا لم يتصور الحذف فيه اذ
لا سبيل الى الذكر حتى يكون الحذف واجبا فتبين ان الكلام على منوال قوله عز وجل واذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا الاية نعم كان المناسب ان يقول اى موضع اريد وقوع المفعول المطلق مثبتا او نقول وذاك
هو الظاهر انه قصد الى دفع ما عسى ان يورد من ان المذكور في بيان هذا الموضع يصدق على نحو قولك ما زيد
سيرا مع ان حذف عامله ليس واجبا قوله لا يكون المثبت محمولا على ما اريد اثباته كما ذكره القائل بل مفيدا به
لانه لو كان خبرا عنه نحو ما سيرك الا سيرا شديدا لكان مرفوعا على الخبرية قيل فلا يكون مفعولا مطلقا لانه مرفوع و
رد بان المفعول المطلق قد يرفع بالقيام مقام الفاعل وقيل على طريقة المحاكمة لا يكون مفعولا مطلقا لانه معمول
للعامل المعنوي والمفعول المطلق لا يكون كذلك ثم قيل وفيه نظر والاولى ان يمثل بما حالك الا سيرا شديدا فان
حذف فعله لا يجب بل يصح ما حالك الا ان تسير سيرا شديدا ولا يخفى ان القول باشتراط ان لا يكون المفعول
المطلق خبرا عنه مع القول بان المفعول المطلق لا يكون خبرا عنه مثبتا فيه تناقض صريح كما مر وقد بينا فيما مر ان الكلام
ان المثل له ما وقع خبرا فكيف يكون المثل به ما ليس كذلك قال المص في الشرح وانما كانت هذه قياسا لانه قد

منتشبثل بجن

علم فيها ضابط كلي بالاستقراء على انهم يحذفون معه الفعل لزوما بل هذا معنى القياس في اللغة عندنا فمنها
ما وقع مثبتا احترازا من ان يقع منفيا مثل قولك ما زيد سيرا البعيد نفي احترازا من ان يقع مثبتا من غير نفي
كقولك زيد سيرا او معنى نفي مثل انما انت سيرا لان معناه ما انت الا سيرا دخل على اسم احترازا من نفي
داخل على الفعل كقولك ما سرت الا سيرا لا يكون خبرا عنه احترازا من قولك ما سيري الا سير شديد فاذا وجد هذا
الضابط وجب حذف الفعل كقولك ما انت الا سيرا وما انت الا سير البريد وانما جئنا بهذا النقل ابانة
للمقصود والخلاف واظهارا للانحراف فلم الشارح هنالك عن نهج السداد فان مراد المص انا لو تركنا هذا
القيد لورد ان يقال يصدق تعريف الموضوع على هذا المرفوع الخارج عنه وما اتى به قدس سره ظاهر في انه لا حاجة
له ان قيل في صدق المفعول المطلق على مثله منع ظاهر فالاولى ان يقال يشترط هذا القيد الاحتراز عن نحو قولك ما حالك
الا سيرا قلنا ان المص يجعل ما عبارة عن المصدر دون المفعول المطلق وهذا هو اللازم في ذلك المقام بشهادة
فوائد ما سياتي في المواضع من القيود **قوله** اي في موضع الخبر عن اسم لا يصح وقوعه خبرا عنه قيل لا يخفى انه لا يغني
العبارة بتقدير هذا وكانه جعل المص ضمير وقع راجعا الى المفعول مطلق وقع بعد اسم لا يكون خبرا عنه لانه
ما ذكر ضمنا لكنه بعيد ايضا والاخصر الاوضح هو ان يقال ما وقع مثبتا بالا او معنى انما او مكررا بعد مبتدا الا يكون
خبرا عنه وانت خبير بانه ماخوذ من كلام الرضي فانه قال في قوله او وقع مكررا نوع اخلال لان
مراده او وقع مكررا بعد اسم لا يكون خبرا عنه حتى لا يرد عليه نحو قوله تعالى دكت الارض دكا دكا ولا يعطي
لفظ هذه الفائدة الا بتكلف وليس بشيء لان التكلف انما يتصور في صورة تقدير شيء لا دلالة للكلام
عليه وقولنا مراد المص ذلك ليس من قبيل التقدير وامثال ذلك لا باس بها في غير الحدود بل هي اكثر من ان
يحصى لا سيما اذا كان القصد الى الايجاز والاختصار يرد عليه ذلك ان مبنى الاقتصار على هذا القدر لم يكن من
الغفول عن ذلك فانه قال في الشرح كانهم جعلوا التكرار قائما مقام الفعل وعوضا منه ولذلك لم يجمعوا بينهما
وليس ذلك مثل ضربت ضربا ضربا فان ذلك جائز كقوله تعالى كلا اذا دكت الارض دكا دكا وانما المراد تكرار
المصدر في موضع خبر عما لا يصح ان يكون خبرا عنه ظاهرا والعجب من القائل حيث بدله بهذا الاخصر وذهل عن
عدم شموله للضابطة الاولى وتوجه السؤال ح بنحو ما سرت الا سيرا او بما اخرجه القيد الاخير المعتبر فيها وايضا
زعم ان مراد الشارح تقدير الكلام فاعترض عليه غافلا عن كونه بمراحل عن فهم المقام **قوله** وانما جمع بين
الضابطتين لاشتراكهما في الوقوع بعد اسم لا يكون خبرا عنه قيل فيه انه يقتضي ان يجمع بين قاعدتي ما وقع
مضمون جملة لاشتراكهما في الوقوع مضمون جملة وليس مما يلتفت اليه **قوله** والمراد بمضمون الجملة مصدر
المضاف الى الفاعل قيل اي فيما اذا كان مناط الفائدة نسبة المسند الى الفاعل او المفعول فيما اذا كان مناط الفائدة
النسبة الايقاعية ومن تعول او المصدر المقيد بالحال فيما اذا كان مناط الفائدة الحال نحو اصحب مع زيد
مسرورا فاما ان ينفعه او ينفعك فان مضمون الجملة هنا صحبة زيد في وقت السرور والاثر بها ثم
قيل فاحفظه فانه من المواهب الدقيقة الجليلة ونقول مناط هذا القسم على ما قاله الرضي وغيره ان يذكر
جملة طلبية او خبرية تتضمن مصدرا يطلب منه فوائد او اغراض فاذا ذكرت تلك الفوائد والاغراض بالفاظ

مصادر منصوبة على انها مفعولة مطلقة عقيب تلك الجملة وجب حذف افعالها وذلك لان تلك الاغراض
تحصل من ذلك المصدر المضمون فيصح ان يقوم ما تضمن ذلك المصدر اعني الجملة المتقدمة مقام ما يتضمن
تلك الاغراض اي افعالها الناصبة لها فلما صح ذلك وتكررت تلك الفوائد اشتغل ذكرا افعالها قبلها فالزم
قيام متضمن المصدر الذي هي اغراضه مقام متضمناتها فوجب حذفها فقوله تعالى فشدوا الوثاق جملة متضمنة
شد الوثاق والمطلوب من شد الوثاق اما قتل او استرقاق او من او فداء فقد فصل الله تعالى هذا المطلوب بقوله
فاما منا بعد واما فداء وبقوله في الخبرية زيد يكتب قراءة بعدا وبيعا وعمرو يشتري طعاما فاما بيعا واما اكلا
ونحو ذلك فلا يلتبس عليك ان ما اتى به القائل من البيان وتعميم الحكم الى المصدر المقيد بالحال وتجويز كون اصحب
مع زيد مسرورا فاما ان ينفعه او ينفعك من هذا القبيل مع ظهور انتفاء المصدر المعهود وحذف الفعل بتين
الفساد **قوله** وتفصيل الاثر بيان انواعه المحتملة قيل هكذا فسره الرضي ايضا وهو يقتضي ان لا يجب الحذف
في فشدوا الوثاق فاما منا بعد وفداء او فقداء او تم فداء ولو لم يذكر المحتملة لكنا وله ولا ينبغي ان يلتفت اليه
لوجوه منها عدم كون هذه التراكيب من ذلك القبيل لانعدام التفصيل فيها وشمول قيد المحتملة لذلك ايضا وانما المانع
غير ذلك مما عرفته **قوله** ومنها ما وقع للتشبيه اي لان يشبه به امر قيل يرد عليه مثل مررت بزيد فاذا له صوت مثل
صوت حمار فان المفعول المطلق ههنا ليشبه به شيء بشيء لا ليشبه به شيء فالاولى ان يجعل للتشبيه
بمعنى لان يشبه بشيء والمفعول المطلق الحقيقي في مثله لا محالة مشبه او بمعنى التشبيه الذي فعل المتكلم
وصفته اي وقع في الكلام لاجل التشبيه سواء كان مشبها به كما في المثال المذكور في المتن او اداة تشبيه
كما في مثال ذكرنا او مشبها كما في له صوت صوتا مثل صوت حمار ومن منع هذا التركيب لوجوب العرج
الموصوف في مثله لا بد له من تصحيح النقل وليس الامر كما زعمه القائل فان ضابطة هذا القسم القياسي
ان يتقدم قبل المصدر جملة مشتملة على اسم بمعناه وعلى من هو منسوب اليه في المعنى وهل في قولك له صوت امر
بمعنى مثل كلا فكيف يكون هذا اعني قوله مررت بزيد فاذا له صوت مثل صوت حمار مثالا لما نحن فيه بل هم قالوا
ان المراد بوقوع صوت حمار للتشبيه ان فائدته التشبيه اذ المعنى مثل صوت حمار والقول بان الاولى ان يجعل
للتشبيه بمعنى لان يشبه بشيء والمفعول الحقيقي في مثله لا محالة مشبه سهو ظاهر اذ الامر بالعكس وقوله او بمعنى
التشبيه الذي فعل المتكلم ليشمل المشبه والمشبه به والاداة وهم لظهور اختصاص المصدر المنصوب بكونه مشبها به
وقد عرفت امر الاداة واما تجويز كونه مشبها بشهادة قوله مررت بزيد له صوت صوتا مثل صوت حمار فباطل لما عرفت
من تصريحهم بان المعنى بالمصدر المنصوب مثل ذكيف وقد اجاز غير سيبويه رفع المصدر في هذا القسم اما على البدل
او الصفة وذلك على احد وجهين قال الخليل على حذف المضاف اي مثل صوت حمار وقال غيره وهو جامد مؤول
بالمشتق اي له صوت منكر ولا يخفى انه لا يتصور شيء من ذلك في هذا المثال فكيف يكون من هذا القبيل على
ان ذلك التركيب في غاية البشاعة بحيث يعد رتبته من اصوات الحيوانات ومن العجائب ان القائل سوى بين
الامرين اختصاص المصدر بكونه مشبها وعمومه له ولغيره **قوله** احترز به عن نحو لزيد صوت صوت حسن
قيل يرد عليه واخواته انه خارج من المفعول المطلق لا من القيود ثم قيل والاوجه ان يقال المراد من القيود المذكورة

المحتملة صح

لتعيين محل الخلاف لانه في هذا التركيب ذهب سيبويه الى انه لا حاجة الى تقدير العامل بل يكفي فهم العامل من
الجملة السابقة فاراد المص التصريح بوجوب حذف العامل فيه واما بيان اعرابه فعند سيبويه صوت حسن بدل
او وصف لصيرورته مع صفته بمنزلة شيء واحد فهو نظير الحال الموطئة واجاز الشيخ الرضي جعل صوت تاكيدا
لفظيا وفي الظاهر ورود هذا المورد الا انك قد تنبهت على ان ما ليس عبارة عن المفعول المطلق كما زعمه الشارح
قدس سره وانما هو عبارة عن المصدر بشهادة تصريح المص في الشرح اللهم الا ان يقال ذكر المفعول المطلق واراد
به المصدر تجوزا اوح نقول ان المراد بيان ما وجب فيه حذف الفعل الناصب للمصدر قياسا فلو لم يات
بقيد التشبيه لدخل ذلك اعني قولك لزيد صوت صوت حسن تحت الضابطة لان المصدر ههنا وقع علاجا
بعد جملة مشتملة على اسم بمعناه وصاحبه فيكون هو مفعولا مطلقا محذوفا فعله وجوبا وليس كذلك وعلى
هذا القياس فوائد سائر القيود الاخر الى قول المص في الشرح قوله للتشبيه احتراز من ان يقع لا للتشبيه
كقولك لزيد صوت صوت حسن وقوله بعد جملة احتراز من ان يقع بعد غير جملة كقولك الضرب صوت حمار
وقوله مشتملة على اسم بمعناه احتراز من قولك مررت فاذا في الدار صوت صوت حمار وبذلك تبين سقوط
ما زعمه اوجه والامر في اعراب لزيد صوت صوت حسن ما نقله والزائد عليه ان الخليل اجاز النصب ايضا ما
على المصدر او على الحال **قوله** احترز به عن نحو صوت زيد صوت حمار قيل الاولى انه احتراز عن مثل صوت حمار
بصوت زيد وفساده اظهر من ان يخفى لان الكلام في المصدر وهذا فعل **قوله** اي غير المفعول المطلق اي غير هذا
المضمون **قوله** ويسمى هذا النوع من المفعول المطلق الى قيل التسمية من متاخري النحاة في هذا القسم وفيه فالاولى
ان يكون نسمي على صيغة المتكلم مع الغير ويكون ضمير المتكلم كناية عن المتاخرين وهذا وهم لا ينبغي ان يلتفت
اليه فان المص قال في الشرح والاولى التسمية النحويون توكيد النفس والثاني يسمى تاكيد الغير فمحل عبارته على ذلك
باباه صريح عبارته على انه غير مستحسن جدا بل هو امر لا يخطر على قلب بشر وما قال الرضي من ان هذا عبارة
المتاخرين وسيبويه يسمي التاكيد لنفسه التاكيد الخاص والمؤكد لغيره التاكيد العام ففيه ما فيه **قوله** لانه من حيث
هو منصوص عليه بلفظ المصدر قيل يعني لان معناه من حيث هو منصوص عليه بلفظ المصدر يؤكد نفسه من حيث
هو محتمل الجملة فقد جعل المؤكد معنى المصدر وجعل تسمية المصدر بالتاكيد تسمية باسم معناه ثم قيل ونحن نقول
المناسب بالقول ان المؤكد لفظ المصدر لانه يؤكد اللفظ السابق في الدلالة على ما دل عليه ويقويه فالوجه
ان يقال المحتاج الى التاويل قوله تاكيد النفس ووجه انه يؤكد جملة كانها عينه لتعينها للدلالة على ما تعين
المصدر للدلالة عليه واما التاكيد لغيره فلا تكلف فيه لانه مؤكد للفظ الجملة وهي غيره وليس غيرها ما بمنزلة
نفسه لانها لم تشاركه في التعيين للدلالة على ما تعين للدلالة عليه وكلاهما باطل اما الاول فلانه لا سبيل الى ادعاء
ان الشارح قدس سره جعل المؤكد معنى المصدر وان التسمية من هذا القبيل لان كلامه صريح في كون المصدر هو
المؤكد والمؤكد جميعا بما ذكره من الاعتبارين وكان القائل صرف اللفظ عن ظاهره بتقدير المعنى حيث قال
يعني لان معناه من حيث هو لمجرد الاعتراض وارادة النقض ربنا احفظنا عن امثال هذه الاغراض واجعلنا
من عبادك الصالحين المستفيضين من المبدأ الفياض وبطلان التالي انه يلزم على هذا الفساد وذلك لان

قوله وفيه ما فيه وهو ان الظاهر من كلامه ان يكون
هذه عبارة عن سيبويه من النحاة ولا يخفى ان التعبير
عنه جملة من المتاخرين ليس بصحيح منه

الجملة

الجملة التي تقدمته تحتمل امرين فتاكيد تلك الجملة على انها غير ذلك انما يتصور في تاكيدها على ما هي عليه في نفس الامر
اي في صورة احتمالها لمجموع الامرين وهذا محال بحسب اللفظ والمعنى كيف وعلمك محيط بان الظاهر المتبادر اليه
من قولك تاكيد لغيره ما زعمه القائل فصرفه عن الظاهر الى احد الامرين المذكورين لظهور استحالته وان خفي على
بعض الناس **قوله** ويحتمل ان يكون المراد انه تاكيد لاجل غيره ليندفع قبل هذا اما اختاره المص واورد عليه فوات
حسن التقابل فاشار الى دفعه بقوله وعلى هذا ينبغي الخ وفيه انه بعد ليس ههنا حسن التقابل لان هذا القسم ايضا
تاكيد لاجل نفسه لتكرره وتقرره مع ذلك تاكيد لدفع غيره فحسن التقابل انما يكون مرعيا لو سمي القسم الاول تاكيدا ليس
لغيره وتفصيل الكلام ان المص قال في الايضاح بذلك واعترض الرضي بانه ليس بشيء لان التوكيد لغيره في مقابلة
التوكيد لنفسه فينبغي ان الغير مؤكد اكالنفس وقال انما قيل لمثل هذه المصادر مؤكد لغيره مع ان اللفظ السابق دال
عليه نصا لانك انما تؤكد بمثل هذا التاكيد اذا توهم المخاطب ثبوت نقيض الجملة السابقة في نفس الامر وغلب في
ذهنه كذب مدلولها فكانك اكدت باللفظ النص في معنى لفظا محتملا لذلك المعنى ولنقيضه والنص غير المحتمل فلذلك قيل
مؤكد لغيره واما المؤكد لنفسه فلا تذكر لمثل هذا الغرض فسمي توكيد النفس وتبعه الشارح قدس سره حيث اختار ما اختاره
على ما اختاره المص الا انه اجاب عن الاعتراض بان اللام في كلا اسمي القسمين على نهج واحد والاولى عندي مختار
المص لانه لا يظهر وجه التسمية كذلك على قول الرضي لان المؤكد ح اللفظ باعتبار احد الاحتمالين الموافق
للمؤكد فكيف يقال ان المؤكد هو الغير ولا يصح اعتبار المغايرة بحسب اللفظ لان القسم الاول ايضا كذلك وقول
القائل لا يحسن التقابل مطلقا بناء على ان هذا ايضا تاكيد لاجل نفسه وان كان تاكيدا لدفع الغير ايضا بل التقابل في
صورة ان يسمى الاول تاكيدا ليس لغيره صادر بلا فكر ولا روية لان الاتيان بمثل هذا التاكيد انما يكون عند تحقق
الاحتمال الاخر فهو لرفع ذلك الاحتمال بخلاف القسم الاول فانه من المعلوم ان من قال له علي الف درهم فقد اعترف
ولا يحتمل غيره فاذا قال اعترافا فقد ذكر ما دل عليه الاول وتعين له التكرير بذلك وتقرر فيكون تاكيدا لنفسه بهذا المعنى
ولا يتصور ح امر يصدق عليه القسم حتى لا يحسن التقابل ولا ادري ان احدا يسوغ التقابل بين قولك تاكيد
لنفسه وتاكيد ليس لغيره كيف ومعنى الثاني الاول **قوله** اي صيغة التثنية وان لم يكن للتثنية بل للتكرير والتكثير
يريد قدس سره انه لا باس في اطلاق المثنى على لفظ لم يرد به التثنية المقابلة للجمع بل التكرير والتكثير لان
هذا الاطلاق باعتبار الصيغة وقد يقصد بها غير ما اشتهر هي فيه لا الرد على من قال المراد ما يكون مثنى للتكرير
والتكثير والاشارة الى ان المراد به اعم مما يكون للتكرير او لغيره كما قيل لان المص قال في الايضاح ومعنى التثنية
في ذلك التكرير والتكثير ولان الجمع بين الوجهين من غير حاجة تدعو اليه ليس كما ينبغي **قوله** ولا بد في تتميم هذه
القاعدة من قيد الاضافة اي مثنى مضافا الى الفاعل او المفعول قيل مع هذا القيد ينتقض بضربت ضربتي الامير
فانه مثنى مضاف فلا بد ان يقال مضافا الى فاعل الفعل او مفعوله ومع ذلك ينتقض بضرب زيد ضربتيه
فالوجه ان يقيد الاضافة بكونها لا لبيان النوع وقد صرح بهذا القيد الرضي وليس مما يلتفت اليه بل الحق ان كلام
الشارح ايضا من هذا القبيل لظهور ان مراد المص بيان المواضع التي يجب الحذف فيها ومن جملتها ما وقع فيه
مثنى مثل لبيك فاكتفي بهذا القدر ولا يخفى ان المراد ليس مطلق المثنى حتى يرد مثل قوله تعالى فارجع البصر كرتين

يكون من

الا الفاعل من

وغير ذلك مما اتى به القائل المثنى كذلك الاترى انه لم ينبه على كون المراد بالتثنية التكرير والتكثير مع كونه احوج الى
البيان اكتفاء بذلك وقد عرفت ان امثال ذلك جائز في غير الحدود لاسيما عند ذكر المثال وعليه عبارة الزمخشري
انه قال ومنه ما جاء مثنى وهو حنانيك ولبيك وسعديك ودواليك وهذاذيك ولعله تبع في ذلك الرضي
انه قال ليس وقوعه مثنى من الضوابط التي يعرف بها وجوب حذف فعله سواء كان المراد بالتثنية التكرير كقوله
تعالى فارجع البصر كرتين او كان لغير التكرير نحو ضربته ضربتين اي مختلفين بل الضابط لوجوب الحذف في هذا
واشباهه اضافته الى الفاعل او المفعول كما ذكرنا قيل يريد به ما تبوع من قوله ان حذف الفعل واجب اذا كان الفاعل
والمفعول بعد المصدر مضافا اليه او بحرف الجر لا لبيان النوع لان حق الفاعل والمفعول به ان يعمل فيهما الفعل
ويتصلا به ولما حذف الفعل بقي المصدر منهما لابد له من تعلق من فاعل او مفعول فذكر ما هو مقصود المتكلم
من احدهما بعد المصدر ليختص به فلما تبين بعد المصدر او بحرف الجر لم يجز اظهار الفعل ومدار كلامه ما تفرد به
وقد عرفت ما فيه وانه ليس في مذهب المص وغيره بل هم يقولون انما حذف الفعل لان التثنية في المعنى
تكرير لما قصد اليه فكانه قيل لبا لبا وسعدا سعدا فجعلوا اللفظ المقدر نائبا مناب الفعل دالا عليه فلذلك حذفوه
هكذا في شرح المص بل نقول مع قطع النظر عما ذكرنا لا يصح النقض بما ذكره الشارح والقائل وذلك لان الكره
ليست مصدرا وكذا الضربة وقوله ضربت ضرب الامير ممنوع الصحة ولعله مصنوع القائل قوله المفعول به
قال الرضي الضمير في به يرجع الى الالف واللام اي الذي يفعل به فعل اي يعامل ويوقع عليه يقال فعلت به فعلا
قال تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا بكم كذا والضمير في المفعول فيه وله ومعه وكلامه مبني على ان يكون المراد بالمفعول به
معناه الاصلي المعتبر بحسب الاشتقاق وقد منعه المص حيث قال في الامالي ان المفعول به لم يقصد به قصد مدلوله
باعتبار الاشتقاق وانما قصد به في الاصطلاح اللقب على نوع مخصوص مما يتعلق به الفعل تعلقا مخصوصا
فقصد تعريف ذلك النوع لا باعتبار اصل الاشتقاق في لفظ مفعول في الاصل وعدمه بل كما لو سميت ولدا
بحسن وجعلته علما عليه فان معنى الاشتقاق غير مراد بعد صيرورته علما وان كان قبل ذلك مرادا ولا يضر كون
الواضع قصد الى التسمية بحسن لوجود حسن حصل في المسمى فان ذلك في بعض الاسماء سبب لتخصيصه بذلك
الاسم لا ان معنى الاشتقاق باق فيه بعد صيرورته علما الا ترى انك تفهم مدلوله مع قطع النظر عن الحسن ولذلك
يفهم مدلوله من لا يفهم مدلول حسن باعتبار الاشتقاق قوله والمراد بوقوع الفعل تعلقه به بلا واسطة
حرف قيل يتجه عليه ذهبت بزيد فانه يقال الاذهاب وقع على زيد ولا فرق في المعنى بين ذهبت بزيد واذهبت
زيدا فوقوع الفعل يشمل هذا التعلق ثم قيل ويمكن ان يقال هذا التعلق بلا واسطة حرف جر وحرف الجر
يغير المعنى وبعد التغيير تعلق الفعل بنفسه وبهذا تبين ان زيدا في ذهبت بزيد مفعول به دون زيد في مررت
بزيد ومن الظاهر ان المراد بالوقوع عليه وقوع الفعل المذكور ولا يخفى انه الذهاب دون الاذهاب والايصال
بحرف الجر انما هو لتعلق الفعل بتوسطه فاسقاطه عن درجة الاعتبار والقول بان الفعل تعلق بنفسه ليس
بمستقيم فلا فرق بين ذهبت بزيد وبين مررت بزيد في الاندراج تحت المفعول به وعدمه بحسب الاصطلاح
الوارد على كون المفعول به ما ليس بواسطة حرف الجر نعم ما هو كذلك يقال انه مفعول به لكن بواسطة حرف

جر ومطلق لفظ المفعول به لا يقع عليه في اصطلاحهم وكلامنا في المطلق ثم انه قدس سره عدل عما ذكره
المص في الشرح من انا نعني بالوقوع تعلقه بما لا يعقل الا به لتحصيل ورود ما ذكره الرضي من انه ينبغي على تفسيره
ذلك ان يكون المجرورات في مررت بزيد وقربت من عمرو وبعدت من بكر وسرت من البصرة الى الكوفة الى غير ذلك
مفعولا به ومطلق لفظ المفعول به لا يقع على هذه الاشياء بحسب الاصطلاح والكلام فيه وايضا فان معنى
اشترك زيد وعمرو لا يفهم بعد فهم ذلك اياه الى زيد الا بشيء اخر وهو عمرو او غيره وليس بمفعول به في الاصطلاح
وليس بوارد لان الافعال الواقعة قبل هذه المجرورات كلها لازمة ولا شيء من تلك الافعال يتصف بهذا المعنى
كيف وهو الفارق بينه وبين المتعدي على ما نبه عليه في الشرح حيث قال بعد كلامه المنقول مشيرا اليه ولذلك
لم يكن المفعول به الا للفعل المتعدي وسيتضح ذلك في باب الفعل وقال فيه المتعدي ما يتوقف فهمه على متعلق
كضرب وغير المتعدي بخلافه كخرج لان المعاني انقسمت قسم لا تعلق له بغير من قام به وقسم يتعلق لنفسه
فما تعلق لنفسه فهو المتعدي فانه لا يعقل ضرب الا بتعلق وهو يستلزم المتعلق فهذا الضرب هو المتعدي فاذا
ذكر ذلك المتعلق سمي مفعولا به وما يعقل بغير تعلق فهو الذي يسمى متعديا ثم المتعدي قد يتعلق بواحد ويسمى
متعديا الى واحد كضرب وقد يتعلق باثنين فيسمى متعديا الى اثنين كاعطى وعلم الا ترى ان الاعطاء يتعلق
باعتبار عقليته بامرين احدهما المعطى والاخر الشيء الذي يعطاه ولو رفعت عن الذهن تعلقه بهما او باحدهما
لم يعقل الاعطاء وكذلك علم بمعنى علم النسبة فانه يتعلق لنفسه بمنسوب ومنسوب اليه لان ذلك من
مفعول النسب وقد يتعلق بثلاثة كاعلم الا ترى ان اعلم معدى بالهمزة من علم المتعدي الى اثنين وزيادة
هذه الهمزة توجب للفعل المعنى الذي وضعت له وهو زيادة مفعول هو في المعنى مصير لقيام ذلك الفعل
به فاذا قلت اعلمت زيدا عمرا فمعناه صيرت زيدا عالما وقد علم ان العلم يتعدى الى مفعولين فقد صار باعتبار
الهمزة يتعلق بمصير وباعتبار العلم يتعلق بمنسوب ومنسوب اليه فصار تعلقه بثلاثة هذا كلامه وبه ظهر ان
تعدد المفعول به ذلك التوقف فهو احسن مما ذكره غيره وان اللازم لا يتوقف فهمه على متعلق وان ثبت له
ذلك التوقف فهو بعد تعديته بالحرف والكلام ليس فيه وبعد تسليم توقف فهم الاشتراك على عمرو مثلا ليس
بضير لانه لم يقل بمطلق التوقف بل قال بلزوم كون المتوقف عليه متعلقا لذلك المتوقف تعلق المفعول
كما هو المفهوم من الوقوع عليه ولا يخفى ان العمر ليس كذلك قوله والمفعول المطلق بما يفهم من مغايرته لفعل الفاعل
اذ من المعلوم ان الشيء لا يتعلق بنفسه فالمتعلق لا بد وان يكون غير المتعلق والمفعول المطلق ليس كذلك بل هو
عين فعله فما قيل لا حاجة الى هذا الاعتبار لاخراجه لانه لا يقال الضرب وقع على الضرب بل يقال وقع الضرب
لم يصدر عن تدبر لان هذا عين ما ذكره الشارح قدس سره قوله والمراد بفعل الفاعل فعلا اعتبر اسناده قبل الاول
فعل المسند وكذا الاول في قوله فانه لم يعتبر اسناده لم يسند ولعلك تقول ان الاسناد الى الفاعل الحقيقي متحقق
في الحقيقة الا انه لم يعتبر ذلك الاسناد عند عدم التصريح بالفاعل فالصواب ما قاله قوله فخرج به مثل زيد في ضرب زيد
قيل الاولى ان يقال فخرج به زيد ودخل درهما في اعطي زيد درهما واخراج زيد انما يتم لو لم يكن مفعولا به
في اصطلاحهم وهو الارجح الاليق بالاعتبار لم يوجد منهم تصريح بمفعوليته وقولهم بان المفعول به وفيه

يصح ان يكونا مفعولي ما لم يسم فاعله لا يدل على تسمية مفعول ما لم يسم فاعله مفعولا به او مفعولا فيه كما
لا يخفى فمن منع عدم كونه مفعولا به خفي عليه المانع لدقته ولا يخفى فساد هذا القول فانه لا دخل لذكر الفاعل في
دخول درهما في هذا المثال بل المبنا دخروجه به ولذا قال قدس سره ولا يشكل بمثل اعطى زيد درهما فانه
يصدق على درهما انه وقع عليه فعل الفاعل الحكمي المعتبر اسناد الفعل اليه وليس الارجح الا الثبوت بالاعتبار اخراج
المفعول به القائم مقام الفاعل عن الحد بل لا يصح ذلك ولعل ما نقلناه عن المص في حد المفعول المطلق على
ذكر منك وقوله بان قولهم المفعول به وغيره يصح ان يكونا مفعولي ما لم يسم فاعله لا يدل على تسمية القائم
مقام الفاعل مفعولا به وفيه مسلم لكنه عديم الجدوى لان الحد ليتبع المفعول به مع قطع النظر عن كون
الشيء مسمى به ولا يخفى ان قولهم ذلك يقتضي كونه مفعولا به كيف وقد صرح في امالي المص بان ما يتوهم من ان
ذكر الفاعل ههنا بقيد اخراج مفعول ما لم يسم فاعله فاسد من وجهين احدهما ان مفعول ما لم يسم فاعله وقع
عليه ايضا فعل الفاعل لان قولك ضرب زيد معلوم انك اردت فعل فاعل وانما حذفته لوجه من الوجوه
المسوغة لحذفه فقد اشتركا جميعا في انهما وقع عليهما فعل الفاعل واذا اشتركا لم يخرج ذكر الفاعل احدهما
دون الاخر الثاني ان المراد تحديدهما جميعا ولذلك يسمى كل واحد منهما مفعولا به على الحقيقة فلا يستقيم
ان يراد لفظ يقصد به اخراج احدهما مع كونه مرادا ولذلك يقال اذا حذف الفاعل واقيم المفعول به
مقامه وجب ان يغير عن النصب الى الرفع وهذا تصريح بانه مفعول به وان النصب والرفع جائزان يعتورانه
وهو على حالته من كونه مفعولا به وانما فاتا الفاعل الرفع وهم من يتوهم زيدا في قولهم زيد ضربته انه مفعول به
وليس كذلك فان زيدا فيما توهم ليس موضوعا والا يتعلق الفعل به وانما هو ههنا مخبر عنه وانما الضمير
هو الذي تعلق به الفعل ولما رأى هذا المتوهم الضمير هو في المعنى لزيد توهم انه في معنى الحد المذكور و
ليس كذلك فان هذه الدلالة ليست دلالة وضعية وانما هي دلالة عقلية والكلام في حدود الالفاظ
انما هو باعتبار الوضع اللغوي لا باعتبار الدلالة العقلية وانما وقع قدس سره في ذلك لمجرد دفع ما قيل
بالاستغناء عن قيد الفاعل فان اثبات الاحتياج اليه لرفع هذا الوهم ليس قويا بحسب المعنى لظهور انه لو لم يذكر
الفاعل لما ورد ايضا كما عرفته ولا يبعد ما قيل انما ذكر الفاعل لانه لو اكتفى بالفعل لتبادر منه الفعل الاصطلاحي
وهو لا يصح ان يراد في هذا المقام **قوله** تخصيصها بالذكر ليس للحصر فان الجمهور على ان العدد لا يفيد الحصر فان
قلت فما فائدة ذكره قلت لينضبط المذكور عند السامع ولا ينقلب شيء لكن يتجه ان المذكور خمسة خامسها المندوب
على طريقة المص في غاية مذهبه تقتضي ان تجعل الابواب خمسة بهذا قيل وليس بذاك **قوله** اي توجهه اليك بوجهه
او بقلبه قيل لما كان الاقبال في اللغة نقيض الادبار في التعريف بحقيقته لا يتناول نداء المقبل عليك بوجهه و
لا نداء من لا يطلب منه الاقبال بالوجه ممن كان بينك وبينه حائل وكان خروج اكثر افراد المنادى من تعريفه
مستبعدا جدا صرف قوله اقبال عن ظاهره لكن يتجه انه لا حاجة الى جعل الاقبال اعم من الاقبال بالوجه او القلب
ثم جعل الاقبال بالوجه او القلب اعم من كونه حقيقة او حكما بل يكفي ان يجعل طلب الاقبال حقيقة او حكما لانه يصير
الاقبال بالقلب داخلا في الاقبال حكما وقد يقال مراد الشارح قدس سره بقوله ذلك اي توجهه اليك بوجهه او قلبه

مبحث المنادى

هو النبي لما هو الظاهر من معناه اللغوي الثابت له وليس هو من قبيل العرف عن ظاهر فان الاقبال في اللغة بمعنى
التوجه مطلقا ولذا صح التقييد والقول اقبل عليه بوجهه على ما في الصحاح وغيره وما اشتهر من السؤال بان قول احد
المتعاشقين لصاحبه يا فلان مما لا يتصور طلب اقباله واجيب بمنع انه من باب الاستعارة بالكناية ونداؤها
استعارة تخييلية وطلب الاقبال فيها ادعائي محمول على صورة حصول التوجه بحسب القلب ايضا **قوله** وفيه تحكم فان
المندوب ايضا كما قال بعضهم منادى مطلوب اقباله حكما وانما يكون تحكما ان لو كان هذا المعنى ثابتا عندهم مسلما
عند المص وليس كذلك بل هو قول الجزولي ومختاره ولا يخفى ان التسمية بالمندوب باباه **قوله** كما فعله صاحب
المفصل فيه نظر اذ لا تصريح منه بذلك وقول الرضي من انه صرح به لما فصل احكام المنادى من الاعراب والبناء
ممنوع فانه اراد قوله في اخر ذلك الفصل او مندوبا كقولك يا زيداه وهذا لا يقتضي كونه من افراده عنده بل حمله عليه
لاشتراكه معه في الاحكام كلها كيف وقد استدل المص بقوله ذلك على اشكاله الحد فانه قال في الايضاح لم يحد
الزمخشري المنادى لاشكاله وذلك لانه ان حده باعتبار المعنى ورد عليه قول القائل تخاطبني معك وانت المراد
بهذا الخطاب وما اشبهه وان حده باعتبار اللفظ ورد عليه المندوب والمخصوص في قولك افعل كذا ايها الرجل
ونحن نفعل كذا ايها القوم ومما يدل على انه اشكل عليه حده جعل المندوب منادى لما فصل احكام المنادى
في الاعراب والبناء فقال او مندوبا كقولك يا زيداه **قوله** اي طلبا لفظيا بان يكون الة الطلب لفظية قبل الطلب
اللفظي يتوقف على لفظية الته والمطلوب فانهما قدر صار الطلب تقديريا فالاحتمال الثالث من افراد هذا
الاحتمال ولا يخفى ان الطلب اللفظي لا ينافي المطلوب فلا سبيل الى اثبات الاحتمال الثالث **قوله** او للمنادى
قيل يتجه على جعل التفصيل للمنادى انه لا وجه لتخصيص هذا التفصيل بتعريف المنادى دون المفعول المطلق و
المفعول به والمبتدأ والخبر الى غير ذلك وليس بشيء لان هذه الامور بعضها لا يجري فيه ذاك التفصيل وبعضها
لا يكفي فيها ذلك القدر من التفصيل بل تحتاج صورتا الذكر والحذف الى مزيد بحث كما عرفت نعم كون التفصيل
للمنادى بعيد بحسب اللفظ والمعنى والعجب من الشارح قدس سره انه اتى بوجوه محتملة وترك الوجه المراد الاقرب
من جميع ذلك قال المص في الشرح لفظا او تقديرا تفصيل للحرف فمثال اللفظي يا زيد ومثال التقديري يوسف
اعرض عن هذا **قوله** بحذف الفعل حذفا لازما لكثرة استعماله ولدلالة حرف النداء عليه وحذف الفعل لما
يدل عليه ليس ببدع في اللغة بل هو كثير كما سيأتي بعض ذلك قال المص في الايضاح وليس المعنى بكثرة الاستعمال
في ذلك وفي مثله انهم تكلموا على الاصل ثم خففوه لان ذلك يستلزم وجوده في كلامهم وليس كذلك وانما
المعنى انهم علموا انه يكثر استعماله ففعلوا ذلك به من اول امره ان قلنا انهم الواضعون باصطلاحهم وان قلنا
ان الواضع هو الله تعالى فالامر واضح **قوله** فعند سيبويه جزء الجملة اي الفعل والفاعل مقدران قيل هذا
انما يتم على قول من قال المستكن محذوف واما على ما حقق انه ليس بصوت ولا لفظ فلا يصح القول بتقدير
الفاعل هنا وليس مما يلتفت اليه لضرورة ان تقدير ادعو تقدير لكلا الجزئين المركب منهما الكلام لان ادعو
كلام بالاتفاق واطلاق المحذوف على المستكن او عدم اطلاقه امر لا تعلق له بهذا المقام **قوله**
وعند المبرد حرف النداء قائم مقام احد جزئي الجملة قيل لا يخفى ان الحرف لا يقوم مقام الفعل في افادة

معناه حتى يستغنى عن تقديره فهو انما يقوم مقامه في العمل فلا بد ان يكون المقدر عنده جزء الجملة
وليس بشيء فان معنى كون الشيء سادا مسد آخر انه يؤدي مؤداه مطلقا فلا يجوز تقديره معه قط ولو
جاز كون شيء سادا مسد شيء آخر لافادته بعض ما يفيده ولزوم تقديره لافادة الباقي لتعين عكس
ما ادعاه لظهور ان حرف النداء يفيد معنى ادعوا وعدم جواز ان يعمل الحرف عمل الفعل بحسب الظاهر والحقيقة
ولذلك وجب الحذف والتقدير على المذاهب الراجح مع ان المضبوط من مذهب المبرد ذلك وكذا دعوى عدم تقدير
الفاعل ايضا لجاز قال الرضي وليس المنادى احد جزئي الجملة فعند سيبويه جزء الجملة اي الفعل والفاعل مقدران
وعند المبرد حرف النداء سد مسد احد جزئي الجملة والفاعل مقدر ولا منع من دعوى سده مسدهما **قوله** بذا الكلام
وعند ابي علي احد جزئيها اسم الفعل والآخر ضمير مستتر فيه قيل اورد عليه ان اسم الفعل لا يضمر فيه المتكلم ونقض باف
بمعنى اتضجر وتعقب بانه صوت لا اسم فعل وان اسم الفعل لا يكون على حرف واحد ومن حروف النداء الهمزة
واورد عليه وعلى مذهب سيبويه انه لم يكن المنادى جزء الكلام لتم الكلام بدون المنادى مع انه لا يفيد
وحده واجيب بانه قد يعرض للجملة ما يخرجها عن الاستقلال كحرف الشرط والقسم وهذا لا يتم فالم يبين ما عرض
هنا بل الجواب على مذهب سيبويه ان الكلام تام بدون المنادى وانما لا يفيد حرف النداء بدون المنادى
لانه متعلق حرف النداء والحرف لا يفيد بدون متعلقه وعلى مذهب ابي علي انه يستعمل الجملة هنا لطلب اقبال زيد
فهي تجري بمنزلة فعل اقبل والمنادى بمنزلة الفاعل فلا يتم الجملة بالنظر الى ما هو المقصود بدون المنادى
وتفصيل الكلام ان القول بكون المنادى مفعولا باسم فعل على ان يكون حروف النداء اسماء افعال رد بوجوه احدها
انه لا يستقيم ان يكون هذه الكلم اسماء افعال لان اسماء الافعال لا بد لها من مرفوع ولا مرفوع ههنا فان زعم
زاعم ان الفاعل مضمر فيها مثله في رويدا واشباهه فغير مستقيم لانها لا تخلو اما ان تكون لمتكلم او مخاطب او غائب
لا جائز ان يكون لغائب اذ لم يتقدم له ذكر وليس المعنى ايضا عليه ولا جائز ان يكون لمتكلم لان ضمير المتكلم لا يكون
مستترا في اسماء الافعال ولا جائز ان يكون لمخاطب لانه ليس المعنى عليه اذ لم يرد ان المخاطب هو الداعي و
انما المراد انه المدعو فلا يستقيم ان يكون فاعلا مع كونه واقعا عليه الفعل والثاني ان اسماء الافعال ليس فيها ما هو
اقل من حرفين وهذه الحروف من جملتها الهمزة وهي حرف واحد واذا ابطل ان يكون الهمزة اسم الفعل بطل
البواقي اذ لا قائل بالفرق والثالث انه لو كان اسم فعل لتم من دون المنادى لكونه جملة واجيب عن الاول
ان اسم كل فعل يجري مجرى ذلك الفعل في كون فاعله ظاهرا او مضمرا غائبا او متكلما او مخاطبا واذا كان اداة
النداء بمعنى فعل المتكلم يستتر فيه ضميره فيكون كما قال بعضهم أف بمعنى اتضجر او تضجرت وقد رواه انه بمعنى اتوجع
او توجعت وعن الثاني بانها خالفت اخواتها لكثرة استعمال النداء فجوز في اداته ما لا يجوز في غيرها الا ترى الى
الترخيم وعن الثالث بانه قد تعرض للجملة ما لا يستقل كلاما كالجملة القسمية والشرطية والنداء لا بد له من منادى
فقد ظهر لك قصور القائل في مواضع وما ذكره من عند نفسه فاسد فان القول بكون الكلام تاما بدون المنادى
مع القول بانه لا يفيد بدونه متناقضان وكذا جعل المنادى بمنزلة الفاعل فانه ينافي تماميته ما قبله ثم اعلم ان
ما ذهب اليه البعض من ان الحرف مع المنادى في نفسه يستقل كلاما وليست اسماء افعال ولا فعل يقدر فليس

قوله في مواضع منها انا لا نجعل يا ليس بابا بل هو من قبيل [illegible] الشنقيطي على قوله [illegible] قال به ومنها ان الابراد انما [illegible] بمثل قال يا [illegible] المنادى اسم الفعل [illegible] لمذهب سيبويه [illegible] لا يمكن التعبير [illegible] لا يخفى انه لا [illegible] الاخفاء [illegible] يكون او دعوا الكلام [illegible] وسيبويه [illegible] تقدير [illegible] المنادى ولا [illegible] وحده كلام [illegible] عليه ومنها ان الجيب عن ذلك [illegible] ما عرض هنا بقوله والنداء لا بد له من منادى

بمستقيم

بمستقيم لانه قد علم ان الكلام عبارة عن كلمتين اسندت احديهما الى الاخرى وعلم ايضا ان الحرف لا يسند ولا يسند اليه
فبهاتين المقدمتين علم ان الحرف والاسم لا ينتظم منهما كلام **قوله** ولطلب الاختصار في بيان النصب قيل
لا يخفى انه لو قال ويخفض بلام الاستغاثة ويفتح بالفها وينصب المضاف وشبهه والنكرة الغير المعينة ويبنى على
ما يرفع به ما سواها لكان الاختصار في بيان البناء على ما يرفع به فلا بد من ترجيح طلب الاختصار في بيان
النصب على طلب الاختصار في بيان البناء حتى يتم نكتة تقديم ما عدا النصب عليه ويمكن ترجيحه بان الاختصار
فيه لكثرته اولى من الاختصار فيما هو اقل منه ولا وجه لتضعيف هذا الجواب الدافع لذلك الوهم فانه ظاهر من
كلامه قدس سره حيث لم يكتف بقوله ولطلب الاختصار بل قيده بذلك بعد بيان كثرته **قوله** ما عداه
او الفعل مسند الى الجار والمجرور فيكون هو مفعول ما لم يسم فاعله وح يكون المنادى على ظاهره اذ لا ضمير فيه
يرجع اليه وهذا اولى من الاول لان ارجاع الضمير الى المنادى باعتباره في غير صورة النداء بعيد وانما لم يجز
رجوع الضمير الى المنادى بدون التأويل لان المنادى لا يرفع بحال ولا يلتفت الى ما قيل من ان هذا
الكلام في قوة ان الفعل مسند الى ضمير المنادى وكانه قيل ويبنى على ما به الرفع ويتجه عليه ان ما به الرفع
النون وكانه لهذا اختار البعض ارجاع الضمير الى الاسم فانه من سوء الفهم **قوله** وهو كل اسم لا يتم معناه
الا بانضمام امر آخر اليه فمثل هذا امر لا انضباط له ولا يرجع الى محصل يوجب كون الموصوف بجملة او ظرف
شبه مضاف في باب النداء دون باب لا فان يا حليما لا تعجل شبه مضاف دون لا حليم لا تعجل ولا الى
محصل يوجب كون الموصوف بجملة او ظرف شبه مضاف في هذا الباب دون الموصوف بالمفرد وقد
سها فيه الشارح واختل بكلام الشيخ الرضي فانه قال هو كل اسم يجيء امر بعده من تمامه فظن ان المعنى انه
من تمامه من حيث المعنى وليس كذلك بل المعنى انه من تمامه في اعتبارهم اما للداعي معنوي او للاضطرار نحوي اما
الاول فكان يكون ما بعده معمولا له او معطوفا عليه ويكون مجموع المعطوف والمعطوف عليه اسما لشيء اما
علما نحو يا زيدا وعمرا اذا جعل علما او اسم جنس نحو يا ثلثة وثلثين رجلا فان ثلثة وثلثين اسم لعقد
مخصوص كاربعة عشر واما الثاني فكالمنادى الموصوف بالجملة والظرف فانه لا بد وان يجعل من نداء
الموصوف لا من وصف المنادى والا لزم وصف المعرفة بالجملة والظرف وهو لا يجوز بخلاف اسم لا فانه
لو جعل من وصف المنفي لا من نفي الموصوف لم يلزم وصف المعرفة بالجملة هذا فاعرف ان شبه المضاف في باب
المنادى المنادى العامل فيما بعده والمعطوف عليه الذي مع المعطوف اسم لشيء والموصوف بجملة او ظرف
وفي باب لا الاولان فقط ولا يخفى عليك ان ما اتى به قدس سره في تفسير شبه المضاف هو القول المتفق عليه
قال المص في الشرح وهو كل اسمين الاول منهما مرتبط بالثاني ولا احتمال الشيء سوى الارتباط المعنوي وعليه
قول الرضي ويعنون بالمضارع للمضاف اسما يجيء بعده شيء من تمامه وما وهمه القائل من ان معنى قوله هذا
اعم من ان يكون بحسب المعنى او بحسب الاضطرار النحوي والشارح سها حيث اقتصر على احد هذين الامرين
فلزمه عدم الانضباط لكلامه وعدم الرجوع الى محصل يوجب كون الموصوف بجملة او ظرف شبه مضاف
في باب النداء دون باب لا والى محصل يوجب كون بجملة او ظرف شبه مضاف هنا دون الموصوف بالمفرد

ليس يستعبد اما اولا فلان عبارة الرضي لا تقبل التعميم والصرف عن الظاهر لما مر ثم واحنا ان كون الموصوف
من الوصف شبه مضاف انما هو لحصول الوصف في معنى المتبوع فهو من حيث المعنى جزء منه وما ليس بحسب
المعنى كالجزء من المتبوع لم يجوزوا كونه مع موصوفه من قبيل شبه المضاف بل حصروا ذلك لذلك فيما هو معمول للاول
نحو يا طالعا جبلا ويا حسنا وجهه ويا خيرا من زيد وفي الوصف والمعطوف عطف النسق على ان يكون المعطوف
مع المعطوف عليه اسما لشيء واحد نحو يا ثلثة وثلثين لان المجموع اسم لعدد معين وكذلك اذا كان علما
لشخص واحد وقالوا لا يجوز ذلك في سائر التوابع اما في البدل والمعطوف غير عطف النسق فلانهما
كالمستقل لا يتوقف معنى المتبوع على شيء منهما فلا يكونان كتتمة المنادى واما عطف البيان والتاكيد
فلانهما ليسا في معنى المتبوع كالوصف حتى يكونا من حيث المعنى كجزء منه بل عطف البيان يجيء بعد
بعد تمام المتبوع لرفع الابهام وكذا التاكيد بعد تمام المؤكد لرفع الاحتمال في الشمول والنسبة كيف
وقد ذهب الاندلسي وابن يعيش الى ان المعطوف عطف النسق اذا لم يكن علما لا يكون شبه
مضاف لعدم كونه جزءا بحسب المعنى وقال الرضي ما اختار غيرهما اولى لارتباط بعضه ببعض من حيث
المعنى كما في يا خيرا من زيد بل اشد واما ثانيا فلانه لا وجه للاعتراض بعدم الرجوع الى محصل يوجب كونه
الموصوف بجملة او ظرف شبه تارة واخرى مفردا وعدمه الى كون الموصوف بهما شبه مضاف دون الموصوف
بالمفرد فان هذا تعريف لشبه المضاف من غير تعرض لما صدق عليه كما هو شان الحدود ولما لم يجز اجراء وصف
كذا على المنادى اعتبر جزءا من المعنى فصار مضارعا للمضاف بخلاف باب لا فانه يجوز ذلك فيه فلا حاجة
الى جعل مدخول الموصوف بالجملة او الظرف شبه المضاف باعتبار كذا واما حال الموصوف بالمفرد في باب
المنادى فقد نقل المص والرضي عن الفراء والكسائي انهما صرحا بتجويز يا رجلا راكبا المعين لجعله من المشبه
بالمضاف وفي تتمة اجازا يا راكبا المعين على حذف الموصوف ثم قال لا اوفق كلام سيبويه ما يشعر بجوازه وفيه
اشكال فانه يستلزم جواز لا رجلا راكبا ولا قائل به واما ثالثا فلما يلوح من جعله المنادى الموصوف باحد ذينك
الامرين شبيها لما اعتبر فيه التابع جزءا بحسب المعنى وقد عرفت انه قسم منه **قوله** وكونه مثلها افرادا وتعريفا في
بذلك ليخرج المضاف والمضارع له والمفرد المنكر قال الرضي وانما بني المفرد المعرفة لوقوعه موقع الكاف
الاسمية المشابهة لفظا ومعنى لكاف الخطاب الحرفية وكونها مثلها افرادا وتعريفا وذلك لان يا زيد
بمنزلة ادعوك وهذا الكاف ككاف ذلك لفظا ومعنى وانما قلنا ذلك لما تقرر ان الاسم لا يبنى الا لمشابهته
الحرف او الفعل ولا يبنى لمشابهته الاسم المبني والمضاف والمضارع له فلم يبنيا لانهما ليسا كالكاف افرادا
ولم يبن المفرد المنكر لانه ليس مثلها تعريفا **قوله** وهي لام التخصيص قيل بل لام التعليل اي اغثني
لنفعك ولاجرك وفي يا لله اغثني لمقتضى ذاتك ولكرمك ولا يخفى ان ذلك معنى يرده صاحب الفطرة
السليمة والصواب ما ذكره الشارح قدس سره قال الرضي هذه اللام المفتوحة تدخل المنادى اذا استغيث به
نحو يا لله وهي لام التخصيص ادخلت علامة للاستغاثة وانما اختيرت من بين الحروف لمناسبة معناها
لمعناه اذ المستغاث مخصوص من بين امثاله بالدعاء **قوله** كان المهدد لهم فاعل يستغيثنا المهدد كانهم

مفعول انيل وفيه انه يابى عنه هذا التوجيه ان المتكلم بهذا النداء في حضور المهدد والمتعجب منه وانه لا معنى للاستغاثة
بشيء ليحضر فيتنقم منه لانه لا يتصور الاغاثة منه فالوجه ان يقال يستغيث بالمهدد ليتغير حاله وترك ما يوجب
قتل او ضرب فيغيث المهدد ويخلصه عن اثم القتل والضرب او يستغيث به له بان ينجي نفسه عن القتل
بتغير احواله وترك ما ساوى خصاله ويستغيث بالمتعجب منه ليغيثه في التعجب المفرط الذي فوق طاقته فيغير
حاله ويدفع عنه ما يوجب هذا التعجب والكل بعيد والاولى ان يقال اراد بلام الاستغاثة اللام المفتوحة
اعم من ان يكون المراد بها الاستغاثة او غيرها وانما اضافها اليها لكونها اكثر استعمالا فيها **قوله** واما على
تقدير فتحها فمشكل لانتفاء ما يقتضي فتحها وفيه كما هو ظاهر ممنوع ولا يبلغ بذلك حد الاشكال لان لام التعجب
ايضا لام التخصيص كما صرح به الرضي وغيره فغير صورته اشعارا بتغير معناه بل الاشكال في صورة اعتبار
منادى لما سبق من ان المنادى هو المطلوب اقباله ولا يخفى انه لا يتصور ذلك في مثل يا للماء بحسب
الظاهر فاحتيج الى اعتبار التقدير **قوله** ولا لام فيه قيل ظاهر كلام المص ان الجملة فيتحلل بالمقصود لانه
يفيد تقييد الفتح بالالف بعدم اللام لا تعولا اعتداد بهذا الاحتمال لظهور انه لا يمكن غير الفتح مع اللام ايضا
لان الالف يوجب فتح ما قبلها الا انا نقول وجود الالف غير ضروري لجواز انقلابها ياء لاقتضاء اللام الخفض و
قوله فيبين اثريهما تناف فيه بحث فانه لا تنافي بينهما ربما لا تحدا اي لان جر غير المنصرف بالفتحة الا ان يعتبر اطراد الباب
ولكن ان تقول اللبس لتنافي لاختلاف حركتي الجر والفتح بل لان احدهما بنائية والاخرى اعرابية ولا يخفى ان دعوى
ظهور المخالفة وتفريع الاختلال عليه مع ما اتى به من السؤال والجواب كلها اوهام نعم ما ذكره من البحث وجوابه ليس
بهذه المتانة وانما قال الشارح كذلك دون ما هو التحقيق فيه من انهما لا يجتمعان تحرزا عن التكرار والجمع بين
العوضين تسهيلا لفهم المبتدي **قوله** فلا يحسن الجمع بينهما الاولى فلا يجمع بينهما **قوله** وينصب ما سواهما قيل فيه
انه ان اراد النصب لفظا او تقديرا يخرج عن الحكم نحو يا يوم لا ينفع مال ولا بنون ويا مثل ما ينفعني ويا غير ما يغرني
مما هو مبني على الفتح لانه لم ينصب لفظا ولا تقديرا بل محلا مع انه داخل فيما سواهما وان اراد نصب ما سواهما
لفظا او تقديرا او محلا فهو مشترك بين كل منادى ولا يختص ما سواهما ويمكن ان يقال اراد وبقي على ما كان
عليه من النصب ما سواهما وبهذا عرفت فائدة قوله ان كان معربا قبل دخول حرف النداء والاستغناء عنه
على انه فيه انه يبقى على هذا التعذر بان مثل يا يوم لا ينفع مال ولا بنون مهملا في بحث المنادى ودخول مثل
يا يوم لا ينفع في المنادى المطلوب اقباله في حيز المنع ولا ينبغي ان يتوهم دخوله في المطلوب اقباله حكما كما تقرر
في قوله عز سلطانه يا ارض ابلعي لما فيه من مانع التنزيل ودخول حرف النداء متفرع على ان التعميم لادخال مثل يا ارض
ويا سماء انما هو مختار الشارح ولعل المص لا يرتضي به بل هو عنده من قبيل المجاز والكلام في الحقيقة على ما ذكره الرضي
في مثل يا شيء ويا موجود من انه لا يقال كذلك اذ لا معنى لكونها الا ان يكنى بمثلها عن المخاطب ما فيه شيء
مما يكون في العقلاء الا انه يقع عليه اسم الشيء والموجود وهذا مجاز وكلامنا في الحقيقة هذا نعم لا وجه لقوله
لفظا او تقديرا ولو قال اعم من ان يكون معربا قبل النداء ام لا لكان حسنا لان معنى ينصب يجعل منصوبا لا
يحدث النصب ولا يبقى عليه **قوله** مثل يا طالعا جبلا قيل هذا المثال من المزالق النحوية فانه لا معنى لعل طالعا وتقدير

الموصوف مشكل لانه اذا قدر موصوف يكون موصوفه منادى مفردا معرفة ويجب تعريف طالعا ولا يكون
هناك شبه مضاف وليس بشئ الا ترى الى قول الشارح وهذه العبارة اعم من ان يراد بها معين او غير
معين كان منادى معرفة فيقدر موصوفه معرفة والا بل اريد بها غير معين كان منكرا فيقدر الموصوف منكرا
ايضا **قوله** ولا شبه مضاف قيل المفرد الحقيقي يشمل شبه المضاف فلا حاجة لادراجه التعميم المفرد وانما يحتاج
اليه ادراج المضاف بالاضافة اللفظية وليس مما يلتفت اليه فان المفرد الحقيقي لا يشمل شبه المضاف بالضرورة
قوله ولما لم يجر الحكم الآتي في التوابع كلها قيل فيه ان عدم الجريان المذكور لا يستدعي التفصيل بل التقييد فيصح
ان يقال وتوابع المنادى المبنى المفرد سوى البدل والمعطوف الغير الممتنع دخول يا عليه بل لو لم يقيد
لكان بيان حكمها فيما بعد بمنزلة الاستثناء كما هو عادته فالتفصيل ليعرف التوابع اجمالا وتنبيه بذكر التاكيد
والصفة على انه لم يتبع الاصمعي في امتناع وصف المنادى ولم يتبع الاكثرين في جعل التاكيد اللفظي
كالبدل وليس بشئ اما اولا فلان المص لما فعل كذلك ناسب التعليل بذلك وليس هو بعدم الجريان وحده بل به
وبعدم جريانه في بعض ما هو جار فيه بدون التقييد على ان سؤال تعيين الطريق ساقط فلا يعترض
بامكان افادة ذاك المرام بطريق آخر وسر السقوط لو سلك ذلك بانه مسلكا آخر لبقي الاعتراض على حاله
فاغتنم هذا فانه ينفعك في مواضع شتى وما ذكره القائل من ان الوجه في التفصيل بيان التوابع اجمالا لا يصح
وجهالة جائز بالا تعرف بدون واما ثانيا فلان التنبيه بذكر التاكيد والصفة على انه لم يتبع الاصمعي في امتناع
وصف المنادى والاكثرين في جعل التاكيد اللفظي كالبدل لا ينبغي ان يحمل كلام المص عليه وذلك لانه لم
يخالف في وصف المنادى احد سوى الاصمعي الرضي قال الاصمعي لا يوصف المنادى المضموم لشبهه
بالمضمر الذي لا يجوز وصفه فارتفاع نحو الظريف في قولك يا زيد الظريف على تقديرات الظريف وليس بشئ اذ
لا يلزم من مشابهته له كونه مثله في جميع احكامه هذا كلامه ومن الظاهر ان تفرد الاصمعي مع ضعف دليله ليس
مما يعتد به المص وليس المراد من التاكيد المذكور التاكيد اللفظي حتى يمكن ان يتوهم انه اراد بالتصريح به التنبيه
على مخالفة المشهور بل المراد به التاكيد المعنوي ويجوز كون المراد ما هو الاعم كما ذهب اليه الشارح قدس
سره فستقف على ما فيه **قوله** لان التاكيد اللفظي حكمه في الاغلب الخ قيل الظاهر ان يقول عند الاكثرين ليلائم
قوله وقد يجوز فانه يدل على ان المسئلة خلافية لان استعمال العرب مختلف وليس كذلك بل الملائم لقوله و
قد يجوز هو ان يقال في الاغلب فان الظاهر من هذا القول وقوع الاستعمال على ذلك دون ان بعض النحاة
جوزوه فانه لو كان الامر كذلك لكان اللازم ان يقال وقد جوز كما لا يخفى على ان ما اتى به الشارح من هذا
الموضع ماخوذ من كلام الرضي على ذلك الاسلوب لانه زاد عليه وكان المختار عند المص ذلك وهذه الزيادة
ايضا من كلام الرضي وكلامه صريح في ان مبنى ذلك الجواز وقوع الاستعمال عليه دون الخلاف النحوي قال
الرضي واما التاكيد اللفظي فان حكمه في الاغلب حكم الاول اعرابا وبناء نحو يا زيد زيد لانه هو لفظا ومعنى
فكان حرف النداء باشره لما باشر الاول وقد يجوز اعرابه رفعا ونصبا قال روبة واني واسطار سطرن
سطرا لقائل يا نصر نصر نصرا وهكذا كلام الرضي ثم قال الرضي ومن جعل ابي علي يا زيد زيد بدلا وجعل

سيبويه اياه عطف بيان نظرا لان البدل وعطف البيان يفيدان ما لا يفيده الاول من غير معنى التاكيد و
التابع فيما نحن فيه الا التاكيد فان وصف التابع نحو يا زيد زيد الطويل فابو عمرو يضم التابع ايضا على انه توكيد لفظي
للاول موصوف او بدل منه بما حصل له من الوصف كما في قوله تعالى بالناصية ناصية كاذبة ولا يجوز ان يكون التابع
وصفه وصفا للاول كما جاز هناك لان العلم لا يوصف به وحكى يونس عن روبة انه كان يقول يا زيد زيد
الطويل بنصب زيد التابع على انه توكيد مثل يا تميم اجمعون فلا يمتنع اذن رفعه وذلك لانه لما وصفه صار مع صفته
كالوصف للاول فعلى هذا يكون رفع زيد التابع ونصبه مع الوصف اكثر منهما لو لم يوصف لصيرورته مع الوصف
كالوصف للاول وفيه نظر بل تركه سبيلا الى كون المسئلة خلافية كلا **قوله** وكان المختار عند المص ذلك فيه نظر
لانه ذكر في قول الزمخشري الا البدل ونحو زيد وعمرو من المعطوفات فان حكمهما حكم المنادى بعينه تقول يا زيد
زيد ويا زيد وعمرو بالضم لا غير دفعا لما يورد من ان هذا المثال اعني يا زيد زيد من باب التاكيد اللفظي في صورة
الاشتراك يبطل ان يكون التوابع غير البدل وهذا المعطوف متصفا بذلك الحكم لان التاكيد اللفظي في انهما انا لم نقصد
بالتاكيد المتقدم الا التاكيد المعنوي لا التاكيد اللفظي واما التاكيد اللفظي فمن المعلوم ان حكمه حكم الاول ح
كما انه هو ثم قال ولو بين ذلك واستثنى مع البدل لكان انفى للبس وابين للحكم فيه هذا وهو صريح في عدم
المخالفة روح الله روحه وبذلك تبين سقوط ما قيل من ان تقييده التاكيد في شرح المفصل بالمعنوي يشعر
بان ترك التقييد هنا مبنى على الغفلة فان هذا انما كان بناء على الظهور وما للاختصار **قوله** اي المعطوف
المعرف باللام قيل ينبغي ان يقيد بقولنا سوى لفظة الله ولهذا لم يقل المص والمعطوف المعرف باللام مع انه اخصر
واوضح ولا يخفى انه لا وجه لهذا التقييد لما يأتي من استثناء لفظة الجلال واما ان المص لم يقل كذلك فلقصوره في
الافادة لانه لا يحصل منه امتناع الدخول وهو المطلوب وكيف يتصور ذلك التحرز مع ظهور كونه مرادا
بهذه العبارة فان في الشرح قوله والمعطوف الممتنع دخول يا عليه يريد ما فيه اللام **قوله** ترفع حملا على لفظه الظاهر
او المقدر قيل هذا من غوامض النحو لان العامل في التابع هو العامل في المتبوع والتابع باعراب سابقه من جهة
واحدة والمقام لا يحتمل تفصيله فتركناه لما هو اهله وقوله الظاهر او المقدر فاصر لانه لا يشمل الحمل على محله نحو يا
هؤلاء العاقلون فان كهؤلاء محلين محل نصب ومحل رفع وانت خبير بان مبناه عدم التيقظ فانه اخذ
ذلك من قول المص في شرح المفصل وهذا من مشكلات ابواب النحو حيث كان تابعا معربا اعرب بحركة
متبوعه المبني مع استحقاقه اعرابا مخالفا له ولم يدر ان الشارح قدس سره اتى بما هو المتكفل بحله وايضاحه
فانه حاصل كلام المص في ذلك الشرح المشار اليه بقوله وايضاحه بما ذكرناه وهو ما قاله في شرح قول الزمخشري
حملت على لفظه ومحله اما حملها على محلها فهو القياس لانه مفعول منصوب المحل فوجب ان يكون تابعه منصوبا
كجميع المبنيات كقولك ضربت هؤلاء الرجال لا يجوز غير ذلك واما حمله على لفظه فانه لما كان فيه البناء عارضا
اشبه الاعراب في عروضه واشبه موجبه عامل الاعراب وهو حذف النداء الموجب للحركة المشبه بحركة الاعراب
في متبوعه لانهم لما شبهوا موجب هذه الحركة بالعامل شبهوها بحركة الاعراب اجروا التوابع مجرى توابع المعرب
فكان حكم المشبه بالعامل في الانسحاب على التوابع حكم العامل المحقق في الانسحاب على التابع كما شبهت الحركة

في يا زيد بحركة جاء زيد شبه الموجب لها في زيد في جاء زيد فكذلك شبهوا التابع له في يا زيد العاقل بالتابع
المعرب المحقوق في جاء زيد العاقل بهذا الكلام ونسبة قوله الظاهر او المقدر الى القصور لعدم شموله نحو يا هؤلاء
على القصور فان الرضي وغيره صرحوا بان الضمة في نحو يا هؤلاء تقديرية مفروضة **قوله** ان كان كالحسن قبل بعض
على مفعوله والاتبع ليس بعلم كذا حقق الشيخ الرضي مذهب المبرد لكن المص في شرحه ذهب الى ما ذكره الشارح وكان
المص لما رأى ان اللام في بعض الاعلام لازم كاللام في اسم الجنس فلا يبقى الفرق بينهما قيد العلم في كلامه
بما يمكن نزع اللام عنه وحمل اسم الجنس على اسم الجنس وما في حكمه من الاعلام وح لابد من معرفة معرف باللام يجوز
نزع اللام عنه وهو علم كان في الاصل مصدراً او صفة او اسم جنس قصد به مدح كالاسد او ذم كالكلب
لكنه ليس كل اسم كذلك مما جاز دخول اللام ونزعه فان محمداً وعليا دخول اللام عليهما وحالا يجوز نزع اللام
عنه معرف باللام قصد بلامه التعريف او جعل جزء العلم وذلك في علم هو [لم يجز من] اسم جنس في الاصل خص بفرد
منه لمناسبة له اقتضت ذلك التخصيص ويسمى علما غالبا وتلك الغلبة اما تحقيقية كما في الصعق لخويلد سمي به لانه
اصابته الصاعقة واما تقديرية اما لعدم تصور معنى جنسي كالدبران [اسم كوكب] او تصوره وعدم ثبوته كالاربعاء فانه
يتصور له معنى جنسي هو الرابع لكن لم يثبت لهذا اللفظ او يتصور ويثبت لكن لا يعلم ثبوته للمعنى العلمي كالمشترى
والتحقيق هنا يستدعي تفصيل الاعلام باعتبار الالف واللام وذلك بان ينظر الى العلم فان كان غالبا ان كان
في الاصل للجنس ثم استعمل للواحد من ذلك الجنس لخصلة مختصة به من بين ذلك الجنس ولا بد ان يكون وقت استعماله
لذلك الواحد قبل العلمية مع لام العهد ليفيد الاختصاص به وصار لكثرة الاستعمال علما له ويسمى ذلك العلم الاتفاقي
كانت اللام في مثله لازمة لانه لم يصر علما الا مع اللام فصارت كبعض حروف ذلك العلم وذلك اما في الاسم
كالبيت والنجم والكتاب واما في الصفة كالصعق ومن الاعلام الاتفاقية ما يكون بالاضافة نحو ابن عباس
وابن الزبير وان لم يكن غالبا فاما ان يكون منقولا من الصفة او المصدر اولا والمنقول من احدهما كالعباس
والحسن والحسين والفضل والعلاء والنضر يكون اللام فيه عارضة غير لازمة لانها لم تصر مع اللام اعلاما
حتى يكون كاحد اجزائها بل انما دخلت اللام في مثلها بعد العلمية وان لم يكن العلم محتاجا الى التعريف وذلك
للمح الوصفية الاصلية ومدح المسمى بها ان كانت متضمنة للمدح كالحسن والحسين وذمه ان كانت متضمنة
للذم كالضبع والجهنم لو سمي بهما فكانهم اخرجوها عن العلمية واطلقوها على المسمى بها اوصافا والصفات
قبل العلمية اذا استعملت في بعض ما يصلح له كانت مع اللام كالضارب لبعض الموصوفين بالضرب وكذا المصادر
اجريت مجرى الصفات لانه قد يوصف بها ايضا نحو صوم ورود وليس جواز دخول اللام في الاعلام المنقولة
عن الوصف والمصدر مطردا الا ترى انك لا تقول في محمد وعلي المحمد والعلي بل يجوز دخول اللام في اكثرها وما ليس
منقولا عن الوصف والمصدر فان كان في الاصل المنقول منه معنى المدح او الذم فالاولى جواز لمح الاصل نحو
الاسد في المسمى باسد والكلب في المسمى بكلب وان لم يكن في الاصل المنقول منه ذلك لم يدخله اللام الا اذا
وقع تنكير اتفاقي فح اما ان نصف العلم او نعرفه باللام وان كان في الاصل فعلا ايضا وليس بمطرد بل
واما اعلام الاسبوع كالاحد والاثنين والثلثاء والاربعاء والخميس فمن الغوالب فيلزمها اللام وقد تجرد

اثنان

اثنان من اللام دون اخواته نحو قولهم هذا يوم اثنين مباركا فيه وانما حكمنا بكونها غالبة وان لم يثبت
الثلثاء والاربعاء والخميس اجناسا بمعنى الثالث والرابع والخامس محافظة على القاعدة الممهدة في
كون الاعلام اللازمة لامها في الاصل اجناسا صارت بالغلبة اعلاما مع العهد فيقدر كونها اجناسا
وكذا في نحو الثريا والدبران والعيوق والسماك لم يثبت الفاظها اجناسا ولم يعرف في بعضها ايضا معنى
شاملا للمسمى المعين ولاخواته كما عرفنا في الثلثاء والاربعاء وربما يكون في هذه الاعلام ما يثبت لفظه
جنسا لكن لا يعرف كيفية غلبته في واحد من جنسه كالمشترى في الكوكب المعين فانا لا ندري ما معنى الاشتراك فيه ولذلك
قال سيبويه وما لم يعرف من هذا الجنس اصله فليجئ بما عرف هذا ما قاله الرضي واما ما ذكره المص فهو ان الاعلام بالنسبة
الى الالف واللام عند المحققين على ثلثة اقسام قسم يجوز دخول الالف واللام عليه وقسم واجب لا ينفك
عنه وقسم لا يجوز وعند غيرهم على قسمين قسم واجب دخولها وقسم ممتنع قال هؤلاء لا يخلو العلم من ان
يكون سمي بالالف واللام اولا فان سمي بالالف واللام وجبت وان سمي بغيرها امتنعت هذا حاصل
كلامهم واما المحققون فيثبتون الجائز بما صح عن العرب من قولهم للشخص الواحد المسمى بحسن الحسن و
بحسين الحسين وبعباس العباس وفي الحديث الصحيح عن عبد الله بن عباس وعن عبد الله بن العباس وعن
حسين وحسن وعن الحسن والحسين ولو كان على ما زعموا لكنه لم يجز بهذه الاسماء الا بالف ولام او لا بالف
ولام ووجه دخولها انهم لما سموا بهذه الاسماء واصلها صفات ولمحوا فيها معنى الوصفية ادخلوا اللام
فيها لذلك بخلاف الاسماء التي لم يقصد فيها قصد الوصفية كجعفر واسد فانه لا يجوز دخول اللام عليها اذ المعنى
المسوغ لدخول اللام مفقود والذي يدل على صحة اعتبار الوصفية فيها وان كانت اعلاما ما ثبت انهم
يجمعون احمر وبابه اذا كان علما على حمر وعلى احامر ولولا لمح الوصفية لم يجز جمعه على حمر لان افعل اذا كان
اسما انما يجمع على افاعل وبابه اذا كان صفة ان يجمع على فعل فاذا جمع على فعل لمح معنى الوصفية كما لمح في ادخال
اللام واذا جمع على احامر لم يلمح كما لم يلمح اذا استعمل بغير الف ولام واما ما يجب فيه اللام فهو كل اسم غلب
بالالف واللام من الصفات او سمي بالالف واللام من غير الصفات مثال الاول الصعق ونحوه ومثال الثاني
الدبران والعيوق ونحوه ولا فرق بين ان يعرف له اشتقاق او لا يعرف ولو سمي رجل بالاسد بالالف واللام
غلبة او وضعا للزمت لزومها في الصفة هذا كله مما ذكره في الامالي والايضاح وهو اولى مما سبق من كلام الرضي
لما فيه من عدم الانضباط كما يعرف بادنى تامل واذا تمهدت ذلك فنقول قال الرضي في الشرح قوله ان كان كالحسن
فكالخليل والا فكابي عمرو يعني ان كان المعطوف المذكور مثل الحسن في صحة تقدير نزع اللام فهو كالخليل
في اختياره الرفع فيه والا فكابي عمرو اي وان لم يكن كالحسن بل كان مما لا يصح تقدير نزعها كالصعق و
النجم فهو كابي عمرو في اختياره النصب ووجهه انه اذا كان كالحسن صح تقدير دخول حرف النداء عليه
لصحة تقدير نزع اللام فكان اولى ان يحرك بحركة المنادى واذا كان كالصعق لم يصح دخولها عليه لامتناع تقدير
نزع اللام فكان اولى ان يجعل تبعا واذا جعل تبعا فالموضع اولى به واعترض عليه الرضي بان مذهب المبرد
ليس ذلك ولا يدل عليه كلامه وذلك انه قال ان كانت اللام في العلم اخترت مذهب الخليل لان الالف واللام

لامعنى لهما فيه ولا يفيدان التعريف بل يلمح بهما الوصفية الاصلية فقط فكانه مجرد عنهما لان تعريفه بالعلمية فعلى
وان كانت اللام في الحسن اخترت مذهب ابي عمرو لان اللام اذن يفيد التعريف فليس العلم كالمجرد عنهما فعلى
هذا مذهب المبرد في الحسن والصعق معا اختيار الرفع لان اللام لا يفيد التعريف وهذا كما ترى خلاف ما نسب
اليه المص ولا يخفى على المتامل الخبير ان ما نقله عن المبرد صريح فيما احال عليه المص فان افادة العلم بدون اللام
التعريف واختصاص الغرض من اللام بلمح الوصفية الاصلية انما يتصور في نحو الحسن فان لام الصعق لكونه
جزءا من العلم على مثال الجيم في جعفر لا يفيد العلم بدونه التعريف بل لا يكون علما قد عرفت ايضا انه لا سبيل
الى ان يكون اللام للمح الوصفية الاصلية فتعين ان المراد من العلم في كلام ابي العباس المبرد ما يكون علما بدون
اللام ايضا ولذا اتى ذلك بالجنس الداخل عليه اللام لافادة التعريف فانهما قسمان للعلم المستعمل باللام وبدونها
وقسمان باعتبار ان اللام في احدهما لافادة التعريف دون الاخر ولم يتعرض لغيره من الاعلام المستعملة
باللام لظهور الامر فيه بعد ذلك فانه اذا كان الحكم كذلك فيما ليست اللام جزءا منه لمجرد كون الاتيان به
لافادة التعريف ففيما هو جزء منه بطريق الاولى لكن لا مكان الانفكاك عنه ح بالضرورة **قوله** المبني عن جواز
ضمه قبل لانه لم يعرف من البناء الا البناء على الضم او الفتح وفيه نظر ان ينبئ اختيار الفتح عن جواز الجر في يا زيد
بالزيد بن مغيث ولا يخفى ان الاعتراض في امثال هذه المباحث بالجواز العقلي ليس من دأب العاقل وان
اراد غير ذلك من الجواز فهو بديهي البطلان لاجماعهم على عدم جواز غير الجر فيما اتى به من المثال واختلافهم
فيما نحن فيه هل يجوز الرفع بعد ذلك ام لا فالاكثرون على اولوية الفتح مع جواز الرفع وبعضهم على عدم جواز
الرفع لوجوب الفتح حينئذ **قوله** مجرد عن التاء او ملحوق بها دفع لما يتوهم من عدم الشمول للعلم الموصوف بابنة
فان الحكم في صورة التذكير والتانيث على السواء فما قيل في تغيير قوله ذلك يعني من غير تغيير اذ لا يجوز الفتح في نحو
يا هند بنت عمرو ليس بصحيح **قوله** كما هو المتبادر الى الفهم قيل بل المتبادر ما هو الاعم وذلك من قبيل الوقوع
في مخالفة الواضحات فان اطلاق القول بكون الشيء موصوفا باخر ظاهر في كونه متصلا به واعلم انهم
ذكروا لاختيار النصب هنا شروطا اربعة وهي كون المنادى علما احترازا عن نحو يا رجل ابن زيد وكونه
موصوفا بابن احترازا عن نحو يا زيد بن عمرو في الدار على ان ابن عمرو مبتدأ وكون ابن متصلا بموصوفه
احترازا عن نحو يا زيد الظريف ابن عمرو وكونه مضافا الى علم احترازا عن نحو يا زيد ابن اخينا وانما اختير
فتح المنادى مع هذه الشروط لكثرة وقوع المنادى جامعا لها والكثرة مناسبة للتخفيف فخففوه لفظا
بفتحه وخطا بحذف [illegible] وابنة بخلاف هذه الامثلة فان المنادى لا يفتح فيها وايضا الف ابن وابنة لكون
كل منهما غير كثير الاستعمال والعلم المتصف بهما الجامع للشرائط الاربع في غير النداء يخفف بحذف تنوينه وجوبا
ويحذف الالف خطا ايضا وان اختل احدى الشرائط لم يحذف التنوين لفظا ولا الالف خطا والمعتبر في كل
ما ذكرنا لفظ ابن وابنة لا تثنيتهما وجمعهما وتصغيرهما لانه لا يكثر استعمالها كذلك وكذا المعتبر كون العلم
الموصوف مفردا لان المثنى والمجموع ليسا بعلمين وايضا لا يكثر استعمالهما **قوله** اي اذا اريد نداؤه قيل
فيه انه اذا لم يجز جعل المعرف باللام منادى فلا يريد احد من ارباب اللسان نداءه فكما انه لا يصح ان يكون

المعرف

فان لم يفصل ... يا زيد بن عمرو ... فالفتح مختار فيهما جميعا ... عدم الجواز

المعرف باللام منادى لا يصح ان يكون مراد النداء فتقدير الارادة لا يحسن ولا يغني من جوع ولا يخفى عليك
ان القائل لم يفهم كلام الشارح قدس سره فانه يقول ان قوله واذا نودي المعرف باللام لا يصح على ظاهره بل هو
محمول على المجاز معدود من قبيل قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ولا ريب في انه كذلك **قوله**
تحرزا عن اجتماع آلتي التعريف بلا فاصلة يقع في ذلك المص فانه قال في الشرح لانهم لما تعذر عليهم الجمع
بين حرفي تعريف اتوا في الصورة بمنادى مجرد عن حرف تعريف واجروا عليه المعرف باللام المقصود بالنداء وصفه
والتزموا رفعه لانه هو المقصود بالنداء فجعلوا اعرابه بالحركة التي كان يستحقها لو باشره النداء تنبيها على انه
المنادى ولم يتبال الى قول الرضي فيه نظر لان اجتماع حرفين في احدهما من الفائدة ما في الاخر وزيادة لا يستنكر
كما في لقد والا ان لظهور انه ليس بشيء فان هذا الاجتماع انما يجوز في صورة عدم حصول الاستغناء باحدهما
عن الاخر كما اعترف به ومن الظاهر ان ما نحن فيه ليس كذلك بل الاجتماع فيه يكون من قبيل اداتي التعريف المغني
احدهما عن الاخر وهذا ممتنع بالاتفاق وما اختاره وهو انه لو دخل اللام المنادى فاما ان يبنى معها وهو بعيد لكون
اللام معاقبة للتنوين فهي كالتنوين فاستكره دخولها مطردا في المنادى المبني واما ان يعرب وهو ايضا بعيد
لحصول علة البناء وهي وقوع المنادى موقع الكاف وكونه مثله في الافراد والتعريف ضعيف كما ترى **قوله** ولهذا
لم يذكر هناك ما يخرج صفة الاسم المبهم قيل اي صفة الاسم الذي جعل وسيلة الى نداء المعرف باللام اذ لا يجوز اخراج صفة
الاسم المبهم مطلقا من القاعدة السابقة اذ يجوز رفع يا هذا الرجل وجريان اذا قصد نداء اسم الاشارة وفيه نظر اذ لا
قائل بتجويز كون اسم الاشارة في هذا المثال مقصودا بالنداء ولقد ذهب الرضي الى ذلك لكن في صورة اجتماعه
بكلمة اي وكلامه هذا تتم لكون اسم الاشارة اوضح من اي وصف اي به في بعض المواضع نحو يا ايهذا فقصر عليه وانما
يتوصل باي الى نداء اسم الاشارة لان اسم الاشارة في الاصل ما يشار به للمخاطب الى شيء فهو في اصل الوضع لغير المخاطب
نفصل بينهما باي لتناكرهما في الظاهر ثم قد يوصف باسم الجنس نحو يا ايهذا الرجل فعلى هذا ليس نحو يا ايهذا
الرجل لاجل نداء المعرف باللام على ما اومى اليه المص بل لاجل نداء اسم الاشارة بدليل اقتصارهم كثيرا على نحو يا ايهذا
من دون الوصف باسم الجنس وليس بشيء لانه قد اعترف نفسه بانهم لما قصدوا الفصل بين حرف النداء واللام
بشيء طلبوا اسما مبهما غير دال على ماهية معينة محتاجا بالوضع في الدلالة عليها الى شيء آخر يقع النداء في الظاهر
على هذا الاسم المبهم لشدة احتياجه الى مخصصه الذي هو الذي هو ذو اللام وذلك ان من ضرورة المنادى ان
يكون متميز الماهية وان لم يكن معلوم الذات فوجدوا الاسم المتصف بالصفة المذكورة ايا بشرط قطعه عن الاضافة
اذ هي تخصصه نحو اي رجل وابدل هاء التنبيه من المضاف اليه لانه لم يكن بحال عن مضاف اليه او من تنوين
قائم مقامه نحو ايا ما تدعو وليس موضع التنوين وايضا التنوين يبدل من مضاف اليه معلوم مقدر كما في قوله
تعالى ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات وكلا هدينا والقصد بهذا الابهام وهاء التنبيه ايضا مناسب للنداء
اذ النداء ايضا تنبيه واسم الاشارة واما لفظة شيء وما بمعناه فانهما وان كانا مبهمين لكن لم يوضعا على ان يزال
ابهامهما بالتخصيص بخلاف اي واسم الاشارة (عطف على اي) فانهما وضعا مبهمين مشروطا ازالة ابهامهما بالشيء اما اسم الاشارة
فبالاشارة الحسية او بالوصف واما اي فباسم اخر بعده فنقول اذا لم يكن اسم الاشارة في قولنا يا هذا الرجل

مقصوداً بالنداء لم يكن في يا ايها هذا الا يكون دليلا عليه لان اسم الاشارة ح لا يكون مبهما بل متخصصا بالاشارة الحسية
كيف ولو كان هذا جائزا لذلك لجاز ان يكون اسم الاشارة في قولك يا هذا الرجل مقصودا بالنداء جائزا بعده امران
كما زعمه القائل لجواز الاقتصار على قولك يا هذا او ثبوت هذا التركيب بالاتفاق وهو غير جائز بالاجماع وهو ايضا
لا يقول به فتعين ما اومى اليه المص لا يقال فاي حاجة الى الاتيان بهذا بعد حصول المصلحة باي لان توسيط
الامرين بان بيان مبهم بعد مبهم وتأخير البيان انما يكون لكثير التشويق والتوجه فالمبهم الثاني وان لم يكن محتاجا
اليه لكن فيه فائدة وهي زيادة التشويق في البيان بزيادة الابهام وقد ظهر لك مما سبق انا لو فرضنا جواز كون
اسم الاشارة في قولك يا هذا الرجل مقصودا بالنداء لما صح قول القائل ايضا لانه ح لا يكون مبهما حتى يكون الاسم
المعرف باللام الواقع بعده وصفا للمبهم جائزا فيه الامران **قوله** وقالوا يا الله خاصة قيل هذا اشارة الى ثلثة احكام
للفظة الله في باب النداء قطع همزته واختصاص ندائه بكلمة من بين حروف النداء كاختصاص نداء ايها وندائه بلا
واسطة المبهم وتخصيصه بالحكم الاخير وان كان اشد تناسبا بالمقام فمن ضيق العطن الذي لا يليق بالكرام
ولك ان تجعل معنى قوله خاصة انك تقول يا الله خاصة من غير ان تقول يا ايها الله مثلا في حال وذلك من جملة اوهام
القائل لظهور ان هذا القول استثناء من الحكم المتقدم ولا يمكن التعميم الذي ذكره من امرين لانه لم يسبق شيء من التعرض
لدخول حروف النداء باسرها على ما يدخل عليه احدها وكون الهمزة في باب النداء للوصل حتى يقال وقالوا يا الله خاصة بالنسبة
الى هذه الامور الثلثة على انه قد اعترف نفسه باشتراك اي وايه في هذا الحكم اعني النداء بكلمة يا دون غيره من بين
تلك الحروف فالقول بعد ذلك بان المراد من هذا القول التنبيه على اختصاص لفظة الجلالة باختصاص كلمة يا بها
ليس الا من باب التناقض وكون الهمزة فيها بهمزة القطع ليس مقطوعا به بحيث لا يحتمل غيره بل يجوز الوصل ايضا قال
والاكثر في يا الله قطع الهمزة وذلك للايذان من اول الامر ان الالف واللام خرجا عما كانا عليه في الاصل وصارا كجزء
الكلمة حتى لا يستكره اجتماع يا واللام فلو كانا باقيا على اصلهما لسقط الهمزة في الدرج اذ همزة اللام المعرفة همزة وصل
وحكى ابو علي يا الله بالوصل على الاصل وكيف يتصور تعميم الكلام والاعتراض على من لم يسلك هذه الطريقة الباطلة
بعد تصريح صاحبه بانه جيء به لافادة اختصاص عدم توسط المبهم بلفظ الجلالة فانه قال في الشرح وقالوا يا الله
خاصة فادخلوا يا على الاسم وان كان فيه لام التعريف اما لانها منزلة منزلة الاصل للزومها وعوضها عن الهمزة
التي هي فاء لان اصله الاله فنقلت حركة الهمزة الى اللام وحذفت فصار اَلِلَاه ثم ادغموا اللام في اللام فقالوا
الله او لان النداء كثر فيه اكثر من غيره فخفف بحذف الوصلة او لانهم كرهوا ان يأتوا باسم مبهم يطلقونه على
الباري سبحانه او لان اطلاق الاسماء يتوقف على الاذن ولم يجئ اذن في ايها وبهذا حتى يصح ان يقال يا ايها الله
ويا هذا الله هذا كلامه وبه ظهر سقوط قوله ولك ان تجعل الخ على انه فاسد في نفسه فتامل **قوله** ويتم الثاني تاكيد لفظي
قيل ولم ينون لعدم انصرافه لكونه مؤنثا بتاويل القبيلة او لكونه علما وافعال في الشعر بتنقيض الشعر عدم صرفه
فلم يصرف بسبب واحد وهو العلمية كما هو مذهب الكوفيين هذا وانما يمكن ان يقال واما ما قال الشيخ الرضي
فهو ان التاكيد اللفظي في الاغلب تكرير اللفظ الاول بلا تغير ولا تفاوت فكما حذف تنوين الاول للاضافة
كرر بلا تنوين فجاء الثاني بلا تنوين وان لم يضف ولا وجه لاختيار ما اختاره واسناد ذلك الى الرضي فان الاول

قوله على انه فاسد في نفسه وذلك لانه لا معنى له سوى ان غير لفظة الجلالة من الاعلام المعرفة باللام يجوز فيها عند النداء ذكر الوصلة وحذفها بخلاف ذلك فانه لا يجوز فيه الا حذفها فلا يقال يا ايها الله وعلى ما ضبطنا

مما لا يلتفت

مما لا يلتفت اليه والثاني هو القول المعول عليه غير ان الرضي يقول انه بالاغلبية لما سمع من قول روبة وغيره
يقولون بالوجوب ويحملون قول روبة على الشذوذ قال المص في الشرح اما الضم فظاهر لانه منادى مفرد واما
فتح وجهين احدهما ان يراد بتيم الاول اضافة الى عدي المذكور اخرا ثم اكد تاكيدا لفظيا بلفظ تيم الثاني والتاكيد
اللفظي يأتي ولا يغير ما قبله ولا ما بعده عما كان عليه فلذلك بقي منصوبا على حاله وذكر في الوجه الثاني ما ذكره الشارح
قدس سره من حذف المضاف اليه اولا استغناء بذكره اخرا **قوله** وذلك مذهب سيبويه قيل المذهب كما هذا وهو
الخليل وهو تابع له فيه وليس بذاك فان المشهور نسبة ذلك القول الى سيبويه وقد صرح الرضي وغيره بان ذلك
مذهب سيبويه ولم يتعرضوا للخليل نعم قال المص في الايضاح وهو مذهب سيبويه والخليل ومع تقول ان المتعارف
بينهم نسبة الاقوال التي قال بها سيبويه اليه والتصريح بانه مذهبه وان كان الخليل سبقه فيه وذلك لان اعتنائهم
به اكثر من اعتنائهم به **قوله** على الياء المغيرة بالحذف او القلب قيل هذا عبارة الرضي حيث قال البدل الشهيرة على
الياء المغيرة او المحذوف ثم قيل وهو الاولى لانه لا يسمى المحذوف مغيرا وانت خبير بان الشارح قدس سره ابقى
بعبارة الرضي بعينها فانه قال وهذان الوجهان لا يكونان في كل منادى مضاف الى ياء المتكلم بل في الاسم الذي غلب
عليه الاضافة الى الياء ويشتهر بها البدل الشهيرة على الياء المغيرة بالحذف او القلب فلا تقول يا عدو ويا عدوا بهذا
كلامه والتعبير كذلك ليس بمستقيم فان الياء المغيرة تشمل المحذوفة ضرورة مغايرة المحذوف صورة الذكر فلا يصح جعل
الحذف قسيما للتغيير **قوله** ويكون المنادى المضاف الى ياء المتكلم بالهاء في هذه الوجوه كلها وقفا قيل جعل
بالهاء متعلقا بيكون فيكون الجملة عطفا على الخبر او على الجملة الاسمية وعلى التقديرين تفيد العبارة وجوب
الهاء في الوقف والوجوب ليس الا مع الالف واما الوقف على غلامي بسكون الياء فبالسكون اجود ويجوز
بحذف الياء واسكان ما قبله واذا وقفت على غلامي بالفتح يجوز الهاء والاسكان فالاولى ان يكون وبالهاء
عطفا على محذوف اي بلا هاء وبالهاء وقفا فيكون في حيز الجواز الا انه يجب ان يحمل الجواز على ما يشمل الوجوب
لئلا يشكل بيا غلاماه والعطف في هذه الصورة انما يتصور على الجملة الفعلية اي المضاف الى ياء المتكلم يجوز فيه
كذا او يكون بالهاء وقفا وكانه اراد بالخبر تلك الجملة الفعلية وبالجملة الاسمية مجموع قوله والمضاف الى ياء المتكلم
يجوز فيه الخ لكنه غفل عما فيه نعم يكون الكلام ح ظاهرا في وجوب الهاء وتعينه عند الوقف وهو لا يجري في الكل
وعلى ما اختاره من كون المعطوف عليه محذوفا لا يلزم ذلك بل اللازم ح حمل الجواز على ما يقابل الامتناع لكن فيه
ان ذلك انما يرتكب اليه اذا ثبت جواز الوقف بالهاء في الكل وفيه نظر والظاهر من كلام المص في الشرح انه اراد بقوله
وبالهاء وقفا ان يكون خبر مبتدأ محذوف تقديره وهو بالهاء وقفا على ان يكون الضمير راجعا الى ما قبله وهو
غلاما وح لا يعم الحكم غيره من الوجوه الثلثة لعدم تعين الهاء فيها وتعينه هنا فانه قال فيه بعد قوله واما ابدال الهمزة
من الياء الفا فلانها اخف والحق الهاء لبيان الالف ولم يتعرض لغير ذلك وهو المفهوم من كلام الزمخشري ايضا
حيث قال وفي الوقف يا رباه ويا غلاماه مقتصرا على هذا القدر والرضي ايضا حمل كلام المص على ذلك دون ما
ذهب اليه الشارح من التعميم للكل حيث قال شارحا لقوله وبالهاء وقفا اذا وقفت على يا غلاما فبالهاء لبيان الالف
ثم قال واذا وقفت على يا غلامي بسكون الياء وصلا فالوقف عليها بالسكون اجود ويجوز حذفها واسكان

لبيان ح

ماقبلها وذلك على مذهب من وقف على القاض باسكان الضاد واذا وقفت على يا غلامي بفتح الياء وصلاً جاز
الاسكان للوقف وجاز الحاق هاء السكت مع ابقاء الفتح هذا كلامه وهو صريح في حمل عبارة المتن على
الوجه الرابع من تلك الوجوه خاصة وعدم جواز الوقف بالهاء في الباقي الا في الوجه الاول وذلك مع الايماء
الى رجحان الاسكان حيث اتى به اولا وانما هو كذلك لان الوقف بالهاء على ما هو الصحيح لا يكون الا عند
انفتاح ماقبلها كما تقف عليه ان شاء الله تعالى **قوله** بابدال الياء بالتاء وبتقديم التاء تنبيه على الفوقانية وحمل على
عكس ذلك بادعاء ان الباء صلة الابدال وهو انما يدخل على المتروك وليس كذلك قال الجوهري وابدلت الشيء
بغيره وتبدل الشيء بغيره وتبدله به اذا اخذه مكانه والابدال قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم اذا مات
واحد ابدل الله مكانه بآخر فتدبر وانما طولت الياء فيهما لكونها عن الياء كتاء بنت واخت عن الواو ولكنها توقف
عليها بالهاء بخلاف تاء اخت لان اصل هذه اصلي واصل تلك زائدة فيفترقان هكذا قيل وفيه نظر لانه توقف على
ظلمة وغرفة بالهاء فالصواب ان يقال لكنها توقف عليها بالهاء بخلاف تاء اخت وبنت لانفتاح ماقبلها والتاء
يقف عليها بالتاء لانها ليست لتانيث المحض كما في اخت وبنت قال الرضي والاولى الوقف بالهاء لانفتاح ماقبلها
كما في ظلمة وغرفة بخلاف تاء اخت وبنت ومن وقف عليها بالتاء كتبها تاء ومن وقف بالهاء كتبها هاء لان مبنى
الخط على الوقف **قوله** او مكسورة لمناسبة الياء قيل الياء لا تناسب الكسر الوارد عليها بل تنافيها وانما تناسب
الكسر قبلها فالاوجه ان يقال لما ابدل بالتاء الياء فاقتضت كسائر تاءات التانيث فتح ماقبلها انتقل اليها الكسر
الذي هو مقتضى الياء ومحفوظ بعد حذفها للدلالة عليها ولا يخفى بطلانه فان مناسبة الياء الكسرة امر
مقطوع به لانها طبيعة الياء وهذا مما لا قائل بخلافه وبه وجه المص في الشرح حيث قال ويا ابت ويا امت
بقلب الياء تاء على غير قياس وكانت مكسورة لانها بدل عن حرف يناسب الكسرة ومفتوحة لانها بدل عن حرف
محرك بالفتح هذا كلامه وانما تورط القائل في هذه الورطة من قولهم في بعض المواضع وكسر ماقبل الياء لمناسبة
الكسرة الياء فانساق ذهنه الى ان المراد بالكسرة المناسبة لها هي كسرة ماقبلها كما يفهم من قوله وانما تناسب
الكسر قبلها ولم يدر كون المراد ان مناسبة ذلك الحرف لتلك الحركة دعت الى تبديل حركة ماقبلها بها والعجب
لذلك من قوله ومحفوظ بعد حذفها للدلالة عليها فانه لو لم يكن المناسبة تامة بين الياء ومطلوع الكسرة لما
حصلت هذه الدلالة وما اتى به من الوجه فعلى تسليم صحته انما يتم اذا كان الكسر مقصوراً عليه والواقع خلافه
قوله فانهم يقولون بنت ام وبنت عم على الوجوه اورد عليه انه لو كان اعتبار الاختصاص بالنظر الى الام والعم
دون المضاف لافادت العبارة جواز يا غلام ام ويا غلام عم فالوجه ان يعتبر الاختصاص بالنظر الى الجزئين جميعا
ويجعل المؤنث داخلا تحت ذكر المذكر كما شاع **قوله** وقالوا يا ابن ام ويا ابن عم الى قبل الاخصر الاوضح وقالوا
يا ابن ام ويا ابن عم خاصة مثل باب يا غلامي وفتى وما فيه اظهر من ان يخفى **قوله** اي واقع في سعة الكلام
يعني ان الجواز متنوع ومقيد بسعة الكلام ليحسن مقابلة الضرورة وحال الضرورة في النداء معلوم بالطريق
الاولى والاوضح ان الجواز فيه مطلق وفي غيره مقيد بالضرورة هكذا قيل ولا يخفى ان الامر بالعكس **قوله**
اي الضرورة شعرية قيل ظاهره انه جعل ضرورة منصوبا على انه مفعول له وعامله الجواز المورد اي الجواز

بحث الترخيم

صفة

صفة الترخيم والضرورة اي الاضطرار صفة المتكلم فلم يوجد شرط نصب المفعول له على ما يجيء وهو المشهور
فيما بين الجمهور فقيل ان العامل في ضرورة الترخيم والتقدير ويرخم في غيره ضرورة ولك ان تجعل اللام في عبارة الشارح
للوقت اي جائز وقت ضرورة ولك ان تجعل الاضطرار صفة الترخيم اي الترخيم في غير المنادى واقع للاضطرار
الى الوقوع والاوجه اعمال الفعل المفهوم من الكلام كما ذهب اليه الهندي حيث قال اي يفعل الترخيم في غير المنادى
للضرورة فيكون مفعولا له للفعل الترخيم دون جوازه وقد جوز رفع الضرورة على انه خبر مبتدأ محذوف بحذف
مضاف اي هو في غير المنادى اثر ضرورة والظاهر من كلام المص ان المراد ليس هذا ولا ذاك فانه قال في شرح قوله
وترخيم المنادى جائز وفي غيره ضرورة يريد ان الترخيم في المنادى جائز في سعة الكلام وفي غير المنادى انما يكون
في ضرورة الشعر فعلى هذا يكون ظرفا لا مفعولا له ولا خبرا **قوله** وشرط الترخيم اذا كان واقعا في المنادى على
التقدير الثاني فلم يلتفت الى ارجاعه الى ترخيم المنادى مع [illegible] على جعل الضمير لترخيم المنادى بعد جعل الضمير
في قوله وهو حذف في آخره الى مطلوع الترخيم والامر كذلك لا ان ذلك التقدير مستشنع جدا فان الاولى هو الاقتصار
على الاول تعريفا واشتراطا ولا ضير فيه لان الكلام مسوق لبيان ترخيم المنادى فيصح الاكتفاء ببيانه لا سيما اذا
كان جواز الترخيم في غيره مبنيا على الضرورة فانه مما لا يبالي به مع ان حاله معلوم بالمقايسة **قوله** امور
اربعة ثلثة منها عدمية قيل للثلثة العدمية رابع فانهم وهو ان لا يكون المنادى الذي منع ثبوته في غير
مقام الحاق الف الاطلاق فانك تقول في يا ضباعة في الوقف لا محالة يا ضباعه بالهاء الا في مقام الحاق
الف الاطلاق فانك تقول فيه يا ضباعا فترخمه بحذف التاء وتقف بالف الاطلاق وليس عن سلامة الفهم اذ
لا فرق في هذا الحكم بين الوقف بالف الاطلاق وبين الوقف بالهاء فكما انك ترخم يا ضباعة مثلا بحذف
التاء وتقف عليها بالهاء وبالجملة ليس الوقف عليها بالهاء قبل الترخيم مسلما لكن لا يتصور الترخيم فليس
مما نحن فيه ولقد وقع القائل فيه من قلة التامل في كلام الرضي حيث قال ثم اعلم ان الذين يحذفون التاء وهم
الاكثرون اذا وقفوا الحقوا آخره الهاء فيقولون يا طلحه بالهاء وقليلا ما يوقف بسكون الحاء وذلك
انهم يلحقون هاء السكت بآخر ما ليست حركته اعرابية ولا مشبهة بها نحو ره وقه وانه جيهله وان لم يكن
هناك في الوصل حرف ينقلب هاء في الوقف فالالحاق بما كان هناك هاء في الاصل اولى ويغني عن الهاء في الشعر
الف الاطلاق نحو قوله قفي قبل التفرق يا ضباعا ولا يك موقف منك الوداعا انتهى **قوله** لانه ليس آخر اجزاء
المنادى نظرا الى اللفظ توضيح ذلك انه اذا سمي به وبما يشبهه يراعى حال الجزئين قبل العلمية في استقلال كل
واحد منهما باعرابه فلما كان كل واحد من جزئيه مستقلا من حيث اللفظ اي الاعراب لمراعاة حالهما قبل العلمية
وانمحى بعد العلمية عن كل واحد من جزئيه معنى الاستقلال لان عبد الله من حيث المعنى كزيد وروعي طرف اللفظ والمعنى
لم يمكن الحذف من الاول نظرا الى المعنى اذ ليس باخر الاجزاء ولم يمكن حذف الثاني نظرا الى اللفظ فامتنع
الترخيم فيهما بالكلية ولا يلزم امتناع ترخيم معدي كرب فان امتزاجهما ليس كامتزاج المضاف والمضاف اليه
الا ترى انك تقول معدي كرب برفع آخره فلولا قوة الامتزاج لم يعرب هذا الاعراب فهذا اعني التام حكم
الاستقلال لفظا بخلاف الاول وفيه كلام ويجوز ان يعلل امتناع ترخيم المضاف والمضاف اليه بان المضاف اليه

لم يتنزل بالمضاف امتزاجا تاما بحيث يصح حذفه باسره او حذف اخره بدليل ان اعراب المضاف باق والاعراب لا يكون
الا في اخر الكلمة ولم يكن ايضا منفصلا عن المضاف بحيث يصح حذف اخر المضاف بالترخيم بدليل حذف التنوين وهو
علامة تمام الكلمة منه لاجل المضاف اليه فهو متصل بالمضاف بالنظر الى سقوط التنوين من المضاف منفصل عنه لبقاء
الاعراب على المضاف فلما كان فلم يصح ترخيم احدهما والمضارع للمضاف حكمه حكم المضاف **قوله** لعدم ظهور اثر
النداء فيه قال المص ولان المستغاثات مطلوب فيه رفع الصوت والترخيم مطلوب فيه تطويل الا الحذف
منه ولهذا المعنى زيد في اخره الف **قوله** في انهما زيدتا معا يعني انهما اجتلبتا معا في اصلهما لمعنى واحد لان الالف في
في صحراء اجتلبتا معا في اصلهما لمعنى واحد وهو التانيث مثل سكران وياء النسب اجتلبتا معا لمعنى النسبة
فتحذفان معا لانهما بمنزلة الزيادة الواحدة **قوله** والمراد بها المدة الزائدة هكذا قال المص في الشرح وما قيل
والمراد ما هو مدة مطلقا والف مختار لم يكن مدة في اصله وانما صار مدة بالاعلال بين الفساد لما فيه من
التناقض **قوله** وانما لم يؤخذ هذا القيد قيل ولك ان تأخذه فيهما وتجعل ثبون اكثر من اربعة احرف في الاصل
وليس مما يلتفت اليه **قوله** لان نحو ثبون جمع ثبة قيل واياك وان تجعل بنون جمع ابن لانه لم يستعمل الا كثمود
وفي الرضي انما لم يحذف من ثبون الزيادتان لانه غير بناء الواحد فكانه ليس جمع المذكر السالم وكانه مثل ثمود ثم قيل
فعلى هذا ينبغي ان يقيد القاعدة بما يخرجه وذلك باطل فان ما نقله عن الرضي ليس بمرتضاه بل هو علل بذلك مذهب
الجرمي وصرح بان غيره على خلافه والحق معهم فلا وجه بل لا صحة لتقييد القاعدة بما يخرجه بناء على ذلك قال الرضي
في قوله وهو اكثر من اربعة احرف قيد مخ قوله او حرف صحيح قبله مدة لانه في قوله زيادتان في حكم الواحدة لان نحو
يدان ودمان وثبون وقلون ودمي يرخم بحذف زيادتيه للترخيم لان بقاء الكلمة على حرفين فيه ليس لاجل
الترخيم بل قبله ايضا كانت كذلك وذهب الجرمي الى عدم حذف الحرفين في نحو ثبون ويدان والاول اولى وانما
لم يحذف زيادتا ثبون لانهما غيرتا بناء الواحد فكانه ليس بجمع جمع المذكر السالم وكانه مثل ثمود وهذا الكلام
قوله حذفتا اي الحرفان الاخيران في كلا القسمين قيل لا يؤخذ في الجزاء التقييد بالشرط لانه لغو
فتفسيره ليس كما ينبغي وقد مر بيان بطلان هذا الوهم غير مرة ووجه الحاجة الى ذلك التقييد **قوله** اي فيحذف حرف
واحد قيل قدر المضارع مع مضي اخواتها الماضية لداعي كلمة الفاء فانها لا تجوز في الجزاء الماضي بغير قد والانسب
ان يجعل التقدير فقد حذفت حرف واحد ثم قيل واعلم ان قوله وان كان مركبا حذف الاسم الاخير وقوله والا
فحرف واحد ينتقضان بيا ضاربة فان ضاربة مركبة ولا يحذف منه الاسم الاخير بل الحرف الواحد ويدفعهما حمل
المركب على المركب حقيقة وحكما والضاربة مركبة حقيقة مفردة حكما وليس بشيء اما الاول فلظهور ان ما اختاره قدس
سره اولى لما فيه من تقليل الحذف واما الثاني فلان المراد بالمركب ما تركب من الاسمين وليس بمضاف ولا جملة فكيف
يتصور دخول المركب من اسم وحرف فيه حتى ينتقض الحكم به ويحتاج الى التاويل بما سمعته مثل هذا البناء بل **قوله**
وهو في حكم الثابت ويستثنى من القاعدة اسم ازال الترخيم فيه موجب حذف حرف اللين نحو اعلون علما
فيقال بعد الترخيم يا اعلى ويا قاضي فيعود المحذوف لارتفاع التقاء الساكنين واسم قبل اخره مدغم ساكن
في الاصل قبله مدة نحو اسحار بفتح الهمزة وكسر النون فانه يفتح للساكنين اتباعا لما قبله عند سيبويه

قوله وقد مر وجوه ان ذلك مبني على كل واحد منهما للتفصيل اليه

ويكسر

ويكسر عند غيره دفعا لالتقاء الساكنين واسم قبل اخره مدغم متحرك في الاصل قبل الف نحو راد فانه يرد الى حركته واسم
قبله مدغم ليس قبله الف على مذهب الفراء يا محمر فان النحاة يبقونه على سكونه والفراء يرده الى حركته هكذا قيل
والمفهوم من كلام المص ان الحكم عام عنده ولا سبيل الى الاستثناء فانه قال في الشرح وقد زعموا انك اذا رخمت قاضون
اسم رجل قلت على اللغة الاولى يا قاضي باثبات الياء وعلته ان حذفها انما كان لعارض لفظي وهو وجود صورة
الواو فلما حذفت في الترخيم زال الموجب لحذفها موجب ردها فورد عليهم اذا رخم محمر فقياسه على ذلك ان يقال يا محمر بكسر
الراء لان الراء اصلها الكسرة وانما سكنت لعارض الادغام لوجود مثلها فاذا رخمت فقد زال الموجب للسكون
وهم لا يقولونه ويقولون يا محمر باسكان الراء ونقل الرضي عنه قائلا وقال المص ونعم ما قال والوجه يا اعلى ويا قاضي في
هذه اللغة لم يبعد لان الساكن الاخير كالثابت لفظا وانما خص الكلام باللغة الاولى اشعارا بان الامر كذلك في اللغة
الثانية القائلة اي لغة الضم بلا خلاف ولا ارتياب لزوال الساكنين ح لفظا وتقديرا وانما لم يتعرض لمثال اسحار
اما لظهور ان الحكم فيه كما كان في غيره من ثبوت اللفظ على ما كان عليه ولان ذلك لا يخالف الحكم بكون المحذوف
في حكم الثابت وان لزم تحريك احد الساكنين بعد حذف الاخر حتى يهتم ببيانه واستثنائه لان هذا ليس باعتبار الحذف
وجعل المحذوف كالمنسي بل لما تطرق اليه من المقتضي لذلك فكانه لم يكن كذلك **قوله** وقد استعملوا قيل لا وجه لايراد
المندوب في اثناء مباحث المنادى والفصل به بين مباحثه فالاولى ان يؤخر عن بحث المنادى برمته وهذا من قصور
النظر فان الكلام بعد ذكر المندوب انما سيق لبيان صورة الحذف وهي تشمل المندوب كما سيصرح به فاذا لم يبين
صورة الثبوت وان حكمه ماذا يحسن القول بان المندوب قد يحذف منه صيغة النداء كلا **قوله** وقد استعملوا صيغة
النداء قيل لم يقل وقد استعملوا يا في المندوب مع انه اخصر واظهر للتنبيه على ان الصيغة للنداء اعيرت للمندوب وذلك مما
يتلقى بالقبول **قوله** وهو المتفجع عليه وجودا او عدما قيل المتبادر من المتفجع عليه من يبكى عليه لا ما يبكى لاجله ووجوده فالحمل على
ما ذكره الشارح بعيد جدا والاولى ان يقال جعل المص وا ويلاه وواحسرتاه كناية عن الميت الذي كانه
هلاك النادب ومصيبته وحسرته وليس مما يلتفت اليه لان مقصود الشارح قدس سره دفع ما اورده الرضي
قائلا وقد اخل المصنف بحد قسمي المندوب وهو المتفجع منه نحو واحزناه واطلباه فاجاب قدس سره بان معنى المتفجع عليه الذي
يتفجع لاجله وهذا مما لا ريب فيه وبه فسر الهندي قائلا اي الذي يتفجع عليه اي لاجله والتفجع التحزن ولا يخفى ان ما لاجله التفجع
كما يحتمل الوجودي يحتمل العدمي ايضا سواء بسواء فلا يرد عليه انه باقتصاره على العدمي اخل بالوجودي والعجب من
الهندي انه بعد ان فسر كذلك وجزم عليه قال فان قيل لم يذكر المتفجع منه قيل هو داخل في المتفجع لاجله فلا حاجة الى ذكره
على حدة هذا هو صريح في استضعافه الجواب ولا سبيل الى ذلك واما ما اتى به القائل فمما لا حاصل له **قوله** واختص المندوب بوا
ممتازا به عن المنادى قيل يعني ان تعلق قوله بوا بالاختصاص بتضمينه معنى الامتياز وليس صلة للاختصاص لان الباء
التي صلة للاختصاص لا تدخل الا على المقصور عليه ففيه رد على العلامة التفتازاني حيث قال العرفي دخول الباء في
الاختصاص به على المقصور ووجه الرد ان الباء الداخلة على المقصور ليس صلة الاختصاص والعرفي في صلته دخوله على
المقصور عليه والامر ليس كذلك لان امر دخول باء الاختصاص به على كل من المقصور والمقصور عليه مشهور بينهم
وبالتعبير كذلك شحنت كتبهم ولا يلزم من ذلك دعوى الحقيقة في كلا الصورتين ومنع اعتبار التجوز او التضمين في

اشار به الى ان الباء متعلق بالاختصاص لتضمنه معنى الامتياز ودخول الباء في المقصور عليه وتعجب من دخوله على المقصور عليه
محمد

صورة دخوله في المختص اعني المقصور فكيف باختصاص هذا القول بالتفتازاني وبانه زعم كون الباء على حقيقته
في كلا الوجهين وجعل الاختصاص ح مجازا عن التنبيه مشهورا في العرف حتى صار حقيقة فيه اولا من اعتباره من باب
وفي عبارة الشارح قدس سره اشكال فانه اذا اعتبر مجازا كذا ينبغي ان يقال في التفسير اي تميز به عن المنادى وان
اعتبر من باب التضمين بشهادة المعنى ينبغي ان يكون كذا واختص المندوب ممتازا بوا او امتاز المندوب بوا مختصة
به **قوله** ليرد انه لا يقع نكرة قبل ليس ورود هذا باعتبار قويا على تاويل قوله وحكمه في الاعراب والبناء حكم المنادى
بما اوله به لكون قوله ولا يندب الا المعروف ح كلم المستثنى عن قوله وحكمه في الاعراب والبناء حكم المنادى وما ذكره
قدس سره في شرح قوله وحكمه في الاعراب والبناء حكم المنادى ليس من قبيل التاويل في شيء بل المراد بيان وجه الشبه
وما فيه الاشتراك والتعرض لذلك اي عدم ورود هذا انما كان لمن تجويز توهم التناقض بين كلامي المص فان هذا اقرب
الى الوهم من الحمل على الاستثناء بحسب المعنى فنعم ما فعل **قوله** وجاز لك زيادة الالف قيل رد على الاندلسي حيث قال يجب
مع يا لئلا يلتبس بالمنادى وفيه انه لا يدفع الالتباس بالمستغاث وفي ذكر لك المش بالنفع اشعار بوجه زيادته
ولا يصح الحمل على ذلك لان هذا مبني على ما هو المعتبر بين النحاة من جواز الامرين اي الالحاق وعدمه سواء كان مع وا
او يا والاندلسي يعترض عليهم بانه لا يكون بدون الالحاق اذا كان مع يا للزوم الالتباس بالمنادى فكيف
يقال ان المص اراد الرد عليه بل المص تبع المشهور ولم يلتفت اليه لان ذلك باعتبار القرينة كما هو المفهوم من كلام
الرضي حيث قال اي يجوز الالف اخر المندوب ويجوز ان لا يلحقه سواء كان مع وا او يا وقال الاندلسي يجب الحاقها
مع يا لئلا يلتبس بالنداء المحض قال والاولى ان يقال ان دلت قرينة حال على الندبة كنت مخيرا مع يا ايضا و
الا وجب الالحاق معها الا ان كلامه في صورة تفرد واختراع مذهب على انه لا يؤمن من اللبس بعد الحاق الالف ايضا
لما سبق من كلام القائل من تحقق الالتباس بالمستغاث ولجواز الحاق الالف على المنادى الغير المستغاث ايضا
قال ابن السراج تقول في نداء البعيد يا زيداه والهالك في غاية البعد ومنه قولهم يا هناه في المنادى غير المصرح باسمه
على ما نقله الرضي فلا وجه للمخالفة وادعاء الوجوب لذلك وجوز الكوفيون الاستغناء بالفتحة عن الف الندبة يا زيد
ولا زيد وزيف بانه غير ثابت **قوله** فان خفت اللبس قيل خالف الشيخ الرضي المص فيما كان حركة اخره اعرابية كما في
ضرب الرجل فانه يقول فيه واضرب الرجلاه وانما قال المص فان خفت اللبس بالتفريع اشارة الى ان زيادة غير الالف
متفرع عليه وهو الاصل ثم قيل والاظهر ان الياء منقلب عن هذا الالف بعد حفظ حركة اخر المندوب لرفع الالتباس
وكذا الواو ولانه معدول اليه ح كلمة الفاء في عبارة المص اوقع في مكانه وليس به فان الرضي لم يخالف المص
في ذلك بل قال اخر الكلمة لا يخ من ان يكون ساكنا او متحركا والمتحرك اما ان يكون اعرابية اولا والمعرب بالحركات لا يلحقه
الا الالف وبقدر الاعراب نحو واضرب الرجلاه في المسمى بضرب الرجل وكذا واضربت الرجلاه وواغلام الرجلاه
والفراء يجوز اتباع المدة للحركات قياسا على مدة الانكار نحو واضرب الرجلوه وواعبد الملكيه ولم يثبت و
هذا ليس كلام الرضي بل هو نقل كلامهم والمص ايضا على ذلك قال في الايضاح وحكمه في الاعراب والبناء حكم المنادى
وتوابعه كتوابعه كانهم اخرجوه مخرج المنادى في اللفظ ليكون ابلغ في التفجع ولذلك كان الافصح الاتيان بالمدة
في اخره وانما قال واي الف وتكون غير الف لانها الغالب وانما يعدل الى غيرها لغرض ولا يخ من ان يكون اخره

حركة

حركة او سكونا فان كان حركة فلا يخ اما ان يكون اعرابا او بناء فان كانت اعرابا فليس الا الالف كقولك
وازيداه واعبد المطلباه واغلام احمداه بخلاف مدة الانكار فانك تقول فيها اعبد المطلبيه ومدة التذكير
ايضا فانك تاتي بها على حسب حركة الاخر كائنة ما كانت فان كانت حركة الاخر حركة بناء اتبعتها من جنسها
فقلت في خذام واخذاميه وفي امير المومنين واامير المومنيناه وفي غلامك للمراة المخاطبة واغلامكيه وان
كان اخره ساكنا فلا يخ اما ان يكون مدة او غير مدة فان كانت مدة لم تنقلب بها فتقول فيمن سمي اضربي واضربيه
وغلامه واغلامهوه ولا فرق بين الواو المقدرة والمحققة فلذلك قلت ح واغلامكم فيمن اسكن الميم واغلامكموه
لان الواو مرادة عنده ولذلك وجب الضم في قولك غلامكم اليوم رد الميم الى اصلها كما وجب في هذا اليوم لذلك وان
الحق الالف في المعربات فلانها اسماء بمنزلة زيد وعمرو ولا لبس فيها فالحقت الالفات في اخرها كما الحقت بزيد و
عمرو واما الحاق الياء والواو فيما يلحقان به فلخوف الالتباس هذا الكلام من كلامه وانما اوردناه مع طوله ليتبين لك
بطلان كلا القولين اما الاول فلما اشير اليه واما الثاني فلتصريح المص بان كلا من الواو والياء معدول اليه وليس
منقلبا عن الالف مع ما فيه من كثرة الفوائد ولذلك زبر على قدر الحاجة **قوله** الا انه اتم منه من جهة فينجبر بذلك
النقصان المعتبر من جهة اللفظ فيكون هو والتركيب الاضافي سواء بسواء **قوله** لاتحادهما بالذات اي دائما وقوله
بخلاف المضاف والمضاف اليه فانهما متغايران اي في الجملة والا فالمضاف والمضاف اليه في الاضافة البيانية متحدان
بهذا قيل ولا يخفى ما فيه **قوله** الا اذا كان مقارنا مع اسم الجنس قيل الاولى الا مقارنا مع اسم الجنس لانه لا وجه لتقدير
اذا كان وليس بشيء سواء كان مع بدل عن حرف النداء كلفظة الله تع فانه لا يحذف قيل هذا رد لما اعترض به الرضي
انه لم يتم بما ذكره بيان ما لا يجوز حذف حرف النداء فيه لان منه لفظة الله ولا يخفى ان الرد ضعيف لان المتفاهم
من بيان المص انه يجوز الحذف من الله مطلقا كما في سائر الاعلام فالوجه ان يقال قولهم اللهم وقالوا يا الله خاصة
من جملة معانيه انه لا يقال بحذف حرف النداء فلم يحتج الى بيان عدم جواز حذف حرف عنه وقد عرفت فيما سبق انه
لا مجال لهذا الوهم واما ان ما ذكره قدس سره في الجواب ضعيف لان المفهوم جواز الحذف من الله مطلقا كما في
سائر الاعلام ممنوع بل الظاهر المتبادر من قوله ويجوز حذف حرف النداء الا مع الجنس الخ عدم الجواز في هذه
الامور مطلقا اي سواء اعتبر البدل او لا على ما هو كذلك في نفس الامر فالمقابلة الثابتة انما تكون باطلاق الجواز
الجوائز فان وصفت ذلك بالاطلاق ايضا بان تقول والثابت فيما عدا هذه الامور الجواز مطلقا لا يكون معناه
الا ما صرح به الشارح واشرنا اليه من ان الجواز معتبر فيما عداها اعم من ان يكون بالابدال او بدونه فافهم ولا تكن من
الغافلين **قوله** وايها الرجل قيل ينبغي ان يذكر اي الذي لم يوصف بذي اللام او الموصوف به فيما لا يجوز حذف
حرف النداء عنه لئلا يختل البيان ولا يخفى عليك ان اي لا يكون منادى بالاصالة بل وصلة كما سبق فلا يستعمل بحرف
النداء الا اذا وصف بالمعرف باللام او الموصوف به فلا سبيل الى جعله مجردا عن الوصف من باب المنادى فكيف
يندرج فيما لا يجوز حذف حرف النداء عنه وكانه وقع فيه من قلة التدبر في قول الرضي وكان ينبغي ان لا يحذف من اي
ايضا اذ هو ايضا جنس متعرف بالنداء الا ان المقصود بالنداء لما كان وصفه وهو معرفة قبل النداء باللام
جاز حذفه الا ترى انه لا يجوز الحذف من يا هذا فثبت ان الاعتبار في حذف حرف النداء من اي بوصفه ايها الرجل

نحوه

او بوصف وصفه نحو ايها الرجل قوله وفيه شذوذ ان حذف حرف النداء من اسم الجنس وترخيم غير العلم قال الرضى وليس الطرق كراهة باب الترخيم حتى يحمل على الشذوذ ولان الكرا ذكر الكروان قال المبرد وهو مرخم كروان ولا ضرورة الى ما قال مع ما ذكرنا من المحمل الصحيح قوله حتى يصاد قيل ان يلقي عليه ثوب فيصاد ثم قيل هذا صار مثلا لمن تكبر وقد تواضع من هو اشرف منه وكلاهما كما ترى فان صيد الكرا لا ينوقف على القاء الثوب عليه بل يكون بغير هذا الطريق وان هذا مثل يضرب لامر الضعيف بالانقياد عند حصول من هو اعلى منه واقوى قوله اى مفعول اضمر عامله قيل فسره بمطلق المفعول لانه بصدد بيان مفهوم ما اضمر عامله على شريطة التفسير لا بصدد بيان ما هو من افراده في هذا المقام وبعد معرفة عموم مفهومه تخصه العاقل بما هو المراد في هذا المقام وفي التعريف للعام ولهذا جعل جنس التعريف الاسم لا المفعول به بل ادخله كلمة كل تنصيصا على انه اعم من المفعول به وهذه من فوائد لفظة الكل في التعريف فقد تفرد به المقام وقد تفردت به ولا يبعد ان يقال لا حكام التي ذكرت فيما بعد ايضا لم تخص بالمفعول به بل ذكرت على وجه العموم وهو مرجع الاجمال في بحث المفعول فيه وليس بشي لان تفسيره كذا انما هو باعتبار كونه من جملة مباحثه فالمراد بالمفعول هو المفعول به دون ما هو اعم منه والا لما كان وجه لصرف كلمة ما عما هي اصل فيه والاستدلال على زعمه بجعل المص جنس المعرف الاسم المضاف اليه كلمة كل من ضعف الحال لان ذكر المفعول فيه مما لا يساعده المقام بخلاف ما سبق مما حمل على ان الكل فان المتوقف بعد تمامه واستغنائه الفصول يرجع الى ذلك وبه ظهر سقوط بقية القول قوله احترازا عن جمع بين المفسر والمفسر قيل احترازا عن صيرورة التفسير عبثا لئلا ينتقض بمثل جاء رجل اى زيد وبعد فيه نظر لان العبث انما يلزم في زيدا ضربته وزيدا مررت به واما في زيدا ضربت غلامه فلو قيل اهنت زيدا ضربت غلامه لم يلزم اللغو وكذا لو قيل لابست زيدا حبست عليه فلا بد في اتمام وجه وجوب الحذف من اعتبار قصد اطراد الباب ولا يخفى ان مراد الشارح قدس سره هو حاصل ما قاله الرضى اعنى انما وجب اضمار الفعل ههنا لان المفسر كالعوض من الناصب ولم يوت به الا عند تقدير ان صلبه فسره فاظهار الفعل يغني عن تفسيره تحكم الناصب ههنا كحكم الرافع في نحو قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك على انه قد مر في باب الفاعل ما هو المراد من الجمع بين المفسر والمفسر الممتنع ذلك عندهم فكيف شمول العبارة نحو جاءني رجل اى زيد والاشكال في مثل زيدا ضربت غلامه على ان يكون المقدر اهنت مما لا يلتفت اليه قوله مشتغل صفة لاحد المذكورين ايهما كان لان او لاحد الامرين غير معين ويجوز ان يكون صفة لكل منهما على سبيل التنازع وما قيل من ان ذلك يوجب متابعة المص خلاف مذهبه وهو اعمال الاول كما هو مذهب الكوفيين من قلة التامل قوله عنه قيل متعلق بالاشتغال على تضمين معنى الفراغ او الاعراض ويمنع جعل الاشتغال بمعنى الاعراض تعلق المجرور التابع به ولا حاجة الى اعتبار التضمين بل الاوجه لان معنى الاشتغال عنه الاعراض بلا ارتياب واثبات المانع منه زعما الباء صلة للاشتغال وليس كذلك بل هي للسببية كما صرح به الهندي وغيره قوله متعلق ذلك الاسم او متعلق ضميره مراد المص هو الثاني فانه قال بهذا القيد ليدخل ما تعلق الفعل فيه بمتعلق الضمير كقولهم زيدا ضربت غلامه والاول قد ذكره بعض الشراح لكن لا يخفى لان الظاهر المتبادر على ما قاله الرضى ان يكون معنى

قوله

قوله مشتغل عنه بضميره او متعلقه بان يتعلق بذلك الضمير والتعلق يكون من وجوه كثيرة نحو كونه مضافا الى ذلك الضمير بالذات او بالواسطة نحو زيد ضربت غلامه وزيدا ضربت عمرا واخاه او موصوفا بعامل ذلك او موصولا نحو زيدا ضربت رجلا يحبه وزيدا ضربت الذي يحبه او ما عطف عليه موصوف عامل الضمير او موصوله نحو زيدا لقيت عمرا او رجلا يضربه وزيدا لقيت عمرا والذي يضربه وغير ذلك من التعلقات وضابط التعلق ان يكون ضمير المنصوب من تتمة المنصوب بالمفسر وليس الشرط ان يكون الضمير منصوبا لفظا او محلا كما ظن بعضهم نظرا الى نحو زيدا ضربته او مررت به او انا ضاربه بل الشرط انتصابه لفظا او محلا او انتصاب متعلقه كذلك الا يرى انك تقول هندا ضربت من تملكه او مررت بمن تملكه فالضمير مرفوع والمعنى ضربت مملوكها او مررت بمملوكها قوله وبقيد الفراغ عن العمل فيه بمجرد ذلك الاشتغال خرج نحو زيد ضربته قيل فيه انه خرج جميع صور الا ضمير لانه ليس المانع عن العمل مجرد الاشتغال بل شغل العوامل المقدرة اياه ايضا مانع الا ان يقال لا مانع من العمل صورة الا ذلك الاشتغال بخلاف زيد ضربته فان رفع زيد مانع عن عمل ما بعده فيه هذا ونقول الاوجه للاحتراز عن ذلك بل هو اى قولنا زيد ضربته داخل فيه ولا يلزم منه ان يكون مفعولا به بل هو مما يكون مفعولا به يرشدك الى هذا الكلام في الايضاح ضابطه ان يتقدم اسم وبعده فعل او ما هو في معنى الفعل مسلط على ضمير ذلك الاسم من جهة المفعولية او ما يتعلق بضميره لو سلط على الاول لكان معمولا له فمن هنا رفعت فعلى الابتداء واذا نصبت فعلى تقدير فعل هذا او صرح في الشرح بان قوله مشتغل عنه بضميره انما اتى به ليخرج ما ليس كذلك مثل قولهم زيدا ضربت فان ذلك ليس من هذا الباب ولو جاز اخراج ذلك التركيب بهذا الطريق لكان الاسم المرفوع الذي لا يجوز انتصابه بما بعده من الفعل او شبهه او لا يخروج بروح يكون قوله لو سلط عليه هو او مناسبه لنصبه حشوا لا حاصل له وقد صرح المص بانه يحتاج اليه لاخراج مثل زيد هل ضربته فانه اسم وبعده فعل مشتغل عنه بضميره ولكنه لو سلط عليه لم ينصبه لانه لا يعمل ما بعد الاستفهام فيما قبله وما اورده الرضى من ان معنى قوله مشتغل عنه بضميره مشتغل عن العمل في ذلك الاسم المتقدم بالعمل في الضمير الراجع اليه اى انما لم يعمل في الاسم المتقدم بسبب العمل في ضميره ولولا ذلك لعمل فيه وهو احتراز عن نحو زيدا ضربت فانه ليس من هذا الباب لان عامله ظاهر وهو الفعل المؤخر وعن نحو زيد قام وزيد قائم ايضا لان الفعل او شبهه لا يعمل الرفع فيما قبله حتى يقال مشتغل عنه بضميره فظهر ان قوله بعد لو سلط عليه هو او مناسبه لنصبه غير محتاج اليه مع قوله مشتغل عنه بضميره لان معناه كما ذكر انه لولا الضمير لعمل في ذلك المتقدم والفعل لا يرفع ما قبله لما تقرر في مكانه فلم يبق الا النصب فمعنى مشتغل عنه بضميره اى لو سلط عليه ولم يشتغل بضميره لنصبه غير وارد لان المعتبر في الحدود هي المعاني المطابقة ولا يخفى انه يصدق على زيد في قولنا زيد هل ضربته انه اسم بعده فعل مشتغل عنه بضميره مع قطع النظر عن علة الاعراض فان جواز العمل فيه او عدمه امر خارج عن المعنى المقصود فمست الحاجة الى قيد يخرج ذلك التركيب وهو قوله لو سلط الخ قوله وبتقييد النصب بالمفعولية خرج خبر كان في نحو زيدا كنت اياه قيل انه خبر كان بقوله كل اسم لانه كالحق المتبادر في هذا المقام من قوله النصب النصب بالمفعولية كذلك المتبادر من كل اسم المفعول ثم قيل ولكن ان نقول كل اسم اعم من المفعول والتعريف لمطلق ما اضمر عامله على شريطة التفسير ومنه زيدا كنت اياه فلا معنى لتقييد قوله النصبه بالمفعولية لاخراجه والاول باطل اذ لا سبيل لان يراد بالاسم

بحث ان اضمر عامله على شريطة التفسير

المذكور في احد المفعول المائح المص وهو المتعين المقطوع به من ان بعده فعل لم يخرج عنه ما بعده كلهم او غيره مثل
زيد منطلق وزيد ابوه منطلق وزيد في الدار واو شبهه ليدخل فيه ما بعده شبه الفعل من اسمي الفاعل والمفعول
وغيرهما وقد عرفت ما لاجله اتي القيود وذلك فيظن في سنخه ان يراد بالاسم المفعول ابتداء واما الثاني
فغير بعيد والحق ان اخراج نحو زيدا كنت اياه بهذا القيد ليس بمستقيم لانه ان اريد بالتعريف المفعول به اللازم
اضمار فعل كما هو الظاهر فقد خرج خبر كان في نحو هذا المثال بقيد الفعل اما وحده او بانضمام المعطوف لان كان
غير داخل في اطلاق الفعل اصطلاحا لكن لا شبهة فيتعين ان يكون المراد بالفعل ما لا يشتغل وان اريد به اعم من ذلك
كالامر كما قاله القائل **قوله** والاحسن في ترتيبها تاخير المثال المشتغل بالمتعلق كما لا يخفى وجهه وهو ان المناسب
لسياق الكلام خلوص امثلة المشتغل بالضمير عن الفعل بالغير بلا وجه فان اشتغال الفعل بالمتعلق كما كان بتقدير
تسليط ما يناسب الفعل باللزوم كذلك منها ما هو كذلك فلا وجه لتقديم وتاخير ذلك قيل ولما فعل المص وجهان
حسنان الاول عدم الفصل بين الافعال المعروفة بالفعل المجهول اعني حبست عليه والثاني تقديم المسلط
بنفسه ثم المسلط بمرادفه ثم المسلط باللازم الا انه قدم في هذا القسم ما هو اعرف منه وكلاهما ليس بشيء
بالوجه ما ذكره المصنف من ان هذا المقدر ان امكن تقديره مثل الفعل المذكور كان اولى وان لم يمكن فمعناه
مع معموله الخاص وان لم يمكن فمعناه مع معموله العام وان لم يمكن فالملابسة فالاول زيدا ضربته والثاني زيدا
مررت به والثالث زيدا ضربت غلامه والرابع زيدا حبست عليه **قوله** فان الاصل فيه ضربت زيدا ضربته اضمر
ضربت الاول لوجود مفسره قيل فيه ان الاصل فيه ضربت زيدا او لما حذف ضربت ذكر المفسر اذ لا احتياج الى
المفسر مع الذكر ولذا لا يجوز ذكره وما ذكره الشارح قدس سره اولى فان الكلام فيما اضمر عامله على شريطة
التفسير عندي **قوله** ويختار الرفع بالابتداء قيل يحتمل امرين الابتداء الذي هو العامل في المبتدأ والخبر
لا بتعيين بذكره كونه مبتدأ والثاني مصدر المبتدأ الذي بمعنى كونه مبتدأ وفيه رد لجعل رافعه فعلا مجهولا
مقدرا لانه ارتكاب ما لا حاجة اليه واشعار بحجية كون الرفع مختارا وهو الاستغناء عن تكلف تقدير العامل
وانت خبير بانه لا سبيل الى الاول ودعوى كون المراد رد من وهم ارتفاعه بالعامل اللفظي ممنوعة لان
المقام يأباه وكذا ما زعمه من الاشعار لانه من جملة اقسام هذا الباب ما يكون الرفع فيه واجبا وكذا النصب
فانه يكون تارة واجبا وتارة مختارا الى غير ذلك **قوله** لان تجرده عن العوامل اللفظية قيل لا بد له من
من قيد آخر وهو الاسناد بعرفه الراعي لتعريف الابتداء وفيه ان تجرده يوجب رفعه بالابتداء فكيف يصح
قوله تصحح الا ان يقال المراد صحة تجرده تصحح وليس بشيء لان العامل في ذلك التجرد واعتبار الاسناد للتعليل و
على تقدير كونه داخلا لا ضير فيه لان المقام ليس مقام التعريف بل الايماء والاشارة الى ما هو المطبوع وادعاء
ايجاب التجرد الرفع باطل من وجهين احدهما انه لو كان موجبا للرفع لما جاز خلافه عند جواز اعتباره
وذلك جائز بالاتفاق وثانيهما ان الشارح قدس سره لم يقتصر على صورة التصحيح بل اعتبر الترجيح
ايضا ولا يجوز له خلاف ذلك في هذا الموضع لانه بصدد بيان ما يختار فيه الرفع مع جواز خلافه **قوله** بالسلامة
عن الحذف قيل اعترض عليه بان هذا معارض بكون الخبر جملة على تقدير الرفع لان الافراد هو الاصل فيه

ورد بان السلامة عن الحذف ارجح لكون يكون زيد ضربته مما اختير فيه الرفع لوجود قرينة اقوى من قرينة خلاف
الرفع لا لعدم القرينة المرجحة للنصب والمشهور خلافه بل يلزم ان لا يوجد ما يختار فيه الرفع لعدم قرينة خلافه
ولا يذهب عليك ان الرفع اذا كان مختارا لوجود قرينة اقوى من قرينة خلاف الرفع فقد كان مختارا لعدم
القرينة المرجحة للنصب وقد عرفت ان المراد بالقرينة في قولهم لعدم قرينة خلافه القرينة المرجحة فلا وجه
للاضراب ايضا **قوله** كما قيل الاخصر الاوضح او عند وجود اما مع غير الطلب واذا المفاجأة فان الاقوى
الذي يوجد مع قرينة النصب ليس الا اما هذه واذا هذه وليس مما يلتفت اليه فانه لا يفهم منه صريحا وجود
القرينة من الجانبين وكون قرينة الرفع اقوى بخلاف ما قاله المص فهو مما يخل بالمرام **قوله** وهو لا يجوز الا تاويل
قال المص وانما ترجح الطلب في اقتضاء النصب على الاصل وهو عدم الحذف والتقدير وعلى قرينة الرفع التي
هي اما لانه اذا رفع كان الطلب خبرا له والطلب لا يصلح خبرا لمناقضته له الا تاويلا بعيدا بخلاف النصب فانه
لا بعد فيه الا وقوعه على غير الاكثر ثم نقل عن ابي علي انه قال ما معناه كان يظن ان لا يقع الامر خبرا للمبتدأ
البتة لما بينهما من المناقضة حتى وجدت ذلك في كلامهم فوجب تاويله بتقدير مقول فيه واذا كان
الامر كذلك كان النصب اولى وان وجدت قرائن الرفع وقال الرضي قولهم ان قلة نحو زيد اضربه و
لا تضربه بالرفع لمناقضة الخبر الذي هو محتمل للصدق والكذب للطلبية التي لا تحتملهما الا تاويل بعيد
مخرج للامر والنهي عن حقيقتهما كقولك في زيد اضربه زيد اطلب منك ضربه منقوض بانه يكثر في
الجملة الاسمية تصدرها بما يخرجها عن كونها خبرية مع انه يسمى الخبر فيها خبر المبتدأ نحو ازيد منطلق ولعلك
عندنا وكذا يكثر زيد من ابوه وعمرو هل ضربته وزيد لعلك قتلته ولا يجب في خبر المبتدأ احتمال الصدق
والكذب وانما سمي خبرا اصطلاحا كما ان الفاعل سمي به فاعلا وان لم يصدر الفعل منه في بعض المواضع
فالاولى ان يقال لما كان الطلب من قرائن النصب لاختصاص الطلب بالفعل الا ترى الى اقتضاء حروف
الطلب له كحرف الاستفهام والعرض والتحضيض فكون الجملة الطلبية فعلية اولى ان امكن فانه قد
لا يمكن ذلك في بعض المواضع كما في قوله تعالى بل انتم لا مرحبا بكم واما لم يكن من قرائن الرفع لانها في
الحقيقة ليست مقتضية له لان وقوع الاسمية والفعلية بعدها على السواء واما اعتبارها قرينة له
فيما سبق فلانها من الحروف التي يبتدأ بعدها الكلام ويستأنف ولا ينظر معها الى ما قبلها فلم يكن
قصد التناسب معها لكون وضعها لقصد مناسبة ما بعدها لما قبلها اعني الاستئناف فرجعت بسببها
الجملة الى ما كانت في الاصل عليه وهو اختيار الرفع للسلامة من الحذف والتقدير بقي التعارض في نحو
اما زيد فاضربه بين الطلب واصالة السلامة من الحذف والتقدير وترجيح الطلب اولى لكثرة
استعمال الحذف والتقدير في كلامهم وقلة استعمال الطلبية اسمية مع امكان جعلها فعلية بمجرد تقدير
ولم يلتفت الشارح قدس سره الى ذلك بل تبع فيه المشهور بينهم من عدم الجواز بدون التاويل
لما ان في كلام الرضي نظرا من وجوه احدها ان المقصود مناقضة الطلب لحقيقة الخبر وقد اعترف
نفسه بذلك حيث قال وانما سمي ما لا يحتمل الصدق والكذب خبرا اصطلاحا كما ان الفاعل سمي به

فى علا ولم يعد الفعل منه فى بعض المواضع وثانيهما ان كون الجملة الخبرية المتصدرة بما يخرجها عن
احتمال الصدق والكذب خبرية انما هو باعتبار ما كانت عليه قبل التصدر وقولك زيدا اضربه ليس من
هذا القبيل بل من قبيل جعل ما لا يحتمل الصدق والكذب نفس الخبر الموقوف بالاحتمال لهما فكيف يصح
القياس وثالثهما ان كلامه متناف فانه نفى كون اما قرينة للرفع مطلقا واثبت لها ذلك **قوله**
اى لرعاية التناسب بين الجملة المعطوفة والجملة المعطوف عليها فى كونهما فعليتين وكذا فى مررت
برجل ضارب عمرا وهذا انقلبها لعطفه على ما ثبت به الفعل واما فى نحو احسن بزيد وعمرو يضربه فلا يترجح
النصب لكون فعل التعجب لجموده وتجرده عن معنى العروض لاحقا بالاسماء قال الرضى كذا قال سيبويه
والظاهر ان الثانية اعتراضية لا معطوفة وقال الشريف اذ يلزم عطف الخبرية على الانشائية و
قيل فى رده ان عمرو يضربه يستعمل فى انشاء التحزن والتحسر ولا يخفى انه وهم لا سبيل اليه ثم قيل ومما
اظنه انه ينبغى ان يستثنى ما اذا كانت الجملتان مقولى القول نحو قال زيد عمرو قائم وبكرا اضربه
فانه ليس العطف فى مقولى القول باعتبار اشتراكهما فى التحقق حتى يتفاوت الاسمية والفعلية
فى التناسب بل باعتبار انهما مقولان ولا تفاوت فى المقولية بين الاشياء وانت خبير بان الجملتين
اذا وقعتا مقولى القول لا يكون النسبة فيهما ملحوظة ولم يرد منهما الا اللفظ والكلام فيما يعتبر
النسبة فيه فليس هو داخلا فيما نحن فيه خارجا عن هذا الحكم حتى يصح الاستثناء **قوله** على لا يقدر معمولها لكن
لضعفها فى العمل قيل كانه اراد انه لا يقدر وجوبا لانه يكفى فيما هو بصدده نفى وجوب التقدير فلا يرد
ان فى وجوه الفرق بين لما ولم انه يجوز حذف فعل لما دون لم كما سيأتى فى محله فلا يصح انه لا يقدر
معمول لما لكن الظاهر ان جواز حذف الفعل بعد لما فيما سيأتى بمعنى نقابل الامتناع لا الوجوب وليس
المراد ذلك بل ما هو المتبادر من انه لا يجوز تقدير معمولها كما هو المفهوم من صريح كلام الرضى حيث
قال وليس ما ولما ولن فى هذه الجملة اذ هى عاملة فى المضارع ولا يقدر معمولها لضعفها فى العمل فلا يقال
لم زيدا تضربه ولا لن بكرا تقتله كما يقال ان زيدا تضربه او ضربته لقوة ان الجازمة للفعلين وجواز
حذف الفعل بعد لما وثبوت الاستغناء بها فى الاختيار عن ذكر المنفى ليس على اطلاقه بل هو مشروط
بدلالة الدليل عليه نحو شارفت المدينة ولما اى ولما ادخلها وقد جاء ذلك فى لم ضرورة كقوله
احفظ وديعتك التى استودعتها يوم الاعارب ان وجدت وان لم **قوله** وانما قال حرف
الاستفهام قيل لو قال الاستفهام عطفا على حرف النفى لخرج عنه نحو من ضربته لانه ليس بعد الاستفهام
بل معه فما ذكره لا يصير نكتة لادراج الحرف وانما يصير نكتة لذكر بعد واختياره على مع الاستفهام
ثم قيل واما وجه ذكر الحرف فهو ان اسم الاستفهام يجب دخوله على الفعل الصريح فلا يجوز متى زيدا
ضربته صرح به الرضى ونقول ذكر الحرف للاحتراز عن اسماء الاستفهام وتوحيده للاحتراز عن هل
الا ترى الى قول المص فى الشرح وانما قلنا بعد حرف الاستفهام تنبيها على ان ذلك لا يكون مع
اسماء الاستفهام وهل ولا قائل بوجوب دخول اسم الاستفهام على الفعل وعدم جواز متى

زيدا

زيدا ضربته واسناد ذلك الى الرضى من قبيل الفرية فانه صرح بجوازه حيث قال والاسماء المتضمنة
للاستفهام مثل هل تدخل على فعلية فعلها ملفوظ بها ويقبح متى زيدا ضربت ومتى زيد خرج فالرفع فى
متى زيد ضربته اقبح القبيحين ويحسن متى زيد خارج لعدم [illegible] واذا تأملت فيما قدمناه لك عرفت انه قدس سره
لم يصب فى شرح الحرف اثباتا ونفيا وان القائل لو قال بدل قوله يجب دخول لا يدخل وابدل قوله
فلا يجوز بان يقول فلا يقال لاصاب غير مطلع على كون اضافة الحرف للعهد **قوله** ليشمل مثل هل
زيدا ضربته فانه يجوز وان استقبحه النحاة فيما يدل عليه كلمة النحاة ان هل لا يفارق لفظ الفعل
واذا ذكر فى الكلام فعل ولا يرضى بالفصل بينه وبين الفعل اما اذا لم يذكر فى الكلام فعل فيدخل
على الاسم نحو هل زيد قائم ثم قيل فنقول انما قال حرف الاستفهام دون همزة الاستفهام ليشمل
نحو هل زيدا انت ضاربه فان المختار فيه النصب فلا يحتاج فى اختياره حرف الاستفهام الى التمسك
بالتركيب المستقبح على ان القول بقبح هل زيد عرف انما هو كلام المفتاح وغيره حكم بعدم جوازه فهل
زيدا ضربته لا يجوز على بيان غير المفتاح كما لا يجوز هل زيد ضربته وعلى بيان المفتاح لا يقبح هل زيدا ضربته
بل يحسن فلا وجه مع القول بتجويز هل زيد ضربته للحكم باستقباح هل زيدا ضربته ثم قيل وفيما ذكره
وما ذكرناه رد لما ذكره الرضى ان المراد بحرف الاستفهام الهمزة لعدم جواز هل زيدا ضربته لوجوب
دخوله على الفعل فى هذه الصورة لانه لا يرضى بالفصل بينه وبين الفعل اذا وجده فى الكلام
ولا يخفى انهما من عجائب الاوهام فانه بعد ما اعترف بان مقتضى كلمة النحاة ان هل لا ينبغى ان يفارق
لفظ الفعل اذا ذكر فى الكلام فعل ولا يرضى بالفصل بينهما كيف امكن له الارتضاء بذلك فى شبه الفعل
زعما منه ان المص اراد ذلك فى صورة ما فيه شبه الفعل دون الفعل حتى يلزم المخالفة للقوم فان شبه
الفعل حكمه حكم الفعل فلا يجوز اثبات امر فيه لبس فيه ومن غرائب الغفلة زعمه اختصاص السكاكى
باستقباح هل زيد عرف واتفاق غيره على عدم جوازه قال الرضى اعلم ان للاستفهام حرفين احدهما
عريق فيه وهو الهمزة فهو تدخل على الفعلية نحو اضرب زيد وعلى الاسمية الخالية من الفعل نحو ازيد
خارج وعلى الاسمية التى خبر المبتدأ فيها فعلية ازيد خرج وثانيهما دخيل فيه وهو هل التى اصلها ان
يكون بمعنى قد اللازمة للفعل كما يجرى فى قسم الحروف فهى تدخل على الفعلية وعلى الاسمية التى ليس
خبر المبتدأ فيها فعلية نحو هل زيد قائم لمشابهة الاسمية واما الاسمية التى جزؤها الثانى فعلية
فلا تدخل عليها الا على قبح نحو هل زيد خرج لانها اذا لم تجد فعلا تسلت عنه فان كان احد جزئى
الجملة التى تدخلها فعلا تذكرت الصحبة القديمة فلا ترضى الا بان تعانقه وكذا يقبح دخولها على فعلية
مع الفصل بينها وبين الفعل باسم نحو هل زيدا ضربت وعلى فعلية مقدر فعلها مفسر بفعل ظاهر
نحو هل زيدا ضربته والنصب ههنا احسن القبيحين هذا كلامه وبه تبين فساد قوله وفيما ذكره
وما ذكرناه رد لما ذكره الرضى الى آخره نعم كلام الرضى صريح فى عدم شمول هذا الحكم لهل الاستفهامية
وهو الظاهر وبه صرح المص كما عرفت فيما نقلناه من قوله وانما قال بعد حرف الاستفهام تنبيها على

ان ذلك لا يكون مع اسماء الاستفهام وهل ووجه التنبيه على خروج اسماء الاستفهام ظاهر واما
على خروج هل فهو انها لو اريد ادخالها الفعل بعد حرف الاستفهام على صورة التثنية وانما لم
يقل بهمزة الاستفهام لان حرف الاستفهام اخصر واشهر ولا يتوهم عدم تعيينه لاشتراكه بينها وكلمة
هل لان احتمال ارادة هل من اطلاق حرف الاستفهام بلا قرينة ممنوع لما عرفت من ان احدهما
عريق والثاني دخيل فاطلاق الحرف ينصرف الى الاول مع انه لا حاجة الى ذاك الاعتبار لما اشتهر
اليه من كون مبنى اضافة حرف الاستفهام على العهد دون الجنس لا يقال قد ثبت جواز دخول هل ايضا
فليكن هذا من جملة ما يختار النصب معه لان الكلام فيما يترجح النصب على الرفع والعلة لذلك في
الاستفهام ما هو العلة في النفي من انه في الحقيقة مضمون الفعل فايلاؤه لفظا او تقديرا الماينبغي
مضمونه اولى وفي كلمة هل امر وراء ذلك مورث للقبح مخرج عما نحن فيه **قوله** وفي ما قبل الامر قيل
قد تباعد في التكلف اولا في التقدير وثانيا في التعبير حيث قدر الموصول مع بعض الصلة وحذف
المضاف مع ابقاء المضاف اليه على اعرابه وهو قليل وحيث فسر كلمة ما المقدرة بموضع وقوع
الاسم المذكور قبل الامر والنهي ولا حاجة الى الاول اذ يصح ان يراد ويختار النصب في وقت الامر
لان حذف الزمان عن المصدر كثير ولا الى الثاني لانه يصح تفسير ما باسم اي يختار النصب في اسم قبل
الامر وانت خبير بان اللائق بالقبول ما فعله الشارح قدس سره لما فيه من اجراء الكلام حسبما تقتضيه
السباق واللحاق كيف ولا حاصل لقولنا ويختار النصب في وقت الامر وليس الكلام في مطلق
الكلام **قوله** اي مواضع وقوع الفعل يريد ان الكثير يعني ان اضافة المواقع الى الفعل باعتبار ان لها مزيد
اختصاص بالفعل لانها مخصوصة به يدل عليه اختيار النصب بهذا **قوله** وعند خوف لبس المفسر
قيل اي عند خوف لبسه حال الرفع وانما قال عند خوف اللبس دون اللبس لان الرفع لا يستلزم بل خوف
اللبس لانه يمكن رفع اللبس بقرينة لكن النصب راجح لانه فيه غنى عن تكلف قرينة واعلم ان
خوف اللبس بالصفة فيما اذا كان المنصوب نكرة ويكون للمفسر متعلق يحتمل جعله خبرا اذا
رفع المنصوب فلا يتحقق خوف اللبس في المنصوب المعرفة ولا فيما اذا لم يكن للمفسر متعلق
فلو قيل الشيء خلقناه بقدر بتبديل كل باللام الاستغراقية فلا التباس وكذا لو قيل كل شيء خلقناه
ثم اعلم ان من مواضع اختيار النصب ما استخرجته من القوة الى الفعل وارجو الله ان يكون فيضا منه
وهو فيما اذا التبس المقصود بالافادة بغيره في صورة الرفع نحو زيدا ضربت غلامه فان المقصود
بالافادة اهانة زيد فاذا قيل زيد ضربت غلامه يكون ظاهرا في قصد افادة ضرب غلامه وربما لا
يلتفت النفس الى اهانته اللازمة واعلم ان قوله علم الى ثم اعلم من الاغلاط لان المذكور مجرد المثال
وقد اخذه على سبيل الضابطة فحكم بان الاسم اذا وقع معرفة مثل الشيء خلقناه بقدر او لم يكن
للمفسر متعلق مثل كل شيء خلقناه لا يتحقق فيه الالتباس ولم يدر ان المعرف باللام العهد الذهني
قد يوصف بالجملة وان الثاني فوى اللبس لظهور استواء المعنيين الخبر والصفة في الاستفادة من اللفظ

ثم اعلم

ثم اعلم ان الرضي زعم المص مخطئا في هذا المثال واتى بمثال آخر قائلا اذا اردت مثلا ان تخبر ان
كل واحد من مماليكك اشتريته بعشرين دينارا وانك لم تملك احدا منهم الا بشرائك بهذا
الثمن فقلت كل واحد من مماليكي اشتريته بعشرين بنصب كل فهو نص في المعنى المقصود لان التقدير
اشتريت كل واحد من مماليكي بعشرين واما ان رفعت كلا فيحتمل ان يكون اشتريته خبرا له و
قولك بعشرين متعلقا به اي كل واحد منهم مشترى بعشرين وهو المعنى المقصود ويحتمل ان يكون
اشتريته صفة لكل واحد وقولك بعشرين هو الخبر اي كل من اشتريته من المماليك فهو بعشرين
فرفعه اذن مطرق لاحتمال الثاني الذي هو غير مقصود ومخالف للوجه الاول اذ ربما يكون على الوجه
الثاني منهم من اشتراه لك غيرك بعشرين او باقل منها او باكثر وربما يكون ايضا لك منهم جماعة بالهبة
والوراثة او غير ذلك وكل هذا خلاف مقصودك فالنصب اذن اولى لكونه نصا في المعنى المقصود
والرفع محتمل له ولغيره والمثال الذي اورده المص من الكتاب العزيز اعني قوله تعالى كل شيء خلقناه
بقدر لا يتفاوت فيه المعنى كما يتفاوت في مثالنا سواء جعلت الفعل خبرا او صفة فلا يصح اذن للتمثيل
وذلك لان مراده تعالى بكل شيء كل مخلوق نصبت كلا او رفعته وسواء جعلت خلقناه صفة او خبرا
عنه وذلك ان قوله خلقنا كل شيء بقدر لا يريد به خلقنا كل ما يقع عليه اسم شيء لانه تعالى ما يخلق جميع الممكنات
غير المتناهية ويقع على كل واحد منها اسم شيء فكل شيء في هذه الاية ليس كما في قوله تعالى والله على كل شيء
قدير لان معناه انه قادر على كل ممكن غير متناه قال فاذا تقرر هذا قلنا ان معنى كل شيء خلقناه بقدر
برفع كل على ان خلقناه هو الخبر كل مخلوق مخلوق بقدر وعلى ان خلقناه صفة كل شيء مخلوق كائن بقدر
والمعنيان واحد اذ لفظ كل شيء في الاية مختص بالمخلوقات سواء كان خلقناه صفة له او خبرا وليس
مع التقدير الاول اعم منه مع التقدير الثاني كما كان في مثالنا وليس كذلك فانه اذا جعل خلقناه صفة
كان المعنى كل مخلوق متصف بانه مخلوق لنا كائن بقدر وهذا لا يمنع نظرا الى هذا المعنى ان يكون
هناك مخلوقات غير متصفة بتلك الصفة فلا يندرج تحت الحكم واما اذا جعلناه خبرا او نصبنا
كل شيء فلا مجال لهذا الاحتمال نظرا الى المعنى المفهوم من الكلام فقد اختلف المعنيان قطعا ولا يجديه
نفعا ان كل مخلوق متصف بتلك الصفة في الواقع لانه انما يفهم من خارج الكلام ولا شك ان المقصود
ذلك المعنى الذي لا احتمال فيه فالمثال مطابق بلا ارتياب والعجب من الرضي انه لم يتفطن لذلك مع
قول المص اذا رفعت يجوز ان يكون خبرا فيفيد المعنى المقصود وصفة فيفيد غير المقصود ولان المقدر
معه كل شيء مخلوق لنا بقدر واذا نصبت يفيد العموم في المخلوقات وهو المعنى المقصود فانه
صريح في اعتبار العموم وعدمه نظرا الى المخلوقات وبذلك التفصيل سقط ما قيل على قول الشارح قدس سره
فان المقصود الحكم على كل شيء بانه مخلوق له من ان تعين هذا المعنى للقصد انما هو بقرينة قراءة
النصب ولا حاجة في نفي كون المقصود صفة الى الاستدلال بانه يستدعي فسادا لان المدعى ان
في المقام مقام قصد الاخبار بالجملة التي بعد الاسم النصب اولى اذا كان مع الرفع يلتبس بالصفة لان

الصفة غير مقصود سواء كان التقييد بالوصف معنى صحيحا او لا على انه على ما ذكره يلزم ان لا يكون
النصب في الاية مختارا عند المعتزلي مع ان الفريقين متفقان في ذلك فانه لا مستند لهم للزوم فساد
المعنى بل باحتمال اللفظ معنى لم يقصد بذلك اللفظ سواء كان هذا المعنى فاسدا في نفس الامر
او لا والتعرض لذلك الايهام لمزيد ايضاح المغايرة بين المعنيين ولا يلزم منه ذلك عدم كون
النصب في الاية مختارا عند المعتزلي فان مفاده ان الله سبحانه خلق كل شيء بقدره وهذا لا ينافي
ما ذهب اليه من كون العبد خالقا لافعاله على ان اختيارهم لذلك انما هو لثبوت القراءة على ذلك
ولولاه لكان الرفع عندهم ارجح لما فيه من التأييد لمذهبهم **قوله** والا لا يصح العطف على الصغرى
لعدم الضمير اعلم ان هذا المثال اورده سيبويه واعترض عليه بانه لا يجوز فيه العطف على الصغرى
وهي الفعلية لانها خبر المبتدأ والمعطوف في حكم المعطوف عليه فيما يجب ويمتنع عليه والواجب في
الجملة التي هي خبر المبتدأ رجوع ضمير الى المبتدأ وليس في عمرو كلمته ضمير راجع الى زيد وبعبارة اخرى
وهي انه يجب في المعطوف جواز قيامه مقام المعطوف عليه ولو قلت زيد كلمت عمرا لم يجز و
بعبارة اخرى للاخفش وهي انه لا يجوز عطف جملة لا محل لها على جملة لها محل واجاب السيرافي عن
جميع العبارة بان غرض سيبويه لم يكن تصحيح المثال بل تبيين جملة اسمية الصدر فعلية العجز معطوف
عليها او على الجزء منها وتصحيح المثال اليك بزيادة ضمير فيه نحو عمرو كلمته في داره او لاجله او نحو
ذلك وانما سكت سيبويه عن هذا اعتمادا على علم السامع اذ لا بد للخبر اذا كان جملة من ضمير فظهر لك
ان المص اقتفى اثر سيبويه وان ما ذكره قدس سره ليس من قبيل الرد على المص وبيان قصوره
قوله قلنا هذا باعتبار المنتهى اما باعتبار المبتدأ فالصغرى اقرب قيل لم يعهد فيما بين ارباب العربية
اعتبار مثل هذا القرب فلا بد لاعتباره من شاهد وليس بشيء لان مراده قدس سره بيان تحقق
الاقربية بحسب الظاهر وان لم يكن بذلك في الغاية والمال ولا يخفى ان المعتبر بين الادباء هو
الاول وكفى به شاهدا لانهم مع اعتبارهم السلامة من الحذف مرجحا لم يعتبروه هنا كذلك و
ليس لهم اعتبار امر تارة وعدمه اخرى وهو على نهج واحد وليس في هذا الموضع ما يخرج السلامة عما هي
عليه سوى هذا القرب فتبين انه معتبر فيما بينهم قال المص وانما استوى الامران فيه لان الجملة الاولى
ذات وجهين اسمية بالنظر الى الجملة الكبرى وفعلية بالنظر الى الجملة الصغرى فاستوى الامران فان
رجحت قرينة الرفع بالاصل الذي لا تقدير فيه رجحت قرينة النصب لقربها من الجملة التي الكلام فيها
وقال الرضي فان قيل بل الرفع اولى للسلامة من الحذف والتقدير عورض بكون الكلام المعطوف
اقرب الى الفعلية منه الى الاسمية **قوله** لوجوب دخولها على الفعل قيل ومما يجب النصب بعده عند
بعض الا للعرض والمص فانه اما نسيا او فيما يختار النصب فاعتمده وليس كذلك فان القائل بذلك
في الا المخففة انما يقول في صورة كونها للتحضيض دون العرض قال الرضي وحرف التحضيض اربعة
هلا والا ولولا ولوما وعند الخليل الا المخففة قد يكون للتحضيض **قوله** فالاتحاد فيما ذكرته

مفقود

مفقود قيل تحقيق المقام ان الملابس ما يلابس الفعل المفسر في القصد ويكون مقصودا به فلو
قصد بزيد ذهب به اذهب احد زيدا ودل عليه قرينة فهو مما نحن فيه فعدم كون هذا المثال منه ليس
لانه يستحيل ان يكون منه بل لانه ليس مما يقصد به هذا المعنى مثلا ازيدا خلقت منه هذا الباب بتقدير اخلق
الله زيدا لانه حذف الفاعل فيه لتعينه فهو بمنزلة المذكور فجعل اتحاد الفاعل ضابطة مما لا يعول عليه
ولا يخفى ان منشأ ذلك عدم الايقان بالضابطة لان مثل ازيد ذهب به وان كان اسما بعده فعل
لكنه ليس مشتغلا عنه اي عن العمل فيه اي عن نصبه بنصب ضميره فلا يكون من هذا الباب بالضرورة لان
الفعل لا يشتغل عن نصب اسم برفع ضميره واذا كان هذا خارجا عنه فخروج نحو قولك ازيد اخلق مما لا
ضمير فيه يشتغل به بطريق الاولى وبه ظهر سر وجوب الاتحاد وانه ضابط يعول عليه وبين المص خروج
ذلك المثال بوجهين احدهما ما ذكره قدس سره والاخر ان الفعل شرطه ان يكون مشتغلا عن العمل
فيما قبله بضميره وهذا ليس كذلك لانه لو لم يشتغل لم يعمل فيه شيئا لانه يقتضي مرفوعا ولا يعمل الفعل رفعا
فيما قبله فقد تبين ايضا ان الاولى عدم الاتيان بقوله وان صدق عليه انه اسم بعده فعل مشتغل عنه
بضميره لكنه واعلم ان جميع ذلك على مذهب البصريين واما الكوفيون فقد جوزوا نصب الاسم السابق
من دون حاجة الى المسند اليه المذكور بل يقدرون قبل الاسم فعلا متعديا نحو اذهب شخص زيدا ذهب
فاللازم مفسر المتعدي في الرفع وهذا خلاف الاصل اذ الاصل موافقة الاسم المحذوف لضميره او متعلقه
في الرفع والنصب اذ ضميره او نائبه كان عامل الضمير والمتعلق نائب عامل الاسم **قوله** واجب بالابتداء
قيل تقييد الرفع بالابتداء يتبادر من اطلاقه في هذا المقام وقد قيده المص به ايضا ووجه ان احتمال
تقدير اذهب زيد مرجوح لاحتياجه الى الحذف المستغنى عنه بالابتداء وفيه ان كون الاستفهام
اولى بالفعل يرجحه على ان احتماله مرجوحا يكفي في ابطال الحكم بوجوب الرفع بالابتداء والامر سهل فانه
لما اوجب الرفع ولم يكن وجه لارتكاب الحذف والتقدير بلا حاجة تدعو اليه وتاثير كون الاستفهام اولى
بالفعل انما هو عند تعين المصير الى التقدير ناسب الحكم بوجوب الرفع بالابتداء **قوله** وكذا اي مثل
ازيد ذهب به قوله تعالى آه قيل يريد المص ان مرفوعا وقع بعده فعل وهو للمرفوع يحتمل ان يكون
من هذا الباب لانه تركيب تقييدي ولو سلط على المرفوع ونصب به لانقلب التقييد الى الاخبار وفوت
المقصود فقوله كل شيء فعلوه في الزبر كناية عن مثل هذا التركيب فلا يتوقف عدم كونه من هذا الباب
الى بيان انه لو سلط لفسد المضمون ويكذب على تقدير ويصح على تقدير لكن لا يكون مقصودا كما
اتفق عليه كلمة سائر الشارحين في هذا المقام وتبعهم الشارح نعم لو بين الاية مما قصد فيه وصف
المرفوع بما بعده لكان لائقا بالمقام لكن حمل عبارتهم على هذا المعنى بعيد عن داب الكرام واعلم ان
قوله تعالى كل شيء فعلوه في الزبر مثل ازيد ذهب به في انه يتوهم انه من باب الاضمار ومما يختار
فيه النصب لانه على تقدير الرفع خوف لبس المفسر بالصفة والامر ليس كما زعمه قال المص قوله وكذلك
كل شيء فعلوه في الزبر تريد انه ليس من هذا الباب ايضا لانه موهم اذ هو اسم بعده فعل مسلط على ضميره

فيتوهم المتوهم ايضا انه لو سلط عليه لنصبه فيدخل في هذا الباب. وهو غلط لان تقدير تسليطه على ما
قبله انما يكون على حسب المعنى المراد وليس المعنى ههنا انهم فعلوا كل شيء في الزبر حتى يصح تسليطه على ما
قبله وانما المعنى وكل شيء مفعول لهم في الزبر وهو مخالف لذلك المعنى فوجب ان لا يكون من هذا الباب.
فيجب رفعه بالابتداء هذا كلامه وهو عين ما ذكره الشارح ان رجوع الآن الى المص لم يلتفت الى احتمال كون
الجار متعلقا بكل شيء لانه مع بعده عن اللفظ مخالف للمعنى المقصود ايضا وهم انما تعرضوا له زيادة في
البيان ودفعا للتوهم انه في صورة الرفع يستقيم المعنى بناء على هذا الوجه فلا وجه لمنع كونه من هذا الباب.
قوله لانهم لم يوقعوا فيها فعلا بل الكرام الكاتبون اوقعوا فيها كتابة افعالهم قيل كانه ذكر ذلك
دفعا لحمل الفعل على الكتابة بانه لو حمل عليه ايضا لا ينفع في هذا المقام لانهم ليسوا الكاتبين وفيه انه بعد
تجويز حمل الفعل على الكتابة يصح اسناد الكتابة اليهم لانهم سبب كتابة الكرام نعم ان ههنا مانعا آخر عن
حمل هذا الفعل على الكتابة وهو انه لم يكتب في صحائف اعمالهم كل شيء بل كل مفعول لهم ولك ان تجعل
قوله بل الكرام الكاتبون اوقعوا فيها كتابة افعالهم اثباتا لهذا المانع بان يكون مناط الفائدة
اختصاص كتابة الكرام الكاتبين بافعالهم وذلك من عجائب الاوهام لظهور ان كلامه قدس سره لابراز
فساد المعنى بانه لو نصب يصير فعلوا في الزبر كل شيء ويحق لم تفعل في الزبر اي في صحائف اعمالنا
شيئا اذ لم توقع فيها فعلا بل الكرام الكاتبون اوقعوا فيها الكتابة وليس له قصد وراء ذلك لان
المقصود يتضح بهذا القدر غاية الاتضاح واما ان الكتابة هل هو فعلهم ام لا فامر خارج عن المقصود
وكانه لا ريب في عدم جواز ان يراد بقوله فعلوا كتبوا كذلك لا ريب في صحة حمل الفعل على الكتابة
فتدبر **قوله** لان كل كائن في صحائف اعمالهم مفعول لهم قيل ان اراد نفيه لعدم موافقته لما في
الآية الاخرى فلا يصلح نافيا لان الافادة خير من الاعادة وان اراد انه ليس في افادته غرض لا يتوجه
بخلاف افادة المعنى السابق فلا يتم لان فيه بيان انه لا يكتب في صحائف اعمالهم كاذب بل صحائف
اعمالهم مطابق لاعمالهم وعلمك محيط بانه اذا ثبت في موضع اخر ما هو صريح في ان كل شيء هو مفعول
لهم كائن في الزبر مكتوب فيها وهو قوله عز وجل وكل صغير وكبير مستطر تعلم انه معنى هذه الكريمة اعني
قوله عز سلطانه كل شيء فعلوه في الزبر دون ما هو على عكس ذلك لما ثبت بالنص ان القرآن يفسر
بعضه بعضا وما سبق من وهم ان فيه بيان انه لا يكتب في صحائف اعمالهم كاذب محالا يستقيم لانه
للتهديد وهو انما يحصل بما هو المقصود على ان احتمال الكذب محالا يذهب اليه وهم ذي فهم **قوله**
والظاهر ان قوله تعالى آه فيكون دخوله تحت القاعدة ظاهر الامر انما هو بالنسبة الى المبتدي الغير
العارف بقاعدة اعمال ما بعد الفاء فيما قبلها او باعتبار ان جعل الانشاء خبرا خلاف الظاهر ولهذا
جعل توجيه المبرد ايضا محلا في اخراج الآية عن هذا الباب مع ظهور كون الفاء بمعنى الشرط وليس كما
ينبغي لان الباعث الحامل على الاخراج والتمحل في ذلك واعتبار الفاء كذلك وان لم يكن من جانب النظم
بل اتفاق القراء على الرفع كما صرح المص في الشرح وقال الرضي جميع الشرائط فيه حاصلة في

بدأ

بدأ النظر لان ما بعد الفاء قد يعمل فيما قبلها كما في نحو وربك فكبر الا ان القراء لما اتفقوا فيه على الرفع
الا ما روي في الشاذ عن عيسى بن عمر انه قرأ بالنصب والنصب مع الطلب مختار كما تقدم و
القرآن لا يجوز على غير المختار تمحل له النحاة وجها يخرج به عن الحد المذكور لئلا يلزم منه غير المختار الا ان العدول
عن القول بظهور دخوله تحت القاعدة الى القطع بالدخول اياه ذاك لا اتفاق وبيان انه ليس من
الباب. **قوله** الفاء انه مرتبط بمعنى الشرط قيل تقدير الخاص بعيد عن الفهم والمتبادر تقدير كائن و
جعل الباء للسببية وليس به لظهور ان المتبادر كون الباء صلة واعتبارها للسببية في غاية البعد
قوله وامتنع تسليط الفعل المذكور بعده على ما قبله قال الرضي انه خرج عن حد بقوله مشتغل عنه بضميره او
متعلقه وقد سبق وجه كلامه وان مختار المص ما اختاره قدس سره **قوله** ومثل هذا الفاء لا يعمل ما في حيزه
فيما قبله يريد ان ما بعد الفاء يعمل فيما قبلها اذا كانت زائدة كما في قوله تعالى اذا جاء نصر الله الى قوله فسبح
وان يكون الفاء واقعة غير موقعها لغرض كما في وربك فكبر واما اليتيم فلا تقهر واما اذا لم يكن زائدة
وكانت واقعة في موقعها فما بعدها لا يعمل فيما قبلها اتفاقا وفي الآية هي كذلك لكون الالف واللام في
الزانية موصولا فيه معنى الشرط واسم الفاعل الذي هو صلة كالشرط فخبر المبتدا كالجزاء **قوله** و
الآية جملتان مستقلتان يشار الى ان قوله الزانية والزاني عطف على كل شيء فعلوه في الزبر وقوله و
جملتان بتقدير والآية جملتان عطف على قوله الفاء بمعنى الشرط عند المبرد والجملتان تعليل لكون
الآية مثل كل شيء فعلوه في الزبر ويحتمل كلام المحشي خلاف ما اشار اليه بان يكون نحو مبتدأ خبره قوله
الفاء بمعنى الشرط والعائد تعريف الفاء فانه في معنى فائه وجملتان عطف على الخبر فيكون النكتة
في قطع الآية عما قبلها انه من هذا الباب عند بعض بخلاف ما قبلها وقوله وجملتان مستقلتان دفع
لما يتجه ان زيدا اضربه ايضا جملتان والمراد بالاستقلال ان لا يكون ذكر احدهما متفرعا على حذف
الفعل من الاخرى ولك ان تريد ان الزانية والزاني جملتان مع رفع الزانية وما هو جملتان
في حال الرفع لا يصلح ان يكون من باب الاضمار فلا يحتاج الى تقييد الجملتين بالاستقلال هكذا قيل و
هو سديد غير ان النكتة في القطع عدم كون هذه الآية مع اجتماع شرائط الاضمار فيها من بابه
وايضا ليس المراد بقيد الاستقلال دفع السؤال وانما المراد بيان مذهب سيبويه وتفصيل القول
ان التقدير وفيما يتلى عليكم حكم الزانية والزاني فهي جملة ابتدائية مستقلة مع قطع النظر عن الفعل
الذي بعدها ثم ذكر الفعل جملة مستقلة تبيينا للحكم الموعود بذكره واذا كان كذلك لم يجز ان
يقدر فاجلدوا مسلطا على الزانية والزاني لانه مبتدأ مخبر عنه بغيره من جملة اخرى ولا يستقيم عمل
فعل من جملة في مبتدأ مخبر عنه بغيره من جملة اخرى ومثاله زيد مضروب فاكرمه فلا يستقيم ان يكون
فاكرمه مسلطا على زيد عاملا نصبا بوجه لاختلال الكلام بذلك فقد بان لك سقوط قوله ولك آه ونفي
الحاجة الى تقييد الجملتين بالاستقلال **قوله** واختيار النصب باطل لاتفاق القراء قيل يعني ان قوله
والا فالمختار النصب دليل على اثبات احد الامرين السابقين ولك ان تجعله دليلا على دعوى ان

الآية ليست من الباب. وعلى التقديرين يتجه ان السوق ح يستدعي ان يقولوا الا فيلزم ان يختار
النصب فالاوجه انه اشار المص الى جميع ما ذكر في الآية مع تنبيه على ما هو القراءة المعتبرة فقال الآية
ليست من الباب. لان الفاء بمعنى الشرط والآية جملتان عند سيبويه وان كان من الباب كما ذهب
اليه البعض فالمختار النصب ولا يبعد ان يجعل قوله والا فالمختار النصب بمعنى انه ليس التراكيب الثلثة
المتقدمة من الباب. والا فالمختار النصب فيها اما في الاول والثالث فظاهر واما في الثاني فللالتباس
بالصفة وكله من الاوهام فان الدليل على اثبات احد الامرين الا يقين دليل على دعوى ان الآية
ليست من الباب. وليس فيه طريق اخر غير ما ذكره قدس سره لان معنى قوله و ولا وان لم يكن احد
الامرين المار ربما انهما ليس الا فلا وجه كقوله و لكن ان يجعل الى قوله وعلى التقديرين ودعوى
ان السوق يقتضي والا فيلزم ان يختار النصب كسبيل البرهان الدليل على صورة القياس الاستثنائي
والاستثناء المحذوف سلب التالي فيلزم سلب المقدم وسلب انتفاء ما ذكر اثباته اي وان لم يكن ما
ذكر من وجه التمحل كان النصب مختارا لكنه ليس بمختار فيكون ما ذكر من وجه التمحل هذا كما يقال ان لم يكن
الشمس طالعة كان الارض مسودة لكنها ليست بمسودة بل مضيئة فيكون الشمس طالعة
من استثناء نقيض التالي ويمكن ان يقال في بيان الدليل اي وان لم يحمل على ما حمل المبرد وسيبويه فالمختار
النصب وح يلزم اتفاق القراء على غير المختار فلا بد وان يحمل الكلام على ما حمل وان يقال اي وان لم
يكن ما ذكر فكان النصب مختار الوجود الطلب الموجب لاختياره لكنه ليس بمختار والا يلزم اتفاق
القراء على غير المختار فيلزم الحمل على ما ذكر وعبارة الشارح قدس سره تحتمل الوجوه باسرها وبه تبين
بطلان ما زعمه اوجه على ان تجويز كون الآية مختارا فيها النصب مما لا يجترئ عليه المسلم وما روي
في الخ ذ عن عيسى بن عمر ليس مبناه اختيار النصب لان الثابت بالروايات المشهورة عنه
انما هو الرفع وتعميم الدليل للتراكيب الثلثة مما لا ينبغي اليه الفطرة السليمة **قوله** او ذكر تحذيرا
فيكون مفعولا له لما كان الظاهر عدم التقدير وجعله مفعولا له للتقدير قال الرضي تحذيرا مما بعده بحث التحذير
مفعول له والعامل فيه المصدر اعني التقدير اي بان تقدر اتق تحذيرا مما بعد ذلك المعمول كالاسد
الذي بعد اياك وبه صرح الهندي اي بعض الناس بسؤال وجواب بما هذا آخر فان قلت في جعل
تحذيرا مفعولا له للتقدير غنى عن تقدير ذكرا او حذر فقد ارتكب الشارح ما لا حاجة اليه قلت دعاه
الى التقدير تصحيح عطف او ذكر وبعد فيه كلام **قوله** اي مما بعد ذلك المعمول قيل هذا بظاهره يدل على
وجوب تقدير الفعل قبل المفعول به ولا دليل عليه لجواز تقدير اياك اتق بل هو اوفق لمصلحة الضمير
المنفصل ونحن نقول التحذير انما يتصور مما بعد ذلك المعمول كالاسد الذي بعد اياك على ما سبق من
كلام الرضي وقد صرح في الشرح بان قوله تحذيرا مما بعده احترازا عن المعمول الذي بتقدير اتق لكن
لا للتحذير مما بعده كاياك لقائل حين اتقي فانه ليس من هذا الباب لجواز ذكر فعله والقائل زعم تقدير
الكلام اتق اياك واياك اتق وليس كذلك بل اصل قولك اياك والاسد مثلا اتقك لا انهم

لايجمعون

[illegible]

لايجمعون بين ضمير الفاعل والمفعول الواحد فعدل الى اتق نفسك ثم حذفوا الفعل لكثرته في كلامهم
فعدلوا عن لفظ النفس لانتفاء موجبها فوجب رجوع الضمير ووجب ان يكون منفصلا لزوال ما
يتصل به فتعين الضمير المنصوب المنفصل وهو اياك وبابه على حسب من تامره والاسد عطف
عليه والمعنى اتق نفسك عن الاسد واتق الاسد عنك ولا يلزم اشتراك المعطوف مع المعطوف
عليه الا في المعنى الذي كان اعرابه بسببه نعم ذهب بعض المحققين الى ان التقدير اياك باعد او
نح باضمار العامل بعد المفعول وقال انما جاز اجتماع ضميري الفاعل والمفعول لواحد لكون احدهما
منفصلا كما جاز في ما ضربت الا اياك وما ضربت الا اياي فعلى تسليم ذلك نقول تقديره كذلك
انما يقتضي تأخر المحذر منه عن المعمول وهذا كذلك بالاتفاق واما انه يظهر منه وجوب تقدم الفعل
بحسب التقدير فكلا **قوله** فان قلت فعلى هذا لابد من ضمير في المعطوف قيل هذا ممنوع. بل لابد من عائد
وهو اعم من الضمير وكيف لا ولو تم وجوب الضمير لما نفع ما ذكره في الجواب. فالاولى ولابد من عائد ليصح
ما ذكره مع تسليم الوجوب وفي حمل الضمير على العائد بعد الضمير عن افادة ما في الضمير وليس بشيء لان
السؤال على لزوم مثل العائد في المعطوف عليه في المعطوف ولا يخفى انه ضمير فالواجب فيه ايضا ذلك
دون ما ليس كذلك وقوله لو تم وجوب الضمير لما نفع ما ذكره في الجواب ممنوع لان كلامه قدس سره
صريح في ان الامر كذلك اي كان ينبغي ان يقال و ذكر مكررا ويكتفى به الا انه لما اريد التنبيه على انه لا يكون
الا محذرا منه اقيم هذا الظاهر مقام الضمير العائد الى المعمول فكيف يصح الحمل على عائد غير هذا على ان الضمير
والعائد والذكر مما حمله الاستعمال على الترادف **قوله** مثل اياك والاسد قيل نبه بكثرة تكرار مثال
اياك على ان الاغلب في هذا القسم من التحذير اذا كان ضميرا ان يكون ضميرا مخاطبا وقد يجيء متكلما
نحو اياي والشر والظاهر فيه تقدير الفعل على صيغة المتكلم على ما ذهب اليه سيبويه لكن قول المص
بتقدير اتق يشعر بانه اختار مذهب غيره من ان التقدير حينئذ على صيغة الخطاب ايضا على سبيل
الالتفات وقد يكون اسما ظاهرا مضافا الى المخاطب نحو نفسك والشر واما القسم الثاني فيستوي
الاسماء الظاهرة والمضمرات كلها ولعل المص لم يلتفت الى هذا القسم لقلته فهو غير مندرج تحت كلامه
وذلك لان مذهب سيبويه وهو تقدير لاحذر ونحوه اولى ليكون الفاعل والمفعول شيئا واحدا
كما في اياك والشر فلا ينبغي ان ينسب اليه اختيار المرجوح ما لم يكن منه تصريح به نعم كلامه في الايضاح
مشعر بجواز اختياره فانه قال وقدر سيبويه اياي والشر منصوبا بفعل المتكلم كانه امر لنفسه بمعنى
لاباعد نفسي عن الشر ولا باعد الشر عني وانكره غيره وقال المعنى على انه يخاطب غيره على معنى
باعدني والبه ذهب الزمخشري وكلا التقديرين مستقيم هذا كلامه **قوله** ولا يخفى عليك ان تقدير
اتق في اول النوعين غير صحيح لانه لا يقال اتقيت زيدا من الاسد فينبغي ان يقدر فيه بعد ونحوه فيه نظر
لانه ان اراد المص لم يرد تقدير اتق في النوع كما هو الظاهر من كلامه فليس كذلك لان المص صرح في
الشرح بتقدير اتق ونحوه في هذا النوع وان اراد انه لم يصب فيه لعدم امكان ذلك التقدير فغير وارد

ايضا لظهور صحة قولك اتق نفسك من الاسد وقد عرفت تفصيل ذلك والشارح قدس سره انما وقع فيه
من قول الرضي وتقدير اتق ههنا فيه بعض السماجة من حيث المعنى اذ يصير المعنى اتق نفسك من الاسد
ولا يقال اتقيت زيدا من الاسد اي نحيته ولو قال بتقدير نح او بعد كان اولى وانت خبير بانه لا ههنا ثبوت
اتقيت زيدا بل اللازم ثبوت اتق زيدا وجوازه وهو معترف بذلك فالاعتراض كذلك ليس بشيء و
من الغافلين عن المحل من قال ونحن نقول اياك والاسد بتقدير اتق نفسك بالتعبير عن الاسد بنفسك
وتفسيره بالاسد واياك من الاسد بتقدير اتق نفسك من الاسد فعبر عن الاسد بنفسك لكمال قربه
منك وابدل من الاسد عنه **قوله** وتقدير بعد في مثال النوع الثاني غير مناسب لان المعنى قيل فيه ان
الاتقاء عن الطريق انما يكون بتبعيده عن جزء منه يتضرر فيه بالمزاحمة فيصح جعل التقدير بعد نفسك
عن الطريق نعم لا يناسب تقدير بعد الطريق لكنه ليس من ضرورة تقدير بعد الا ان يقال ح يلزم نصب
الطريق بحذف الجار وهو سماعي وليس مما يلتفت اليه لان الشارح قدس سره لم يدع عدم صحة
تقدير بعد ولا لزوم اتق بخصوصه بل مناسبة ذلك التقدير بهذا القسم بل ببعض افراده مع صحة غيره
ايضا **قوله** فان المعنى على بعد نفسك مما يؤذيك كالاسد قيل فيه ان تقدير بعد نفسك يوجب كون
النفس محذرا لا محذرا منه فلا يكون من افراد النوع الثاني وليس من افراد النوع الاول ايضا لانه ليس
تحذيرا مما بعده الا ان يراد بما بعده لفظا او تقديرا وغاية ما يمكن ان يقال ان التحذير من النفس
بالتوصية على تبعيده من الرذائل التي تؤذيك ولا يخفى ان المراد الشخص من نفسه بهذا المعنى فما يراد
الكلام في صورة الاعتراض ليس ثم اعلم ان قوما قد اجازوا ظهور الفعل مع هذا القسم نحو احذر الاسد
الاسد ومنعه الاخرون ولم يذكر المص مطلقا تشبع بالخلاف بناء على عدم الاعتداد به وذلك لعدم سماع
ذكر العامل مع تكرير المحذر منه ولان كل معمول مكرر موجب لحذف عامله وحكمة اختصاص وجوب الحذف بالمحذر منه
المكرر كون تكريره دالا على مقارنة المحذر منه للمحذر بحيث يضيع الوقت الا عن ذكر المحذر منه على البلغ ما يمكن
وذلك بتكريره ولا يتسع لذكر العامل مع هذا المكرر واذا لم يكرر الاسم جاز اظهار العامل اتفاقا **قوله** قيل
لفظ الاسد في اياك والاسد هذا السؤال مع جوابه مما ذكره الهندي وفي الجواب نظر لان التحذير في
الاصطلاح مجموع قولك اياك والاسد سمي اللفظ المحذر به تحذيرا مع انه ليس بتحذير بل هو آلة التحذير ومنشا
السؤال قول المص هو معمول بتقدير اتق تحذيرا مما بعده فانه موذن بان التحذير هو اياك دون المعطوف
فالصواب ان يقال انما اراد المجموع الملتفظ به وانما قال كذلك اعتمادا على ثبات قدمك وعدم انصرافك
عما هو المشهور المعتبر بين الجمهور بمثل هذا الصارف الضعيف **قوله** اياك ان تحذف بتقدير من قبل اي
لا بتقدير العاطف فانه لا يجوز في سعة الكلام ولما علم من قوله بتقدير من عدم صحة تقدير العاطف
ثبت امتناع تقدير اياك الاسد بامتناع تقدير من ولا يتجه قوله فان قلت فليكن بتقدير العاطف وما
ذكره من الجواب بقوله قلنا لا ينفع لان السؤال ان قوله لامتناع تقدير من لا يثبت المدعى بدون ضميمة
تقدير الواو فنبا ان امتناعه اشد من امتناع تقدير حرف الجر لا ينفع ما لا يدعي ان امتناعه واضح

مستغن

مستغن عن التوضيح والبيان والامر ليس كذلك لظهور انه لا يفهم من التصريح بتقدير من امتناع تقدير
غيره ولو في ضمنا لزوم ذلك الانفهام هل يثبت من العلم بعدم صحة تقدير العاطف في اياك ان تحذف امتناع
تقدير اياك الاسد بامتناع تقدير من كلا الجوازان يتوهم كون هذا التركيب على تقدير العاطف فانه لا يندفع
هذا التوهم الا ببيان ان حروف العطف لا تحذف مطلقا فظهر شدة الحاجة الى ما ذكره قدس سره من السؤال
والجواب وزعم القائل ان الجواب غير نافع مبني على سوء فهمه فان معنى السؤال ليس ما قاله بل ما هو الظاهر
المستفاد من صريح اللفظ وهو انه اذا لم يجز ذلك فليجز هذا ثم ان قول القائل فانه لا يجوز في سعة الكلام
فيه ما فيه لانهم صرحوا بعدم الجواز مطلقا قال المص وقالوا اياك من الاسد ومن الاسد متعلق بالفعل المحذوف
اي باعد نفسك عن الاسد ويقولون اياك وان تحذف وهو مثل اياك والاسد سواء لان ان تحذف
بتأويل الاسم كانه قال اياك والحذف ويقولون اياك من ان تحذف وهو مثل اياك من الاسد سواء
وقالوا اياك ان تحذف ولم يقولوا اياك الاسد قال والفرق بينهما ان حروف الجر تحذف جوازا
مع ان وان قياسا مستمرا فجاز ان يقال في اياك من ان تحذف اياك ان تحذف اجراء على هذه القاعدة
وتعين ان يكون فرعا على اياك من ان تحذف لا على اياك وان تحذف لان حروف العطف لا تحذف
قال فان استقر ذلك ظهر الفرق بين اياك من ان تحذف واياك من الاسد وان حمل اياك الاسد في الجواز
على اياك ان تحذف خطأ لان حرف الجر لا يحذف في باب الاسد ويحذف من باب ان وحذف حرف
العطف ممتنع مطلقا فان تمسك المجيز بقوله واياك اياك المراء فانه الى الشر دعاء وللشر جالب
فليس فيه حجة لامور منها انه على خلاف القياس واستعمال الفصحاء ومثل ذلك مردود ولا يثبت به
الاصول الثاني ان المراء مصدر بمعنى ان تماري فحمل عليه لكونه بمعناه بخلاف باب الاسد فانه لا يقدر
ذلك التقدير الثالث قول الخليل ان المراء منصوب بفعل مقدر واياك اياك مستقل هذا قال الرضي وترك المص
بابا آخر مما يجب اضمار فعله قياسا وهو باب الاغراء وضابطه كل مغرى به مكررا او معطوف عليه بالواو
مع معطوفه فالمكرر نحو اخاك اخاك ان من لا اخا له كساع الى الهيجاء بغير سلاح والذي مع العطف نحو
شانك والحج ونفسك وما يعنيها والعامل فيها الزم ونحوه وعلة وجوب حذفه ما تقدم في
التحذير والخلاف في وجوب حذفه في المكرر ههنا مثله هناك وان لم يتكرر ولا خلاف في العطف فلا خلاف
في عدم وجوب الحذف كما هو هناك وكذا يجوز ههنا ان يكون الواو بمعنى مع ولعل المص لم يتعرض
لهذا الباب اعني الاغراء لما رأى انه مثل التحذير سواء بسواء فالبيان البيان فان قلت فلم لم يبين
الاغراء مكتفيا به لكون التحذير على منهجه قلنا لان باب التحذير شايع ذايع كثير الوقوع والاستعمال
بخلاف ذلك **قوله** فانه لا يخلو زمان او مكان عن ان يفعل فيهما قيل صوابه فيه وكانه من الذهول
عن كون القصد بتثنية الضمير الايماء الى ان او الفاصلة بمعنى الواو الواصلة ضرورة ان الفعل
لا يقع في احدهما فقط بل فيهما جميعا **قوله** مثل يوم الجمعة يوم طيب قيل لا تقول ما من يوم الجمعة
الا وفعل فيه طيب لانا نقول الفعل المذكور طيب يوم الجمعة وطيب يوم الجمعة لم يفعل فيه والا

مبحث المفعول فيه

المكان للزمان زمان ثم قيل ولك ان تقول اذا ذكر طيب الزمان فقد ذكر الطيب مطلقا في ضمنه لان
ذكر المقيد لايمكن بدون ذكر المطلق فيوم الجمعة مما فعل فيه فعل مذكور ضمنا و المذكور في تعريف
المفعول فيه يجب ان يكون اعم من المذكور ضمنا اذ كثيرا ما ينتصب المفعول فيه من المذكور ضمنا وقد
ظهر بذلك ان القائل ممن لايدري المطلق من المقيد فان لفظ الطيب في هذا المثال مطلق وقع
قيد اليوم وليس مقيد الشيء **قوله** والمحدود منهما يحمول عليه اي على المبهم و المبهم من المكان محمول
عليه لاشتراكهما في الابهام ولم يحمل عليه المحدود من المكان للاختلاف ذاتا و صفة على ما يجيء في كلام
الشارح ولم يحمل على المكان المبهم لانه فرع فالحمل عليه كالاستعارة من المستعير و السؤال من الفقير واعلم
ان المبهم من الزمان هو الذي لا حد له يحصره معرفة كان او نكرة كحين وزمان و الحين و الزمان والمحدود
منه ما له نهاية تحصره سواء كان معرفة او نكرة كيوم وليلة وشهر ويوم الجمعة وليلة القدر وشهر
رمضان **قوله** وظروف المكان ان كان المكان قيل جعل الضمير راجعا الى ظروف المكان بناء وبله
بالمكان لانه عين المكان والمكان اسم جنس يقع على القليل و الكثير واشار بقوله ان كان المكان مبهما
الى وجه التذكير وطريق التاويل فلا يرد ان الضمير اذا رجع الى المكان خلا الجملة عن ضمير المبتدأ ولا يحتاج الى
ان يقال انما رجع الضمير الى المضاف اليه للمبتدأ بالاضافة البيانية كانه رجع الى المبتدأ ثم قيل والاظهر ان
الضمير راجع الى ظروف المكان بناء وبله بالقسم لانه قسم من الظروف وانت خبير بان الحمل على كل واحد من
ذينك الوجهين في غاية البعد والظاهر رجوع الضمير الى المضاف اليه و الاخلاء عن الضمير لما قيل من الاتحاد
وصحة الحمل فكان هذا او في بعض النسخ و ظرف المكان بافراد المضاف ونسخ شرح المصنف متفقة
على اعتبار المضاف مفردا او في صورة كونه جمعا يحتمل ان يكون الضمير المفرد راجعا اليه باعتبار واحد
المدلول عليه اي ان كان ظرف المكان على مثال ما عرفت في قوله هو ما اشتمل **قوله** وهذا محل فان الفعل
لايطلب المفعول الا بعد تمام معناه ولا شك آه فيه ان ذلك قول من ذهب الى انه مفعول به و المحققون
على خلافه ومنع توقف تمام معنى نحو دخلت على ذكره فترجيح قول الذاهبين الى ذلك باعادة دعواهم
الممنوعة ليس بمسموع قال المص في الايضاح من قال انه متعد قال المتعدي هو الذي لا يعقل الا بمتعلق
وغير المتعدي هو الذي يعقل بنفسه و هذا متعد لانك لو قدرت انتفاء متعلق الدخول عن الذهن
لم يفهم معنى الدخول كما انك لو قدرت انتفاء متعلق الضرب عن الذهن لم يفهم معنى الضرب بخلاف
القيام فانك لو قدرت انتفاء الموضع عن الذهن افهمت معنى القيام فليس الموضع باعتبار القيام
كالموضع باعتبار الدخول عند هؤلاء ومن قال انه غير متعد قال لان نقيض خرجت و خرجت غير متعد
بالاتفاق فكذلك دخلت و قال الرضي اعلم ان دخلت وسكنت ونزلت تنصب على الظرفية كل مكان
دخلت عليه مبهما كان او لا نحو دخلت الدار ونزلت الخان و سكنت الغرفة و ذلك لكثرة استعمال هذه
الافعال الثلثة بحذف حرف الجار في مبهما في غير المبهم ايضا وانتصاب ما عدا ما على الظرفية عند
سيبويه و قال الجرمي دخلت متعد فما بعده مفعول به لا مفعول فيه قال والاصح انه لازم الا ترى ان نظيره

الامكنة

بحث المفعول له

الامكنة بعد دخلت يلزمها في نحو دخلت في الامر و دخلت في مذهب فلان وكثيرا ما يستعمل في مع الامكنة
ايضا بعده نحو دخلت في البلد وكذا اخواته نحو قوله تعالى وسكنتم في مساكن الذين ظلموا و قولك نزلت في
الخان وكون مصدر دخلت على الدخول و الفعول في مصادر اللازم اغلب وكونه ضد خرجت و هو لازم
وما اتى به قدس سره من امر التابيد ليس بشيء لظهور انه كما لا يقول الداخل في البلد دخلت البلد مكان قوله دخلت
الدار كذلك لا يقول ضربته في البلد مكان قوله ضربته في الدار لان مبنى ذلك عدم الفائدة وهما سواء
فيه فنسبة الدخول الى الدار كنسبة الافعال الى امكنتها التي فعلت فيها **قوله** وقيل معناه على الاستعمال الاصح
فيكون اشارة آه هذا مع انه لا حاصل له مخالف لما صرح في الشرح حيث قال في الاصح اشارة الى
الاختلاف فان بعضهم يقول ما يقع بعد دخلت من ذلك مفعول به و النظر في دخلت هل هو متعد او
غير متعد فمن رأى انه غير متعد حكم بان الدار ظرف ومن رأى انه متعد حكم بانه مفعول به **قوله** قلنا المراد
مذكور معه في التركيب الذي هو فيه و بروح نحو اعجبني التاديب الذي ضربت لاجله قيل بل يرد اعجبني التاديب
لانه يصدق عليه انه ما فعل لاجله الفعل المذكور معه في التركيب الذي هو فيه في قوله اعجبني التاديب الذي ضربت
لاجله وهذا ناش من عدم الفهم لان مبنى الجواب دعوى لزوم عدم الانفكاك لفظا و تقديرا ولا يخفى
انه حينئذ منفك عنه لفظا و تقديرا **قوله** اللهم الا ان يراد بذكره معه ايراده معه للعمل فيه قيل فيه ان تعريف
المفعول ليعرف حكمه وهو انتصابه بالفعل فلو توقف معرفته على انه ينصب بالفعل و اورد الفعل
لينصبه لدار ثم قيل وفيه ايضا انه يرد عليه بعد اعجبني التاديب الذي ضربت لاجله بل اعجبني التاديب ايضا
لانه يصدق على التاديب انه ما فعل لاجله فعل مذكور معه للعمل فيه في تركيب ضربت زيدا للتاديب وكلاهما
باطل لانه قدس سره لم يقل ايراده معه لعمل النصب فيه حتى يكون سبيل السؤال الدور ولما عرفت من ان
مقصود الشارح قدس سره على ما يدل عليه صريح عبارته ويشهد به نفس الامر عدم ثبوت المفعول له الا عند
ذكر ما فعل لاجله العامل فيه فكيف يتصور ورود اعجبني التاديب الذي ضربت لاجله و اعجبني التاديب
وامثالهما مما لم يذكر معه فعل كذلك عامل فيه نعوذ بالله من امثال هذا الفهم و الفوايد ونسأله الهداية
في البداية و النهاية انك على كل شيء قدير وباجابة رجاء عبادك جدير **قوله** مثال لما فعل لقصد تحصيله
فعل هذا مبني على ما سبق من قوله في تفسير لاجله اي لقصد تحصيله او بسبب وجوده وانما فعل كذلك لما ان
الظاهر من الاتيان بهذين المثالين هو التنبيه على ذينك النوعين وفيه نظر لان المص قال في الشرح
قد توهم النحويون ان المفعول من اجله سبب عن الفعل نظرا الى مثل ضربته تاديبا واسلمت لدخول
الجنة وشبهه فان الضرب سبب للتاديب والاسلام سبب لدخول الجنة وليس بمستقيم لانه قد
ثبت قولهم قعدت عن الحرب جبنا ونظائره ولا يستقيم ان يقال القعود سبب الجبن بوجه و
يستقيم ان يقال التاديب هو السبب الحامل على الضرب فاذ استقام ذلك وجب رد الجميع اليه
هذا كلامه وهو صريح في ان المفعول بجميع مثله معتبر على نهج واحد **قوله** بخلاف خلافا ظاهرا للزجاج
قيل لا فائدة لقوله ظاهرا ثم قيل والاظهر ان يقدر يخالف الزجاج هذا القائل خلافا لان قول النحاة اصل

قوله ليس بشئ فانه وذكر للان الشارح لم يتركه لتعيد فائدة لا يخفى بجودة بل يشير به ان للارادة بالتعرض لغير اللفظ وبيان اعراب وقد بانه بعد الاثبات بعد القول لا يجب على دون فطنة نسيه

والخلاف انما وقع منه والاول ليس بشئ والثاني غلط لان العبارة لاتساعده وانما يكون كذلك
اذا قيل وقال الزجاج كذا خلافا لفلان وامر المخالفة لايعتبر فيه الاصالة والفرعية او التقدم والتاخر
ثم ان المشهور في خلافا له وجهان كونه مصدرا اي خالفوا في ذلك خلافا واللام للتبيين كما في سقيا و
كونه حالا اي اقول ذلك خلافا اي ذا خلاف او مخالفا **قوله** ورد قول الزجاج بان صحة تاويل بنوع
بنوع لاتدخله في حقيقته قيل فيه ان الزجاج لايدخله في المفعول المطلق لصحة تاويله بما يؤول معناه الى
المفعول المطلق بل دعواه ان مراد التركيب بهذا المعنى فدفعه بمنع كون المراد ذلك بل هو ما يؤول اليه ثم
قيل ورده المص بانه لافرق في المعنى بين تاديبا وللتاديب وليس قوله للتاديب مفعولا مطلقا
وهذا لايتجه لان قولنا للتاديب مفعول له عنده لاعند القوم فليس على الزجاج رده الى المفعول المطلق
ونقول المنقول عن الزجاج المشحون به كتب النحو هو ان ما يسميه النحاة مفعولا له يسميه الزجاج مفعولا مطلقا
ويزعم ان نصبه على المصدر وان قولك ضربته تاديبا نوع من انواع الضرب فانتصب انتصاب قولك
رجع القهقرى ويمكن ان يقال المعنى ضربته ضرب تاديب فيكون ايضا مصدرا وبذلك المنقول ظهر ما في
قول الشارح فالمعنى عنده ادبته بالضرب تاديبا وجبنت في القعود عن الحرب جبنا فان ما عنده
في المثالين ليس كذلك وان هذا الرد لايرد عليه لانه لايعترف بالتاويل فقد اصاب القائل في بعض
قوله الاول واما الثاني فباطل لان عبارة المص هذه وخولف في ذلك فانا نفهم التعليل مع قطع النظر
عن المصدر كقولك ضربته لاجل التاديب وقول ضربته تاديبا بمعناه واذا وجب ان يكون ذلك تعليلا
وجب ان يكون في الاخر لان المصدرية والتعليل راجع الى المعنى لا الى مجرد امر لفظي وهو مبني كلامه ان
المجرور باللام مفعول له ايضا وليس عنده مفعولا مطلقا كلا بل يقول ان المحذوف عنه اللام والمجرور
كلاهما للتعليل وقد يعترف بذلك في المجرور به فلابد وان يعترف في المحذوف عنه اللام لانهما سيان
في المعنى ككفتي الميزان والكل على اعتبار المعنى فما هو تعليل كيف يصح له الحكم بانه مصدر فلا يرد اعتراض
القائل جدا وبه ظهر الجواب عما اورده الرضي قائلا فيه نظر وذلك ان ضرب تاديب ايضا يفيد معنى
للتاديب مع ان الاول مفعول مطلق اتفاقا دون الثاني واي منع في ان يتفق في المعنى المقصود
المختلفان في الاعراب الاترى ان معنى جئت راكبا جئت وقت ركوبي والاول حال والثاني مفعول فيه
قوله لاشرط كون الاسم مفعولا له لاحاجة له اذ لايذهب الوهم الى هذا المعنى لان نصبه يأباه اللهم
الا ان يكون المراد التنبيه على ان مراد المص بتغيير عبارة القوم حيث لم يقل وشرطه التنبيه على ما هو
مذهبه من اطلاق المفعول له على المجرور ايضا وان هذا ليس شرطا لتحققه بل لانتصابه لكن لايخفى ان
قوله فيما بعد وهذا ايضا خلاف اصطلاح القوم ليس كما ينبغي لان هذا ليس مخالفة اخرى بل هو من
اثار المخالفة السابق بيانها ولو وافق القوم هنا لكان واقعا في حيص بيص ودعوى ان الشارح
بهذا قوله في المفعول فيه شرط نصبه تقديره في لاسبيل اليها كما لايخفى على من له ادنى مسكة **قوله** وخص
اللام بالذكر قيل التعرض بوجه تخصيص اللام هنا دون من في المفعول فيه مبني على الغفلة عن ان

الباء

الباء ايضا من دواخل المفعول فيه نحو قمت بالمسجد وليس بشئ فلان مقصود الشارح قدس سره
افادة ان غير اللام يجئ لتعليل الافعال ولايخفى ان غير في من بين الحروف لايكون لافادة الظرفية
قوله احتراز عما اذا كان عينا قيل ينبغي ان يقول احتراز عما اذا كان غير فعل ليشمل نحو جئتك للسواد
وانت خبير بانه راجع الى احدهما اعني الفعل اذ ليس المراد بالفعل معناه الاصطلاحي بل اللغوي المندرج
فيه الاوصاف فالائق ما قاله قدس سره دون ما زعمه القائل **قوله** اي اتحد فاعله وفاعل عامله قيل
اشار الى ان المص فاته الواضح الاخصر وفيه **قوله** بان يتحد زمان وجودهما قيل فالعبارة الواضحة
المؤخرة وانما جاز حذفها اذ اتحد فاعله وفاعل عامله وزمانهما ولايخفى قصور هذه العبارة لان
المعتبر ثلثة شرائط وهذا لايفيد الا اثنين منها ولاسبيل الى التشبث بذيل الالتزام فان نحو السمن
فاعلا لامحالة **قوله** او يكون زمان وجود احدهما بعضا من زمان وجود الاخر قيل لاحاجة الى هذا
لتصحيح المثال المذكور لان القعود علة هو الجبن الموجود مع القعود لا الجبن السابق عليه الا ان يقال
يعد الجبن من اوله الى اخره جبنا واحدا لا اجبانا متعددة وليس مما يلتفت اليه لظهور ان علة
القعود عن الحرب سابقة عليه لاحادثة معه فلابد مما ذكره الشارح قدس سره **قوله** ونحو شهدت
الحرب ابتغاء للصلح قيل لايخفى انه يصح هذا التركيب وان لم يوقع الشاهد الصلح فلم يجب كونه مقارنا له
في الوجود اذ لم يجب الوجود فضلا عن المقارنة في الوجود واجيب بان المراد بالمقارنة في الوجود
اعم من ان تكون في الواقع او في قصد الفاعل **قوله** وانما اشترط هذه الشرائط قال المص في
الامالي وانما اشترط ذلك لتقوى القرينة الدالة على حذف اللام لان الاصل انباتها كان الاصل اثبات
في في الظرفية فكرهوا ان يحذفوها في موضع لم تقو قرينتها ومعلوم ان كونه فعلا وكونه لمن فعل الفعل
الاول وكونه مقارنا مما يغلب على الظن كونه علة فجاز حذف الحرف الدال على العلية لقيام غيره مقامه
فان فقد شئ منها رجع اليه كقولك جئتك للسمن وقصدتك لاكرامك الناس وقعدت عنك اليوم لمجيئك
الامس فلو حذفت اللام في شئ من ذلك لم يجز لما ذكرناه وعلى هذا كلامه في الشرح **قوله** وفي بعض الحواشي
ان هذا الرأي شريف جدا لجعل ما هو محط الفائدة قائما مقام الفاعل ولخلوه عن تكلف ضمير راجع
الى مصدر الفعل وعن جعل المصدر نائبا مناب الفاعل من غير تخصيص قيل ومن السوانح توجيه ثالث
وهو ان معه متعلق بمحذوف هو الفاعل والظرف قائم مقامه تقديره الذي فعل كائن معه اي
مع فعله فالظرف فاعل مجازا كما انه خبر مجازا في نحو زيد في الدار ثم قيل وفيه تامل واشير في الهامش
الى وجه التامل بانه لم يثبت حذف مفعول ما لم يسم فاعله واقامة الظرف مقامه وانت خبير بما فيه من
دعوى جواز الوجه اولا وابطاله ثانيا **قوله** احتراز عن المذكور بعد غيره كالفاء قيل لايقتصر الاختصار
على ما ذكره بل احتراز عما لم يذكر بعد شئ ايضا فالحق ان المقصود الاحتراز عن غير المذكور بعد مع ولولاه
لقال المذكور لمصاحبة اه وليس بشئ فان المذكور لمصاحبة معمول فعل لايتصور ان لايكون مذكورا
بعد شئ فلولا خوف دخول المذكور بعد غير الواو في التعريف لما احتيج الى قوله بعد الواو فتعين

بحث المفعول معه

انه لا وجه لما قال هو احتراز عما لم يذكر بعد شي ايضا وان ما استند اليه باطل لانه لو لم يأت بقوله بعد الواو
لكان المذكور بعد الفاء وثم ونحوهما مفعولا معه ايضا وقد قال المص في الشرح قوله بعد الواو ليخرج
ما وقع بعد غير الواو كالفاء وثم ونحوهما هذا وقال فيه من قال شارك الفاعل فانه توهم اختصاص المفعول
معه بذلك لاتفاقهم على ان عمرا في نحو ضربت زيدا وعمرا ليس منه ويضعفه اطباقهم على ان زيدا في
حسبك وزيدا درهم مفعول معه والمعنى كفاك وزيدا درهم قال والجواب عن مثل ضربت زيدا وعمرا
انه وجد ما هو اولى منه بحمل عليه **قوله** كفاك وزيدا درهم ان قيل الصواب حسبك وزيدا درهم لان من
شرطه ان يكون معمول الفعل الذي يصاحبه المفعول معه فاعلا كما في سرت وزيدا الا يعترف بكون زيدا فيه
مفعولا معه وانت خبير بان ما ذكروه في سبب تعين عمرا في قولك ضربت زيدا وعمرا للعطف شامل لزيد
في المثال المذكور فالظاهر تعينه للعطف ايضا وهو ان اصل الواو التي قبل المفعول معه هو العطف وانما
يعدل ما بعده عن العطف الى النصب نصا على المعنى المراد من المصاحبة لان العطف في جاءني زيد وعمرو
يحتمل تصاحب الرجلين في المجيء ويحتمل حصول مجيء احدهما قبل الاخر والنصب نص في المصاحبة وفي قولك
ضربت زيدا وعمرا لا يمكن التنصيص بالنصب على المصاحبة لكون النصب في العطف الذي هو الاصل اظهر
فلنا ذلك البيان على مذهب المص وقد عرفت مما نقلناه آنفا انه لا يرضى بذلك الاشتراط ولا بما ذكروه
فيه وان زيدا في كفاك وزيدا درهم عند المص مما نحن فيه **قوله** وسواء كان ذلك الفعل لفظا اراد
بالفعل ما يدل على الحدث كالمجيء فاندرج فيه المشبه بالفعل ومعنى الفعل ايضا لان ما يدل على الفعل فيه
ايضا لفظي فلا وجه لقوله او معنى فالوجه ان يراد بالفعل الفعل الاصطلاحي ويجعل شبهه في قوة
المذكور اذ كثيرا ما يكتفى عن ذكره بذكر الفعل فيكون قوله او معنى اشارة الى معنى الفعل وانما تعرض له
لان بعض معنى الفعل صحح اعماله سماعي وهو ما عدا اسماء الافعال السماعية ولا يخفى ان الاولى
بيان معنى الفعل هنا ولا وجه لتأخيره الى قوله فان كان الفعل لفظا ونقول هذا تفصيل للعامل على
الفعل الدال على الحدث اي مثل للفعل المصطلح وهي الفاعل والمفعول والصفة المشبهة ونحوها و
لو لم يأت بالمعنى لخرج مثل قولك ما لك وما شأنك لانه لا شيء منهما يدل بلفظه على الحدث بل الدال عليه
العامل في الاسم امر معنوي مستنبط من لفظهما فليس المراد بهذا القسم بيان معنى الفعل كما زعمه
القائل بل بيان الفعل المعنوي اي مثل للفعل المصطلح وشبهه ومعناه وذلك على ضربين لانه
اما ان يكون في اللفظ شيء به قوي او لا فالاول نحو ما لك لان الجار والمجرور متعلق بالفعل او بما
فيه معناه وما شأنك لان قولك شانك بمعنى فعلك وصنعتك فهو بمعنى المصدر الذي فيه معنى
الفعل والثاني نحو ما انت وزيدا وكيف انت وقصعة من ثريد نعم لو قال اراد بالفعل ما يدل
على الحدث فيعم اه ثم قال واللام متعلق بمذكور لكان احسن **قوله** وجاز اي لم يجب فيل محمل الجواز
في كل موضع على معنى بعيد وانما حمله عليه جعل معمول الفعل اعم من المفعول به حتى يدخل في التعريف
كفاك وزيدا ولا يخفى انه يدخل في التعريف ضربت زيدا وعمرا ايضا مع انه ليس مفعولا معه

ثم قيل فنقول ضربت زيدا وعمرا خارج عن تعريف المفعول معه لتخصيص معمول الفعل بما عدا المفعول به
المنصوب في ضربت زيدا وعمرا خارج عن التقسيم فلو حمل جاز على معنى عدم الامتناع لا ينتقض الحكم
بالمثال المذكور وكلاهما من الاوهام لان المتبادر من الجواز هذا المعنى اي ما ليس بواجب ولا ممتنع
كما لا يخفى وبتعميم المعمول الى المفعول به كما هو الواجب لا يدخل مثل ضربت زيدا وعمرا في التعريف لخروجه
بقيد المصاحبة كما خرج جاء زيد وعمرو به وليت شعري كيف امكنه تخصيص معمول الفعل المذكور على اطلاقه
بما عدا المفعول به المنصوب مع ظهور انه من قبيل التخصيص بلا مخصص وذلك غير جائز وبما حواه
قولنا هذا ظهر لك انه كان عليه قدس سره ان يقتصر في تفسير جاز على قوله اي لم يمتنع كما فعل كذلك
في جاز الثاني ويحذف قوله فلا ينتقض بمثل ضربت اه **قوله** تعين النصب مثل جئت وزيدا وقد قال
الرضي جمهور النحاة على ان النصب مختار ههنا لا انه واجب وذلك مبني على ان العطف على الضمير المرفوع
المتصل بلا تاكيد بالمنفصل وبلا فصل بين المعطوف والمعطوف عليه قبيح لا ممتنع **قوله** ولم يجز عطف
عمرا على الشان قيل فيه بحث لجواز العطف بجعل الكلام على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه
والنصب وان ترجح بالسلامة عن الحذف ترجح العطف بالاستغناء عن اعمال العامل المعنوي وذلك من الاوهام
لان الكلام في الاسم المذكور بعد الواو الا ترى الى قوله المفعول معه مذكور بعد الواو وهو عمرو في المثال
المذكور بحيث لا يتجاوز غيره وقد بين فساد كونه معطوفا بفساد المعنى واذا قلنا فيه بمحذوف وقدرنا
الكلام ما شانك وشان عمرو خرج عما نحن فيه ودخل في بحث آخر لان عمرا حينئذ لا يكون مفعولا معه و
لا معطوفا في الحقيقة بل قائما مقام آخر هذين الامرين **قوله** وانما حكمنا قيل تكلف في بيان المعلل
بقوله لان المعنى ما تصنع والاظهر ان المعلل النصب اي نصب الاسم في هذين المثالين لان المعنى ما
تصنع وانت خبير بان الوجه منحصر فيما ذكره الشارح قدس سره لانه شامل لما ذكره القائل ايضا بدون
العكس ولا تكلف فيه لان المقام يقتضيه **قوله** اي من حيث هو فاعل او مفعول قيل لا خفاء في ان
قيد الحيثية مفيد لاضافة الهيئة وثبوتها للفاعل فهو اما تعليل فيشكل بجاء زيد سمينا فان السمن
لم يثبت لزيد من اجل انه فاعل واما تقييد ولا يخفى ان الحال لا يثبت للذات المأخوذة مع صفة الفاعلية
بل لنفس الذات في وقت الفاعلية واما تمييز فيكون المعنى ما يبين صفة الفاعلية وهو ان يمكن تصحيحه
بان يبين كون الفاعلية في وقت خاص الا انه ينتقض التعريف ح بالمفعول فيه والمفعول فيه و
المفعول معه الى غير ذلك واعترض بان الحال لا تدل على هيئة الفاعل والمفعول النحوي بل تبين هيئة
هيئة ما صدر عنه الفعل او قام به او تعلق به ومن المعلوم ان قيد الحيثية المعتبر في الحدود يراد به
التعليل والقول بانه يشكل ح بجاء زيد سمينا فان السمن لم يثبت لزيد من اجل انه فاعل ليس عن
سلامة الفهم لضرورة ان سمينا في المثال المذكور ما يبين هيئة الفاعل وهو زيد لانه فاعل وهل
يلزم منه كون ثبوت السمن لزيد من اجل انه فاعل كلا فخذ هذا ولا تلتفت الى بقية ما اورده المعلوم
حالها وما نقله من الاعتراض غير وارد لان ما اعترف المعترض بانها تبينه عين الفاعل والمفعول به

بحث الحال

النحويين قوله اويبتن على صيغة المضارع المجهول قيل او على صيغة المضارع المعلوم المخاطب
وهو اوفق بما هو المشهور وانت خبير بان الخطاب في الحدود غير معهود قوله من غير حاجة الى تعميم
الفاعل والمفعول قيل لا يخفى ان المتبادر من غير حاجة الى تعميم الفاعل والمفعول لدخول احد الحالين في
لا يصح استثناء قوله الا لدخول ما وقع حالا عن المضاف اليه عنه ثم قيل واعلم ان قراءة عبارة المتن على
احد هذين الوجهين انما يصح اذا تحقق ان مذهب النحاة ان الحال لا تقع عن المفعول مطلقا ولا تتقيد
بالمفعول به محققا او ما ولا مثلا يجعل العرب الحال في ضربت الضرب شديدا عن الضرب بلا تاويل او بالحذف
الضرب وكلاهما باطل اما الاول فلان الاستثناء قرينة معينة لكون المستثنى منه ما هو اعم من ذينك الامرين
ولا مضايقة فيه فكيف يعترض عليه بمثل هذا الاعتراض واما الثاني فلانه لا نزاع في ثبوت كون الاسم
حالا من المفعول له والمفعول المطلق وجواز ان تجعل حالا من كل منهما والتاويل خلاف الظاهر فلا وجه
لطلب الدليل على ذلك بل لا بد من الدليل على لزوم التاويل كذلك قوله وزيد في الدار قائما مثال للفظي الملفوظ
حكما هذا من قبيل شرح الكلام بما لا يرتضيه صاحبه فان المص لم يرد ان ما سبق من قوله ضربت زيدا قائما
مثال للفظي الملفوظ حقيقة بالنسبة اليه فاعلا ومفعولا وهذا مثال للفظي الملفوظ حكما بالنسبة اليه
فاعلا فقط والا لما اخل بمثال نسبة الفعل اليه مفعولا كيف وقد صرح في الشرح بما هو مراده قائلا قوله
لفظا ومعنى احتراز من ان يتوهم ان الفاعلية والمفعولية في اللفظ خاصة فمثال الفاعل والمفعول
لفظا ضربت زيدا قائما بجعل قائما حالا من ايهما شئت ومثال الفاعل المعنوي زيد في الدار قائما
لان التقدير استقر في الدار او في الدار قائم مقامه ومثال المفعول المعنوي هذا زيد قائما لان المعنى
المشار اليه قائما زيد هذا كلامه ولعل الشارح قدس سره وقع فيه من قول الرضي في كون زيد في
الدار قائما مثالا للحال عن الفاعل المعنوي نظر لان قائما حال من الضمير في الظرف وهو فاعل لفظي
لان الفاعل المستكن كالملفوظ به كقولك زيد خرج راكبا ولا كلام في كون راكبا حالا عن اللفظي ... الفاعل
ولا ريب في عدم ورود ذلك لان الضمير المعتبر في الظرف ليس معتبرا على انه فاعل يحتاج اليه تمام
الكلام بل اعتباره لحصول الارتباط به بخلاف الضمير في قولنا زيد خرج قائما فانه جزء الجملة لا
لا يتم هي بدونه ولا ينفهم معناها الا به فانه يصح القياس قوله لان النكرة اصل والغرض آه
الاعرف انها لو لم يكن كذلك لالتبست بالصفة في مثل قولك ضربت زيدا الراكب قوله او بعد
الا نقضا للنفي قيل فيه بحث من وجهين احدهما ان مثل ما جاءني رجل الا راكبا النكرة فيه مستغرقة فلا يقابل الاستغراق
وثانيهما ان النكرة لم تقع بعد الا بل قبلها ومنهم من قال فاعل بعد الا الحال على سبيل التنازع ولا يخفى ان
قوله بعد الا عطف على قوله في حيز النفي فهو ظرف لغو لا يعمل والاظهر انه سهو والصحيح او قبل الا ويمكن
ان يجاب عن الاول بان ما جاءني رجل الا راكبا صح تنكير صاحب الحال فيه منع الاحتمال وصفيتها الذي ... امر
الحال على ما صرح به المص فهو بهذا الاعتبار يقابل الاستغراق نعم فيه مصحح له كما في يفرق كل حكيم وفيه ان
منع الا لو كان مصححا لصح جاءني رجل الا عالما ولغا قوله نقضا للنفي فالمصحح الاستغراق واما من قال

لامنع

لا منع لا الا لجواز وقوع الصفة بعد الا فهو قريب بلا مرية لان الصفة النحوية لا تكون بعد الا وانما هو
الصفة المعنوية من خبر المبتدأ والحال واعلم ان هذه اعني ما اتى به قدس سره من اقسام القسم الاول عبارة
اللب. واعتراض القائل مما اتى به بعض شراح هذا الكتاب لم يلتفت قدس سره الى اعتراضهم وتزييفهم
ذلك بل قلده فيه تنبيها على قصورهم وعدم ورود كلامهم ولنتكلم على ما اتى به القائل فاعلم انه لم يرد بكون
النكرة مستغرقة الا بقاءها على ذلك بحيث يعم الكل على ما ارشد اليه بما ذكره في المثال وليس قولك ما جاءني
رجل الا راكبا كذلك فصح جعله قيما وان كان ذو الحال فيه مستغرقا فالمنفي هذا الاستغراق ولك ان تقول
انه اراد باستغراق ذي الحال ما هو كذلك بحسب الاصل والذات ولا يخفى ان كون النكرة مستغرقة بوقوعها
في سياق النفي او النهي والاستفهام او غير ذلك وليس كذلك بل هو بسبب هذه الاشياء كما صرح به الرضي
على ان بعضهم منعوا الاستغراق في امثال ذلك والاوجه ما اجاب به القائل مستنبطا من قول المص حسن
التنكير ههنا لانه يقع ما بعد الا صفة عما قبلها فلا يصح ان يكون الحال صفة لها لانقطاعها وما اورده
لا ورود له لان مبنى الكلام ما يصح فيه الاستثناء وقولك هذا مما يمتنع فيه دخول الا وقوله او بعد الا معناه
او واقعة حالها بعد الا ولا تكلف فيه لدلالة المقام عليه وزعم كونه سهوا وان الصحيح او قبل الا من
الذهول عن قوله نقضا للنفي فانه يقتضي البعدية جزما وقد جوز بعض الغافلين كون بعد ههنا مبنيا على
الضم بحذف المضاف اليه وتقدير الكلام او وقع بعد النكرة الا التي قبل الحال وانت غني عن التنبيه على ما فيه
من الفساد قوله متأول اي كل واحد منها قيل وكذا ضمير نحوه بل هو احق بالتأويل والاظهر ان المراد بنحو
العراك المعرف باللام من المصادر وغيرها نحو مررت بهم الجم الغفير اي كثيرا انسا تركتهم وجه الارض
ونحو ادخلوا الاول فالاول اي اولا فاولا وبنحو وحده المضاف من المصادر وغيرها نحو جاء الرجال ثلثتهم
الى عشرتهم فان هذه الاسماء الثمانية مضافات الى ضمائر ما تقدم منصوبات على الحالية في الحجاز
لوقوعها موقع النكرات فانها في معنى مجتمعين في المجيء وتاكيدات لما قبلها في تميم معربات باعرابه ولا
بعد ان يجعل الحال التي هي جملة داخلة في نحوه لان الجملة ليست بنكرة اذ هي كالمعرفة من احكام الا
بل هي ما أولته بالنكرة فجعل العراك ونحوه مصدر الجملة الحالية المحذوفة اطالة للطريق وبعد ارجاع
ضمير نحوه الى قرينه وحده كما فعله الشارح قدس سره بسد باب التأويل وانما الحاجة اليه اذا كان المراد
ما افاده بقوله والاظهر اذ حينئذ يقال اي نحو كل واحد من ذينك الامرين لكن لا يصح ان يحمل قول المص عليه لان
ارسلها العراك ووحده على نهج واحد وهو ان كل واحد منهما سواء في احتمال القولين المذكورين في
الشرح وقد نقل احدهما عن سيبويه وعليه اكثر النحاة وثانيهما منسوب الى ابي علي وقد ذكره قدس سره
اولا واخر قول سيبويه الذي هو مختار المص ايضا كما هو الظاهر من كلامه في الشرح حيث اتى به من غير
اسناده الى احد ثم ذكر قول ابي علي مصرحا بان هذا اختيار ابي علي الفارسي لما رأى ان كون امثال ذلك
مصادر منصوبة على انها مفعولات مطلقة للحال المقدر وهذا اي كون هذه المصادر مع قيامها مقام
الاحوال منتصبة على المصدرية كما ينتصب على الظرفية ما قام مقام خبر المبتدأ من الظروف نحو زيد قدامك

ولا يبوب اعراب ما قام مقامه اهون من جعل المعرفة بالفعل كالنكرة وتأويلها بها لان باب الحذف
واسع وهذا اقل قليل ومن المعلوم ان نحو قولك مررت بهم الجماء الغفير لا يتمشى فيه هذان الوجهان
لانه ليس من المصادر وكذا نحو جائني الرجال ثلثتهم فكيف يمكن ان يراد بنحوه ما زعمه اظهر ولا باس في
ان يترك ذلك لانه معلوم بطريق المقايسة قال الرضي المعرف ظاهرا من غير المصادر اما باللام نحو
قولهم مررت بهم الجماء الغفير واللام في الاسمين زائدة كما في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني فمضيت
ثمة قلت لا يعنيني ويقال ايضا مررت بهم جماء غفيرا ومنه قولهم ادخلوا الاول فالاول اي
مترتبين واللام زائدة كما في الجماء الغفير وقد يتبع ما قبله على البدل نحو دخل القوم الاول فالاول
واما بالاضافة نحو جائني القوم ثلثتهم واربعتهم الى العشرة وهذه الاسماء الثمانية اذا اضيفت
الى ضمير ما تقدم منصوبة عند اهل الحجاز على الحال لوقوعها موقع النكرة اي مجتمعين في المجيء وبنو تميم
يتبعونها ما قبلها في الاعراب على انها توكيد له وما عداه غير بعيد ظهر بطلانه مما عرفته فان المص قد
ذكر الجملة فيما يأول به نحوه وما اعترض به على مذهب الفارسي غير وارد لان اطالة الطريق انما تلزم
ان لو كان الفعل المحذوف محتاجا الى التأويل وليس فليس واعلم ان الاحسن في قولهم جاؤا
قضهم بقضيضهم ما اختاره بعض المحققين من ان المصدر فيه بمعنى اسم الفاعل اي قاضهم بقضيضهم
اي مع مقضوضهم اي كاسرهم مع مكسورهم لان مع الازدحام والاجتماع كاسرا ومكسورا والاظهر
فيه ان يكون قضهم مبتدأ وبقضيضهم خبره مثل قولهم كلمته فوه الى في وهو ههنا اظهر لانهم تكلموا
على الاصل فقالوا الكلمة فوه الى في ثم انمحي الجملتين اعني قضهم بقضيضهم وفوه الى في معنى الجملة و
الكلام لما فهم منهما معنى المفرد لان معنى فوه الى في صار مشافها ومعنى قضهم بقضيضهم كافة فلما
قامت الجملة مقام وادت مؤداه اعرب ما قبل الاعراب منها وهو الجزء الاول اعراب المفرد الذي
قامت مقامه وكذا يقال في يدا بيد اي ذو يد بيد على حذف المضاف اي النقد بالنقد وكذا قولهم بعت
الشاة شاة بدرهم اي شاة بدرهم اي كل شاة بدرهم كقولهم رجل خير من امرأة اي كل رجل كقوله
تعالى علمت نفس ما قدمت اي كل نفس وكذا قولهم بعت الشاة شاة ودرهما والواو بمعنى مع
كما في كل رجل وضيعته اي شاة ودرهم مقرونان اي كل شاة نصب ههنا لجزئين لقبولها الاعراب
قوله فهذه الجمل الفعلية وقعت حالا في الظاهر احوالا وليس به لافادة الحال ما يفيده الاحوال
قوله ولم يكن الحال مشتركة فيه الحال المشتركة صاحبها مجموع المعرفة والنكرة ومجموع المعرفة والنكرة
ليست بمعرفة ولا نكرة نحو جائني رجل وزيد راكبين فبقوله نكرة يخرج صاحب المشتركة ولا حاجة الى
زيادة قيد ولم يكن الحال مشتركة بينها وبين معرفة ومن هذا يظهر وجه بديع لتقييد تعريف صاحب
الحال بكونه غالبا ومن له ادنى بصيرة لا يجوز كون الجامع بين الامرين غير مندرج تحت واحد منهما
كيف وهذا محال بالضرورة الا ترى الى صحة اطلاقك للحيوان على المركب منه ومن غيره كالانسان
وان اراد انه اذا كان صاحب الحال كذلك لا يكون معرفة فقط ولا نكرة كذلك لانه مجموعهما مسلم

لكن لا وجه للتفرد حينئذ لان هذا مراد كل احد بل لا يحتمل كلام الشارح قدس سره شيئا سوى ذلك
وليس مراده قدس سره بهذا الكلام انه لا بد في هذا الحكم من قيد كذلك للاحتراز به عن ذي الحال المشتركة
بينهما كما وهمه القائل بل المراد بيان ما افاده قوله فان كان صاحبها نكرة ولا يكون هذا اعني
ثبوت صاحب الحال المشتركة وعدم كونه معرفة وحدها وجها مستقلا كما سبق من قوله غالبا
كما لا يخفى قوله لانها في المعنى مبتدأ وخبر فيه ان قائما رجل في الحقيقة قائم رجل فالتخصيص بالخبر
المتقدم الذي ليس بظرف وهو لا ينفع في تصحيح الابتداء بهذا قيل وليس بشيء ضرورة جواز كون
النكرة مبتدأ بسبب تقديم الخبر عليه واما ان سداد ذلك التقديم يختص بصورة الظرف اولا فهو نظر
اخر نعم في تعليل وجوب التقديم كذلك نظر لان ذا الحال لا يحتاج الى التخصيص بتقديم الحال عليه لانه
ان كان فاعلا فقد تخصص بتقديم الحكم عليه وان كان مفعولا فلا يحتاج الى التخصيص اصلا ولو
فرضنا احتياجه فهو متخصص بالحكم المتقدم ايضا والقول بان للحال حكما اخر فلا يجدي التخصيص
الحاصل بالقياس الى حكم كما ترى قوله ولئلا يلتبس بالصفة في النصب هذا هو الوجه كما صرح به
المص في الشرح قيل ينبغي ان لا يقيد تخصيص ذي الحال بالاضافة الى نكرة ولا بصفة ولا يستوفي
نحو رايت غلام رجل راكبا ورأيت رجلا عالما راكبا ونحو ما رايت رجلا راكبا لان الالتباس بالصفة
باق بعد وفيه ما فيه قوله فعلى هذا معنى الكلام لان الحال لا يتقدم على العامل المعنوي اتفاقا
قيل كون مدار المخالفة بين العامل المعنوي والعامل الظرف كون احدهما متفقا والاخر مختلفا فيه مما لا
يفيده العبارة اصلا ولا يرضى به المتدرب في الاستفادة من دلالة الكلام فالوجه ان يقال المراد انه
لا يتقدم على العامل المعنوي اصلا بخلاف الظرف فانه يتقدم عليه في الجملة وهو فيما تقدم المبتدأ على
الحال فيكون بناء الكلام على مذهب الاخفش وبعد يتجه ان العامل المعنوي كما يخالف الظرف في
عدم التقدم عليه اصلا يخالف العامل الفعل والمشتق ايضا فان الحال تتقدم عليهما مطلقا فتخصيص
المخالفة بالظرف مما لا بد له من وجه والجواب الحقيق بالقبول الاعتراف بانحراف قلم الشارح قدس سره في هذا
المقام عن نهج الصواب لان كلام المص صريح في ان الظرف من العامل المعنوي وان ذكر الظرف ههنا من
قبيل الاستثناء لئلا ينتقض به الحكم على العامل المعنوي كذلك على مذهب البعض فانه قال في الشرح
ولا يتقدم على العامل المعنوي لان العامل المعنوي ليس بقوي قوة اللفظي فاذا تأخر ضعف لانه وقع
غير موضعه بخلاف الظرف لان الظروف اتسع فيها لكثرتها فاغتفر فيها ما لا يغتفر لغيرها هذا كلامه ومبنى
ذهاب الشارح قدس سره الى هذا الوجه ما سبق من تحقيقه قبيل هذا في قوله وعامله الفعل او شبهه او معناه
كما اعترف به حيث قال وقد عرفت فيما قبل العامل المعنوي وان مثل الظرف خارج عنه داخل في الفعل
او شبهه وانت خبير بانه غير مرضي فكذا ما يبتني عليه قال الرضي في قوله السابق يعني شبه الفعل ما يعمل عمل
الفعل وهو من تركيبه كاسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة والمصدر ويعني بمعنى الفعل
ما يستنبط منه معنى الفعل ولا يكون من صيغته كالظرف والجار والمجرور وحروف التنبيه واسم الاشارة

وحرف النداء وحرف التشبيه والمنسوب واسم الفعل وعليه سائر المحققين واعلم ان وجه الخلاف في ذلك اي الظرف وشبهه هو ان سيبويه لا يجيزه اصلاً نظرا الى ضعف الظرف واجازه الاخفش بشرط تقدم المبتدأ على الحال نحو زيد قائما في الدار بناء على مذهبه مع قوة الظرف حتى جاز ان يعمل عنده بلا اعتماد في الظاهر في نحو في الدار زيد قائما مع تأخر المبتدأ فانه وافق سيبويه في المنع فلا يجوز قائما زيد في الدار ولا قائما في الدار زيد اتفاقا وذلك لتقدم الحال على عامله الذي فيه ضعف ما عند الاخفش ايضا لانه ليس من تركيب الفعل وشبهه وبذلك التفصيل ظهر فساد قول القائل فالوجه الى تمام قوله لانه بنى ذلك على ان يكون الظرف عاملا لفظيا عند الاخفش وان يكون مراد المص بيان عدم الجواز في العامل المعنوي مطلقا وجوازه في العامل اللفظي في بعض الصور فاعترض بناء على زعمه الباطل بان هذا الجواز لا يختص بالظرف بل يجري في الفعل والمشتق ايضا ولم يدر ان هذا التوجيه ليس بمثابة ما ذكره قدس سره بل هو اقبح لان فيه المخالفة والعدول عما هو المراد من غير وجه مع عدم مساعدة التركيب وهذا مع اشتماله على ذلك يحتوي على نسبة القصور الى المص بحيث لا يتصور مثل ذلك ممن له ادنى تمييز فان ذلك الجواز في الظرف ليس بالاتفاق بخلاف الفعل والمشتق وايضا من جوزه فيه فقد جوزه في بعض الصور بخلافهما فان الجواز فيهما معتبر على الاطلاق فكيف يؤتى بالظرف في مقابلة العامل المعنوي بهذا المعنى **قوله** هذا اذا لم يكن الظرف داخلا في العامل المعنوي قيل فيه نظر لان الظرف لا يتقدم على العامل المعنوي الذي لم يكن ظرفا او شبهه من الجار والمجرور فاذا لم يدخل في العامل المعنوي لم يصح ان الظرف الواقع حالا لا يتقدم على العامل المعنوي الا اذا كان ظرفا وكان القائل لم يتفطن لذلك من اطلاقهم العامل المعنوي على الظرف في بيان تلك الضابطة **قوله** ولا على ذي الحال المجرور المتبادر منه ولا على العامل المجرور فالانسب الاوضح ان يقال ولا يتقدم على المجرور في الاصح ولا على العامل المعنوي بخلاف الظرف بهذا قيل وانت خبير بان ما سبق كان احكام تقدم الحال على عامله وتأخره عنه وهذا حكم تقدم الحال على صاحبها وان الانسب ذلك اعني تقديم حال مع العامل فيه وامر التبادر ممنوع ولو سلم فمما لا يبالي به لظهور استحالة هذا الاعتبار ولم يلتفت المص قدس سره الى صورة كون صاحب الحال مرفوعا او منصوبا لجواز التقدم عليهما مطلقا وببيان صورة الامتناع يتبين جواز ما ليس كذلك نعم الكوفيون منعوا تقديم الحال على صاحبها اذا كان صاحبها ظاهرا مرفوعا كان او منصوبا او مجرورا الا في صورة واحدة وهو اذا كان ذو الحال مرفوعا والحال مؤخرا عن العامل فيجوزون جاء راكبا زيد ولا يجوزون راكبا جاء زيد وبعضهم يجوز ايضا تقديم الحال على ذي الحال المنصوب المظهر اذا كان الحال فعلا نحو ضربت وقد جرد زيدا واما اذا كان ذو الحال ضميرا فجوزوا تقديم الحال عليه مرفوعا او منصوبا او مجرورا قالوا وذلك لان ذا الحال اذا كان مظهرا وقدمت الحال عليه ادى الى الاضمار قبل الذكر لان في الحال ضميرا يعود على ذي الحال المتأخر واما اذا كان ضميرا فالضميران يشتركان في عودهما على مفسر لهما واما جواز تلك الصورة الواحدة اعني نحو جاء راكبا زيد فلشدة طلب الفعل للفاعل فكان الفاعل و

وَلِيَ

وَلِيَ الفعلَ والحال وَلِيَ الفاعل فلا يكون ضميرا قبل الذكر لكن المتن مصنف على مذهب البصريين وانما جاز البصرية تقديم الحال على صاحبه المرفوع والمنصوب مطلقا لان النية في الحال التأخير عن صاحبه فلا يكون اضمارا قبل الذكر **قوله** لم يتقدم عليه اتفاقا قيل الا اذا كان المضاف بحيث يمكن حذفه واقامة المضاف اليه مقامه نحو اتبع ملة ابراهيم حنيفا وليس كذلك لانهم اطبقوا على ان المجرور بالاضافة اليه لم يتقدم الحال عليه سواء كانت الاضافة محضة كما في قوله تعالى اتبع ملة ابراهيم حنيفا او لا كما في المثال المذكور في الشرح على ما صرح به الرضي وغيره وليت شعري لم لم يتفطن القائل لاطلاق الحكم مما اتى به قدس سره في البيان والتعليل وهو انهم عللوا ذلك بان الحال تابع وفرع لذي والمضاف اليه لا يتقدم على المضاف فلا يتقدم تابعه ايضا **قوله** نحو جائتني مجردة عن الثياب ضاربة زيد الاولى فلا يقال جائتني اه **قوله** لان الحال تابع وفرع لذي الحال قيل نقض بجواز راكبا جاء زيد مع عدم جواز تقديم ذي الحال ثم قيل ولك ان تعتذر بجواز تقديم ذي الحال لاداء هذا المعنى بعينه الا انه لا يسمى فاعلا بل مبتدا ولا يخفى ان ايراد النقض وكذلك الاعتذار هذا كلاهما من سوء الفهم فتدبر **قوله** لان المقصود من الحال بيان الهيئة وهو حاصل به قيل فيه ان المقصود من النعت ايضا بيان الهيئة ومع ذلك اشترط المص فيه ان يكون مشتقا او جامدا يكون وضعه لغرض المعنى فينبغي ان يكون الحال ايضا كذلك اذ لا اعتداد بما يدل على الهيئة وليس الغرض من وضعه تلك وليس عن الاطلاع وسلامة الفهم لان قصد المص هو الرد على النحاة فان جمهورهم شرطوا اشتقاق الحال وان كان جامدا تكلفوا رده بالتأويل الى المشتق قالوا لانها في المعنى صفة والصفة مشتقة او في معنى المشتق فقالوا في نحو هذا بسرا اطيب منه رطبا هذا مبسرا اطيب منه مرطبا اي كائنا بسرا او كائنا رطبا وهذه ناقة الله لكم آية اي دالة قال المص وهو الحق لا حاجة الى هذا التكلف لان الحال هو المبين للهيئة كما ذكره في حده وكل ما قام بهذه الفائدة فقد حصل فيه المطلوب من الحال فلا يتكلف تأويله بالمشتق فلا يصح ان يقال يلزم ههنا من اشتراط ما اشترط في الصفة فانه لا اعتداد بما يدل على الهيئة وليس الغرض من وضعه تلك كما لا يذهب على ذي فطرة سليمة **قوله** ولا حاجة الى ان يأول البسر بالمبسر قيل لم يات المبسر بمعنى الصائر بسرا وجاء المرطب بمعنى الصائر رطبا كما جاء بمعنى الصائر ما عليه رطبا وح تكون صفة النخلة فوجه قوله لا حاجة الى تأويل البسر بالمبسر انهم كانوا يأولون الجامد باسم الفاعل او المفعول المصنوع اذا لم يوجد في استعمالهم اذ مقصودهم تحصيل معنى الصفة في الجامد وذا لا يتوقف على وجود مشتق من لفظه وتغيره بالمشتق المفروض انما هو لتصوير المراد به واما قوله من ابسر النخل فيدل على انه جاء المبسر لكن صفة للنخل فهو انما يصح اذا كان هذا اشارة الى النخل لا الى ما عليه وهو غير ظاهر لانه وان سمي مبسرا لكن لا يسمى بسرا حتى يصح جعل حالا منه بتأويل كما اختاره المص فالوجه ان هذا اشارة الى ما على النخل والتوجيه ما قدمناه ومن الظاهر ان مراد الشارح ما نسبه القائل اليه وهو اطلاق بسرا او رطبا بمعنى مبسرا ومرطبا المعتبرين بمعنى كائنا بسرا او كائنا رطبا لما على النخل من غير ان يثبت ابسر ما على النخل ثم ان نحو هذا ارطب ما على النخل دون

ابسر كما ترى **قوله** لكنه لما كان الضمير بالنسبة الى المظهر كالعدم قبل الاظهار لما كان المستتر بالنسبة الى المظهر والبارز كالعدم وليس مما يلتفت اليه لان سوق الكلام يقتضي التعبير كما ذكره قدس سره **قوله** لانه يمكن ان يكون المشار اليه التمر اليابس فلا يتعين الاشارة بحالة البسرية قيل فيه انه فليكن ح حالا مقدرة ولا يخفى انه من سوء الفهم لان المراد ان الشيء اذا قيد بحال لزم ان يكون على تلك في قصد المتكلم فاذا جعل بسرا لهذا وجب ان يكون في حال الاشارة بسرا لا غير ونحن نعلم ان المعنى المقصود بخلاف ذلك حتى لو قال عند وجود بلح او رطب هذا بسرا اطيب منه رطبا كان مستقيما **قوله** نحو تمرة نخلي بسرا اطيب منه رطبا قيل يقال هذا المثال مصنوع لا يوثق به ولا يخفى بطلانه اذ ليس المقصود بمثل هذا المثال اثبات امر لا يكون ثابتا بدونه بل التنبيه على فساد هذا الرأي من جهة المعنى قال المص في الشرح الثالث من الوجوه الدالة على عدم استقامة ذلك القول ان تقول ثمرة نخلتي بسرا اطيب منه رطبا والمعنى بحاله والتعلق امر معنوي واذا اوجد تعلقه ههنا بالخبر وجب تعلقه في المسائل الاخر به ضرورة ان المعنى واحد والا لم يكن المعنى واحدا وقد ذكر المص وجوها اخر في ابطاله **قوله** بها ان اسم الاشارة اذا تقيد بحال لم يكن الخبر مقيدا بدليل قولهم هذا زيد قائما فان الخبر بزيد عن المشار اليه غير مقيد بالقيام فان زعم زاعم انه مقيد بانه اذا كان قائما فهو زيد ايضا فاخباره بزيد انما هو في حال القيام لم يستقم لانه يؤدي الى ان يكون غير زيد في غير حال القيام فان زعم زاعم ان ذلك من قبيل المفهوم وهو غير لازم فليس الامر كما زعمه لما بينا ان الحال حكم بالتقييد على ما قيد به كقولك جائني زيد راكبا فانت حاكم على المجيء المذكور بقيد الركوب فلو قدر المجيء من غير ركوب كان مخالفة للمنطوق لا للمفهوم وانما المفهوم امر وراء ذلك وهو عكسه وذلك هو تقدير غير الركوب عند عدم المجيء فاذا ثبت ذلك فلو جعلنا الاخبار بزيد مقيدا بالقيام كان كالاخبار بجائني المقيد بالركوب فكما لم يستقم تقدير المجيء من غير ركوب فكذلك لا يستقيم تقدير زيد من غير قيام وذلك فاسد واذا لم يكن الخبر ههنا مقيدا ثمه فاذا كان الخبر مطلقا غير مقيد فسد المعنى **قوله** ويجوز حذف العامل في الحال لم يقل حذف الفعل لان المتبادر منه حذف الفعل وشبهه كما شاع ارادته في نظائره المتكررة والمقصود جواز حذف عاملها باقسامه الثلثة من الفعل وشبهه ومعناه مثال لثالث الهلال بينا اي هذا الهلال بينا ولا مقال في حسن قوله قرينة حالية والمراد براشدا مهديا الراشد بنفسه مهديا لكن المهدي اذا لم يكن الرشد بدون الهداية فلا يرد ان الرشد فرع الهداية فيمتنع تقديم مهديا وكونه حالا بعد حال يحتمل الترادف والتداخل وعلى الثاني ليس مما نحن فيه كما اذا كان صفة هذا كله مما قيل وانت خبير بان المص لو اتى بالفعل مكان العامل لكان قاصرا بل ساهيا لعدم شمول العامل المعنوي الفعل مع جواز حذفه ايضا فالتعريض له ثم التوجيه كذلك مما لا يليق جدا وكذا قوله قدس سره لقيام قرينة حالية بيان للواقع المجمع عليه فلا وجه لقوله ولا مقال في حسن قوله قرينة حالية فانه انما يتصور لهذا الكلام وجه ان لو كان احد قد حكم بقبح هذه العبارة وليس فليس وايضا ما نقله من الاعتراض على تأخير المهدي بناء على تفرع الرشد

على الهداية ليس مما يلتفت اليه لان امثال ذلك قلما يعتد به عند الادباء والعرب العرباء فلا احتياج في دفعه الى مثل هذا الكلام وانما جئنا بمثل هذا ايقاظا لك وتنبيها على تفاوت مراتب الكلام وان بعضها مما يليق بالقبول بخلاف البعض الاخر وان كان الكل صحيحا في نفس الامر **قوله** ويجب حذف العامل في بعض الاحوال المذكورة اعلم ان اكثرهم على تخصيص الحال المؤكدة بما يقرر مضمون الجملة الاسمية ولا يرد نحو قائما في قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط وقوله تعالى مدبرين في قوله ولوا مدبرين لان ذلك غير مؤكدة لعدم الاسمية ولذا ترى بعضهم يسميه حالا دائمة وقال الاخرون بمجيئها بعد الفعلية ايضا فيحكمون بان الحال في امثالها يسبح مؤكدة ومختار المص هو الاول كما صرح به في الشرح حيث قال وانما اشترط ان يكون مقررة لمضمون جملة اسمية ليتحقق ما ذكرناه من وجوب حذف العامل لانها اذا لم تكن لمضمون جملة اسمية كانت غير مؤكدة هذا كلامه واختار الشارح قدس سره الاخير فحمل قول المص ايضا على ذلك بارتكاب تكلف فيه وتعسف ولا يخفى ان هذا مستبشع جدا بل هو مما لا مساغ له حرفا **قوله** اي تحققت ابوته وعرفت منها على يقين دفع لما ذكره المحقق الرضي من انه لا معنى لقولك تحققت الاب وعرفته في حال كونه عطوفا وان اريد ان المعنى اعلمه عطوفا فهو مفعول ثان لا حال ووجه الدفع ان احقه في تقدير احق ابوته بحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه لظهور المقصود بهذا قيل **قوله** اي من شرط وجوب حذف عاملها قد عرفت مبنى ذلك التفسير وما فيه **قوله** احق التقدير عندي ان يقدر يجيء عطوفا من حيث العود عطفة وهذا يرجع الى ما ذهب اليه ابن مالك وهو ان العامل معنى الجملة كانه قال يعطف عليك ابوك عطوفا ويرحم مرحوما ونحو ذلك مصدقا وذلك لان الجملة وان كان جزاها جامدين جمودا محضا فلا شك انه يحصل من اسناد احد جزئيها الى الاخر معنى من معاني الفعل الا ترى ان معنى انا زيد انا كائن زيدا فعلى هذا لا يتقدم المؤكدة على جزئي الجملة ولا على احدهما لضعفهما في العمل وذلك لخفاء معنى الفعل فيهما وقال الزجاج العامل هو الخبر لكونه مؤولا بمسمى نحو انا حاتم سخيا قال الرضي وليس بشيء لانه لم يكن سخيا وقت تسميته بحاتم ولا يقصد القائل بهذا اللفظ هذا المعنى وايضا لا يطرد ذلك في نحو هذه ناقة الله لكم آية وهو الحق مصدقا وغير ذلك مما ليس الخبر فيه علما وقال ابن خروف العامل المبتدأ لتضمنه معنى التنبيه نحو انا عمرو شجاعا وهو بعيد لان عمل المضمر والعلم نحو انا زيد وزيد ابوك مما لم يثبت نظيره في شيء من كلامهم **قوله** لمضمون جملة احترز به عما يؤكد آه قيل يريد ان رسولا لا يؤكد الا الارسال لا ارسال الله اذ كون الشخص رسولا لا يطلب الا الارسال دون ارسال الله لكن هذا اذا اريد بالرسول معناه اللغوي اما لو اريد معناه الشرعي وهو انسان بعثه الله الى الخلق بكتاب وشريعة فيؤكد مضمون الجملة وهو ارسال الله ولا يخفى ما فيه من عدم جواز اعتباره بمعنى ما عرف به في الشرع وان المعتبر في امثال ذلك انما هي الدلالات الوضعية **قوله** ولا بد ههنا من تجدد آخر قيل فيه نظر لا يصح ان يراد بمضمون جملة اسمية ما له مزيد اختصاص بالجملة الاسمية وهو

مالم يكن مضمون جملة فعلية ومضمون الله شاهد شهادة الله تعالى وهو شهد الله ايضا ومضمون الاسمية
خاصة مايكون الاسمية ليس فيهما مشتق ولو سلم يصح ان يقدر في الله شاهد قائما بالقسط احقه و
يكون التقدير فيه مع وجود ما يعمل في الحال طردا للباب وما اتى به في صورة التسليم ليس بمستقيم لامرين
احدهما ان تقدير العامل مع وجوده في اللفظ مما لا دليل عليه بل لا سبيل اليه وليس هذا مثل ما يحمل
على نظائره طردا للباب لانه من قبيل حمل العدمي على الوجودي وهو على عكس ذلك ولا يخفى ان
حمل الوجودي على العدمي لهذه العلة بديهي الاستحالة وثانيهما انه قد ثبت ان المراد بالاسمية التي
هي صاحبة حال المؤكدة ما لا يكون المشتق جزءا منها قال صاحب الكشاف في مفصله والحال المؤكدة
هي التي تجيء على اثر جملة عقدها من اسمين لا عمل لها لتوكيد خبرها وتقرير مؤداه ونفي الشك عنه وذلك
قولك زيد ابوك عطوفا وهو زيد معروفا وهو الحق بينا هذا كلامه وسكوت المص عن هذا القيد اما
لاعتماده على ظهوره هو المراد وبالاسمية مما اتى به من المثال واما لما ذهب اليه القائل من ان الاطلاق
قوله الاسمية يرجع الى ما لا يعمل شيء من اجزائه لان الاسم انما يعمل بمشابهة الفعل فليس العمل اصلا فيه
اي الاسم الذي يرفع الابهام قيل احترز بقوله اي الاسم عن نحو فعلت اي فتلت فانه فتلت يرفع الابهام
الوضعي عن فعلت لكنه ليس باسم لكنه ينتقض باعجبني شيء اي حسن زيد وكذلك ينتقض بنحو زيد حسن
الوجه او وجهه بالنصب لانه يرفع الابهام كوجها مع انه ليس بتمييز عند البصريين للتعريف المانع
عن كونه تمييزا بل هو شبيه بالمفعول وكذا يشكل بغبن زيد رايه وسفه نفسه والم بطنه بالنصب مع
انها ليست بتمييزات عند البصريين مع انها ترفع الابهام ويدفع بان المعنى غبن في رايه والم في كيا
بطنه وسفه في نفسه او سفه نفسه بالتشديد على ضرب من التجوز ولا يخفى انه تكلف لا ينبغي ان يلتفت
اليه وان اتفق عليه الجمهور اذ لا فرق في المفهوم بين سفه نفسه وسفه نفسا ولا وجه ان يجعل
حسن الوجه شبيها بالمفعول دون هذه الامثلة فالاولى ان يفسر كلمة ما بنكرة اعتمادا على اشتهار وجوب
تنكير التمييز وليس بشيء لان ذلك التفسير لما ان الكلام في فهم الاسم لا للاحتراز عن شيء وقولك اي
حسن زيد لم يكن لازالة الابهام المستقر في ذات شيء والا لكان مرادا معه بحيث لا يصح الاستغناء
عنه وليس كذلك لتمام قولك اعجبني حسن زيد بل هو لتعيين المراد بالشيء وتغيره فلا يرد الاشكال
به وما ادعاه من انه يصدق على الوجه ما اتى به من الحد بشهادة زيد حسن وجها فمسلم لكن لا وجه
للاحتراز عنه فانه تمييز بالقوة يعني لولا قيام المانع عن ذلك لجاز اعتباره كذلك ويقرب منه ما قال الرضي
ويدخل في الحد المجرور في نحو مائة رجل وثلثمائة وثلثة رجال ولا باس به لان المجرور بالعدد داخل في
وهو تمييز والتمييز نفسه قد يجر اذا كان جره اخف من نصبه كما في هذين واذا عرفت هذا عرفت
سقوط ما اعترض به على البصريين في تاويل هذه التراكيب فان مرادهم انه لما كان الغرض حاصلا
بالتنكير كان الاصل فيه ذلك ولم يبق حاجة الى التعريف مما وجد معرفا في صورة التمييز مع ظهور
امكان رجوعه الى ما ليس من هذا الباب بتقدير شيء فيه وارتكاب حذف ناسب صرفه عن ظاهره

بحث التمييز

وارجاعه

وارجاعه الى ما هو اجرى به وجعل ما في الحد عبارة عن النكرة مما لا مساغ له عند ذوي العقول **قوله**
في المعنى الموضوع له من حيث انه موضوع له قيل رطل زيتا يرفع الابهام عن المعنى المراد وهو
الموزون وهو ليس بموضوع له لانه موضوع للوزن ثم قيل وهذا اشكال لم يوجد له الى الان
الحلال ودفعه بان زيتا يرفع الابهام المستقر فيما وضع له الرطل وهو ابهام موزونه وان ليس المعنى
الموضوع له مرادا وهذا كما ترى لظهور كون الرطل من المقادير ومعناه الموضوع له المقدار وفيه ابهام
لانه لا يدري من اي نوع هو فازيل ذلك بزيتا فلا اشكال فيه قطعا حتى يحتاج الى ما يحل به على انه لو
فرض وروده لا يكون مندفعا بهذا الجواب كما هو الظاهر في بادي النظر **قوله** لكن المطلق منصرف
الى الكامل قيل هذا اذا تعذر العمل باطلاقه والتعذر هنا لانه لو كان على اطلاقه للغا ذكره وبعد فيه
ان الكامل هو الثابت في الوضع والاستعمال معا ومنهم من قال المستقر بمعنى الثابت والثابت قد
يقال في مقابلة المعدوم وقد يقال في مقابلة الحادث الطاري والمراد هنا الثاني وبعد فيه ان
الثابت اعم من الثابت بحسب الوضع وبحسب الاستعمال فلا ينفع تفسير الثابت بما يقابل الحادث
في دفع الاشكال بانه لا يخرج امثال عينا جارية بالمستقر على ما هو مفهومه فلا بد من تكلف مخل بالتعريف
وقد يدفع عينا جارية وامثالها بانها من التوابع والكلام في المعرب اصالة على ما مر غير مرة ولو
فسر المستقر بما هو الثابت في قصد المتكلم كان التمييز التفسير بعد الابهام ليتمكن في الانفس فالابهام
ثابت في القصد في صورة التمييز بخلاف رايت عينا جارية كان المقصود بالعين المعين الا انه
لزمه الابهام من غير قصده فاذا ازاله لكان حسنا واعلم ان المص قال المستقر عن ذات احترازا من مثل
قولهم ابصرت عينا جارية فانها ترفع الابهام عن ذات الاترى ان قولك عينا محتمل للجارية والمبصرة
وغيرهما فاذا قلت مبصرة فقد بينت ذاتا مبهمة ولكنه ليس بمستقر في وضعه وانما وقع الابهام
عند المخاطب بحصول الاشتراك وهو موضوع دال على ذات معينة وكل موضع يطلق فيه بخلاف
عشرون فانه لم يكن دالا على ذات معينة في اصل وضعه فاذا قلت المستقر خرج الاسم المشترك
المذكور ونظائره قال فان قيل قولنا رجع القهقرى وامثاله من المصادر يرفع الابهام المستقر عن ذات
لان القهقرى نوع لم يكن مفهوما من قولك رجع في اصل وضعه كما ان الدرهم لم يكن مفهوما من
قولك عشرون فقد دخل في الحد ما ليس منه فالجواب ان القهقرى وشبهه بيان لهيئة الرجوع لا للذات
الرجوع والرجوع متعلق الذات بوضعه لمثل جاءني زيد راكبا لانه بيان لهيئة وقد خرج ذلك
بقولك عن ذات واعترض عليه الرضي بان معنى المستقر في اللغة هو الثابت ورب عارض ثابت
لازم والابهام في المشترك ثابت لازم مع عدم القرينة بعد اتفاق الاشتراك ومع القرينة
ينتفي الابهام في المشترك وفي العدد وسائر المقادير فلا فرق بينهما ايضا من جهة الابهام ولا
بد في لفظ المستقر على انه وضعي كما فسر فاجاب الشارح قدس سره بهذا الطريق واعترض القائل
بان الكامل هو الثابت في الوضع والاستعمال معا غير وارد لان الغرض الاصلي من الالفاظ

معانيها الموضوع لها فالكمال بالنسبة الى الالفاظ انما يتصور بالقياس الى معانيها الاصلية والاستعمال
امر متفرع عليه فلا مساس له في هذا الوصف سلمنا لزوم انضمام ثبوت الاستعمال في الانصاف
بالكمال لكن لانسلم ورود الاعتراض لانا نقول مراد الشارح ذلك الا انه اكتفى بذكر الوضع لانه
مدار الجواب عليه واعتراضه على القائل بان المراد هو الثابت المقابل للحادث الطاري غير وارد
ايضا لان مراد ذلك القائل كما ينطق به صريح عبارته هو ان للثابت معنيين والمراد بالثابت هو
الثابت بذلك المعنى دون هذا بقرينة المقام ولا يخفى انه اذا اريد به احد المعنيين لا يراد به الآخر
فكيف يراد ان يقال ان الثبوت له معنيان فيردها او رد بل هذا من قبيل الاضاحيك لكونه من قبيل
اعادة السؤال المجاب عنه وايراده على ذلك الجواب بلا زيادة امر ولا بيان وجه **قوله** وقد يدفع
بان الصفة من التوابع والكلام في المعرب اصالة مما جوزه الهندي ولا يخفى فساده لان هذا
الجواب انما يصح ان لو كانت الصفة كالتمييز ما يرفع الابهام المستقر الوضعي عن ذات مذكورة او
مقدرة وليس كذلك بل انها ما هيئة حاله اخرى واما ما زعمه حسنا فهو بحيث يستغنى عن التنبيه على ما فيه
من الخبط والزلل وفساد الرأي والخلل **قوله** ولا ابهام في هذا المفهوم فان قيل يتجه عليه انه يلزم ان
لا يصح به حبذا رجلا على انه تمييز من كلمة ذا عند البعض اجيب بانا لا نسلم ان هذه مثل هذا بل هو جزء من حبذا
الموضوع بجميعه لمعنى غير مبهم كما في نعم رجلا وفيه **قوله** عن ذات لا عن وصف فرق بين النعت
والحال والتمييز بان وضع الصفة والحال لبيان ثبوت وصف في شيء فهو يرفع الابهام عن الوصف
ووضع التمييز لرفع الابهام عن نفس الاسم وبيان انه من اي جنس من رجل عاقل لبيان صفة العقل
في زيد ورطل زيتا لبيان الرطل كائن من الزيت وذلك فرق واضح لا خفاء فيه الا من حيث
حمل الذات على الجنس ولو اريد بالذات ما يقابل المفهوم لصح وكان اوضح فيقال في رطل زيتا ان
فرد الرطل مبهم لا يعلم انه من اي جنس فلما قال زيتا بين ذاته بان بين انه من جنس الزيت وبعد
بشكل بخروج تمييز هو صفة نحو لله دره فارسا فانه يرفع الابهام عن الصفة فان الغرض وضع
المشتق المعنى الا ان يقال التمييز اخرج الاسم عن وضعه الذي لغرض المعنى وجعله لبيان الجنس
هكذا قيل ولا خفاء فيه من هذه الحيثية لان الرطل في المثال المذكور ليس ذاته الا ذات الزيت
فاذا لم يعلم ان الرطل من اي جنس ظهر الابهام فيه من جهة الذات اي الجنس فحمل الذات على
الجنس بهذا الاعتبار وان ما زعمه القائل من ان معنى الرطل معنى الجنس فان هذا مما لا يقول به
احد واذا انعقد ذلك سقط ما قاله من انه لو اريد بالذات ما يقابل المفهوم والعجب من القائل انه
فسر ذلك على وجه يلزمه الاعتراف بكون ذات الرطل من جنس الزيت وليس هذا الا كلام بيانه
من الوجه الصحيح فيكون العنوان اعني قوله لو اريد بالذات ما يقابل المفهوم من قبيل ما لا يعنيه
ولا يلزم الاشكال من قولهم لله دره فارسا لظهور الابهام فيه بحسب الذات ولا حاجة
الى ما ذكره في صورة الاستثناء كما لا يخفى على المتأمل الخبير **قوله** فانه في قوة قولنا طاب شيء

منسوب

منسوب الى زيد قيل فيه ان هذا التقدير مع كثرته والاستغناء بتقدير مجرد المضاف عنه يتجه عليه انه
لا يناسب في كفى زيد رجلا فان الرجل عين زيد لا شيء منسوب اليه ثم قيل وقد الشيخ الرضي في مثل كفى شيء
زيد بتقدير الشيء منونا وجعل زيد بدلا والقول بانه يتجه عليه كفى زيد رجلا يمكن دفعه بان مراد الشارح
قدس سره بهذا التقدير مجرد بيان نحو طاب زيد نفسا مما يكون التمييز فيه متعلق المنسوب اليه لا نفسه
واما نحو كفى زيد رجلا فهو وان كان من قبيل التمييز عن النسبة لكن التمييز فيه نفس المنسوب اليه لا
متعلقه فان معناه كفى رجل هو زيد فلا يكون نحوه وفيه والحق انه قدس سره سها في هذا الكلام و
ذلك لانه سبق وهمه الى ان المنسوب في نحو طاب زيد نفسا هو الذات المقدرة والمنسوب اليه زيد
القائم مقامها وليس كذلك بل الذات المقدرة هي الشيء المنسوب اليه طاب وكفى فاذا اظهر
تها وراث التصريح بها قلت طاب شيء زيد نفسا وكفى شيء زيد رجلا فليس هو في قوة قولنا طاب شيء
منسوب الى زيد بل في قوة طاب شيء زيد نفسا ولا وجه لذكر لفظ المنسوب والمنسوب اليه بل لا مجال
له كما لا يخفى **قوله** ويعني به ما يقابل الجملة وشبهها والمضاف قيل لم يجئ المفرد بمعنى ما يقابل هذه الثلاثة
وكانه اراد معنى مجازيا بقرينة المقابلة وفيه ان المفرد قد يقابل النسبة في هذه الثلاثة فالمقابلة تقتضي
ان يراد ما يقابل نسبة في جملة او شبهها او اضافة ويتجه على ما ذكره على التمرة مثلها زبدا فانه مضاف
وقد جعل من امثلة المفرد المقدار وكانه اراد بما يقابل المضاف ما يقابل المركب الاضافي وليس مما
يلتفت اليه لان المقام داع الى اعتبار المفرد بهذا المعنى وكون المفرد معتبرا كذلك صحيح لاشتهاره
فيه لثبوته في ذلك وتبادر الذهن اليه اول مرة بخلاف كونه بمعنى ما ليس بنسبة فانه غير ثابت
ولا يلزم من قوله النسبة في جملة آه ذلك المعنى كما لا يخفى على المتأمل الخبير والمعنى بالمضاف متعين
فلا يتجه على التمرة مثلها زبدا **قوله** والمقدار اما متحقق في ضمن عدد قيل جعل ظرفية العدد للمقدار
من قبيل ظرفية الخاص للعام والاظهر ان يجعل من ظرفية المدلول للدال فان المفرد المقدار يستعمل
في عدد وفي غيره ولا يخفى فساده **قوله** فان الرطل نصف المن قيل لو قال نصف المنا لكان بيانا
للمنوان ايضا فانه تثنية منا بالقصر وهو افصح من المن بالتشديد **قوله** وكالكيل نحو قفيزان برا
وتفصيل ذلك ان المقدار ما يقدر به الشيء اي يعرف به قدره ويبين والمقادير اما مقاييس مشهورة
موضوعة ليعرف بها قدر الاشياء كالاعداد وما يعرف به قدر المكيل كالقفيز والاردب والكر
وما يعرف به قدر الموزون كضبحات الوزن كالطسوج والدانق والدينار والمن والرطل ونحو
ذلك وما يعرف به قدر المذروع والممسوح كالذراع وكقدر راحة وقدر شبر ونحو ذلك او مقاييس
غير مشهورة ولا موضوعة للتقدير كقوله تعالى ملء الارض ذهبا وقولك عندي مثل زيد رجلا
واما غير ذلك نحو سواك رجلا تمخوا على مثلك بالضدية وقولك بطولك رجلا وبعرضه ارضا
او بغلظه خشيا ونحو ذلك من المقاييس ايضا **قوله** وانما اقتصر المص على الامثلة الثلاثة تبع
بيان الشارح قدس سره بان تمام المفرد ما وجد بهذه الثلاثة لا غير وليس كذلك فانه يتم باربعة اشياء

الامورة

منها نون الجمع كعشرين والمص لم يخل به بل قد ذكره قبل والتنوين المتمم لكالتنوين ظاهرا يكون مقدرا
ايضا كما في خمسة عشر وفي كم نعم كلامه قدس سره بعيد بهذا يشمل التنبيه على اعتبار هذا الرابع ايضا
قوله فانه اذا تم الاسم بهذه الاشياء قيل ذكر الرضي ان الاسم قد يتم بنفسه كالضمير في ربه رجلا وبهذا في
ماذا اراد الله بهذا مثلا وانت خبير بانه لا مساس له بهذا المقام قوله وهو ما تمت به اجزاؤه قيل
الاولى وهو ما تمت به نفسه وجزؤه ثم قيل ولك ان تجعل تمت به مضارع المفاعلة ومسندا الى
ضمير واجزاؤه مفعولا به ويشكل بالابوة لانه لا جزء له فالاولى الاقتصار على الوقوع مجردا عنه
التي على القليل والكثير وكلاهما باطلان لان الجنس الذي لا اجزاء كذلك لا يكون مغايرا لذلك الاجزاء
بل هو عينها فلا يتصور شيء من هذين القولين والاستشكال بالابوة من سوء الفهم فانه غير
داخل فيما نحن فيه فكيف يقال ان الامر يشكل به لعدم ثبوت هذا الحكم فيه قوله طاب زيد جلستين
للنوعين جاز ان يقال طاب زيد جلستين للعدد وانما مثل بطاب زيد جلستين دون ان يقول عدل
نوعين لانه يمكن المنافقة في كون نوعين للعدد بخلاف جلستين بالفتح فانه لقصد الافراد لا
محالة وفيه انه من قبيل التمييز عن النسبة وكلامنا في التمييز عن ذات مذكورة فهو خارج عما نحن
بصدده واعترض عليه بان التاء اخرج الكلمة عن كونها جنسا فهو خارج عما نحن بصدده وفيه
نظر اما اولا فلان التاء فيها من اصل الكلمة سواء كانت صيغة المرة او النوع وليست
الفارقة بين الجنس والواحد فلا تنافي كون الكلمة اسم جنس شاملا للقليل والكثير من انواع
الجلوس او احادها واما ثانيا فلان المناقشة في المثال ليست من دأب المحصلين والجواب بان
الشارح اجاب على سبيل التنزل ليس مما يستحسنه ارباب التدقيق هكذا قيل وفيه قصور من جهة ان مثل
هذه التاء وان لم تكن فارقة بين الواحد والكثير لكنها لا تعد من نفس الكلمة ولا يهمنا اثبات
كونها من نفس الكلمة لان المراد بالجنس ههنا ما يقع لفظه الواحد المجرد عن تاء الوحدة منه
على القليل والكثير كما عرفت وهذا لا يمنع اشتماله على التاء الزائدة لغير هذا المعنى ومن جهة ان الكلام
على المثال ليس بمردود مطلقا حتى يعترض بهذا الطريق على من اعترض عليه نعم ان التكلم على
المثال ورده ليس مما يليق بشأن المحصلين لكونه قليل الجدوى بل عديمها اذ لا يحصل المطلوب
بهذا الطريق فان غاية الامر لزوم خلو الكلام عن المثال بابطاله ولا باس به لكن من اراد هذا
وتصدى اليه فعله ذلك على ان القائل نفسه قد اعترض على مثال طاب زيد جلستين بانه خارج عما
نحن فيه لكونه من قبيل التمييز عن النسبة قوله ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالانواع
حصص قيل هذا بعيد جدا ومع ذلك الاولى ان يقال افراد الجنس بدل الحصص لان الحصة لا
تطلق في المتعارف الا على الفرد الاعتباري الذي يحصله العقل من اخذ المفهوم الكلي مع
الاضافة الى معين ولا تطلق على الفرد الحقيقي وما قاله من امر البعد مسلم واما ما زعمه اولى فباطل
لان افراد الجنس ليست الا الانواع كما تقرر في المعقول فعند المصير الى اعتبار الانواع اعم

كذلك لابد وان يرتكب ما ارتكبه قدس سره اذ لا نزاع في كون الافراد مطلقا حصص الاجناس ثم
ان الجواب الصحيح انما هو المنع بناء على ان نفي كون ذلك الجنس تثنية وجمعا انما هو لعدم الحاجة
اليه لدلالته على الكثير والقليل فاذا اريد به الافراد يتم المقصود في صورة الافراد ايضا بخلاف
ما اذا اريد به الانواع فان اللفظ لا يدل الا على نوع واحد فمست الحاجة الى ايراده في صورة
غير الافراد فصح الاستثناء وتبين عدم صحة قياس ارادة الافراد على ارادة الانواع قوله و
يجمع في غيره الى يورد التمييز على ما فوق الواحد قيل قد جاوز حد التكلف كيف والجمع اذا قوبل
بالافراد يراد به ايراد صيغة الجمع مع انه لا حاجة الى تكلف لان المص لم يجوز في قصد المتعدد
الا صيغة الجمع فلا يجوز عنده الا عدلان نوعا كما صرح به في ايضاح المفصل ويؤيده انه لولا المراد
بقوله ويجمع في غيره حقيقة الجمع لكان مستغنى عنه ثم قيل اعلم ان مسوق الكلام ناظر الى ان
المراد بغيره غير الجنس والتحقيق ان المراد غير الجنس والجنس المقصود به الانواع وكلاهما من الاوهام
وذلك لان الرضي قد اعترض على المص قائلا وان لم يكن جنسا طابقت به ما تقصد مفردا كان او مثنى
او مجموعا كقولك مثله رجلا ورجلين او رجالا فقوله ويجمع في غيره ليس بصحيح واجاب الهندي
بانه اكتفى بذكر الجمع لانه لما جاز الجمع فالتثنية اولى او المراد بالجمع اللغوي فيتناول التثنية ايضا ولما
رأى الشارح قدس سره ما في الاول من الضعف بخلاف الثاني فان الحمل ههنا على المعنى اللغوي انسب
من الحمل على المعنى الاصطلاحي لظهور ان المراد بالانواع ايضا ما فوق الواحد فسر كلام المص كذلك
ليتبين المراد ويندفع الاعتراض ونعم ما فعل والقول بان هذا تجاوز عن حد التكلف كما ترى و
دعوى ان مذهب المص عدم تجويز صورة التثنية وانه صرح به في الايضاح فرية فانه صرح في
الايضاح بلزوم المطابقة افرادا وتثنية وجمعا قال لا يخلو هذا التمييز في النسب اما ان يكون
اسم جنس او غيره فان كان غيره طابق ما قصد مثنى ومجموعا وان كان اسم جنس كان مفردا الا ان
يقصد الانواع مثال الاول حسن زيد ابا اذا قصدت الى ابوته لابنه او ابوة ابيه خاصة له فان
قصدت ابوة ابائه قلت حسن زيد اباء وكذلك اذا قلت حسن الزيدان وقصد الى مدحهما بابوتهما
لغيرهما قلت حسن الزيدان ابوين وكذلك حسن زيد دارا واحدة ودارين ودورا اذا قصدت
اثنين وجماعة مثال الثاني حسن زيد ماء وعلما فهذا يجب افراده اذا قصد الى الحقيقة لانه لا يستقيم
تثنية ولا جمع فيه فان قصدت الانواع كان الامر فيه كما تقدم من جواز التثنية والجمع هذا كلامه
والقائل كانه لم ير الايضاح لم ير قوله بعيد هذا فيطابق فيهما ما قصد الا ان يكون جنسا الا ان يقصد
الانواع وقوله في شرح هذا المحل يريد بالمطابقة التثنية ان قصد التثنية والجمع ان قصد
الجمع وزعم ما هو من تتمة بيان الضابطة مؤيدا لما وهمه من الوهم الصريح اضحوكة وادعاء
ان التحقيق كون المراد بضمير غيره المفرد الراجع الى الجنس الجنس او غيره اعجوبة قوله
او المعنى ان وجد التمييز قيل لا موجب لجعل كان في التوجيه الاول ناقصة وفي الثاني تامة

فقوله غلط صريح ووجه ذلك ان الغلط انما لزم من رفع الالتباس
والمراد ... بناء على ان الذي التعلق ...
... بعض الاحتمال فقال ان ...

وكانه اراد الاشارة الى توجيهين لكلامه في التوجيهين والتوجيه الثاني بعيد جدا لان جعل التمييز
ملتبسا بتنوين المبهم او نونه ركيك جدا والمتبادر من قوله جازت الاضافة الملتبس بالتنوين
لاضافة الشيء اليه ولا داعي اليه الا مراعاة مشاركة في ضمير مفرد وان كان في المرجع و
المص نبه على ذلك التفاوت بالعطف بثم فانه ليس ههنا للتراخي في الزمان بل للتفاوت
الحكمين في ان احدهما متعلق بالتمييز والاخر بالمميز والكل باطل لان الباعث للتوجيهين
الحامل عليهما عدم اتيان المص بخبر كان فاحتملت العبارة بذينك التوجيهين لانه اما ان يقدر
الخبر لا او لايخفى ان كليهما سيان في فادية المعنى ودعوى اشتمال الثاني على الركاكة مما لا دليل
عليه والقول بان الملتبس بالتنوين هو المضاف دون المضاف اليه غلط صريح وعكس
لما هو الثابت الواقع في نفس الامر وبه ظهر بطلان بقية القول **قوله** فلا يجوز الاضافة
الا بقلة في جوازها على قلة نظر بل الظاهر عدم الجواز مطلقا قال المص وان لم يكن بالتنوين
او بنون التثنية فلا يجوز الاضافة وذلك لتعذرها لانه ان كان مثل عشرين درهما تعذرت اضافته
اذ لا يستقيم حذف النون مع الاضافة ولا ابقاؤها فتعذرت الاضافة وكذلك على التمرة مثلها زبدا
وتابعه الرضي قائلا لم يجز الاضافة مع نون الجمع والاضافة اما نون الجمع فلانها ليست بنون الجمع
حقيقة بل هي مشبهة له واما قولهم في حسنون وجها حسنو وجه فليس من هذا الصنف لان
التمييز فيه عن نسبة وكلامنا في التمييز عن المفرد وكذا قولهم ممتلئ ماء وممتلآن وممتلؤن ماء وانا
اكثر ما لا لبس مما انتصب فيه التمييز عن التنوين الظاهر والمقدر وعن نون التثنية كما ظن بعضهم
بل التمييز فيه عن النسبة كما في امتلأ الاناء ماء فهو اذن عن نسبة تمام الكلام واما الاضافة فانما
امتنع الاضافة معها لان الاضافة مع وجود المضاف اليه محال اذ لا يضاف اسم الى اسمين بلا حرف
عطف وان اضفت مع حذف المضاف اليه كما تقول في عندي مثل زيد رجلا مثل رجل فسد المعنى
لانك تريد عندي رجل ولا تريد عندي شيء مثل رجل وكذا لو قلت في عندي ملؤه عسلا ملء عسل
لان الملء هو قدر ما يملأ ولا معنى لقولك قدر يملأ العسل ولعله قدس سره وقع في تلك المخالفة من
متابعة الهندي فانه قال بالجواز على قلة مستدلا بعشرو درهم وحسنوك وانت خبير بانه على تقدير
تسليم صدور تركيبين عمن يعتد به لا يثبت بهما الجواز ولو على قلة لكونهما من قبيل الشذوذ
قوله انه اراد عشرين رمضان فيلزم ان يقال عشرين رمضانا لان رمضان وان كان
غير منصرف للعلمية والالف والنون المزيدتين لكنه اذا وقع تمييزا يكون منكرا لوجوب تنكير
التمييز وح في الالتباس في هذا المثال نظرا ايضا لان في صورة الاضافة الى التمييز نكرة معروفة
وفي صورة الاضافة الى غيره معرفة غير معروفة الا ان يراد اليوم العشرون من رمضان
لكن سوق كلامه لا يساعده وقد انسد سبيل هذا الاستثناء قوله او اراد اليوم العشرين
من رمضان ثم ان قوله قدس سره جاز عشريك وعشري رمضان ممنوع كما عرفت وقوله

بالاتفاق

بالاتفاق غريب جدا وانما وقع فيه من حسن ظنه بصاحب الوافية ثم ان الظاهر من كلامه قدس سره
جواز هذا قياسا كما ينطق به قوله لكثرة الحاجة اليه وكذا تعليله عدم الاضافة بذلك وانت خبير بان
حذف جزء الكلمة وحرفها الاصلي لاجل الاضافة لا يكون قياسا ولا يثبت جواز ذلك بكثرة
الاستعمال **قوله** لكن لما كان الابهام في طرف النسبة يستلزم الابهام فيها قيل الابهام في طرف
النسبة لا يستلزم ابهاما فيها بل رفعه القسم الثاني من التمييز الا ترى ان قولنا عندي رطل لا ابهام
في النسبة فيه انما الابهام في الطرف وبازالة الابهام عن النسبة لا يزول الابهام من الطرف و
بازالة الابهام عن الطرف لا يزول الابهام عن النسبة نحو طاب رطل زيتا فان النسبة فيها على
ابهامها فكل من الحكمين اعني قوله الابهام في طرف النسبة يستلزم الابهام فيها وقوله ورفعه
عنها يستلزم الرفع عنه محل بحث الا ان يراد الطرف المقدر وليس مما يلتفت اليه لان صريح عبارة
الشارح قدس سره ينادي باعلى صوت على ان الابهام المراد رفعه بالتمييز ليس في نسبة بل في ذات
مقدرة داخلة في النسبة غير مذكورة في اللفظ صريحا ولا يخفى ان الداخل في شيء اذا كان مبهما يكون
ذلك الشيء مبهما واذا لم يكن شيء من اجزاء الشيء مبهما لا يكون ذلك الشيء مبهما بالضرورة **قوله** و
كذلك كل ما فيه معنى الفعل هذا يشكل باسماء الافعال فان فيها معنى الفعل وليست بشبه جملة بل
جملا واعلم ان في قوله وهو اسم الفاعل او نحوه مسامحة والمراد هو اسم الفاعل مع فاعله وهكذا فيما بعده
والاولى في قوله حسبك زيد رجلا كما حسبك رجلا زيد لان حسبك زيد جملة بجملة وشبهها حسبك
فالممثل به هو التمييز من حسبك زيد كذا قيل **قوله** ولله دره فارسا الدر في الاصل مصدر
در اللبن يدر درا اي نزل من الضرع وقيل ما يدر اي ما ينزل من الضرع من اللبن ومن الغيم من المطر
وهو ههنا كناية عن فعل الممدوح الصادر عنه وانما نسب فعله اليه تعالى قصدا للتعجب منه لان
الله تعالى منشئ العجائب فكل شيء عظيم يريدون التعجب منه ينسبونه اليه تعالى ويضيفونه اليه
نحو قولهم لله انت ولله ابوك فمعنى لله دره ما اعجب فعله وقال في الصحاح لله دره اي عمله وكذا
في القاموس وقيل اريد بالدر ههنا الخير فانهم كانوا يعتقدون ان اللبن منشأ لكل خير لانه من
غالب اقواتهم واختار الشارح قدس سره هذا القول لظهوره ولا يرد عليه انه جعل الدر كناية عن
الخير وذلك لا يوافق تحقيق اللغة كيف وقد صرح الجوهري وغيره بانهم يقولون في الذم لا در دره
اي لا كثر خيره **قوله** ثم ان كان اي التمييز بعد ما لم يكن نصا في المنتصب عنه قيل قيد الشرط بهذا
القيد لدفع ما اورد عليه من النقض بطاب زيد نفسا فان التمييز فيه اسم يصح جعله لما انتصب عنه
مع انه لا يصلح جعله لمتعلقه وبعد تقييد الشرط بها لما صار مظنة ان يكون قوله والامثال والاتطاب
زيد نفسا فيبطل به قوله فهو لمتعلقه قيد قوله والا ايضا به وفيه نظر لانه انما يحتاج الى التقييد في
القسمين لو حمل الصحة على الامكان العام اما لو حمل على الامكان الخاص كما هو الظاهر المتبادر
فلا حاجة الى التقييد الا في القسم الثاني فلا وجه لصرف الصحة عن ظاهرها ثم تقييد الشرط و

لان التمييز لا يكون محتملاً الا بكونه دائراً بين المنتصب عنه والمتعلق فلا معنى لعدم كونه نصاً في
المنتصب عنه الا كونه محتملاً لما انتصب عنه ولمتعلقه فمبنى الشرط والجزاء ح وكذلك يتجه على قول المص
والا فهو لمتعلقه انه ليس فيه فائدة تامة لان التمييز اذا لم يصلح لما انتصب عنه يكون لمتعلقه بلا خفاء
ان قيل لا سبيل الى ان يعتبر هنالك الامكان العام ولا الخاص وبيان هذا ان كون الامكان منقسماً
الى قسمين بان يكون معناه اما سلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فقط كقولك بالامكان
بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان العام لا شيء من الحار ببارد فمفهوم الاول ان سلب
الحرارة عن النار ليس بضروري ومفهوم الثاني ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري او سلبها
عن جانبي الوجود والعدم معاً اي ثبوت الحكم ولا ثبوته كقولك بالامكان الخاص كل انسان
كاتب وبالامكان الخاص لا شيء من الانسان بكاتب بمعنى ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها
عنه ليسا بضروريين من اصطلاحات ارباب المعقول والصحة لا يجب ان تحمل على شيء من هذين
المعنيين في العلوم العربية بل المراد بالصحة في هذا المقام ليس الا معنى الاحتمال كما يدل عليه قوله
والا ولو اعتبر الصحة بمعنى ما قاله من الامكان الخاص كانت العبارة سقيمة من وجهين احدهما
لزوم اتحاد الشرط والجزاء والثاني فساد قوله والا فانه يكون ح قوله يصح جعله لما انتصب عنه بمعنى
يسلب ضرورة كونه لما انتصب عنه وضرورة عدم كونه له وهذا هو الجزاء بعينه ويلزم ان يكون
معنى قوله والا فهو لمتعلقه وان لم يكن اسماً كذلك بل كان ضروري الثبوت لما انتصب عنه ولمتعلقه
فهو لمتعلقه وهذا بين الفساد لما فيه من التناقض الصريح ولا يدفعه التقييد بشيء بل لا سبيل اليه
كما لا يخفى قلنا ما ذكرته من الاحتمال هو معنى الامكان الخاص والاتحاد بين الشرط والجزاء اذ
المعنى ان احتمل اللفظ لكذا وكذا اجري عليهما فمبنى الشرط احتمال اللفظ ومبنى الجزاء اعتبار ذلك الاحتمال
وتنفيذ حكمه من غير ان يرتكب ما يخصه باحد الجانبين من التأويل الصارف عن الظاهر وشتان
ما بينهما ولا يلزم ان يكون معنى والا ما ذكرته من النقيض بل يكفي فيه ان يقال اي وان لم يكن كذلك
بل كان غير محتمل لما انتصب عنه فلا فساد واذا عرفت ما قلنا في اثبات المغايرة بين الشرط و
الجزاء من كون المراد بيان لزوم ابقاء اللفظ على ظاهره واعطاء مقتضاه ظهر لك سقوط ما
اورده على قول المص والا فهو لمتعلقه من انه لا فائدة وقد ظهر لك بتحقيقنا هذا انه كما لا وجه لتقييد
الشرط في القسم الاول كذلك لا وجه لتقييده في القسم الثاني ثم الهندي جوز كون نفساً لما انتصب
عنه ولمتعلقه حيث قال ان نحو طاب زيد نفساً يجوز ان يجعل لما انتصب عنه ولمتعلقه اي طاب
زيد من حيث انه نفس من نفوس او من حيث ان له نفساً من النفوس تعلقت به فكل موضع يصلح
جعله لما انتصب عنه جاز فيه كلا الامرين كونه له وكونه لمتعلقه وكل موضع لم يصلح جعله لما
انتصب عنه تعين كونه لمتعلقه قال وهذا مما لم يذكره كثير من الشارحين وهو حسن بديع وتحمل
الشارحون لتصحيح الشرطيتين باموره لا يخلو كل من ذلك عن اشتباه ولا يخفى ان اعتبار النفس



كذلك باباه الاستعمال والكلام مبني عليه **قوله** بان يكون تمييزاً يرفع الابهام عنه فيه نظر اذ لا ابهام
في زيد بل في شيء المقدر وليس هو تمييزاً عنه بل عن ذلك الشيء والقول بانه اراد رفع الابهام عن
مبهم هو نفس ما انتصب عنه كما ترى على ان المراد بقوله جاز ان يكون له ولمتعلقه ليس انه تمييز يرفع
الابهام عنه بل المراد ان الاسم ان كان كذلك جاز ان يكون اسماً له وعبارة عنه واسماً لمتعلقه و
عبارة عنه وهذا مما لا سبيل الى الشك فيه قال المص نريد ان التمييز قد يكون اسماً راجعاً الى المنسوب
اليه وقد يكون راجعاً الى امر يتعلق به كما في قولك طاب زيد اباً فانه جائز ان يكون زيد هو الاب و
جائز ان يكون ولده وكذلك اذا قلت ابوة فانه جائز ان يكون لكل واحد من المتبين فهذا معنى قولنا
جاز ان يكون له ولمتعلقه هذا كلامه وبه صرح الرضي قائلاً ان صح ان يكون نفسه كاباً او صفة نفسه
كابوة جاز ان يكون له ولمتعلقه بمعنى جاز ان يكون ما صح ان يكون نفسه نفس متعلقه ايضاً كاباً
في طاب زيد اباً فانه يصح ان يكون زيداً وان يكون ابا زيد وكذا جاز ما صح ان يكون صفة لنفسه صفة
لمتعلقه ايضاً كابوة في طاب زيد ابوة فانه يصح ان تريد بها ابوة زيد نفسه لاولاده وان تريد
ابوة ابيه له وقال الهندي معناه جاز ان يكون اسماً له واسماً لمتعلقه نحو طاب زيد اباً فقوله اباً
يصح ان يجعل اسماً لزيد ويترجم بقولنا خوش است زيد از ان روكه او پدر است ويصح ان يجعل
اسماً لمتعلقه ويترجم بقولنا خوش است زيد از ان روكه اورا پدر است هذا وعليه الاجماع **قوله**
باعتبار الطيب مسند الى متعلقه فيه نظر لان الطيب انما يسند في كلتا الصورتين الى زيد **قوله** فهو
لمتعلقه خاصة نحو طاب زيد ابوة وعلماً ودار اقد عرفت ان الامر ليس كذلك بل قولك طاب زيد ابوة
جائز ان يكون لكل واحد من المتبين وعلماً لا يجوز ان يكون لمتعلقه قطعاً وكذلك دار **قوله**
فهي لمتعلق زيد وهو الذات المقدرة قيل اي المتعلق الذات المقدرة دون عين زيد وقوله يعني
الشيء المنسوب الى زيد تفسير للذات المقدرة التي حكم على المتعلق بانه هو حاصل كون التمييز
لمتعلق ما انتصب عنه فلا حاجة الى تقييد الشيء المنسوب الى زيد بكونه مغايراً له على ان الشيء
المنسوب الى زيد هو الذات المقدرة التي قد تكون عين زيد والقائل لم يتفطن لما في ذلك من الخطأ
من وجهين احدهما ان المتعلق ليست هي الذات المقدرة بل هو الاب لزيد مثلاً في قولك
طاب زيد اباً كما عرفت وثانيهما ما قيل من ان الذات المقدرة لا تكون منسوبة الى زيد بل المنسوب
الى زيد هو الطيب في قولك طاب زيد واذا اردت التصريح بالذات المقدرة وقلت طاب شيء
زيد يكون المنسوب اليه الطيب شيء وليس هو بمنسوب في شيء من الوجوه **قوله** فيطابق
التمييز فيهما اي فيما جاز اه قيل الظاهر ان ضمير فيهما راجع الى القسمين المذكورين فيبقى حكم
ما كان نصاً في المنتصب عنه فتكلف في مرجع الضمير بحيث يشمل ما كان نصاً ولا يخفى انه تعسف
جداً وليس بشيء لان المقام محتاج الى مثل هذا التكلف وهو اهون من الاجتراء على تخطئة
المص **قوله** فانه اذا قصد تثنيته او جمعه لا يلزم ان يثنى ذلك الجنس قيل هذا ينافي ما سبق منه

ان تثنية الجنس وجمعيته لايخص قصد الانواع بل امر مشترك بين قصد الانواع و قصد الافراد حتى
احتاج الى التكلف بل التعسف بحمل الانواع على مايشمل الافراد وما اتحمل نسيانه لما شيد عمد قريب
بنيانه والحامل على ذلك سوء الفهم لان مختار الشارح قدس سره فيما سبق ايضا ذلك على ما صرح
به ثمه وتجويز كون الانواع اعم انما كان لبيان امكان دفع ما اورد بهذا الطريق ولو على ضعف
ولم يرض هو به والا الشرح كلام المص كذلك فتبين لك ان الشارح قدس سره لو اتى ههنا بوجه
يشعر بكون الانواع اعم لاستحق هذا التشنيع الشنيع واما في هذه الصورة فلا يرد عليه شيء **قوله**
الواو بمعنى مع قيل والطبوح مفعول معه لمصاحبة فاعل كانت اى كانت الصفة ومطابقتها له
اى لما انتصب عنه ومما يقضى منه العجب انه جعل مفعولا معه لمصاحبة خبر كان فاحتيج الى جعله فاعلا
معنى وكان وجه جعله فاعلا انه بتاويل ثبت لا اسم فاحتيج الى آدالة لصحة جعل الخبر فاعلا معنى بين
او بسوس من بيت العنكبوت فاثبت المدعى بما هو احوج الى الثبوت وعليك ان لا تلتفت اليه فانه كما
ترى **قوله** ويجوز ان يكون بمعنى اسم الفاعل قيل لا معنى للاقتصار على كونه بمعنى اسم الفاعل مع تجويز
كونه مبنيا للمفعول في التوجيه السابق وهذا وهم باطل لان مقتضى التوجيه السابق كان تجويز الامرين
بخلاف الشيء فانه لايناسب به الشيء كما هو الظاهر **قوله** واحتملت اى الصفة المذكورة الحال لا معنى
لحصر الاحتمال في الصفة والحال في صورة الاشتقاق لانه لا يجب ان يكون الحال مشتقة بل كل ما دل
على هيئة صح ان يقع حالا وكان القائل غافل عن قوله لاستقامة المعنى على الحال اوراه ولم يتفطن
لان كل ما هو تمييز وليس بمشتق لا يصح ان يكون حالا ايضا لفساد المعنى **قوله** توبد التمييز قيل بل زيادة
من توبد احتمال الحال اذ زيادة من لتكون تنصيصا على ان المراد التمييز لا الحال وهذا عجيب وهم غريب فانه
يقتضي جواز الحالية في كل اسم ينتصب على التمييزية ويستعمل تارة بكلمة من وفساده اظهر من ان يخفى
قوله وايضا المقصود مدحه بالفروسية لا حال الفروسية اذ قد يمدح حال الفروسية بغير تمام الصفات
فيه نظر والصحيح وايضا المعنى على مدحه مطلقا بالفروسية فاذا جعل حالا اختص المدح وتقييد بحال
فروسيته فيتغير المعنى المقصود بهذا قال المص واعترض عليه الرضي قائلا لا ارى بينهما فرقا لان
معنى التمييز عنده ما احسن فروسيته فلا يمدحه في غير حال الفروسية الا بها وهذا المعنى هو المستفاد
من ما احسنه في حال فروسيته والامر ليس كذلك وبيانه ان المص يعتبر ان العامل هو التعجب
نفسه والمدح نفسه فكانه قال على سبيل الانشاء تعجبت منه فارسا فان جعل تمييزا كان المعنى
تعجبت من فروسيته وان جعل حالا كان المعنى تعجبت في حال فروسيته فيتقيد التعجب بزمان الفروسية
وليس بمقصود والرضي زاد اعتبار معنى الحسن وجعله عاملا في التمييز والحال فصار حال المعنى
على الوجهين واحدا **قوله** على عامله اذا كان اسما تاما بالاتفاق قيل يشكل بما اذا كان تمييزا
عن نسبة اسم الفاعل او المفعول فانه يتقدم على عامله عند الجمهور مع ان عامله اسم تام وهو اسم
الفاعل او المفعول فالاولى ان يقول ولا يتقدم التمييز على عامله اذا كان عن ذات مذكورة بالاتفاق ن

وهذا

وهذا غلط من وجهين احدهما ان المراد بالاسم التام هو الجامد وكيف يتصور دخول اسم الفاعل
والمفعول فيه مع انه لا شيء منهما يتم بنفسه وثانيهما ان الجمهور على عدم جواز تقدمه على العامل
مطلقا قال المص وانما امتنع تقديم التمييز عند جمهور المحققين مع الفعل لانه في المعنى فرع عن
الفاعل والفاعل لا يصح تقديمه فالرفع اجدر والثاني ان الاصل في التمييز ان يكون موصوفا
بما انتصب عنه وانما خولف بها لغرض الابهام ولا تم التفسير ثانيا وتقديمه مما يخل بمعناه فلما كان
تقديمه يتضمن اخلال معنى كونه تمييزا لم يستقم فاذا امتنع التقديم في الفعل فهو في غيره اجدر بهذا كلام
وبه تبين فساد قوله فالاولى آه **قوله** مشابهة ضعيفة وهي كونه تاما كما ان الفعل يتم بفاعله
قوله وههنا بحث قيل ليس البحث واردا لان سر وجوب تاخير التمييز عن العامل كونه فاعلا اما
حقيقيا لورود الفعل المذكور الى المتعدي واما مجازا لو لم يرد الا انهم تعوضوا لكونه فاعلا حقيقا
بالرد اظهارا لما خفي من الوجه وهذا باطل لان ذلك لا يكون سر وجوب التاخير بل هو ما عرفته
من كلام المص وانت خبير بانا لو فرضنا ان سر وجوب التاخير هذا لا يندفع بحث الشارح قدس سره
بما ذكره لانه يقول بعدم الاحتياج الى ذلك التاويل والقائل معترف بذلك معتذر عنهم بما لا يقبله
الشارح نعم في هذا البحث نظر لان كون في قولهم امتلأ الاناء ماء فاعلا للفعل المذكور من غير
حاجة الى جعله متعديا ممنوع وكذلك كون المعنى امتلاء ماء الاناء بل المعنى امتلاء الاناء بالماء و
ليس هو مثل قولك ربح زيد تجارة كما هو الظاهر ولا يتوقف اندفاع ما اورد على القاعدة
المشهورة على ما ذكره من البحث لاندفاعه بما بحث فيه وبما اشتهر مما ذكره في ربح زيد تجارة
قوله فانهما يجوزان تقديم التمييز على الفعل الصريح وعلى الاسم الفاعل والمفعول قيل فكلام المص تام
لانه ان اريد بالفعل مجرد الفعل يفيد ان خلاف المازني والمبرد في مجرده وليس كذلك وان اريد
به الفعل وشبهه كما هو المستفيض في كلامهم يفيد ان خلافهم في جميع ما يشبه الفعل وليس
كذلك وانت خبير بان مراد المص ليس بيان الاختلاف بل اراد ان يبين عدم جواز تقديم
الحال على الفعل ليتبين ان عدم جواز التقديم على غير الفعل بطريق الاولى لكنه لما اتى بقوله
والاصح ناسب ان يتعرض لمن قال فيه بخلافه وان كان قولهما اعم من هذا **قوله** ولما كان
معلوميته بهذا الوجه الغير المحتاج قيل يشعر بانه يمكن تعريف المستثنى فقد تبع فيه رأى المحقق الرضي
حيث عرفه بانه المذكور بعد الا واخواتها مخالفا لما قبلها نفيا واثباتا لكن المص صرح بان ليس مفهوم
عام بل هو لفظ مشترك بين المتصل والمنفصل فلا يمكن تعريف المطلوح فلذا قسمه اولا لتقسيم اللفظ
المشترك ولا يخفى ان القائل غافل عن كلام المص وما ذكره حيث قال لا يمكن حد المستثنى باعتبار
المعنى بحد واحد لان احدهما مخرج من حيث المعنى وهو فصله الذي يتميز به عن المنقطع والآخر غير مخرج
واذا اختلفا في الحقيقة التي تفصل تعذر جمعهما بحد واحد نعم يمكن حدهما بحد واحد باعتبار
اللفظ وهو ان يقال هو المذكور بعد الا واخواتها هذا كلامه وهو صريح في جواز تعريفه بل عرفه

مبحث المستثنى

بما عرفه الرضي به وايضا لاشيء فيه يقتضي كون المستثنى عنده لفظا مشتركا ليس له مفهوم عام كما ترى
وقد زعم القائل انه صرح بذلك وانما تورط في هذه الورطة من شرح الرضي واعتراضه على المص قائلا
اعلم ان المص قسم المستثنى قسمين وحد كل واحد منهما بحد مفرد من حيث المعنى وعلل ذلك بان ماهيتهما
مختلفتان ولا يمكن جمع شيئين مختلفي الماهية في حد وذلك لان الحد مبين للماهية بذكر جميع اجزائها
مطابقة او تضمنا والمختلفان في الماهية لا بتاً وبيان في جميع اجزائها حتى يجتمعان في حد و
الدليل على اختلاف حقيقتهما ان احدهما مخرج والاخر غير مخرج وللقائل ان يمنع اختلافهما في الماهية
قوله لان احدهما مخرج من متعدد والاخر غير مخرج قلنا لا نم ان كون المتصل مخرجا من متعدد داخل في اجزاء
ماهية بل حقيقة المستثنى متصلا كان او منقطعا هو المذكور بعد الا واخواتها مخالفا لما قبلها نفيا
واثباتا ثم نقول كون المتصل داخلا في متعدد لفظا او تقديرا من شرطه لا من تمام ماهيته فعلى هذا
المنقطع داخل في هذا الحد كما في جاءني القوم الا حمارا المخالفة القوم في المجيء انتهى كلام الرضي ولا يخفى
انه حرف كلام المص واخرجه من وجه مستقيم الى معنى سقيم لان المص لم يقل باختلافهما في الماهية
مطلقا بل باختلافهما فيما يفصل احدهما من الاخر لانهما فصلان وقسمان متقابلان للمستثنى لا محالة
فلا يمكن جمعهما من جهة المعنى بحيث يتميز كل واحد منهما عن الاخر بحد واحد الا ترى الى قوله واذا اختلفا
في الحقيقة التي تفصل تعذر جمعهما معنى بحد واحد حيث قيد الحقيقة المختلف فيها بذلك وهذا ضروري
التسليم فلا يتجه المنع الذي اورده لان المص معترف باشتراكهما في حقيقة الاستثناء كيف والمقسم
لا بد وان يعرف بوجه يصدق على كل من الاقسام لكن لا يخفى على احد انه لا يعرف بذلك تلك الاقسام
على الوجه المطلوب وتعريف المستثنى بانه المذكور بعد الا واخواتها مخالفا لما قبلها نفيا واثباتا كذلك
فانه تعريف للمستثنى بحيث يصدق على كل من المتصل والمنقطع ولا يميز احدهما من الاخر وقد صرح المص
بامكان تعريفه كذلك وانما قال بتعذر تعريفه على وجه يتميز احدهما من الاخر به وهذا كما قاله ممتنع بالضرورة
وقوله ثم نقول الخ باطل ايضا لما عرفت من عدم حصول الامتياز المطلوب بالتعريف ح واذا تمهدت
هذا عرفت فساد قول القائل انه ليس له مفهوم عام بل هو لفظ مشترك لانه من قبيل المفهوم العام
المنقسم الى القسمين المتقابلين وليس بلفظ مشترك موضوع لكل واحد من المعنيين المختلفين
وضعا مستقلا وبه تبين بطلان قول الرهندي ان قيل هذا تقسيم الكل الى الاجزاء وذلك ظاهر و
لا تقسيم الكلي الى الجزئيات لانه ح يكون متواطئا لا مشتركا كما قيل يمكن من الاخير بارادة ما هو مشترك
بين القسمين على وجه عموم المجاز فانه كلي متواطئ كالحيوان وكل من الحيوان المتصل والمنقطع من
جزئيات ذلك المفهوم الكلي كما ارشدك المص اليه هذا حيث قال وهو فصله الذي يتميز به عن المنقطع
قوله عن متعدد قيل اي عن المراد منه بان يكون المستثنى قرينة انه ليس المراد جميع المتعدد
مما هو مدلول اللفظ لا عن حكمه حتى يلزم التناقض بادخاله في الحكم واخراجه بل الحكم على المتعدد
بعد اخراج المستثنى عنه ولك ان تريد به انه مخرج عن النسبة الى المتعدد بان تريد جميع المتعدد وتنسب

الشيء

الشيء اليه فتأتي بالاستثناء لاخراجه عن النسبة ولا تناقض لان الكذب صفة النسبة المتعلقة
للاعتقاد ولم ترد بالنسبة افادة الاعتقاد بل قصد النسبة ليخرج عنه شيئا ثم تفيد الاعتقاد وهذا غاية
ما تيسر لي في تحقيق المقام ولا تجد في كلام غيري تحقيقا الا اطالة الكلام وان شئت الوصول فاستمع لما يتلى عليك بالقبول واعلم ان في تحقيق معنى الاستثناء ثلاثة اقوال منهم من يقول الاستثناء
مبين لغرض المتكلم بالمستثنى منه فهو مثل التخصيص عند هؤلاء في المعنى لا فرق بينهما الا في جهة
وجوب الاتصال بصيغ مخصوصة وهو غير مستقيم لجواز له عندي عشرة الا درهما والعشرة
نص في مدلولها ولا يصح ان يقال ان المتكلم بعشرة اراد بها تسعة ولو كان الا واحد مبينا مراده
لبطلان النصوصية واجماع النحويين على ان الاستثناء المتصل اخراج مبطل له ايضا ومنهم من قال
المستثنى منه واله الاستثناء والمستثنى جميعا المعنى واحد من غير تقدير الاول المعنى ثم اخرج منه حتى كان
العرب وضعت للتسعة عبارتين احدهما تسعة والاخرى عشرة الا واحدا وهو ايضا غير مستقيم لانا
قاطعون بان المتكلم بقوله عندي عشرة معبر بالعشرة عن مدلولها الذي هو خمستان وبالا عن معنى
الاخراج وبالواحد عن انه مخرج ولو كان بمثابة تسعة لم يستقم فهم هذه المعاني المذكورة منها
كما لا يستقيم ان يفهم من بعض حروف تسعة عند اطلاقها على مدلولها معنى اخر ثم هو باطل باجماع
النحويين على انه اخراج وايضا فانه لم يعهد بكلمات مركبة وضعت لمعنى تعرب في وسطها هذا معلوم
انتفاؤه من لغة العرب قال المص والذي حمل الغير يقلبه على مخالفة الاخراج ما توهموه من لزوم الكذب
في كل استثناء وبيانه انه اذا قال له عندي عشرة وقصد اليها الى افرادها بجملتها ثم اخرج الدرهم منها
كان ما اقر به اولا نافيا ثانيا فيلزم الكذب في احد الامرين فعند ذلك يتعذر الاستثناء في كلام الله تعالى
فانه اذا قال فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما واراد بالف سنة جميع مدلولها يكون المعنى لبث
الخمسين في جملة الالف ولم يلبث تلك الخمسين تعالى الله عن مثله علوا كبيرا وهذا الذي ذكروه يلزمهم
في هذا الباب من الابدال كبدل البعض وبدل الاشتمال ويتخيل على ذلك ايضا وقوعه في كتاب الله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا واذا كان يجب من ذكر الناس مع الوجوب الوجوب
على جميعهم فيتخيل ان يذكر مع ذلك ما يدل على انه واجب على بعضهم اذ يصير المعنى امرت الجميع امرت
البعض في وقت واحد وهو باطل فان زعم الاولون ان الناس ههنا هم المستطيعون وانه
انما ذكر المستطيعين ليتبين به المقصود بالناس كان الرد عليهم على ما تقدم وزيادة وهو
ان التقدير من استطاع منهم بغير خلاف والضمير في منهم راجع الى الناس فيصير المعنى ولله على المستطيعين
من استطاع من المستطيعين وهذا مما لا يجترئ المسلم على تجويزه وان زعم الفريق الثاني ان المراد
بما سمي بدلا ومبدلا منه عين ما يفهم منه اخر كما في المستثنى عندهم كان اظهر فسادا لان جميع ما
تقدم يبطله ايضا وكذلك الضمير في منهم المذكور لانه يعود عنده على بعض مدلول الكلمة وهو
فاسد وايضا فانه يؤدي الى ان يكون بعض الناس والمستطيعين جميعا عبارة عن

المستطيعين وفساد هذا مقطوع به والمذهب الثالث وهو المستقيم المندفع عنه الاشكالات كلها
ما فروا منها وما لزمهم ان المستثنى منه وكذا المبدل منه مراد به الجميع بالنظر الى الافراد والمستثنى
داخل في المستثنى منه والباقي بعد بدل البعض داخل في المبدل منه والتناقض بمجيء زيد وانتفاء مجيئه
في جاءني القوم الا زيدا غير لازم وانما يلزم ذلك لو كان المجيء منسوبا الى القوم فقط وليس كذلك
بل هو منسوب الى القوم مع قولك الا زيدا كان نسبة الفعل في جاءني غلام زيد ورأيت غلاما ظريفا
الى الجزئين معا لكنه جرى العادة بانه اذا كان الفعل منسوبا الى شيء ذي جزئين او اجزاء
قابل كل واحد منهما للاعراب اعراب الجزء الاول منهما بما يستحقه المفرد اذا وقع منسوبا اليه في
مثل ذلك الموقع وما بقي من اجزاء المنسوب اليه يجر ان استحق الجر كالمضاف اليه ويتبع ان استحق
التبعية كما في التوابع الخمسة وان لم يستحق شيئا من ذلك نصب كالمستثنى تشبيها بالمفعول في مجيئه
بعد المرفوع وان كان جزء العمدة في بعض المواضع نحو جاءني القوم الا زيدا الا ان المجموع هو المسند
اليه فزبدة الكلام ان دخول المستثنى في جنس المستثنى منه ثم اخراجه بالا واخواتها انما كان قبل
اسناد الفعل او شبهه اليه فلا يلزم التناقض في نحو جاءني القوم الا زيدا لانه بمنزلة قولك القوم
المخرج منهم زيد جاؤني ولا في نحو له علي عشرة الا درهما لانه بمنزلة قولك العشرة المخرج منها
واحد له علي وذلك لان المنسوب اليه الفعل وان تأخر عنه لفظا لكن لا بد له من التقدم له وجودا
على النسبة التي يدل عليها الفعل اذ المنسوب اليه والمنسوب سابقان على النسبة بينهما ضرورة و
بذلك التفصيل تبين انه لا يصح تفسير المتعدد بالمراد منه كما فعله القائل لان جزا مع كونه تعسفا
لا يرتكب مبني على التزام القولين المزيفين وفيه فساد آخر وهو انه ادعى الاخراج عن المراد
من المتعدد وزعم المراد منه ما عدا المستثنى على ما عليه القول الثاني كما دل بقوله بان يكون المستثنى
قرينة انه ليس المراد جميع المتعدد كما هو مدلول اللفظ ولم يدر ان الاخراج لا يتصور حينئذ لانه لا
لا يكون داخلا فيه حتى يكون مخرجا فادى وهمه الى القول بما معناه ان المستثنى غير داخل في
المستثنى منه داخل فيه مخرج عنه وهذا ضروري الفساد لما فيه من التناقض الصريح واما قوله و
لك ان تريد آه ففيه ان النسبة متأخرة عن طرفيها بالضرورة والمنسوب اليه في قولك جاءني القوم
الا زيدا مثلا مجموع المستثنى منه والمستثنى واداة الاستثناء والمنسوب هو الفعل بالاتفاق فكيف
يتصور القول بان الاستثناء والاخراج عن النسبة الى المتعدد دون المتعدد وايضا يتجه على ذلك
لزوم الكذب لتمام الكلام وحصول الحكم ح قبل الاستثناء لانه يدعي الاستثناء في المثال المذكور
مثلا من نسبة المجيء الى القوم ولا يندفع بما زعم ان الكذب صفة النسبة المتعلقة للاعتقاد لما
عرفت ان الاعتبار بالمفهوم من اللفظ دون الاعتقاد **قوله** منقطع سواء كان من جنسه قال
المص وقد توهم بعض النحويين ان المتصل هو المستثنى من الجنس وليس بمستقيم فانه قد يكون
مستثنى منه الجنس وهو غير متصل كقولك عن قوم ليس فيهم زيد ضرب القوم الا زيدا فهذا

منقطع

منقطع وهو مستثنى من الجنس الا ان يراد بالجنس الذي دخل فيه المستثنى في قصد المتكلم فاخرج باستثنائه
هذا كلامه وقد تبعه الرضي وقلده الشارح قدس سره وفيه نظر **قوله** ولهذا لم يعرفه على حدة اي توقيفا
كذلك اي مثل ان يقول هو المذكور بعد الا واخواتها والا فتعريفه بحسب المعنى متعذر كما عرفت **قوله** لان
الكلام في كونه منصوبا قيل الظاهر ان الكلام في كونه منصوبا بنصب استحقه لذاته لكونه نائبا مناب
المستثنى منه فح لا بد من قيد تام ليتم الضابطة وليس بشيء وايضا فيه ان انتصاب اليوم في المثال
المذكور ليس لوقوعه موقع المستثنى منه **قوله** الفعل المتقدم او معنى الفعل بتوسط الا قيل نقضه
المص بقولنا القوم الا زيدا اخوتك ولعل الشارح رح لم يلتفت اليه لعدم وثوقه على المثال بجواز
ان يكون مصنوعا وليس الامر كما زعمه اذ لا كلام في جواز هذا التركيب والمراد هو النقض بجواز هذا ليس الا
بل عدول الشارح رح عن ذلك لقبوله ما اجاب به الرضي وتفصيل الكلام ان المص قال في الايضاح العامل
فيه المستثنى منه بواسطة الا قال لانه ربما لا يكون هناك فعل ولا معناه فيعمل نحو القوم الا زيدا اخوتك قال
الرضي هذا لا يرد الا على مذهب البصريين ولهم ان يقولوا ان في اخوتك معنى الفعل وان كان من
اخوة النسب اي ينتسبون اليك بالاخوة وكذا في امثاله فجاز ان يعمل العامل الضعيف فيما تقدم عليه
لتقويه بالا هذا جوابه ولا يخفى ان ثبوت معنى الفعل في اخوتك ممنوع والتأويل بذلك تعسف غير
صحيح وعلى تقدير التسليم يكون العامل ح في غاية الضعف ومثله لا يعمل فيما قبله بالاتفاق فالحق
ما ذهب اليه المص **قوله** عطف على قوله بعد الا الامر كذلك وما قيل من انه يوجب ان يجب النصب
في المستثنى في قولنا ما جاءني غير زيد القوم وفي قولنا جاءني القوم غير حمار ليس بشيء لثبوت قوله
ومخصوص بعد غير فهذا قد سد سبيل ذلك التوهم ومنه يعلم ان قوله بعد الا المتوسط بين منقطعا
ونحوه مما يناسب حذفه واعلم ان المص نبه في الشرح على ان شرطه ان يتقدم احد جزئي الكلام
مثل قولك ما جاءني الا اخاك احد فلو قلت الا زيدا ما جاءني اخوتك لم يجز **قوله** وهما في محل النصب
على الحالية هذا مستقيم وما قيل الاحسن ان خلا في تقدير زمان مضاف اي زمان خلا زيد كما في قد
سا في فيطابق في المعنى ما خلا وهم ومن هذا القبيل ما قيل في قوله قدس سره اي النصب بهما انما
هو في اكثر الاستعمال الا انسب ان يجعل المستثنى المنقطع والمستثنى مخلا مما يختار فيه النصب **قوله**
تقديره خلو زيد وعدو عمرو ولا حاجة الى هذا البيان لانفهامه مما يأتي في آخر الكلام على انه يرد عليه
ان الفعل المسند الى الفاعل المستتر اذا صار في تقدير المصدر يكون في تقدير المصدر المضاف الى الفاعل
فيكون تقديره خلوهم من زيد **قوله** اي وقت خلوهم قيل الظاهر خلو بعضهم وكذا في قوله وقت مجاوزتهم
ولا وجه للاقتصار على التوجيهين لاحتمال رجوع ضمير ما خلا الى الجائي ولا وجه لهذا القول لان الفاعل
المذكور هو القوم فلا يصح تقدير البعض وكان منشأه توهم عدم دخول زيد في القوم وقد عرفت
فساده ودعوى لزوم تقدير الجائي ايضا محال لا يصدر عمن له ادنى مسكة **قوله** اي حال كون
المستثنى واقعا في محل يكون متأخرا عن الا قيل لا خفاء في هجنة هذا التوجيه اذ البين المتعارف

في هذا المعنى ويجوز فيه النصب بعد الا ولا معنى لان يقال في محل واقع بعد الا فلو كان كلمة فيه في يجوز كما
نقل الشارح فقوله فيما بعد الا بدل عنه قوله فيه بدل البعض عن الكل وليس مما يلتفت اليه ارباب النهى
لان ما استدل به على هجنة التكرار لا يناسب بالمقام وذلك لان المص لم يقل ويجوز فيه النصب بعد
الا بل فيما بعد الا فاحتيج الى تصوير المعنى في صورة الحال كما ذهب اليه قدس سره او بيان انه بدل
كما قاله الهندي ولا يخفى على الاديب رجحان مختار الشارح قدس سره وان لم يرض به القائل
قوله ولم يشترط ان لا يكون منقطعا ولا مقدما ما ذكره من وجه عدم التقييد ضعيف اذ عادة
المص استثناء المتأخر عن الحكم العام المتقدم المنافي للمتأخر لا العكس فعدم التقييد هنا يوجب
اخراجه عن الحكم السابق ولا يقتضي تقديمه اخراجه عن هذا الحكم ويمكن ان يقال لو لم يكن حكم المستثنى
المتقدم والمنقطع في كلام غير موجب ايضا ما تقدم لكان ذكر قوله او مقدما وقوله او منقطعا بعد
قوله وهو منصوب اذا كان بعد الا غير الصفة في كلام موجب لغوا لا فائدة فيه فعلم انه على عمومه
فيما سبق فلم يحتج هنا الى التقييد بعدم كونه مقدما ثم الاوجه ان يقال اختيار البدل فيما يتصور فيه
البدل ولا يمكن في المستثنى المتقدم لعدم جواز تقديم البدل ولا في المنقطع لان البدل فيه لا يكون
الا بدل الغلط ولا يمكن الغلط في الاستثناء لان معناه على الرواية كما تقدم فلذا لم يحتج الى التقييد
بما يخرج المنقطع والمتقدم على ان المتبادر من قوله ذكر المستثنى منه ما هو الشايع في ذكره فاستغنى
به عن التقييد بما يخرج المستثنى المقدم كذلك قيل وقد اراد الشارح قدس سره بذلك الرد على الهندي
حيث قال في قول المص ويختار البدل اي في مستثنى متصل مؤخر ليخرج المنقطع والمقدم على المستثنى
منه بان حكم المستثنى المقدم على المستثنى منه وحكم المنقطع قد بينا بانه لا يجوز فيهما الا النصب
فبعد هذا لم يبق حاجة الى التقييد كذلك لاخراج ذلك اذ لا يخطر ببال من احاط بما سبق جواز
النصب وكون البدل مختارا في هذين القسمين لمناقضة هذه الخاطرة لما تقدم نعم للقائل ان يقول
في هذا التوجيه نظر لانه ح يلزم الاستغناء عن قوله في كلام غير موجب ايضا لانه احتراز عن كلام
موجب وقد علم حكمه فيما سبق ودفعه ظاهر لاصحاب الفطرة السليمة **قوله** فالمراد بالمفرغ المفرغ له
ولكن ان تستغني عن هذا التكلف بان تجعل المفرغ وصفا للمستثنى بحال متعلقه فيكون المال بكم
المفرغ عامله وان تجعل المستثنى مفرغا عن اعرابه للعامل فيكون المستثنى مفرغا والعامل مفرغا
له هكذا قيل والوجه ما قاله الشارح قدس سره قال المص وهذا الذي يسميه النحويون الاستثناء المفرغ
لانه فرغ له العامل قبل بحذف المستثنى منه وجعل اعرابه لما بعد الا وسمي باسمه وان كان في
المعنى مخرجا من مستثنى منه محذوف الا ترى ان معنى ما قام الا زيد ما قام احد الا زيد والا لم
يستقم الاستثناء ولم يفهم قال وهما يدل على لانهم اعتبروا ذلك قولهم ما قام الا هند وامتناع
قام هند لان هندا في قولك قام هند فاعل في التحقيق وقولهم ما قام الا هند الفاعل في
التحقيق هو المستثنى منه وهند مستثناة ولكنه لما حذف المستثنى منه تفرغ العامل له فعمل فيه عمل في

المحذوف

هو ان العلوم لبيان ما ليس هو الكلام الموجب
بل العوارض فيه والمقصود بعد غرضه الان
ليس الا ما وقع في غير الموجب فلا يصح
القياس عليه الظهور الاحتياج اليه
منه سلمه الله

المحذوف **قوله** وهو اي والحال ان المستثنى قيل ولك ان تجعل الواو للعطف وتجعل هو عطفا
على المستثنى منه وفي غير الموجب عطفا على غير مذكور وعلى اي تقدير يمكن جعل الضمير عائدا الى المستثنى
منه بل ما هو في غير الموجب حقيقة هو المستثنى منه دون المستثنى ثم قيل والاوجه ان يجعل الضمير
راجعا الى عدم ذكر المستثنى منه ويجعل قوله وهو في غير الموجب جملة معطوفة على ما سبق يعني
وعدم الذكر في غير الموجب ليفيد الكلام الا ان يستقيم المعنى فح يصح عدم الذكر في الموجب فصح
ح استثناء قوله الا ان يستقيم المعنى بلا تكلف واما على التوجيهات الاخر فهو مستثنى من فحوى
الكلام اي لا يعرب على حسب العوامل في الموجب وقتا من الاوقات الا ان يستقيم المعنى وانت
خبير بان الحال متعين وما ذهب اليه القائل سمج لا يلتفت اليه الا من له عوج **قوله** بان يكون الحكم
مما يصح ان يثبت على سبيل العموم كان عليه قدس سره ان يكتفي بهذا القدر لان ما ذكره من المثال
خارج عما نحن فيه وقوله او يكون هناك قرينة دالة على ان المراد بالمستثنى منه بعض معين غير محتاج
اليه بل غير صحيح لانهم صرحوا باعتبار العموم في مثل قرأت الا يوم كذا ولم يجوزوا كون المستثنى منه
بعضا معينا في هذا الباب مطلقا قال المص والكثير في هذا الباب الوقوع في غير الموجب لان المستثنى
منه محذوف ولا بد من تقديره معنى وانما يقدر عاما من جنس المستثنى وهذا التقدير انما يستقيم مع
النفي الا ترى انك اذا قلت ما ضربني الا زيد استقام تقديره ما ضربني احد ولو قلت ضربني الا زيد
لم يستقم فيه مثل ذلك بوجه وقد جاء قليلا في الموجب حيث استقام المعنى كقولك قرأت الا يوم
كذا لانه يجوز ان يقرأ الايام كلها الا يوما بخلاف ضربني الا زيد فانه لا يستقيم ان يضربه كل احد و
يستثنى زيدا هذا كلامه وعليه غيره وانما وقع الشارح في ذلك عدم صحة كون المراد بالمقدر فيه جميع
ايام الدنيا وانت خبير بان تحقق معنى العموم هنا لا يتوقف على اعتبار عموم ايام الدنيا بل على
عموم ايام القاري وهو المراد من غير اعتبار الاسبوع او الشهر وما اتى به من الاشكالين لا يتجه
شيء منهما ولا يحتاج في دفعهما الى ما ذكره من الوجه الغير الصحيح وذلك لانهم لا يجوزون نحو
قولك ما مات الا زيد وما خلق الا البشر لعدم صحة تقدير العام المنضبط به ذلك الباب وعدم
توجه الثاني ظاهر مما قلناه لان مبناه فاسد فما ظنك بالمبني على ان هذين السؤالين لا يجتمعان
لان الاول مبني على ما هو الصحيح من وجوب عموم المستثنى منه والثاني على عدمه وجواز خصوص المستثنى
منه فان كان الامر هو الثاني لا يجوز الاتيان بالسؤال الاول وان كان الاول متعينا فلا يجوز الثاني **قوله**
فيكون المعنى زيد دائما على جميع الصفات الصحيح دام زيد على جميع الصفات **قوله** وقال الشارح الرضي
يمكن ان عبارة الشارح الرضي هكذا ولقائل ان يقول احمل الصفات المثبتة على ما يمكن ان يكون مثله
عليها مما لا يتناقض ويستثنى من جملتها العلم كما قيل فيجاز زيد الا عالم في الصفات المنفية او احمل
ذلك على المبالغة في نفي صفة العلم كانك قلت امكن ان يجتمع فيه الصفات الا صفة العلم كما حملت
هناك على المبالغة في اثبات الوصف ولا يخفى ان الاول يخرج المستثنى منه عن العموم الى الخصوص

فلا يصح جدا والثاني مدفوع بما ذكره الفاضل الشريف من انه اذا احمل قولنا ما زيد الا عالم على المبالغة
كان معناه ان جميع الصفات قد انتفى عنه الا صفة العلم ويلزم من ذلك ان يجعل سائر صفاته
الموجودة له في حكم العدم نظرا الى كمال العلم وقصور تلك الصفات فيه وهذا معنى يقبله الطباع السليمة
واما اذا احمل ما زال زيد الا عالما على المبالغة كان معناه دام زيد على جميع الصفات الا على صفة العلم
ويلزم منه ان يجعل الصفات المعدومة عنه في حكم الموجودة له نظرا الى ان ثبوت تلك الصفات
له اقرب من ثبوت صفة العلم وفيه سماجة **قوله** واذا تعذر البدل قيل لا يخفى ان هذه المسئلة من تتمة
اختيار البدل فينبغي ان لا يفصل بينه وبينها بحث الاعراب على حسب العوامل ثم قيل وكان النكتة
فيه ان تحقيقها يتوقف على معرفة المعرب على حسب العامل يرشدك اليه قوله ومن ثمه جاز ليس زيد الا قائما
وامتنع ما زيد الا قائما وكانه لم يتفطن لكون الغرض المسوق له الكلام بيان احوال المستثنى من الابدال
والعمل بمقتضى العامل وكون بيان حاله احق بالتقديم من بيان حال شيء من احواله فتدبر **قوله** اي براه الله
قيل يعني بفاعل حاشا ضمير الله تعالى اضمر من غير سبق ذكر لتعينه ولا يخفى ان حاشا زيد متعلق بالفعل
المذكور وافضاؤه الى زيد على وجه التنزيه من غير ملاحظة تنزيه الله تعالى اياه فالاظهر ان فاعل حاشا
ضمير الفعل المتقدم اي برا المجيء زيدا عن نفسه جعل امتناع المجيء وانتفاؤه عنه بمنزلة تنزيهه اياه وهذا
على تقدير صحته في مثل جاءني القوم حاشا زيد لا يصح في مثل ضرب القوم عمرا حاشا زيدا لان الضرب
لا يكون فيه فاعلا وان اعتبر على سبيل التجوز كما لا يخفى **قوله** منكورا اي منكرا لا يعرف باللام قيل يشعر كلامه
بان المنكر احتراز عن المعرف باللام ولا وجه لتخصيص الاحتراز به اذ هو احتراز عن كل معرف مضافا
كان نحو جاءني اخوة زيد الا عمرا فانه لا يصح فيه الحمل على الصفة او اسم الاشارة نحو جاءني هؤلاء
الا زيدا او اسم موصول نحو ان الناس الا الذين آمنوا لفي خسر والاوجه انه يجب جعله تابعا
لمنكر ليصح جعله صفة لان غير لا يصلح وصفا للمعرفة فكذا الا المحمول عليه وليس بشيء لظهور كون المراد
بهذا القيد اخراج المعرف باللام نحو جاءني الرجال والقوم الا زيدا فانه احتمل ان يراد به استغراق الجنس
فيصح الاستثناء واحتمل ان يشار به الى جماعة يعرف المخاطب ان فيهم زيدا فلا يتعذر ايضا الاستثناء الذي
هو الاصل في الا كما قاله قدس سره وصرح به الرضي والهندي وغيرهما واما نحو هؤلاء فان احتمل ان
يشار به الى جماعة يعرف المخاطب ان فيهم زيدا فيكون بهذه الحيثية داخلا في هؤلاء ولو سكت
عن المستثنى الا انه لا يدخل في اطلاق الجمع المعرف فلا يصح الاحتراز بالجمع المنكور عنه ولا يلزم من ذلك
الاخلال به لظهور امره بعد هذا اللهم الا ان يقال الجمع المعرف انما يقابله الجمع المنكر لا المنكور وكان
على القائل ان يمنع سداد قوله اي منكر وقد قبله وقوله ان الناس الا الذين آمنوا لفي خسر في تمثيل
كون المستثنى داخلا في الجمع المعرف الواقع اسم موصول سهو وما زعمه اوجه مخالف لصريح عبارة
المص فتبصر **قوله** نحو جاءني رجال الا واحد للقائل ان يقول هذا غير داخل فيه لانه لو سكت عن المستثنى
في هذا المثال لم يتعين دخوله في المستثنى منه لانه لا يشمل جميع الرجال واحتمال دخوله غير مضر بل هو

المطلوب والا لخرج جاءني رجال الا زيد من البين **قوله** ويتعذر الاستثناء لعدم دخول الله في آلهة بيقين
قيل فان قلت ما ذكره لا يفيد الا تعذر الاستثناء المتصل وهو لا يكفي في الحمل على الصفة بل تعذر الاستثناء
مطلقا فينبغي ان يقول وعدم خروجه عنها بيقين قلت نفي الدخول بيقين افاد الدخول بالشك فافاد
ما ذكره المطلوب وبعد فيه نظر لان عدم الدخول بيقين يحتمل الدخول بطريق الظن وهو يكفي في
الاستثناء وحمل اليقين على ما يقابل الشك بعيد فان قلت تعذر الاستثناء لا يوجب الحمل على الصفة
فليحمل على البدل قلت رده على المص بانه لا يكون الا في غير الموجب وليس النفي الضمني المستفاد من كلمة
لو كالصريح والنفي الضمني الذي انما هو كالصريح انما هو قلما واقل وابى ومتصرفاته ووافقه الرضي
ورد ايضا بانه لا يجوز البدل الا حيث يجوز الاستثناء وفيه انه يتعين البدل عندهم في كلمة التوحيد و
لا يجوز الاستثناء وفيه انه لا وجه للنظر اذ المعتبر في دخول المستثنى دلالة اللفظ المستثنى منه عليه عند
عدم التعرض لذكر المستثنى ولا يخفى ان هذه مرتبة اليقين دون الظن فقوله وطريق الظن يكفي
في الاستثناء ممنوع **قوله** لان التعدد يستلزم المغايرة قيل قطعا هذا معنى قوله تعالى لو كان فيهما آلهة
الا الله لو كان فيهما آلهة غير الله باعتبار كون الجمع غير الله ولا يخفى ان المتبادر من وصف الجمع بالمغايرة
لشيء ان الكل جزء منه غير ذلك الشيء فقولنا رجال غير زيد بمعنى ان كل رجل منها غيره لا ان الجميع من حيث
الجميع غيره وكيف لا ولا فائدة في وصف الجمع بمغايرة الواحد فالاوجه ان وصف الآلهة بغير الله
بمعنى انه اذا اوجد الآلهة يكون كل منها غير الله لان وجود الآلهة يستلزم عجز كل منها فلا يكون شيء
منها الله وبهذا ظهر انه يصح الاستثناء ايضا لان فرض وجود الآلهة يستلزم كون الله تعالى مستثنى عنها
بعين هذا البيان وهذا من جملة الاوهام اما اولا فلان كلامه قدس سره لا يقتضي كون الجميع من حيث الجميع
غيره تعالى كيف وهذا مما لا سبيل اليه لانه يجوز ان يكون فرد منها ثابتا غير مغاير له وهذا محال بالضرورة
بل مقتضى ما قاله انه لو كان فرد منها غيره تع موجودا لحصل التعدد المستلزم لثبوت المغايرة اي
وجود غير الله من الآلهة وقد انتفت نفيا فهو صريح في ان الا صفة لها باعتبار كل الافراد كلا افراديا
لا مجموعيا واما ثانيا فلان الكلام في معنى قوله عز وجل لو كان فيهما آلهة الا الله ولا يخفى ان ما زعمه
من قوله اذا اوجد الآلهة يكون كل منها غير الله لا يكون معنى النظم الجليل فانه لا يبقى ح معنى لقوله
لفسدتا وبهذا ظهر عدم صحة قوله لان وجود الآلهة يستلزم عجز كل منها فلا يكون شيء منها الله
لان الاستدلال لم يكن بهذا الطريق وبذلك سقط ما وهمه من جواز الاستثناء المنقطع فان مبناه
هذا المعنى المخالف لصريح النص **قوله** وقال في البيت شذوذان اخران قيل الاولى في قوله الا الفرقدان
شذوذان اخراج احدهما وقوعه صفة لكل دون ما اضيف اليه وثانيهما الفصل بينه وبين
موصوفه بالخبر وكان المص اراد التنبيه على ان البيت مما لم يتحاش فيه عن استعمال الشذوذ لتساكل(?)
كون الا صفة فيه شاذا وكان الشاعر قصد الظرافة في جعل لفظ الفرقدين شاذا رعاية
للمناسبة بينه وبين معناه فانه شاذ عن الاخوة واقول يحتمل ان يكون الا شرطا اي الا

يكن الفرقدان اى الا يوجد افالمعنى ان لم يوجد الفرقدان لكان كل اخ مفارق اخيه فلا شذوذ
في البيت اصلا وانت خبير بانه لو جعل المتمسك به الا الفرقدان لكان الاولى ذلك واما اذا كان
التمسك بالبيت الحاوى عليه فلا وجه لان يقال في قوله الا الفرقدان لما تراه من التنافر وما
جوزه من كون الاشرطا فهو عجيب لا يذهب اليه وهم ذى فهم **قوله** وعند الكوفيين آه قيل يعنى
في نصبهما على الظرفية خلافا للكوفيين فمعنى قوله النصب على الظرف ان اعرابهما النصب لا غير و
ذلك النصب على كونهما ظرفين ابدا الا على الحكاية عن حالة الظرفية في بعض الاوقات ثم ما اشار
اليه الشارح من ان في قول المص على الظرف مسامحة والمراد الظرفية ليس بضرورى بل يصح ان يكون
على ظاهره والمعنى ان نصبه بناء على الظرف فان سوى صفة الظرف في الاصل اقيم مقامه فنصبه
بناء على موصوفه الذى هو الظرف ثم قيل قال الرضى ما مفاده ان سوى في الاصل مكانا سوى
قال الله تعالى مكانا سوى اى مستويا ثم حذف الموصوف واقيم الوصف مقامه مع قطع النظر عن معنى
الاستواء فصار بمعنى المكان ثم استعير لمعنى البدل كما استعير له لفظ المكان فقيل انت لى مكان عمرو
اى بدله ثم استعمل بمعنى البدل في الاستثناء ثم جرد عن معنى البدل المجرد الاستثناء وقد عرفت من هذا التحقيق
انه ظرف في الاصل لا في حال الاستثناء ولا يخفى عليك ان قوله هذا اعنى وقد عرفت من هذا التحقيق
انه ظرف في الاصل ينافى ما سبق ان سوى صفة الظرف في الاصل فنصبه بناء على موصوفه الذى
هو الظرف وكذا قوله فمعنى قوله النصب على الظرف ان اعرابهما النصب لا غير وذلك النصب على كونهما
ظرفين ابدا مما يساعد هذه الدعوى فتبين كون الامر كما قرره الشارح قدس سره عند القائل ايضا
وان مخالفة هذه من قبيل وقوعه في حيص وبيص على ان المص قد صرح بان انتصابهما فانه قال
هذه مذهب سيبويه وهو عنده ظرف من حيث المعنى لانك اذا قلت جاءنى القوم سوى زيد فكانك
قلت مكان زيد ولم يسمع منهم الا منصوبا فلذلك التزم فيه النصب ثم ان تحقيق الرضى صريح في انه
في الاصل ليس وقد استفاد القائل منه ذلك **قوله** وشتى نهاى الاخوات ومنهم من جوز رجوع
الضمير الى كان واخواتها لان كان التى يثبت لها الخبر لم تعرف بعد وفيه ما فيه **قوله** والمراد ببعدية المسند
لدخولها ان يكون اسناده الى اسمها واقعا بعد دخولها على اسمها وخبرها قيل فيه ان اخذ الخبر في تعريف
الخبر تعريف الشئ بنفسه فالاولى ان يقال المراد ببعدية المسند لدخولها ان يكون اسناده واقعا
بعد دخولها وبعدية نظرا الى كون هذه الافعال من دواخل الجملة الاسمية يحكم بان يكون الاسناد
قبل دخولها فلا يصدق التعريف على خبر من اخبارها ولا يخفى انه من قلة التامل لان الشارح قدس سره
ليس بصدد تعريف الخبر بل كلامه صريح في بيان المراد بالبعدية المأخوذة في تعريفه وما عنى به القائل
ليس امرا وراء ما ذكره قدس سره واما ما تنظره الشارح فغير وارد لان المراد بكون هذه الافعال من
دواخل الجملة الاسمية انها من دواخل ذاتها وما صدق عليه هذه الجملة دون مفهومها الحاصل
بعد تحقق الاسناد وهذا ظاهر فانه لولا كذلك لما تيسر لنا ان نتكلم بقولنا كان زيد قائما مثلا

بحث خبر كان

الابعد

الابعد ان نقول زيد قائم وهو ضرورى البطلان **قوله** وذلك اذا كان الاعراب فيهما او في احدهما لفظيا
قيل اشارة الى ان اطلاق كلام المص ليس على ما ينبغى ولا بد من تقييد ويمكن دفعه بان المص لما جعل
حكمه حكم خبر المبتدا استثنى عنه كون تعريفه مانعا عن تقديمه فانه ليس له هذا الحكم من احكام الخبر واما
امتناع التقديم فيما اذا انتفى الاعراب فيهما والقرينة فليس من احكام الخبر بل من احكام الفاعل
والمفعول ولا بد ان يقول وذلك اذا كان الاعراب فيهما او في احدهما لفظيا او كان هناك
قرينة تعين الخبر يرشد اليه قوله فيما بعد وكذلك اذا انتفى الاعراب آه والظاهر ان مراد الشارح قدس
سره ليس الاعتراض على المص بل بيان ما هو كذلك في الواقع وذلك لان المص لم يرد بيان حال
التقديم على التفصيل بل بيان اشتراكه مع خبر المبتدا في جميع الاحكام السالفة الا في صورة التقديم
فلا يتجه الاعتراض بذلك وقوله ولا بد ان يقول آه يشهد بسوء الفهم لان المراد بيان مادة الخلاف بين الخبرين
وذلك عند كون الاعراب فيهما او في احدهما لفظيا واما جواز التقديم باعتبار تحقق القرينة المعينة
للخبر وعدم جوازه باعتبار عدم تحققها فهما متوافقان فيه كما ارشدك اليه الشارح قدس سره فلا يصح
ان يقال وذلك اذا كان الاعراب فيهما او في احدهما لفظيا او كان هناك قرينة تعين الخبر **قوله** اى عامل
خبر كان وهو كان لا خبر كان واخواتها اشارة الى دفع ما اورده الرضى بعد ان فسر عامل بقوله اى
عامل خبر كان واخواتها من انه ما كان ينبغى للمص هذا الاطلاق لانه لا يحذف من هذه الافعال الا كان
واعترض عليه بان ارجاع الضمير الى مجرد خبر كان والسابق خبر كان واخواتها بعيد سيما وقد سبق
ضمائر يرجع كل منها الى خبر كان واخواتها قال المعترض ولك ان تجعل الضمير راجعا الى خبر كان واخواتها
وتجعل قوله في مثل الناس مجزيون قيدا له تخصصه بكان وانت خبير بان الاعتراض عليه بعيد عما
ذكره عن الفهم واختياره ما لا يستقيم لا من جهة اللفظ ولا جهة المعنى مما يتعجب منه **قوله** ويجوز في
مثلها اى في مثل هذه الصورة قيل جعل ضمير مثلها الى هذه الصورة والاظهر جعلها الى هذه الجملة وانما
قال المص في مثلها ولم يقل فيه بارجاع الضمير الى المثل المضاف الى الجملة المذكورة لانه لم يرد بمثلها
ثانيا ما اراده اولا بل ما هو اخص منه وهو ما اشار الى تفسيره الشارح ثم قيل فاحفظ هذه النكتة
الجليلة وعلمك محيط بانها لا تليق بالحفظ لان الامر ليس كذلك بل المثل المضاف الى هذه الجملة يراد به
مثل هذه الصورة دون ما هو اعم منها بدليل قوله ويجب الحذف في مثل اما انت آه فلا يصح ان يقال
بانه اعم من مثلها وانما قال كذلك لان المعنى على ذلك اى ان هذه المسئلة ونظائرها يجوز فيها اربعة
اوجه وهذا الاستفادة من قولك فيه ظاهر كما لا يخفى وبه ظهر سر تفسير الشارح الضمير بهذه الصورة دون
هذه الجملة **قوله** اى ان كان في عمله خير فجزاؤه خير قيل ينبغى ان يجعل ضمير جزاؤه ح الى المظروف لا الى
الظرف اى فجزاء ذلك الخير خير فاندفع به ما قاله الرضى انه ليس مراد المتكلم انه ان كان في عمله خير بل
ان كان عمله خيرا لانه لا يفوت مقصود المتكلم وما بصدده ح لو جعل مراده ذلك فلا دليل على نفيه
وانما يفوت مقصوده لو جعل الضمير الى الظرف وهو من جملة الاوهام لان كلام الرضى لا يندفع بهذا

النعسف الخالي عن الفائدة بل يتاكد به ويتقوى لظهور ان مراد المتكلم بالجزاء ليس الاجزاء
العمل وذلك ان الرضي قال التركيب الذي في المتن اعني ان يكون بعد ان اسم وجزاؤها الفاء وبعد
الفاء اسم مفرد نحو المرأ مقتول بما قتل به ان سيفا فسيف وان خنجرا فخنجر فنقول ننظر فيه فان جاز
مع كان المحذوف بعد ان تقدير فيه او معه او نحو ذلك كما في قوله الناس مجزيون باعمالهم فانه
يصح ان يقال ان كان معه او في عمله خير جاز في الاول مع النصب الرفع ايضا ولكن على ضعف معنوي
اذ معنى ان كان معه او في يده سيف وان كان في عمله خير معنى غير مقصود لان مراد المتكلم ان
كان نفس عمله خيرا وان كان ما قتل به سيفا لما ان له اعمالا وفي تلك الاعمال خير ولا ان في يده
او في صحبته وقت القتل سيفا فان هذا الذي قلنا في المعنى ضعيف فانظر هل ترى سبيلا الى اندفاع
ذلك بما زعمه القائل واقعا كلا **قوله** اي لان كنت قيل رد على الكوفيين حيث قالوا المعنى ان كنت
منطلقا انطلقت وان المفتوحة جاءت بمعنى ان الشرطية في هذه الصورة وليس هذا اختلافا
في مجرد توجيه التركيب بل اختلافا في معناه لانه ان كان ان بمعنى الشرط كان المكسورة كان
التركيب استقباليا ولو كان كما ذكره المص متابعة للبصريين فالتركيب ماضوي والقاضي بما هو
الحق الاستعمال ثم قال الشيخ الرضي لا ارى قولهم بعيدا عن الصواب لمساعدة اللفظ والمعنى اما
المعنى فلاستقامة التعليق واما اللفظ فلقول ابي خراشة اما انت ذا نفر فان قومي لم
ياكلهم الضبع لمجيء فاء الشرط فلا يصح تعلق لان كنت بما بعد الفاء فلا بد من تقدير فعل قبله اي لا افتخر
والكوفيون مستغنون عن ذلك ففيه نظر لان مساعدة المعنى لا تثبت بمجرد استقامة التعليق
بل لا بد من اثبات ان التركيب فيما بينهم استقبالي وقوله وزيدت لفظة ما بعد ان في موضع كان
عوضا منها يدل على ان لفظة ما زائدة وفيه بحث لانهم لم يعدوا ما بعد ان المفتوحة من مواضع
زيادة قال الرضي ما في حينما ليست مزيدة لانه لقطع حيث عن الاضافة ويعلم من قوله هذا ان الزائدة
ما لم يتعلق به غرض في الكلام وجعله عوضا عن كلمة كان وموجبا لحذفها غرض يمنع زيادتها وفيه
اغلاط منها ان الرضي لم يقل بما نقله عنه من بيان مساعدة المعنى واللفظ ومنها ما زعم ان قوله وزيدت
لفظة ما بعد ان في موضع كان عوضا منها يقتضي كون ما زائدة فاعترض عليه وليس كذلك بل هو
صرح بانها ليست بزائدة وكانه وقع فيه من قوله زيدت حيث وهم ان التعبير كذلك يدل على كون ما زائدة
ولا يخفى ان امثال هذا مما لا يليق بشان المحصلين ولننقل كلام الرضي بعبارته لينكشف نور الحق
ويضمحل دجى الباطل قال ويجب حذف كان بعد ان معوضا منها ما نحو قوله ابا خراشة اما انت ذا نفر
فان قومي لم ياكلهم الضبع اي لان كنت فحذف حرف الجر جوازا على القياس المذكور في المفعول له
ثم حذف كان وابدل منه ما فوجب الحذف لئلا يجمع بين العوض والمعوض منه واجاز المبرد ظهور
كان على ان ما مزيدة لا عوض ولا يستند ذلك الى سماع ثم ادغم النون الساكنة في الميم وجوبا فبقي
الضمير المرفوع المتصل بلا عامل يتصل به فجعل منفصلا نحو اما انت وتقول ايضا اما زيد قائما قمت

وقال

وقال الكوفيون ان المفتوحة بمعنى المكسورة الشرطية ويجوزون مجيء ان المفتوحة شرطية قالوا
الواو ان في قوله تعالى ان تضل اي بفتح الهمزة وكسرها بمعنى واحد اي بمعنى الشرط وما عندهم ايضا
عوض من الفعل المحذوف ولا ارى قولهم بعيدا من الصواب لمساعدة اللفظ والمعنى اياه اما المعنى
فلان معنى قوله اما انت ذا نفر البيت ان كنت ذا عدد فلست بفرد واما اللفظ فلمجيء الفاء في هذا
البيت وفي قوله اما اقمت واما انت مرتحلا فالله يكلاء ما تاتي وما تذر مع عطف اما انت بفتح الهمزة
على اما اقمت بكسر الهمزة وهو حرف شرط بلا خلاف قال والبصريون يقولون اما انت منطلقا
انطلقت معك بالرفع والكوفيون جوزوا جزمه بان المفتوحة الشرطية وجوزوا الرفع مع كونه
جواب الشرط لكون الشرط محذوفا وحذفا لازما ولما كان معنى الشرط ههنا ظاهرا قال سيبويه وجل
في ان معنى اذ ما بمعنى اذا واذ ما شرطية بلا خلاف قال ولا بد عند البصريين من تقدير فعل يعمل في
الجار والمجرور اعني في اما انت ذا نفر الذي هو بمعنى لان كنت ولا يصلح ان يكون ذلك لم ياكلهم لان
معمول خبر ان لا يتقدم عليها وايضا ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبل الفاء الا مع اما الشرطية اما ظاهرة
او مقدرة فيقدر البصريون اما انت ذا نفر تفتخر وتتكبر وينبغي على هذا ان يكون قوله فالله يكلاء جواب
اما اقمت والعامل في اما انت مرتحلا محذوف اي يكلاك الله لاجل ارتحالك قال وكله تكلف والاولى
ان يقولوا ان ان الشرطية كثيرة الاستعمال مع كان الناقصة فان حذف شرطها جوازا لم يغير حرف
الشرط عن صورتها نحو ان سيفا فسيف وان حقا وان كذبا وكذا ان حذف شرطها وجوبا مع
مفسر كما في ان زيد كان منطلقا وان حذف شرطها وجوبا بلا مفسر وجب تغيير صورتها من كسر
الهمزة الى فتحها لان بقاءها على وضعها الاصلي مع قطعها وجوبا عن مقتضاها الاصلي بلا مفسر هو
كالعوض مستكره فاذا غيرت عن حالها الوضعي سهل حذف شرطها على سبيل الوجوب لانها تصير
كانها ليست من الظاهر حرف الشرط ولا بد اذن من ما لتكون كالكافة لها عن مقتضاها اعني الشرط
ثم لا يخلو حالها عند ذلك من ان يحذف منها كان مع اسمها وخبرها او تحذف مع اسمها وحدها فان كان
الاول وجب في جزائها الفاء لتؤذن بها ان اما في الاصل حرف شرط لان الفاء علم السببية فتجيء
بها لما تغير صورة حرف السببية اعني ان وان سقط على سبب الوجوب جميع اجزاء السبب
اعني كان مع اسمها وخبرها وذلك نحو اما زيد فمنطلق اي اما يكن في الدنيا شيء فزيد منطلق اي
ان يكن شيء موجودا يوجد انطلاقه اي هو منطلق لا محالة فلا بد اذن من اقامة جزء من الجزاء
مقام الشرط لانه لم يبق منه شيء كما يجيء في حروف الشرط وان كان الثاني فالفاء غير لازم بل يجوز حذفها
والاتيان بها نحو اما زيد منطلقا انطلقت واما انت ذا نفر فان قومي واما فتح الهمزة ان الشرطية
من دون حذف الشرط كما اثبته الكوفيون فليس بمشهور هذا كلامه من كلامه اوردناه بطوله لتضمنه
استيفاء الحظ من المحل مع كون ما تفرد به حقيقا بالقبول **قوله** اسم ان واخواتها وسنعرفها اي
الاخوات **قوله** اي لنفي صفة الجنس وحكمه قيل يكفي تقدير الصفة ولا حاجة الى تقدير معطوف بشير

بحث اسم ان واخواتها

بحث المنصوب بلا

اليه قوله وحكمه ويمكن ان يقال لم يشر بقوله وحكمه الى تقديره بل اشار الى بيان معنى نفي صفة الجنس
من انه ليس بمعنى نفي وجود الصفة بل النفي حكمه وهو ثبوته للجنس وذلك ان تبقى صفة الجنس على ظاهرها
لان المقصود في لا غلام رجل ظريف نفي جنس ظرافة الرجل فكانك قلت لا ظرافة رجل وانت خبير
بان مراد الشارح قدس سره بهذا التفسير افادة ان المنفي ما جرى عليه وبهذا سر العطف وما ذكره
القائل من قوله وذلك انه ليس امرا وراء هذا فان الصادق على ما ذكره ليس الا ما ذكره قدس سره
قوله لكن الكثرة منها قيل في كون المفعول به وفيه وله كذلك نظر لان المجرور بواسطة حرف الجر
والواقع موقع الفاعل كثير جدا ثم قيل والاولى ان يقال كان المنصوب من اسم لا مخصوصا باسم
فيما بينهم وكان المنصوب اهم بالبيان قد عاد ذلك الى بيان هذا الاسم وتعريف مفهومه بخلاف
سائر المنصوب فان المنصوب منها لم يختص باسم والاول ليس بشيء لان اسم لا لا يكون منصوبا
الا باجتماع ثلثة شرايط فلو اختل واحد منها لم ينتصب بخلاف سائر المنصوبات فان بعضها بلا شرط
وبعضها بشرط شيء فظهر من ذلك قلة هذا وكثرة ما عداه واما الثاني فليس ببعيد بل هو مختار المص فانه
قال لما كانت ترجمة هذا الفصل بقولهم المنصوب وجب ان يحد بما يكون معه منصوبا فلذلك ذكرت هذه
الشرائط فلو ترجم باسم لا لاستغني بان يقال هو المسند اليه بعد دخولها لكن اولويته غير ظاهرة بل الظاهر
كون مختاره قدس سره اولى لانه يظهر به وجه ترجمة هذا الفصل بقولهم المنصوب بلا قوله ولا يبعد
ان يقال اشارة الى امكان تزييف ما هو المعتبر المعول به من كون المنصوب بلا بعضا من اسم لا وفيه ان
اعتبار كون المبني منه منصوبا محلا يستلزم ان يكون المرفوع ايضا كذلك لانه ايضا في محل لو وقع فيه الاسم
الحاوي على تلك الشرائط لانتصب وايضا لو كان المبني داخلا في المنصوب بلا لما صح الاحتراز عنه والاخراج
عن حده وقد فعلوا ذلك قوله لك على النسخ المشهورة من تتمة المثالين قيل هذا بعيد جدا اذ لا يقال لا
غلام رجل لك بل لا غلام لك فالاولى انه قصد في احدى المثالين حذف خبر لا وذكره على طبق ما سبق
انه يحذف كثيرا ولذا قدم مثال الحذف وذلك القول سديد كما ترى قوله والكسر في جمع المونث السالم
بلا تنوين نوقش في العبارة بان ليس ما ينصب به الكسر بلا تنوين فذكره في تعيين ما ينصب به
غير مستحسن قوله على ما ينصب به فان قلت كان الاظهر الاخصر ان يقال على الفتح كما ذكره النحويون
فلم خالفهم بالعدول عنه قلت ليشمل المثنى والجمع كما نبه عليه المص حيث قال هذا اولى من
قولهم مبني على الفتح فانا نقول لا غلامين لك وليس مبنيا على الفتح وكذلك لا مسلمين لك فاذا قلنا
على ما ينصب به شمل ذلك كله قوله والياء المفتوحة ما قبلها قيل والانسب ان يكون الاعراب المحلي
للمعرب بالحروف الذي بني عليه لانه لو وضع موضع لا غلامين لا غلامي رجل لكان منصوبا بالياء
وما فيه ظاهر قوله لان الاضافة ترجح جانب الاسمية لانها من خواص الاسم وفيه وجه آخر ذكره المص
قائلا وانما بني المفرد معه لما تضمنه من معنى الحروف ولم يبن المضاف ولا المشبه به لان الاضافة
مانعة لخصوصيتها بالاسماء واما ان البناء بناء تركيب فكذا تركيب الكثر من كلمتين والاول اقوى

وماقيل

وما قيل في تفسير قوله لان الاضافة اي الاضافة الى المفرد ليس كما ينبغي قوله والتكرير قيل وكذا
وجب التكرير في النكرة المنفصلة بلا اذا الغيت عملها لان القرينة على ارادة نفي الجنس نصب الاسم
او بناؤه وقد انتفيا فلا بد من التكرير للتنبيه عليها ثم لا ينتقض به تعريف المنصوب بلا لانه يدخل
فيه مع انه ليس المنصوب بلا لانه خرج بقوله بعد دخولها لما عرفت من معناه وانت خبير بانه لا يخرج
ذلك بقوله بعد دخولها لان النكرة المتصلة بلا التي الغيت عملها مسند اليه بعد دخولها لا قبلها
لا يقال اراد القائل بمعنى بعد دخولها كون دخولها لاقتضاء اثر فيها لانها لا تخرج بذلك ايضا فان
اعتبار هذا المعنى على كون الاقتضاء اعم من ان يكون لفظا او معنى كما سبق في المرفوعات ولا خفاء
في حصول اثر لا في تلك النكرة بحسب المعنى كيف والتنبيه على ذلك وجب التكرير سلمنا الخروج بكلا
المعنيين لكن يلزم خروج المعرفة والنكرة المنفصلة ايضا بذلك القيد اذ لا فرق بين هذه الامور
من جهة هذا الاعتبار جدا وهذا باطل بشهادة قيود التعريف ومعائبها والتحقيق ان المحدود هو
المنصوب بلا وذلك ليس الا النكرة المتصلة المفردة ولا يلزم من ذلك وجوب انتصاب ما هو كذلك
فلا يلزم المحذور ولا يحتاج الى قيد يخرج تلك النكرة في صورة وجوب التكرير بل الاصح لان مبنى
ذلك الجواز فكما يجوز اعمال لا فيها كذلك يجوز الغاؤها عن العمل وتفصيل ذلك على ما قاله الرضي
ان لا التبرية انما تعمل لمشابهتها لان ووجه المشابهة ان ان للمبالغة في الاثبات اذ معناها
التحقيق لا غير ولا التبرية للمبالغة في النفي لانها لنفي الجنس فلما توغلتا في الطرفين اعني في النفي
والاثبات تشابهتا فاعملت عملها مع هذه المشابهة وعملها ضعيف لوجهين احدهما ان اصلها التي هي ان
انما تعمل لمشابهة الفعل لا بالاصالة فهي مشبهة بالمشبهة والثاني ان الظاهر ان بين ان ولا التبرية تنافيا
وتناقضا لا تشابها ومقارنة فعلى هذا نقول انما لم تعمل في المعرفة لان وجه المشابهة وهو كونها لنفي
الجنس لم يكن حصوله فيها مع دخولها على المعرفة اذ ليس المعرفة لفظ جنس حتى ينتفي الجنس بانتفائها
وكذا لم تعمل في المفصول بينه وبينها لما ذكرنا من ضعف عملها فلا يقدر على العمل في البعيد عنها وكما لم يجز
العمل في المفصول لم يجز بناؤه ايضا لان الموجب للبناء تضمن من الاستغراقية ودليل تضمنها لا
التبرية فلما بعد دليلها ضعف امر التضمن قال ثم نقول ويجوز لما ذكرنا من ضعف عملها ان لا تعملها
مع كون المنفي نكرة غير مفصولة ويجب في المواضع الثلثة اي التي الغيت فيها لا اما وجوبا كما في المعرفة
والمفصول واما جوازا كما في النكرة المتصلة تكرير لا ولا يجب ذلك اذا اعملتها او بنيت اسمها وذلك
لان المقصود قيام القرينة على كونها لنفي الجنس وعند الالغاء لا يحصل ذلك الا بالتكرير بخلاف النصب
والبناء فانهما لا يكونان الا مع لا التبرية وجملة القول ان النكرة المفردة المتصلة بلا انتصابها بها او
يجوز الغاء لا عن العمل فيها لضعفها فاذا اعملتها فلا تكرير فاذا الغيتها فالتكرير واجب ليكون قرينة
دالة على معناها اعني نفي الجنس فان نفي الجنس هو تكرير النفي في الحقيقة واجاز ابو العباس وابن
كيسان عدم تكرير لا في المواضع الثلثة وانما لم يتعرض المص لصورة كون هذه النكرة غير معمولة

لان المقصود بيان كونها معمولة منصوبة فلا مساس لهذه الصورة بما هو فيه **قوله** هذا جواب دخل
مقدر على قوله وان كان معرفة قيل وعلى التعريف بانه غير جامع وقد سبق ما يرشدك الى فساده فانها
بحسب التوجيه تزيد على ما بينه الشارح قدس سره في اثناء بيان تلك الوجوه الخمسة **قوله** عطف مفرد
على مفرد وخبرها محذوف لم يقل وخبراهما محذوفان تنبيها على ان المحذوف خبر واحد لهما لانهما بحكم المماثل
في حكم واحد كان زيدا وان عمرا قائمان وقيل لا حول ولا قوة في حكم لا ولا احدة اذ مآل الشيء من الامرين
الا بالله ولذا قال اي لا حول ولا قوة موجود ولم يقل موجودان وهذا غير مستقيم لان المعنى المقصود
لا حول عن المعصية ولا قوة على الطاعة الا بتوفيق الله او لا رجوع لنا عن المعاصي ولا طاقة لنا
من مشقة الدنيا من الشيء يؤمر لنا في اداء الزكوة والصدقة وغيرهما الا بالله قال الرضي ويجوز
على مذهب سيبويه ان يقدر بعدهما خبر لهما معا اي لا حول ولا قوة لنا اي موجودان لنا ان مذهبه
ان لا المفتوح اسمها لا تعمل عمل ان في الخبر فهما في موضع الرفع فلا قوة مبتدأ معطوف على مبتدأ
والمقدر مرفوع بانه خبر المبتدأ لا خبر لا فيكون الكلام جملة واحدة نحو زيد وعمرو ضاربان ويجوز ايضا
عنده ان يقدر لكل واحد منهما خبر اي لا حول موجود لنا ولا قوة موجودة لنا فيكون الكلام جملتين
واما على مذهب غيره وهو ان لا المفتوح اسمها عاملة في الخبر عمل ان كما عملت فيه لا المنصوب اسمها
فيجوز ايضا ان تقدر لهما معا خبرا واحدا وذلك الخبر يكون مرفوعا بلا الاولى والثانية معا وهما
وان كانا عاملين الا انهما متماثلان فيجوز ان يعملا في اسم واحد عملا واحدا كما في ان زيدا وان عمرا
قائمان كانهما شيء واحد وانما الممتنع ان يعمل عاملان مختلفان في حالة واحدة عملا واحدا في معمول
واحد قياسا على امتناع حصول اثر من مؤثرين ويجوز عندهم ايضا ان يقدر لكل واحد منهما على حياله
هذا كلامه وبذلك كله ظهر انه كان اللازم للشارح قدس سره ان يتاتي بموجودان بدل قوله موجود
وان يقول في الصورة الثانية من الوجه الاول اي لا حول موجود ولا قوة موجودة الا بالله لان
المقدر هو الخبر دون الاستثناء والظاهر من قوله قدس سره فحذف خبر الجملة الاولى استغناء عنه بخبر
الجملة الثانية ان الخبر هو الاستثناء وهذا سهو كما ترى ومن العجائب ما قيل على قوله ذلك اي فحذف
خبر الجملة الاولى استغناء عنه بخبر الجملة الثانية مع انه يستفاد من هذا ان خبر الجملة الثانية مذكور وقد
سبق انه موجود وبينهما تناف فالاولى ان يقال سابقا وخبرهما بالله فانه كفر لانه اذا قيل لا حول ولا
قوة بالله يكون المعنى نفيهما عن الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا **قوله** فلان لا زائدة قيل جوز الشيخ الرضي
كون لا النفي فتكون ملغاة لجواز الغائها بشرط التنكير والتكرير ولا يجب الالغاء في كلتيهما بل يجوز الاختلاف
بينهما في الالغاء والاعمال وفيه غلطان احدهما ان الرضي لم يجوز هذا الوجه كون لا الثانية لنفي الجنس
بل قال والثاني فتح الاول ونصب الثاني على ان يكون الثانية زائدة لتاكيد نفي الفعل كما في قولك ما جائني
زيد ولا عمرو وثانيهما انه لا تكرير في هذه الصورة لان الملغاة ح تكون لا الثانية والتكرير انما يتصور
لو كانت الملغاة لا الاولى وانما وقع القائل فيه من عدم ضبط الوجوه فان ما قاله من تجويز الرضي

واقع لكن في الوجه الخامس دون الثاني كما ستقف عليه **قوله** ويجوز ان يقدر لهما خبر واحد هذا على
مذهب غير سيبويه واما عنده فلا مساغ لذلك لان خبر لا حول مرفوع عنده بالابتداء وخبر قوة مرفوع
مرفوع بلا لان الناصبة لاسمها عاملة عنده في الخبر كما هو كذلك عند غيره فيرتفع الخبر بعاملين مختلفين
ولا يجوز فيجب ان يقدر لكل منهما خبرا على حياله **قوله** وضعف وجه ضعف الاول بانه يجوز ان يكون
رفعه لالغاء عمل لا قيل وله وجه ضعف اظهر مما ذكروا وهو انه يجوز ان يكون لا بمعنى ليس ولا تكون
عاملة اذ ليس ههنا ما يدل على عملها من نصب الخبر والضعيف عملها لا استعمالها ثم قيل وانما قال وضعف
وجه ضعف الاول ولم يقل ضعف ضعف الاول اشارة الى ان الظاهر ان المص ضعف رفع الاول في
الاستعمال ولا يلزم من ضعف توجيه الضعف اندفاع الضعف في الاستعمال فان مداره على كثرة الاستعمال
وقلته وكلاهما من الاوهام اما الاول فظاهر لان الاعتراف بكون لا بمعنى ليس في التركيب وتعين عملها
في ما بعده من الاسم المرفوع والخبر المنصوب المقدر لا يتصور اجتماعهما فيمن له حظ من العربية او اقتدار
على اعمال الفكر والروية واما الثاني فلان كلام المص صريح في ان ضعف الوجوه وقوتها من جهة
اللفظ من غير نظر واعتبار الى طرف الاستعمال وكيف يتصور جواز هذا التوهم مع ثبوت قوله وامارفع
الاول وفتح الثاني فوجهه ان الاولى جعلت لا التبرئة بمعنى ليس فلذلك قيل على ضعف لان استعمال لا بمعنى
ليس قليل واما فتح الثاني فواضح هذا كلامه وبه ظهر وجه قول الشارح قدس سره وضعف وجه ضعف
رفع الاول واختيار هذا على وضعف ضعف على ان الضعف نفسه لا ينسب الى الضعف فلو
قيل كذلك لما صح بدون تقدير الوجه واعلم ان المضعف والمعترض بذلك هو الرضي ولا يخفى عليك
ان الغرض من وجوب التكرير افادة ان لا لنفي الجنس ملغاة عن العمل في اللفظ كما مر جوابه واعترف
نفسه بذلك وهذا انما يكون اذا لم يرد بلا الثانية معنى فقط وهذا لا يتصور الا في صورة كون لا
الثانية زائدة ولا يجوز ان تكون ملغاة مثلها لانها تكون ح مثلها فيجب التكرير ولا يحصل تكرير
الثانية بالاولى لان التكرير ذكر الشيء مرة اخرى فهو انما يحصل بالذكر الثاني واذا تمهدت هذا عرفت
انه لا مجال لحصول شرط لا الملغاة بذكر لا النافية العاملة فيما بعده وان قوله ونظائره الا سماعين
اعرابا ليس مستقيم **قوله** والا يلزم ان يكون قوله الا بالله منصوبا ومرفوعا يريد انه يلزم في صورة
اعتباره جملة واحدة بان يجعل العطف من قبيل عطف المفرد على المفرد ان يكون قوله الا بالله خبرا
لهما فيكون منصوبا لكونه خبرا للاول ويكون مرفوعا ايضا لكونه خبرا للثاني وشيء واحد لا يكون
مرفوعا ومنصوبا في حالة واحدة وهذا مبني على ما نبهت عليه من السهو الظاهر فان الا بالله لا يكون
خبرا للاول بل هو استثناء بعد تمام الكلام بتقدير الخبر لها والعجب من الشارح قدس سره انه صرح في
عدة مواضع من تلك الوجوه بجواز ان يقدر لهما خبر واحد وان يقدر لكل منهما خبر على حدة واذا
كان الثابت عنده ذلك اي كون المستثنى مع اداة الاستثناء خبرا في هذه الصورة كيف يقول
بتقدير خبر او خبرين فان ح ان اعتبر جملة واحدة لا يكون الخبر فيه مقدرا بل مذكورا وان اعتبر

جملتين يكون المقدر خبرا واحدا دون خبرين ولا غرو في ذلك فان الاثان جبل على النقصان ولكن
رفع عن الامة الخطاء والنسيان **قوله** اما الاستفهام حقيقة نبه الشارح قدس سره بذلك على ان مقصود
المص حصر المعنى في الثلاثة وليس كما زعمه الهندي من انه قصد الى العموم حيث قال ونحوها كالانكار
والتوبيخ وغيرهما من مولدات الاستفهام فان هذا ليس بثبت **قوله** فيجب انتصاب الاسم بعدها نحو
الا زيدا تكرمه قيل في وجوب الانتصاب بحث لجواز ان يكون بعد كلمة العرض فعل لازم نحو الا زيد
ينزل الان بتكلف ويقال اراد وجوب انتصاب الاسم بعدها في باب الاضمار على شريطة التفسير كانه
لم يسمع كلام الاندلسي وقوله قد علمت ان لا في العرض تعمل فيما بعدها كما تعمل فيه اذا كانت في الخبر وهذا
غير صحيح لانها اذا كانت عرضا من حروف الافعال كان ولو وحروف التحضيض فيجب انتصاب الاسم
بعدها كما في قولك الا زيدا تكرمه ولا يكون من قبيل ما ذكرتم فهل يتصور صحة قول القائل بعد ذلك كلا فانه
لا مساس لهذا بصورة كون الفعل متعديا او لازما ولا سبيل الى ارجاع دعوى الوجوب الى صورة
الاضمار على شريطة التفسير كما لا يخفى على المتامل **قوله** ونعت اسم لا المبني قيل يعني المبني اشارة الى
معهود وهو المبني من اقسام اسم لا وخرج عنه نحو لا ماء ماء باردا فان باردا ليس نعت اسم
لا المبني فانه نعت لتابع اسم لا فقوله والمبني في قوله ونعت المبني اشارة الى ما بني على الفتح بالاصالة
مما لا حاجة اليه اصلا ولا وجه لهذا القول فانه من قبيل التصريح بما علم ضمنا والتفصيل لما سبق من الاجمال
قوله مفردا حال من ضمير مبني قيل لا وجه بدعوى جعل بعض قيود الحكم اوصافا للموضوع وبعضها
احوالا والاظهر ونعت مبني اول مفرد يليه ثم قيل ولك ان تجعل مفردا حالا من ضمير في الاول ويليه
حالا من ضمير مفردا فيكون حال كل عامل يليه ويكون التقييدات كلها للموضوع والاول ركيك كما ترى
والثاني فاسد بحسب اللفظ والمعنى **قوله** اذا كان المعطوف نكرة بلا تكرير لا قيل زاد في كلام المتن
قيدين والصورتين ما ذكره المتن مطلقا اذ الكلام في العطف على اسم لا واذا كان المعطوف معرفة
يتعين العطف على المبتدأ ولا يتصور العطف على اسم لا واذا كان العطف بتكرير لا ايضا يجوز
العطف على اللفظ والمحل وقوله فحكم ما علم فيما سبق لا يوجب التقييد لاخراجه لان ما سبق مما
يعلم من هذا المقام ولا يذهب عليك ان الشارح قدس سره لم يرد بذلك التنبيه على وجوب ذكر هذين
القيدين واخلال المص بهما بل اراد بيان المعنى بان امر جواز الامرين في اي صورة ولا ينفي جواز
الامرين في مثل لا حول ولا قوة ايضا كيف وجوازهما مذكور فيما قبل بل يقول صورة التكرير
لا تختص بجواز الامرين بل فيها امور وراء هذين وقد سبق بيانها على التفصيل فالغرض
الان يتعلق بافادة غير ذلك **قوله** ولم يجعل في حكم المتصل لمظنة الفصل قيل لا حاجة الى
جعله مظنة الفصل بل يكفي في منع البناء الفصل بالعاطف وكانه لم يلتفت الى فصل العاطف
لقلته اذ هو على حرف واحد وهو ضعيف اذ ثم ولكن وحتى فصل كثير وليس على حرف واحد
الا حرفان وليس بمستقيم لان التعليل بذلك لم يكن لمنع البناء كيف وقد صرح قدس سره بان

امتناع

بحث نعت اسم لا المبني

امتناع البناء لمكان العاطف بل علل وجه عدم كونه في حكم المتصل كان يا زيد وعمرو وكذلك وجود
العاطف لا يمنع حكم الاتصال كما في هذا المثال بل المانع له الفصل بلا كما لا يخفى **قوله** يعني ان
الاصل في مثل هذين التركيبين قيل طوى ما اشتمل عليه الشروح في هذا المقام من انه جواب سؤال
مقدر وهو انك قلت اسم لا المفرد النكرة مبني ومثل لا اباك ولا غلامي لك مع افرادهما وتنكيرهما معرب
لانه محصل له اذ لا دليل على اعرابهما حتى ينتقض بهما فالحق ان يجعل تحقيقا لهذين التركيبين من غير
تقدير سؤال وهذا من عجائب الاوهام فان الشارحين لم يذهبوا الى ان هذا جواب سؤال مقدر
على ما ذكره وكيف يوجه العدول عن تقدير السؤال بعدم الدلالة على اعرابهما مع ثبوت الاجماع عليه
بل عدم التقدير انما هو لعدم ظهور السؤال قال الرضي يعني المص بقوله ذلك ان الكثير ان يقال لا اب له
ولا غلامين له فيكونان مبنيين على ما ذكر وجاز ايضا على قلة لكن لا الى حد الشذوذ في المثنى وجمع المذكر
السالم وفي الاب والاخ من بين الاسماء الستة اذا وليهما لام الجر ان تعطى حكم الاضافة بحذف
نوني المثنى والمجموع واثبات الالف في الاب والاخ فيقال لا غلامي لك ولا مسلمي لك ولا ابا له و
لا اخا له فتكون معربة اتفاقا هذا كلامه وبه تبين المقام واتضح المرام **قوله** اي مشاركة اسم لا
حين يضاف قيل لا فرق بين التوجيهين في المال وانما التفرقة في حل تركيب المص بارجاع
ضمير مشاركته تارة الى اسم لا المضاف باظهار اللام وبارجاع ضميره الى المضاف في اصل
معنى الاضافة وهو الاختصاص والتعريف متفرع عليه لخصوص المواد وبارجاع ضمير مشاركته
تارة الى المثل في هذين التركيبين وبارجاع ضميره الى تركيب يشتمل على الاضافة وهو الاختصاص
فقوله في اصل معناه اشارة الى ان التعريف في الاضافة زائد على اصل المعنى وح لا يكون قوله
الا ان بين الاختصاصين تفاوتا مما يستفاد من كلام المص بل زائد عليه ويحتمل ان يكون معنى
اصل معناه هو اصل الاختصاص ويكون فائدة ادراج الاصل انه لا مشاركة في خصوص
معنى الاضافة لان بين الاختصاصين تفاوتا فيكون قول الشارح الا ان بين الاختصاصين
تفاوتا من مضمونات كلام المص وهو اجدر بالقبول ونحن نقول وجه تقييد المعنى بالاصل ان
لا مشاركة في خصوص معنى الاضافة لانه اختصاص تقييدي والاختصاص المفهوم من هذا
التركيب خبري وهذا اظهر كما لا يخفى على من فهمه اظهر ومن البين انه لا سبيل الى اعتبارهما واحدا
بحسب المال فان حاصل الوجه الاول كون التشبيه لمشاركته للمضاف بعد جعله اسم لا في هذه
الصورة اي زيادة الالف وحذف النون في الاختصاص وحاصل الثاني عكس الاول لان
اعتبار التشبيه ح لمشاركته له حال كونه في صورة لا اب له ولا غلامين بدون زيادة الالف واثبات
النون في الاختصاص فعلى هذا يكون المشارك لا اب له ولا غلامين له وعلى الاول لا يكون هو
مشاركا بل المشارك ح لا ابا له ولا غلامي له وهذا مما لا سبيل الى الشك فيه وان كنت في ريب
بعد ذلك فعليك بالتامل في كلام الشارح قدس سره واذا وعيت ذلك فاستمع لما هو الحق

واعلم انه لا يستقيم الكلام على ما ذكر قدس سره اولا لان التشبيه بالمضاف واعطاء حكمه له انما يكون
بعد حصول المصحح لذلك وهي المشاركة في اصل المعنى فلا بد من حصولها قبل ذلك والا لما صح التشبيه
به فالاولى ان يقال منع بحيث لا سبيل الى احتمال آخر جدا قال المص تشبيهه بالمضاف لمشاركته له في اصل
معناه فيجوز بناء على ذلك ان تقول لا اباله ولا غلامي له فتعطي هذا المنفي احكام المضاف من اثبات الالف
وحذف النون وهو على هذه اللغة معرب لانه اجري مجرى المضاف بخلاف اللغة الاخرى اعني
لا اب لك فانه فيها مبني لانه غير مشبه بالمضاف وان كان مشاركا له فيجري مجرى المفرد قال وانما شبه
بالمضاف في هذه اللغة القابلة لمشاركته للمضاف في اصل معناه لان معنى قولك ابوك واب لك
فقد اشتركا في هذا المعنى وهو نسبة الابوة الى المذكورة بعد اللام مثلها في الاضافة وان
اختلفا في ان الحذف يفيد نوع الخصوصية حتى يصير معرفة واثبات اللام لا يصير معه كذلك فلما اشتركا
في اصل معنى الاضافة حمل على المضاف فاجري مجراه فلذلك قيل لا اباله ولا غلامي له انتهى كلامه وفي
وقال في الامالي كل نكرة نسبت الى منسوب اليه باللام وحكمها يختلف باعتبار افرادها وباعتبار اضافتها
فالقياس استعمالها مفردة لان اللام قطعتها عن الاضافة لفظا ومعنى كما في سائر الابواب ويجوز
على غير القياس وهو مع ذلك ليس بالكثير في الاستعمال اجراؤها مجرى المضاف في الحكم لا في المعنى فتعطى
احكام المضاف من اعراب بحرف او حذف نون حتى كانها مضافة فتقول في لا اب لك لا ابالك
وفي لا غلامين لك لا غلامي لك تشبيها له بالمضاف لمشاركته له في اصل معنى الاضافة من حيث كونه
منسوبا الى التابع على اصل معنى تلك النسبة لا على الاختصاص التعريفي الذي جعلها لواحد معين فان
من ثمه يعني ومن اجل ان هذا الحكم كان من اجل تشبيهه باصل معنى الاضافة انهم لم يفعلوه في لام
فيها لان هذه النسبة ليست نسبة الاضافة فلذلك لم يعط حكم الاضافة باعتباره بخلاف النسبة
التي هي بمعنى اللام **قوله** لفساد المعنى قيل قال المص ولانه لو كان مضافا للزم الرفع والتكرير وكانه لم
يذكره في المتن لانه معارض بانه لو كان مفردا لزم عدم الالف ووجود النون وكما يمكن ان يعتذر
عن وجود الالف وعدم النون بالتكلف يمكن ان يعتذر عن عدم التكرير والرفع بانه لما غير صورة
المضاف شابه المفرد المنكر فلم يرفع ولم يكرر ونقول قال في الشرح مذهب سيبويه ومن تابعه ان
ما ذكرناه مضاف واللام لتاكيد الاضافة فلذلك كانت فيها احكام الاضافة وانما غره من
ذلك وجود احكام الاضافة فقطع انه مضاف وليس يستقيم لامرين احدهما انا نقطع بان قولهم
لا ابالك بمعنى لا اب لك ولا خلاف ان لا اب لك غير مضاف فوجب ان يكون الاخر مثله والوجه الثاني
ان لا هذه اعني التي تنصب ما بعده لا تدخل الا على النكرات ولو كان مضافا لكان معرفة وفي تمتنع
دخول لا عليه وصحة دخولها دليل على انه غير مضاف وذكر في الامالي وجها ثالثا وهو انه لو كان معرفة
لكان لواحد مخصوص ونحن نقطع بان قولك لا اخالك ليس لواحد مخصوص وانما هو نفي للجميع الاخوة
اما باعتبار اللزوم واما باعتبار نفسه كما في لا رجل افضل منك ولما كان اعتبار جانب المعنى

اقوى انتفى هناك بالتنبيه عليه وما ذكره القائل من المعارضة لا يصح لضرورة ان القول بان هذا الشيء
غير داخل في حقيقة ذلك الشيء والا لكان لوازمه باسرها موجودة فيه بل اثبت بعض احكامه له لتشبيهه به
لا يكون معارضا بانه لو لم يكن هذا داخلا في حقيقة ذلك لما ثبت فيه هذا الحكم وما ذكره من الاعتذار عن
سيبويه واكثر النحويين ماخوذ من كلام الرضي فانه قال بعد نقل كلام المص واعتراضه عليهم وجوابه
لم يرفع ولم يكرر لكونه في صورة النكرة والغرض من الفصل باللام ان لا يرفع ولا يكرر فكيف يرفع و
يكرر مع الفصل باللام وهذا الجواب ليس بمستقيم لان اسم لا المعرب بحرف اعراب المحذوف منه نون
التثنية لا يكون في صورة النكرة قوله والغرض من الفصل باللام ان لا يرفع ولا يكرر قلنا هذا الغرض
ينافي قولهم زيدت اللام تاكيدا للام المقدرة كتيم الثاني في يا تيم تيم عدي على مذهب من قال ان تيم
الاول مضاف الى عدي الظاهر فكان الفصل بين المضاف والمضاف اليه كلا فصل وكيف يصح كون
اللام زائدة لتلك الغرض وقد جاء الفصل باللام المقحمة بين المضافين في المنادى كقوله يا بؤس
للجهل ضرارا لاقوام وقال الرضي في جواب قوله لا ابالك يعني لا اب لك بالاتفاق فوجب ان يكون غير مضاف
مثله قد اتفقوا ان معنى الجملتين اعني لا ابالك ولا اب لك سواء ولم يتفقوا ان ابالك واب لك بمعنى
واحد وقد يكون المقصود من الجملتين واحدا مع ان المسند اليه في احدهما معرفة وفي الاخرى نكرة
فالمسند اي خبر لا في لا ابالك محذوف اي لا ابالك موجود واما في لا اب لك فهو لك اي لا اب موجود لك
فالجملة الاولى بمعنى لا كان ابوك موجودا والثانية بمعنى لا كان لك اب ومحوى الجملتين واحد مع كون
المسند اليه في احدهما معرفة وفي الاخرى نكرة وهذا ايضا ليس بمستقيم لضرورة انهما ليسا متساويين
بحسب اللفظ فاذا ثبت الاتفاق على الحكم بتساويهما ثبت كون ذلك بحسب المعنى اذ لا واسطة بينه
وبين اللفظ سلمنا ان المراد بالمعنى ما هو اخص من اللغوي وانه واسطة بينهما لكن لا نم اتحاد هذين
التركيبين بحسبه ايضا لظهور ان حاصل قولك لا كان ابوك موجودا انتفاء وجود اب مخصوص
وحاصل قولك لا كان لك اب انتفاء جنسه اعم من ان يكون واحدا او كثيرا والتغاير بينهما ظاهر جدا
فلا يصح عند ارادة احدهما التعبير بما يؤدي الاخر وعدم تعدد الاب بالنسبة الى شخص واحد
لا عبرة به لانه امر لا يستفاد من اللفظ بل من الخارج على ان مادة الخلاف لا تختص بهذا المثال بل نعم
نحو لا اخالك فليفرض الكلام فيه **قوله** وانما خص سيبويه بهذا الخلاف لانه العمدة فيما بينهم قيل
فيه بحث لانه حكم المحقق الشريف قدس سره في شرح الكشاف بان الخليل اعلى كعبا منه ولا ريب
في ان الامر كما قاله قدس سره وان القائل يحرف الكلم عن مواضعه فان الشريف قد صرح في ذلك
الشرح بان سيبويه اعلى كعبا من الخليل وغيره من علماء العربية كما لا يشتبه على من نظر في اول سورة
البقرة **قوله** او لان المقصود بيان الخلاف لا تعيين المخالفين قيل لا يخفى بعده عن العبارة وليس
كذلك بل الظاهر ذلك فانه لو كان المراد بيان المخالفين لوجب تعدادهم ولم يفعل ذلك في غير هذه
المسئلة ايضا والعجب ان القائل نفى كلا الاحتمالين ولم يبين ما يحمل عليه فالظاهر ان الثابت عنده

مبحث المجرورات

ذهول المص عن كون هذا مذهب جمهور النحاة وذلك من قصور اطلاعه فان المص صرح في الامالي وغيره
بان ذلك مذهب اكثر النحاة **قوله** وهي زايدة عند البصريين نافية مؤكدة عند الكوفيين قيل الظاهر
ان زيادتها عند البصريين ايضاً لتاكيد النفي وهذا مناقض لما سبق من كلامه ان ما الزائدة ما لا يتعلق
بها غرض اصلاً **قوله** اي اسم ليخرج آه قيل جعل الاشتمال بمعنى كون الجر مسموعاً عند سماعه فاحتاج الى اخراج
الحروف الاواخر الى تعيين ما اريد بكلمة ما ولو جعل الاشتمال بمعنى كون الجر متعلقاً مذكوراً لافادة معنى
فيه لم يحتج اليه والاحتياج ليس لمجرد اخراج الحروف الاواخر المذكورة بل الكل مجموع من الحروف الاواخر
وجزء آخر لاشتماله على الجر كاشتمال الاسم وليس كذا فان معنى اشتمال الشيء على آخر تحققه في ذلك
الشيء ليس الا ولا يخفى ان الاعراب يشتمل على علم المضاف اليه لتحققه وثبوته فيه فاحتيج الى جعل
ما عبارة عن الاسم لاخراج ذلك وليست الحروف الاوائل والاواسط تشتمل على علم المضاف
لان محله الاواخر فلا يصح الاحتراز الا عنها **قوله** والمضاف اليه وان كان مختصاً بما عرفه به لكن
المشتمل على علامته اعم منه ومما هو مشبه به قيل اشار بقوله وان كان مختصاً بما عرفه به الى احتمال ان
لا يكون مختصاً لظاهر ما عرفه به بان يراد بما نسب اليه شيء اعم مما نسب اليه حقيقة او صورة وبقوله
ولكن المشتمل على علامته اعم منه ومما هو مشبه به مبني على ان يراد به المشتمل على ذات العلامة لا على
العلامة من حيث انها علامة او الاشتمال حقيقة او صورة وفيه انه ينتقض تعريف المجرور ح بمثل غلامي
غير مجرور ويمكن ان يدفع بان المراد بعلامة المضاف اليه ما كان حاصلاً بحرف الجر حقيقة وان اجيب
ما اشتمل على علم المضاف اليه ليس اولى بتقدير ان لا يختص المضاف اليه بما عرفه به كما تقتضيه كلمة
الوصل وقوله قدس سره وان كان مختصاً بما عرفه به بعيد عن تلك الاشارة والعجب من القائل انه تصدى
لتمشية وجه ذلك بالجامع لفظ لا دليل عليه وتوهم انتقاض تعريف المجرور بمثل غلامي عجيب فانه ليس
بمشتمل على العلامة لا حقيقة ولا صورة والقول بكون المراد بلفظ العلامة مجرد الكسرة او
الفتحة او الياء سواء كانت من حركات اوائل الكلم او اواخرها وسواء كانت من حروفها الاصول
او زوائدها ففساده اظهر من ان يخفى ودعوى ان هذا مراد الشارح قدس سره ومبنى كلامه فرية
بلا مرية فان قلت يلزم المصير الى ذاك من ادخاله نحو كفى بالله مع انه ليس بمضاف اليه قلت نظر الشارح
فيه انه وان لم يكن بمضاف اليه لكنه مجرور بواسطة حرف الجر وكل ما هو كذلك فهو مشتمل على علامة المضاف
اليه فلا يلزم من ذلك اخراج العلامة عن معناها كلا واعلم ان كلامنا هذا مسوق لبيان مراد الشارح
ونحن لا نتم ذلك بناء على انه لا يقصد بالحد الا ما ليس هذا بدل لان الحد باعتبار المعاني لا يدخل الامور التي
لا معنى لها فيه لانه يؤدي الى ان يكون له معنى فيما ليس له معنى كما صرح به المص في الامالي وايضاً
اضافة العلم الى المضاف اليه تفيد الاختصاص فلا يدخل فيه اي في تعريف المجرور ما لا يدخل في المضاف
اليه **قوله** وكذا المضاف بالاضافة اللفظية وان لم يكن داخلاً في تعريفه فيه نظر لان المص صرح
بدخول اللفظي في التعريف كما ستقف عليه وكان الشارح قدس سره بنى كلامه على عدم التسليم **قوله**

وذهب

وذهب في ذلك الى مذهب سيبويه قال في الشرح والمجرور بالحرف مضاف اليه ايضاً الا ترى انك اذا
قلت مررت بزيد فقد اضفت المرور الى زيد بواسطة حرف جر ولذلك سمي حرف جر لانها تجر معاني
الافعال الى الاسماء قال الرضي بنى الامر اولاً على ان المجرور بحرف جر ظاهر مضاف اليه وقد سماه
سيبويه ايضاً مضافاً اليه لكنه خلاف ما هو المشهور الآن من اصطلاح القوم انه اذا اطلق
لفظ المضاف اليه اريد به ما انجر باضافة اسم اليه بحذف التنوين من الاول للاضافة واما من
حيث المعنى فلا شك ان زيداً في مررت بزيد مضاف اليه اذ اضيف اليه المرور بواسطة حرف الجر
وانت خبير بان الحامل على ذلك حياطة افراد المجرور فلا يحصل الغرض بمتابعة المشهور **قوله** مراداً
قال المص احترزت به عن مثل قولك صمت يوم الجمعة فانه نسب اليه الصيام بواسطة حرف جر تقديراً
ولكنه محذوف غير مراد واعترض عليه الرضي بانه ان اراد انه غير مراد معنى لم يجز اذ معنى الظرفية
فيه ظاهر وايضاً انت مخبر بتقدير الحرف فيه وكل مقدر مراد معنى اذ لا معنى له الا هذا وان اراد
انه غير مراد لفظاً اي ليس في حكم الملفوظ به حيث لم يجز والمقدر في الاضافة مراد اي علم وهو
بان كانك قلت المضاف اليه كل اسم صفته كذا المجرور بحرف جر مقدر فيكون على نحو ما انكر من حدهم
المعرب بانه يختلف آخره ويفضي الى الدور كما الزمهم اذ كون المضاف اليه مجروراً يحتاج الى معرفة حقيقة
المضاف اليه حتى اذا عرفت حقيقته جر بعد ذلك كما قلت في الفاعل انا نحده ليعرف فيرفع وقد جعل
معرفة حقيقته محتاجة الى كونه مجروراً اذ معنى مراداً باقياً عمله اي الجر والجواب ان المراد هو الثاني
كما دل عليه صريح عبارته قوله فيكون على نحو ما انكر من حدهم المعرب ويفضي الى الدور قلنا انه ممنوع
وانما يكون كذلك ويلزم الدور ان لو حد بما ظهر الجر فيه فتامل ثم قال الرضي اعلم ان المضاف اليه
اضافة لفظية خارج عن هذا الحد اذ ليس الوجه في قولنا زيد حسن الوجه مضافاً اليه حسن بتقدير
حرف الجر بل هو هو وكذا في ضارب زيد لان ضارب وان كان مضافاً الى زيد لكنه بنفسه
لا بحرف الجر كما كان مضافاً اليه من حيث المعنى حيث نصبه نصبه ايضاً ولم يحتج في اضافته اليه
لا في حال الاضافة ولا قبلها الى حرف جر بل قد يعدى اسم الفاعل بحرف جر في بعض المواضع
وان كان من فعل متعد بنفسه نحو انا ضارب لزيد لكونه اضعف عملاً من الفعل هذا كلامه و
ليس مبناه الغفول عما قال المص والغرض ان يندرج فيه المعنوي واللفظي ولا يمكن في
التشريك بينهما الا بذلك التعريف واذا فصل فصل باخص من ذلك بل يريد الرد عليه
بان قولك هذا وقصدك التشريك بهذا الحد بينهما ليس بمستقيم ونقول وبالله التوفيق ان الاسم
لا يجر بنفسه والاسم لا يعمل الجر الا لنيابته عن حرف العامل فاذا لم يكن حرف في الاضافة اللفظية
فكيف يكون المضاف اليه مجروراً والنحاة متفقون على اعتبار حرف الجر في الاضافة اللفظية
فانهم يقولون بان العامل في المضاف اليه مطلقاً اما الحرف المقدر او المضاف لنيابته عن
الحرف ولا قائل بالفرق هنا بين المضاف اليه بالاضافة اللفظية وبينه بالاضافة المعنوية و

الشيخ الرضي لو قوعه في تلك المخالفة قد اضطربوا في هذا المقام وتعيين ما هو العامل في المضاف اليه
بالاضافة اللفظية فقال ورد العامل في المضاف اليه اللفظي اشكال ان قلنا ان العامل هو الحرف
المقدر اذ لاحرف مقدرا وكذا ان قلنا ان العامل معنى الاضافة لانا نريد بها مطلق الاضافة اذ لو
اردنا ذلك لوجب انجرار الفاعل والمفعول والحال وكل معمول للفعل بل نريد الاضافة التي يكون بسبب
حرف الجر وكذا ان قلنا ان العامل هو المضاف لان الاسم لا يعمل الجر الا للنيابة عن الحرف العامل
فاذا لم يكن حرف فكيف ينوب الاسم عنه قال ويجوز ان يقال عمل الجر لمشابهته للمضاف الحقيقي
بتجرده عن التنوين او النون لاجل الاضافة فقد ظهر بذلك وقوعه في حيص وبيص وكونه كمن
اشتبه عليه الشؤون واختلط به الظنون فان ما ذكره في امتناع كون العامل فيه الاضافة
او المضاف بدل دلالة قطعية على كون الاضافة اللفظية مشاركة للمعنوية في اعتبار حرف
الجر وقد نفى ذلك وايضا تجويز كون العامل هو المضاف مع قطع النظر عن الحرف ومعناه
مناقض لقوله الاسم لا يعمل الجر الا للنيابة عن الحرف العامل وانما وقع في هذه الورطة من ان القوم
يقولون في المعنوية ان الاضافة بمعنى اللام او بمعنى من ولا يقولون كذلك في اللفظية بل يصرحون
بان مفادها ليس الا التخفيف لكنه غفل عن اثبات ذلك فيه ونفيه عنه مبني على اعتبار معنوي وهذا
انما يكون بعد تحقق الاضافة وثبوتها وهو يتوقف على اعتبار الجر كما عرفت فلا يلزم من قولهم
اللفظية لا تكون بمعنى من واللام وعدم تقديرهما لافادة معنييهما عدم اعتبار حرف الجر مطلقا
الا ترى ان بعض افراد المعنوية من نحو غلام زيد لا يجوز فيه تقدير اللام لفساد المعنى ولزوم كون
غلام زيد نكرة كغلام لزيد فاذا وجب اعتبار حرف الجر فيه لتصحيح اللفظ ففي اللفظية بطريق
الاولى **قوله** تنوينه او ما يقوم مقامه قيل هذا في الاكثر فلا ينتقض بالحسن الوجه لان الخفة في
الاضافة بحذف متعلق المضاف اليه ولا ينتقض بكم رجل وحواج بيت الله والضارب الرجل
لان المراد بحذف التنوين لاجل الاضافة كونه بحيث يجب حذف تنوينه لاجلها لو كان فيه تنوين
ولا يلزم صحة اضافة الغلام الى زيد لان الغلام ليس بحيث لو كان فيه تنوين لسقط بسبب
الاضافة لانه لو كان فيه تنوين لسقط لاجل اللام وفيه ان قولك الضارب الرجل وقولك
الغلام زيد الغرض سواء في علة حذف التنوين المقدر وايضا هذه الدعوى تنافي ما سبق من
قوله هذا في الاكثر فلا ينتقض بالحسن الوجه لان الخفة في الاضافة فيه بحذف متعلق المضاف اليه
فان ح يكون البيان كليا ويندرج نحو الحسن الوجه تحت الضارب الرجل والتحقيق ههنا بحيث
يظهر ما وقع القائل فيه ان الرضي ذهب الى صحة التقدير في نحو المعرف باللام ايضا حيث قال في
شرح قول المص مجردا تنوينه اي التنوين او ما يقوم مقامه من نوني التثنية والجمع وكذا ما
ليس فيه التنوين والنون يقدر انه لو كان فيه تنوين لحذف لاجل الاضافة كما في كم رجل و
حواج بيت الله والضارب الرجل فعلى هذا يكون شاملا للكل ولا يتجه السؤال بجواز الغلام زيد

لان الكلام

لان الكلام فيما جاز وثبت والمص ايضا صرح بذلك قائلا اردت التنوين وما قام مقامه وكذلك ما ليس
فيه تنوين يقدر ان لو كان فيه تنوين كان محذوفا لاجلها لكنه اراد تقديره فيما ليس باللام فلا يشمل عنده
نحو الحسن الوجه والضارب الرجل ويقول بان ما يقوم مقامه اعم من ان يكون حقيقة او حكما فدخل نحو
الحسن الوجه ايضا حيث حذف ما اضيف اليه فاعل الذي هو كجزء منه والمضاف اليه قائم مقام
التنوين فلما حذف من فاعل المضاف اليه فكانه حذف من المضاف لمكان الجزئية واما نحو الضارب
الرجل فلم يحذف منه تنوين ولا ما يقوم مقامه حقيقة ولا حكما لكنه محمول على الحسن الوجه فكان في حكمه
وذلك لان سقوط التنوين من المعرف باللام لا يكون لاجل الاضافة عنده بل لاجل اللام **قوله**
ثم المتبادر من هذا التعريف قيل انما قال المتبادر لانه يمكن تاويل التعريف بان المراد بواسطة حرف
الجر لفظا او تقديرا اعم من التقدير حقيقة او حكما ولا يخفى ان هذا التاويل لا يدخل اللفظية على رأي من
لا يقول باعتبار الحرف فيها وكلام الشارح مبني عليه بل معنى التبادر ان الظاهر من كلام القوم هو
ان لا مساس للحرف باللفظية والتعريف مبني على اعتباره فهي غير داخلة فيه والعجب من انه رح انه
قال نظرا الى كلام القوم فان الظاهر من كلام القوم ليس عدم الدخول بل هو مما تفرد به الشيخ الرضي
وكانه قدس سره لم يلتفت الى قول الرضي اعلم ان كلام النحويين دل على ان الاضافة اللفظية ايضا
بواسطة حرف الجر **قوله** لانها تفيد معنى في المضاف فيه يتبادر منه ان نسبة المعنوية الى مفاد
الاضافة فانها افادت معنى للمضاف ويتجه ان اللفظية ايضا افادت معنى للمضاف وهو الخفة فالاولى
ان يقال نسبة المعنوي الى المفاد له وكذا اللفظية فان الاضافة الاولى تفيد تعيينا وتخصيصا لمعنى
المضاف والثانية لا تفيد الا تخفيفا للفظ المضاف فنسبة الاولى الى معنى المضاف والثانية الى
لفظه ومن الظاهر ان الخفة لا تكون معنى اللفظ لانها صفة اللفظ من حيث انه لفظ بخلاف التعريف
والتخصيص فان الحاصل من ذينك الامرين معنى له باعتبار الدلالة عليه وما اختاره باطل لاستلزامه
ان لا يكون المخصص والمعين هو المضاف ولك ان تقول في بيان وجه النسبة لما وجب في الاضافة
من اعتبار الحرف اما لداعي اللفظ والمعنى جميعا او لداعي اللفظ فقط نسبوا الاول الى المعنى والثاني
الى اللفظ تمييزا بين قسميها بهذا الوجه **قوله** الصادق عليه وعلى غيره بشرط ان يكون المضاف اليه
قيل لا حاجة الى ذكر هذا الشرط لانه اذا صدق المضاف اليه على المضاف وغيره لا محالة يصدق
المضاف على غير المضاف اليه لامتناع اضافة الاخص وانت خبير بان الاستغناء عن هذا الاشتراط
والبيان انما يكون في صورة سبق ما يعلم منه امتناع اضافة الاخص مطلقا **قوله** واما و
كليث واسد قيل ان اريد المساواة التي هي قسم من اقسام النسب كما هو الظاهر لا يصح التمثيل
بالليث والاسد لترادفهما وان اريد المساواة في الاستعمال بان يصح استعمال احدهما كلما يصح
استعمال الاخر لا يلائم المقابلة بالاعم والاخص والمباين الا اذا حملت على ما يلائمها فيلزم تكلفات
كثيرة وذاك القول قوي لا رافع الا ان يقال ارتكب الشارح في التمثيل للتنبيه على حال المرادف ايضا **قوله**

ان ص

فان كان المضاف اليه اصلاً للمضاف فعلى اشارة الى انه ينبغي تقييد عبارة المص فيما عدا
جنس المضاف بان يكون اصلاً للمضاف وكذا قوله في جنس المضاف بوصف كونه اصلاً وفيه
نظر لان الاضافة اللامية لاتحسن في ثلثة رجال وليس المضاف اليه اصلاً للمضاف ويشكل
بمائة مطلقاً لانه لايصح جعل اضافته لامية ولا بيانية لانه لايصح مائة هي رجل بل يجب هي رجال
الا ان يقال المراد برجل الجنس والتنوين للوحدة الجنسية اي مائة هي هذا الجنس والكل
باطل لان الشارح قدس سره لم يرد بذلك افادة قصور كلام المص بل اراد به بيان ما يستفاد
منه وذلك لانه لما شرح جنس المضاف بصحة الصدق والحمل عليه وكان ذلك اخلالاً بما
وتعميماً لما ليس منه ازال فساد العموم بالتنبيه على ان ما يسبق من الصدق والحمل معتبر في
صورة الاصل كما هو مقتضى لفظ الجنس فاذا قلنا خاتم فضة لاارتياب في كون الثاني
جنساً للاول واصلاً له واذا عكسنا ذلك وقلنا فضة خاتم لايكون الثاني جنساً للاول ولا اصلاً له
كما هو الظاهر فكل مضاف اليه هو اصل للمضاف فهو جنس له وكل مضاف ليس باصل فليس
بجنس وبالعكس فبينهما تلازم اذا تمهدت هذا عرفت ان كلام المص لايقبل التقييد كذلك
وان مثل قوله ثلثة رجال ومائة رجل مما يعتبر فيه كون المضاف اليه جنساً للمضاف معتبراً على
ان يكون هو اصلاً له فلا محذور **قوله** فقولك يوم الاحد وعلم الفقه وشجر الاراك قيل الانسب
بحسب المعنى ان يكون هذه الاضافات بيانية واظهار من فيها خال عن التكلف الا ان ائمة العربية
جعلوها لامية ولا يظهر ما دعاهم اليه والامر ليس كما زعمه القائل بل كون الاضافة في هذه
لامية متعين بحيث لا يحتمل البيانية وذلك لان شرط البيانية كون المضاف اليه جنساً
للمضاف والاخص لايكون جنساً للاعم وايضاً من شرطها صحة الحمل وانت خبير بان الاخص
لايحمل على الاعم **قوله** قلنا نعم لكن لما كانت الاضافة بمعنى في آه قيل هذا كلام ظاهري اوقع
اول من وقع فيه قلة التدبر وتبعه كثيرون لمنعهم رتبة التقليد عن التفكر والتحقيق ما اداني اليه
التمسك بحبل التوفيق وهو ان كثيراً ما ينزل ظرف الحدث منزلة الفاعل فيسند اليه فالاضافة
اليه ايضاً لهذا التنزيل بمعنى ضرب اليوم كمعنى ضرب زيد فيكون بمعنى اللام وليس هذا الوجه
جارياً في نحو خاتم فضة فافترقا ومن الظاهر ان الذاهبين الى المعنوية في قسمين يدعون
ان الاضافة الى الظرف ايضاً بمعنى اللام ويقولون معنى ضرب اليوم ضرب له اختصاص
باليوم بملابسة الوقوع فيه كقول احد حاملي الخشبة لصاحبه خذ طرفك ونحو كوكب الخرقاء
سهيل اي كوكب له اختصاص بالمرأة الخرقاء بملابسة انها تشرع في التهيؤ لالباس الشتاء
عند طلوعه لا قبله كما هو شأن النساء المدبرة المهيئة للامور في احيانها وهي التي يقال لها
اضافة لادنى ملابسة كما صرح به الرضي وغيره فشرح كلامهم بما يخالف صريح مقالهم ليس
بمرضي نعم فيما ذكره الشارح قدس سره نظر لان شرط البيانية ان يكون المضاف اليه جنس المضاف

محمولاً

محمولاً عليه وشرط اللامية ان لايكون المضاف اليه فيها جنس المضاف فلا يمكن ادراج احد
المتباينين تحت الآخر بخلاف الظرفية فانها ليست بهذه المثابة بل وافقت شرط اللامية على ان
ما ذكره قدس سره في الجواب ضعيف لايدفع سؤال الترجيح بلا مرجح بالكلية الا ان يقال هذا الارجاع
محمول على التجوز وارتكاب مجاز كثير مردود فلذا لم يجز ارجاع البيانية اليها **قوله** اي ضرب واقع
في اليوم قيل الظاهر ان في اليوم فيما هو اصل ضرب اليوم اعني ضرب في اليوم متعلق بالضرب
وليس صفة للضرب بتقدير واقع في اليوم وانت خبير بان مراد الشارح قدس سره افادة ان
الظرف مستقر وذاك متعلق لضرورة استحالة كونه لغواً كما هو الظاهر **قوله** موضوعة للدلالة
على معلومية المضاف فان وضعها على ان تفيد ان بين المضاف والمضاف اليه خصوصية
ليست لغيره فيما دل عليه لفظ المضاف فلذلك افادت التعريف مثلاً اذا قلت غلام زيد راكب
ولزيد غلمان كثيرة فلا بد ان تشير به الى غلام من بين غلمانه له مزية خصوصية بزيد واما بكونه
اعظم غلمانه او اشهر لكونه غلاماً له او يكون غلاماً معهوداً بينك وبين المخاطب وبالجملة بحيث يرجح
اطلاق اللفظ اليه دون سائر الغلمان وكذا كان ابن الزبير وابن عباس قبل العلمية قال
الرضي فلا تظنن من اطلاق قولهم في مثل غلام زيد انه بمعنى اللام ان معناه ومعنى غلام لزيد
سواء بل معنى غلام لزيد واحد من غلمانه غير معين ومعنى غلام زيد الغلام المعين من غلمانه
ان كان له غلمان جماعة او ذلك الغلام المعلوم لزيد ان لم يكن له الا واحد **قوله** وليس يجري
هذا الحكم في نحو غير ومثل ونحو وشبه وغير ذلك قيل ينبغي ان لايكون فرق بين غلام زيد من
غير اشارة الى المعين وبين مثل وغير في عدم افادة الاضافة التعريف فيهما مع ان الاستعمال
فرق بينهما في تعريف وصف الاول دون الآخرين والباعث لهذا الكلام قلة التأمل
فان تعريف وصف الاول باعتبار ما هو عليه في الحال والاصل او الاصل فقط وكلاهما
منتفيان في الآخرين لتوغلهما في الابهام فكيف يصح القياس **قوله** او المراد بالتجريد تجرده
وخلوه على انه مصدر المبني للمفعول فالمعنى وشرطها ان يكون المضاف مجرداً من التعريف خالياً
عنه ومن العجائب ما قيل والاظهر ان المراد بالتجريد ايراده بلا تعريف فانه مآل ذاك المعنى وان
اراد انه منطوق لفظ المتن فكلا **قوله** وانما يجب التجريد لان المعرفة لو اضيفت الى النكرة
لكان طلباً للادنى وهو التخصيص قيل استعمل التخصيص في المعرفة وهو خلاف اصطلاح النحاة
لان التخصيص عندهم تقليل الاشتراك في النكرة وما هو بمنزلة التخصيص في النكرة يسمى في
المعرفة توضيحاً وهذا من عدم فهم المحل فان المراد ان مفاد المعنوية امران التعريف والتخصيص
ولا يطلب شيء منهما باضافة المعرفة فليس المضاف الا نكرة قال المص وانما شرط تجريد المضاف
من التعريف لان الاضافة ان كانت الى معرفة ادى الى الجمع بين التعريفين وهو مطرح
في لغتهم وان كانت الى نكرة لم يستفد لان تعريفه ابلغ من تخصيصه وقال الرضي وانما جرد المضاف

عن التعريف لان الاهم من الاضافة الى المعرفة تعريف المضاف وهو حاصل للمعرفة فيكون تحصيلا للحاصل والغرض من الاضافة الى المنكر تخصيص المضاف وفي المضاف المعرف التخصيص مع زيادة وهي التعيين فانظر هل ترى بين الاقوال الثلثة شيئا من التخالف **قوله** ولو اضيفت الى المعرفة لكان تحصيل الحاصل قيل لا يخفى ان تحصيل الحاصل محال فينتج استحالة الاضافة الى المعرفة لان المؤدي الى المحال محال فلا حاجة الى قوله فتضيع الاضافة وليس كذلك بل المحال حصول الحاصل وما يكون تحصيلا وطلبا للحاصل غير محال كيف وقد نفعل كثيرا اما امورا تعد من قبيل تحصيل الحاصل فالمعنى ان اضافة المعرفة الى مثلها لا يكون الا طلب التعريف وهو حاصل بدونها فلا ينفع الاضافة لان حصول الحاصل محال وكان القائل لم ينظر الى شرح الرضي فانه مع كونه قائلا بان اضافة المعرفة الى مثلها تحصيل للحاصل يجوزها معللا بانه لا منع من اجتماع التعريفين اذا اختلفا **قوله** لانا نمنع ان في هذه الامثلة تعريف المعرف بل فيها زوال التعريف الحاصل باللام او الاضافة وحصول تعريف آخر قيل يتجه عليه انه وان ليس فيه تحصيل الحاصل لكن فيه تضييع العمل اذ لا فائدة في ازالة تعريف اللام الموجودة في الكلمة واحداث التعريف بطريق آخر هذا وذاك انما يكون شيئا ان لو كان مفاد المبدل عين مفاد المبدل به و ليس كذلك **قوله** واما استعمالا فلما ثبت من الفصحاء من ترك اللام قيل اي ابدا ثم قيل والاحصر الاوضح فلانه ما ثبت من الفصحاء لا يخفى بطلانه فان الاستدلال ليس بعدم ثبوت ذلك من الفصحاء بل بانه ثبت منهم تركه في موضع ذكره فلو كان الاستعمال به لما تركوه وليس المدعى انهم التزموا ترك ذلك ولم يجوزوا ذكره اصلا حتى يقيد بهذا فان هذا غير معلوم فلا سبيل الى هذه الدعوى ولا يصح الاستدلال بهذا الطريق قال المص اما استعمال الفصحاء فالمسموع منهم ثلثة الاثواب قال ثلث الاثافي والديار البلاقع وقال فسما وادرك خمسة الاشبار هذا كلامه وبه ظهر حقيقة ما قلناه مع فساد وهم القائل **قوله** الا تخفيفا لا تعريفا ولا تخصيصا قيل يجوز انما تفيد تخفيفا لا تعريفا ولا تخصيصا ولا يجوز لا تفيد الا تخفيفا لا تعريفا ولا تخصيصا فالاولى ان يقال اي تفيد تخفيفا في اللفظ لا تعريفا ولا تخصيصا وكان القائل اراد ما ذكر في بعض كتب البلاغة من ان النفي بلا العاطفة لا يجامع النفي والاستثناء لاشتراطهم في لا ان لا يكون منفيا قبلها بغيرها ويجامع انما بناء على ان النفي فيه غير مصرح به لكن لما كان هذا الفرع اوهن من بيت العنكبوت كيف وقد جوزوا اجتماع غير لا من ادوات النفي بالنفي والاستثناء لم يكن معتدا به كما صرح به التفتازاني حيث قال وقد يقع مثل ذلك في تراكيب المصنفين واعلم ان مراد الشارح قدس سره بقوله لا تعريفا ولا تخصيصا ليس ان هذا من تتمة ما ذكره المص فان ذلك مما لا يجوزه العارف بلبيب الكلام وطرفه بل يريد افادة ان القصر انما وقع بالنسبة الى معنيي الاضافة التعريف والتخصيص فهو في قوة ان يقال اي لا تعريفا ولا تخصيصا

قوله

قوله في اللفظ لا في المعنى قيل اشارة الى فائدة لذكر قوله في اللفظ وفيه بحثان احدهما ان المعنى لا يوصف بالخفة والثقل وثانيهما انه يجعل الحصر بظاهره مضافا الى خفة المعنى اي لا تفيد الا تخفيفا في اللفظ لا في المعنى فلا تفيد انه لا تفيد تعريفا ولا تخصيصا فالاولى ان ذكره في اللفظ للاشارة الى وجه التسمية اقرب منه وان كان بعيدا ولعل الاقرب ان يقال لو قال لا تفيد الا تخفيفا لتبادر الذهن الى التخفيف في المضاف على قياس افادة الاضافة المعنوية التعريف و التخصيص في المضاف فصرح بقوله في اللفظ اي في لفظ المتكلم سواء كان مضافا او مضافا اليه للتعميم والاول ممنوع فان القليل مطلقا يوصف بالخفة بملاحظة القلة والثاني مدفوع بان المقام يعين المرام ولا يساعد العقل بذلك الظاهر وما زعم اقرب مخالف لمرضي المص فانه صرح بما ذكره الشارح قدس سره حيث قال شارحا لقوله لا تفيد الا تخفيفا في اللفظ لان المعنى كما كان الا ترى انك اذا قلت مررت برجل ضارب زيد كان في المعنى كقولك مررت برجل ضارب زيدا فعلم انهم لم يقصدوا الا التخفيف في اللفظ والمعنى على ما كان عليه في العمل هذا **قوله** والمراد ان المشار اليه بتمامه قيل لا يخفى ان هذه العبارة انما تذكر لبناء لاحق على سابق واثبات سابق بلاحق و لا يثبت المجموع ههنا بما ذكر اذ لا يثبت عدم افادة التخصيص واجيب بان عدم افادة التعريف يستلزم عدم افادة التخصيص لان معنى واحدا في الاضافة يوجب التعريف والتخصيص وانما تفاوت الايجاب بتفاوت المضاف اليه في التعريف والنكارة وذلك الايراد لا يندفع بهذا الجواب لان ما ذكره من الاستلزام ممنوع ودعوى ان معنى واحدا في الاضافة يوجب التعريف والتخصيص جميعا ضروري البطلان بل الدفع بارتكاب التجوز كما في قولك فلان قتيل تلك القبيلة **قوله** فلا يرد انه لا دخل في ذلك الاستلزام لانتفاء التخصيص قيل قد عرفت دفعه بما هو الاحق بالاختيار يريد بالممنوع انتفاء الوجه الممنوع **قوله** ومن جهة انها تفيد تخفيفا قيل الاولى ان يقال من جهة انها لا تفيد تعريفا وتفيد تخفيفا افترق الضارب زيد والضارب زيد في الجواز والامتناع اذ لو افادت التعريف لتساويا في الامتناع ولو لم تفد التخفيف لتساويا في الجواز وما فيه من الفساد اظهر من ان يخفى **قوله** واجاب المص عنه في شرحه كلامه هذا وقد اجازها الفراء اما لانه توهم ان التعريف انما ذكرها بعد الحكم باضافة تحصل التخفيف بالاضافة فلما قصد التعريف عرف بما يليق به واما لانه توهم انه مثل قولهم الضارب الرجل والضاربك وكلا الامرين غير مستقيم اما الاول فلان الالف واللام هي السابقة والاضافة انما اتت بعد الحكم بذهاب التنوين فلا يستقيم نسبة حذف التنوين اليها واما الثاني فسيأتي الكلام عليه **قوله** وضعف حجة الاول ان يكون من التضعيف بمعنى ضعفه النحاة فلم يكن موثوقا به ليستدل به وح لا يتوجه المصادرة وهذا من قلة التدبر لان المراد من الفصحاء ليس الا العرب العرباء وتضعيف التراكيب وتقويتها لا ينسب اليهم

بل هو فعل الادباء ومتمسكهم في ذلك ما ثبت من استعمال الفصحاء **قوله** لما عرفت من امتناع الضارب
زيد فيل يعني امتناع الضارب زيد متقرر بحيث ينبغي ان يرد به من يخالفه وان كان الاعشى
فلا يمكن ان يرد بقول الاعشى وحي لاشوب للمصادرة وليس ببعيد فان قلت بل
فاسد لان اثبات امر ونفيه في كلام العرب انما يكون باستعمالهم وعدمه فلا يجوز لاحد
ان يخالفهم ويرد استعمالهم فانهم ارباب هذا اللسان ولا نافية شيء سوى القبول و
الاذعان على ان هذا المعنى الفاسد لا يمكن اخذه من اللفظ بل فيه ما يرده وهو قوله ضعف
اذ لو كان كذلك لوجب ان يقال امتنع قلنا لم يرد القائل رد ما ثبت من استعمالهم بامر من
عنده بغير ثابت عندهم حتى يتجه ذلك بل ان امتناع هذا التركيب ثابت بشهادة عدم استعمال
اهل اللسان ودلالة الاصول المستفادة منهم بحيث يرد به من يخالف في ذلك وان كان ممن
يستدل بقوله وذلك لاستحالة الجمع وتعين ذلك واما انه لم يقل امتنع فلما عرفته من حال التابع في
والمتبوع ولا ريب في ان مراد المص ضعفه لرجوعه الى الضارب زيد الممتنع لا غير قال في
الشرح وانما حكمنا بضعف الواهب المائة الهجان وعبدها لان قوله وعبدها معطوف على المائة
المضاف اليه الواهب والمعطوف حكمه حكم المعطوف عليه فكانه قال الواهب عبدها فيكون
مثل الضارب زيد قال وانما جوزه بعض النحويين انه ليس مباشرا وانما هو تابع وقد يحتمل
في التابع ما لا يحتمل في المتبوع كما في قولهم رب شاة وسخلتها بدرهم ولو قيل رب سخلتها لم يجز
هذا كلامه وسيأتي لهذا المحل مزيد تحقيق ان شاء الله تعالى **قوله** اللهم الا ان يقال قبل اشارة
الى الصفة الواضح لوضوح كما لعدة من العبارة ثم قيل ولقوله وضعف الواهب المائة الهجان
احتمال آخر من كونه من تتمة الاستدلال على قوله ولا تفيد الا تخفيفا في اللفظ وكذا نظايره برد
القائل انه لاجل اعتبار هذه الامور الثلاثة وجودا وعدما ضعف الواهب آه وهذا ليس
من تصريحات القائل بل هو من جملة ما ذكره الشارح قدس سره كما سيجيء **قوله** فانه يحتمل
النصب على المحل قيل فيه ضعف لان مدار الاستدلال على ان النقل الموثوق به الجر ولولاه
لاحتمل المائة الهجان النصب على المفعولية فلا يحتاج الى دعوى نصب العبد حملا على المحل وفيه
انه لا ينظر الى مراد المستدل بل الى ما استدل به فاذا احتمل وجها غير ما اراده يجوز حمله عليه لا محالة
وليس الكلام في اضافة الواهب الى المائة حتى ينصب المائة لدفعه لانه من قبيل الضارب
الرجل المحمول على الحسن الوجه من جهة انهم شبهوا الحسن الوجه في النصب مع صحة الاضافة
بالضارب الرجل فشبهوا الضارب الرجل في صحة الاضافة بالحسن الوجه وذلك انما كان في
الحسن الوجه لمجيء الالف واللام في الثاني فينبغي ان يشبه به ما كان موافقا له في ذلك فهو
جائز بالاتفاق ولا يلزم من جوازه جواز الضارب زيد وما يشبهه مما ليس فيه اللام من المعارف
لما ذكرناه **قوله** لزوال التنوين باللام قيل لا يكفي في اثبات انتفاء التخفيف بل لا بد من ضميمة

انتفاء

انتفاء ما يحذف من المضاف اليه للاضافة كما في الحسن الوجه وهذا سهو منه لان الكلام ليس في بيان
سبب انتفاء مطلق التخفيف من جهة الاضافة بل في بيان انتفاء تخفيف الضارب الرجل من هذه الجهة
وذلك انما يكون ببيان ما كان تخفيفه بسببه **قوله** يعني سيبويه واتباعه ذاك مخالف لما في
شرح الرضي من قوله والضاربه عند سيبويه لا يجوز فيه الا النصب ويحتمل عنده بعد المثنى والمجموع
بالواو والنون ان يكون مجرورا على الاضافة ومنصوبا وقال الرماني والمبرد في احد قوليه
وجار الله ان الضمير بعد ذي اللام مفردا كان او مثنى او مجموعا مجرور بالاضافة **قوله** فانه
لا يحتاج جوازه الى حمل قيل اشار الى فائدة قوله فيمن قال والاظهر انه اشارة الى رد قياس
المبرد على الضاربك من وجه آخر وهو منع كونه مضافا وهذا مع قطع النظر عما فيه بزيغة
تصريح المص بان ذلك اشارة الى ان الجواب كذلك انما يحتاج اليه على قول هذا القائل واما من
ذهب الى انه مفعول وليس بمضاف فسؤال الفراء مندفع عنه من اصله **قوله** فانه قائل المفعول له
قيل كانه غفل عن قوله حملا على المختار في آخر التأويل الى هنا فخفي ما قيل الا ان مشتق من السؤال
ثم قيل ويحتمل هنا ان يكون مفعولا له لقال اي انما جاز عند من قال كذا حملا والاول ليس بشيء
والثاني بين البطلان لفساد المعنى **قوله** وبيانه قال المص واما الضاربك فلانهم حملوه في صحة
الاضافة على ضاربك الا ترى انهم اذا وصلوا اسماء الفاعلين والمفعولين بمفعولاتها وكانت
مضمرات متصلات التزموا الاضافة ولم ينظروا الى حصول تخفيف لانهم لو اثبتوا فيه التنوين
او النون لجمعوا بين النقيضين لان التنوين والنون مشعران بالتمام والضمير المتصل
في حكم تتمة الاول فيصير متصلا منفصلا في حالة واحدة ولما التزموا الاضافة من غير
حصول تخفيف في ضاربك حملوا الضاربك عليه لانه باب واحد فقد ثبت انه لا يعتبر فيه
تخفيف لمانع منع حصوله من ذلك انه لا يلزم من صحة اضافة الضاربك صحة اضافة الضارب زيد
هذا كلامه وانما ذكرناه ليتبين كون المراد ما ذكره الشارح قدس سره اولا ويظهر سقوط ما
اتى به ثانيا فان الكلام في افادة هذه الاضافة وعدمها لا في اضافة الاسم الى الضمير المتصل
مع قطع النظر عما كان عليه اولا فانه لا يفيد في هذا المقام شيئا الا ترى انك اذا قلت اصله
ضاربك ضارب اياك فقصدوا التخفيف فجعلوا المنفصل متصلا وقالوا ضاربك هل يكون
الاضافة الى المتصل مفيدة للتخفيف كلا **قوله** ولم يحملوا الضارب زيد عليه آه قيل يتجه عليه
انه لم يحملوا الضارب زيد على ضارب زيد فان النسبة بين الضارب زيد وضارب زيد
كالنسبة بين الضاربك وضاربك ورد بان منشأ هذا الاشتباه عدم التأمل الموقع للاشتباه
والا فكيف يشتبه مثله على الفضلاء والمناظرين فان اضافة ضاربك حصل بها التخفيف
في المضاف والمضاف اليه والضاربك وان لم يشاركه في تخفيف المضاف ولكن شاركه
في تخفيف المضاف اليه بخلاف الضارب زيد وضارب زيد ثم تقال المراد وبقدح في هذا

انه يمكن حمل الضاربك على المختار في الحسن الوجه لمشاركتهما في تخفيف المضاف اليه بالاضافة بقي
انه لما حصل في الضاربك التخفيف لا حاجة فيه الى الحمل الا ان يقال لم يحصل التخفيف بحذف شيء
بل بتبدل المنفصل بالمتصل فالحق بالتخفيف بالحذف وانت خبير بان كليهما ليسا على شيء بل قد
خبطا خبط عشواء وركبا متن عمياء لاسيما الراد اما القائل فلان حمل الضاربك على ضاربك
وان كان للمجرد تشاركهما في كون المضاف اسم فاعل والمضاف اليه مفعولا من مضمرات متصلات
لكن لا يقاس هذا عليه حتى يمكن ان يقال ان الضارب زيد وضارب زيد من جنس واحد فما
يجوز في احدهما يجوز في الآخر اذ المصحح هو الاتحاد الجنسي وذلك لما عرفت من ان حمل الضاربك
على ضاربك انما هو من جهة جواز ضاربك بدون حصول التخفيف بالاضافة فحمل عليه في ذلك
ما هو من جنسه وجواز ضارب زيد لحصول التخفيف بها فلا يجوز حمل ما ليس كذلك عليه لمجرد كونه
من جنسه وبهذا ظهر توجه السؤال على ما عنونه الشارح بقوله ولقائل بحث لا سبيل الى دفعه
ولكن قد عرفت انه خلاف المراد بل هو خارج عن البناء فلا عبرة به واعلم ان اول من وقع في
هذه الورطة الرضي فانه قال معترضا على المص بعد نقل كلامه من عدم صحة القياس على الضاربك
لانه محمول على ضاربك الممتنع فيه اعتبار التخفيف ولا يحمل عليه الضارب زيد لانه ليس من بابه وفيه
نظر وذلك لان للفراء ان يقول اذا جاز لك حمل ذي اللام في الضاربك في وجوب الاضافة
على المجرد منها لعلة في المجرد دون ذي اللام وهي اجتماع النقيضين لو لم يضف لما ذكرت انهما
من باب واحد فهلا جاز لي حمل ذي اللام في الضارب زيد على المجرد منها وهو ضارب زيد في صحة
الاضافة لعلة حاصلة في المجرد دون ذي اللام وهو حصول التخفيف بناء على انهما من
باب واحد واما الراد فلضرورة انتفاء التخفيف بالاضافة في ضاربك بكلا جزئيه وانتفائه
في الضاربك ايضا اذ لا يتصور فيه حصول ذلك في المضاف اليه كما انه لا يتصور في المضاف
وقد دل بقوله بخلاف الضارب زيد وضارب زيد على انتفاء التخفيف في كلا هذين التركيبين
ولا يخفى انه اظهر بذلك كونه ممن لم يدر باب الاضافة اصلا فان العارف بشيء مما ذكروه
في اللفظية من تحقيق المسئلة ومخالفة الفراء والحامل عليها والجواب لا يتوجه الى التفوه
بمثل هذا القول المخالف لما صرحوا به من نفس الامر ومن فروع هذه الغفلة قوله ويتفرع
من هذا انه يمكن حمل الضاربك على المختار في الحسن الوجه لمشاركتهما في تخفيف المضاف اليه
بالاضافة فانك قد عرفت انه لا يحمل على الحسن الوجه الا ما كان فيه المضاف والمضاف اليه
معرفين باللام وانه لا تخفيف في الضاربك بالاتفاق ومن فروعها قوله بقي آه وقد
احطت بحقيقة الحال خبرا قوله من غير اعتبار حذف تنوينهما قيل متعلق بقوله ثم حمل الاول
مضافا يظهر بالتامل الصادق ولكن الظاهر بهذا التامل عكس ذلك قوله ولكن ان تجعل
كل واحدة منهما بذا هو الحق الذي لا مرية فيه وما سبق من البيان ليس كما ينبغي

بل هو

بل هو غير صحيح اما اولا فلانه لم ينقل عن الفراء انه استدل بهذا البيت ووقع في المخالفة منه الاترى
الى قول المص اجاز الفراء نحو الضارب زيد اما لانه توهم ان لام التعريف دخلها بعد الحكم
باضافتها فتحصل التخفيف بحذف التنوين بسبب الاضافة ثم عرف باللام واما لانه
قاسه على الضارب الرجل والضاربك فانه اذا جاز الاضافة فيهما مع عدم التخفيف
فليجز فيه ايضا فانه حصر سبب الاجازة في هذين الامرين ولو كان الغرض من ايراد البيت
تزييف ما استدل به لما صح له ذلك واما ثانيا فلان قوله لما عرفت من امتناع مثل الضارب
زيد لعدم الفائدة في الاضافة ليس بمستقيم لان ذلك الامتناع انما هو في الاضافة المعنوية
واضافة الضارب الى زيد على قول من جوزه لا يكون من اقسام المعنوية بل هو عنده اضافة
لفظية فلا يلزمه ذلك المحذور ولو قيل فيه كما هو الصواب عن امتناع مثل الضارب زيد
لعدم حصول التخفيف بالاضافة لما صح ايضا للزوم المصادرة على المطلوب لان المدعى ذلك
وقد جعل دليلا واما ثالثا فلظهور انه لو كان المراد تزييف دليل الفراء لكان الواجب ان يقول
وامتنع لان الحكم بضعف دليله لا من جهة الاستعمال اعتراف بجواز قوله وقد حكم اولا بامتناع
ما جوزه وهذا باطل بالضرورة لما فيه من التناقض البين واما اذا حمل على هذا الوجه الصحيح الدال عليه
كلام المص على النهج الصحيح فلا يتصور ورود شيء مما ذكره وما لم يذكر قوله لان لكل من هيئتي
التركيب الوصفي والاضافي معنى آخر لا يقوم احدهما مقام الآخر قيل فيه بحث لان لكل من
هيئتي الاضافة وتركيب الصفة مع معمولها معنى آخر وقد قام هيئة الاضافة في الاضافة
اللفظية مقام هيئة تركيب العامل مع المعمول وهذا ناش من الغفول عن تصريح القوم بان
المعنى في الاضافة اللفظية كما كان ولذا قالوا بانه لا يفيد شيئا سوى التخفيف وذلك
ضروري التسليم الاترى اذا قلت مررت برجل ضارب زيد كان في المعنى كقولك مررت برجل
زيدا وتفصيل الكلام ان اضافة الموصوف الى الصفة متعذر لانك لو ذهبت تضيف
الموصوف الى صفته لكنت مضيفا الشيء بما لم يقصد به الذات الاترى انك اذا قلت مررت
بزيد العالم فالمقصود بالذات زيد والعالم لم يجئ الا لغرض الحكم عليه بالعلم وايضا فان كونه
صفة يقتضي له حكم التبعية وكونه مضافا اليه يقتضي له حكم المقصود بالنسبة فكيف يكون
الشيء تبعا غير تبع من جهة واحدة وايضا فان الصفة يقتضي ان يكون باعراب الموصوف
وكونه مضافا اليه يقتضي ان يكون مخفوضا بالاضافة فيؤدي الى ان يكون الشيء مخفوضا
مرفوعا وهو باطل واما امتناع اضافة الصفة الى موصوفها فالكلام فيه كالكلام في
الاول وزيادة وهو انه يؤدي الى تقدم التبع وتاخر المتبوع وهو عكس حقيقتها
ولذلك امتنع تقديم الصفة على الموصوف هكذا في شرح المص وقال في الامالي انما امتنع
ذلك لانه يخلو اما ان تضيف باعتبار الذات او باعتبار المعنى او باعتبارهما جميعا فان

اضفت باعتبار الذات كان باطلا لانه يؤدي الى اضافة الشيء الى نفسه وان اضفت باعتبار
المعنى فهو ايضا باطل اذ ليس علما موضوعا لمجرد المعنى بل للذات والمعنى والمعنى هو المقصود و
لذلك لو قلت رجل علم جاز وباعتبارهما جميعا ايضا باطل لانهما جميعا ليس للفظ موضوعا
لهما على السواء وهذا الوجه يجري في منع اضافة الصفة الى موصوفها ايضا **قوله** فلا يقال
الى قوله من غرق مما يحذف **قوله** ولا يضاف اسم مماثل للمضاف اليه في العموم والخصوص
قيل اراد بالمماثلة في العموم ان يكون مدلولاهما كليين ويتحد افرادهما سواء كانا مترادفين
او متساويين وبالمماثلة في الخصوص ان يكون مدلولاهما شخصا واحدا والاخصر الاوضح
ولا يضاف احد المترادفين والمتساويين الى الاخر وينبغي ان لا يقتصر عليه بل يضم اليه انه
ولا يضاف الاخص من حيث انه الاخص الى الاعم وكانه اقتصر على ما ذكر لانه وقع
في اللغة ما يوهم وقوعه من نحو كل الدراهم وعين الشيء وسعيد كرز فاراد دفعه وفيه
ان المراد بهذا التعبير اعني ثبوت المماثلة في العموم والخصوص ليس الا افادة عدم كون احدهما
اعم من الاخر او اخص منه واذا انتفى هذا الاحتمال الا ان تعيين المماثلة اعم من الترادف و
التساوي فتحصيل المراد من ثبوت المماثلة في العموم وحده ممتنع كيف ويلزم على هذا
تخصيص التساوي ببعض الكلام بابين بالتحقق المماثلة في العموم فان كل واحد منهما معتبر على
وجه العموم والا لما كان كليا **قوله** واما اذا كان للجنس ففيها خفاء قيل بيان الخفاء
صحة عين اللاشيء ونفس اللاشيء والخفاء انما جاء في جعل الشيء مثالا لغير الموجود
في الخارج كما هو في اللغة فان الشيء في اللغة ما يصح ان يخبر عنه وتفصيل ما يزول به الخفاء
ان اللام الجنسي اذا اريد به الاشارة الى الطبيعة من حيث هي فالعين اعم منه لصدقه على
فرد من الطبيعة والطبيعة بخلاف الطبيعة فانها لا تصدق الا على نفسها وان اريد به
الطبيعة في ضمن الفرد فالعين تصدق عليها وعلى الطبيعة من حيث هي فعلى كلا التقديرين
يكون العين اعم وليس بمستقيم اذ اللاشيء اعم من الشيء كما دل عليه قوله عز وجل وهو
على كل شيء قدير واللاشيء فرضي ولا يكون هو اعم منه بل هو اما من افراد الشيء بجعل اللاشيء
امرا يصح ان يخبر عنه او مباين له وهو ظاهر ولا سبيل الى شيء سوى هذين جزما فبطل
ما زعمه من زوال الخفاء به والتفصيل باطل ايضا لضرورة انه في صورة الجنس يعم جميع
ما افراد ما يصدق عليه فلا يتصور تخصيصه بطبيعة حتى يكون العين منه باعتبار
شموله لطبيعة اخرى ايضا وهذا في غاية الظهور ولكن من لم يجعل الله له نورا فما له من نور
وكان الانسب للشارح قدس سره ان لا يتعرض لصورة كونه اعم منه فان بطلان هذا
الاحتمال ظاهر من عدم حصول المعنى على اعتبار الشيء عاما لا يقال اذا قلت عين الشيء
يصح ان تريد به غير مخصوص بان يكون المعنى عين ما يصح عليه اطلاق الشيء او عين هذا

اللفظ لانه على الاول لا يكون عين الشيء العام بل عين ما يطلق هو عليه وهو ليس بعام
كذا وعلى الثاني لا يكون بحث فيه لان العهد والجنس المستفادين من اللام لا يكونان بالنظر
الى الالفاظ ولقد احسن الرضي حيث قال لافادة ذلك عين زيد وكلام المص ايضا ظاهر
بل صريح في كون اللام للعهد فانه قال في قوله بخلاف كل الدراهم وعين الشيء فان هذا
ليس مثله لان كلا صالح للدراهم وغيرها فاذا اضفته الى الدراهم فقد حصلت فائدة لم تكن
وكذلك عين الشيء وما كان مثله فان المضاف مختص بهذه الاضافة لما فيه من ملاحظة
ان يكون المضاف اليه وغيره **قوله** ويرد على قولهم اسم مماثل قيل الوارد لا يخص هذا الحكم
بل كان يتوجه على قوله وشرطها تجريد المضاف عن التعريف وكانه غفل المص عن وروده
ثمة فاخره الى ههنا وليس مما يلتفت اليه لانه على تقدير وروده لا يكون التاخير مبنيا على
الغفول بل على كون هذا الموضع احوج به واحرى **قوله** فاجاب عنه بانه متاول بجعل احدهما
على المدلول الخ قيل يتبادر منه انه اريد بالسعيد مطلق المدلول وهو بعيد بل الطريق في تنكير
العلم ان يراد به المسمى به لا مطلق المدلول فتاويل سعيد كرز مسمى بسعيد هو المسمى بكرز
والاظهر ان يراد بالكرز مدلوله دون اللفظ ويأول السعيد بمسمى به فيكون من قبيل اضافة
العام الى الخاص لا اضافة المدلول الى اللفظ وليس عن سلامة الفهم اذ ليس المراد بتنكير
المضاف ولا يفهم ذلك من كلامه قدس سره فضلا عن التبادر بل المتبادر الموافق لما صرح
به المص والرضي وغيرهما ان المراد بالمضاف الذات وبالمضاف اليه اللفظ وذلك انه كما
يطلق اللفظ ويراد به مدلوله يطلق ايضا مع القرينة ويراد به ذلك اللفظ الدال تقول مثلا
جاءني زيد والمراد ذاته وتكلمت بزيد والمراد اللفظ فمعنى جاءني سعيد كرز اي ملقب بهذا
اللقب ولا يذهب عليك ما بين قوله فتاويل سعيد كرز مسمى بسعيد هو المسمى بكرز وبين
قوله والاظهر ان يراد بالكرز مدلوله دون اللفظ المقتضي لكون مبنى تاويله هذا اضافة المدلول
الى اللفظ من التناقض وفي تجويز كونه من قبيل اضافة العام الى الخاص ظاهر كما ترى فيه
قوله واللقب اوضح من الاسم قيل كون اللقب اوضح انما يظهر اذا لم يكن مشتركا لكن الكرز مشترك
في القاموس الكرز اللئيم والحاذق وابن علقمة وابن دبرة وابن جابر وانت خبير بان
اللقب ما يفيد تعيين الذات الذي يفيده الاسم مع زيادة وصف يمدح به الذات او
يذم فالذات باللقب اشهر منها بالاسم وما نقله من القاموس لا يستلزم خلاف ذلك لان
الاشتراك كما يكون في اللقب يكون في الاسم وانما يلزم الخلاف ان لو لم يكن الاشتراك في
الاسم والمسمى بسعيد اكثر من ان يحصى **قوله** واختلف في ان ايهما الاصل فقيل هي في تقديم
مفتوحة اشعار باختيار ان الاصل الفتح لكن قوله وفتحت لك كناية ظاهر في ان الكون
هو الاصل وليس كذلك لان معنى قوله وفتحت لك كناية انه لما تحاشى اجتماع الكنيتين

وجب التحريك بهذه الحركة لكونها اولى من غيرها وبما فيه بالشبع برجحان السكون فيما نحن فيه كلا
وقد صرح المص بان الصحيح هو الفتح **قوله** مثل مسلمي اذا اضيف الى ياء المتكلم قيل لو كان
الغرض تعليل التمثيل كان الظاهر ان يقال لانه اذا اضيف ولو كان تقييده لا يطلب اذا
اذا جوابا فينبغي ان يقول وصار مسلمي بالعطف ولا يجعل جزاء لاذا وكذا قوله مسلمون
اذا اضيف الى ياء المتكلم قلبت واوه ياء ومن الظاهر ان كلتا الصورتين الى التعليل والتقييد
مما لا يناسب المقام ولو قال بعد قوله وان كان آخره ياء كما في مسلمين ادغمت في ياء المتكلم
لاجتماع المثلين فيما هو كالكلمة الواحدة مقتصرا على ذلك القدر وقال بدل قوله مثل مسلمون
اذا اضيف اه فاذا اضيف المسلمون الى ياء المتكلم اه لاحسن **قوله** واما الاسماء الستة
التي مر البحث عنها هذا بمنزلة الاستثناء من قوله فان كان اخره الفا تثبت وان كان ياء ادغمت
فان كان في اخر هذه الاسماء الحروف الثلثة في الاحوال الثلث اذا اضيف الى غير ياء المتكلم
ففي الاضافة الى الياء يجب ان يكون على الاحكام المذكورة في الحروف الثلثة فاستثناؤها
ببيان حكمها او بمنزلة الاستثناء من اضافة الاسم الصحيح لانها بحذف اعجازها صارت مشابهة اسماء صحيحة مع
ان بعضها ليس كالاسماء الصحيحة وهو فم واخي وابي على ما اجازهما المبرد وتوجيه انه يمنع
ان يتعرض لمجرد اخي وابي وفي والتعرض بالباقي عار عن الفائدة هكذا قيل وليس بصواب اذ
ليس مما يتفرع بما ثبت بهذه الاسماء الستة وبيان حكمها حتى يكون هذا من قبيل الاستثناء في الحكم
السابق فان هذه ليست من الثابت في اخره ياء او واو او الف بل من المحذوف الآخر بحذف
صار به شبيها كيد الملحق بالصحيح وليس حكمه مباينا للحكم حتى يكون مستثنى منه ودعوى
ذلك باعتبار بعضها على مذهب المبرد بين البطلان فانه مخالف لصريح المتن الا ترى الى قوله
واجاز المبرد ولو كان مبنى الكلام مذهب المبرد لقال واجازوا ابي واخي وقد صرح في الشرح
بانه من قبيل الصحيح حيث قال ونقول في الاسماء الستة اذا اضفتها الى ياء المتكلم ابي واخي
كما تقول يدي لانهم لما حذفوا حرف العلة من آخره كحذفهم من يد ودم صار نسيا منسيا
ولذلك اعربوه على ما قبله فقالوا اب واخ فصار حكمه حكم الصحيح ولذلك قالوا ابي واخي **قوله**
فاخي وابي قيل قدم الاخ على الاب لانه ابعد عن خلاف المبرد وارسخ في هذا الحكم كيف ولم ينقل
اخي بالتشديد وانما اجازه المبرد حملا على ما ورد من ابي كما صرح به الشارح وهو مردود
بقول المص واجاز المبرد اخي وابي بتقديم اخي فيه ايضا فانه لو كان مبنى التقديم هذا لكان
اللازم ههنا تأخيره والتعرض لامثال ذلك مما يقتضي منه العجب ويراه العاقل العجب جدا
كل عجب **قوله** اي في اكثر موارد استعماله لانه قال المص واما وجه في وهي اللغة الفصيحة فهو
انه انما قيل فم في المفرد لضرورة تزول عند الاضافة وذلك انهم لو افردوه على اصله فوه
لقالوا فو فقلبت الواو الفا فيجتمع ساكنة مع التنوين فتحذف لالتقاء الساكنين

وان كان واوا قلبت ياء وادغمت

فقلبت ياء

فيبقى

فيبقى الاسم على حرف واحد وليس ذلك في الاسم المتمكن من كلامهم فاذا اضيف فقد زال
التنوين من اجل الاضافة فوجب ان لا تحذف العين لعدم المقتضي لحذفها واذا وجب ان
يثبت العين وهي الواو فقياس هذه الواوات ان يكون ما قبلها من جنسها فصار اصله فوي
فوجب قلب الواو ياء وادغامها في الياء على ما هو قياس مثل ذلك ثم قلبت ضمة الفاء
كسرة ليصح النطق بالياء بعدها فصار في في الاحوال الثلث **قوله** وكانه خص المضمر بالذكر
قيل كان ما ذكره مقتضيا لاختصاص ياء المتكلم بالذكر في مقام النفي لان ثبوت بعض الاحكام
انما كان بالاضافة اليه وليس بشيء لان الكلام في المضاف الى الياء فلما نفي صورة الاضافة
الى المضمر دخل هو فيه دخولا اوليا لا يقال لو قيل وذو لا يضاف الى غير اسم الجنس لكان الاحسن
كذلك لان الكلام في الضمير فلا يناسب التعرض لغيره ولو قال الشارح قدس سره وانما خص
المضمر بالذكر مع كون ذو ممتنع الاضافة الى غير اسم الجنس مطلقا لان الكلام في هذه الاسماء باعتبار
اضافتها الى ياء المتكلم فلم يناسب التكلم على وجه يعم الضمير وغيره لكان احسن **قوله** كل تابع
اي متأخر قيل اراد دفع ما يورد على التعريف من الثالث فصاعدا ولدفعه طريقان جعل
التابع بمعنى المتأخر او اعتباره ثانيا في الرتبة بالاضافة الى متبوعه لان في الذكر والصفة الثالثة
في المرتبة الثانية من الموصوف وان كانت ثالثة في الذكر واول كلامه ناظر الى الدفع الاول
واخره الى الثاني ولا يذهب عليك ان المص نبه بقوله كل ثان باعراب سابقه ان المراد بالثاني
المتبوع حيث لم يقل باعراب اوله ونحن نقول المراد الثاني في اعراب سابقه والباء للظرفية
فيتناول الثالث والرابع في الذكر لان كلا منهما ثان في الاعراب والكل باطل فان الشارح
قدس سره لم يرد بما ذكره بيان طريقي الدفع كيف وهذا مما لا يساعده اللفظ والمعنى فان
قوله متى لوحظ اه نعت لقوله متأخر ولا يصح له الاكتفاء بالموصوف لان اطلاق ثان و
ارادة متأخر بلا وجه وجيه ليس ببعيد ثم تثبت الحاجة الى وصف يظهر ذلك ولا يتوجه
الاشكال بمثل عليك ورحمة الله السلام لتأخر التابع رتبة وبه ظهر سقوط قوله ان المص
نبه بقوله كل ثان باعراب سابقه ان المراد بالثاني المتبوع وتختاره من جملة الاعاجيب لظهور
انه مع ذلك الارتكاب يحتاج الى ما ذكره الشارح قدس سره **قوله** ناش كلاهما من جهة واحدة
شخصية مثل جاءني زيد العالم اه قيل لا يخفى ان ما ذكره لا يظهر في الصفة المادحة والذامة
والتي للترحم والتاكيد فان القصد ليس الى نسبة الفعل الى الشيء وتابعه بل الى المتبوع و
ذكر التابع للمدح او التاكيد وكذا لا يصح في التاكيد وعطف البيان وبعض المعطوفات
وليس هذا من فهم المحل فان قول الشارح هي فاعلية زيد العالم شامل للكل بحسب القياس كيف والتابع
في المثال صفة مادحة وستسمع زيادة الكلام المتعلق بهذا المقام **قوله** فليس ارتفاعهما
من جهة واحدة هذا الذي ذكره الشارح قدس سره مراد المص كما نبه عليه في الشرح بان

المذكور

من جهة واحدة خرج به خبر المبتدأ واسم ان والثالث من باب علمت واعلمت لانهما ثوان باعتبار
سابقهما ولكن من غير جهة واحدة والعجب من الرضي انه حمل عبارته هذه مع ظهور معناها على
وجه لا احتمال له فقال ذكر المص ان قوله من جهة واحدة يخرج خبر المبتدأ وثاني مفعولي ظننت و
اعطيت والحال عن المنصوب والتمييز عن المنصوب لان ارتفاع المبتدأ من جهة كونه مبتدأ و
ارتفاع الخبر من جهة اخرى وهي كونه خبر المبتدأ وكذا انتصاب احد المفعولين من جهة كونه اولهما
وانتصاب الثاني من جهة كونه ثانيهما وانتصاب الاول في ضربت زيدا قائما من جهة كونه مفعولا به
وانتصاب الثاني من جهة كونه حالا وكذا في فجرنا الارض عيونا انتصاب الاول من جهة كونه مفعولا به
والثاني من جهة كونه تمييزا قال وفيه نظر لان ارتفاع المبتدأ والخبر من جهة واحدة وهي كونهما عمدتي
الكلام كما تقرر في اول الكتاب وانتصاب الاسماء المذكورة من جهة واحدة وهي كونها فضلات
وان قلنا بتغير الجهات بسبب تغير اسم كل واحد من الاول والثاني قلنا ان نقول ارتفاع زيد في جاءني
زيد الظريف من جهة كونه فاعلا وارتفاع الظريف من جهة كونه صفة وكذا باقي التوابع ثم نقول
الاخبار المتعددة لمبتدأ نحو هو الغفور الودود ذو العرش الاية وكذا المسندات في نحو علمت زيدا عالما
عاقلا ظريفا وكذا الاحوال المتعددة نحو فتقعد مذموما مخذولا وكذا المستثنى بعد المستثنى نحو جاءني
القوم الا زيدا الا عمرا الا بشرا استثناؤها ولا جهات اعرابها فينبغي ان تدخل في حد التوابع وبما قلت
من كلام الشارح ره ان الابتداء من حيث انه يقتضي مسندا اليه صار عاملا في المبتدأ ومن حيث انه يقتضي
مسندا صار عاملا في الخبر فليس ارتفاعهما بالعامل المذكور من جهة واحدة وكذا ظننت من حيث انه
يقتضي مظنونا فيه ومظنونا عمل في مفعوليه وليس انتصابهما بالعامل من جهة واحدة وعلى هذا
القياس سقط ما اورده اولا وقوله وان قلنا بتغير الجهات ساقط ايضا لانه لا يدعى تغير الجهات
بتغير الاسماء بل بتغير تعلقات العوامل بالمعمولين كما ذكرته وفي نحو قولك جاءني زيد الظريف لم يتغير
تعلق العامل بهما بل هو من حيث انه كان يقتضي مسندا اليه عمل فيهما معا واما قوله ثم نقول الاخبار
المتعددة الخ فجوابه ان ليس شيء مما ذكرته ثانيا رتبة بل لفظا والمراد ما هو ثان بحسب
سابقه تقدما عليه رتبة ليكون ثانيا كاملا مستحقا لكونه ثانيا ومن قال ان الرفع علامة
العمدة والنصب علامة الفضلة فله ايضا ان يبين تعدد الجهات في العمد والفضلات فان
كون الشيء عمدة من حيث كونه مسندا اليه جهة مغايرة لكونه عمدة من حيث كونه مسندا وكونه
فضلة من حيث انه وقع عليه الفعل جهة مغايرة لكونه فضلة من حيث انه وقع فيه الفعل **قوله**
اعلم ان الاعراب الخ قيل الاحسن ان التعريف ههنا للتابع في الاعراب ولما لم يكن ثابتا
للتابع حركة المنادى وتابع حركة اسم لا لتعرض لهما في محلهما ولم يرض باحالتهما الى هذا البناء
وليس بمستقيم كما لا يخفى **قوله** ثم ان لفظة كل ههنا ليست في موقعها لان التعريف انما
يكون للجنس لا بالجنس لا للافراد وبالافراد قيل وايضا لا يصدق على تابع انه كل ثان فذكر

كل

كل لا يمنع صحة الحمل وليس بشيء لان الحمل ههنا لم يكن على تابع نعم ما اورده الشارح قدس سره وارد
لا يمكن دفعه بان يقال انه ليس تعريفا بل تعيينا لمعناه وانه على اي شيء يطلق بالنسبة الى من
عرف معنى التابع لان المص اهتم ببيان فوائد القيود اللهم الا ان يقال ان صيغة الجمع و
لفظة كل مجتمعا ان زيد بالبيان الجمع والمنع **قوله** والظاهر الاختصار المحدود وفيها لعدم ذكر غيرها
يريد قدس سره ان التعريف بالافراد لا يحصل الغرض منه صريحا وهو كون الحد جامعا ومانعا
ولذا صار ممنوعا فلا بد ان يقال انه لما افاد صدق المحدود على كل افراد الحد ظهر منه انه لا يصدق
على غيرها فيكون مانعا لكن لا يحصل بهذا القدر كونه جامعا فيقال الظاهر هو الاختصار اذ
لو كان شاملا للغير لكان ... مذكورا وهذا التكلف على تقدير اعتبار كل غير متحقق محتاج اليه
فما قيل هذا التكلف مستغنى عنه كما لا يخفى على من له حظ ادنى باساليب ودقائق التراكيب
العربية بل مما يلقيه البحر عند وجه الماء الصافي الى الساحل من الاعاجيب مما لا يلتفت اليه **قوله**
يدل على معنى في متبوعه قيل اورد عليه الوصف بحال المتعلق نحو مررت برجل حسن غلامه فانه
لا يدل على معنى في متبوعه بل على معنى في متعلق متبوعه واشار الشارح فيما بعد الى دفعه
بان الوصف بحال المتعلق معناه الوصف بحالة اعتبارية تحصل له بسبب المتعلق لا انه يوصف
بحالة قائمة بالمتعلق حتى ينافي دلالتها على معنى في المتبوع وهذا بعيد عن العبارة وخلاف
التحقيق لان الوصف في المثال المذكور هو حسن وهو يدل على حالة قائمة بالمتعلق لا على
حالة اعتبارية قائمة بالمتبوع والحق ان يقال حسن وان دل باعتبار اسناده الى فاعله على
حال قائم بالمتعلق وبهذا الاعتبار يقال له الوصف بحال المتعلق لكنه يدل باعتبار تركيبه
مع المتبوع على معنى في المتبوع وهو كونه بحيث يحسن غلامه ولا يخفى على المتامل الخبير انه
لا فرق بين ما ذكره الشارح ره فيما بعد وبين ما اختاره القائل ههنا الا من جهة الاجمال والتفصيل
قوله اي يدل بهيئة تركيبه مع متبوعه على حصول معنى في متبوعه قيل لا يذهب عليك
ان اعجبني زيد وعلمه واعجبني زيد علمه وجاءني القوم كلهم خرجت بهذا القيد عن التعريف لان
دلالة علمه على حصول صفة في زيد ليست بهيئة تركيبه مع زيد بل لاضافته الى ضميره وكذا
دلالة كلهم على الشمول في القوم ليست بهيئة تركيبه بل لاضافة الكل الى ضمير فلا فائدة لقوله
مطلقا ولا يتم ما ذكره في بيان فائدته ونقول ان المراد بقوله يدل بهيئة تركيبه ليس الا افادة
لزوم الافتراق والانضمام تنبيها على معناه الخاص المعروف ههنا وانه بذلك يمتاز عن العام
كما ستذكره فكل ما يكون مركبا مع متبوعه دالا على معنى قائم به داخل في الحد لا نزاع فيه
وامر الضمير وعدمه مما لا عبرة به كيف ولو لزم الخروج بذلك الاعتبار لكان مثل ما سبق
مررت برجل حسن غلامه خارجا عنه وليس فليس نعم هذه الامثلة خارجة بهذا القيد
لكن من جهة اخرى كما ستقف عليه وما اختاره الشارح قدس سره من اخراجها بقيد الاطلاق

مخالف لمراد المص قال في الشرح قولي تابع يدخل فيه النعت وغيره وقولي على معنى في متبوعه
يخرج عنه ما سواه وقولي مطلقا يدفع وهم المتوهم في مثل ضرب زيد قائما انه داخل في ذلك
فانه ان سلم انه تابع يدل على معنى في متبوعه فليست دلالته على ذلك مطلقا وانما هو بتقييده
بحال الضرب كما تقدم وقال في الايضاح الصفة يطلق باعتبارين عام وخاص فالعام
ما دل على ذات باعتبار معنى هو المقصود والخاص باعتبار التابع وهو ان يقال تابع يدل
على معنى في متبوعه من غير تقييد فقولنا تابع يخرج منه الخبر اذ ليس الخبر ليس بتابع وانما هو
جزء مستقل بخلاف الصفة فانها ليست بمستقلة وقولنا يدل على معنى في متبوعه يخرج عنه
الصفة والحال وقولنا من غير تقييد يخرج منه الحال هذا كلامه وخروج مثل قولك جاءني زيد صديقك
واعجبني زيد علمه وغير ذلك من المعطوف بذلك القيد اعني قوله يدل على معنى في متبوعه ظاهر لما
تقرر في محله من ان قيد الحيثية مراد في الحدود ذكرا ولم يذكر فالمعنى تابع يدل على معنى في متبوعه
وذكر بهذه الحيثية ولكن بقي كلهم واجمعون في قوله جاءني القوم كلهم او اجمعون فانه ذكر
بحيث يدل على الشمول والاجتماع وقد ذكر في الامالي انه اورد هذا الاشكال على المص فاجاب
عنه قائلا ان كان كلهم دالا على معنى في المتبوع فليكن قولك جاءني زيد زيد دالا على معنى في المتبوع
وليس دالا على معنى فيه وبيانه ان التوهم الذي رفع بزيد الثاني ليس قائما بزيد الاول ولم يكن
موضوعا له وانما جاء اللبس على السامع بالنظر الى الوجود اذ يحتمل ان يكون جاء غلامه او غيره
من المنسوبين اليه فالمتبوع ليس التوهم قائما به البتة بل بالمخاطب وليخرج قيدنا وقلنا ما دل
على معنى في المتبوع وكذلك قولنا جاءني القوم كلهم لم يأت المتكلم بلفظ كلهم الا رافعا بها
التوهم عن السامع لئلا يقدر ان بعضهم جاء فليس في المتبوع الذي هو القوم احتمال اصلا مع
مع كلهم فتبين ان مطلقا ليس الا لاخراج الحال وقد اورد على المص الحال المؤكدة
فانها تدل على معنى في صاحبها مطلقا فلتكن كالصفة واجاب بان قال انما اتى بقوله مطلقا
على سبيل التنبيه لا على معنى انه داخل في تتمة الحد فان الحال ليس بتابع حتى يجب الاحتراز عنه
نعم لو قلنا في الحال ما يبين هيئة الفاعل او المفعول لوردت الصفة اذن فنقول في الصفة
من غير تقييد فيخرج ح هذا مع ان الحال ليس بتابع اذا تمهد هذا فنقول تقريب ما قلناه
من الايضاح ان الرضي اعترض عليه بانه ينتقض الحد الاول باسماء الآلة والمكان والزمان
اذ المقتل مثلا دال على ذات وهو الموضع باعتبار معنى وهو القتل هو المقصود من وضع
هذا اللفظ على ما قرره وزيف ما اجاب به في الايضاح عن السؤال الذي اورده على نفسه
وهو ان اسماء الاجناس كلها تدل على ذات باعتبار معنى وليست بصفات فان رجلا
موضوع لذات باعتبار الذكورية والانسانية والمرأة باعتبار الانوثة وكذلك جميع الاسماء
من ان الصفات المقصودة بها المعنى لا الذات والاسماء المقصود بها الذات وقد

احترزنا

احترزنا في الحد بقولنا هو المقصود قائلا ان اراد بقوله في اسماء الاجناس ان المقصود بها
الذات وحدها من دون المعنى فلا نسلم اذ قصد الواضع بوضع رجل ذات فيها معنى الرجولية بلا
خلاف وان اراد ان المقصود الذات سواء كان المعنى ايضا مقصودا معها او لا فلا ينفع
لان الصفات ايضا اذا ذكرتها مجردة من متبوعاتها فلا بد فيها من الدلالة على الذات مع المعنى
المتعلق بها وكذا اذا ذكرتها مع متبوعاتها لان معنى ضارب ذو ضرب ولا شك ان معنى ذو
ذات ومعنى ضرب معنى في تلك الذات ولو لم يدل الا على المعنى لكان الصفة هو الحدث كالضرب
وكالحسن ثم نقول قوله في الصفات ان المقصود بها المعنى لا الذات مناقض لقوله في حد
الصفة العامة ما دل على ذات باعتبار معنى ولا يذهب على المنصف انه لا يرد على المص
شيء من ذلك فان ورود اسماء الآلة والزمان والمكان انما يتصور اذا كان المقصود بوضعها
والتلفظ بها افادة المعنى اولا وبالذات وهذا ضروري البطلان الا ترى الى لفظ المقتل
فانه لافادة موضع القتل او زمانه ليس الا وانفهام المعنى منه اعني القتل انما يكون في ضمنه
وبتبعيته وما ذكره في التزييف من الترديد ناش من التردد في الواضح فان المراد ليس هذا
ولا ذاك بل كون القصد الى الذات اولا وبالذات والى المعنى ثانيا وبالعرض ولا ارتياب
في ان اسماء الاجناس كذلك وقوله ثم نقول آه غريب جدا فانه لا يفهم من كلام المص في حد
الصفة العامة ان المقصود بها الذات لا المعنى حتى يكون مناقضا لما ذكره في الصفات
وقد صرح فيه بان المقصود هو المعنى دون الذات المدلول بها الا ترى الى قوله ما دل على ذات
باعتبار معنى هو المقصود فهل يكون هذا مناقضا لقوله في الصفات ان المقصود بها المعنى
لا الذات كلا **قوله** فان دلالة التوابع ح هذه الامثلة على حصول معنى في المتبوع انما هي
بخصوص موادها قيل ذلك في اعجبني القوم كلهم باطل لان تركيب التأكيد مع المتبوع يفيد تقرير
الشمول فلولا دلالته على حصول الشمول في متبوعه لم يتقرر به الشمول الذي يدل عليه المتبوع
ولا يخفى ان القائل من الغافلين ولقد سبق بيان المقام بما لا مزيد عليه فلعلك من الواصلين
قوله رده قبل بناء على انه لا داعي الى اشتراط الاشتقاق ولا موجب للتأويل بالمشتق
لا عقلا ولا نقلا وليس بناء الرد على الامثلة التي ذكرها حتى يتجه ان يقال ان اكثر ما ذكره لا يصح
ردا الا ان كونه نعتا باعتبار انه في قوة المشتق ولقد اصاب القائل في هذا القول قال المص في
شرح قوله ولا فصل الى المعنى يعني ان معنى النعت ان يكون تابعا يدل على معنى في متبوعه فاذا
كانت دلالته كذلك صح وقوعه نعتا ولا فرق بين ان يكون مشتقا وغيره ولكن لما كان الاكثر
في هذا المقصود وضع المشتق توهم كثير من النحويين ان الاشتقاق شرط حتى تأولوا غير المشتق
الى المشتق هذا كلامه **قوله** ولا فصل بين ان يكون مشتقا وغيره قيل الاوضح الاخصر ولا فرق
بين المشتق وغيره هذا اذ ليس المطلوب نفي الفرق بين المشتق وغيره كيف والفرق

بينهما واضح بل نفيه بين الفعلين وان اراد القائل انه لا فصل بين المشتق وغيره في ان يكون
نعتا يبطل دعوى الاخصرية والقول بانه لو اتى بدل الفصل بالوضوح لكان اوضح مما لا يلتفت
اليه قوله مررت برجل اي كامل في الرجولية بفتح الراء وضمها وكلمة اي اذا اضيفت الى
لفظ موصوفة بعينه يكون مجازا عن الكمال في حقيقة دل عليها لفظ موصوفة فالمراد بمثل
هذا التركيب ذلك وقوله وفي مثل اي رجل عندك لا يدل على هذا المعنى فلا يصح ان يقع نعتا
يرد عليه انه ليس في هذا التركيب شيء يمكن ان يكون يجعل موصوفا حتى يظهر ان عدم الصحة ناش
من جانب اي رجل فالاولى ان يقال وفي مثل مررت بضارب اي رجل لا يدل على هذا المعنى فلا يصح
ان يقع نعتا بهذا قيل وليس بمستقيم فضلا عن كونه واردا لان قوله مررت بضارب اي رجل
مما يتلفظ به فكيف يصح ان يمثل بتركيب باطل بل الغرض افادة كونه تارة صفة وامتناعه
اخرى وذلك قد حصل بما ذكره الشارح قدس سره قوله وتوصف النكرة قبل ان النكرة و
ما في حكمها من ذي لام يقصد به الى فرد مبهم كما في قوله امر على اللئيم يسبني ولذا الحق وجه
تخصيص الجملة بالنكرة بقوله هي في حكم النكرة وفيه نظر لان الجملة في حكم النكرة لكونها لافادة
نسبة مجهولة كالنكرة التي هي لافادة فرد مجهول واذا جعلت صفة يجب ان يكون معلومة
للمخاطب حتى يتعين موصوفه عند المخاطب بما يعرفه من النسبة ولذا قيل الاخبار بعد العلم بها
اوصاف الا ان يكتفى في كونها في حكم النكرة بانها موضوعة لافادة نسبة مجهولة واستعمالها
في النسبة المعلومة طارئ على وضعها وقوله لا المعرفة اشارة الى ان قوله النكرة احتراز عن المعرفة
لكن ينبغي ان يعلم انه لم يحترز عنها لانها لا توصف بالجملة الخبرية بل لانه لا يوصف بالجملة اصلا
فعبارة المص غير واضحة وليس كما ينبغي لظهور ان وصف الخبرية كذلك انما هو باعتبار ما هي
عليه في اصل وضعه ومدار المقام على مطلق الجملة الا انه جيء بقيد الخبرية لما يجيء ولا ينبغي من
المذكور ان المعرفة قد توصف بالجملة الانشائية فلا ورود لسؤال خفاء العبارة على ان
حمل قوله وتوصف النكرة على الاحتراز مما لا يصح جدا وقول الشارح لا المعرفة لم يكن لبيان
قصد الاحتراز بل لافادة ان عدم التعرض للمعرفة انما كان لاختصاص هذا الحكم بالنكرة ثم
ان سبب عدم اتصاف المعارف بالجمل انما يظهر على ما اختاره المص وهو ان الجمل نكرات
لانها تقدر باعتبار الحكم والحكم في المعنى نكرة فان الحكم لشيء على شيء يجب ان يكون مجهولا
عند المخاطب اذ لو كان معلوما لم يفد الكلام لغوا نحو السماء فوقنا والارض تحتنا فكان
الاسم الذي يسبك فيها نكرة وتقريره انك تقول في الفعلية مررت برجل قام ابوه فتقدره
بقائم ابوه فتاخذ الاسم من الحكم لا من المحكوم عليه ولو كانت اسمية كقولك مررت برجل ابوه
قائم لكان تقديره مررت برجل قائم ابوه فتسبكه من الحكم الذي هو الخبر لا يقال فقد يكون
بعض الاحكام معارف في قولك زيد القائم لانا نقول ليس القائم في زيد القائم بخبر عنه

بالقيام

بالقيام بل لا بد ان يكون القيام معلوم نسبته الى صاحبه عند مخاطبه ولو كان الحكم بالقيام
اوجب ان يكون مجهولا وانما الخبر في المعنى الحكم بان هذه الذات هي هذه الذات واذا كان
كذلك صار زيد محكوما عليه والذي يدل على ذلك مررت برجل اخوه القائم وعلى ذلك الاعتبار
المختار عند اكثر النحويين يكون نظر القائل مندفعا من اصله قوله لان الدلالة تعليل لوصف
النكرة بالجمل قوله وانما قيد الجمل بالخبرية لان الانشائية لا تقع صفة الا بتاويل بعيد قيل قيد الاول
بالبعيد لان التاويل مشترك بينها وبين الجمل الخبرية اذ الجمل التي لها محل من الاعراب في تاويل مفرد
مسبوك منها كما هو المشهور ومحصل ما ذكره ان التقييد بالخبرية اشارة الى انحطاط الوصف
بالجمل الانشائية عن درجة الاعتبار لاحتياجها الى تاويل بعيد لا لعدم وقوعها والاولى
ان يقال التقييد لان الانشائية لا تقع صفة وكل ما هو في صورة الصفة فهو عند التحقيق
متعلق الصفة ومعمولها والصواب هو التعليل اما بان الانشائية لا تقع صفة ولا خبرا ولا
صلة ولا حالا لان الانشائية لا ثبوت لها في نفسها واثبات الشيء للشيء فرع ثبوته
في نفسه واما بان الصفات كلها قبل العلم اخبار في الحقيقة فاذا علمت سميت صفات
وكما ان الخبر لا يكون الا محتملا للصدق والكذب فكذلك الصفة وهذا ما ذكره المص في
الايضاح نعم ما ذكره الشارح قدس سره صحيح في نفس الامر فان الطلبية قد تقع صفة لكونها
محكية بقول محذوف هو النعت في الحقيقة كقوله جاؤوا بمذق هل رايت الذئب قط اي
بمذق مقول عنده هذا القول كما يقع حالا كقولك لقيت زيدا اضربه واقتلا اي مقولا في حقه هذا
القول ومفعولا ثانيا في باب ظن نحو وجدت الناس اخبر تقله لكن يرجع جميع ذلك الى الخبرية
فالوجه في التعليل ما عرفته قوله واذا لم يكن فيها الضمير الرابط اجنبية قيل اي في بادي النظر
فالتزام الضمير احتراز عن ان يظنها المخاطب اجنبية غير قابلة لكونها صفة ولم يحترز عنه
ذلك في الخبر الجملة والنفي بما يقوم مقام الضمير لان توجه المخاطب الى الخبر فوق توجهه الى
الصفة فليس ههنا مظنة الغفلة كما لا يظهر الا بمزيد توجه ولذا بالغوا في رابطة الحال
ايضا فوق المبالغة في رابطة الخبر وبما حققنا اندفع ما قيل من انه في الملازمة مناقشة
لجواز حصول الربط بغير الضمير كما في خبر المبتدأ وفيه ان الحكم باللزوم اعم من ان يكون مذكورا
او مقدرا وايضا حذف الضمير الرابط في الصفة احسن من حذفه في الخبر لانها مع الموصوف
جزء الجملة بخلاف الخبر فانه مع المبتدأ جملة فالتخفيف فيما هو مع غيره كالكلمة الواحدة اولى
كما صرح به الرضي في مباحث خبر المبتدأ قوله ويوصف بحال الموصوف سواء كان مفردا
او جملة وكذا عديله فلذا اخر البحث عن بيان كونه جملة في قوله تتبعه في النكرة بجامع التاويل
والمراد بحال الموصوف ما جعل حالا له ولو تجوزا فزيد الحسن من قبيل الوصف بحال الموصوف
وان لم يكن الحسن الا وجهه وكذا المراد بالوصف بحال المتعلق ما جعل حالا لغير الموصوف

بحسب دلالة التركيب وان كان قائماً به نحو زيد الحسن نفسه او ذاته فانه من قبيل الوصف
بحال المتعلق مع ان الحسن قائم بزيد فاعرف حال قوله اى بحال قائمة به وليس مما يلتفت اليه
فان قوله تبعية النكرة لا يحتاج الى التأويل لان الجمل نكرات كما عرفت فان كان الموصوف
نكرة جاز توصيفه بالجمل والا فلا كيف فكيف يكون الحكم بالتبعية فى التنكير محتاجاً الى
التأويل قوله والمراد بحال الموصوف ما جعل حالاً له ولو تجوزا الى اخر ما ذكره غلط ناش من قلة
التدبر فان الجار والمجرور فى قوله بحال الموصوف فى محل الرفع فاعل بوصف اى يجعل حال
الموصوف اى هيئته وصفاته كما فى رجل قائم ومضروب وحسن وكذا معنى قوله وبحال
متعلقه اى وقد يجعل حال متعلق الشئ وصفاً لذلك الشئ لتنزله منزلة حاله نحو برجل
مصرى حماره فى حصول الفائدة بذلك على ما صرح به الرضى وغيره كيف ولا سبيل الى ما ذكره
القائل لا لفظاً ولا معنى كما لا يخفى على المتأمل الخبير قوله يعنى بصفة اعتبارية تحصل
بسبب متعلقه قيل لا يشكل عليه الوصف بحال المتعلق اذ النعت تابع يدل على معنى فى
متبوعه وليس حال المتعلق معنى فى المتبوع اقول قوله بحال متعلقه بما ذكر ويلزمه ح
ان لا يكون النعت فى جاءنى رجل حسن غلامه الحسن بل ما هو مأول به اى كائن بحيث يحسن
غلامه ولا يخفى ان هذا الوصف تابع للموصوف فى الامور العشرة كالوصف بحال الموصوف
فيلزم ان يكون جاءنى رجل كائن بحيث يحسن غلامه وصفاً بحال المتعلق لانه وصف
بصفة اعتبارية تحصل بسبب المتعلق فالوجه ان يقال معنى قوله ويوصف بحال
المتعلق انه يوصف بلفظ يدل على معنى قائم بالمتعلق ويجرى عليه اعراب التابع و
يجعل نعتا ويتكلف فى صدق التعريف عليه بانه يدل بجعله وصفا على معنى اعتبارى حاصل
بالقياس اليه فى متبوعه وليس الامر كذا فان ما ذكره قدس سره وان تضمن دفع ما حكاه
من الاشكال المتوجه من التعريف لكن غرضه بيان كيفية ما هو المجوع عليه من تنزيل حال متعلق
الشئ منزلة حاله كما فى الخبر لحصول الفائدة بذلك على ما ذكره المص فى الشرح قال الزمخشرى
وقد ينزلوا نعت الشئ بحال ما هو من سببه منزلة نعته بحاله وهو نحو قولك مررت برجل
كثير عدوه وكان القائل ذهل عن مراد القوم وكون هذا القسم من باب التنزيل والا
لما اعترض على ما ذكره الشارح موافقاً لما ذكروه بانه يرجع الى ان يكون النعت كائن
بحيث يحسن غلامه فيكون الحسن غير متحد القسمان فان من عرف ذلك يعرف ان النعت
هو الحسن وان القسمين متغايران ولعله وقع فيه من ظاهر قوله اذ كون الرجل آه
غافلاً عن كونه لتصوير ذلك الاعتبار والتنزيل ثم ان ما اتى به من الوجه ماله مال ما ذكره
الشارح قدس سره فتبصر قوله والافراد والتثنية والجمع والتذكير والتأنيث الا اذا
كان مصدراً فانه يستوى فيه جميع هذه الامور نحو رجل عدل ورجال عدل وامرأة عدل

او افعل التفضيل بمن فانه مفرد مذكر لا غير او افعل التفضيل المضاف للزيادة على من اضيف
اليه او فعولاً بمعنى فاعل نحو رجل صبور وامرأة صبور او فعيلاً بمعنى مفعول كرجل جريح
وامرأة جريح وما فى الشرح فى هذا سهو بين وقع من هفوة الاقلام هكذا قيل وهو من
جملة الاوهام اذ لا غبار على الشرح فى هذا المقام وكانه اراد بنسبة السهو اليه انه لم يذكر
المصدر وافعل التفضيل فى الجملة المستثناة ولا يحمل ذلك على السهو جزماً بل لا ينبغى ان يحمل
على التقصير ايضا لان المصدر من حيث انه مصدر لا يصير صفة فلا وجه لذكره فى هذا الموضع وكذا
افعل التفضيل فان تساوى الامور فيه انما هو من جهة استعماله ببعض بل يستعمل به لا مطلقا على انه
قد عرف حكمه فيما سبق والشارح قدس سره قلد فى ذلك الزمخشرى فانه قال ولما كانت
الصفة وفق الموصوف فى اعرابه فهى وفقه فى الافراد والتثنية والجمع والتعريف والتذكير
والتأنيث الا اذا كان ما هو من سببه فانها موافقة فى الاعراب والتعريف والتنكير دون
ما سواهما او كانت صفة يستوى فيها المذكر والمؤنث نحو فعول وفعيل بمعنى مفعول او مؤنثة
يجرى على المذكر نحو علامة هذا كلامه ونعم المقلد قوله فان قلت اذا نظرت حق النظر وجدت
الاول آه قيل فيه بحث لان الالف التى تلحق التثنية فى الفعل نفس الفاعل والفعل مفرد
كما كان والالف التى تلحق الصفة علامة تثنيتها والضمير فيها مستكن واما ان تثنيتها باعتبار
تثنية فاعلها دون موصوفها فممنوع بل الاصح انها بالموصوف فيها كيف ولا يوجب تثنية المسند
بلا شبهة فى موضع ويوجب تثنية الموصوف بلا شبهة نحو جاءنى هذان الرجلان نعم يتجه على كون
الوصف بحال الموصوف مطلقا تابعا للموصوف فى الخمسة البواقى ايضا الا انه لا يظهر فى
الوصف بالجملة فان يضربان فى رجلان يضربان لا يتبع الرجلين بل الحق به ضمير الفاعل فحصل
صيغة التثنية الا ان يقال اراد المتابعة حقيقة او صورة او يقال الجملة التى وقعت صفة
ما ولة بمفرد مطابق ولا يخفى على الناظر حق النظر ان القائل ارتكب لدفع السؤال ما لا يرتكب
اليه وهو مع ذلك لا يفيد شيئا واورد ما هو ظاهر المنع فليس كلامه مما يلتفت اليه قوله حسن
قام رجل قاعد غلمانه قيل ولو لم يكن كالفعل وكان تابعاً للموصوف لوجب قام رجل قاعد
غلمانه وامتنع قاعدة غلمانه وهذا غلط ظاهر لانه لو لم يكن كالفعل لما جاز قاعد غلمانه فضلا
عن الوجوب لان المطابقة واجبة فى غير الفعل وكانه وقع فيه من وجوب مطابقة الصفة
للموصوف مطلقا اذا لم يكن كذلك كما دل عليه بعبارته لكنه لم يدر انه لا سبيل الى هذا التركيب
بدون اعتباره كالفعل والعجب منه انه لم يتفطن لذلك من قوله ويجوز قعود غلمانه فان جواز
هذا التركيب لمجيئه على صيغة لم يشبه بها الفعل فان قلت فيلزم ان لا يجوز هذا التركيب لوجوب
المطابقة اذا لم يكن الصفة كالفعل قلنا هى كالفعل ايضاً الا انه لعدم مشاكلتها لفظا تطرق
الضعف فصار سببا لذلك الجواز قوله وضعف قام رجل قاعدون غلمانه كما ضعف يقعدون

غلمانه لانه كالفعل والفعل اذا قدم على الاسم لا يثنى ولا يجمع وانما لم يمتنع لجواز كونه من باب اكلوني
البراغيث وما قيل هنا ولو لم يكن كالفعل لامتنع ناشئ من الوهم المباين فاده **قوله** اجتمع فيه
قيل الاولى تركيب في الظاهر ليتصل الاستثناء بلا كلفة وللاتجه ان جعل الاسم الظاهر بعد الضمير
بدلا ليس خلاف الظاهر حتى يكون الظاهر اجتماع فاعلين وذاك القول سديد بغير ان هذا القيد لو لم
يوجد لكان الاستثناء ناطقا بكون ذلك الابدال خلاف الظاهر ايضا **قوله** ويجعل الفعل خبرا مقدما
على المبتدا قيل الاولى او يجعل الجملة ثم قيل ووجهه ما ذكره العلامة التفتازاني في المطول انه
كثيرا ما يطلق الفعل على الفعل مع ضميره المتصل وانت خبير بان عبارة الجملة ههنا اجنبية
لان الكلام في الفعل والمشبه به وليس المقصود به الفعل مع فاعله حتى يكون الجملة انسب
بالمحل ويكون اطلاق الفعل عليها من قبيل بعض الاطلاق فكذا قوله من عدم التأمل **قوله**
فلا حاجة لهما الى التوضيح قيل فيه ان اعرف المعارف الذي فوق الجميع ضمير المتكلم الواحد ومن
البين ان ضمير المتكلم مع الغير والمخاطب ليسا في مرتبته فلو سلم عدم حاجة الى التوضيح لتنزلهما
في الوضوح فلا نسلم عدم حاجة المتكلم مع الغير والمخاطب ليبلغا مرتبة المتكلم الواحد فالاولى
ان يقال لا حاجة للواحد المتكلم الى التوضيح وحمل عليه باقي الضمائر وكان القائل غافل عن الخلاف
بينهم وعن كون مبنى كلام الشارح ما هو المختار من مذهب سيبويه من ان اقوى المعارف
المضمرات وضمير المتكلم والمخاطب في مرتبة واحدة واما ما ذهب اليه فهو مذهب مالك ولا
علينا ان نفصل في هذا المقام لتقف على قول المص والموصوف اخص او مساو ويتبين عندك
ما ذكره الشارح فيه فنقول المنقول عن سيبويه وعليه جمهور النحاة ان اعرفها المضمرات
ثم الاعلام ثم اسم الاشارة ثم المعرف باللام والموصول وكون المتكلم مع المخاطب اعرف المضمرات
ظاهر واما الغائب فلان احتياجه الى لفظ يفسره جعله بمنزلة وضع اليد وانما كان العلم
اخص واعرف من اسم الاشارة لان مدلول العلم ذات معينة مخصوصة عند الواضع كما
عند المستعمل بخلاف اسم الاشارة فان مدلوله عند الواضع اي ذات معينة كانت وتعيينها
الى المستعمل بان يقرن به الاشارة الحسية فكثيرا ما يقع اللبس في المشار اليه باشارة حسية
فلذلك كان اكثر اسماء الاشارة موصوفا في كلامهم ولذا لم يفصل بين اسم الاشارة ووصفه
لشدة احتياجه اليه وانما كان اسم الاشارة اخص واعرف من المعرف باللام لان المخاطب
يعرف مدلول اسم الاشارة بالعين والقلب معا ومدلول ذي اللام يعرف بالقلب دون العين
فما اجتمع فيه معرفة بالقلب والعين اخص مما يعرف باحدهما ولضعف تعريف ذي اللام
يستعمل بمعنى النكرة نحو قوله تعالى لئن اكله الذئب والموصول كذي اللام واما المضاف الى
احد الاربعة فتعريفه مثل تعريف المضاف اليه سواء لانه يكتسب التعريف منه هذا عند
سيبويه واما عند المبرد فان تعريف المضاف انقص عن تعريف المضاف اليه لانه يكتسب منه

ولذا لا يوصف المضاف الى المضمر ولا يوصف المضمر وعنده نحو الظريف في قولك رأيت الرجل
الظريف بدل لا صفة وعند سيبويه هو صفة للغلام ومذهب الكوفيين ان الاعرف العلم
ثم المضمر ثم المبهم ثم ذو اللام قال الرضي ولعلهم نظروا ان العلم حين وضع لم يقصد به الا مدلول
واحد معين بحيث لا يشركه في اسمه ما يماثله وان اتفق مشاركة فبوضع ثان بخلاف سائر
المعارف وعند ابن كيسان الاول المضمر ثم اسم الاشارة ثم ذو اللام ثم الموصول وعند ابن السراج
اعرفها اسم الاشارة لان تعريفه بالعين والقلب ثم المضمر ثم العلم ثم ذو اللام وقال ابن مالك
اعرفها ضمير المتكلم ثم ضمير المخاطب والعلم الخاص الذي لم يتفق له مشاركة جعلهما في درجة واحدة
ثم ضمير الغائب السالم من ابهام اي الذي لا اشتباه في مفسره ثم المشار به والمنادى ثم الموصول و
ذو الاداة والمضاف بحسب المضاف **قوله** اي الموصوف المعرف اشد اختصاصا بالتعريف
اراد بذلك التفسير التنبيه على ان ليس المراد بكونه اخص او مساويا انه ينبغي ان يكون ما يطلق
عليه لفظ الموصوف من الافراد اقل مما يطلق عليه لفظ الصفة او مساويا له فان هذا لا يطرد لا في
المعارف ولا في النكرات اما في المعارف فانك تقول جاءني الرجل العاقل وهذا الرجل ولقيت
الشيء العجيب واما في النكرات فانت تقول رأيت شيئا ابيض وهذا ذات قديمة او واجبة الوجود
قوله فلا اقل من ان يكون ادون وهذا غير جائز لان الحكمة تقتضي ان يبدأ المتكلم بما هو اخص
فان اكتفى به المخاطب فذاك ولم يحتج الى نعت والا زاد عليه من النعت ما يزداد به المخاطب
معرفة **قوله** لم يوصف ذو اللام الا بمثله قيل اما ان يراد بمثله مثله في درجة التعريف فيشمل
المضاف الى مثله فلا حاجة الى قوله او بالمضاف الى مثله الا ان يقال اراد عدم خروج المضاف
على مذهب من قال انه انقص من المضاف اليه ايضا وان يراد المماثلة في كونه ذا اللام ويتجه
ان يقال الاخصر الاوضح حينئذ لم يوصف ذو اللام الا به اي بذي اللام ويراد ايضا انه يوصف
ذو اللام بالموصول ايضا فيتكلف بان المراد بمثله مثله ولو صورة ولا يخفى سقوط هذا القول
لظهور ان المراد بالمثل ما هو المتبادر منه التام للموصول على المختار ولو اكتفى بهذا القدر لما ظهر دخول
المضاف الى احدهما في هذا الحكم وان كان مساويا له لانه ليس مستقلا في ذلك بل هو حاصل بسبب
الاضافة وحال كونه مضافا هذا على مذهب سيبويه واما اذا حمل على مذهب غيره فلا بد منه جدا
قوله بلا واسطة نحو جاءني الرجل صاحب الفرس او بواسطة قيل لا حاجة اليه على مذهب سيبويه
لو فسر المماثلة بالمماثلة في الدرجة لانه ابدا موصوف بالمضاف الى مثل بلا واسطة على مذهب
سيبويه ولا يخفى انه مما لا يلتفت اليه **قوله** مساو ولتعريف المضاف اليه او انقص منه قيل من
قال انه انقص تمسك بجواز وصف المضاف الى المضمر دونه وعلى هذا يشكل وجه ان لا يوصف
المعرف باللام الا بمثله او بالمضاف الى مثله لجواز ان يوصف بالمضاف الى الاعرف منه وهذا
من العجائب فانه لم يتفطن لمراد المتمسك ومعنى ما يتمسك به فانه يقول لو كان تعريف المضاف

مسا وبالتعريف المضاف اليه لما جاز وصف المضاف الى المضمر لعدم الحاجة اليه كما لا يجوز وصف
المضمر لذلك ولا يقول بان كل معرف يجوز وصفه بالمضاف الى المضمر حتى يصح توهم القائل وبنجه
ايراده ذلك **قوله** اى باب اسم الاشارة بذى اللام قال المص اورد ذلك اعتراضا لكون المبهم
لم يوصف بمضاف الى مبهم او مضاف الى معرف باللام وهو اخص منهما واجيب عن ذلك بقوله
بقوله للابهام قيل يجب ان يراد بذى اللام ما يشمل الذى واخواته قال الرضى لا يوصف اسم الاشارة
الا بذى اللام والموصول نحو بهذا الرجل وبهذا الذى قال كذا والاظهر ان يراد بهذا فى قوله باب هذا
خصوصه وبقوله باب هذا اسم الاشارة لان يراد بهذا اسم الاشارة وليس من باب الافادة فانه لا حاجة
الى ارتكاب ما لا يصح من دعوى وجوب عموم ذى اللام الموصول لانه محمول عليه كما صرح به الشارح
وما نقل عن الرضى ليس فيه امر وراء ما ذكره الشارح قدس سره فلا يثبت به وجوب كون ذى اللام
اعم من معناه كيف وقد صرح الرضى بعد كلامه المنقول فانه اقتصر على ذى اللام لتعينه فى نفسه و
حمل الموصول عليه لانه مع صلته بمعنى ذو اللام وما ادعاه اظهر احد معانى المذكور فى الشرح
قوله بل رجل اراد به فردا من افراده على ما قال المص من انه ليس من الابيض ما يتبين به حقيقة الذات
المشار اليها بخلاف قولك مررت بهذا العالم لانه يتبين به ان المشار اليه رجل فكان فى ضمنه تبيين
حقيقة المشار اليه فسقط ما قيل بل رجل متصف بالعلم **قوله** اى قصد نسبته قيل المراد بالنسبة
ما يعم التعلق والنسبة التقييدية ليشمل غلام زيد وعمرو جائى فيشكل التعريف بجائى زيد الفاضل
والفاضل لو جعل العاقل وصفا لا معطوفا كما سيجئ ويشكل بالمعطوف فى قوله وانواعه رفع و
نصب وجر الا ان يقال النسبة المقصودة فى هذا المقام نسبة البعضية لان جعل المجموع
جزا يفيد بعضية كل منها فالمعطوف مقصود بهذه النسبة ومنشأ ذلك الايراد قلة التأمل فان
عموم النسبة مسلم لكن الصفة خارجة بكون العطف ما هو المقصود بها فان الصفة غير مقصود
بالنسبة ولا ارتياب فى دخول ونصب وجر تحت الحد ولانه من جملة المقصود ولا وجه لجعل
النسبة بمعنى نسبة البعضية وصرفها عن الظاهر المتبادر المراد فى هذا الموضع وهو نسبة الفعل
اليه فاعلا كان او مفعولا او غيرهما ونسبة الاسم اليه اذا كان مضافا كما صرح به الرضى
وغيره بل هو غلط صريح ناش من عدم انفكاك معنى النسبة كما لا يخفى على اصحاب البصيرة **قوله**
فقوله بالنسبة متعلق بالقصد المفهوم من المقصود قيل توضيحه انه ليس متعلقا بالمقصود والا
لكان المعطوف نفسه مقصودا بالنسبة وليس كذلك اذ المقصود بالنسبة نسبة المعطوف
بل هو متعلق بالقصد المفهوم من المقصود ولانه عبارة عن قصد نسبته الى شئ او نسبة شئ
اليه وفى قوله المفهوم من المقصود احتمالان اى المفهوم من لفظ المقصود او من المقصود منه
وهو الظاهر من كلام الشارح قدس سره لكن قوله اى كما يكون هو مقصودا بتلك النسبة
يكون متبوعه ايضا مقصودا بها مناقض لذلك فانه يلزم نفى كون المعطوف مقصودا

واثبات كونه كذلك فى حالة واحدة وباعتبار واحد وكلام الشارح لا يقبل التوجيه فعليك بضبط ما
هو الصواب وهو ان الجار والمجرور متعلق بمقصود وليس المقصود المذكور صفة النسبة حتى يكون
معنى الكلام اى قصد نسبته الى شئ او نسبة شئ اليه ويكون تعلق الجار والمجرور بالقصد المفهوم
منه كيف ولو كان كذلك لما خرج بهذا القيد ما خرج به من الصفة والتاكيد وعطف البيان لان
كل واحد من هذه التوابع مما قصد نسبته الى شئ او نسبة شئ اليه وهذا مما لا سبيل الى الشك فيه
بل هو صفة العطف اى المعطوف بالحروف فعدم انتقاض الحد انما هو بان يكون المعنى على ظاهر
اللفظ قال المص فى الشرح خرج بقولنا مقصود بالنسبة الصفة والتوكيد وعطف البيان
لانها ليست مقصودة بالنسبة الا ترى انك اذا قلت جاء زيد العاقل فالمقصود بالنسبة انما هو
زيد والصفة انما جئ بها لتوضح وشرطها ان تكون معلومة ليصح الايضاح بها وعلى هذا القياس **قوله**
فقوله مقصود بالنسبة احتراز عن غير البدل من التوابع قيل لانها لم ينسب اليها شئ ولا هى الى
شئ لا لان نسبتها غير مقصودة كالمبدل منه فادراج القصد ليس لقصد الاحتراز عن غير البدل بل لبيان
المشترك بينه وبين البدل ثم قيل فاعرف القصد والتمثل ولا ريب فى ان القائل قد حاد عن القصد
والصراط المستقيم ضل بما وجده فى الشرح عن سواء السبيل **قوله** واجيب اه قيل فهم هذا
المعنى من كون العطف مقصودا بالنسبة مع متبوعه بعيد جدا على انه يرد عليه ان بدل الغلط
مقصود بالنسبة مع متبوعه بهذا المعنى وبالجملة انه لا فرق فى المعنى بين قولنا جائنى زيد وحماره
وبين قولنا جاء زيد بل حماره فجعل احدهما داخلا فى مفهوم التعريف بهذا التفسير دون
الاخر تحكم وليس بشئ بل هو غير مستقيم لان مدار الجواب تعلق القصد بكليهما ومتبوع الغلط
غلط غير مقصود اصلا بخلاف غيره مما ذكر الا ترى ان المعطوف عليه بل مقصود ابتداء
والمعطوف انتهاء بتبدل الرأى فكلاهما مقصودان بهذا الطريق **قوله** ولما تم الحد بما ذكره
جمعا ومنعا اردفه لزيادة التوضيح قيل يحتمل ان يكون قوله يتوسط شروعا فى بيان حكم المعطوف
بعد تعريفه سيما اذا اريد به التوسط فى اللفظ كما هو المتبادر فيكون بيانا لعدم جواز حذف
العاطف وقد قال المص قولنا يتوسط اه شرط بعد تمام الحد لان الحد بما قبل قد تم **قوله** ولم يكتف
قيل لعدم الاكتفاء نكات منها قصد زيادة التوضيح ومنها بيان ح ما يقصد فى ايراد المعطوف
ومنها انه اما ان يعد الحروف العشرة فيطول واما ان يجعل فيبقى معرفة المعطوف موقوفة
الى وقت معرفة العشرة فى قسم الحروف واما ما ذكره فيمكن منع كون المعطوف على
الصفة تعنا نحو ما عندهم كيف ولو كان كذلك لما صح الرفع مرتين فاما ان يؤثر فى الرفع
الموجود كلا المقتضيين فيكون اثر المقتضيين واما ان يقدر رفع لاحد المقتضيين و
لم يقل به وليس بذاك لان المص صرح فى الشرح بان عدم الاكتفاء لما ذكره الشارح قدس سره
حيث قال ولم يستغن فى الحد بقولى تابع يتوسط بينه وبين متبوعه احد الحروف العشرة

[illegible]

لان الحروف قد تتوسط بين الصفات فلو حد العطف بذلك لدخل فيه بعض الصفات وما زعمه من
امكان المنع لا يتجه عليه لان الصفات في نحو قوله يا لهف زيابة للحارث الصابح فالغانم
فالآيب سواء في صدق حد النعت المعتبر بينهم عليه فنقول لو كانت هذه معطوفات ايضا
فاما ان يؤثر في الرفع الموجود كلا المقتضيين فيكون الاثر الواحد لمؤثرين واما ان يقدر رفع
لاحد المقتضيين وكلاهما باطل بالضرورة فتعين عدم دخوله في العطف **قوله** احد التوابع
وحكم المص في شرح المفصل والاشي في شرح المفصل ايضا بكون الصفة من باب العطف حتى
يلزم التخالف بين قوليه **قوله** انه قال في امالي الكافية عبارته هذه عرفوا العطف بانه
تابع بينه وبين متبوعه احد الحروف العشرة وهذا يرد عليه جاء زيد العالم والعاقل فانه تابع توسط
بينه وبين متبوعه احد الحروف وليس بعطف في التحقيق وانما هو باق على ما كان عليه في الوصفية
وانما حسن دخول حرف العطف لنوع من الشبه بالمعطوف لما بينهما من التغاير **قوله** قال بعضهم فيه
نظر وليس بشيء لان التوابع كل واحد منها ممتاز عن الآخر فلا يجوز ان يكون شيء واحد في حالة واحدة
نعتا وعطفا معا ولا سبيل الى دعوى خروجه عما كان عليه بدخول العاطف لضرورة بقائه على ما كان
عليه اولا فهذه هي الضرورة التي تدعو اليه قال الرضي يجوز ان يعترض على حده بمثل هذه الاوصاف فانه
يطلق عليها انها معطوفة ويدفعه ~~في صورة~~ دعوى انها في صورة العطف وليست بمعطوفة و
اطلاقهم العطف عليها مجاز **قوله** فكان يلزم ان يكون هذا المعطوف ايضا تاكيدا قيل فيه ان العطف
على المؤكد ايضا يستلزم ان يكون المعطوف مؤكدا لما ذكرت وانت خبير بان ذلك اي ما ذكره الشارح قدس سره
كلام الرضي بعينه ولا يرد عليه هذا الاعتراض لانه لا يحصل للمؤكد معنى بسبب التاكيد حتى يكون هو و
المعطوف يشتركان فيه فانه كان لاعتبار لفظي ودفع محذور كما عرفت بخلاف النعت فان معناه
قائم به **قوله** لانه قد طال الكلام بوجود المنفصل قيل هكذا في النسخ والاظهر بوجود الفصل وبطول
الكلام بالمنفصل وقوله يحسن الاختصار فيه ان طول الكلام حاصل لو اخر الفصل عن المعطوف مع انه
حينئذ التاخير يتعين التاكيد فانه اذا قيل ضربت انا وزيد اليوم بطول الكلام كطوله اذا قيل ضربت
انا اليوم وزيد فالوجه ان يقال جواز العطف على ما هو كالجزء من الفعل احترازا عن طول الفصل بين
المعطوف والمعطوف عليه ولقد اصاب في دعوى ظهور الفصل بدل المنفصل لكنه اخطأ في
الاعتراض على قوله يحسن الاختصار لظهور ان قولك ضربت اليوم وزيدا اخصر من قولك ضربت
انا اليوم وزيد فحسن قوله يحسن الاختصار بترك التاكيد وظهر ان ما ذكر ما ذكره القائل من قبيل
الاوهام فانك اذا قلت ضربت انا وزيد اليوم لا يكون مما نحن فيه اذ لا يكون اليوم فصلا اذ كان
المعنى بوقوع الفصل ان يوجد امر فاصل بين المعطوف والمعطوف وما ليس كذلك فليس بذلك
قوله والمجرور لا ينفصل عن جاره سواء كان ضميرا او ظاهرا كما صرح به الرضي وغيره وما قيل هذا
ينتقض بقوله تعالى فبما رحمة من الله الآية وبقولهم ضربتني من غير ما جرم فليس بمستقيم لعدم انفصال

المجرور في هذين المثالين بحسب الحقيقة **قوله** بدليل قولهم بيني وبينك اذ بين لا يضاف الا الى
المتعدد وقيل هذا انما يصير دليلا لو لم يكن زيادة بين الاخرى في صورة العطف على الضمير وليس الا كذلك
لشيوع استعمال مثل بين زيد وبين عمرو والان يقال هذا ايضا من قبيل اعادة الجار فيه من غير ضرورة
كما في العطف على الضمير وليس من سلامة الفهم لان الغرض اقامة الدليل على كون الثاني كالعدم بانه
لو لم يذكر ايضا لظهر المراد وحصل المعنى كما في المثال المذكور اذ لا يتصور ان يكون هنا بينان ع
بين بالنسبة الى المتكلم وحده وبين اخر بالنسبة الى المخاطب وحده لان البينية امر يقتضي
طرفين ولا اساس كذلك بكون بين زائدا في صورة العطف على الضمير او في غير هذه الصورة
كما لا يخفى على ذي الفطرة السليمة **قوله** مستدلين بالاشعار قيل فيه اشعار لضعف استدلالهم
لكن لا يختص استدلالهم على الاشعار بل استدلوا بالقرآن العظيم ايضا وهو قوله تعالى تساءلون به
والارحام وانت خبير بانه لا اشعار فيه لما زعمه لان مدار ما ذكروه من القواعد النحوية استعمال
العرب العرباء واشعارهم وانما لم يتعرض لهذه الكريمة لما قيل من انه غير متعين لوقوعه للعطف
لاحتمال كون الواو للقسم بخلاف قوله فاذهب فما بك والايام من عجب فانه متعين له لكنه
مدفوع بانه شاذ لا يقاس عليه ولا سبيل الى احتمال ان يكون الواو للقسم لان مراد ان ع
ان هذا ليس بعجب منك ومن الايام وانما ذكر الايام ههنا للذم فلا يقسم بها ويدل عليه اول البيت
وهو فاليوم قربت تهجونا وتشتمنا فاذهب قال الرضي ولا دليل لهم في ذلك اذ الضرورة
حاملة ولا خلاف معها قال ولا يجوز ان يكون الواو في النظم الجليل للقسم لانه يكون اذن
قسم السؤال لاتي قبله واتقوا الله الذي تساءلون به وقسم السؤال لا يكون الا مع الباء قال و
كون الارحام مجرورا انما هو في قراءة حمزة والظاهر ان حمزة جوز ذلك بناء على مذهب
الكوفيين لانه كوفي ولا نسلم تواتر القراءات السبع هذا والعجب من الرهندي انه قال وقوله تعالى
تساءلون به والارحام شاذ فان هذا مما لا يجتري عليه المتقي اللهم الا ان يريد ان هذا في النوادر
الشاذة لكنه لانه من احدى القراءات السبع وقد ذهب اكثر العلماء الى تواترها والاحسن عندي
ما قيل ان الباء مقدر وجرها كما هو المختار في نحو الله لافعلن فانهم جوزوا اعمال حرف الجر المقدر مطلقا
والقول بانه لو ظهر الجار لجعل للاول فقط اذ العمل للثاني في الاصح كما في المعجم والحرف الزائد في نحو
اسم السلام وكفى بالله **قوله** جاؤني كلهم الخ قيل فيه انه لا اشكال في جواز جاؤني كلهم وجواز
اعجبتني جاءك لوجود الفصل فالاولى التمثيل بجاؤا كلهم زيدا واعجبت جاءك زيدا وليس بشيء
لان الكلام في الفصل بالمنفصل **قوله** وقوي اورد عليه ان الظاهر ويقوى **قوله** من الاحوال
العارضة له بالنظر الى ما قبله الاولى ان يقول نظرا الى غيره كما في قوله وكذا المعطوف في
حكم المعطوف عليه في الاحوال العارضة له بالنظر الى نفسه وغيره لان قولنا زيد هو القائم وعمرو
قاعد وفيه في حكم زيد في الاحوال العارضة له بالنظر الى القائم من كونه مبتدأ واجب التعريف

محصورا فيه القائم بضمير الفصل واعلم ان قوله وكذا المعطوف يحتمل ان يكون من تتمة عبارة المتن
ويحتمل ان يكون من تتمة مسألة ذكرها الشارح لاستيفاء المسألة والثاني اوجه لانه على الاول يكون
اعتبار امور في عبارة المص لا تفهم منها من غير ضرورة ثم اعلم ان الشارح قد اوقع في التكلف
في تصحيح كلام المتن كما ترى ولا يحتاج اليه لان معناه ان المعطوف في حكم المعطوف عليه في التركيب
فكل ما يستحقه المعطوف عليه في التركيب يستحقه المعطوف ففي يا زيد وعبد الله يستحق
يستحق المعطوف عليه على تقدير كونه مضافا النصب فكذا المعطوف وفي يا زيد والحارث يستحق
المعطوف عليه لو كان فيه لام الفصل عنه بكلمة يا فكذا المعطوف والكل كما ترى لان مراد الشارح
افادة مادة النقض من اي جهة حصلت هذه الاحوال له وكلمة غير لتوغلها في الابهام مما لا يفيد
هذا البيان وبعد حصول المطلوب حسن التعبير بما هو ثانيا فقال اولا بالنظر الى ما قبله وثانيا
بالنظر الى نفسه وغيره ودعوى حصول بعض الاحوال له مما تأخر عنه باطلة والاستدلال على
ذلك بزيد هو القائم وعمرو باعتبار ان عمروا فيه في حكم زيد في الاحوال العارضة له بالنظر الى
القائم من كونه مبتدأ واجب التعريف محصورا فيه القائم بضمير الفصل فاسد لانه يحتوي على الحكم
بانحصار القائم في زيد وانحصاره في عمرو وهذا تناقض بين وليس مراد الشارح تصحيح كلام
المتن وتوجيهه بما ذكره حتى يعد من باب التكلف فانه صحيح في نفسه بل هو اختصار ما ذكره
الرضي فلنذكر كلامه حتى يتبين مراد الشارح قدس سره قال لا يريدون بقولهم ان المعطوف
في حكم المعطوف عليه ان كل حكم يثبت للمعطوف عليه مطلقا يجب ثبوته للمعطوف حتى لا يجوز
عطف المعرفة على النكرة وبالعكس وعطف المعرب على المبني وبالعكس وعطف المفرد على
المثنى او المجموع وبالعكس بل المراد به ان كل حكم يجب للمعطوف عليه بالنظر الى ما قبله لا بالنظر
الى نفسه يجب ثبوته للمعطوف كما اذا لزم في المعطوف عليه بالنظر الى ما قبله كونه جملة ذات
ضمير عائد اليه لكونه صلة له لزم مثله في المعطوف وكما اذا اقتضى ما قبله كونه نكرة كمجرور رب
او المجرور بكم وجب كون المعطوف كذلك قال وكان يجب على الاصل المتقدم ان لا يجوز يا زيد
والحارث لوجوب تجرد المعطوف عن اللام بالنظر الى يا لكن لما كان المكروه هو اجتماع اللام
وحرف النداء ولم يجتمعا حال كون اللام في المعطوف جاز كما جاز يا ايها الرجل وان وجب
للمعطوف عليه حكم بالنظر الى نفسه والى غيره معا وجب مثله للمعطوف ان كان في نفسه
مثل المعطوف عليه فلهذا اوجب بناء المعطوف في يا زيد وعمرو وان لم يكن حال المعطوف
في نفسه كحال المعطوف عليه لم يجب فيه ما وجب في المعطوف عليه فلهذا لم يضم المعطوف في
يا زيد وعبد الله لان ضم النداء ليس لحرف النداء فقط بل لذلك ولكونه مفردا معرفة
هذا وبذلك قد تبين بطلان قوله لان معناه ان المعطوف الى آخر المنقول وكونه من جملة الاعاجيب
قوله او محمولا على نكارة الضمير قبل الظاهر ان يجعل الحمل على نكارة الضمير وجها ثانيا لتقدير

التنكير

التنكير ولا يجعل عدلا له وليس عن سلامة الفهم لان معنى تقدير التنكير ان يقدر ذلك منكر القصد
عدم التعيين ولا يكون الضمير كضمير ربه رجلا على الشذوذ فكيف يكون هذا وجها له بل هو قسيمه
كما لا يخفى قوله فتعين الرفع على ان يكون خبرا مقدما لمبتدأ وهو عمرو وقيل والقائل ان يقول لم يتعين
لذلك لجواز ان يكون الرفع لكونه مبتدأ رافعا لفاعل هو عمرو ولان الصفة اذا طابقت
مفردا جاز فيه الامران وليس بشيء لان الانسب باعتبار العطف جعله خبرا مقدما عليه و
هو المراد بالتعين دون الوجوب قوله وانما جاز الذي الخ قيل جعل الجواب هذا السؤال
ثلث احتمالات الاول منع كون الفاء عاطفة والثاني تخصيص كون المعطوف في حكم المعطوف
عليه بما اذا لم يكن بين المعطوف والمعطوف عليه سببية لان المعطوف والمعطوف عليه
يصيران ح بمنزلة امر واحد فيكفي رابطة المعطوف عليه للمعطوف والثالث ان الفاء السببية
تفيد معنى في الجملة الثانية رابطا لها بما ربط به المعطوف عليه وهو ان الغضب بسبب
طيرانه واما قوله فيمكن فجواب آخر بتقدير الرابطة ولا يخفى عليك ان كون الجملة الثانية مع الاولى
بمنزلة جملة واحدة لا يتوقف جعل الفاء للسببية ولا اشعار فيه بما هو رابط للجملة الثانية
بما ربط به المعطوف عليه بل يحصل ذلك من الفاء العاطفة فان معناه التعقيب فكما يجعل
الفاء السببية الثانية مع الاولى كواحدة كذلك التعقيبية لانه في قوة ويغضب زيد عقيب
طيرانه ولا يرد ذلك على الشارح قدس سره لانه لم يصرح بتخصيص كون المعطوف في حكم
المعطوف عليه بما اذا لم يكن بين المعطوف والمعطوف عليه سببية ولا يفهم هذا التخصيص
مما ذكره حتى يعترض عليه بان هذا الامر جار في صورة انتفاء السببية ايضا بل لما اجيب في المتن
بحمل الفاء على السببية بين ذلك باحتمالات نعم بيان الشارح قدس سره منظور فيه وذلك
لان مذهب المص عدم الجواز في صورة العطف مطلقا قال في الشرح تقرير الاعتراض ان
يقال يطير صلة الذي وفيه ضمير يعود عليها ويغضب زيد معطوف على الصلة ولا ضمير فيه يصح
ان يكون صلة فبطل عطفه على يطير فالجواب ان هذه الفاء ليست فاء العطف ولذلك اذا قلت
الذي يطير ويغضب زيد الذباب لم تجز بالاتفاق وانما هي فاء السببية ولا يلزم فيما بعد فاء
السببية ما يلزم فيما بعد حرف العطف هذا كلامه وبه قال في الامالي وايضا لا وجه لما ذكره
ثالثا فانه ان اراد به افهام سببية الاولى للثانية بان يكون الفاء بالسببية فهي الصورة
الاولى بعينها اذ لا سبيل الى كون الثانية سببا للاولى وان اراد ذلك الافهام على تقدير
ان يكون الفاء مشتركة بين العطف والسببية فهي الصورة الثانية لا تغاير بينهما قطعا ثم نقول
تجويز ذلك في صورة كون الفاء عاطفة اما مع السببية كما ذكره الشارح او بدونها كما اورده
القائل من مذهب الرضي قال اجاب المص عن ذلك بان هذه الفاء للسببية لا للعطف وكلامنا
في المعطوف هذا ما قاله المص والذي يقوى عندي ان الجملة التي يلزمها الضمير كخبر المبتدأ والصلة

والصلة اذا عطف عليها جملة اخرى متعلقة بالمعطوف عليها معنى بكون مضمونها بعد مضمون
الاولى متراخيا اولا او بغير ذلك جاز تجرد احدى الجملتين عن الضمير الرابط اكتفاء بما في اختها
التي هي بجنبها سواء كان مضمون الاولى سببا لمضمون الثانية كما في مسئلة الذباب اولا كما
تقول الخبر اعني زيد في جائني زيد فغربت الشمس الذي جاء فغربت الشمس زيد لان المعنى
تعقب مجيئه غروب الشمس زيد هذا كلامه وتحرج لاثم جوازه والعجب منه انه كيف قوى
ذلك عنده بلا شيء يتمسك به من كلام الفصحاء فانه لو كان قد ظفر بذلك لاتى به ولما ارتكب
الى الاستدلال بما صنعه نفسه وايضا كلامه هذا مناقض لما نقلناه عنه من حكمه بان كل حكم يجب
للمعطوف عليه بالنظر الى ما قبله يجب ثبوته للمعطوف كما اذا لزم في المعطوف عليه كونه
جملة ذات ضمير عائد اليه لكونه صلة لزم مثله في المعطوف **قوله** مختلفين اي غير متحدين قيل ما ذكره
في توجيه مختلفين فلا عجب ان يقتضي منه العجب الاولى ان لا يتكلم بمثله بل وجب والوجه انه تعزز
في محل ان الوصف قد يكون لبيان المقصود بان يوصف الشيء بوصف الجنس لبيان عموم
الحكم وشموله الجنس ومنه قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه فوصف
عاملين بمختلفين للتصريح بالعموم ولا يبعد ان يقال احترز عن مثل ضرب واكرم زيد عمرو او بكر خالدا
فان زيد وعمرا معمولان للعاملين بهما ضرب واكرم على ما نقل عن الفراء انه على تشريك العاملين
فيجوز العطف عليهما لانه العطف على معمولي عاملين غير مختلفين بل متحدين في المعمول ولا يخفى
انه من جملة الاوهام لانا نعلم بالضرورة انه اذا لم يذكر هذا القيد يجوز ان يتوهم امتناع ضرب
ضرب زيد عمرا او بكر خالدا واما اذا ذكر فلا يتوهم كذلك جزما فتعين ما قاله الشارح قدس سره
كيف لا ومفهوم العاملين عند الاطلاق اعم من المتحدين والمختلفين فالاتيان باحد هذين
الوصفين انما هو للاحتراز عن الآخر وقد صرح بذلك صاحب الوافية وانما قيد العاملين
بالمختلفين لدفع وهم من يتوهم ان مثل قولنا ضرب ضرب زيد عمرا من هذا الباب فلا يجوز العطف
على زيد وعمرا فانه ليس من هذا الباب لكون الفعل الثاني تاكيدا للفعل الاول فيجوز العطف
عليهما لانهما ليسا بمعمولي عاملين مختلفين قال والمراد بالاختلاف ههنا هو ان لا يكون الثاني
تاكيدا للاول وقوله ولا يبعد الخ مع كونه منافيا لما قبله لانه جزم عليه فاسد لان ضرب واكرم
في قولنا ضرب واكرم زيد عمرا عاملان مختلفان لاستقلال كل واحد منهما في العمل فلا يجوز العطف
على معموليهما وكان القائل لم يدر ان علة الامتناع قيام الحرف الواحد مقام عاملين وهذه العلة
متحققة فيه الا ترى انك اذا قلت ضرب واكرم زيد عمرا وبكر خالدا يكون المعنى ضرب واكرم بكر خالدا
فيكون الواو قائما مقام هذين وهو المحكوم عليه بالامتناع ولا وجه لتخصيص هذا المثال بتجويز
الفراء فانه ممن يجوز العطف على عاملين مختلفين مطلقا كما ستقف عليه **قوله** ما كل سوداء
تمرة ولا بيضاء شحمة فبيضاء معطوفة على سوداء والعامل فيها كل وشحمة معطوفة على تمرة

والعامل

والعامل فيها ما والنار الاولى عطف على الامرء الاول والعامل فيه كل والنار الثانية عطف على
الامرء الثاني والعامل فيه تحسبين وعلى هذا القياس فيما بعد فان الحجرة عطف على الدار والعامل
في الدار هو في وعمرو معطوف على زيد والعامل فيه الابتداء **قوله** وعدم جواز ذلك العطف
مع خلاف الفراء جار في جميع المواد عند الجمهور قيل رد لما يتجه على المص ان قوله خلافا للفراء
بيان للمخالفة قبل تمام الحكم لانه انما يتم بالمستثنى فاجاب بان المستثنى متعلق بمجموع عدم الجواز
مع المخالفة وهو مع كونه تكلفا جدا يتجه عليه ايضا انه يفيد البيان انتفاء عدم الجواز مع
مخالفة الفراء في هذا التركيب ويكون محتملا العدم الجواز بلا مخالفة الفراء وان مخالفة سيبويه
في عدم الجواز ومخالفة الفراء في جميع الصور الا في نحو في الدار زيد والحجرة عمرو ولا يفيد ما هو
المقصود من عدم الجواز عند سيبويه مطلقا الجواز ان يكون المقصود نفي مخالفة الفراء فيما عدا
هذا التركيب واثباته فيه ثم قيل اعلم ان الشيخ الرضي لم يوثق نقل المص ونقل المسئلة انه اتفق
المتقدمون ومنهم الاخفش على انه جاز العطف الاخفى اذا كان فصل بين العاطف والمعمول
المجرور وخالفهم الفراء وسيبويه بالمنع مطلقا والمتاخرون لا يجوزون الا اذا تقدم المجرور في
المعطوف والمعطوف عليه فعلى هذا خصوص المثال المستثنى في المعطوف والمعطوف عليه
محفوظ ونقول بيان هذا المقام يستدعي التفصيل فلننقل كلام المص وما اورد عليه اولا ثم ننقح
المسئلة قال في الشرح العطف على عاملين ممتنع عند البصريين المتقدمين مطلقا وصورته
ان زيدا في الدار وعمرا الحجرة وجائز عند الفراء وبعض الكوفيين مطلقا وينقسم امره عند كثير
من المتاخرين كالاعلم وغيره فمنه ما يجوز وما يمتنع فيجوز ان مثل قولك في الدار زيد والحجرة عمرو
ويمنعون ما عدا ما ذكر وضابط ما جوزوه ان يتقدم المجرور في المعطوف عليه ويتاخر
المنصوب او المرفوع ثم ياتي المعطوف على ذلك الترتيب كما وجه المانعين له قال ان حرف
العطف نائب عن العامل الواحد قائم مقامه فلم يقوا ان يقوم مقام عاملين فاذا قلت زيد
في الدار وعمرو الحجرة فقد اقمته مقام عاملين ولذلك تاولوا مثل قولهم ما كل سوداء تمرة
ولا بيضاء شحمة على ان المضاف محذوف وترك المضاف اليه على اعرابه ووجه القائلين بالجواز
ما ثبت من ظواهر الامثال المذكورة وهو ما ذكرناه من الترتيب المتقدم في مثل قولك في الدار زيد
والحجرة عمرو فوجب تقييد الجواز بالمثال الذي ثبت جوازه والبقاء على الامتناع فيما لم يثبت
تمسكا بما ذكره المانعون في التعميم فثبت ان الوجه في العطف على عاملين ما اختاره المتاخرون
وان الظاهر من قوله تعالى واختلاف الليل والنهار ايات للموقنين انه مثل قولك في الدار زيد
والحجرة عمرو وكذلك قوله ما كل سوداء تمرة ولا بيضاء شحمة وعليه قوله تعالى والذين كسبوا
السيئات جزاء سيئة بمثلها عطفا على قوله للذين احسنوا الحسنى وزيادة والذين كسبوا
السيئات عطف على الذين احسنوا وجزاء سيئة عطف على الحسنى وقال في الايضاح ما هو

مثل ذلك وهو ان سيبويه واصحابه لا يجيزون العطف على عاملين مطلقاً وجعلوه على حذف
المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه وغيرهم يجوز العطف على عاملين مطلقاً وكثير من النحويين
المحققين يجيز منه ما كان مثله وهو ما تقدم فيه المجرور وتأخر غيره ثم يؤتى بالمعطوفين على
ذلك الترتيب وهذا هو الوجه المستقيم لظواهر القرآن واشعار العرب ولا حاجة الى التعسف
واما الذين اجازوا العطف على عاملين مطلقا فانهم لما رأوا جواز مثل هذه المسائل وظهورها
ظنوا ان الباب واحد فاجازوا الجميع واما سيبويه الذي هو المانع فانه لما ظهر له امتناع زيد
في الدار وعمرو الحجرة لفقدان وروده وظهورها عليه ظن ان الباب واحد نعم المنع في
الجميع وهو ان النائب لا يزيد على قوة الاصل فاذا لم يعمل الاصل عملين فان النائب اولى هذا
وقال الرضي ان الاخفش يجيز العطف على عاملين مختلفين مطلقاً الا اذا وقع فصل بين
العاطف والمعطوف المجرور نحو دخل زيد الى عمرو وبكر خالد فهذا لا يجوز اجماعاً منهم ممن جوز
العطف على عاملين ومنهم لم يجوز اما عند من جوز فللفصل بين العاطف الذي هو كالجار و
بين المجرور واما من لم يجوز فلهذا وللعطف على عاملين وليس الامر كما زعم المص من قوله يجيزه
بعض الكوفيين مطلقاً فان كلهم اطبقوا على المنع مما ذكرنا لما ذكرنا واما الفصل بالظرف او
غيره بين العاطف والمرفوع او المنصوب فمختلف فيه منع منه الكسائي والفراء وابو علي في السعة
وذلك اذا لم يكن الفاصل معطوفاً بل يكون معمولاً من غير عطف لعامل المعطوف المرفوع او
المنصوب الذي بعده نحو ضرب زيد وعمرا بكر وجاءني زيد واليوم عمرو وان كان الفاصل ايضا
معطوفاً على مثله لم يختلف في جوازه في المرفوع والمنصوب وفي عدم جوازه في المجرور قال
ابو علي انما قبح الفصل بين العاطف والمرفوع او المنصوب بما ليس بمعطوف لان العاطف
كالنائب عن العامل فلا يتسع فيه بالفصل بينه وبين معطوفه كما لا يفصل بين العامل ومعموله
واجاز ذلك غيرهم في السعة لجواز الفصل بين الرافع والناصب ومعموليهما وامتناع ذلك بين
الجار ومعموله قال فنقول الاخفش لا يمنع من صور العطف على عاملين الا ما فيه الفصل بين
العاطف والمجرور وسيبويه منعه مطلقاً والفراء كما نسب اليه ابن مالك يوافق سيبويه
ويخالف الاخفش وهما اي سيبويه والفراء يضمران الجار في كل صورة توهم العطف على عاملين
فمذهب المتقدمين الجواز مطلقاً كما هو مذهب الاخفش او المنع مطلقا الا باضمار الجار كما هو
مذهب سيبويه والفراء ففي كلام المص واحالته نظر وايضا يرد الاشكال على ما وجه به كلام المتأخرين
واختاره من ان الذي ثبت في كلامهم ووجد بالاستقراء من العطف على عاملين هو المضبوط
بالضابط المذكور فوجب ان يقتصر ولا يقاس عليه غيره اذ العطف على عاملين مختلفين مطلقاً
خلاف الاصل وهو عدم علة تخصيصهم الصورة المعينة بالجواز دون غيرها واذا كان العطف
على عاملين مخالفا للاصل فهلا اعتذر باضمار الخافض كما فعل سيبويه والفراء حتى لا يكون

محكما

محكما هذا ما اورده ولا يخفى على المنصف الخبير انه لا شيء من ذلك يرد على المص فان كون الاخفش
ممن يجيز ذلك العطف لا يأبى اطلاق القول بان متقدمي البصريين مانعون فان هذا الاطلاق
صحيح عند اجتماع غيره او اكثرهم على المنع واجتماع النحويين من البصريين والكوفيين على امتناع
نحو دخل زيد الى عمرو وبكر خالد لا ينافي الحكم بان الفراء وبعض الكوفيين يجيزون العطف على
عاملين مطلقا ولا يوجب الاستثناء لان جواز هذا التركيب او امتناعه ليس لجواز ذلك العطف
او امتناعه بل لامر وراء ذلك وهو الفصل بين العاطف هو كالجار وبين المجرور فان
جاز فجاز والا فلا وكلام المص لا يتجاوز العطف بل يختص ببيان القائلين بجوازه والمانعين
له من حيث هو هو ولا يرد قول المص بان الفراء من المانعين واحالته ذلك بمجرد نسبة ابن
مالك الاجازة اليه كما هو الظاهر لمن عرف مراتب الكلام ومتكلميه ولا يرد عليه سؤال
التحكم لانه يقول كان القياس عدم الجواز لهذه العلة لكن لما ثبت ذلك في صورة الترتيب
كما سبق صار جائزا بالسماع ومقصورا على هذه الصورة لانتفاء السماع في غيرها والتأويل
خلاف الظاهر وارتكابه تعسف مستغنى عنه ولنرجع الى المتن وكلام الشارح فنقول معنى قوله
خلافا للفراء ان الفراء يجيزه مطلقاً وقوله الا في نحو في الدار زيد والحجرة عمرو اي فيجوز مطلقا و
يقاس عليه اذا كان مع الضابط المذكور وقوله خلافا لسيبويه اي لا يجوز عنده مطلقا و
ان كان بالضابط المذكور فتبين من هذا انه لا حاجة الى الاخذ للفراء في صورة الاستثناء الا ان الشارح
ابهم في المقام بسند سبيل ان يقال انه لا وجه لتوسيط خلاف الفراء بين المستثنى والمستثنى منه
بل لا يصح لانه بيان للمخالفة قبل تمام الحكم فاخذه في الاستثناء وحق يكون المعنى ان للفراء حتى الف
لمانعي العطف على العاملين في جميع الصور الا في هذه الصورة فانه موافق لهم فيها وذلك جائز
وان كان السؤال مندفعا من اصله وما اعترض به القائل من قوله يتجه عليه آه من قبيل التكلم بما
لا يعنيه نعم في اقتصاره على قوله يعني الا في صورة تقديم المجرور وتأخير المرفوع او المنصوب
قصور اذ لابد من ضميمة اشتراط كون المعطوف على ذلك الترتيب وايضا في قوله بل يجعلها على حذف
المضاف وابقاء المضاف اليه على اعرابه نظر لان ذلك اي حذف المضاف واضماره لا يتصور
في نحو قولك في الدار زيد والحجرة عمرو بل المحذوف فيه عند سيبويه الجار واصل الكلام وفي
الحجرة عمرو وتقدير المضاف وابقاء المضاف اليه على ما كان عليه انما هو في مسئلة ما كل
سوداء تمرة ولا بيضاء شحمة اذ الاصل عنده ولا كل بيضاء بحذف المضاف وترك المضاف
اليه على اعرابه لا على انه معطوف على سوداء ولو قال الشارح قدس سره فانه لا يجوز
هذا العطف بحسب الحقيقة بل يضمر الجار كما قال الرضي لتم وعم **قوله** فثبت عنده وتحقق
قبل الظاهر فيثبت ويتحقق وقد يقال ان التعبير بالماضي ادخل في البيان وابلغ **قوله** او لدفع
ظن السامع به تجوزا هذا يتصور على ثلثة وجوه اثنان منها ما ذكره الشارح هنالك والثالث

معه قال ان جاز فجاز والا فلا اي ان كان لا بد من تجويز العطف ... جائز التركيب جائز الى ان علم فقول من يجوز العطف على عاملين ... جائز ... سلمه الله تعالى

ان يظن السامع به تجوزا لا في اصل النسبة بل في نسبة الفعل الى جميع افراد المنسوب اليه مع
انه يريد النسبة الى بعضها لان العمومات المخصصة كثيرة فندفع هذا الوهم بذكر كله واجمع
واخواته وكلاهما وكلتيهم ونحوها وهذا هو الذي اتى به قدس سره في الشمول ومنه يعلم ان
المص رحمه الله لو اكتفى بقوله في النسبة لتم وكفى **قوله** هذا حاصل ما ذكره المص في شرحه
حيث قال قولنا يقرر امر المتبوع يخرج عنه الصفة والبدل والعطف وقولنا في النسبة او الشمول
يخرج عنه عطف البيان لانه لم يؤت به الا ليقرر امر متبوعه ويحققه ولكن لا في النسبة ولا
في الشمول ولعل مراد الشارح بذلك التصريح ونسبة هذا المعنى الى المص هو الاشارة الى عدم
وروده ما اورده الرضي من ان المص قال دخل عطف البيان في قولنا يقرر امر المتبوع وخرج
بقولنا في النسبة او الشمول وفيه نظر لانه ان كان معنى التقرير تحقيق ما ثبت في
اللفظ الاول ودل عليه فليس جميع ما هو عطف بيان مدلولا عليه بلفظ المتبوع نحو جاء
العالم زيد والفاضل عمرو اذ لا دلالة للعالم على زيد بل ربما دل بعض متبوعاته عليه و
ذلك مع قلة الاشتراك نحو اقسم بالله ابو حفص عمر اذا فرضنا انه ليس هناك ممن سمي
بابي حفص الا اثنان او ثلثة وان كان المراد بالتقرير التوضيح فالوصف داخل فيه ايضا
وان كان شيئا آخر فليس بواضح وينبغي صيانة الحدود عن مثل هذه المحتملات ومن غفل
عن ذلك قال لو تعرض لتاكيد متبوعاتها لكان انسب **قوله** ولا يبعد ارجاع الضمير الى
التاكيد اللفظي قيل على اي تقدير يشكل باجمع وتوابعه فانه لا يجري فيها التاكيد اللفظي ثم قيل و
دفعه بتاويل الشمول المستفاد من كلها بالشمول للانواع لا لجميع الاشخاص وليس بذاك قال
اجمع واخواته ادوات التاكيد والكلام فيما عداها من الالفاظ وايضا يجوز ان يكون
الاداة الثانية مؤكدة للاولى في صورة التكرير فيكون اجمع واخواته مما يؤكد بتكرير لفظ
وقد ذهب بعض النحاة الى ان اخوات اجمع مؤكدات له ثم اعلم ان المص صرح بان المراد بالالفاظ
كلها ما هو المتبادر منها حيث قال والمراد باللفظي ان يكرر اللفظ الاول بعينه لتقرير النسبة
كقولك جاءني زيد زيد وهو جار في الاسم والفعل والحرف والجملة والظاهر والمضمر بذا الكلام
قوله قيل لا معنى لهذه الكلمات الثلث قيل وعلى هذا الاوجه لذكرها بين الفاظ التوكيد لان
التوكيد من الاسماء المعربة وهذه مهملات ولذا لم يذكر مثل حسن بسن في التاكيد
والحق ان ادراج هذه الالفاظ في التاكيد بضرب من المسامحة وتنزيلها منزلة الاسماء
لانها معربات مستعملة في كلام العرب لا بد من ضبطها في الصيانة عن الخطاء في كلام
العرب ولهذا قال الشيخ الرضي التاكيد اللفظي على ضربين احدهما ان تعيد الاول به
والثاني ان تقويه بموازنه مع اتفاقهما في الحرف الاخير ويسمى اتباعا وهو على ثلثة
اضرب لانه اما ان يكون للثاني معنى ظاهر نحو هنيئا مريئا او لا يكون له معنى اصلا بل

ضم

ضم الى الاول لتزيين الكلام لفظا وتقويته معنى وان لم يكن له في حال الافراد معنى نحو
قولك حسن بسن او يكون له معنى بتكلف غير ظاهر نحو خبيث نبيث من نبث الشر اي
استخرجه ويستفيد مما ذكره ان مرئيا تاكيد لفظي مع انه ليس تكرار اللفظ الاول حكما
بمعنى ذكره الشارح اذ ليست الضرورة داعية اليه ويمكن ان يقال ان المقصود جعله
صفة كاشفة ولا يخفى ان النبيث اذا جعل له معنى غير الاول فهو صفة لا تاكيد وقد عرفت
في اول الكتاب ان المهمل ما لا يتعلق به وتخصيص اصلا وهذه الالفاظ ذكرت لتحسين اللفظ
وتقوية المعنى فهي موضوعات فلا وجه لارتكاب المسامحة والتنزيل في ادراج هذه الالفاظ
في التاكيد وبسن مذكور في التاكيد معدود منه كما في هذا التركيب وقد نقله القائل و
الاعتراض على الشارح بما استفاده ثم الجواب كذلك من فقدان التدبر وقلة التتبع فان ما
ذكره الشارح ماخوذ من كلام الرضي حيث قال وقد تكرر المتصل منفصلا فتقول في المرفوع
ضربت انت وهو من باب تكرير اللفظ وان كان الثاني مخالفا للاول لفظا اذ الضرورة
داعية الى المخالفة وما ذكره من الرضي من قسمي اللفظي ليس الثاني منهما ملتفتا اليه لا في
المتن ولا في الشرح والحكم المذكور ليس هو من الثاني بل من الاول على قول الرضي ايضا و
القسم الثاني باقسامها الثلثة من باب التاكيد بالاتفاق وثبوت المعنى في بعض هذه الاسماء
لا يخرجها عن التاكيد الى الصفة لان معانيها ليست مغايرة لما يستفاد من المتبوعات
بل هي لافادة معاني تلك المتبوعات على قياس اجمع واخواتها والا لكانت هي ايضا داخلة في
الصفات وكلا **قوله** ولا حاجة الى ذكر الافراد قيل بل لا يصح ذكرها لانه يفيد جواز جاءني الكل
كله من غير ان يراد الاناس فقد افسد من اصلح قول المص ذو اجزاء بناء ويليه بذي امور
متعددة افرادا كان او اجزاء وفيه مجال مقال **قوله** الى ذلك الضمير اولا قيل كانه دل عليه المص
بالمثال ولا يخفى انه لا وجه للفصل بين هذا الحكم وبين بيان النفس والعين كما لا وجه للفصل
بين قوله ولا يؤكد بكل واجمع وقوله واكتع واخواته مع شدة اتصال اكتع واخويه باجمع و
شدة اتصال هذا الحكم بالحكم السابق اذ يعلم منه ان الحكم السابق يشمل اكتع واخويه و
لهذا اقتصر فيه على ذكر اجمع وهو من جملة الكل وانما اذ لا وجه لا يراد هذا الحكم متصلا ببيان
النفس والعين لانه ليس كبيان ذات المؤكد المعنوي وقد كان الكلام فيما سبق مسوقا
لبيان ذوات هذه المؤكدات فالفصل به بينهما كالفصل بين العصا ولحائها والتعرض
فيما بعد لاكتع واخواته انما كان لان كل واحد منها لا يوجد بدونه لانها توابع له والتابع
من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وهذا حكم يحسن بيانه بعد اتمام الكلام
وابقاء البيان فلا يناسب تعقيب بيان جهة استعمال اجمع به وتقديمه على شرائط استعمال
النفس والعين **قوله** البدل تابع مقصود بما نسب الى المتبوع قيل يخرج من التعريف

منتهى البدل

البدل عن المنسوب نحو ضيق زيد اخوك والعبارة الصحيحة البدل تابع مقصود بالنسبة دون
متبوعه وهذا باطل كما ستقف عليه **قوله** اي يقصد النسبة اليه ما نسب الى المتبوع قيل لما كان
من البين ان ليس البدل مقصودا بما نسب الى المتبوع اذ ليس المقصود من جاءني زيد اخوك
اخاك تكلف لتصحيح التعريف بان جعله بمعنى قصد نسبة بنسبة ما نسب الى المتبوع وبعد فيه
نظر لان نسبة المجيء الى الاخ ليست مقصودة بنسبته الى زيد بل نسبته الى زيد مقصودة
من ضم المسند الى زيد ونسبته الى الاخ مقصودة من ضمه اليه فلابد من زيادة تمحل وهو ان المقصود
من النسبة الى المتبوع النسبة اليه كما في بدل الغلط فان المقصود من النسبة الى المتبوع
النسبة الى التابع فالتلفظ بالمتبوع سهو وكان نسبته من تقرره وتمكنه في الذهن كما في البواقي
ومن المعلوم ان معنى الحد ظاهر لا يلتبس على احد وهو انه امر مقصود بالامر المنسوب الى
المتبوع فاذا قلت جاءني زيد اخوك يكون المقصود بالمجيء المنسوب الى زيد اخاك اي هو المقصود
بذلك الحكم وهو المحكوم عليه به في الحقيقة ولا يخفى ان مراد القوم هذا ليس الا وهل فيه
امر من التكلف كلا واذا كان البدل ما قصد بالحكم المنسوب الى المتبوع شمل هذا الحد جميع افراد
المحدود ولا يخرج عنه البدل من المنسوب نعم قد تكلف الشارح قدس سره فكلف لتصحيح التعريف
لانه لا يتوقف عليه كما عرفت بل لتطبيق كلامه لما سبق منه في حد العطف وقد عرفت ما فيه
وستقف زيادة لم تسمع فيه وقد تبين مما ذكرناه فساد قول القائل وبعد فيه نظر اه **قوله**
ولا يصدق الحد على المعطوف بل دفع لما اورده الرضي من ان هذا لا يطرد في نحو جاءني زيد بل عمرو
فان المقصود هو الثاني دون الاول مع انه عطف نسق فان قلت يرد على هذا الجواب ان بدل
الغلط قد يكون بداء وهو ان تذكر المبدل منه عن قصد وتعمد ثم توهم انك غالط لكون الثاني
اجنبيا وهذا يعتمده الشعراء كثيرا للمبالغة والتفنن في الفصاحة وشرطه ان يرتقي من الادنى
الى الاعلى كقولك هند نجم بدر فان اعتبرت هذا من اقسام البدل لا يصح الجواب وان لم تعتبر
يصح لكن ينتقض التعريف بخروج هذا القسم اذ لا اعتداد لعدم اعتبارك له عند تحققه و
دخوله في المحدود بحسب نفس الامر قلنا قد اعترف ان المتكلم بهذا القسم من الكلام يظهر
كونه غالطا بما اتى به اولا وهذا اي المعطوف بل ليس كذلك بل الظاهر منه كون القصد اليه
ابتداء فلا محذور **قوله** وليس نسبة ما نسب اليه من عدم القيام مقصودة بالنسبة الى
زيد قيل الظاهر ان يقول على طبق ما ذكره في شرح التعريف ان ليس المقصود نسبة عدم
القيام الى زيد بنسبته الى احد ففي الكلام قلب وليس كذلك والقلب في امثال هذا المقام
بعيد عن القلب والمعنى وليس نسبة ما نسب اليه اي الى احد من عدم القيام مقصودة
بالنسبة اي بسبب النسبة الى زيد بان يكون القصد اليها بسبب تقرير النسبة الى زيد او بالقياس
الى زيد بان يكون قصدها باعتبار زيد وتقرير النسبة اليه ولا يخفى انه يندفع الاشكال عن تعريف

البدل

البدل بمثل ما سمعته في تعريف العطف من ان معنى كونه مقصودا دونه ان يكون ذكر المتبوع
توطئة لذكره وكانه قصد الى التنبيه على طريق آخر في الدفع ومن الظاهر ان ما ذكره في شرح
التعريف عين ما ذكره في هذا الموضع فانه قال فيه اي يقصد النسبة اليه بنسبة ما نسب الى
المتبوع وهذا التعبير ليس بمستقيم لان النسبة ههنا ليست متعددة اذ لا يتصور ان يكون
النسبة الى زيد غير النسبة الى اخوك بل النسبة واحدة لكن البدل هو المقصود بها دون
المبدل منه **قوله** اي بدل هو كل المبدل منه قيل لا يخفى ان المركبات الاضافية الاربعة صارت اسماء
لاقسام الاربعة كعبد الله علما وان عطف البعض على الكل من قبيل العطف على جزء الاسم
ليستفاد منه اسم القسم الثاني وهكذا في اخويه وهذه مسامحة شاعت في كلام المصنفين ولا
يكاد يحترز عنه فبيان ان الاضافة في الاوليين بيانية وفي الاخريين لامية لادنى ملابسة
بيان ما هو اصل معنى الاضافة لا معناه المراد في هذا المقام فلا اشكال انه كيف يعطف
المضاف اليه بالاضافة اللامية على المضاف اليه بالاضافة البيانية وما اجيب به عنه من
ان الاضافة في الاوليين ايضا لامية فهو بين اذ المقام ليس مقام الاضافة اللامية
وكذا ما اجيب به من ان بين الحرف المقدر والمذكور فرقا فليعطف المجرور باللام المقدرة على
المجرور بمن المقدرة وان لا يجوز عطفه على المجرور بمن المذكورة اذ لا يحصل له وفيه
انه عطف هذه الابدال على البعض الآخر عطفا معتبرا من قبيل بعض الاقسام على بعض فانها
افراد لمفهوم كلي معروف واقسام له فلا يصح بالنظر الى ان ما ثبت في الكتاب ان يقال ان
عطف البعض على الكل من قبيل العطف على جزء الاسم ليستفاد منه اسم القسم الثاني وانه
من قبيل المسامحة لانه من قبيل عطف الاسم على آخر مثله بدون المسامحة كما لا يخفى على صاحب
البصيرة **قوله** اما اشتمال البدل اه قيل يخرج منه نحو جاءني زيد حماره فانه لا اشتمال لاحدهما على
الآخر فكانه جعل وجه التسمية اكثريا غير مطرد في جميع الافراد والمشهور اشتمال المبدل منه
على البدل باعتبار تشوقه الى البدل وكونه دالا عليه اجمالا بحيث يبقى النفس مع المبدل منه
منتظرا لذكر البدل وهذا وجه تحقيقي مطرد بخلاف ما ذكره الشارح فانه كلام ظاهري غير
مطرد ومنه قال ينبغي ان يحمل كلام الشارح على هذا فقد رضي بما لا يحتمل وليس كما زعمه
لو جرى يرى احدهما ان نحو جاءني زيد حماره ليس من قسم بدل الاشتمال بل هو من بدل الغلط
كيف وقد اعترض الرضي على المص بعد ان فسر قوله والثالث بينه وبينه ملابسة بغيرهما
بقوله اي بين الاول والثاني ملابسة بغير الكلية والجزئية بان هذا الاطلاق يدخل فيه بعض بدل
الغلط نحو جاءني زيد غلامه او حماره ولقيت زيدا اخاه ولا شك في كونهما من بدل الغلط و
اجاب الشارح قدس سره بان المراد بالملابسة بينهما هي الملابسة بحيث توجب النسبة
الى المتبوع النسبة الى التابع الملابس اجمالا وليس نحو ضربت زيدا حماره من هذا القبيل لان

نسبة الضرب الى زيد تامة فيكون من باب بدل الغلط وثانيهما ان ما ذكره من الوجه المشهور
لا يكون اعم مما ذكره الشارح فانه لا يشمل ما وهمه بدل الاشتمال من المثال المذكور نحو لا يشمله
ما ذكره الشارح فان نسبة المجيء الى زيد تامة ولا يلزم من صحتها اعتبار غير زيد فاين الدلالة
والتشويق ثم اعلم ان المص قال انما وقع لبعض النحويين اختلاف في بدل الاشتمال هل الثاني
مشتمل على الاول او الاول مشتمل على الثاني فان اريد بالاشتمال التعلق فالثاني متعلق بالاول و
ان اريد بالاشتمال الدخول فالثاني داخل في الاول فان حسن الدار داخل في الدار اذا قلت اعجبتني
الدار حسنها ونحوه وان اريد بالاشتمال الملابسة فكل واحد منهما ملابس للآخر فان زيد
ملابس لعلمه وعلمه ملابس له **قوله** وبدل الغلط اى بدل مسبب عن الغلط قيل جعل الغلط
مصدرا والاولى جعله بمعنى غير المستقيم وجعل الاضافة اضافة الى المبدل منه فيكون
الملابسة قوية اذ هو الثابت في اضافة ويمكن جعل الاضافة في الاقسام الثلثة
ايضا من هذا القبيل بدقة نظر حسبما بها المرء هو ابهاما فنقول بدل الكل معناه بدل من كل
المبدل منه حيث جيء به بجميع المبدل منه فهو بالبيان الثاني بدل منه بالبيان الاول فترك
جميع المبين بالبيان الاول وجيء بجميعه بالبيان الثاني فلم يبق شيء من المتروك بلا بدل
فما جيء به من التابع بدل عن جميع ما ترك من المبدل منه فيكون بدل الكل وبدل البعض بدل عن
بعض ما قصد بالمبدل اجمالا فانه اذا قيل قطع زيد فقصد من يده لنسبة القطع
اليه اجمالا فقيل يده ابدل المبدل المبين اجمالا باليد المبين تفصيلا فتفصيل اليد بدل
عن اجماله فهو بدل البعض اذ غير البدل من المبدل منه ترك بلا عوض ولم يجد شيء منه
المبدل منه سوى اليد بدلا وبدل الاشتمال بدل عما اشتمل عليه المبدل منه وقصد حين
ذكر المبدل منه لاشتماله عليه فهو بدل عما اشتمل عليه المتروك ولم يجد المتروك بدلا بل
الواجد البدل ما اشتمل عليه المتروك وليس بمستقيم اما اولا فلانه يكون الغلط
اى المبدل منه مرادا بذلك البدل على قياس ما ذكره في بدل الكل وبدل البعض وهذا باطل
بالضرورة واما ثانيا فلان المبدل منه ح لا يكون توطئة للبدل لان البدل يكون بيانا
لما قبله في جميع الصور كما ينطق به صريح كلامه واما ثالثا فلانه لو كان الكل والبعض
وغيرهما في بدل الكل والبعض وغيرهما هو المبدل منه لزم فساد ما اجمع عليه ائمة التفسير
والعربية من التعبير ببدل الكل من الكل وبدل البعض من الكل فالصواب ما ذكره
الشارح قدس سره قال المص وبدل الغلط انما ذكر ههنا لانه الذي يقال بعد الغلط
لا انه غلط واضيف الى الغلط لانه كان سببا للاتيان به الا ترى انك اذا اردت
ان تقول اشتريت ثوبا وغلط لسانك الى ان قلت حمارا ثم تنبه كان سببا لان
ثوبا فالغلط في ذكر المبدل منه على خلاف ما هو عليه هو الذي اوجب ذكر البدل فسمي بدل

الغلط لذلك واما غيره في التسمية فواضح هذا كلامه **قوله** والثاني جزؤه اى جزء المبدل منه قيل
لم يرد ان الضمير راجع الى المبدل منه المعلوم في هذا المقام لانه راجع الى الاول في قوله مدلوله مدلول
الاول بل اراد تعيين الاول وقوله والثاني جزؤه بتقدير والثاني مدلوله جزؤه وليس من عطف
الثاني على الاول وعطف جزؤه على مدلول الاول كما هو الظاهر والا لكان عطفا على معمولي
عاملين مختلفين بدون ما هو شرط جوازه عند المص ولقد اصاب في الاول دون الثاني
قوله بغيرهما قيل الاولى او الاوضح ترك باء الملابسة والقول بان بينهما ملابسة غيرهما
وهو من السقوط **قوله** والرابع ان تقصد اليه بعد ان غلطت بغيره قيل فيه نظر لان القصد
الى البدل قبل الغلط وانما ذكر خلاف ما قصد بالقصد او النسيان او سبق اللسان فكانه
اريد ان تقصد الى البدل من حيث انه بدل يعني ان تقصد الى الابدال بعد ان غلطت بغيره
وانت خبير بان ايراد هذا الوهم الباطل الخارج عما نحن فيه ودفعه بما هو المتعين في صورة
الضعف على شنيع **قوله** ويكونان معرفتين ونكرتين ومختلفين فيصير ست عشرة صورة
حاصلة من ضرب اربعة في اربعة فالاول زيد اخوك والثاني زيد رأسه والثالث زيد علمه
والرابع زيد الحمار والخامس رجل غلام لك والسادس رجل يده والسابع رجل علم له و
الثامن رجل حمار ومن التاسع الى السادس عشر تأخذ الاول من الاربعة الاولى مع الاربعة
الثواني والاول من الاربعة الثواني مع الاربعة الاول فتقول زيد غلام لك زيد يده
الى آخره **قوله** لئلا يكون المقصود انقص قيل هذا وجه مطرد في الكل فعليه باطراده ولم يخص هذا
ببدل الكل كما فعله المص وقال في بدل البعض والاشتمال انه لا بد فيهما من ضمير يرجع الى المبدل منه
ليتخصص لاضافة البدل اما بالاضافة اليه او بوصفه به ثم قيل ولا يخفى عليك ان التوصيف
غير لازم لان الاضافة ايضا كالوصف جابر لنقصان النكارة الا ان يقال لم يساعد النقل
مقتضى العقل فلذا خصه بالنعت واعلم ان عبارة المص هذه انما لم يجئ ابدال النكرة من
المعرفة الا موصوفة لانها ان كانت بدل الكل من الكل فهي هي في المعنى فلا يحسن ان يؤتى
بالمقصود من غير زيادة على ما هو غير المقصود وان كان غير بدل الكل من الكل لزم ان يكون ثم
ضمير يرجع الى المبدل منه فان كان متصلا به رجع معرفة وان كان منفصلا منه رجع موصوفا به
نكارة وهو في غير بدل الغلط فاما بدل الغلط فلا يجري فيه ذلك لفوات المعنى المذكور اذ تغلط
بذكر زيد وانت تعني حمارا فقد عرفت ان المص لم يخصه ببدل الكل وان الاضافة لا سبيل اليها
فيما نحن فيه اذ بها يصير البدل معرفة والكلام في ابدال النكرة من المعرفة **قوله** ويكونان ظاهرين
ومضمرين ومختلفين هذا تقسيم آخر باعتبار الظهور والاضمار وليس من بقية ذلك التقسيم
لانهما لا يستقيم ان يكونا نكرتين او مختلفين وهما مضمران فاذا عرفت امتناع دخولهما فيها
علمت انه تقسيم آخر وهي بهذا الاعتبار ايضا ستة عشر فالاول كقولك زيد اخوك الى آخر

الاربعة الاول والخامس كقولك زيد ضربته اياه والسادس بزيد قطعته اياه والسابع جهل الزيدين
كرهتهما اياه والثامن كقولك بعد تقدم ذكر الحمار والزيدين اياه ومن التاسع الى السادس عشر
على ما ذكر من التاسع الى السادس عشر من القسمة الاولى **قوله** ولا يلزم من ذلك ان يكون
عطف البيان اوضح قال المص والشارح طابعضهم ان يكون عطف البيان اوضح من متبوعه غير لازم
لانه ليس هو المقصود بالنسبة ليعتبر فيه ذلك وانما جاء موضحا وقد يوضح الشيء الشيء عند اجتماعهما
وان كان الاول اوضح من الثاني لو افترقا الا ترى انه لو كان جماعة كل واحد يكنى ابا محمد واحدهم
اسمه عبد الله والاخر عبد الرحيم فاذا قلت جائني ابو محمد عبد الله اوضحت ما كان محتملا وان كان
ابو محمد اوضح من عبد الله لو انفرد **قوله** قال اللهم صدق صدق قبل الظاهر يقول لان خبر
افعال المقاربة لا يكون الا مضارعا وفيه **قوله** والمراد بمثل انا ابن التارك البكري بشر
كل ما كان عطف بيان للمعرف باللام الذي اضيف اليه الصفة اه بل المراد ما اورده بصيغة
الامكان قال في الشرح انما قلت في مثل للاشارة الى انه قد يقع في غير هذا الباب كقولك
يا غلام زيد وزيدا لانه لو جعل بدلا لم يكن بد من ان يكون له حكم الاستقلال لانه المقصود
بالنسبة في المعنى فكان بحكم المنادى اولى واذا جعل عطف بيان كان المقصود هو الاول
فجرى كما تجري الصفات في جواز الامرين هذا كلامه قال الرضي بعد نقل كلامه هكذا قال المص
انما قلت في مثل اشارة الى ان الفرق يقع في غير هذا الباب ايضا كقولك يا اخانا الحرث و
لا يجوز لو جعل بدلا لعدم جواز يا الحرث وكذا يا غلام زيد وزيدا ولو جعل بدلا لوجب
الضم وقد ذكرت ما عليه في باب البدل يرد ما قاله لما لم يكن للبدل معنى في المتبوع حتى
يحتاج الى المتبوع كما احتاج الوصف ولم يفهم معناه من المتبوع كما فهم ذلك في التاكيد
جاز اعتباره مستقلا لفظا اي صالحا لان يقوم مقام المتبوع ولما كان اعرابه بتبعية الاول
جاز ان يعتبر غير مستقل اخرى فالاول نحو يا زيد اخ ويا اخانا زيد مبنيين والثاني يا غلام
بشر وبشرا معربا بالوجهين ويا اخانا زيدا بالنصب وكذا قوله انا ابن التارك البكري بشر
بالجر وكذا المنسوق يجوز جعله مستقلا نحو يا زيد وعمرو وغير مستقل نحو يا زيد والحارث
للعلة المذكورة بعينها وانما لم يجز يا زيد وعمرا ولا يا زيد وعمرو بالتنوين كما جاز يا غلام
بشر وبشرا في البدل لان العاطف كحرف النداء والمعطوف صالح لمباشرته له هذا
كلامه وانت خبير بانه مبني على ما تفرد به من عدم الفرق بين البدل وعطف البيان وقد
عرفت في كلام الشارح قدس سره ان ما حمل على تلك المخالفة والتفرد ليس بشيء فهذا ايضا
كذلك كيف وتجويز ~~الحصار~~ اعتبار البدل غير مستقل بناء على كون اعرابه بتبعية الاول
اوهن من بيت العنكبوت فعليك بمتابعة المص فانه موافق للكل حقيق لان يتلقى بالقبول
قوله وهذا الحد لا يصح الا لمن يعرف ماهية المبني على الاطلاق قبل اي هذا الحد للاسم المبني

كماهو

كما هو الظاهر بعد قوله اي الاسم المبني فهذا انما يتم لو كان معرفة مبني الاصل موقوفا على معرفة
المبني والاصل لكنه ممنوع لانه يمكن معرفته بما يبنيه فيما بعد من غير توقف على معرفة مفهوم المركب
الاضافي وبيان ان الكلام مبني على ان المبني ماخوذ في تعريف المبني وهذا باطل لان المعرف بالكسر
معلوم قبل المعرف بالفتح فهو يستدعي تقدم معرفة الشيء على نفسه وكون مبني الاصل مما يعلم فيما
بعد لا يدفعه بل يقويه ويروجه وتحقيق الكلام ان ما ذكره الشارح ههنا من كلام الرضي اورده
على المص قدس سره لما راه ظاهر الورود وبتعدى في ذلك وليس الامر كذلك لان مبني الاصل مغاير
للمبني المعرف ومباين له فلا يلزم من اخذه في تعريفه الفساد الناشئ من اخذ المعرف في المعرف
لان العبرة بالمعنى دون اللفظ كما تقرر في محله فكون لفظ المعرف من اجزاء المعرف بمعنى غير
معنى المعرف ليس بمحذور وزعم انه لا يخفى على المتامل الخبير ما بين قوله الا لمن يعرف ماهية المبني على الاطلاق
وبين قوله ولا يعرف الاسم المبني من التدافع والتنافي فالصواب ان يقول الا لمن يعرف مبني
الاصل **قوله** اذ لو لم يعرفها قبل يعني لو لم يعرف ماهية المبني لكان اي تعريف الاسم المبني تعريفا للمبني
بالمبني فيلزم تعريف الشيء بنفسه هذا محصل كلامه وفيه نظر لان لزوم تعريف الشيء بنفسه
لو سلم انما يكون لو كان تعريفا للمبني المطلق واما اذا كان تعريفا للاسم المبني فليس الا تعريف
الخاص بالعام ولا محذور فيه نعم لو كان تعريفا للمبني المطلق يلزم ان لا يكون جامعا لخروج مبني
الاصل لانه لا يناسب مبني الاصل وليس مما يلتفت اليه ولعلك مستغن عن البيان بما سبق انفا
قوله مبني الاصل وهو الحرف والفعل الماضي قيل لم يبين مفهوم المركب الاضافي واكتفى
بتبيين ما يصدق عليه لانه يسبق معرفة مفهومه في تعريف المعرب ولا حاجة الى تقييد الامر
بقوله بغير اللام اذ لا امر في عرف النحاة الا بغير اللام ولعدم بيان وجه الحاجة الى ذلك التقييد
في صدر الكتاب **قوله** والمراد بالمشابهة المنفية في تعريف المعرب هو هذه المناسبة قيل
الاولى هو المناسبة وهذا باطل لانه ان اراد ان المناسبة والمشابهة مترادفان فضروري
البطلان كيف وقد اعترف نفسه في حد المعرب بكونها اعم من المشابهة وان اراد ان اللام
يحمل على العهد فيكون المعنى هذه المناسبة فهو مع ما فيه خلاف الظاهر **قوله** فكلمة او ههنا لمنع
الخلو قيل لا لمنع الجمع كما يتبادر الى الوهم ويمكن جعلها مانعة الجمع ايضا بان يراد بما ناسب
مبني الاصل ما ناسب مناسبة موجبة للبناء وبما وقع غير مركب ما يكون سبب بنائه عدم
التركيب ولا اخفاء في ان سبب بناء هؤلاء غير مركب ليس عدم التركيب بل المناسبة ومن
قال انه ليس للكلمة حظ في التعريف فقد بعد عن السوق فان قلت يخرج من القسمين غاق
في قولهم غاق صوت الغراب قلت الاصوات ليست من الاسم المبني لانها ليست موضوعات
فليست كلمات فضلا عن كونها اسماء وانما ذكرت فيما بين المبنيات لمزيد مناسبتها بها وانت
خبير بان ما ذكره من تجويز الحمل على منع الجمع بعيد عن الاعتبار بحيث لا يجوزه اولوا الابصار و

والقول بني كون كلمة او للشك صواب جدًا فانه لو كان للشك لفسد التعريف جزمًا قال المص في الشرح وليست او هذه بالتي يفسد بها الحد لان المراد ههنا ما كان على احد من الوصفين وانما يفسد الحد بها اذا كان المراد بها الشك وهكذا قال في تعريف المضمر وما اجاب به عما اورده من السؤال ليس بذاك لما ستقف عليه من كون الاصوات المذكورة في المبنيات من قبيل الموضوعات كما ترى ومنهم من قال ان المراد بغير مركب حقيقة او حكما باعتبار قصد الحكاية للمبني الواقع غير مركب فدخل فيه نحو غاق صوت الغراب **قوله** والمراد ان الحركات البنائية لا يعبر عنها آه قيل نبه به على ان المراد باللقب ما يعبر به عن شيء جريًا على اللغة لا في العلم كما هو مصطلح الصناعة وان التعبير بها عنها لا لخصوصها لاشتراكها بين الحركات الاعرابية والبنائية وغيرهما وذاك هو الظاهر من كلامه لكنه مستقيم بشهادة قول المص اردت ان الحركات الثلث والاسكان يقع فيه كما يقع في المعرب فالضم كقولهم منذ وقبل ويا زيد والفتح كقولهم اين وكيف ولا رجل والكسر كقولهم هؤلاء وامس والاسكان كقولهم من وكم وجعلوا لها القابا مخصوصة لحركات البناء كما جعلوا لحركات الاعراب وسكونه القابا مخصوصة ليكون في اللقب اذا ذكر منبئًا عن انهم ارادوا حركة احد النوعين او سكونه دون الاخر فاذا قال قائلهم رفع علم انها حركة اعراب واذا قال ضم علم انها حركة بناء وكذلك باقيها وكذلك مرفوع ومضموم الى اخرها قال وهذا الاصطلاح للبصريين المتقدمين والمتاخرين واما الكوفيون فيجوزون كل واحد من اللقبين لكل واحد من المعنيين ووافقه الرضي في ذلك الا انه استنبط من قوله ذلك انه يجعل الضم والفتح والكسر القاب الحركات وحدها فلا يقال ان يا زيدان مبني على الضم واما القاب الاعراب فانها كما تطلق على الحركات تطلق على الحروف ايضا فيقال في نحو جاءني زيد والزيدان والزيدون انها مرفوعة فقال والذي يغلب في ظني ان المتقدمين لم يضعوا القاب الاعراب ايضا الا للرفع والنصب والجر الا للحركات المعينة كالضم والنصب كالفتح والجر كالكسر ثم انهم يطلقون على الحروف لقيامها مقام حركات الاعراب اسماء الحركات مجازًا فقولهم في نحو رايت الزيدين ان الزيدين منصوب مجاز فما بش المانع على هذا ان يطلق على الحروف القائمة مقام حركات البناء اسماء تلك الحركات مجازا فيقال في لا رجلين انه مفتوح مثلا وهذا كما ترى **قوله** وحكمه قيل حقه ان يؤخر عن تقسيم المبني الا انه قدمه لان غيره جعله تعريفا للمبني فنبه على انه حكمه الذي لا يعرف الا بعد معرفته فعقب تعريفه بقوله وحكمه تنبيها على وجه العدول ثم قيل وفيه نظر لان حكم المبني مطلقا ليس ذاك بل حكم ما ناسب مبني الاصل منه واما الذي بناؤه لعدم التركيب فحكمه ان يختلف اخره باختلاف العوامل وكلاهما ردي اما الاول فلان التقسيم انما هو للخوض في البيان بتعريف

قال نجم ره

كل

كل واحد من الاقسام وبيان حكمه وهذا حكم له مطلقا اي من غير اعتبار انقسامه الى هذه الاقسام فمحله محله واما الثاني فلانه لا شيء من المبني يكون اخره مختلفا باختلاف العوامل والا لكان معربا فان المعرب ليس الا ذلك على ما احاط به علمك فهو حكم المبني مطلقا كيف لا واختلاف آخر غير المركب باختلاف العوامل انما يتصور بعد التركيب لا قبله وح يكون خارجا عما نحن فيه بالضرورة **قوله** وبعض الظروف قيل وانما قال بعض الظروف ولم يقل بعض الموصولات مع ان اي معربة وحدها لقلتها ولئلا يتوهم انه على مذهب من جعل اللذان واللتان معربين لكن ينبغي ان يقول وبعض المركبات لان المركبات قسمان قسم مبني من نحو خمسة عشر وقسم معرب وهو بعلبك وينبغي ان يقول وبعض الكنايات ايضا ليخرج فلان وفلانة وليس بشيء لان مدار الحكم غالب الامر **قوله** المضمر ما وضع لمتكلم قيل المشهور عند النحاة وضع هذه الضمائر لمفهوم المتكلم والمخاطب والغائب والتحقيق وضعها لجزئيات معينة لهذه المفهومات والتعريف اظهر فيما هو التحقيق وبهذا استغنيت عما تكلف الشارح لاخراجها وعلى طريقة النحاة ينبغي ان يحمل التعريف على ان المراد ما وضع ليستعمل في متكلم بعينه او مخاطب او غائب كذلك وبهذا ايضا يندفع لفظ المتكلم والمخاطب وليس عنه فهم المقام لان وضع الضمائر لذوات المتكلم والمخاطب والغائب بالاتفاق الا ترى انك اذا قلت انا مخاطب بهذا الكلام او متكلم به لا يكون المراد بانا الا الذات والا لامتنع الحمل والموضوع لمفهوم المتكلم والمخاطب انما هو المتكلم والمخاطب وبهذا تبين فساد قوله والمراد ما وضع ليستعمل في متكلم بعينه او مخاطب كذلك فخرج لفظ المتكلم والمخاطب ايضا لان مبنى هذه العبارة هو الاستعمال بحسب المفهوم وانا انت ليسا كذلك فان قلت اذا كان المتكلم والمخاطب موضوعين لهما باعتبار مفهومهما المقيد لكون كل منهما موضوعا للغائب وهذا الضميران باعتبار ذاتيهما فاي حاجة الى قيد الحيثية قلنا الحاجة اليه لاخراج زيد اذا عبر به عن المسمى بزيد فانه يصدق عليه انه وضع لذات المتكلم والمخاطب لكن لا من هذه الحيثية وايضا هذه الحيثية لاظهار ذلك الاعتبار **قوله** ويخرج بهذا القيد قيل اي بقيد الوضع لكونه لاحد الامور الثلثة فلهذا افرد القيد ولم يرد ان الغرض منه اخراجهما لانه يخرج جميع الاسماء الغائبة الغير الموصوفة بما وصف به الغائب بل انهما يخرجان فلا يرد النقض بهما وقوله فان الاسماء الظاهرة آه بيان لصحة خروجهما به مع انهما داخلان في الغائب ووجه الصحة انهما موضوعان للغائب مطلقا فيخرجان بهذا القيد المشتمل على على الغائب المقيد او المراد انه يخرج بهذا القيد على كل من تفسيري المتكلم والمخاطب اما الثاني فظاهر واما الاول فامر المتكلم ظاهر واما امر المخاطب فخفي لان المخاطب موضوع للمخاطب من حيث انه مخاطب يتوجه اليه الخطاب اذ لا معنى للمخاطب الا ما يتوجه اليه الخطاب الا ان يراد بتوجه الخطاب به ولفظ المخاطب لم يوضع لمخاطب يتوجه اليه الخطاب بلفظ المخاطب

بخلاف انت فالاخصر الاوضح ان يقال من حيث انه مخاطب به ولا يذهب عليك ما فيه من الاضطراب
والانحراف عن سبيل الصواب كيف وبيانه ينطق تارة بان خروج المتكلم والمخاطب بما ذكر
فيهما من قيد الحيثية واخرى يكون خروجهما بما وصف به الغائب وايضا يفسر القيد بانه الوضع
لاحد الامور الثلثة ويجيب عما اورده على حيثية المخاطب الاولى بالحمل على ما جعل الشارح رح
حيثية اخرى مقابلة لها وفي كل واحد من هذه الامور في غاية الظهور وانما المراد افادة
كون خروجهما بقيد الوضع لاحدهما وذاك سر الافراد يدل على هذا دلالة قطعية قوله قدس سره
فان الاسماء الظاهرة كلها موضوعة للغائب وبه ظهر ان ما تبجح من قوله وبهذا استغنيت
عما تكلف الشارح رح لاخراجهما مبني على الفهم السقيم والله الهادي على الصراط المستقيم **قوله** ويخرج
بهذا القيد الاسماء الظاهرة وان كانت موضوعة للغائب الصواب وتخرج بهذا
القيد الاسماء الظاهرة الموضوعة للغائب **قوله** او تقديرا مثل ضرب غلامه زيد قيل جعل
التقدم رتبة داخلا في التقدم لفظا لكن تقديرا لانه انسب به منه لسائر الاقسام نعم تتجه عليه
انه شاع مقابلة لفظا لقوله تقديرا فجعل تقديرا تحته ملبس مخل بالبيان وهذا الاعتراض مما
اورده الرضي لكنه ليس بشيء لانه لا مانع لكونه مقابلا لكل منهما فهو مبني على اعتبار المعتبر
وامر اللبس والاخلال ممنوع لتبين المراد بمعونة المقام بحيث لا يذهب الوهم الى خلافه
قوله من حيث المعنى لا من حيث اللفظ فان المرجع المتقدم ليس ملفوظا به ومذكورا لفظه
بعينه وعليه الشارح عليه الشامح والاسهل ولا وجه لما قيل اراد بالذكر لا من حيث
اللفظ ان يكون المقصود باللفظ باستعماله فيه والا فمع اللفظ باعتبار انه مدلول اللفظ
مذكور لفظا **قوله** فكانه متقدم من حيث المعنى قيل اي كان لفظ العدل متقدم من اجل المعنى
وتقدمه فضمير كانه للفظ العدل وقوله من حيث المعنى تعليل والا فينبغي ان يقول فكانه متقدم
من حيث اللفظ وهذا عجيب جدا فان الكلام في اثبات التقدم المعنوي دون اللفظي
حتى يكون سبيل الى هذا الوهم والقول بلزوم القول فكانه متقدم من حيث اللفظ وبذلك
سقط ما قيل على قوله وكانه تقدم ذكره معنى الظاهر فكانه تقدم ذكره لفظا فان
مبنى القولين واحد قال المص والتقدم المعنوي كقوله تعالى هو اقرب للتقوى فان قوله
اعدلوا لما دل على العدل صار كانه متقدم من حيث المعنى وقد يكون ذلك من لفظ وقد
يكون من سياق والسياق كقوله ولابويه لانه لما تقدم ذكر الميراث دل على ان ثمه
مورثا يجري الضمير عليه من حيث المعنى هذا كلامه **قوله** فانما جاء في ضمير الشان قيل لا يصح
الحصر ولو كان راجعا الى علة المجيء كان قوله لانه انما جيء به من غير ان يتقدم ذكره مستدركا
وكان العبارة المحررة فانما جاء في ضمير الشان قصدا اه ولا يخفى انه لا سبيل الى احتمال ارادة
كونه راجعا الى علة المجيء ودعوى لزوم الاستدراك في الكلام باطلة لان ما زعمه مستدركا

مقيد لكونه المجيء به من غير ان يتقدم ذكر ولا يخفى انه لا بد منه وبه ظهر قصور العبارة المحررة
قوله وهو مرفوع ومنصوب ومجرور قيل الاخصر الاوضح والاول مرفوع ومنصوب
ومجرور والثاني مرفوع ومنصوب وفي هذا التعبير مستغن عن البيان **قوله** الاول
ضربت وضربت قيل الاولى ان يقول ضربت ويضرب الى ضربن ويضربن ليكون افراد
الضمير المرفوع المتصل مستوفاة ثم اجيب بانه اشار الى بيان الضمائر المتصلة بانها دائرة
على التصريف المعلوم في الصرف فلم يغنه الماضي والمستقبل وغيرهما وانت خبير بانه
لا سبيل الى كل واحد من السؤال والجواب لان المقسم هو اللفظ الحقيقي اي الضمير البارز
قال في الشرح شرعنا في تقسيم المضمر لانه يوضع موضع الظاهر فكما ان الظاهر يكون مرفوعا
ومنصوبا ومجرورا فكذلك جاء المضمر وايضا فان هذا التمثيل الذي ذكرناه في المرفوع
المتصل انما هو باعتبار الفعل الماضي والمفعول ما لم يسم فاعله دون غيره من الفعل المضارع
والصفات لان لتلك الفاظا تختص بها وكان القائل لم ير قوله فيما بعد والمرفوع المتصل
يستتر اه **قوله** وصيغة المتكلم لفظين يدلان على ستة معان قيل ظاهره انه مشترك لفظي
والحق انه مشترك معنوي فانه موضوع للمتكلم مع الغير ايا ما كان ذلك الغير وايضا دلالته
على الكثير من ستة معان لانه يدل على المثنى المخلوط والجمع المخلوط ايضا بخلاف ضمير المثنى
ولا شيء في كلام الشارح قدس سره يشعر بكون دلالته على معان متعددة بحسب اوضاع
متعددة حتى يقال ظاهره انه مشترك لفظي بل كلامه صريح في كون الاشتراك بحسب المعنى كما لا
يخفى على المتامل الخبير وقوله وايضا دلالته على الكثير على من ستة معان وهم ناش من عدم
التامل فان معانيه لا تزيد بصورة الاختلاف لاندراجها تحت هذه الستة والقياس على
المثنى قياس مع الفارق **قوله** واخي مس غلامي الى غلامهن ولي الى لهن قال المص
وانما مثلت غلامي ولي تنبيها على ان هذا المضمر قد يتصل باسم وقد يتصل بحرف جر كما قلت
في المرفوع المتصل ضربت وضربت تنبيها على انه يكون في الفعل الماضي للفاعل والفعل
ما لم يسم فاعله **قوله** كما يحذف في اخر الكلمة المشهورة قيل ظاهر يدل على ان الفاعل
هو المحذوف وهو الذي ذهب اليه المص وقال الان النحاة لا يطلقون المحذوف على
المستتر كراهة الحذف وهذا الكلام ظاهري والتحقيق ما صح في اول الشرح وقد عرفت
حقيقة الحال **قوله** اذا لم يكن مسندا الى الظاهر يرد عليه ما قيل لا حاجة الى هذا القيد
لان الكلام في بيان صور استتار المرفوع المتصل لا في بيان وجود المرفوع المتصل حتى
يحتاج الى مثل ذلك التقييد **قوله** مطلقا سواء كان مثنى او مجموعا او واحدا او فوق
الواحد قيل وكانه سهو من قلم الناسخ وفي الهندي واحدا ومثنى او مجموعا مذكرا او
مؤنثا وكان الشارح غيره الى واحدا او فوق الواحد لانه اخصر واوضح لانه لا يطلق

في العرف المثنى على الاثنين بل على اللفظ المخصوص والمجموع على ما فوق الاثنين بل على اللفظ
المخصوص فالصحيح انه ليس في الشرح مثنى او مجموعا والاوفق بالمشهور وتغيير مطلقا بوحده
او مع الغير وهذا يشير الى ان مطلقا حال من المتكلم لا ظرف زمان اي زمانا مطلقا ولا
منصوبا بقوله يستتر مصدرا كان او حالا او ظرفا وانت خبير بان القائل مصيب في قوله ذلك
ولعل العبارة كما قال اي واحدا او مع الواحد وما قيل زائد من الناسخ والمراد بالواحد
المتكلم وحده وبما فوقه هو اذا كان معه غيره اعم من ان يكون ذلك الغير واحدا او اكثر
او ان يكون كلام الشارح موافقا لما ذكره القائل وعليه كلام المص فانه قال كقولك اقوم
ونقوم فلم يبرزوه مع المتكلم اصلا من حيث كان معه ما يرشد اليه فيجعله كغيره من المضمرات
لان الهمزة تدل على انه للمتكلم المفرد والنون تدل على انه لاحد الاربعة قال فان قلت
كيف اتوا به مستترا مع وجود اللبس فيه قلت هذا اللبس مغتفر في غيره من البارز والمنفصل
كقولك ضربت وضربنا وانا ونحن فلان يغتفر مع تحقق الخفة اولى **قوله** وفي الصفة
مطلقا قيل ليس حالا من الصفة كما يشعر به قوله سواء كانت اسم الفاعل والاولى ان
يقال مطلقة ولا من الضمير المرفوع كما يشعر به قوله وسواء كان اي الضمير مفردا الخ لا سواء
كان الصفة والاولى ان يقال سواء كانت مفردة او مثناة او مجموعة مذكرة او
مؤنثة لانه لا يصح ح قوله سواء كانت اسم الفاعل بل ظرفا اي زمانا مطلقا سواء كان
زمان كون الصفة اسم فاعل او غيره وسواء كان زمان كون المرفوع المنفصل مفردا او
غيره فقوله سواء كانت الخ بيان لمطلقا بمعنى زمانا مطلقا بحسب المعنى وليس بشيء لان
قول المص سواء كانت اسم الفاعل لا يشعر بكون مطلقا حالا من الصفة لفساد المعنى و
ايضا المضمر في قوله وسواء كان مفردا الا يكون الضمير لذلك ايضا بل هي الصفة كيف و
العبارة في بعض النسخ هكذا وسواء كانت مفردا قوله والاولى ان يقال سواء كانت
مفردة او مثناة هذا ممنوع لان المراد من المفرد والمثنى ذاتهما وما صدقا عليه اي سواء
كانت هذه الشيء او ذلك الشيء وانما يلزم ما قاله ان لو كان المراد بهما المفهوم وليس
فليس وكونه ظرفا بمعنى زمانا مطلقا بعيد من الاعتبار بل الظاهر المتبادر كون التقدير
ويستتر في الصفة استتارا مطلقا قال المص انما جئت بمطلقا ليفيد ان الضمير المرفوع
لا يكون في الصفة الا مستترا كقولك زيد ضارب وهند ضاربة والزيدان ضاربان
والزيدون ضاربون والهندات ضاربات **قوله** فلو كانت ضمائر لانتقر الظاهر لما
تغيرت وكذا الظاهر في قوله فيهما اي الالف والواو في الصفة [illegible]
حرفا التثنية والجمع **قوله** او بالفصل الواقع لغرض قيل لا حاجة الى تقدير العامل للظرف
ولا يدعو اليه الغرض بل يصح تعلقه بالفصل كما يصح تعلقه بما قدره من غير فصل وليس بشيء

لظهور

لظهور ان غرض الشارح افادة ما هو اولى بالتعلق به **قوله** اي حذف عامله قيل ينبغي ان
يراد حذف عامله دونه اذ لو حذفا معا لم يخرج من الاتصال كقولك زيدا ضربته فانه في تقدير
ضربت زيدا فلم يخرج الضمير بحذف عامله عن الاتصال وكان الامر التبس على القائل مع كون اللفظ
صريحا في افادة المقصود وهو ان يكون العامل محذوفا فانه يتعذر ان يتصل به الضمير لعدمه كالفاعل
والمفعول المحذوف فعلهما كقولك ان انت قمت قمت ومنه قوله تع قل لو انتم تملكون فكيف
يتصور احتمال كون العامل والمعمول محذوفين حتى يهتم بدفعه وبيان ان المحذوف هو العامل
فقط **قوله** لانه لما انفصل الضمير على خلاف الظاهر قيل اولى انه جعل انفصال الضمير علامة لرجوعه الى
ما هو خلاف الظاهر نعم وجه المناسبة بجعل الانفصال علامة خلاف الظاهر اولى لما هو خلاف
الظاهر والاحسن ان المقام يقتضي الاتيان بالظاهر في مقام الالتباس فالضمير فيه حل محل الظاهر
فكما لا يتصل الظاهر لم يتصل المضمر ولا يخفى عليك ان مقتضى لما جعل جوابه ماضيا وليس مما يلتفت
اليه لان مجرد الانفصال لا يكون علامة الرجوع الى خلاف الظاهر فكيف يكون القول بانه جعل
انفصال الضمير علامة لرجوعه الى ما هو خلاف الظاهر اولى مما قاله الشارح قدس سره وما زعمه احسن
مما لا مساس له بالمقام وانما جعل المضارع جواب لما لنكتة هي اظهار الاستمرار وافادة انه كلما كان
كذا كان كذا فتدبر **قوله** انما قال من هي له دون ما هي له قيل ان الاولى بل الصواب ما هي له وما ذكره
من النكتة لا يسمن ولا يغني من جوع مع ان كون العقلاء اصلا في جريان الصفة عليهم ممنوع اذ
الاصل ما هو الاكثر وليس بشيء لان اثبات الاحكام من النعت والحال وغيرهما لذوي العلوم
غالبا فهي اصل في ذلك كما اعترف به حيث قال اذ الاصل ما هو الاكثر ويجوز ان يكون من بمعنى ما
كما ثبت في عدة مواضع وما ذكره الشارح احسن **قوله** وحكى سيبويه تجويز الاتصال قيل
لم يقل حكى الاتصال ليعلم انه حكاية عن النحاة لا عن العرب وحكاية سيبويه عن النحاة دون
العرب مع كمال تتبعه دليل ضعفه كما صرح به فقال انما هو شيء قاسوه ولم يتكلم به العرب
فوضعوا الحروف بغير موضعها واستجاد المبرد مذهب النحاة وانت خبير بانه لا يعلم هذا من ذا وانما
يكون كذا ان لو لم يتصور حكاية سيبويه عن العرب في شيء وبانه لا يستفاد ضعف ذلك من نقله
عن النحاة دون العرب فانه كثيرا ما ينقل في كتابه عن النحاة ما يعتني به وكثيرا ما يقيس ما لم يسمع على
ما سمع ويحكم بجوازه من غير ضعف نعم يستفاد ذلك من قوله انما هو شيء قاسوه ولم يتكلم به العرب
فوضعوا الحروف غير موضعها ثم ان سيبويه الزم النحاة القائلين بجواز اعطاهوك واعطاهوني
تجويز منحتبنني اي منحتني نفسي وهذا دليل على انهم لا يقولون به **قوله** لكن غير الاسلوب
تنبيها على انه ليس بضروري ولو غيره الى ما هو المتعارف في التصريف لكان اولى وفي
تغييره مع فوت كمال الموافقة ابهام خروج ضميري المتكلم عن الحكم وليس بذاك لان الغرض
المسوق له الكلام ههنا غير ما سيق له في التصريف وامر الابهام ممنوع **قوله** ونون الوقاية

مع الياء لازمة قيل ونون الوقاية مبتدأ ومع الياء خبره ولازمة حال من ضمير الظرف وقوله
وانت مع النون آه وقوله ويختار في ليت آه وقوله عكسها لعل جمل معطوفات على الحال
وقوله ويختار يستثنى من التجريد وكذا عكسها لعل او قرينة على ان المراد باخوات ان ما عدا
ليت ولعل وذلك من عجايب الاوهام لظهور ان لا سبيل الى كون لازمة وما بعده من الجمل
احوالا للف دالظاهر قال المص وهذه النون تلزم ياء المتكلم مع الفعل الماضي لزوما
فلا يجوز حذفها بحال وكذلك المضارع العري عن نون الاعراب ومن ذلك علم ان الاتيان
بقوله الياء وعدم الاكتفاء بالخبر ح اعني لازمة انما كان لافادة لزومها الياء بمعنى انها لا
توجد بدونها فانها انما جيء بها لتقي آخر الفعل عن الكسرة كما هو الظاهر من التسمية بنون
الوقاية ثم نقول لو ترك الش رح قوله اذا لحقه تلك الياء كان اولى **قوله** لتقي آخر الماضي
عن الكسرة المختصة بالاسم التي هي اخت الجر قيل وهي كسرة تكون في آخر الكلمة لا مطلق
الكسرة ولذا لم يتحاش عن كسرة نون الوقاية مع ان الحرف ايضا يجب ان يصان عن اخت
الجر لانها لكونها على حرف واحد ليست كسرها اخت الجر ومن ههنا ظهر انه لو قال لتقي
الماضي عن الكسرة آه لتم وان ذكر الآخر مما لا يحتاج اليه وليس بشيء **قوله** وبخلاف كسرة
لم يكن الذين كفروا وقل الحق لعروضها لم يعلم مما سبق لزوم الكسرة للآخر حتى يتوجه عليه
بيان عدم ورود ما كان الكسرة عارضة فيه اللهم الا ان يقال يستفاد ذلك من كسرة
من وصف الكسرة المختصة بالاسم فان شانها اللزوم دون العروض ولا ينبغي ان
يتوهم من كلامنا هذا الاعتراف بما سبق من كلام القائل لظهور الفرق بين الاعتبارين
وما قيل من ان العروض مشترك بينه وبين ما قبل الياء وانه يقوي مما نقلنا ما للتحقيق فالاولى
الاعراض عنه والتمسك بانه كالسكون حيث لم يعد مها المحذوف لالتقاء الساكنين فيه انه
ليس المراد بالعروض ههنا مجرد ثبوت الشيء بعد ان لم يكن والا لكانت الكسرة
المختصة بالاسم متصفة بالعروض وانما المراد ما يقابل اللزوم كما اشير اليه ولا ريب
في لزوم نون الوقاية وما زعمه اولى من التمسك بما تمسك به يرد عليه ما اورده وجعله
سبب الاعراض وهو حصول القوة بالمماثلة فان ما كان امره هذا كيف يكون في حكم
السكون **قوله** قبل العوامل اي اللفظية لانها المتبادر ولا حاجة اليه الا انه ذكر
توطئة لقوله او بعدها وههنا وان لم يكونا بعد العوامل مبتدأ وخبرا لكن يصح التعبير عنهما بالمبتدأ
والخبر حقيقة لان المبتدأ والخبر ليسا مشتقين حتى يجب اتصاف ما قصد بهما بمفهوميهما
حين تعلق الحكم بهما هكذا قيل وقيل انه من قبيل الجمع بين الحقيقة والمجاز وذلك جائز عند المص
وقيل هو مبني على عموم المجاز بان يراد بالمبتدأ مثلا الجزء الاول من الاسمية وبالخبر الجزء الثاني
منها **قوله** ولم يقل ضمير مرفوع لمكان الاختلاف فاراد بيان الفصل على وجه لا يكون فيه

اختلاف

اختلاف اذ كونه على صيغة مرفوع منفصل متفق وان اختلف في كونه ضميرا مرفوعا كما سيجيء
وجه ان قوله صيغة مرفوع يشعر بندرة منه انه ليس بضمير مرفوع فليس منتشر كابن الجميع وامرا
متفقا فاختياره للتنبيه على رجحانه عنده هكذا قيل والامر ليس كذلك فان المص صرح
بمراده قائلا وانما قلت صيغة مرفوع تنبيها على انه لم يتعين ان يكون ضميرا وانما هو صيغة تجوز
ان يكون ضميرا وان يكون غير ضمير على ما سيأتي في هذا الكلام وهو مراد الش رح قدس سره **قوله**
يسمى هذا المرفوع فصلا قيل الاولى ان تسمى صيغة هذا المرفوع فصلا وكان الش رح تسامح
لظهور المراد وليس بذاك **قوله** اقتصر على مثال الفعل من وقيل اقتصر لان الدخول فيه مع الاغناء
عن الفصل كل الاستغناء فيكون فيه ايضاح الغرض بطريق الاولى وليس بشيء **قوله** وبعض
العرب يجعله مبتدأ اي يستعمله بحيث يحكم النحاة بكونه مبتدأ قيل لو كان معنى الجعل مبتدأ
الحكم بكونه مبتدأ احتاج الى هذا التوجيه واما لو كان معناه كما هو الظاهر انه يجعله في
الاستعمال من افراد المبتدأ فلا يحتاج الى هذا التوجيه لان جعل شيء متصفا بمفهوم شيء لا يتوقف
على معرفة مفهوم ذلك الشيء وذلك سقيم اولا فلان مدار هذا التفسير ليس ما زعمه من اعتبار
جعل الشيء مبتدأ بمعنى الحكم بكونه مبتدأ كيف ومعنى قوله قدس سره والا فالعرب لا يعرف
المبتدأ والخبر انه ليس معنى مبتدأ الحكم بابتدائيته واما ثانيا فلان معنى جعل الشيء متصفا
بامر وصفه به ومن المعلوم ان العقلاء لا يصفون شيئا بما لا يعلمون مفهومه **قوله** ولا يبعد
ان يقال معنى الكلام ويقع مقدما من غير سبق مرجع الضمير قيل مقتضى صيغة التقدم ان
يكون هناك متأخر فهو اخرجه في هذا التوجيه عن مقتضاه وجعله لمجرد ان لا يسبق عليه المرجع
وهذا خروج عن مقتضى التقدم وجعل الجملة غير مضاف اليه للتقدم وهو معنى هذا التركيب
فقد اخرج التركيب ايضا عن مقتضاه فلا يخفى انه في غاية البعد وان سماه بعض الناس
وجها وجيها وقوله وذلك بحسب المفهوم اعم من ان يكون قبل الجملة او لا يشعر بان التقييد
بقوله قبل الجملة لاخراج المفهوم عن الاعمية لا للاحتراز عن متقدم لم يسبق عليه مرجع ليس
قبل الجملة لعدم ما يحترز به عنه مع ان هناك ما يحترز به عنه وهو ضمير نعم رجلا وضمير ربه رجلا
ولا يبعد ان يقال اراد بقوله قبل الجملة كونه قبلا بلا فصل ذكر ليعلم به عدم جواز الفصل بين
ضمير الشان والجملة بتمييز للضمير او بجملة معترضة ومن الظاهر ان مراد الش رح لو قيل و
يتقدم ضمير غائب من غير ان يقال قبل الجملة لا نفهم منه ان الغرض بالافادة لزوم التقدم بدون
سبق المرجع وهذا يكون على وجهين احدهما ان يكون قبل المفرد وثانيهما ان يكون قبل الجملة
وعلى كلا التقديرين يحصل المتأخر هناك وهو اما الجملة بتمامها او شيء من اجزائها ولما كان
المطلوب هو الثاني اعني كونه قبل الجملة اتى بهذا التركيب واذا عرفت ذلك فاد قول
القائل اخرجه عن مقتضاه وجعله لمجرد ان لا يسبق عليه المرجع فانه قدس سره قد اعتبر

مقتضى التقدم وانما قال كذا ابرازا لكون عدم السبق لازما واظهارا لكونه مرادا في المقام و
عرفت ايضا ان قوله اخرج التركيب عن مقتضاه محالا حاصل له جدا وان قوله التقييد لاخراج
المفهوم عن الاعمية لا للاحتراز عن متقدم لم يسبق عليه مرجع ليس قبل الجملة ويتم فان اخراج
المفهوم عن الاعمية اخراج لامثال ذلك واحتراز عنها فقد تبين لك مما ذكرناه ان كلام الشارح
مما لا غبار عليه واما ما ذكره القائل وحكم بعدم بعده فمما لا يلتفت اليه **قوله** اى قبل هذا الجنس
من الكلام بمعناه اللغوي اى ما هو اعم من المفرد والكلام والا فهو يتقدم نفس الكلام لا نوعا منه
ثم اعلم ان الحامل على ذلك التفسير تكرير الجملة في التركيب فان الظاهر منه ان ليس المراد واحدا
والا لوجب الاضمار فحمل الاولى على الجنس والثانية على الحصة منه ولعل الاولى ما ذكره الهندي من
ان المص وضع المظهر موضع المضمر لزيادة التمكن في الذهن لان عود ضمير الشان الى الجملة خلاف ما
عليه شان الضمير فكان من مظان التغيير **قوله** فانه لا دخل للتسمية في هذا الحكم قيل لا يقتضي الدخول
في القاعدة ان يكون له دخل فيها وعلية لثبوتها بل يكفي ان يكون لتقييد ضمير الغائب وتعيينه
وانت خبير بان هذا الامر حاصل في صورة الاعتراض فالقول بدخوله في القاعدة لذلك ممنوع
قوله والضمير يلزم استدراك قوله آه قيل فيه بحث لانه قاعدة اخرى مثبتة لوجوب تفسيره بهذه الجملة
دون امر آخر من تمييز او حرف تفسير ثم قيل اعلم انه يجوز ذكر الضمير من غير سبق مرجع اذا تعين
المرجع من غير حاجة الى التفسير ويصح ان يكون ضمير الشان منه باعتبار انه راجع الى الشان او القصة
لتعينه في المقام فيكون ما بعده خبرا صرفا لا تفسيرا للضمير واثبات انه لم يرجع الى الشان ح
المتعين في المقام وذكر على الابهام فتفسر دونه خرط القتاد وكلاهما باطل اما الاول
فلضرورة ان الضمير المتقدم على الجملة المشروط بكونه ضمير الشان بجملة او قصتها لا يحتمل ان
يكون مفسرا لشيء سوى هذه الجملة لانه ضمير هذه الجملة فلا يكون له مفسر غيرها فيكون قوله
بتفسيرا الجملة بعده مستدركا لا محالة فيجب ان لا يكون بيان التسمية داخلا في القاعدة واما الثاني
فلما ذكره المص وغيره من ان هذا الضمير على خلاف باب الضماير وانما وضعوه لغرض التعظيم
في القصة لان ذكر الشيء مبهما ثم تفسيره اوقع في النفس من ذكره مفسرا من اول الامر
فقدروا الذلك الحديث المعهود في الذهن ثم اضمروه لهذا الغرض وجعلوه غائبا لانه للغائب
على التحقيق وسماه النحويون ضمير الشان والقصة لانه في التحقيق اضمار لهما فاضافوه الى ما
هو ضمير له كما تقول في زيد ضربته الهاء ضمير زيد والتزموا تفسيره بالجملة لانها المراد بالاضمار
فلا يستقيم تفسيره الا بها هذا كلامهم واذا كان شان ضمير الشان ما ذكر كيف يتصور جعله
كذلك واعتباره بحيث يخالف موضوعه **قوله** فعلى هذا لو لم يجعل التقدم على ما ذكرنا انتقض القاعدة
بقولنا الشان هو زيد قائم قيل لما رأى ان توجيه السابق لقوله يتقدم بعيدا بدّه بتوقف
اتمام القاعدة عليه اذ لولاه لانتقضت بهذا القول ووجه الانتقاض انه لا يجب تفسير هذا

الضمير

قوله المشروط بكونه في القاعدة المتقدم ليستدرك بتمامه الوجه منه سلمه الله

الضمير بالجملة بل يصح بالمفرد بان يقال الشان هو قيام زيد ولا يخفى ان هذا التركيب مصنوع
مستغنى عنه بمجرد هو زيد قائم فلا مبالاة بانتقاض القاعدة به وليس الامر كذا وانما يقول
لو لم يفسر قوله ويتقدم بكون التقدم على المرجع او بان يقال اى يتقدم ذلك الضمير على ما يتقدم
عليه من غير سبق مرجع لصدق المذكور في الكتاب على ضمير سبق مرجعه كما يظهر من المثال **قوله**
واذا كان متصلا يكون مستترا وبارزا قيل فالاولى عدم الفصل بين هذا التفصيل والمتصل
بالمنفصل وكان القائل لم يدر ان ليس البروز والاستتار من اقسامه الاولية بخلاف
الانفصال **قوله** فان كان عامله معنويا قيل لم يأت بجميع التفصيل وحقه ان يقال ان كان
معنويا او حرفا وهو مرفوع كان منفصلا والا فان كان مرفوعا يكون مستترا والا فبارزا
وانت خبير بان مراد المص ما قاله الشارح قدس سره فانه قال ويكون متصلا ومنفصلا مستترا
وبارزا على حسب العوامل فاعتبر فيه قياس باب الضماير فاذا وقع مبتدأ وجب ان يكون
مرفوعا منفصلا واذا وقع فاعلا وجب ان يكون مستترا لانه ضمير مفرد غائب في فعل فلا
يكون الا مستترا واذا وقع منصوبا فلا بد ان يكون بارزا اذ لا يستتر المنصوب نعم قال
الرضي ويكون منفصلا اذا كان مبتدأ واسم ما لكنه منظور فيه **قوله** مع ان المفتوحة اقوى
شبها بالفعل من المكسورة قيل فيه بحث لان ان المفتوحة كمد زنة وان المكسورة كفر وليس
مما يلتفت اليه لاجماعهم على ان المفتوحة اقوى شبها بالفعل من المكسورة لفظا ومعنى اما
لفظا فلانها مثل شد ومد وعلى لفظ ان يأتي انينا واما معنى فلانها على معنى زائد على التأكيد
كالفعل والمكسورة لا تدل الا على التأكيد وهو معنى الزوائد وكان مراد القائل ان جهة كونها
اقوى كونها على زنة مد وهذا ليس بتام لان ان ايضا على وزن فر بكسر الفاء وانت خبير
بما فيه على انه يكفي لكونها اقوى تحقق الاشبهية من جهة المعنى **قوله** وهي ذا اى اسماء الاشارة
ذا حال كونها قيل فيه ان ذا ليس خبرا بل الخبر المجموع فليس ذا فاعلا للنسبة حتى يصح جعله
ذا حال لان الفاعل هو المجموع من حيث المجموع ولولا هذه النقيصة لكان لتوجيه الفضيلة
والجواب ان الخبر المحمول هو المجموع لكن لا يلزم من ذلك عدم صحة الحالية لانه يبين الهيئة
الفاعلية باعتبار انه اسم الاشارة لا باعتبار انه اسماء الاشارة **قوله** ان هذان لساحران
على احد الوجوه نقل عنه ان ثاني الوجوه كون ان بمعنى نعم وهذان مبتدأ ولساحران خبره
وثالثها حذف ضمير الشان ح اى انه هذان لساحران واعترض على الثاني بان لام الابتداء
لا يدخل على خبر المبتدأ وعلى الثالث بان حذف ضمير الشان ضعيف **قوله** وتا وذه بقلب
الالف والياء اى الالف من تا والياء من ذي فالاظهر او الياء بهذا قيل وهو سهو ظاهر
لان الكلام ليس في الهاء بل في ته وذه فلا يصح الانفصال **قوله** ولا يثنى من لغاته قيل اى
اى لا يورد على صورة المثنى والا فلا تثنية في المعنى بل اللفظ بتمامه موضوع لمعنيين و

لو كان مثنى لم يكن في مفهومه تعيين لان المعرفة لا تثنى الا بعد التنكير وفاده ما ظهر من ان يجمع **قوله** ولا يبعد ان يجعل ذلك اشارة الى كلمة ذلك قيل بعده ان كلمة ذلك هناك مشار اليه متوسط لبعده ذاك وكانه غفل عن شيوع استعمال كل من هذه الكلمات الثلث مقام الاخرى نعم يبعده الابهام المنافي لمقام البيان **قوله** او لا يصير جزءا تاما ان كان يتم من الافعال الناقصة قيل يبنى تفسير الكلام على القولين في الافعال الناقصة القول الصحيح انه لا حصر لها والاول انه منحصرة فيما ضبط وما عداها مما التزم بعد مرفوعه منصوب افعال تامة لا تنفك عن الاحوال فالمنصوب بعدها احوال وقدم وقدم ما هو الراجح في البيان الا انه جعل المنصوب هنا تمييزا ولا يبعد ولو جعل حالا لكان اوفق بما تقرر في محله وجعل بعد كونه فعلا ناقصا بمعنى صار وهو غير ظاهر والظاهر انه بمعنى كان وجعل الجزء التام بمعنى الجزء الاول واراد بالناقص جزء الجزء وهذا انما يتم لو كان المبتدأ والخبر والفعل والمفعول مجموع الصلة والموصول وليس كذلك بل هو الموصول والصلة تفسير له ولا نصيب له من اعراب الموصول فمعنى قوله الا بصلة الا مقارنا بها لا الا مأخوذا معها وعلى هذا ينبغي ان يسلك في بيانه مسلك المشتهر في امثال لا يتم الدليل لا يتم البيان من ان البيان تمام بدون التمام والتركيب كناية عن نفي البيان والدليل فالمعنى هنا ما لا يكون جزءا الا مع صلة ولا يخفى على الفطن المنصف ان الحق بيد الشارح فان كون جزءا تمييزا اسند والمنسب وليس يتم من اللفظ بعده ذكر المنصوب حتى يكون جعله حالا اوفق بما تقرر في محله ولو قال اي لا يكون جزءا تاما لكان عين ما ذكره في افادة المعنى الاول فيلزم الالتباس بحسب من جهة اللفظ فاختار ما يصير لتنضح الحال في بادي النظر وقد قال قدس سره ان المراد بالجزء التام ما لا يحتاج في كونه جزءا اوليا للتركيب الى انضمام آخر معه كالمبتدأ والخبر ولا ريب في ان الموصول لا يكون جزءا كذلك بدون الصلة واما اذا انضم الصلة اليه يكون طرفا من التركيب مستقلا في ذلك مثل المحكوم عليه والمحكوم به والمفعول وغير ذلك فلا يكون بدونها محكوما عليه ومنع ذلك ودعوى كون الموصول وحده احد هذه الامور امر قبيح والاستدلال على ذلك بانه لا نصيب للصلة من اعراب الموصول كذلك الا ترى انك اذا قلت زيد قائم ابوه هل يحكم على زيد بالقيام كلا بل تحكم عليه بقيام ابيه مع ان ابوه لا نصيب له من اعراب قائم على ان في كلام الشارح ما يمنع ذاك الايراد وهو قوله اوليا يحمل اليه المركب الا ترى ان ما يحمل اليه قولك الذي يكتب في الدار هو الكاتب في الدار لا قولك الذي في الدار واذا تدبرت فيما في مقالتنا هذه وتحققت المذكور عرفت انه لا يصح ان يرتكب ما ارتكب اليه القائل مما دل عليه بقوله وعلى هذا ينبغي الخ **قوله** والمراد بالصلة معناها اللغوي لا الاصطلاحي الخ كلام المص صريح في ان المراد بها معناها الاصطلاحي فقال وليس ذلك اي قولنا الموصول ما لا يتم جزءا الخ مثل قولك العالم من قام به العلم لان حد الموصول في الاصطلاح لا حد الموصول

بحكم صح

لغة

لغة ولو جعل موضع قولك بصلة قولك بجملة لارتفع الاشكال ولكنه جرى في ذلك على الاصطلاح في تسميتها صلة ولذلك فسر الصلة ليرتفع الاشكال هذا كلامه قال الرضي يريد ان هذا ليس من باب تعريف الشيء بنفسه وذلك ان المجهول في قولنا العالم مرتبة العلم لا كونه ذا علم اذ كل احد يعلم ان الفاعل ذو الفعل فلو بين العلم في الحد وقال العالم من به قام المرتبة الفلانية لتم الحد وكذا ههنا كل احد يعرف ان الموصول الذي يجيء به صلة وانما الاشكال في مرتبة الصلة اي شيء هو فتعريف الموصول بالصلة تعريف الشيء بما لا يشكل من ذلك الشيء الا هو ثم اعترض على المص بانه قال انما قلنا انه ليس من هذا الباب لان المراد بالموصول الموصول في الاصطلاح لا في اللغة ثم قال انما قلت بصلة ولم اقل بجملة جريا على اصطلاحهم فعلى هذا وقع فيما فر منه لان معنى كلامه اذن ان الموصول في الاصطلاح هو المحتاج الى ما يسمى صلة في الاصطلاح اذ معنى الموصول والمحتاج الى الصلة شيء واحد ثم قال وفسرت الصلة بعد بقوله وصلته جملة خبرية ليرتفع الاشكال فقد اقر بان في نفس الحد اشكالا من دون التفسير هذا كلامه وليس الامر كما زعمه فان المص لم يرد بتعريف الموصول بيان حقيقة الصلة المأخوذة فيه ولا يلزم من كون الصلة المأخوذة في التعريف اصطلاحية كون المعنى الموصول في الاصطلاح هو المحتاج الى ما يسمى صلة في الاصطلاح حتى يكون هذا بواسطة كون الموصول بمعنى المحتاج الى الصلة تعريف الشيء بنفسه وانما المراد ان ذاك تعريف لمعناه الاصطلاحي وهو ما لا يتم جزءا الا بصلة الخ ولما توجه ان يقال انك قد اخذت الصلة في تعريفه فلزم الاشكال لانه لا يدرى ما هي قال نعم الا اني قد دفعت ذلك الاشكال بتفسير الصلة عقيب التعريف واذا انتهيت هذا عرفت ان ما اورده الرضي ساقط لا وجه له وما قاله الهندي من ان المص قال اردت بالصلة اللغوية فلا يلزم تعريف الشيء بنفسه اذ المراد بالموصول الاصطلاحي افك عظيم فان المص لم يقل ههنا شيئا سوى ما نقلناه لك فلا تلتفت الى اعتراضه بانه لو لم يرد بالصلة الاصطلاحية لا يتم الحد على انه قال بعد ذلك انما قلت بصلة ولم اقل بجملة جريا على اصطلاحهم فيناقض كلامه فان ما بيناه في سد فاه ظنك بالمبتني **قوله** وذكر العائد مع انه مأخوذ في مفهوم الصلة الخ قيل هذا تكلف ومع ذلك يلزم ان يكون ذكر ما لا يتم لغوا لدخوله في مفهوم الصلة وقد عرفت ان مراد المص ذلك ولا نقول بان العائد مأخوذ في الصلة الاصطلاحية لان الصلة في الاصطلاح ليس الا ما فسرها المص به ولا يلزم من ذلك ان يسمى كل جملة خبرية صلة لان ذاك معتبر في هذه الصورة من غير ان يجعل لفظ الموصول او معناه جزءا منه تعريفها الا ان يذكر بعد تمام التعريف لمزيد الكشف والايضاح فقد عرفت من هذا ان بيان الشارح منظور فيه **قوله** او ما في معناها قيل لا حاجة الى هذا الخ وهذا لان اسم الفاعل والمفعول مع مرفوعيهما مركبان تامان خبريان وانت خبير بان اسم الفاعل وكذا اسم المفعول لا يقال جملة خبرية بل يحكمون

بانه مؤذ كيف وقد ذكر المص بعد ذلك صورة كون الفاعل او المفعول صلة وجعلها معطوفة
على صورة كون الصلة جملة خبرية ومن ذلك فقد ظهر ان الاحتياج الى التعميم انما هو في صورة
الاكتفاء بالجملة عليها **قوله** والعائد ضمير لا غير ضمير قيل لم يعرج المالكي في التسهيل بان
العائد الى المبتدأ او الموصول فالحق ان المراد بالضمير اعم منه ومما ينوب منابه وليس
المراد ذلك لان المص قال وانما قلت والعائد ضمير اذ لم يرد بالعائد الا ذلك واحتيج اليه لان
الذي لما وضع لغرض التعريف وضعه مبهما فاحتيج الى ربط بينه وبين صلته لئلا يكون
اجنبية عنه وعن الموصوف هذا كلامه **قوله** وصلة الالف واللام اسم فاعل او مفعول
قيل اي اسم فاعل مع ما يتعلق به من الفاعل والمفعول وغيرهما وكذا اسم المفعول يريد ان
ان صلته من بين الجمل هذه الجملة فالتعرض لها ليس لانها لم يدخل في تعريف الصلة
وان الصلة المعرفة ما عداها بل لاختصاص الالف واللام ببعض الجمل وهي اسم الفاعل
مع فاعله او اسم المفعول مع مرفوعه والاولى ان يقول وصلة الالف واللام فقط
اسم فاعل او مفعول لا غير وذاك في حيز المنع كما ترى **قوله** والذين كالتين لجمع المذكر هكذا
وجدنا في بعض النسخ وهو سهو من قلم الناسخ والصواب كاللاتين فان الثابت بهذا دون
ذلك على انه لو وجد لتعين لجمع المؤنث لانه يكون ح جمع التي فقال الرضي وجمع الذي من غير
لفظه الاولى بوزن العلى واللاتين رفعا ونصبا وجرا وبحذف النون فيقال اللاتي
بهمزة بعدها ياء ساكنة كالقاضي وقد جاء اللاؤن رفعا مثل اللذون واللائين نصبا
وجرا قال وجمع التي اللاتي على وزن الفاعل وهو اسم كالحامل والباقر واللائي بالهمزة
مكان اللاتي وهو كثير في جمع المؤنث واللواتي واللوائي كانهما جمعا الجمع وقد يحذف
الياآت من الاربعة قال والاولى جمع التي ايضا من لفظه فالذي والتي يشتركان في
الاولى واللاتي الا ان الاولى في جمع المذكر اكثر واللائي بالعكس **قوله** لا اذا كان فاعلا
قيل يعني التقييد بالمفعول لاخراج الفاعل فلا يرد ان الحذف لا يخصه بل يعم المجرور و
المرفوع ايضا ولا يخفى ان عذر التقييد ضعيف والاولى ان الحذف فيه اكثر فلذا خصه وحذف
المرفوع اذا كان مبتدأ يجوز بشرط ان لا يكون الخبر جملة ولا ظرفا وان يكون بعد اي او
يطول الصلة كقوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله فانه طالت الصلة بالعطف
عليه وحذف المجرور بشرط ان يتجر بحرف جر متعين بطلبه الصلة او باضافة صفة ناصبة
له تقديرا نحو الذي انا ضارب زيد اي ضاربه والقائل اخذ هذا من الرضي ولنذكر كلامه ليتبين الحال
ويفصل تحصيل المقال قال ان الضمير اما ان يكون منصوبا او مجرورا او مرفوعا فالمنصوب
يحذف بشرطين ان لا يكون منفصلا بعد الا نحو جاءني الذي ما ضربت الا اياه واما في غيره
فلا منع والشرط الثاني ان يكون مفعولا نحو الذي ضربت زيد لان الضمير اذن فضلة

بخلاف

بخلاف الضمير الذي اتصل بالحرف الناصب فلا يحذف في نحو الذي انه قائم واما المجرور فيجوز
حذفه بشرط ان ينجر باضافة صفة ناصبة له تقديرا نحو الذي انا ضارب زيد اي ضاربه او ينجر
بحرف جر متعين وانما شرط التعيين لانه لا بد بعد حذف المجرور من حذف الجار ايضا اذ لا يبقى
حرف جار بلا مجرور فينبغي ان يتعين حتى لا يلتبس بعد الحذف بغيره كقوله تعالى انسجد لما تامرنا
اي تامرنا به ويتعين حرف الجر قياسا اذا جر الموصول او موصوفه بحرف جر مثله في المعنى وتماثل
المتعلقان نحو مررت بالذي مررت اي مررت به قال جار ان متماثلان وكذا ما تعلقا به هما ومثال
الموصوف مررت بزيد الذي مررت قال وربما يحذف المجرور بحرف وان لم يتعين نحو الذي مررت
زيد اي مررت به ومذهب الكسائي في مثل هذا الحذف التدريج ومذهب سيبويه والاخفش
حذفهما معا اذ ليس حذف حرف الجر قياسا في كل موضع والمجوز له هاهنا استطالة الصلة ومع
هذا المجوز فلا بأس بحذفهما مع المجرور وربما قال واما الضمير المرفوع فلا يحذف الا اذا كان مبتدأ
اذ غير ذلك اما خبره وكون الضمير خبر المبتدأ اقل قليل فلا يكون اذن في الكلام دليل على ان خبر
المبتدأ هو المحذوف بل يحمل على ان المحذوف هو المبتدأ لكثرة وقوعه ضميرا واما فاعل ولا يجوز
حذفه واما خبر ان وحكمه حكم خبر المبتدأ واما اسم ما الحجازية ولا يحذف اصلا لضعف عملها
قال ويشترط في المبتدأ المحذوف ان لا يكون خبره جملة ولا ظرفا ولا جارا ومجرورا اذ لو كان
احدها لم يعلم بعد الحذف انه حذف شيء اذ الجملة والظرف يصلحان مع العائد فيهما لكونهما
صلة واذا حصل المبتدأ المشروط فالعلم فالبصريون قالوا ان كان في صلة اي جاز الحذف
بلا شرط آخر نحو قوله تعالى ايهم اشد على الرحمن عتيا لحصول الاستطالة في نفس الموصول
بسبب الاضافة وان لم تطل الصلة وان لم يكن في صلة اي لم يحذف الا بشرط استطالة
الصلة كقوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله طالت بالعطف عليها واما الكوفيون
فيجوزون الحذف بلا شذوذ مطلقا في صلة اي كان او في غيرها مع الاستطالة او بدونها كما قرئ
في الشواذ على الذي احسن بالرفع ثم نقول لما كان الحال على هذا المنوال استشكل الشارح قدس سره
عبارة المص وتخصيصه العائد المفعول بجواز الحذف فارتكب عناية للمصنف ما لا سبيل الى
ارتكابه مع انه لا حاصل له ولقد صرح المص بانه اراد تخصيص ذلك الجواز بالمفعول فانه قال
في الشرح والآن قد شرعت الى تبيين ان العائد المفعول يجوز حذفه للتنبيه على انه ينقسم
امره الى ما يجوز حذفه والى ما لا يجوز فتعرضت لما يجوز وهو المفعول نقول جاءني الذي ضربته
ويجوز ضربت كل ذلك فصيح ولذلك نقول جاءني اللذان ضربت واللذين ضربت لما في الكلام
من قوة الاشعار به ولا يحذف المرفوع لانه فاعل والفاعل احد جزئي الجملة فلا يستقيم حذفه
ولا يحذف المجرور لان حذفه يستلزم حذف جاره فيكثر الحذف هذا كلامه فان قلت لا نزاع
في جواز الحذف في المرفوع والمجرور ايضا على ما سبق تفصيله فالمصنف مخطئ قلنا بل هو مصيب

نقله التدريج وهو الاتيان بحرف الجر اولا
في بعض الحذف فيحذف بعضه ثم يحذف البعض فيما بعد
منه

وذلك لان مراد المص بالجواز كون الشي مع خلاف هذه الصورة على السواء من جهة
الفصاحة والاختيار الا ان يمنع منه مانع وبعدم الجواز ما ليس كذلك سواء ثبت جوازه
مطلقا لكن على ضعف او ثبت في بعض الصور بدون البعض لكن لا من حيث هو هو
بل باعتبار امر واشتراط شي وهذا الاصطلاح شايع ذايع وكثيرا ما يحكم المص بامتناع
شي مع تصريحه بانه جائز على ضعف ومما يقطع بانه جرى ههنا على ذلك الاصطلاح قوله
في الايضاح ان الضمير المفعول العائد على الموصول يجوز حذفه كقوله تعالى الله يبسط
الرزق لمن يشاء اما اذا لم يكن مفعولا فحذفه ضعيف قال وانما ضعف اذا لم يكن
مفعولا لانه يكون احد جزئي الجملة في غير الجر وفي الجر يلزم من حذفه حذف الجار فيؤدي الى
الاخلال او الحذف الكثير بخلاف المفعول فانه فضلة مفرد ثم اعلم انه اراد بقوله في الشرح
ولا يحذف المرفوع لانه فاعل المبتدا والخبر ايضا الا انه تعرض لذكر الفاعل في التعليل لكونه
اصلا **قوله** وبعد بيانهم طريقة الاخبار قبل شروعهم في تمرين المتعلم كان بعد تعليمهم
طريق وذا غير لازم لان الامر بالاخبار يجوز ان يكون قبل التعليم فتذكر فيه مسئلة تصدير
الذي ووضع الضمير موضع المخبر عنه وتاخير المخبر عنه لانه من فروع المسائل النحوية و
ليس من مواضعاتهم في هذا الباب ولك ان تقول ان تمرين المتعلم فيما تعلمه من المسائل انما يكون
بما كان طريق جوابه قد حصل من قبل المعلم حتى يمكن المؤاخذة بعد ذلك فانه اذا لم يبين له طريق
الاخبار لا يتم الغرض بالتمرين لانه معذور حينئذ على ان تذكر تصدير الذي ووضع الضمير موضع المخبر عنه
وتاخير المخبر عنه ان كان بسبب التعلم والاخذ من المعلم فهذا عليه ما قاله الشارح قدس سره وان
لم يكن به فليس مما نحن فيه لان الكلام في تمرين المتعلم وقوله وليس هذا من مواضعاتهم
في هذا الباب ليس به لظهور ان مسئلة تصدير الذي مع ما عطف عليه لا يوجد في غير هذا الباب.
قوله اي باستعانة الذي مثلا او بما يعبر عنه بالذي في الباء صلة للاخبار وفايده غني عن البيان
قوله واخرته اي المخبر عنه عن الضمير فيلزم اعتبار التاخير بالنسبة الى الضمير والظاهر اعتباره
مقابلا للتصدير فيكون بالنسبة الى الجملة وفيه انه يلزم حينئذ كون الكلام عديم الجدوى فان في
تصدير ما يستدعي تاخيره لا محالة على ان تقدم الضمير من جملة ما يجب معرفته فيكون بالنسبة اليه لا غير
قوله ليصح بناء اسم الفاعل والمفعول منها قبل شروع كلامه بان لك في الاخبار عن زيد في المثال
المذكور ان تتخذ اسم الفاعل او المفعول فتقول الضاربه انا زيد وتقول المضروب لي زيد ثم قيل و
نبه بالتعليل على ما صرح به الشارح من شروط الجملة الفعلية ولذا اتى به مع انه ليس من دأبه
تعليل المسائل ومن الظاهر ان كلامه ليس بمرتبة الاشعار بل هو صريح في ذلك والاستفاد
من تعليله الشروط التي ذكرها الشارح بل المستفاد منه الاختصاص بالفعلية فقط قال في
الشرح وانما حكمنا باختصاص ذلك بالفعلية والاسمية لا يصح بناء ذلك منها لتعذر ان يسبك

وقد نقل [illegible] في الاضافة

منها

منها مفرد يصح دخول الالف واللام عليه قال فالجملة الفعلية يخبر فيها بالامرين والجملة الاسمية
لا يخبر فيها الا بالذي قال الا انك اذا اخبرت بالالف واللام وكان الفعل مسندا الى ضمير غير المخبر عنه في
المعنى فقد جرى اسم الفاعل او المفعول على غير من هو له فيجب ابراز الضمير كما هو مذهب البصريين
فاذا اخبرت عن زيد من ضربت زيدا قلت الضاربه انا زيد لان الالف واللام لزيد والضارب
للمتكلم وهو غيره فقد جرى على غير من هو له **قوله** كالسين وسوف وحرف النفي قيل فيه بحث
لان السين تفيد التاخير كما ان صيغة المستقبل تفيد ذلك وصيغة الماضي تفيد التقديم فاذا
لم يبال في الاخبار بالالف واللام بفوت الزمان الدال عليه الجملة جاز ان لا يبالوا بفوت
ما يفيده السين او سوف فانه بمنزلة الزمان ولانه يجوز ان يؤخذ من الفعل المنفي اسم الفاعل
المعدول فيقال في الاخبار عن زيد في لم يقم زيد اللاقائم زيد وليس بوارد لظهور امكان
انفهام معنى الماضي من الفاعل والمفعول على ان ذلك مما اعتبره النحويون واوجبوه كما
صرح به في شرح الرضي وغيره فالقول بانه جاز ان لا يبالوا من قبيل ما لا يعنيه وما استدل به
من جواز اخذ اسم الفاعل المعدول من الفعل المنفي شاهد عليه فانه لو جاز عدم المبالاة بذلك
الحرف لجاز ان يؤخذ من الفعل المنفي الفاعل المحصل وليت شعري لم لم يتفطن للمثل من ان
استفادة معنى النفي لا يكون من الفاعل ح بل من حرف النفي المنضم الى الفاعل **قوله** والمصدر
العامل قيل الاخصر الاوفق والعامل وفايده ظاهر لان علة الامتناع هو الاداء الى كون المقدم
عاملا وهذا المخصص به لا يكون في غيره واطلاق العامل يعمه وغيره من العوامل فلا يصح **قوله** وما
الاسمية قيل تحقيق لما الموصولة وبيان انه ليس مما يختص بالموصول وكذا ما ذكر في اخواته
فليس بيانا لما ليس بموصول في بابه تقريبا كما ظن هذا والوجه ذاك الظن كما صرح به المص
قائلا لما كان في المبنيات ما يوافق لفظ الموصول لم يجعل له باب برأسه وبين في ضمن
الموصول كما بين ما وافق اسم الفعل في اللفظ من المبنيات في اسماء الافعال كنزال فجار و
باب يا فساق وباب يا قطام ولو قصد الاختصار ورعاية المناسبة اللفظية لكان القياس
يقتضي ان يجعل ابوابا برأسها **قوله** فانها اما كافة نحو انما زيد قائم آه اورد عليه انها قد
تكون مصدرية وقد تكون زائدة ايضا **قوله** ربما تكره النفوس ويجوز ان تكون كافة
نقل عن المص انه قال ان النحاة اختاروا كونها موصوفة لئلا يلزم حذف الموصوف و
اقامة الجار والمجرور مقامه يعني من الامر وذلك قليل الا بشرط فقد ههنا ثم قال الناقل
والاولى ان يقال ان النحاة اختاروه لاستغنائه عن تكلف من حذف المبان او تضمين نكره
ما يستدعي كلمة من او الحكم بزيادة من او جعلها للتبعيض والمتبادر منه البيان بعد كلمة ما
وقوله في جملة فعلية حالية متعلقة بالامر وعبارة المص هذه والموصوفة كقوله
ربما تكره النفوس من الامر فتكره جملة واقعة صفة لما كانه قيل رب شي تكرهه النفوس

من الامر حكره جملة واتحوه صفة ولو قيل ان ما هذه هي التي في قولك ربما زيد قائم لكان
مستقيما وهي المهيئة لدخول رب على الجملة وانما استحسن ذلك اجراء لرب على بابها الكثير
ولما يلزم من حذف الموصوف واقامة الصفة مقامه وهي جار ومجرور لان قولك من الامر
صفة على هذا التاويل على معنى نكره النفوس شيئا من الامر وما ذكره القائل من حذف
المبتدأ والزيادة ليس مما يلتفت اليه والوجهان الآخران مرجوحان كما اشار اليه الشيخ
الرضي حيث قال بعد نقل كلامه المار ذكره ولا يمتنع ان يكون من متعلقة بتكره وهي للتبعيض
كما في اخذت من الدراهم اي من الدراهم شيئا فكذا ههنا تكره معناه تكره من الامر شيئا ويجوز
ايضا تضمين تكره معنى تشمئز وتنقبض والقول بان له فرجة جملة فعلية حالية متعلقة
بالامر كما ترى والصواب ما قاله الرضي من ان قوله فرجة صفة الامر لان اللام غير مقصود
قصده ولقد ذكره بعض اصحاب الحواشي فظن الناقل انه يتكلم من عند نفسه فاجترى على رده
بما يرد على نفسه **قوله** وصفة نحو اضربه ضربا ما اي ضربا اي ضرب كان قليلا او ضربا حقيرا
او عظيما او نوع ضرب فان التوصيف بما اما للتعميم او التعظيم او التحقير او النوعية ويتفاوت
معناها بحسب المقامات واختار المص كون ما صفة اسمية لا حرفية وفيه انه اذا كان حرفا لا يكون
صفة وايضا المعنى المعتبر في صورة الاسمية ما ذكر في الشرح لا غير قال المص والصفة كقولك
اضربه ضربا ما اي ضربا اي ضرب كان وهذه عند بعضهم حرف للتقليل **قوله** الا في التامة قيل
من المباحث المهمة التي لا ينبغي ان يدعه الناظر في هذا المقام ان من يختص بها لذوي العلم ولا
تقع على ما لا يعلم الا تغليبا وما لما لا يعلم الا قليلا ولصفة العالم فتقول ما زيد في السؤال عن
صفته وللمجهول مهية وحقيقة ومنه مهية الشيء وهو في الاصل مائية نسبت الى لفظ ما
والهمزة تزاد في ثنائي مقصور اريد به نفسه فيقال لفظة ماء ولاء قلبت الهمزة هاء
او نقول انه منسوب الى ما هو على تقدير جعل الكلمتين كلمة واحدة كذا في الرضي ولا يخفى
ان امثال هذه المباحث وان كانت من المهمات لكنها ليست من وظيفة النحوي فالقول
بانه لا ينبغي ان يدعه الناظر في هذا المقام ليس كما ينبغي **قوله** واجيب بان اي الواقعة
هذا الايراد ودفعه كلاهما من كلام الرضي فانه قال واي تقع صفة ايضا بالاتفاق فلا ادري
لم لم يذكره المص ههنا بل جعلها كمن التي لا تقع صفة ولعله رأى ان الصفة في الاصل استفهامية
لان معنى برجل اي رجل برجل عظيم يسئل عن حاله لانه لا يعرفه كل احد حتى يسال عنه ثم
نقلت عن الاستفهامية الى الصفة هذا كلامه وانت خبير بان الزمخشري ايضا جعل اي كمن ولم
يعتبر صورة كونها صفة **قوله** وهي معربة بالاتفاق وحدها لا يبعد ما قيل نص المص بقوله وحدها
على رد اعراب اللذان وذو الطائية وقد ضيع الشارح رحمه الله ما قصده بجعل بيانه مختصا بما
هو المتفق **قوله** ولم يستثن الموصوفة لبنائه مثل يا ايها الرجل كما استثنى التي حذف صدر

صلتها

صلتها آه فيه نظر اما اولا فلان بيان اعرابها لم يكن مطلقا بل بالنظر الى الموصولة كما يدل عليه
قوله وحدها فلا يصح استثناء الموصوفة واما ثانيا فلان بناء الموصوفة ليس لوقوعها منادى
بل وجه بنائها ما ذكره المص في الايضاح ولنذكر كلامه مثالا له ولغيره لزيادة البيان قال رح
اي معربة في الاستفهام والجزاء مبنية في الصفة متفقة في الصلة الى معرب ومبني فاما
اعرابها في الاستفهام والجزاء دون بقية اسماء الاستفهام فلانهم لم يستعملوها الا مضافة
والاضافة من خواص الاسماء فقوى امر الاسمية فيها فردت الى اصلها في الاعراب واما
بناؤهم لها اذا كانت موصوفة فلانها غير مضافة واما الموصولة فانها اذا كانت صلتها تامة
فالاعراب وعلته كعلة الجزائية والاستفهامية وان كانت صلتها محذوفة الصدر فالبناء
افصح كانها لما تضمنت معنى الجزاء صارت محتاجة الى امر آخر من وجه آخر فقوي شبه الحرفية فيها
فبنيت والوجه الآخر انها اعربت لاجل الاضافة على ما تقرر في الاستفهامية ولم يعتد بهذا التضمن
كانه جعل حذفا من غير تضمين كقولك من قبل ومن بعد في الوجهين جميعا فانها اذا ضمنت المحذوف
بنيت وان لم تضمنه اعربت وبناؤها الافصح وكذلك ههنا هذا كلامه واذا تحققت وجه النظر
الاول عرفت ان السؤال بالموصوفة لا يتجه حتى يحتاج الى دفعه **قوله** فما مبتدأ وما بعده خبره او
بالعكس قال المص وفيما اذا صنعت جريان احدهما ان يكون ذا بمعنى الذي فيكون التقدير اي
شيء الذي صنعته فلا يكون ما الا مبتدأ لتعذر ان تقع الصلة موصولها او يجعل جزء من الخبر
في المبتدأ او يكون ذا بمعنى الذي في موضع رفع خبرها **قوله** ما كان اي اسم كان قيل الظاهر اي
اسماء ثم قيل ومن حق اسماء الافعال ان لا يكون لها اعراب كالماضي والامر وقيل هي مرفوعة
المحل بالابتداء فهو مبتدأ وفاعله سد مسد الخبر كما في قولنا اقائم زيد وهذا هو الذي اختاره
المص في ايضاح المفصل وان فاته بيان المبتدأ في هذا الكتاب ولا يذهب عليك ان الظاهر
خلاف ما ادعاه ظاهر الا ترى الى قوله كان وكان القائل وقع فيه من قوله اسماء الافعال ولم يدر انه
من قبيل المحروسات ما اشتمل على علم المضاف اليه وبيان الاختلاف في ان لهما حظ من الاعراب
ام لا مما لا يليق بشان المختصرات فقوله وان فاته بيان المبتدأ في هذا الكتاب كما ترى وقد
ذكر هذا الاختلاف في الشرح وبين القولين فيه بيانا افيد من بيان الايضاح **قوله** و
فعال بمعنى الامر المشتق من الثلاثي قيل يعني من الثلاثي صيغة الامر بتقدير المشتق وتقدير
الكائن اعرف ويصح ان يكون حالا من ضمير بمعنى الامر اي كائنا من الثلاثي ولا يخفى ان كون
الشيء قياسا لا يقتضي ان يجيء من كل لفظ في كلام العرب بل يقتضي ان لا يجب التوقف في
اخذه على السماع فلك ان تأخذ من كل فعل وان لم تسمعه من العرب فيكون فعال قياسا بمعنى
ان يصح لك ان تأخذ قوام من قام وان لم يجيء فلا ينافي كونه قياسا عدم سماع قوام بمعنى
قم على انه يصح ان يكون المراد بكونه قياسا ان بناءه وكون بنائه على الكسر قياس ان غير

ستو قفين على السماع ولا ارتياب في بعد امر الحالية وتقدير المشتق حسن من تقدير الكائن لان
المتبادر في امثال هذا المقام كون من صلة للاشتقاق مع ما في تقدير الكائن هنا لك من شبهة
التكرار وقوله ان كون الشيء قبيلا آه سديد لا غبار عليه واما قوله على انه يصح آه فليس به
لتعلق المراد وظهور امتناع ماذكره قال المص معنى كونه قياسا ان كل فعل ثلاثي فلك ان
تبني منه فعال بمعنى افعل كقولك نزال بمعنى انزل وضراب بمعنى اضرب وتراك بمعنى
اترك قال ولو قيل ان هذه الصيغة من الثلاثي فعل امر لم يكن بعيدا الا انها جرت من الفعل
على صيغة واحدة تجري ان صيغة افعل ولكنه لم يقل احد منهم لما راوا فعال من صيغ
الاسماء ولما راوا دخول الكسر فيه مع تجنب العرب من ادخال الكسر في الافعال قوله
واما في الرباعي فاتفقوا على انه لم يات الا نادرا وهو قرقار بمعنى صوت من التصويت
وعرعار اي تلاعبوا بها الصبيان بالعرعرة وهي لعبة لهم قال المبرد قرقار حكاية صوت
الرعد وعرعار حكاية صوت الصبيان كما يقال غاق غاق قال السيرافي في حكاية الاصوات
لا تخالف الاول فيها الثاني مثل غاق غاق ولو ارادوا الحكاية لقالوا قار قار وعار عار
وارتضاه الرضي وعند الاخفش فعلال امرا من الرباعي قياس فمعنى قول الشارح لم يات الا نادرا
ان اسم الفعل بمعنى الامر لم يوخذ من الرباعي الا نادرا لا ان فعال بمعنى الامر لم يات الا نادرا
لان فعال بمعنى الامر لم يات من الرباعي وانما الآتي ما ذكر من قرقار وعرعار وليس فعال
قوله وفعال مصدرا معرفة لما كان من المبنيات ما يوافق فعال في الصيغة وان لم يكن
من اسماء الافعال ذكر معه ولم يجعل له باب آخر كما فعل في ما الاستفهامية والشرطية
والموصوفة على ما تقدم وهو على ثلثة اضرب ما هو مصدر معرفة كفجار وما هو في
معنى الصفة مثل يا فساق ويا خباث ويابه وهذان الباءان مبنيان باتفاق لمناسبتهما
فعال الذي هو اسم الفعل من حيث العدل ومن حيث الزنة اما العدل فلان فجار معدول
عن الفجور او الفجرة وفساق معدول عن فاسقة واما الزنة فلا تفاوتهما معا في بناء فعال
والضرب الثالث وهو ما وضع علما للاعيان مبني في لغة اهل الحجاز لمشابهته ما تقدم
في العدل والزنة وهذا العدل وان كان تقديريا اذ ليس لنا قاطمة وغالبة عدل
عنهما تحقيقا انما وجب المصير اليه للعلم بانهم لا يبنون الا لمانع من الاعراب ولا مانع
يمكن سوى ما قدر فلزم المصير اليه وهو معرب في لغة بني تميم اعراب ما لا ينصرف
الا ما كان اخره راء فانهم يوافقون الحجازيين في بنائه الا القليل منهم فانهم يعربون
الاعراب في جميع الباب وهذا جملة ما ذكره المص واختاره واوردناه تسهيلا و
تيسيرا قوله ومن اراد الاطلاع عليه فليراجع اليه ولقد سبق منا تحقيق المقام
في مباحث غير المنصرف فلعله على ذكر منك قوله وقوله مؤنثا صفة علما وذكره

للتنبيه

للتنبيه آه قيل فان قلت الاظهر انه احتراز عن قطام اذا سمي به مذكر فانه ليس علما مؤنثا قلت هو
علم مؤنث لان الزائد على الثلاثة لا يخرج بتسمية مذكر عن التانيث بقي ان الاظهر انه احتراز عن
ذهاب اذا جعل علما لمذكر ولا يخفى ان بناء فعال علما مؤنثا للاعيان ينتقض بذهاب اذا
جعل علما لمؤنث فانه لا يبنى اتفاقا الا ان يقال المراد بكونه علما في الاصل وصفة من غير نقل
عن غير العلم وح يتم كلام الشارح ايضا ان قيد مؤنثا ليس للاحتراز ولا يخفى ان التردد في ذلك
ناش من التردد في المسئلة وعدم اتفاقها فان الكلام في الاعلام الشخصية وجميع الفاظها مؤنثة
وان كان المسمى بها مذكرا ايضا فكيف يصح ايراد ذلك ولقد صرح المص بان قيد مؤنثا للتنبيه
على انه لم يقع الا كذلك قوله اعلم ان الاصوات الجارية على لفظ الانسان قيل بل على لفظ العرب
وفادة ظاهر قوله والمراد بالاصوات هنا ما كانت باقية على ما هي عليها من غير نقلها على سبيل
الحكاية قيل قال الفاضل الهندي لان نخ اسم لا صوت وبه يشعر قول الشارح وهي بهذا الاعتبار
ليست باسماء وله وجه ثان ذكره الفاضل وهو انه لا تفاوت بين القسمين فيقال
قال زيد نخ ويقال قال زيد غاق فيصير القسمان قسما واحدا وفي الوجه الاول نظر لان
المقصود من الصوت احضاره بذاته اما ليحكم على المحضر او ليطلب منه ما هو الغرض من
صدوره كما هو في الالفاظ وعلى كل تقدير فهو صوت وليس بلهم لا يقال يرد انه اسم حكما
وفي احكام الاسماء بمعنى الاسم حقيقة او حكما لانا نقول الاصوات مطلقا اسماء حكمية
ولذا عدت قسما من الاسم المبني وكذا في الثاني لانه لا يلزم من عدم انقسامه الى القسمين بهذا
الاعتبار ان لا يكون الاصوات معتبرة مطلقا بحيث لا يخرج عنها بهذا الاعتبار ويكون انقسامه
بغير هذا الاعتبار والحق ان المراد بالاصوات وكذا كل قسم من اقسام المبني ما يشمل المراد به نفس
والمستعمل لما هو الغرض منه والا لكان بيان المبنيات في الكتب النحوية قاصرا وتعريف الا
الاصوات يشمل كلها باعتبار الحكاية بها لانه يصدق على الجميع حكي به صوت او صوت به للبهائم
وكلاهما من عدم التدبر اما نظره الاول فلان المراد بالحكم عليه بانه اسم في هذه الصورة لا صوت
افادة ان المراد به ح لفظه على ما صرح به المص حيث قال فان وقع شيء مركبا من هذا الباب
فانما يقصد به اللفظ كقولك نخ صوت للبعير وغاق حكاية صوت الغراب وتقول قلت
غاق وقلت نخ وتقول تحكي صوت الغراب بغاق وبناخ البعير بنخ فلا يكون من هذا الباب والعجب
من القائل كيف اجترى على الحكم بانه صوت ايضا فانه لو كان كذلك لكان قد وضرب في قولك
قد حرف وضرب فعل ماض من الاصوات ولقد تكلم في اثبات مطلبه بما لا يتكلم به من له ادنى
مسكة واما نظره الثاني فلان الهندي انما اتى بالوجه الثاني حيث قال وليس المراد به اي بقوله
كل لفظ حكي به صوت حكاية الصوت في نحو غاق صوت به الغراب لانه اسم لا صوت و
لاستواء القسمين من حيث يقال ايضا نخ صوت اناخة البعير فيصير القسمان قسما واحدا

المراد

لافادة انه لو كان ذلك المعنى لكان قوله او صوت به للبهائم حشوا يجب حذفه واما ما زعمه حقا فقد
عرفت بطلانه مما سبق من كلام المص في ابطال النظم الاول وما ذكرناه في شرح كلام الرهندي
ودعوى القصور مثبتة لما عنده من القصور **قوله** يعني مثلا قيل الاولى ان لا يجعل ذكر البهائم
للتمثيل حتى يشمل الطيور وغيرها بل يجعل التعليل للتمثيل ليشمل دواعي اخرى للتصويت بها
من قضاء تعجب او تسكين توجع او تخفيف تحسر فيشمل القسم الاول ايضا بتكلف واحد
لابد منه لعدم دخول هذا القسم واما ما وجهه به الشارح اختفاء للفاضل فهو على ما ترى فدع
ما كدر وخذ ما صفا ولا يخفى على اصحاب البصائر ان هذا حمل لا سبيل اليه ثم نقول الظاهر من كلام
المص انه لم يذكر البهائم على سبيل التمثيل فانه قال بعد تحقيق المقام ومن جعل نخ وبابه مما يصوت به
للبهائم من اسماء الافعال فهو مخطئ لانه يكون بمعنى الامر فيؤدي الى ان يكون طالبا مما
لا يعقل امتثال الامر بالخطاب وذلك مما لا يصدر الا عن غفلة هذا فلا وجه لادراج الطيور و
غيرها فيه فالوجه ان يكون ذلك محمولا على المغالبة كما ان بعضهم حمل صوت المتوجع و
المتعجب ونحوهما عليها وتبعهم الشارح قدس سره ونحن لا نقول بذلك لان المص قد اعتبر الوضع
في الاصوات فليست الالفاظ الدالة بحسب الطبع من قبيل الاصوات عنده فانه قال انما
بني هذا النوع يعني الاصوات لان وضعه على ان ينطق به مفردا الا ترى انك اذا قلت
غاق حاكيا لصوت الغراب لم يحتج الى ما يتركب معه لان وضعه على حكايته لا غير وكذلك
اذا قلت نخ وشبهه للبعير وغيره للغنم لم تقصد الا الى اسماعه هذا الصوت لجري العادة
بانا خته او غيرها عنده فلم يحتج باعتبار المعنى الذي وضع له الى جزء آخر يتركب معه هذا كلامه
فان قلت فعلى هذا لا يصح ما مر من ادخال الشارح ذلك في الاصوات وقوله وهي بهذا الاعتبار
ليست باسماء لعدم كونها دالة بالوضع وذكرها في باب الاسماء الى آخره قلنا نعم فانه
تبع فيه ذلك البعض فوقع فيما وقع اذ لا ريب في تحقق الوضع في كل لفظ حكي به صوت او
صوت به للبهائم لظهور انه موضوع لاحد هذين الامرين **قوله** قيل ذلك لما كانت هذه العبارة
مستغنى عنها زعم بعض الناس ان قيل صيغة المجهول فقال ان قائله الرهندي والاظهر انه من
الظروف **قوله** اي المركبات المعدودة من المبنيات قيل كشف عبارته هذه بانه جعل اللام للعهد
فحمل كل اسم آه عليها مما لا يصح فلا يصح التعريف لتوقفها على صحة الحمل وجعلها بتقدير هذا باب المركبات
وجعل اسم تعريفا المحذوف اي المركب كل اسم لا يلائم جعل التعريف في اخواته للمذكورات
على ما هو ظاهر كلام المص وبيان ان الشارح جعل اللام للجنس فيبطل الجمعية لا يلائم جعل نظائرها
معهودات فهذه العبارة من المص داعية الى حمل المذكورات على الاجناس لا على المعهودات ولقد
سبق في حد التوابع ان كل لا يؤتى به في الحدود فاذا وجد في شيء منها ظهر انه مقحم زيد
لغرض يحصل به مثل التاكيد ونحوه فيندفع الاشكال بحذافيره ولا سبيل الى ما ذكره

القائل

القائل من حمل المذكورات على الاجناس كما لا يخفى على الناقد البصير **قوله** كل اسم قيل صح بجنس
المركب ولم يعبر عنه بما هو اعم اعتمادا على تعيينه بالقرينة كما هو في اخواته لان القرينة مخصصة
بالاسم المبني لانه في قسم الاسم المبني والمركب المحدود هنا اعم من الاسم المبني الا ترى ان
بعلبك معرب وبهذا سقط ما ذكره الرضي مع انه ساقط في نفسه من ان قوله اسم غير محتاج
اليه كما في سائر الحدود المتقدمة لانه في قسم الاسماء على ايهام قولنا كل ما هو من كلمتين
عدم صحة جعلها قسما من الاسم يدعو الى التصريح بقوله كل اسم بقي انه لا يصح حينئذ وصف المركبات
بالمعدودة من المبنيات الا ان يراد بالمعدود من المبني اعم من المبني المعدود بنفسه او بجزئه و
لا يخفى ان القرينة اذا كانت مخصصة لما هو اعم من الاسم بالاسم المبني فهي مخصصة له به ايضا
بهذا اولى بالطريق فكيف يسقط بذلك الوجه الى خطأ اعتراض الرضي على ان ما اراد دفعه
بعض منه وتمام كلامه بهذا لا يبطل في الحد العموم فلا حاجة الى قوله كل وانما يطلب فيه
بيان مرتبة الشيء ولم يكن قوله ايضا اسم ايضا محتاجا اليه كما في سائر الحدود المتقدمة
لانه في قسم الاسماء ولعله ذكره لبيان الوحدة اي اسم واحد حاصل من تركيب كلمتين وليس
من هذا الوجه ايضا محتاجا اليه لان المشهور ان اقسام الاسم والفعل والحرف المذكورة
في ابواب النحو كلها مفردة وهذا الاعتراض وارد نعم يمكن توجيه كل بما مر غير مرة ويقال
انه اتى باسم لذلك البيان ولما بلغ الكلام الى هذا المقام ظهر لي وجه دافع للاعتراض
ولنورده مبقيا لكلامنا السابق على حاله وهو ان المراد بالاسم المسمى به اي العلم
وهذا في غاية الحسن ونهاية اللطف لان المحدود هو العلم الحاصل من الكلمتين الموصوف فتأمل
بانتفاء النسبة بينهما فلا يتم الحد بدون الاسم بهذا المعنى **قوله** ليس بينهما نسبة اصلا
لا في الحال ولا قبل التركيب قيل رد لبيان الرضي حيث قال اي ليس بينهما نسبة
قبل العلمية ووجه الرد انه عدول عن عموم العبارة بلا داع لكنه ليس بذاك لان
الاسم مستغن عن الوصف والتقييد بانتفاء النسبة في الحال فالحاجة الى التقييد
بانتفاء النسبة قبل التسمية فحمله على العموم يوجب اعتبار ما لا يحتاج اليه في التعريف نعم
قوله قبل التركيب احسن من قوله قبل العلمية لشموله خمسة عشر ونقول لم يصب الشارح
قدس سره في ذلك الموضع لان قول المص ليس بينهما نسبة وصف الكلمتين المركب
منهما الاسم اي هو المركب من مثل ما بين الكلمتين لا غير وهذا انما يكون لرد المركب الذي
فيه نسبة قبل العلمية اذ لا يوجد النسبة بين المفردات بدون التركيب ولان عد
اللفظ نفيها باعتبار الحال لخروج العبارة عما قاله الرضي وتوهم ان خمسة عشر لا يكون علما
وتوهم ان خمسة عشر اسم لمرتبة من مراتب العدد وعلم لها **قوله** ولا يخفى انه يخرج بهذا
القيد نحو خمسة عشر قيل اراد نحو خمسة عشر وبيت بيت مما يتضمن [illegible]

منه معنى حرف عطف كان او حرف جر كما في بيت فالاولى ان يقول في التعليل لان بين
جزئيه قبل التركيب مثل نسبة العطف وبهذا اندفع ما يمكن ان يقال تعيين النسبة على وجه
يخرج نحو خمسة عشر ليس بمتعذر ولا متعسر على ما يستفاد من كلامه لامكان تعيينه بنسبة
غير العطف لكن يرد ان ما ذكره بقوله والاحسن ليس لا تعيين النسبة على وجه يخرج
منها هذه النسبة فلم يكن من الصعوبة في شيء نعم تعيينه بما ذكره الفاضل الهندي حيث
قال اي لا نسبة اسناد ولا اضافة ولا علم ولا افادة معنى فيخرج نحو تابط شرا وعبد الله و
النجم ويزيد ليس وجه يخرج نحو خمسة عشر وهذا من جملة الاوهام اما اولا فلانه على تقدير
ان يكون المراد بنحو خمسة عشر ذلك لا يصح ان يقال في التعليل لان بين جزئيه قبل التركيب
مثل نسبة العطف لضرورة ان ضمير جزئيه يعود على خمسة عشر سلمنا رجوعه الى مثل
خمسة عشر لكن لا يصح ايضا لفساد المعنى واما ثانيا فلانه لا يمكن ان يقال في صورة ارادة
خمسة عشر بخصوصه لا صعوبة في تعيين النسبة على وجه يخرج عنه هذه النسبة لامكان
ان يقال ليس بينهما نسبة غير العطف لان ذلك لا يكون بتعيين نسبة بل بتقدير امر
وتقييد له به على انه لو امكن ذلك القول لما اندفع بما قاله لامكان ان يقال نسبة غير مثل العطف
واما ثالثا فلان صعوبة تعيين النسبة كذلك انما هو في صورة ان يراد سلب النسبة
التي قبل التركيب وما ذكره من الوجه الاحسن هو ان يراد سلبها بعد التركيب فكيف
يرد عليه ما اورده ثم نقول تبع الشارح قدس سره في ذلك الرضي فانه قال خرج عنه بهذا الحد
بعض المحدود لان المركب المقدر فيه حرف عطف نحو خمسة عشر او حرف جر نحو بيت بيت
بين جزئيه نسبة ما وهي نسبة العطف وغيره ولا يدخل في هذا الحد الا ما ركب لاجل العلمية
نحو معدي كرب وبعلبك هذا كلامه وكانه زعم انه ركب خمسة عشر واستعمل كذلك ثم
جعل علما وهذا بديهي البطلان بل هو مثل بعلبك مما ركب لاجل العلمية وليس لقائل
ان يقول ان نسبة العطف حاصلة فيه قبل التركيب لضرورة ان النسبة بين الامرين
لا تتحقق بدون التركيب ولا تركيب بين الخمسة والعشرة قبل ذلك فلا يخرج
خمسة عشر بالحكم بلزوم انتفاء النسبة قبل العلمية واما ما ذكره الشارح من الوجه
الاحسن فمما يلتفت اليه قال المص في الشرح انما قلت ليس بينهما نسبة ليخرج عنه باب
المضاف والمضاف اليه فانه وان كان مركبا فليس مبنيا ليخرج عنه باب تابط شرا
فانه محكي على اصله قبل التسمية به وليس الغرض هيهنا الا ما حصل بناؤه بالتركيب هذا كلامه
تامل تهتد **قوله** وانما اورد مثالين ليعلم ان البناء قيل لم يجعل مدار البناء كون الجزئين عددين
حتى نبه على ان صيغة الفاعل المشتق من العدد في حكمه بل على تضمن معنى الحرف وان لم يكن
شيء من جزئيه عددا نحو بيت بيت فالاولى ان يقال اورد مثالين احدهما المتضمن الحرف

في نفس التركيب والاخر لتضمنه المحدود والمعرف بكل اسم آه ومن الظاهر انه خلاف الظاهر
المتبادر من هذا التركيب التركيب العددي فلا محذور قال المص وهو على ضربين ضرب يتضمن
الثاني معنى حرف فيبنيان جميعا كخمسة عشر وحادي عشر اما الثاني فلتضمنه معنى الحرف
واما الاول فلكونه كاشبه صدر الكلمة فوجب ان يكون مبنيا قال وكذلك وقعوا في حيص
بيص وهو جاري بيت بيت وسهلت الهمزة بين بين وتفرقوا شغر بغر وشذر بذر
وخذع مذع وشبهه **قوله** وجوابه ان المراد بصيغة الفاعل آه قيل حاصل الجواب ان المراد
بتضمن الثاني حرفا اعم من تضمن الثاني في الحال وفي الاصل فحادي عشر في الاصل احد عشر الا
انه غير الاحد الى الحادي فمعنى العطف وان لم يوجد في المغير اليه لكنه موجود في المغير عنه و
الاولى ان معنى العطف موجود في حادي عشر معطوف معنى على واحد تضمنه الحادي
لا على الحادي اذ المعنى على ذات له الواحد والعشرة وفي كلام الرضي الذي هو اصل الجواب
الذي ذكره الشارح بعد تنقيحه واختصاره ما يدل على ما ذكرنا حيث قال عطف الثاني لفظا على
تلك الصورة يعني الحادي الذي غير اليه الاحد وهو معطوف من حيث المعنى على العدد المشتق
ذلك الفاعل منه فهو عدد معطوف على عدد لا متعدد على متعدد ولا عدد على متعدد كما
كما بينا لكن المعطوف عليه في الحقيقة مدلول المعطوف عليه ظاهرا هذه عبارته ولا يخفى
على الناظر في المقام افتضاح القائل بهذا الكلام لضرورة ان حادي عشر واحد من
اجزاء احد عشر فكيف يتصور القول بوجود معنى العطف فيه وكونه مرادفا للذي بمعنى
ذات له الواحد والعشرة وهل يوجد شيء في كلام الرضي يدل على ذلك الباطل كلا **قوله** والا
اعرب الثاني قيل فيه مسامحة والمعنى اجري الاعراب على الثاني والا فالمعرب بالاعراب الجاري على
المركب هو مجموع المركب لا الجزء الثاني وقول الشارح ان لم يكن قبل التركيب مبنيا تقييد
للحكم ليوافق ما هو الاشهر والاولى والا فقد نقل الرضي جواز اعراب الجزء الثاني المبني بعد
التركيب كما هو ظاهر عبارة المص في هذا المقام وفي بحث غير المنصرف والاولى ان كان
قابلا للاعراب مكان قوله ان لم يكن مبنيا قبل التركيب لان كل اسم مبني قبل التركيب عند
المص والامر كذا غير ان المراد بقوله اعرب الثاني حاصل بلا تسامح فيه قال في الشرح الضرب
الثاني من تقسيم المركبات ان لا يتضمن الثاني معنى حرف كباب بعلبك فيبنى الاول في هذا
الباب لتنزله منزلة الجزء ويعرب آخر الاسمين باعراب المفرد فلا ينصرف للعلتين هذا هو الفصيح
قوله في الافصح اي اعرب الثاني مع منع الصرف وبناء الاول انما هو افصح اللغات قيل
تكلف في عبارة المص بتكثير الفائدة والا فالواضح عنها ليس الا ترجيح بناء الاول واعراب
الثاني على غيره ولا ترجيح بناء الاول ومنع صرف الثاني على غيره وتوجيه ما ذكره جعل قوله
كبعلبك وتقييد الاعراب الثاني لا تمثيلا فحسب وليس بذاك فان المص صرح بذلك في الشرح

وقد نقلنا بعض كلامه آنفا ولا بعد هذا من باب التكلف لانه ليس لتصحيح اللفظ بل لبيان المراد و
شرح ما هو كذلك في نفس الامر **قوله** ولا كل بعض قيل لا فرق بينه وبين كل ما يكنى به والصواب
ولا بعض مبهم وكان السهو من الناسخ وانت خبير بانه لا فرق بين ولا بعض مبهم وبين ولا كل
بعض الآن عبارة الشارح قدس سره انسب بالتعبير ههنا وذلك لان البعض المنكر يصح اطلاقه
على كل بعض فيؤل اليه وبذلك ظهر الفرق بين المراد بقوله كل ما يكنى به وبين المراد بكل بعض
وبعض وان هذا ليس عين ذلك **قوله** ولذلك لم يقل بعض الكنايات قيل ينبغي انه ما وجه الاصطلاح
في الكنايات دون الظروف وكان القائل نسي ان لا مشاحة في الاصطلاح وان سؤال تعيين
الطريق ساقط على ان الوجه ظاهر وهو شيوع لفظ الظروف دون الكنايات **قوله** وانما
بنيا لان كلا آه قيل لا يخفى انه بهذا الوجه لا يصير شيء من قسمي المبني لامر من ما به مبني الاصل
ولا مما وقع غير مركب وله نظائر ترد عليك واحدا بعد واحد فلا تغفل وهذا من قلة التأمل
وعدم التتبع قال المص بعد قوله واما كيت وذيت فانما بنيا لانهما وافقا معا موقع الجملة
ولا اعراب للجملة من حيث كونها جملة فاجريتهما مجراها وهذا البناء يصح ان يقال انه مما ناسب
مبني الاصل لانه يشبه الجملة التي لا اعراب لها لفظي ولا تقديري من حيث هي جملة ويصح ان يقال
انه مما وقع غير مركب لانه لما كان حكاية عن الجملة تعذر وقوعه مركبا فانه تركب التركيب المقتضي
للاعراب المفردات واما تركيبه الجملي من حيث كونها جملا فلا يقتضي اعرابا هذا كلامه وعليه غيره
فخذه حتى تدفع عنك ما سيورده القائل من النظاير واحدا بعد واحد ولا تغفل **قوله** لانه
لو جعل كاحد الطرفين لكان **تحكما** تحكما هذا هو المشهور فيما بينهم وقد قيل الاوجه ان يقال
نصب مميز كم الاستفهامية لانه جعل مميز كم الخبرية كالطرفين دفعا للتحكم فلو جعل مميز كم
الاستفهامية مثلهما او مثل احدهما لالتبس بكم الخبرية فجعل كالوسط تمييزا ولم يعكس
لان كم الخبرية متقدمة على الاستفهامية لكون الاستفهام فرع الخبر فجعل كالطرفين لان الطرف
مقدم على الوسط وفيه ما فيه **قوله** لكن جوز الزمخشري قيل هذا رد لقول الرضي ولا دال على جوازه
كتاب من كتب هذا الفن بانه دل عليه كلام الزمخشري في تفسير الاية ومما يرده ما ذكره
قبيل هذا الكلام انه يجوز جر مميز كم الاستفهامية المجرورة بحرف الجر نحو على كم جذع بنيت بيتك
وبكم رجل مررت والمجوز قصد تطابق كم ومميزه جرا والجر عند الزجاج بسبب اضافة كم
الى مميزه كما في الخبرية وعند النحاة هو مجرور بمن مقدرة وجوز اضمارها قصد التطابق
وبهذا عرفت وجه صحة قوله وكم الاستفهامية مميزها منصوب مفرد من غير استثناء بكم برجل
مررت لانه داخل في قوله ويدخل من فيهما وليس عن سلامة الفهم لان الشارح قدس سره لا يريد
الرد على الرضي ولا يصح له ذلك لان تجويز الزمخشري في الكشاف لا يدفع القول بانه لم يدل
عليه كتاب من كتب هذا الفن وكذلك تجويز الرضي جر مميز الاستفهامية بشرط انجرار

الاستفهامية

الاستفهامية بحرف الجر وبيان كون الجر حينئذ اما بسبب اضافة كم الى مميزه او بتقدير من على
اختلاف القولين لا يرد منع ذلك لان انجرار المميز بمن المقدرة في صورة انجرار كم الاستفهامية
بحرف الجر لا يقتضي جواز انجراره بمن الظاهرة من غير انجرار الاستفهامية بحرف الجر كيف
ولا مناسبة بين ما بين المسألتين وبذلك تحققت بطلان قوله وبهذا عرفت وجه صحة قوله آه
على انه لا وجه لذلك الاستثناء لعدم دخول حكم المجرورة بحرف الجر تحت حكم المجردة عنه **قوله**
لو قال وكلاهما آه قيل نعم ما فعل اذ في تذكير كلاهما تذكير لان تانيث كم كما شاع في السنة
النحاة لتأويلها بالكلمة فقوله كم الاستفهامية في تاويل كلمة كم الاستفهامية والظاهر فيه
التذكير فقوله جرى على تاويل كلا هذين النوعين كما ترى ولو قيل بالتأويل في الظاهر كلا من
اللفظين او الاسمين وفيه نظر **قوله** اي كل واحد منهما قيل اشار الى وجه افراد الخبر ومن
وجوهه ان كلا مفرد اللفظ وههنا وجه لطيف قد خفي للطفه وهو انه نبه ان كليهما واحد
بالذات والتعدد اعتباري وذكر كلاهما بتكلف اعتبار التعدد دليلا ينوههم تخصيص اعتبار
الاعراب باحد اعتباري كم ولا يخفى ان مراد الشارح قدس سره بذلك التغيير ليس التنبيه على
وجه افراد الخبر لان الحكم الجاري على كلمة كل انما يكون باعتبار ما اضيف اليه ومالا يكون خبره
بحسب الظاهر الا مفردا بل اراد بيان المراد بهذه العبارة لان معناها بحسب ما يقتضيه الظاهر
كل شيء بعده فعل وليس ذلك مراد المص بدلالة قوله فيما بعد وكذلك اسماء الاستفهام والشرط
وبذلك يتبين بطلان قوله ومن وجوهه آه وان ما زعمه خفيا للطفه معنى فاسد ناش عن سوء
فهمه **قوله** وعلى لا يكون الا بحسب مميزه ضمن كلامه الرد على الشيخ الرضي في ان المص اراد
تفصيل مواقعهما في الاعراب يعني اذا كان بعد كم فعل لم يشتغل عن نصب كم بنصب الضمير الراجع
اليه كما في نحو كم رجلا ضربته او بنصب متعلق ذلك الضمير كما في نحو كم رجلا ضربت غلامه كان كم
منصوبا معمولا على حسب اقتضائه فان اقتضى المفعول به فكم منصوب المحل بانه مفعول به نحو
نحو كم رجلا ضربت وكم غلام ملكت والاولى ان يقول معمولا على حسبه وحسب المميز معا
وذلك انك تقول كم يوما ضربت فكم منصوب على الظرف مع اقتضاء الفعل للمفعول به
والمصدر والمفعول فيه وغير ذلك من المنصوبات فتعينه لاحد المنصوبات انما هو بحسب الفعل و
وحسب المميز فبقولك يوما تعين للظرفية ولو قلت كم رجلا لكان انتصابه بكونه مفعولا به
وقلت كم ضربة لانتصب بكونه مفعولا مطلقا هذا كلامه ويؤيده ما ذكره الشارح قدس سره
قول المص في الشرح والامالي من انه منصوب على حسب الفعل المتسلط عليه مفعول به او مصدر
او ظرف فتقول في المفعول كم ضربت وكم رجلا ضربت وتقول في الظرف كم يوما ضربت و
تقول في المصدر كم ضربة ضربت لانه مثل قولك عشرين ضربت وكثيرا من الغلمان ملكت و
عشرين ضربة ضربت وكثيرا من الضرب ضربت وعشرين يوما ضربت وكثيرا من الايام

رجلاً

ضربت هذا **قوله** نحو من ابوک نظیر الامثال وقد وقع فی بعض النسخ کم رجلا اخوتک وهذا
اولی لان الظاهر فی امثال ذلک التمثیل قیل ینتقض بتلک القاعدة بکم رجل صحبک فانه یتعلق
هناک کم للخبریة لان النکرة لا تکون مبتدأ للمعرفة بالاتفاق فیما عدا مثل ابوک وبمررت برجل
افضل منه ابوه وکان اخذ ذلک من قول الرضی ومثال کونه مبتدأ کم رجل جائنی واما کم مالک
فالاولی فیه ان یکون خبرا لا مبتدأ لکونه نکرة وما بعده معرفة لکنه قد غفل عما ذکره ای
الرضی فی مباحث المبتدأ من ان المبتدأ یقع نکرة من غیر تخصیص فی کثیر من المواضع احدها
ما التعجبیة علی مذهب سیبویه والثانی المبتدأ الذی هو فاعل فی المعنی والثالث المبتدأ
الذی خبره ظرف او جار ومجرور والرابع کلمات الاستفهام او ما یقع بعد حرف الاستفهام
الخامس ما بعد واو الحال السادس بعد اما الرابع الجواب قال وغیر ذلک مما لا یحصی ولا ضابط
له **قوله** فکم ههنا منصوب المحل اولا قیل بهذا ذکره الرضی وهو غیر مرضی لان المرفوع محلا
لیس کم بل الجملة الظرفیة وهی النائبة عن الخبر هذا وما فیه اظهر من ان یخفی **قوله** ای مثل
کم فی تاتی الوجوه الاربعة الاعرابیة قیل جعل المشار الیه بهذا لک قوله فکل ما بعده ولک
ان تجعل المشار الیه من قوله ولهما صدر الکلام الی ههنا ولما لم تجر الوجوه الاربعة فی کل اسم
استفهام او شرط اوله الشارح بان المراد انه یتاتی تلک الوجوه فی جمیع هذه الاسماء وجعل
غیره التاویل فی التشبیه فقال معنی قوله وکذلک ان مثل کم فی بعض تلک الوجوه او جمیعها
اسماء الشرط والاستفهام ولا یخفی ان فی قوله وکذلک اسماء الاستفهام والشرط حزازة لانه
لا بد ان یراد جمیع اسماء الشرط وباقی اسماء الاستفهام بریدان کم الاستفهامیة قد مر ذکرها
ولکن بمجرد ذلک لا یثبت الحزازة فی الترکیب لفظا ولا معنی لا سیما علی توجیه الشارح قدس سره
کما هو الظاهر **قوله** ای ما هو تمییز باعتبار بعض الوجوه لانه فی صورة الرفع لا یکون تمییزا
وما قیل والاظهر ان المراد ما هو تمییز بحسب الظاهر مما لا وجه له **قوله** فکان الالیق تأخیر
هذا عن قوله وقد یحذف فی مثل کم مالک وکم ضربت قیل فی هذا التوجیه مع التمحل فی التمییز
بحمله علی التمییز فی بعض الوجوه فوات حسن الترتیب فالاولی ان یقال المراد بالاوجه الثلثة
نصب عمة وجرها مع الافراد وجرها مع الجمعیة والمراد بقوله وقد یحذف انه قد یحذف مثل
ممیز کم عمة لک یا جریر وخالة فانه الذی سبق انفا فیکون اشارة الی ثلثة اوجه آخر باعتبار
المحذوف ویکون نحو کم مالک وکم ضربت نظیر الحذف هذا الممیز وتبیینا لاحتمال المحذوف
بان یکون المصدر کما فی کم ضربت او المقدار کما فی مالک وهذا من جملة الاوهام لان المراد
بالوجوه المتحققة فی التمییز النصب علی الاستفهام والجر علی الخبر والرفع علی معنی کم مرة حلبت
علی عماتک کما صرح به الزمخشری فی المفصل والمصنف فی الشرح والایضاح وغیرهما وایضا
الجر مع الجمعیة لا یتصور فی هذا المثال فیبطل ما زعمه جدا وکون المراد بقوله وقد یحذف

قوله الا بعد المجوب کقولک رجل جائنی وذلک تین جائک رجل ای رجل جائنی فالجواب لان السوال بالاسمیة بمثلها اولی منه

زید

الممیز

ما افاده

ما افاده مما لا سبیل الیه قطعا **قوله** والعذاری جمع عذراء هکذا فی بعض النسخ والصواب
العذار بدون الیاء واما عذاری فی البیت فهو ترکیب اضافی فالیاء فیها کلمة مستقلة
اضیف الیها لفظ العذار ولیست من نفس الکلمة **قوله** لان الفعل الواقع بعدها مسلط
علیها وکون الفعل بحیث وقع خبر الا یمنعه ذلک من عمله فیما قبل المبتدأ الا تری انک تقول
عمرا زید ضرب وعمرا زید ضارب ویوم الجمعة زید ضارب **قوله** فلا حاجة الی ذکر البعض
ههنا قیل یعنی حذف لان اللام یغنی غناءه ههنا فیکون ذکره ذکرا لما لا حاجة الیه ثم قیل
ولک ان تقول حذف ازالة لایهام کون بعض الظروف اسما کاسماء الاشارة ومن الظاهر
ان لا حذف فی المقام وما جوزه من ازالة الابهام امر لا ینساق الیه او هام ذوی الافهام
ثم انه کان علی الشارح قدس سره حذف ذلک القول التعلیل بکون اللام للعهد کما فی الاخوات
والمعهود هو الظروف المعبر عنها عند ذکر اقسام المبنی ببعض الظروف کما اعترف به
نفسه فانی یتصور ان یذکر البعض ویقال بعض الظروف منها **قوله** ما ای ظرف فسره
بذلک تنبیها علی ان المراد مما لا یتجاوز ما اجری مجراه بدلالة قوله واجری مجراه لا غیر ولیس غیر
وزعم بعض الناس جواز ابقاء ما علی عمومه اشارة الی ان من الظروف فی باب المبنی ما
قطع عن الاضافة من کل وجه حتی لم یبق اثر من الاضافة کما فی ما عوض عن المضاف الیه شیء
فانه ح کانه لا قطع فیه داخل فی الظروف ما اجری مجراه **قوله** لشبهها بغیر فی کثرة الاستعمال
وعدم تعرفها بالاضافة قبل البحث لا یقال لان حسب بمعنی لا غیر اذ لا فرق بین ان یقال
جاء زید فحسب وبین ان یقال جاء زید لا غیر والغفلة عن هذا الوجه اعجب وکیف یشتوی
انه لم یجعل حسب منتسبا للغایات فی الابهام لانه لا ابهام لا یتعرف کغیر وفیه انه
لو کان ذلک بسبب التقارب فی المعنی او الاتحاد لکان کثیر من المعربات الموافقة لمعانی
المبنیات داخلة تحتها ولیس کذلک ووجه التشبیه فی الابهام بالغیر دون الغایات کونه ادنی
مرتبة منه فیه **قوله** وانما بنیت علی الضم کالغایات لانها غالبة الاضافة آه فیه نظر و
الصواب ما ذکره المصنف من ان حیث انما بنیت لاحتیاجها الی جملة تبین معناها کاحتیاج الموصول
الی ذلک ولذلک لا یضاف الا الی جملة لان وضعها لمکان نسبة فلذلک افتقرت الی الجملة
کافتقار الموصول وما جاء مضافا الی غیر جملة فشاذ لا یعمل علیه ولذلک بقیت علی بنائها
قوله ولذلک ای لکون معنی الشرط فیها قیل الاولی ان یراد بقوله ولذلک ولکون معنی
الشرط فیها غیر قویة کما نبه علیه بقوله وفیها معنی الشرط وهذا فاسد لان الثابت بذلک
اختیار الفعل بعدها فتعین ما ذکره الشارح قدس سره وما قاله انما یصح ان لو کان الاسم بدل
الفعل ولیس فلیس علی ان القول بان المصنف نبه بقوله وفیها معنی الشرط علی ضعف
معنی الشرط الثابت فیه وهم محض کیف وقد اعتبر المصنف ههنا قیدا یبطل ذلک الوهم

بجميع اجزائه فانه قال وفيها معنى الشرط غالبا فلذلك اختير بعدها الفعل وبذلك القيد ظهر
وجه قوله يختار فانه لو كان بمعنى الشرط دائما لما كان هذا مختارا بل واجبا وهذا القائل الفاضل
حمل عدم الوجوب على ضعف ذلك المعنى وقد عرفت حقيقة الحال فماذا بعد الحق الا الضلال
قوله والمراد بلزوم المبتدا غلبة وقوعه بعدها وقيل لزوم المبتدا في غير باب الاضمار على
شريطة التفسير قوله اي حال كونهما للاستفهام وشرطا كانه جعل استفهاما حالا منهما مسامحة
بتقدير ذاتي استفهام لا ان الاستفهام معناهما والاظهر ان المص جعله ظرفا بدلا عليه
قوله ومتى للزمان فيهما والامر كذلك قوله والمشهور فتح الهمزة والنون وقد جاء
كسرهما قيل يتبادر من هذه العبارة ان مجيء كسرهما كمجيء فتحهما وليس كذلك قال الرضي
وكسر همزته لغة سليم وقال الاندلسي كسر نونه لغة هذا واختلف في اصله فقيل هو
اين زيد فيه باء وادغم الياء في الياء وعليه جرى اهل اللغة حيث ذكروها في باب النون
وقيل اصله اي اضيف الى اوان حذف منه الياء والهمزة وادغم الياء في الياء
وقيل اصله اي آن حذف الهمزة وزيف الرضي بانه لم يجئ الآن خاليا عن اللام ولم يجئ
اي مضافا الى المفرد المعرفة وزيف الاول بان اين للمكان وايان للزمان وكان القائل
اراد انه لم يثبت ايان في لغة من اللغات بكسرهما معا بل ثبت بالكسر في لغة بني سليم
وذلك اما في اوله او آخره على اختلاف القولين مستدلا على ذلك بظاهر كلام الرضي لكن
كلامه ليس بنص فيه لانه لا يمنع مجيء الهمزة والنون مكسورتين معا وقوله فقيل هو اين زيد
فيه باء وادغم الياء في الياء ناقص والتام زيد في اين تشديد والف فوزنه وزن فعال و
قوله حذف منه الياء والهمزة وادغم الياء في الياء غلط والصواب حذفت الهمزة مع الياء
الاخيرة فبقي ايوان فادغم الواو في الياء وقد يقال حذف الهمزة مع الواو قوله قال صاحب
المفصل وقد صرح المص في الشرح بذلك قائلا تقول كيف زيد معناه على اي حال هو هذا كلامه
وعليه غيره قوله بمعنى اول المدة قيل اي معنى مذ ومنذ اول المدة وانما يختص باول مدة زمان
الفعل المتقدم عليهما بقرينة سبق ذلك الفعل فالظاهر انه ينبغي ان يقول بمعنى اول زمان
الفعل المتقدم ولا يحتاج في دفعه الى ان اللام للعهد او عوض عن المضاف اليه اي مدة ذلك
الفعل ولا يحسن تفسير قوله اول المدة باول مدة زمان الفعل المتقدم لانه ليس مراد المص
ولا يخفى ان مبنى التفسير كذلك هو الاستعمال ~~لذلك~~ دون الوضع وذلك مراد المص صرح به
حيث قال اي اول المدة التي انتفت فيها الروية يوم الجمعة فقوله ولا يحسن تفسير قوله اه
مما لا يلتفت اليه قوله المفرد اي الاسم المفرد لا المثنى والمجموع قيل لو اريد بالمفرد ما يقابل المثنى
والمجموع لم يعلم انه لا يصح ما رايته مذ ثلثة ايام اذ الثلثة مفرد بهذا المعنى بلا شبهة فينبغي
ان يراد بالمفرد الواحد كما في قوله فيما سياتي وتقول في المفرد من المتعدد اي يقع بعدها الزمان

الواحد

الواحد المعنوي وحدة الغير المقصود تعدده وانت خبير بان مراد الشارح قدس سره جعله مقابلا
لهما باعتبار المعنى اي التعدد اللازم لماهيتهما فيكون المراد به الواحد الذي لا يتعدد معناه وان
كان في صورة التثنية او الجمع كما دل على ذلك صريح عبارته قوله نحو ما رايته مذ اليومان اللذان
صاحبتنا فيهما قيل وقع لما يفهم من كلام الرضي انه لا يختص ما يليهما بالمفرد بل قد يكون المثنى بتاويل
المفرد بما هو اعم من المفرد حقيقة او حكما وقد اخذ هذا التاويل من تقييده المجيء مثنى بقوله اذا
لم يكن المقصود عددا ولم يتصرف الهندي في المفرد وجعل المثال المذكور مما لم يلتفت اليه المص
لقلته وقوله فما دام لا يلاحظ هذان اليومان امرا واحدا لا يحكم عليهما باولية المدة حتى الآن انه
اهمل بيان وجه ملاحظة اليومين امرا واحدا بل اوهم بيانه انه بمجرد ملاحظة بهذين اليومين
يصير امرا واحدا وليس كذلك فنقول ان هذان اليومان لوحظ بعنوان زمان المصاحبة
الا انه جيء بالمثنى ليتعين اي زمان المصاحبة وليس كما ينبغي فانه لا يفهم من كلام الرضي
انه لا يختص ما يليهما بالمفرد انه لانه معترف بكون المفرد هنا بمعنى غير المتعدد وقد قال
ويجوز كون الزمان المراد به الاول معدودا ايضا بشرط ان لا يكون العدد مقصودا
بل يكون المراد مجرد الزمان المخصوص نحو ما رايته منذ سنتا النبي معه ومنذ شهرا رجب
ومذ يوما التقائك هذا كلامه وهل يفهم منه المخالفة للمص واثبات المجيء المتعدد من
المثنى والمجموع كلا ولا يرتاب ذو مسكة في حصول المقصود بكماله من كلام الشرح و
مقاله قوله لحصول التعيين المقصود من كونه معرفة اه قيل الاظهر الاوضح ان
يقول يوم لقيتني فيه في قوة يوم الملاقاة وليس بذاك لظهور ان هذا القيد لذلك الوضع
قال المص وانما وليها المعرفة ليفيد تعيينها الذي هو المقصود بالذكر فكلام الشارح
قدس سره مغن عما ذكره القائل لحصوله صريحا بدون العكس قوله اي الزمان الذي
قصد بيانه حال كونه ملتبسا بالعدد جعل الباء في قوله بالعدد للمصاحبة وقطعه عن
المقصود الذي يطلب صلة الباء لما قاله الرضي انه لو لم يؤول بهذا لكان العبارة
فيليها المقصود به العدد قلت المراد بالعدد اسم العدد بقرينة جعله مقصودا به والكون
مقصودا به شان اللفظ وانما شان المعنى كونه مقصودا واختار المقصود بالعدد على
العدد ليشمل المثنى والمجموع والمفرد المقيد بالوحدة نحو ما رايته مذ يوم ويومان ومذ
ايام لانها ليست اعدادا لكنها تفيد المقصود بالعدد من تعيين الافادة وذلك خبط
ناشئ من قلة التدبر في كلام الرضي ولننقله بعبارته حتى يتبين لك ان ما اجاب به القائل
بمراحل عن الصحة والسداد قال رحمه الله معنى قوله المقصود بالعدد اي المقصود مع
العدد والباء بمعنى مع والا لكان الواجب ان يقال المقصود به العدد لانك قصدت
بقولك يومان عدد اثنين لا انك قصدت بالعدد يومين قوله او الفعل قبل الاول

اي الرضي

او الجملة ليعلم ان الزمان المقدر مضاف الى الجملة لا الى مجرد الفعل كما توهمه عبارته وليس
بمستقيم لان الغرض انما يتعلق بالفعلية بالجملة الفعلية فلا يفيده الجملة وحدها لاشتراكها
بينها وبين غيرها ومجموع الجملة الفعلية تطويل بلا طائل لظهور ان الفعل بدون الفاعل لا يكون
مقصودا في الاستعمال ولا يكون مضافا لعدم حصول معناه المطابقي بدونه فلا يذهب
اوهام العوام المحرومين عن سلامة الافهام الى انه اريد بالفعل ههنا ما ليس بجملة **قوله**
اي ما كتب على هذه الصورة قيل ان يجمع عبارته ان مثقلة ومخففة فاول الكتابة بل استعمالها
في لازم معناها الى ما كتب على هذه ولا يخفى انه يوجب ان يقرأ او ما كتب على هذه الصورة
ولا يشك عاقل ان عبارة الكتاب ليست كذلك فالحق ما قيل انه اكتفى عن تكرار الكتابة
بتقييدها بالتشديد والتخفيف فانه كثيرا ما يفعله المصنفون وعليك محيط بانه لا مانع في عبارة
الكتاب من هذه القراءة وما زعمه حقا انما يتم في صورة ان يكون عبارة المص هكذا وان
مشددة ومخففة وليست كذلك ولا ارى ان احدا قال كذا وانما قيل لم يذكر المص ان المخففة
اعتمادا على تصويران بالتشديد والتخفيف معا ولا ريب ان حاصل هذا القول ما ذكره الشارح
قدس سره من انه اراد ما كتبت او كانت على هذه الصورة على اختلاف النسخ **قوله** ويرد عليه
انه يلزم ان يكون المبتدأ في مثل قولك مذ يومان نكرة والخبر معرفة فيل يمكن دفع الفساد
الثاني بجعل مذ بمعنى جميع مدة زمان ما رأيته فيه ويرد عليه ايضا انه يلزم تأخر المبتدأ
فيما كانا معرفتين فيما رأيته مذ يوم الجمعة ويندفع بما ذكر من الجواب وههنا بحث بعد المطلب
بل فيه قال المص وهذا وهم منه لان المعنى واللفظ يأباه اما المعنى فلانك مخبر عن جميع المدة
بانها يومان وذلك خبر محقق واما اللفظ فلان يومان نكرة لا مصحح لها فلا يستقيم ان يكون
مبتدأ وكون خبره اسم زمان مقدما على رأيه لا يسيغ ذلك وانما يسيغه ان لو كان ظرفا
الا ترى انك لو قلت جميع المدة يومان لم يستقم ان يكون مبتدأ وما تقدمه خبره وان كان
اسم زمان لما لم يكن ظرفا له **قوله** ولدن بضم اللام قيل فيها ثماني لغات لا يحتمل بيان
الكتاب السبعة ثامنها ما بقي من بيان الشارح من لدن بكسر الدال لا انه يقال كأنه اكتفى
المص في البيان بتقييد الدال بالفتح والكسر معا ولم يكتف في بيان لدن بضم الدال ايضا
بالتقييد بان يقيد الدال بالحركات معا لئلا يفوته التنبيه على اصالة لدن بضم الدال ولا يخفى
ان الانسب ذكر لدن بفتح مع لدن بضم الدال وجمع لدن بضم اللام مع لدن بفتحها فقد فات
شرح الشارح الانسب وهذا كما ترى **قوله** وبناؤها لوضع بعضها وضع الحروف وحمل
البقية عليه وكلها بمعنى عند صرح بذلك المص حيث قال وانما بنيت لا وضع لد ولد ولد وضع
الحروف فاجري بقية اللغات مجراها لاتفاقها معها في لفظها ومعناها وهذا اشبه ما يعلل به
بناؤها ولو لم يجيء الا لدى ونحوها من لغاتها لم يكن لبنائها وجه لانها مثل عند ولا يختلف في

الدال

اعراب عند هذا الكلام وقيل لدن بجميع لغاتها بمعنى من عند ولدى بمعنى عند على ما في الرضي وكان القائل
لم يتدبر في كلام الرضي لانه صرح في كون لدن بجميع لغاتها بمعنى عند كلدى فانه قال ولدى
بمعنى لدن الا ان لدن ولغاتها المذكورة يلزمها معنى الابتداء فلذا يلزمها من اما ظاهرة وهو
الاغلب او مقدرة فهي بمعنى من عند بخلاف لدى فانه لا يلزمه معنى الابتداء فلا يلزمها من والقائل
لما رأى قوله فهي بمعنى من عند جزم بان هذا معنى لدن من حيث هو هو ولم يدر انه ابراز للمعنى
المقدرة والعجب انه لم يتفطن لذلك من انه لو كانت من داخلة تحت مفهوم لدن على رأيه لما حكم
بلزوم من ظاهرة او مقدرة **قوله** لكونه مقطوعا عن الاضافة قيل هذا يقتضي استدراك
ذكره بعد ذكر الغايات وذلك الاقتضاء ممنوع **قوله** بدليل اعرابه مع المضاف اليه قيل
الدليل غير محكم لجواز ان يكون ما بعد منصوبا مفتوحا بالبناء لان عوض جاء مفتوحا ومجيئه
مكسورا او مفتوحا بعده عن كونه مقطوعا عن الاضافة لان نظائره لا يكون الا مضموما
وليس مما يلتفت اليه وذلك لان المضاف لا يصير مبنيا على الفتح وايضا معنى عوض في
صورة كونه مبنيا على الضم هو عوض العائضين فيكون مبنيا لانقطاعه عن الاضافة
بالضرورة ولو قال الشارح وانما بنيت لقطعها عن الاضافة لان المعنى عوض العائضين
كما تقول دهر الداهرين على ما صرح به المص لما ضل القائل قال المص ولولا ذلك
لم تبن كما لم تبن ابدا لما لم يقصد فيها هذا المعنى والقائل وقع في ذلك من قول الرضي وجاء
في عوض فتح ايضا وكسرها ايضا لكنه لم يتنبه من ان هذا انما وقع في كلام الرضي بعد قوله
وبناء عوض على الضم لكونه مقطوعا عن الاضافة كقبل وبعد بدليل اعرابه مع المضاف اليه
نحو عوض العائضين اي دهر الداهرين وايضا لم يدر ان مجيء الفتح والكسر فيه انما هو في
صورة الانفراد وعدم الاضافة وان سبب البناء على هذه اللغة ايضا ليس الا الانقطاع
عن الاضافة اذ لا مدخل في علية البناء لخصوص الفتح او الضم او غيرهما لانها الانقطاع لا غير
والتصريح بالضم للتعيين **قوله** لشيء ملتبس بعينه اي بذاته المتعينة قيل فسر عينه بذاته
المتعينة وهذا انما يتم لو جاء العين بمعنى الذات المتعينة ولا يساعده اللغة اذ ما يناسب
هذا المقام من معانيه ذات الشيء او نفس الشيء كما في قولهم جاء زيد نفسه وجاء زيد بنفسه
مع الباء زائدة فيكون المعنى المعرفة ما وضع لشيء بنفسه لا لامر متعلق به وهو يتناول
كل لفظ موضوع اذ ما من موضوع لشيء الا وهو وضع لذلك الشيء بنفسه لكن شاع
فيما بينهم تفسير قولهم بعينه في امثال هذا المقام بالمتعين فلا يبعد ان يكون من مواضعات
الادب وان لم يصرحوا به ولا يخفى عليك ان القائل من قلة بصيرته وقع في حيص بيص حيث
رد اولا كون معنى بعينه المعين وادعى ان معناه معنى نفسه على ما سبق في التأكيد و
الباء زائدة فشرع في البيان على هذا فلما رأى ان الباطل لا يوصل الى المطلوب لان النكرات

ايضا باسرها موضوعا للاشياء بعينها فلا يخرج شيء من النكرة عن حد المعرفة اعترف بعد الانكار
يكون معنى بعينه المتعين **قوله** المعلومة للمتكلم والمخاطب قيل لا اعتداد بعلم المتكلم في
التعريف ولذلك يقال حقيقة التعريف الاشارة الى ما يعرفه المخاطب وليس بمستقيم
لظهور ان الشيء لا يكون معرفة ما لم يتحقق في علم المتكلم فنفي الاعتداد بعلم المتكلم فاسد
كما ترى وليس قولهم حقيقة التعريف الاشارة الى ما يعرفه المخاطب مبنيا على عدم الاعتداد
بل على ضرورة تحققه بحيث لا يحتاج الى التعرض له وذكره **قوله** وقوله بعينه يخرج به النكرة
يعني بعد النكرة التي كانت علما نكرت بالتأويل وهو مما جعله الرضي عين هذا التعريف فعدل
عنه الى ما لا يحتمل المقام بيانه ولا يبعد ان يقال اطلاق النكرة عليه تجوز لما انه في حكم النكرة
ويعامل به معاملتها كذا قيل والصواب ان يقال ان هذا الحد باعتبار اصل الوضع لانه
الضابط والعلم المنكر نحو رب سعاد وزينب لقيتهما انما خرج عن التعريف بعارض
الاستعمال وبذلك يندفع ما اورده الرضي ايضا من ان المضمر في ربه رجلا ونعم رجلا
داخل في الحد والحق انه منكر **قوله** واشار بترتيبها في الذكر الى ترتيبها بحسب المرتبة
قيل تبع في ذلك الرهندي وليس بذلك فان المبهمات منها ما يساوي ذا اللام والمضاف
الى احدها معنى منه ما يساوي المعرف باللام ومنه ما يفوقه والامر كذلك وفيه امر وراء
ذلك وهو انه قد صرح بعيد ذلك بان هذا الترتيب الذي ذكره هو مذهب سيبويه فان فيه
اختلافات كثيرة وليس في مذهبه التفاوت بين ضميري المتكلم والمخاطب بحسب الرتبة
وايضا الانواع عنده خمسة وههنا ستة **قوله** فالوضع كلي والموضوع له جزئي متشخص
قيل كان ينبغي الاكتفاء بالجزئي لان التحقيق ان الموضوع له جزئي اضافي وربما يكون كليا
ومما ينبغي ان يعلم ان الوضع الكلي للموضوع له الجزئي مما فاز به بعض محققي المتأخرين
والقدماء لم يعثروا عليه حتى المص فجعل معنى قوله لشيء بعينه لافادة شيء بعينه وقال
الواضع وضع المضمر مثلا لمفهوم كلي ليستعمل في جزئي من جزئياته وشرطه ان لا يستعمل في
مفهومه الكلي فمفهومه الكلي مهجور في الاستعمال واللام في قوله لشيء بعينه ليس صلة الوضع
بل غرضه والشارح لما رأى امكان تطبيق عبارته على ما هو الحق شرحه به تعليما لما هو الحق
ولم يلتفت الى ما قصده به والامر كذلك الا ان القائل لم يصب في الاعتراض لان ما سبق
من تعبير الشارح قدس سره صريح في اختصاص الجزئي الموضوع له بالمتشخص بحيث لا يمكن
اعتباره كليا وان اراد ان ذلك متحقق في غير هذا من ذلك القسم ممنوع كيف و
قد صرح منتزع هذا المعنى ومزيل بكارته في رسالته المعمولة لذلك البحث بكونه متشخصا
وتفصيل الكلام مما لا يساعده المقام **قوله** من حيث معلوميته ومعهوديته قيل يتبادر
منه ان يكون كلامه المعهودية في ذهن المتكلم والمخاطب والتحقيق ما عرفت فلا تنس

وكن

وكن من المتذكرين ويشكل تصوير العلم الشخصي بانه الذي تصور الذات بعينه ووضع بازائه
بلفظ الله فانه لم يقع تصوره تعالى لغيره بشخصه فلا يمكن وضعه ان كان الواضع غيره وان
كان اياه فلا يمكن معرفة وضعه لغيره حتى يترتب فائدة الوضع العلمي وهو فهم الشخص
بعينه بوضع الآباء الاعلام لابنائهم في غيبة الابناء قبل رؤيتهم بوضع العلم للشخص بشكل
مع انه يتبدل تشخصاته من اول عمره الى آخره يوما فيوما فلم يتصور مسمى علم بشخصه حين
وضع العلم للشخص فانه موضوع له بتشخصاته المتبدلة من اول عمره الى آخره فلا يمكن
تصوره بخصوصه الذي وضع اللفظ بهذا الخصوص وما منعه من المتبادر هو كونه معلوما
للمتكلم والمخاطب وما احال عليه من تحقيقه هو ما سبق من عدم الاعتداد بحال المتكلم وقد
عرفت انه وهم باطل فلا تلتفت اليه فخذ من عبارة الشارح ما هو المتبادر منها و
الاشكالات التي اوردناها لا يعتد بها اذ ليس المدعى في الاعلام الشخصية لزوم تصور
الذات قبل الوضع بجميع ماله وعليه على سبيل الكنه بل بوجه يتعين ويتميز به عما عداه فلا
يرد شيء من ذلك كما يعرف بادنى تأمل **قوله** ما عرف باللام العهدية او الجنسية او
الاستغراقية قيل فيه ان اللام منحصرة في العهدية والجنسية والاستغراقية والعهدية الذ
من فروع الجنسية فتقسيمها الى الجنسية والاستغراقية تقسيم للشيء الى نفسه وقسمه ذهنية
وكذا الى العهدية والجنسية في وجه هذا ومدار كلام الشارح قدس سره ما شاع فيما بين
علماء العربية والمفسرين من التعبير بان اللام للجنس والاستغراق او العهد وليطلب
تحقيق الكلام من مقام احق بهذا المرام **قوله** والميم في قوله ليس من امبر امصيام في
امسفر بدل من اللام قيل في سقط ما ذكره في قوله ومن خواصه دخول اللام انه لو قال دخول
حرف التعريف لكان شاملا للميم الا انه لم يذكر الميم لعدم شهرته لانه لذا لم يكن حرف تعريف
بل بدلا منه فلا يشمله حرف التعريف وهذا الاشكال وارد الا ان يقال ليس المراد بكونه
بدلا من اللام انه ليس حرف تعريف حتى يتجه ذلك وفيه نظر **قوله** ولم يذكره المتقدمون
بهذا فيما رأيناه من النسخ وكيف يتصور عدم ذكر المتقدمون وارجاع الضمير الفاعل
للفعل المنفي الى المص مع تصريح الشارح قدس سره في شرح قوله وهي المضمرات بان المعارف ستة
على رأي المص قائلا اي المعرفة ستة انواع بالاستقراء واشار بترتيبها في الذكر الى ترتيبها
بحسب المرتبة فالاول المضمرات فلا تلتفت الى ما قيل من انه قدس سره قال ولم يذكره
لرجوعه الى ذي اللام مع انه مذكور في المتون وكانه لم يكن في متنه ثم قال القائل
ووجه كونه في الاصل يا ايها الرجل خفي فالاظهر ما في الرضي ومن لم يعده من النحويين
فلكونه فرع المضمرات لان تعريفه لوقوعه موقع كاف الخطاب والصواب عندي ما اختاره
الشارح قدس سره وذلك لانه على ما ذكره الرضي يلزم ان يكون يا رجلا معرفة لتحقق

هذه العلة فيه بخلاف مختاره قدس سره فانه لما كان الخطاب لغير معين لم يكن اصله يا ايها
الرجل واما ان اصله يا رجل ذلك فاظهر من ان يخفى **قوله** ولا يستلزم صحة الاضافة آه
قيل لا يخفى انه تكلف جدا والمتبادر صحة الاضافة الى كل من الخمسة ولهذا جعل الهندي
المرجع الامور الاربعة وهو ان كان بعيدا في اللفظ لكنه عار عن التكلف في المعنى وكانه
عبارة المتقدمين الذين لم يذكروا النداء ولم يبق على كلامهم هذا الا الاربعة فلما زاد
واورد هذه العبارة بعده اختل الضمير ولعلك ترجح ما اختاره الشارح قدس سره متبعة كلامهم **قوله** و
احترز به آه قيل لو قال ما وضع بوضع واحد بعينه لكان اخصر واوضح وانت خبير بما فيه
من السماجة ثم ان المص قال في الامالي قولنا بوضع واحد رفع لوهم من يتوهم ان زيدا
اذا وضع علما لواحد ثم وضع بعد ذلك علما لاخر انه قد تناول ما اشبهه فلا يكتفي بقوله غير
متناول ما اشبهه لخروج مثل هذا عنه لانه متناول ما اشبهه بما تقرر فاذا زيد بوضع واحد
اندفع هذا الاعتراض لانه وان تناول ما اشبهه فانما تناوله بوضع ثان لم يدخل اسماء
الاجناس لانها خارجة بالجنس الاول بقوله ما وضع لشيء بعينه وهو في الحقيقة غير
محتاج اليه والاعتراض بزيد اذا سمي به باعتبار تعدد وضعه مندفع من غير حاجة الى زيادة
بوضع واحد وذلك ان الواضع لما وضعه لشيء بعينه في جميع تقديراته لم يضعه لاخر
اصلا فهو غير متناول ما اشبهه قطعا فلا حاجة الى قولنا بوضع واحد في التحقيق هذه
عبارته **قوله** اراد التنبيه على ترتيب اصنافها فيما يكون فيه هذا الترتيب قيل يشعر بانه
لا ترتيب فيما بين اصناف المبهمات وسيصرح به وقد عرفت ان اسم الاشارة اعرف من
الموصول وبانه لا ترتيب بين اصناف المضاف الى احدها معنى وتعريف المضاف بحسب
تعريف المضاف كما سيصرح به فالاولى ان يقول اراد التنبيه على ترتيب اصنافها فيما يكون
فيه هذا الترتيب ويحتاج الى التنبيه ولا يخفى عليك ان كون اسم الاشارة اعرف من الموصول
لا يستلزم جريان الاعرفية فيما بين اصناف احدهما وان معنى قوله فيما يكون فيه هذا الترتيب
فيما جرى فيه ذلك بحسب ذاته كما هو المتبادر ومن الظاهر ان جريان الترتيب في اصناف
المضاف انما هو بواسطة المضاف اليه فلا وجه لتصرف القائل **قوله** ثم المضمر المخاطب
قيل وليس وجه كون المضمر المخاطب اعرف من النداء ظاهرا الا ان يجعل تعريفه لكونه
في الاصل معرفا باللام ولم يصدر عن فهم المقام لضرورة ان المقال في اصناف المضمر
من حيث هي هي فلا سبيل الى السؤال بما ليس منها وليته كان ممن تدبر في الكلام فلم
يقدم على تسويد وجوه قراطيس البيض بامثال هذا الاوهام **قوله** لكمية آحاد
الاشياء آه قيل اشارة الى جواب ذكره الهندي عن اشكال الرضي حيث قال يخرج
عنه الواحد والاثنان لانهما وان وضعا للكمية لكن لم يوضعا لكمية الآحاد بل لكمية

آحادهم

الواحد والاثنين ومحصل الجواب ان واحدا وضع لكمية الاشياء منفردة لا مجتمعة ونحن نقول
قد حقق الرضي في بحث التعريف باللام ان الجمع المحلى باللام يشمل كل واحد واحد وكل اثنين
اثنين وكل جماعة جماعة فلذا يصح استثناء ايها شئت عنه فتقول جاءني العلماء الا
واحدا او اثنين او جماعة فانه بمعنى جاءني كل واحد من العلماء وكل اثنين وكل جماعة و
المضاف المستغرق كالمحلى باللام فآحاد الاشياء في معنى كل واحد منها وكل اثنين منها
وكل جماعة منها فلا اشكال ثم قيل وفي كون كم سؤالا عن العدد المعين بحث كيف ولا
ينكر صحة الجواب عن كم رجلا عندك بقولك الوف او مئات الا ان يقال هذا ليس جوابا
عن السؤال بكم بل اعتراف بعدم العلم بما سئل عنه وبيان ما سئل بقدر الاستطاعة
وكلا القولين من قلة التدبر اما الاول فناش من الغفول عن لفظ الكمية ولو كان
لاحظها لاعترف بفساد المعنى واما الثاني فلظهور ان السؤال بكم لا يكون عما ليس
بمعين وصحة الجواب بالكثرة الغير المعينة على سبيل الحقيقة بل هو من باب المجاز كانه
يقول للسائل عن كمية ما عندي من الرجال فانهم لكثرتهم لا يمكن لي تعيينهم ولا يمكن
عدهم وحفظهم **قوله** فالاشياء هي المعدودات وآحادها كل واحد واحد منها
اي ذلك هو الحاصل من العبارة وقيل جعل الآحاد اجزاء المعدودات فيلغو ذكر
ويكفي ان يقول لكمية الاشياء فينبغي ان يقال المراد بالآحاد الوحدات القائمة
بالاشياء واسم العدد موضوع لكمية وحدات الاشياء لا لكميتها هذا وقد ما اختاره اظهر
من ان يخفى ثم ان الآحاد بمعنى ذكره الشارح قدس سره لا يكون اجزاء المعدودات والعدم
تركبها منها وعنها بل هي جزئيات لها اذ المعنى كل فرد فرد اي كل فرد من افراد
المعدودات وامر الاستغناء مما اورده الرضي لكنه غير مسلم لظهور الحاجة اليه
على تقدير التسليم عن قولنا بزيادة البيان **قوله** اي اصول اسماء العدد التي يتفرع منها
باسقاط علامة بافيرها اما بالحاق تاء التانيث قيل لم يجعل المؤنث في الواحد و
الاثنين من الاصول ولقد احسن لانه من الفروع الحاصلة بالحاق تاء التانيث او
الفه وكذا لم يجعل فيما فوقها الى العشرة منها لانه يتفرع منها باسقاط علامة التانيث
فثلثة اصول وثلث فرع وقد اشار المص حيث قال واحد الى عشرة فعد الواحد و
العشرة من الاصول لكن يجب على الشارح ان يقول كثلث الى عشر ثم قيل وحصر
الاصول في اثنتي عشرة كلمة انما يصح لو لم يجعل لفظ البضع من اسماء العدد او جعل
واريد اصول اسماء العدد الغير المبهم قال الرضي بكسر الباء وبعض العرب يفتحها ما
بين الثلثة الى التسعة تقول بضعة رجال وبضع نسوة وبضعة عشر رجلا وبضع
عشرة امرأة اذا لم يقصد التعيين قال الجوهري اذا جاوزت لفظ العشرة ذهب

البضع فلا تقول بضع وعشرون والمشهور جواز استعماله في جميع العقود وهذا والاول
وارد واما ليس به اذ الكلام فيما تعين الا ترى الى قوله لكمية آحاد الاشياء فانه يعد
البضع منها **قوله** او امتزاجيا كخمسة عشر قيل الصواب او تضمنيا وفيه ما فيه **قوله**
ولما عبر الواحد والواحدة آه قيل وللتصريح بقوله احد وعشرون احدى وعشرون
نكتة اخرى سوى ما ذكرنا وهو انه اراد التنبيه على ان المراد بقوله ثم بالعطف بلفظ
ما تقدم عطف العقود على الزائد عليها فصرح بصورة العطف فقال ثم بالعطف لتبادر
منه تلك الصورة ولهذا لم يصرح في مائة والف بصورة العطف بل اجلها ليحمل العطف
في قوله ثم بالعطف على ما تقدم على العطف المطلوب الاعم من عطف الاكثر على الاقل و
بالعكس هذا على طبق ما ذكره الشارح متابعة لما في الحواشي الهندية اما على ما ذكره
الرضي من ان عطف الاقل على الاكثر جائز في الكل والعكس اكثر فلا يتم هذه النكتة
وليس مما يلتفت اليه لما فيه من الخلل الظاهر لمن له ادنى بصيرة **قوله** فتقول مائة
وواحد او واحدة قيل قوله او واحدة عطف على قوله واحد وقوله ومائة واثنان
او اثنتان عطف على قوله مائة وواحد او واحدة واياك وان تجعل قوله ومائة
عطفا على واحدة وتجعل واحدة ومائة عطفا على مائة وواحد لانه مع ان فيه
تفويت المناسبة بين مائة وواحد اذ المناسب له واحد ومائة يمنعه قوله فيما بعد
ويجوزان يعكس العطف في الكل وبما نقلناه لك عن الرضي ان عطف الاكثر على الاقل
اكثر عرفت ما في قوله ويجوزان يعكس العطف في الكل على طبق ما في الحواشي
الهندية لانه يوهم ان عطف الاقل على الاكثر ارجح وليس كما ينبغي اما اولا فلان التنبيه
على ما اتى به في صورة العطف مما لا يحتاج اليه اذ لا سبيل الى عطف مائة على واحدة
جدا لانه امر يأباه ظاهر اللفظ ولا يساعده الساع واللحاج ومن جوز ذلك فليس
الكلام معه لانه ممن لا يجاله النظر في هذا الكتاب واما ثانيا فلان كلام المص مقصور على
افادة صورة عطف الاقل على الاكثر وافادة جريان عكس ذلك من الشارح قدس سره
مع قطع النظر عن كثرته بحسب الاستعمال او قلته فيه فلا اعتراض عليه بان الرضي صرح
بالكثرة ذلك وهذا الاستفادة من كلامه بل عبارته توهم الاقلية مما لا يليق بشان المحصلين
قوله لما فرغ من بيان حاله آه قيل يوهم ذلك ان الباب معقود لبيان حال اسماء
العدد ومميزاتها والظاهر انه معقود لبيان اسماء العدد وبيان المميز راجع الى بيان
احوال اسماء العدد كما ان بيان المفرد من المتعدد راجع الى بيان احوال اسماء العدد
والمرجع في تلك المعرفة الفطنة الصافية وهذا وهم ضعيف بشهادة الفطنة الصافية
فان مميز العدد لا يكون من العدد وليس الغرض ههنا اثبات المميز لاسماء العدد حتى يكون

راجعا

حاله

راجعا الى بيان احوالها بل المقصود ببيان ذلك المميز اعرابا وافرادا الى غير ذلك فيكون
هو بحثا مستقلا متفرعا على ما سبق كما دل عليه عبارة الشارح قدس سره **قوله** ولا يجوز
اضافة العدد الى الجمع المذكر السالم قيل قد نبه بذلك على ان قول المص وكان قياسها مائات
او مئين غير مستقيم والقياس مئات لا غير ونقول الظاهر من كلام الشارح قدس سره ذلك
وهذا غلط وقع فيه مكن قول الرضي ان للمائة جمعين احدهما في صورة جمع المذكر السالم
وهو مؤن وقد تقدم ان العدد لا يضاف اليه فلم يبق الا مائات يضاف اليها كما في
ثلث عورات لكنهم كرهوا التي التمييز المجموع بالالف والتاء بعد ما هو في صورة المجموع
بالواو والنون اعني عشرين الى تسعين فاقتصروا على المفرد مع كونه اخصر هذا
كلامه وهو عجيب منه فان ما تقدم من كلامه وما تأخر منه يزيفه اما المتقدم فلانه قال ان
الجمع السالم لا يقع مميزا للعدد عند سيبويه ان كان الا نادرا فلا يقال ثلثة مسلمين ولا
ثلث مسلمات اذ المطلوب من التمييز تعيين الجنس والصفات قاصرة في هذه الفائدة
اذ اكثرها للعموم فلذا لا تقول في جمع المكسر وصفا ثلثة ظرفاء واما غير الوصف فان
كان علما قل وقوعه مميزا لان جمع العلم لا بد فيه من اللام والغرض الاهم في تمييز العدد
بيان الجنس لا التعيين فتمييزه منكر في الاغلب وان كان مجرورا فلذا قل ثلثة الزيدين
وثلث الزينبات وان لم يكن علما فان جاء فيه مكسر لم يميز بالسالم في الاغلب فلا يقال
ثلث كسرات بل تقول ثلث كسر تحليته تمييز العدد بالسالم في غير هذا الموضع وقد جاء
قوله تعالى سبع سنبلات مع وجود سنابل وان لم يأت له مكسر ميز بالسالم كقوله تعالى ثلث
عورات فثبت ان الاغلب في تمييز الثلثة الى العشرة الجمع المكسر فبنى امرنا تبرنا
وتذكرنا عليه دون جمع السلامة هذه عبارته ومراده بها افادة كون الجمع المكسر
اولى بالتمييز واكثر بحسب الاستعمال من الجمع السالم من غير فرق بين مذكره ومؤنثه
وههنا صرح بعدم جواز كون الجمع المذكر السالم مميزا مع تعين جمع المؤنث السالم
لذلك فيكون مناقضا لما قبله من جريان نفي الجواز والفرق بين الجمعين السالمين
على ما ان تقدم من كلامه لا يفيد اولوية المكسر من السالم كما يعرف بالتأمل الصادق
فانه قد اعترف بان السالم كما لا يقع مميزا اذا كان وصفا الا نادرا لا يقع المكسر ايضا
الا ترى الى قوله فلا تقول ثلثة ظرفاء وما اتى به من التعليل في صورة العلمية لا يختص
بالسالم بل يعمه وغيره بالضرورة وما قال من انه اذا لم يكن السالم وصفا ولا علما فلا يميز به
عند وجود المكسر فهو مع كونه دعوى بلا دليل يزيفه قوله عز وجل سبع سنبلات فبطل
قوله فثبت ان الاغلب آه واما المتأخر فهو قوله وقد جاء في الشعر ثلث مئين وخمس

مثين على ان ما ذكره في عدم كون المأت مميزا لا يكون علة كما هو الظاهر فالاولى في التعليل
ما قاله المص من ان القياس ان يقال ثلث مئات او مئين لكنهم كرهوا الجمع لما تكرر معنى
التانيث فعاملوه بالخفة لذلك الا ترى انك اذا قلت ثلثمائة امرأة فجمعت مائة صار فيما
هو كالاسم الواحد تانيثان وجمع فتركوا جمعه لذلك بخلاف ثلثة رجال وبخلاف ثلثة الاف
هذا ولا يبعد ما قاله الهندي وانما فعلوا ذلك لكراهتهم ان يرجعوا بعد التزام المفرد في احد
عشر الى تسعة وتسعين فيفضي الى الجمع الذي طال عهده في ثلثة الى عشرة قال وانما
رجعوا الى الخفض تحرزا عن ابدال الثلثة الى التسعة من كل وجه **قوله** فلانه لما صار منصوبا
صار فضلة فاعتبر افراده ليكون الفضلة قليلا قيل الظاهر قليلة ثم قيل وتلخيص هذا الوجه
ان الجمع بمنزلة ثلث مفردات لا محالة فصاعدا فلو جمع الفضلة صارت في الكلام كثرة فافرد
لتقليلها والاول ليس بشيء والثاني خلاف الظاهر فان المتبادر ان حروف الجمع اكثر من حروف
المفرد ومن المعلوم ان مجيء التمييز لتبيين الذات وهو حاصل بالافراد فلا وجه لتكثير اللفظ
بلا حاجة فيما بعد من قبيل الفضلات **قوله** لان استعمال جمع مائة في الاعداد مرفوض لا يقال
ثلثمئات رجل كما يقال ثلثة الاف رجل قيل هذا الوجه انما يتم لو لم يجز مات رجل من غير اضافة
عدد اليها لكنه جاء مات رجل قال الرضي وان لم يكن مائة مضافا اليها ثلث واخواته جمعت
واضيفت الى المفرد ايضا نحو مات رجل وليس بشيء لظهور انه لو قبل وجمعها للزم جواز ثلثمئات
رجل وقد مر نفيه فيكون خطاء وذلك مراد الشارح قدس سره واما ان مات رجل ثابت
تكلمت بها لعدم المنافاة بين هذا وبين ذلك **قوله** واذا كان المعدود مؤنثا الخ قيل
تلقوا هذه الضابطة عنه بالقبول حتى الرضي الا انه ذكر الرضي سابقا ما يوجب تخصيصه حيث
قال وثلثة واخواتها اذا اضيفت الى مائة وجب حذف تائها سواء كان مميز المائة مذكرا
او مؤنثا نحو ثلثمائة رجل او امرأة واذا اضيفت الى الالف وجب اثبات التاء سواء كان
مميز الالف مذكرا او مؤنثا نحو ثلثة الاف رجل او امرأة لان مميزها المائة والالاف لا ما
اضيفت اليه المائة والالاف هذا كلامه وانت خبير بان هذه الضابطة بحيث لا يمكن تعميمها الى
ما كان المميز عنه المائة او الالف لانهما ليسا بهذه المثابة كما ترى ولا يرد ان هذا الحكم حقه ان يذكر
عند بيان التذكير والتانيث لا بعد بيان المائة والالف لعدم افتراقهما تذكيرا وتانيثا
لان هذا الحكم يليق بيانه عقيب المميزات **قوله** هب ان مميز الواحد عنه قيل فيه اشارة الى
منع الاغناء لجواز افادته التاكيد كما في اله واحد والهين اثنين وذلك ممنوع **قوله** لما
التزموا الخ ولا يبعد ان ما قيل لما التزموا الموافقة بين المميز والعدد في سائر الاحاد
في الدلالة على المتعدد ينبغي ان يعتبر في الاثنين ايضا **قوله** وتقول في المفرد باعتبار
حاله اي مرتبة قيل لا يخفى ان التصيير ايضا حال في الاحوال فلا يحسن مقابلته بالحال وفي

الحال

الحال بالمرتبة لانه لو قصد باعتبار حاله بمعنى انه واحد من تلك المعدودات من غير بيان مرتبته لقال
واحد الثلثة او الاربعة وواحدتها ولا يشتق له لفظ الاول ولا الثاني الى غير ذلك ومن الظاهر
ان مراد الشارح قدس سره بتغير الحال بالمرتبة المجردة عن اعتبار التصيير افادة حسن المقابلة
قوله اذ فوقه مركبا لا يتيسر اشتقاق اسم الفاعل منه قيل يتنقض بحادي عشر احد عشر و
نظايره اذا اخذ اسم الفاعل من اول جزء لتلك المركبات وهذا ناش من عدم التدبر لان
الاشتقاق على ما هو المعتبر المصطلح عليه انما يكون من الفعل فيكون الامر كما قاله قدس سره
وان اعتبرت الاشتقاق بوجه غير ذلك فكلامه ايضا سديد لان عدم تيسر الاشتقاق باعتبار
وتيسره باعتبار وليس مراد الشارح قدس سره نفي ذلك على اطلاقه قال المص انك تشتق
من لفظ العدد اسما للمفرد منه تارة باعتبار تصييره لانه هو الذي صير ما انضم اليه
على العدد المشتق هو من اسمه فتقول الثاني للمذكر والثانية للمؤنث الى العاشر والعاشرة
لا غير اي لا يتعدى باعتبار هذا المعنى العاشر والعاشرة لانه انما اطلق باعتبار كونه مصيرا
عددا اقل منه بواحد الى ذلك العدد الذي اشتق منه وذلك من قولهم ثلثتهم وربعتهم و
انما يكون ذلك فيما كان اقل منه بواحد واما ما تعدى العشرة فليس ثم فعل بمعنى جعلتهم
احد عشر فما فوقه فيشتق منه اسم لذلك وتارة باعتبار حاله من غير ان يتعرض فيه الى
انه مصير لكن معناه واحد من جملة هذا العدد فاذا قلت الثاني فمعناه واحد من اثنين واذا
كان كذلك استعملته فيما زاد على العشرة ايضا لذهاب المانع فتقول الحادي عشر الى غير ذلك
هذا كلامه وهو صريح في عدم الاشتقاق في الصورة الثانية واختصاصه بالاولى اعني
صورة التصيير قال السيرافي ان كثيرا من النحاة يمنعون من الاشتقاق فيما جاوز العشرة
وهذا هو القياس قال ومنهم من يجيزه ويشتقه من لفظ النيف فيقول هذا ثاني احد عشر
وثالث اثني عشر وبنونه قال المبرد هذا لا يجوز لان هذا الباب يجري مجرى الفاعل الماخوذ
من الفعل ونحن لا نقول ربعت ثلثة عشر ولا اعلم احدا حكاه قال الرضي انما لم يجز
الاشتقاق فوق العشرة بمعنى المصير وجاز بمعنى احد نحو ثالث ثلثة عشر لان ما هو
بمعنى الاحد في صورة اسم الفاعل وليس به معنى كحائط وكاهل فلا باس ان يبنى من
اول جزئي المركب اذ لا يحتاج فيه الى مصدر ولا فعل واما المصير فهو اسم فاعل حقيقة
واسم الفاعل لا بد له من فعل ومصدر ولم يثبت فعل ومصدر مبنيان من العدد الذي
فوق العشرة **قوله** ومن ثمة اي ومن اجل اختلاف الاعتبارين قيل الاولى ان المراد
من اجل ان الاول بمعنى ما قام به الفعل وهو التصيير من عدد اقل الى مرتبة العدد
المشتق هو منه بمجرد انضمامه اليه اضيف الى ما هو اقل منه بمرتبة واقتصر على ما جاء
الفعل فيه اذ ما يؤدي معنى فعليا لا بد من ان يشتق من فعل وذلك من اثنين الى

عشرة فانه جاء من تلك التسعة الفعل على حد ضرب بمعنى التصيير الا فيما لامه حرف حلق فانه جاء فيه حد فتح ايضا ولم يجئ مما دون اثنين لامتناعه عقلا وما فوق العشرة لامتناعه استغناء بخلاف الثاني فانه باعتبار حاله وليس فيه معنى فعلي فهو اسم فاعل صورة لا معنى فيصح اشتقاقه من نفس العدد ويصح اضافته الى ثلثة مثلا وما فوقه لانه بمعنى واحد في مرتبة خاصة من ذلك العدد ولا يخفى عليك ان هذا الذي ذكره وان كان صحيحا في نفس الامر الا ان الحكم باولويته مما لا يعينه جزما **قوله** الى عدد يساوي عدده قيل اي العدد المأخوذ منه فالاضافة لادنى ملابسة ويجب ان يقول بالاضافة الى عدده لان اثنين بعينه عدد اخذ منه الثاني لا مثل ذلك العدد هكذا قيل وكانه قدس سره اراد بالمساواة المشاركة في حروفه الاصول **قوله** والا يلزم جواز ارادة الواحد الاول من عاشر العشرة لانهما في المرتبة العاشرة كل منهما باعتبار مبدأ او منتهى فينبغي ان يقول والا يلزم جواز ارادة الواحد الثاني او الثالث مثلا كذا قيل وذلك باطل اذ لا شك عاقل في الواحد الاول من العشرة لا يكون الواحد العاشر منها فان هذه مرتبة اولى غير مسبوقة بالاخرى وتلك مرتبة عاشرة متأخرة بتسع درجات **قوله** المؤنث ما فيه آه قيل يخرج من تعريف المؤنث المؤنثات الصيغية كهدى ونا والتي وانت وتدخل في تعريف المذكر ولو خص التعريف بالمونث بالعلامة وما يقابله لقصر ساحة بيان الاحكام لانها تصير مختصة بالمؤنثات بالعلامة مع عدم اختصاصها ولزوم اطلاق المذكر على هذه الصيغ وهذا من قلة الاطلاع لاتفاقهم على ان الصيغ الموضوعة للمؤنث لا تدخل في تعريف المؤنث بل هي مذكرات لا غير ومما يرشدك الى هذا ان الفن من العلوم الالية اللفظية فلا يعتبر فيه اولا وبالذات الا جانب اللفظ فاللفظ الموضوع لمؤنث لا يكون بمجرد ذلك مؤنثا الا ترى الى لفظ المؤنث فانه مذكر لا محالة قال المص وقد زاد بعضهم الياء في قولهم هذي امة الله وزعم انها للتأنيث وليس ذلك بحجة لجواز ان يكون صيغة موضوعة للمونث او يكون الياء بدلا من الهاء في قولك هذه امة الله قال ثم الكلام في المذكر والمونث في قسم المتمكن وهذي من قسم المبنيات فلا وجه لذكرها وانما اوردنا كلامه ذلك لتضمنه الرد على القائل وجهين **قوله** او ممدودة كصحراء قيل لا يخفى ان الالف التي تمد هي التي قبل الهمزة وعلامة التأنيث الهمزة اجماعا وان اختلف في انها منقلبة عن الالف المقصورة او اصلية فمع قوله والالف ممدودة نظر الا ان يجعل وصف الالف بالممدودة وصفا بحال المتعلق اي الالف الممدود ما قبلها وتعريف علامة التأنيث بالتاء والالف مقصورة او ممدودة ينتقض بعرفات وفتى وكساء وتقييد الحروف بما هو للتأنيث يستلزم الدور وفي قوله وعلامة التأنيث التاء رد على الكوفيين حيث جعلوا علامته الهاء والتاء

مغيرة عنها والكل باطل اما الاول فلان علامة التأنيث في صحراء مثلا هي الالف الممدودة بالاتفاق وانما الاختلاف في هذه الالف الممدودة فهي عند سيبويه في الاصل مقصورة زيدت قبلها الف لزيادة المد وذلك لان الالف للزومه صار كلام الفعل في زيادة الف المد قبله كما في حمال وكتاب فاجتمع الفان فلو حذفت احديهما لبقي الاسم مقصورا كما كان وضاع العمل فقلبت ثانيتهما الى حرف تقبل الحركة دون الاولى لتبقى على مدها وعند غيره ممدودة على ظاهر حالها ولعل القائل وقع في هذه الورطة مما نقل الرضي من مذهب سيبويه وذلك لعدم تامله او قصور فكره وروينه واما الثاني فلان الجمهور علامة كما هو المتبادر من جعله علامة هو الزائد المنزل منزلة نفسه وتاء عرفات صارت بمنزلة الياء في مسلمين ولذا لم يؤثر في منع صرفه والالفان في فتى وكساء ليسا من الزوائد بل هما من الاصول لكون كل منهما لام الكلمة فلا حاجة الى ما ذكره من التقييد المردود واما الثالث فلان الكوفيين لا يقولون بان ليست التاء علامة بل يقولون بان التاء التي هي علامة التأنيث اصلها الهاء فكيف ينتهض العبارة الرد عليهم **قوله** فانه مع الفصل يجب اثباتها قيل الظاهر ان وجوب الاثبات مقيد بما اذا لم يكن قرينة تدل على التأنيث فلا يجب في جاءت اليوم زيد الكريمة واعلم انه يجب ان يستثنى من قوله وانت في ظاهر غير الحقيقي بالخيار علم المذكر مع التاء نحو طلحة فانه مؤنث غير حقيقي ولا خيار فيه بل يجب تذكير الفعل اذ لا تأثير للتأنيث على المذكر الا في منع الصرف والجمع بالالف والتاء ويجب ان يستثنى ايضا اسم جنس اريد به مذكر من افراده فانه يجب ترك التاء فيه عند ابن السكيت ليعلم ان المسند اليه مذكر من افراده وبهذا يتم الاستدلال الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه بالقران على انه نملة سليمان عليه السلام كانت انثى وهو من مشكلات النحو ولا وجوب في شيء من ذلك الباب سوى المسند الى الضمير المتصل فان العلامة لازمة لرافعه سواء كان التأنيث حقيقيا او لا وكلام المص مبني على الاغلب بحسب الاستعمال فانه قد حكى سيبويه عن بعض العرب قال فلانة استغناء بالمونث الظاهر عن علامته وانكار المبرد مما لا يلتفت اليه اذ لا وجه لانكار ما حكى سيبويه مع ثقته وامانته فاذا ثبت ان الاغلب اثبات العلامة مع الفصل يتم كلام الشارح قدس سره ويبطل قول القائل الظاهر ان وجوب الاثبات مقيد بعدم القرينة لان الوجوب في عبارته باعتبار اغلبية الاستعمال الا ان المستفاد من كلام الرضي كون صورة الفصل من باب الخيار مطلقا فانه قال اما الفصل بغير الاستثناء فالالحاق لان المسند اليه في الحقيقة هو المرتفع في الظاهر واما الحذف فانما اغتفر لطول الكلام ولكون الاتيان بالعلامة اذن وعدا بالشيء مع تأخر الموعود وقوله واعلم انه يجب ان يستثنى آه باطل لضرورة جواز جاءتني طلحة وقوله ويجب ان يستثنى ايضا اسم جنس باطل ايضا لاتفاق الجمهور على خلافه وقوله وبهذا يتم الاستدلال الامام آه ممنوع

لان له وجها آخر ليس المقام مقام بيانه فليطلب في محله **قوله** فانه لو كان جمع المذكر السالم لم يجز
ثانيته قيل يجب ان يستثنى عنه بنون فانه لتغير ابن فيه جعل كالمكسر فيجوز جائت بنون قال اسديع
آمنت به بنو اسرائيل وكذا المجموعا بالواو والنون التي حقها ان يجمع بالالف والتاء كارضون
وسنون وثبون والبحث من القائل انه بعد ما عرف بان بنون لتغير ابن جعل كالمكسر كيف
امكنه القول بوجوب الاستثناء فان المراد بجمع المذكر السالم ههنا ما كان مفرده سالما واما
نحو سنون فعدم دخوله تحت جمع المذكر ظاهر الاترى انه اذا اريد الادخال يرتكب التاويل
قوله غير المؤنث الحقيقي قيل يشمل المذكر فالاولى تغيير قوله غير الحقيقي بمؤنث غير الحقيقي
لا بغير المؤنث الحقيقي وليس بشيء لان القرينة المقامية معينة للمراد فلا يسوغ وهم ادخال
تشريك المذكر فيه **قوله** في كونه جمع المذكر الغير السالم قيل الظاهر غير العاقل وليس بذاك لاستواء
العبارتين في المؤدي واحتياج كل منهما الى معونة المقام **قوله** اي اخر مفرده بتقدير المضاف
قيل لا يخفى انه يصدق على مسلمون ومسلمات فقد تبدل بهذا التقدير اشكال باشكال وهذا
من عدم الاطلاع على معنى التثنية وحده وكلام الشارح قدس سره فيه ومراده اذ لا يخفى
على احد ان نحو مسلمون ومسلمات لا يصدق عليه انه امر لحق آخر مفرده الف او ياء مفتوح
ما قبلها اه **قوله** مع لواحقه قيل فح يكون التثنية مجموع المفرد والالف او الياء والنون
فلم يكن مسلما البلد تثنية اذا لم يوجد مع تلك اللواحق لا يقال النون مقدرة لان النون
في حال الاضافة كالتنوين فكما لا تقدير للتنوين معها لا تقدير للنون وهذا تخمين محض
قبيح فان دعوى ثبوت التثنية بلا نون مما لا يجترى عليه الاديب ولا شك احد في ان
النون الساقط بسبب الاضافة في حكم المذكور والقياس على التنوين غير صحيح لانه ليس
من اجزاء اللفظ وعلة سقوطه غير علة سقوطه على ان ذلك الوهم الفاسد لو ورد
على ذلك لورد على حد التثنية مطلقا كما لا يذهب على من له دربة في ادراك المعاني **قوله**
لانه على تقدير تسليمه قيل هذا اشنع مما اجمعوا عليه من كون علامة التثنية الالف او الياء
وكون النون عوضا عن الحركة او التنوين في المفرد وما ذكره على تقدير التسليم في غاية
السخافة وكيف لا وليس الغرض عن الحاق الالف او الياء والنون الدلالة بل عن
مجرد الحاق الالف او الياء وانت خبير بان الرد على القول الناطق بنسبة الدلالة الى
الثلثة الدال منها الاثنان تصح ولو باعتبار ان دلالة هذه الثلثة بواسطة ذينك الامرين
بان ليست الدلالة مقصودة عن مجموع الثلثة في غاية السخافة ونهاية البعد عنه
قوله تحت جنس الموضوع له قيل يشكل بمثل اسدين بمعنى شجاع عين فانهما لم يدخلا تحت جنس
الموضوع له الاسد تحت بل تحت جنس المراد بالاسد وكذلك الابوان على ما بينه فان التثنية
باعتبار ارادة المسمى بالاب وهو ليس موضوعا له للاب فينبغي ان يقال باعتبار دخوله

تحت

قوله بان يراد ... وهو ان المراد المعنى ... المعنى الاعم ... ولا يبعد ان يراد ... الا ان هذا الا يكون ... الحقيقي والحكمي ... النعمة

تحت المراد به ولا يبعد ان يراد بالموضوع له اعم من الموضوع له حقيقة او حكما والمعنى المجازي
في حكمه ويجعل ما ذكره في القمرين والابوين كاشفا عنه وكان القائل لم يفهم المراد بجنس الموضوع
له ولم يتفطن لذلك من قوله قدس سره فينبغي لانسان تامل تدرك **قوله** ولو اريد بقوله مثليه ما يماثله
في الوحدة والجنس جميعا لاستغنى عن قوله من جنسه قيل هذا كلام الهندي وتبعه الشارح وليس
بذاك لان هذه الارادة بعيدة بالنظر الى ما ذكر في تعريف الجمع حيث قال ليدل على ان معه اكثر
من جنسه فان الناظر فيه لا يفهم من قوله مثليه الا ما يقابل الاكثر وبهذا ظهر ضعف احتمال المماثلة
في اللفظ كما ذكره الهندي ولك ان تقول ان ما ذكر في تعريف الجمع لا يبعد هذا الكلام وذلك
انهم يقولون اني بقوله من جنسه اهتماما لبيان مذهبه باحتمال ان لا يحمل المثلية على ما يعم
الجنسية فتعين ان المراد بمثليه ما يماثله في الوحدة فقط او اللفظ كذلك وهذان الوجهان
واحد بحسب المال ولذا اكتفى قدس سره باحدهما لئلا يكون قوله من جنسه حشوا ولما اكتفى المصنف
بقوله على ان معه اكثر منه ولم يزد عليه قيد من جنسه وكان المعلوم من مذهبه ان الامر في الجمع
كما انه في التثنية فلا يجوز العيون لعين الماء وقرص الشمس وعين الذهب كما لا يجوز القران
للحيض والطهر على ما صرح به في الشرح وغيره قالوا لم يصرح ههنا به اكتفاء بما سبق في حد
التثنية فهل يلزم من فعل ذلك ان لا يحتمل مثليه المماثلة بحسب الجنسية كلا وبذلك تبين كل قوله و
بهذا ظهر ضعف احتمال المماثلة في اللفظ ثم الحق ان المتبادر من مثليه هو كونه كذلك في اللفظ
والمعنى جميعا فلما لم يرد المماثلة المعنوية بقي في دلالته على المماثلة اللفظية فكان الاظهر ان يقال
في اللفظ بدل قوله في العدد الا انه قال كذلك ليوافق قوله في الجمع ليدل على ان معه اكثر منه و
هذا الذي اوقع القائل في هذه الورطة **قوله** وحكما بان كان مجهول الاصل ولم يمل كالوان
في مسمى بالى قبل الالف في الاسماء العريقة البناء كمتى وعلى والى واذا اعلا ما عديم الاصل و
مجهول الاصل ما هو في اسم متمكن لم يعرف اصلها فجعل الى علما مجهول الاصل محل نظر وينبغي ان
يقول ولم يمل او اميل وكان لامالته سبب غير انقلاب الالف عن الياء فان الرضي شرط
في قلب عديم الاصل ومجهوله ياء ان يكون مما سمع فيه الامالة ولم يكن هناك سبب للامالة غير
انقلاب الالف عن الياء ولا يلزم من تعقيد الرضي فيه كذلك التعقيد ههنا بذلك كيف والرضي
متوافق في ترك التعقيد وعبارته هذه فان سمع فيها الامالة ولم يكن هناك سبب للامالة غير
انقلاب الالف عن الياء وجب قلبها ياء وان لم تسمع قالوا واولى لانه اكثر وقال بعضهم بل الياء
في النوعين اولى سمعت الامالة او لا ونظره مدفوع بان مبنى كلام الشارح قدس سره كون الاعلام
من الاسماء المبنية في حكم متمكن الاصل والفرق كذلك مذهب البعض **قوله** بان كان مجهول الاصل
او عديمه وقد اميل قيل لا بد فيه قيد آخر وهو ان لا يكون لامالته سبب سوى كون الالف منقلبة
عن الياء كما عرفت قلنا اتباع الرضي به ليس لتوقف الحكم عليه بل لغرض الايضاح وزيادة

البيان لما بدا عليه ما نقل من قوله سمعت الامالة اولا **قوله** كقراء بضم القاف وتشديد الراء الجيد القراءة او للمتنسك من قرا اذا تنسك قيل هذا سهو في القاموس القراء ككتان الحسن القراءة جمعه قراؤون ولا يكسر وكرمان الناسك المتعبد كالقاري والمتقري جمعه قراؤون وقراري قلنا بل كلام الشارح قدس سره مبني على ما هو المتعارف المذكور في الكتب من ان القراء بضم القاف وتشديد الراء جيد القراءة وقد يكون جمعا للقاري ويجوز ان يكون قراء بضم القاف ايضا مبالغة بمعنى العابد وفتح القاف غير مذكور في الصحاح **قوله** لكنا قد تصفحنا كتب الثقات كالمفصل واللباب والمفتاح آه قيل كتب في الحاشية فعبارة المفصل هكذا وما في اخره همزة اما ان يسبقها الف اولا فالتي يسبقها الف على اربعة اضرب اصلية كقراء ومنقلبة عن حرف اصلي كرداء وكساء وزائدة في حكم الاصلي كعلباء ومنقلبة عن الف التانيث كحمراء فهذه الاخيرة تقلب واوا والاخر كحمراوان والباب في البواقي ان لا تقلبن وقد اجيز القلب ايضا وعبارة المفتاح هكذا اما الممدودة فاذا كانت للتانيث قلبت همزتها واوا والا لم تقلب سواء كانت اصلية كقراء او منقلبة عن حرف اصلي ككساء او غير جار مجرى الاصل وهو ان يكون للالحاق كعلباء وقد رخص في القلب وعبارة اللباب يوافق ما في المتن هذا كلامه قدس سره والعلباء عصب العنق كذا في الصحاح **قوله** غير ما وقع في شرح الرضي من انه قد تقلب المبدلة من اصل ياء وقال الرضي ولا يقاس عليه خلافا للكسائي هذا ووجه ذلك ما ذكره المص حيث قال واما قلب همزة التانيث واوا فلانها زائدة لا اصل لها في الهمز لانها الف في الاصل وانما قلبت همزة لتعذر اجتماعها مع الالف التي قبلها فلما وقعت في الموضع الذي صارت فيه كالمتوسطة قلبت حرف لين ابتداء ازالة ثقلها ومفارقتها الاصلية وخصت بالواو لانها مثل الهمزة في الثقل فكانت اقرب اليها من الياء قال وانما جاز الامران فيما سواها لردا اله التشبيه بكل واحد منهما كقولك كساءان وكساوان فمن جهة كونها غير زائدة اشبهت همزة قراء فبقيت همزة ومن جهة كونها ليست همزة في الاصل اشبهت همزة التانيث فقلبت واوا قيل فاذا كان هذا مما لا يقاس عليه لا ينفع في بيان القاعدة هذا القلب بل يكون من الشواذ الخارجة عن القاعدة **قوله** وهذه اعم من ان يكون هذا الاصل واوا او ياء دفع لما جاز ان يتوهم من قول الشريف وردها الى الاصل ان يكون مبني ما ذكروه من القلب الى الواو ما لم يكن الاصل فيه ياء **قوله** ان لا يحذف عن آخر المثنى قيل اي عن آخر مفرد المثنى فلا ينافي قوله وتاء التانيث لا تقع في حشوه فالاولى ان يقول ان لا يحذف عن المثنى وهذا كما ترى **قوله** المجموع ما دل اي اسم دل قيل لا يخفى ان مسلمين ليس باسم لانه ليس بكلمة بل هو كمسلمي مركب فالمراد بالاسم اعم من الاسم حقيقة او حكما وعد لشدة الامتزاج اسما واحدا واعرابا باعراب واحد وفيه ما فيه **قوله** بحروف مفرده اي بحروف هي مادة لمفرده قيل ومادة له ايضا والقصد هو الدلالة بحروف المفرد بمعنى المدخلية لحروف المفرد فيه

لا الاستقلال

لا الاستقلال اذ الهيئة ايضا لها مدخل في الدلالة والمراد بحروف مفرده اعم من حروف مفرده المحقق فيه كما في رجال او من حروف مفرده المقدر فيه كما في نسوة فانه يقدر له مفرد لم يوجد في الاستعمال وهو نسء على وزن غلام فان فعالا من الاوزان المشهورة للجمع للمفرد على فعال واما ما في الحواشي الهندية ان المراد بالاحاد اعم من الاحاد حقيقة كرجال او اعتبارا كنسوة في جمع امرأة فليس بشيء اذ ما من جمع الا ويقصد به احاد حقيقة وانما التفاوت بين الجموع في تحقق المفرد وتقديره ثم لا يخفى ان المراد بالمفرد ههنا ما ليس بمثنى ولا مجموع فالتعريف به دوري واعتراضه على الهندي من قلة الانصاف لانه قال في تعليل كلام المنقول لانها لما كانت على اوزان الجموع واستعمالها في التانيث والرد في التصغير وامتناع النسبة ومنع الصرف عند تحقق صيغة منتهى الجموع مثل عباديد وعبابيد بمعنى الفرق من الناس اعتبر له واحد تقديرا كعدا عمر من نحو عباد وعبدود ونساء على وزن فعال بضم الفاء كغلام وغلمة هذا كلامه فانظر هل تجد امرا فيما افاد القائل وراء ما ذكره الهندي او مغايرا له كلا وقوله ثم لا يخفى ان المفرد آه وهم باطل لعدم توقف معرفة الجمع على معرفة المفرد المتوقف على معرفة الجمع **قوله** فقوله ما دل على آحاد جنس يشمل الجموع واسماء الاجناس الجمعية المتبادر من الدلالة المطابقية فيخرج بقوله ما دل اسماء الاجناس **قوله** فنحو تمر مما الفارق بينه وبين واحده التاء قيل خص نحو تمر باسم جنس له واحد من لفظه ليصح تقييده بقوله على الاصح واما اسم جنس لا واحد له من لفظه فليس بجمع بالاتفاق كالسيد كره ولا يخفى انه يجب ان يقيد نحو ركب بما له واحد من لفظه فان اسم جمع لا واحد له من لفظه نحو ابل وغنم ليس بجمع بالاتفاق كالسيد كره ايضا ولك ان تريد بنحو تمر مطلق اسم الجنس وبنحو ركب مطلق اسم الجمع وتقييده بقوله على الاصح لان السلب الكلي ايضا اختلافي وبعض نحو تمر وركب جمع عند البعض لكن ما ذكره من التوجيه اضعف واعذب ولك ان تجعل تقييده بنحو تمر واطلاقه نحو ركب اشارة الى التوجيهين ولا يذهب عليك انه لا بد من تقييد تعريف المجموع بقولنا على الاصح ليصح تفريع قوله فنحو تمر وركب ليس بجمع على الاصح عليه هذا وقوله يجب ان يقيد نحو ركب آه تصحيح الا ان الشارح قدس سره ترك التقييد اكتفاء بما ذكره في نحو تمر فان حاله كحاله ايجابا وسلبا وقوله ولك ان تريد بنحو تمر آه وكذا قوله ولك ان تجعل تقييده آه مما لا يلتفت اليه وقوله ولا يذهب عليك انه لا بد آه ناش من عدم الوصول الى مرام المص فالمراد في الشرح مقصودة بحروف مفرده يخرج عنه نحو رهط فانه لا مفرد له بحروفه ونحو ركب وتمر لانهما وان اطلقت على احاد فليست مقصودة بحروف مفردها كما قصد بنحو رجال بل هي في وضعها كوضع رهط ونفر وانما تفترق ان تمر لفظا موافقا للفظ ما يطلق عليه مفرد قال وانما كلمة

بذلك لدليل دل عليه فاما نحو تمر فالذي يدل على انه ليس بجمع انه في وضعه للجنس كوضع عسل
وماء فكما ان هذا النحو ليس بجمع فكذلك هذا والذي يدل على انه كذلك صحة اطلاقه على القليل
والكثير ومنها ان تصغيره تمير ولو كان جمعا لكان جمع كثرة اذ ليس من ابنية القلة ولو كان
جمع كثرة لم يصغر على بنائه وايضا فان فعلا لم يثبت كونه من ابنية الجموع ومثل ذلك
لا يثبت الا بثبت واما نحو ركب فلا يستقيم ان يدعى فيه انه كوضع عسل لانه مفهوم منه
احاد فيبقى الوجهان الاخران وهو التصغير وكونه على بناء فعل هذا كلامه فنقول هذا
التعريف ليس يختص باصطلاح من لا يجعل التمر والركب جمعين كما وهمه القائل حتى يقيد
بمثل ذلك بل هو تعريف للجمع على كلا الاصطلاحين صادق على نحو تمر وركب ايضا
لان القائلين بالجمعية يقولون بان كل واحد منها دل على احاد مقصودة بحروف مفردة
والذاهبون الى خلاف ذلك يمنعون ذلك القصد ويقولون بان هذا اى كون مفرده مطابقا
للفظه انما كان بحسب الاتفاق فليس مثله داخلا في الحد فالمص رحمه الله بعد تمام
التعريف قال فنحو تمر وركب ليس بجمع على الاصح تنبيها على ما هو المختار عنده ولو كان هذا
مستفادا من ظاهر التعريف لما احتيج الى هذا التنبيه ولما صح قوله على الاصح وبالجملة انه لا ريب
في اشتراك هذا الحد بين الفريقين فلا يصح القول بتجويز جعل على الاصح من اجزاء المعرف فضلا
عن لزومه **قوله** كجامل قيل في القاموس هو جمع جمل وباقر جمع وكانه اراد بقوله جمع جمل اسم
الجمع اذ تكلم في الموضعين على المذهبين والثاني هو الانسب بحال صاحب القاموس
قوله فالجمع الصحيح المذكر اه الاظهر ان قوله فالمذكر بتقدير مضاف اى فجمع المذكر الصحيح ير شدك
اليه قوله فالصحيح المذكر حيث لم يقل فالصحيح مذكر هذا قيل **قوله** وشرطه اى شرط اسم
اريد جمعه قيل جعل ضمير شرطه الى اسم اريد جمعه والظاهر رجوعه الى الجمع لئلا يلزم نشر الضمير
اى انتشاره في قوله فمذكر علم يعقل لانه في تاويل فكونه مذكرا يعقل كما سيشير اليه
وضمير كونه ليس الى الجمع بل الى ما اريد جمعه قال المص في شرحه شرط التذكير مع انه مستغنى عنه
بكون الكلام في جمع المذكر اما لتذكير الذاهل عن كون الكلام في المذكر واما لتنبيه الغافل
المتوهم ان جمع المذكر مجرد تسمية كتسمية اسود وابيض قال الرضي هذا ان عذران باردان
الاهردان قلنا محرو قابنار الاشتباه وقال الهندي مناط فائدة الشرط انما هي وصف
المذكر دون نفسه كانه قال شرط ما جمع بالواو والنون ان يكون مذكرا خاصا ونحن نقول
جمع المذكر السالم شامل لسنين وارضين وثبين وقلين مما مفرده مؤنث وكيف لا
ولم يضم هؤلاء الى الجمع المذكر السالم في بيان الاعراب كما ضم الو وعشرون مثلا فلو لم
يندرج في جمع المذكر السالم لضم اليه كما ضم الو وعشرون واخوانها فلا يستغنى بكون الكلام
في جمع المذكر عن اشتراط التذكير وانت خبير بان جعل ضمير شرطه الى اسم اريد جمعه انما هو بالجي

الجمع فانه لو لم يجعل كذلك لكان الحكم لغوا والتعليل بما افاده قوله لئلا يلزم نشر الضمير اه ليس
بذلك ولقد افصح عن ذلك الهندي حيث قال اى شرط ما جمع بالواو والياء والنون او يقال
شرط هذا الكلام او شرط هذا النوع من المجموع ان كان اى الاسم الذي اريد جمعه او المذكر
وعلى هذا مدار افادة فهو مذكر علم يعقل هذا كلامه وبعد الاطلاع على كلام الهندي يظهر
حسن تصرف الشارح قدس سره واما ما ذكره القائل من ان جمع المذكر السالم شامل لسنين
الى جمع ما فيه يا باه ان نحو سنين وارضين وامثالها داخل في الحد بعد ذلك الشرط ايضا و
كانه غفل عن قول المص فيما بعد وقد شذ سنين **قوله** واراد بالمذكر ما يكون مجردا عن التاء
ملفوظة او مقدرة اشارة الى دفع ما اورده الرضي من انه كان عليه ان يقول بدل قوله
فمذكر مجرد عن التاء ليخرج نحو طلحة ويدخل نحو سلمى وورقاء علمي رجلين ومن الظاهر ما فيه
من ارتكاب التخصيص بلا مخصص **قوله** لان علم التانيث هو التاء لا الالف فلا يمنع من
الجمعية بالواو والنون مما يجب حذفه **قوله** الشرط الاول كونه مذكرا يعقل قيل جعل التذكير
والعقل شرطا واحدا مع انهما شرطان متابعة لما ذكره الهندي ان مناط الفائدة الوصف
دون قوله مذكر لانه مستغنى عنه لكون الكلام في جمع المذكر وقد عرفت ما فيه ولا يخفى
ان المراد هنا ايضا بالمذكر يجب ان يكون ما اريد بالمذكر سابقا والا لكان الكلام مغلقا
مع انه لو اكتفى من التذكير هنا بالتجرد عن التاء للزم صحة جمع حمراء مثلا بالواو والنون
واستدراك قوله ولا يكون بتاء التانيث ولم يبق في كلام القائل شيء يرد على الهندي بل
لم يورد عليه شيئا وقوله ولا يخفى ان المراد اه غير وارد اذ ليس المراد بالمذكر هنا مجرد التجرد عن
التاء كيف ولم يصرح الشارح بذلك ولا يلزم من كلامه هذا الا ان ما في قوله واراد بالمذكر
ما يكون عبارة عن المذكر كما يعينه المقام ثم نقول لا سبيل الى كون مدار قول الشارح كلام
الهندي لانه مبني على ان يكون اسم كان المذكر بل الوجه في عدهما واحدا وقوع يعقل صفة
فتدبر **قوله** اى مذكرا غير مستو في صيغة الصفة اه قيل اشارة الى ان الجمع بالواو والنون
في صفة لا يستوي فيها المذكر والمؤنث في الصيغة ولا يكون الفرق بين المذكر والمؤنث
بمجرد التاء بل يكون بالصيغة خلاف الاصل لمشابهتها بالاسم في ان الشايع فيه الفرق
بين المذكر والمؤنث بنفس اللفظ او الاشتراك بينهما كالعير والاتان والجمل والناقة
والاتان والفرس كما ذكره الرضي فالاولى ان يبين عدم جمع مثل احمر وسكران
بالواو والنون بانهما كالاسماء في عدم استواء المذكر والمؤنث في الصيغة وجمع
افعل التفضيل بالواو والنون بانه لجبر نقصان عمله حيث لم يعمل في المظهر وفيه ما لا
يذهب على الفطن النبيه **قوله** للفرق بينه وبين فعلان وفعلانة قيل يفهم منه جواز
جمع امثال ندمان بالواو والنون ولم يرض به الرضي وقال من قال به قاس من غير سماع عادة

السماع قلنا الامر كذلك ولا يستفاد من كلام الرضي عدم الارتضاء فان عبارته هذه واجاز
سيبويه ندمانون لقبوله التاء وكذا سيفانون لقولهم سيفانة قال سيبويه لا يقولون
ذلك وذلك لان الاغلب في فعلان الصفة ان لا تلحقه التاء فندمانة وسيفانة كانتهما
من قبيل الشذوذ فالاولى ان لا يجمعا هذا الجمع حملا على الاغلب الاعم وما ذكره القائل من انه
قال من قال به قاس من غير مساعدة السماع فيه **قوله** الشرط الخامس ان لا يكون الاسم
المذكر ملتبسا بتاء التانيث قيل يغني عنه اشتراط التذكير وعدم المساواة فان العلامة يستوي
فيه المذكر والمونث وكان القائل لم يطلع على كلام المص فانه قال وكان يستغنى عن قولنا
ولا بتاء التانيث لانا قد قلنا شرطه ان يكون مذكرا وعلامة مونث وانما ذكرناه لقطع
وهم من يتوهم ان المراد بالتذكير هو التذكير من جهة المعنى **قوله** وان لم يكن له مذكر الخ
قيل الاوجه لتقييد كلام المتن بما قيده بل المراد انه ان لم يكن لمفرده مذكر اصلا لان ما يكون له
مذكر لم يجمع بالواو والنون قد علم حكمه من قوله فان يكون مذكره جمع بالواو والنون هذا
والاولى في تعليل وجوب حذف ذلك القيد اظهارا اباء السباق واللحاق **قوله** فان
لا يكون مجردا قيل والاخصر فان يكون بالهاء وهو كما ترى **قوله** تغير بناء واحده من حيث
نفسه واموره الداخلة فيه كما هو المتبادر قيل فيه ان التغير في التعريف غير محمول
على ما هو المتبادر والا لم يتناول نحو فلك اذ التغير الاعتباري خارج عن المتبادر الا ان يقال
لا خروج عن المتبادر الا للضرورة والضرورة داعية بالنظر الى التغير الاعتباري دون
التغير باعتبار الامر اللاحق فروعي المتبادر في الاول دون الثاني بقي ان تغير نحو افراس
ايضا باعتبار الامور اللاحقة من زيادة الالف وسكون الفاء الا ان يقال لا ينكر
في افراس التغير باعتبار اللاحق لكن فيه التغير باعتبار الامور الداخلة حيث عرض للفاء
السكون وصيرورته حرفا ثانيا بعد ان كان اولا والفصل بين الراء والسين بعد ان كان
متصلا به والفرق بين التكسير والتصحيح باختصاص التكسير بالتغير باعتبار الامور
الداخلة وهو المعتبر في تعريفه والاوجه ان يقال المراد التغير بغير الحاق الواو والياء
والنون والالف والتاء ثم نقول لا حاجة الى التكلف في اخراج جمع المونث السالم
لان الجمع السالم تغير مفرده بتغير اخره لا بتغير صيغته لان ما يطرأ الاخر لا يغير الصيغة
فقوله ما تغير بناؤه اي صيغته لاخراج الجمع السالم حيث لم تتغير صيغته وان تغير بتغير اخره
والاعتراض على ما هو المتبادر بنحو فلك وكذا ما اجاب به كلاهما من سوء الفهم الخ
لظهور ان المراد دعوى كون المتبادر من اطلاق التغير المسند الى البناء ما هو بحسب
الذات ولا نظر في هذه المرتبة الى ما صدق عليه ذلك المعنى ثم انا بعد ذلك لما وجدناهم
يعدون الفلك جمعا باعتبار امر فيه به يحصل المغايرة لمفرده كما سبق فقسمنا ذلك الى

قسمين

قسمين حقيقي واعتباري فكلام الشارح قدس سره مما لا يشوبه عليه الغبار كما لا يخفى على اولي
النهى وذوي الابصار وقوله يعني الى قوله والاوجه ناش من عدم التامل فان المعتبر في الحد
تغير بناء الواحد من حيث نفسه ولا ريب ان ما هو بحسب نفس الواحد واجزائه الاصلية
لا يشمل ما هو بحسب الامور اللاحقة لان اللاحق غير الداخل على ان السؤال بنحو افراس
مما لا حاصل له فان الكلام مسوق لمعرفته لا غير وقوله والاوجه الخ مع قصوره في الافادة
يحتوي على تعسف **قوله** جمع القلة قد استدلوا على اختصاص امثلة التكسير الاربعة بالقلة
بغلبة استعمالها في تمييز الثلاثة الى العشرة واختيارها فيه على سائر الجموع ان وجدت واعلم
انه اذا لم يات للاسم الا بناء جمع القلة كارجل في الرجل او الا جمع الكثرة كرجال في الرجل
فهو مشترك بين القلة والكثرة **قوله** يعني بالحدث معنى قائما بغيره قيل ليس المعنى القائم
بغيره مطلقا حدثا اذ ليس الالوان حدثا اذ السواد بمعنى سياهي ليس حدثا بل بمعنى سياه
بودن فهو المعنى القائم بغيره من حيث انه قائم بغيره ان اراد ان هذا لا يدخل فيه مطلقا
فممنوع كيف ونحو ترب لو جندل مما فعله فاعل فعل مذكور حدث ايضا كما صرح به في
الامالي وايضا قد صرحوا بان كل معنى هو حدث شيء فهو حدث قائم به وان اراد انه ليس
بمراد في هذا المقام لانه لا يكون مصدرا فمسلم لان قيد الجاري على الفعل لاخراج امثال ذلك
كما صرح به في الشرح لكن سوق كلامه ح ليس كما ينبغي **قوله** وان كان الاخيران مفعولا
مطلقا قيل ان اراد جواز وقوعهما فلا اختصاص له بهما بل يجري في الاولين ايضا
اذ لا ضير في المفعول المطلق وان اراد وجوب وقوعهما فيرده قوله تعالى ويل للمطففين
قلنا المراد هو الاول وجريان الجواز في الاولين ممنوع لظهور انه لا يكون شيء منهما
اسم ما فعله فاعل فعل مذكور بمعناه وبما ذكره قدس سره ظهر الفرق بين المصدر وبين
قتيبة **قوله** فيلزم اجتماع التثنيتين قيل اعترض عليه الرضي بانه قد يضمر فيه الفاعل
المثنى والمجموع كما يضمر في اسم الفعل والظرف فلا يلزم اجتماع التثنيتين والجمعين و
اجاب عنه الهندي بان القول بالاستتار في اسم الفعل والظرف مجاز بمعنى الاستتار
في الذي ينوبان عنه ويقومان مقامه بمعنى الفعل والمصدر غير قائم مقام غيره و
الاظهر الاخصر ان يقال لما كان يحذف فاعله فلو اضمر فيه لالتبس بالمحذوف وليس
بشيء لان المحذوف ايضا الفاعل فليس المحذوف غير المضمر حتى يلزم الالتباس المحذور
قوله ويجوز اضافته الى الفاعل قيل وهو اقوى المصادر في العمل الا المنون كما ظن صرح
به الرضي واذا اضيف المصدر الى معموله الارجح جعل تابع ذلك المعمول تابعا للفظ وجاز
جعله تابعا للمحل ايضا عند الاكثر وانت خبير بان اكثر النحاة من المتاخرين صرحوا بكون اقوى
اقسام المصدر في العمل المنون نعم كالمفهوم الرضي زعما منه ان الاقوى ما اضيف الى

الفاعل لكون الفاعل اذن كالجزء من المصدر كما يكون في الفعل فيكون عند ذلك اشد
شبها بالفعل لكن لما راى الشارح قدس سره ضعف كلامه وان ما ذكروه هنا اقوى وهو ان
عمله منونا اولى بالمنية انه حينئذ اكثر شبهة للفعل لكونه نكرة حينئذ كالفعل وراى ان كلام المص
ايضا ظاهر فيه فانه يعلم من قوله ويجوز اضافته الى الفاعل ذلك لم يلتفت اليه بل تبع
المشهور ونعم ما فعل **قوله** وقيل عمل المصدر للمصدرية وعمله للبدلية قيل الآن عمله للبدلية
لا للمصدرية فهذا التوجيه ليس بوجيه ولا يخفى ان هذا المنع غير مسموع اذ لكل مسلك
سالك ولكل وجهة هو موليها **قوله** وانما فصل بين قسمي المصدر اعنى ما لم يكن مفعولا
مطلقا وما كان اياه فقيل يعني هذه الاحكام مشتركة بين قسمي المصدر فينبغي ان تؤخر
عنهما فاجاب بانه ذكرها عقيب القسم الاول مع الاشتراك تنبيها على ان لها مزيد اختصاص
بالقسم الاول وفيه ان امتناع تقديم المعمول يختص بالقسم الاول وهذه قرينة بلا مرية
اذ لا يستفاد من كلام الشارح قدس سره اشتراكهما في هذه الاقسام باسرها بل كلامه
صريح في خلافه الا ترى الى قوله لبيان بعض احكام عمل المصدر وكذا قوله لان عمل
المصدر في القسم الاول صريح في اختصاص النظر بجهة العمل بحيث لا ينحو وزام تقدم
المعمول وتأخره **قوله** موضوعا ذلك الاسم لمن قام آه فيكون نبه على ان اللام الجارة
صلة قوله يشتق بتضمينه معنى الوضع ولك ان تقول بجعله للتعليل اي لاجل افادة
من قام به الفعل فيستغني عن التضمين ولا يخفى ما فيه **قوله** اي الذات ما قام بها
الفعل هذا يغني ويغني عن قوله اي الفعل وقد بان راى ان المراد بمن اعم من العقلاء
وبان الى وجه صحة المتن راليه بقوله لكان اولى وقوله لعله قصد التغليب وينبغي
ان يعلم ان المراد بمن قام به الفعل الذات مع الفعل وقيامه به اذ اسم الفاعل للجميع
لا المجرد من قام به الفعل وهو المتبادر من عبارة من قام به الفعل وقد اعترض
الرضي بانه اخرج هذا القيد عن التعريف مثل زيد مضارب عمرا ومقترب من فلان و
مستبعد منه ومجتمع معه فان هذه الاحداث نسب بين الفاعل والمفعول لا يقوم باحدهما
معينا دون الآخر ويمكن دفعه بان معنى المضارب ليس المتصف بالضرب بين بل المتصف
بضرب متعلق بشخص يصدر عنه ضرب متعلق بفاعل الضرب الاول وهذا معنى
ما قيل من ان باب المفاعلة لحدث مشترك بين اثنين فالمضارب مشتق من مصدر
هو المضاربة لمن قام به المضاربة اي ضرب متعلق بمضروب يصدر يصدر عنه
ضرب متعلق بضاربه وكذلك الاقتراب معناه القرب من شخص هو ايضا متصف
بقرب من الشخص الاول فكل منهما مقترب بمعنى قيام قرب به متعلق لمن قام
به قرب من هذا الشخص واما قوله لا يقوم باحد المنتسبين معينا دون الآخر فلا

معنى له اذ الحدث لا بد وان يقوم بمعين ولا معنى للقيام بشيء لا على التعيين نعم
لا يتعين النسبة الى احدهما معينا بل الواحد منهما يجب ان يكون منسوبا اليه لا على
التعيين فقوله هذا من قبيل اشتباه النسبة بالانتساب واما ما اجاب به الهندي من ان
القيام في هذه الاحداث امر اعتباري والقيام المذكور في التعريف اعم من الاعتباري
والتحقيقي فليس بشيء لان اطلاق المضارب مثلا ليس باعتبار قيام الضرب
بالفاعل جميع ذلك مما قيل ولا يخفى ان سؤال الكفاية والاغناء من جياد التصرف
لكنه لا حاصل وبان الى وجه صحة المتن راليه بقوله لكان اولى وقوله لعله قصد
التغليب لان هذين القولين اعتراض وجواب وليسا كما زعمه نعم كان يجب على الشارح
قدس سره احد الامرين اما ترك التغيير كذلك او ترك السؤال ودفعه بهذا الطريق
وقوله وينبغي ان يعلم آه مما لا وجه له لان وضعه ليس الا لمن قام به الفعل والذات
المجرد عن قيام الفعل به لا يكون من قام به الفعل فتقييده بهذين الامرين من باب
الحشو الواجب حذفه وما ذكره في دفع ما اورده الرضي لا يفيد شيئا بل هو اعتراف
بعدم القيام بواحد معين واعتراضه على الرضي من سوء الفهم لانه لا يقول بان النسب
بين الفاعل والمفعول لا تقوم بمعين كيف وكلامه صريح في انها لا تقوم باحدهما على
التعيين وهذا لا يستدعي ذلك لانهما متعينان للاسناد اليهما فيكون القيام بالمعين
ولقد اهتدى حيث قال نعم لا تتعين النسبة الى احدهما معينا لكنه ضل بعد ذلك بل الجواب ما
ذكره الهندي واعتراض القائل عليه بان اطلاق المضارب مثلا ليس باعتبار قيام الضرب
بالفاعل من قلة التدبر **قوله** وان يكون من قام به تمام المعنى الموضوع آه قيل حينئذ يخرج
لانه يخرج عنه اسم الفاعل المشتق من باب المغالبة نحو طاولته فطلته طولا فانا طائل
اي ذو غلبة بالطول فهو لمن قام به الحدث مع زيادة الا ان يقال انه مشتق من
الطول بمعنى الغلبة فيه ولو تجوز الا انا لم نعثر عليه في كلامهم بل ظاهر كلامهم ان اشتقاق
الفعل واسم الفاعل للغلبة والرضي صرح في تحقيق تعريف اسم التفضيل بان طائل
للزيادة في المشتق هو منه حتى جعل التعريف منقوضا به ومن الظاهر ان هذه الزيادة
ليست في المشتق بل في المشتق منه وحصولها فيه بحصولها فيه وليس هذا من باب
التجوز بل هو حقيقة فيه فلا تلتفت الى قوله الا ان يقال آه **قوله** وجعل احكام صيغ
المبالغة مثل احكام اسم الفاعل قيل فيه امران احدهما انه جعل احكام المثنى والمجموع
ايضا مثل اسم الفاعل وبذلك لا يقول عاقل بانه لم يجعل المثنى والمجموع من اسم الفاعل
وثانيهما انه قال وما وضع منه للمبالغة فصرح بادراج لفظ منه ان صيغ المبالغة من
افراد اسم الفاعل وتنبه الشارح للامر الثاني فتكلف في تطبيقه على ما ذكره هنا بما اخرجه

قوله

مخرج التعسف كما ترى وكلاهما ليس بشيء اما الاول فلان الحكم بكون التثنية والجمع
مشتركة في هذه الاحكام محتاج اليه فانهما قد يغايران المفرد الا ترى ان لهما امرا وراء
ذلك وهو جواز حذف النون بخلاف ما وضع للمبالغة فهو لو كان داخلا في اسم
الفاعل لما احتيج الى افراده بالذكر والحكم عليه بانه مثل الفاعل واما الثاني فلان قول المص
ما وضع منه لا يكون شاهدا له بل عليه فانه لو كان صيغ المبالغة من افراد اسم الفاعل
لما قيل كذا بل ما كان منه على انه لو كانت صيغة المبالغة من افراده للزم انتقاض التعريف
باسم التفضيل فان القائل صرح بعدم خروجه بالحدوث لا يكون لانه قد يكون للثبوت
ايضا فلو لا يكون خارجا بما ذكره الشارح قدس سره لتحقق الزيادة في احد الجانبين
قوله على زنة فاعل قيل قال المص وبه سمي لكثرة الثلاثي فلم يقل اسم المفعل ولا المستفعل
فجعل اسم الفاعل بمعنى اسم له مزيد اختصاص بهذه الهيئة وفيه نظر لانه وان كان
وجها مقبولا لكن لنا شاهد على ان قصدهم ليس الى ذلك بل قصدهم باسم الفاعل الى اسم
موضوع لذات من قام به الفعل وليس المفعل والمستفعل غيرهما بهذا المعنى والشاهد
انهم سموا اخوات اسم المضاف الفاعل بالاسم المضاف الى المدلول لا الى الوزن كاسم
الآلة واسم الزمان واسم المكان واسم التفضيل وقيل كون اسم الفاعل من الثلاثي المجرد
على زنة الفاعل هو القياس وقد يأتي على وزن المفعول كقوله تعالى وكان وعده مأتيا
وقال الرضي والاولى ان المأتي في الآية بمعنى المفعول من اتيت الامر فعلته فهو بمنزلة
قوله في الآية الاخرى وكان وعده مفعولا ونحن نقول يحتمل ان يكون المراد وكان اهل
وعده مأتيا بوعده فجعل اهل الوعد في كونهم مأتيا للوعد بمنزلة الوعد الممتنع المفارقة
عن نفسه فاسند المأتي الى الوعد قيل بيان الصيغة من وظائف التصريف وقع في النحو
استطرادا اقول بيان الصيغة كالتعريف تصوير وتعيين لموضوع الاحكام النحوية
هذا وما اعترض به على المص اصله كلام الرضي فانه قال بعد نقل كلامه وهو ذاك وبه
سمي لكثرة الثلاثي فجعلوا اصل الباب له فيه نظر لانه ليس القصد بقولهم اسم الفاعل اسم
الصيغة الآتية على وزن اسم الفاعل بل المراد اسم ما فعل الشيء ولم يأت المفعل والمنفعل
بمعنى الذي فعل الشيء حتى يقال اسم المفعل والانصاف ان هذا وارد على المص ولو قال
اطلقوا اسم الفاعل على من لم يفعل الفعل كالمنكسر والمتدحرج والجاهل والضامر لان
الاغلب فيما بني له هذه الصيغة ان يفعل فعلا كالقائم والقاعد والمخرج والمستخرج لكان
شيئا واما ما اتى به في معنى الكرية فمما يأباه البلاغة القرآنية وما ذكره في وجه البحث
عن الصيغة كما ترى بل البحث عنها اما من قبيل المبادي او لتتميم الصناعة بحاليس منها قوله
يشترط معنى الحال او الاستقبال قال الرضي وظاهر كلام النحاة انه يشترط معنى الحال

او الاستقبال

ويسمى لام الدعامة ايضا منه

او الاستقبال ايضا اذا وقع بعد حرف النفي او الاستفهام والاولى انه لا يشترط ذلك لقوة معنى
الفعل فيه بسبب الحرفين كما لا يشترط ذلك فيه اذا دخله اللام هذا كلامه اقول انما قال ظاهر
كلام النحاة لان الظاهر عطف قولهم او الهمزة او ما على صاحبه ويحتمل ان يجعل عطفا
على معنى الحال اي بشرط معنى الحال والاستقبال والاعتماد على صاحبه او بشرط الهمزة
او ما كذا قيل وفيه ما فيه قوله فان دخلت اللام الموصولة قيد اللام بالموصولة احترازا
عن لام التعريف فانه اذا دخل على اسم الفاعل لا يغنيه عن شرط من شرائط العمل ولا يخفى ان
قوله فان دخلت اللام استثناء في المعنى من قوله بشرط معنى الحال والاستقبال والاعتماد
على صاحبه فان اللام الموصول داخل في الصاحب وقد دل ما سبق على انه لا يكفي الاعتماد
على الصاحب فاستثني منه اللام لانه يكفي الاعتماد عليه ومما لا بد من معرفته في هذا المقام ان
اسم الفاعل والمصدر المتعديين الى المفعول به بانفسهما قد يتقويان باللام ويسمى لام التقوية
في غير نحو علم وعرف ودرى وجهل فمع اسم الفاعل من هذه الافعال يكون التقوي بالباء
لجواز زيادتها مع افعالها ايضا فيقال علمت بان زيدا قائم ولا يقوى الفعل باللام الا اذا
تقدم مفعوله فيقال لزيد ضربت هكذا قيل ملخصا من الرضي ولو هو كذلك الا ان القائل تفرد
بالتنبيه على الاستثناء وبطلانه اظهر من ان يخفى قوله وما فيه من معنى المبالغة ناب
مناب ما فات من المشابهة اللفظية قيل فيه ان معنى المبالغة كالزيادة التفضيلية يجعل
الاسم بعيدا عن مشابهة الفعل فكيف يكون جابر النقصان المشابهة اللفظية ومن
المعلوم ان ليس المقام كونه جابر النقصان المشابهة الفعلية كيف وهذا مما لا سبيل اليه
بل كونه جابر النقصان المشابهة بالفاعل بسبب انتفاء هذا الوزن فيه قال المص وانما
عملت هذه الصيغ وان فات ما ذكرناه من الزنة لان فيها معنى المبالغة ما يقوم مقام
ذلك الشبه اللفظي وينوب منابه فلذلك عملت مع انها خلف عن اسم الفاعل بمعنى الحال
او الاستقبال ولذلك لم يعمل للماضي قوله لعدم تطرق خلل الى صيغته المفردة آه
بهذه العلة لا تشمل المكسر فالاولى التفصيل كما فعله الرضي حيث قال اما المثنى وجمعا
السلامة فظاهرة لبقاء صيغة الواحد التي بها كان اسم الفاعل شبيها بالفعل واما جمع
المكسر فلكونه فرع الواحد قوله مع العمل في معموله بنصبه على المفعولية يعني اطلاق
العمل غير مستقيم ولا بد من تقييده بالنصب على المفعولية اذ لا يحذف مع عمله رفع الفاعل
لان حذف النون لاستطالة الصلة بذكر المفعول وكان اطلاق العمل مخل قوله مع
التعريف مخل اذ اللام الموصولة لا تفيد اسم الفاعل تعريفا ولا يحذف النون مع لام
التعريف هكذا قيل وليس بذاك لظهور انه كما قال الرضي اراد بالتعريف دخول اللام
وبالعمل النصب كقول الحافظوا عورة العشيرة لا يأتيهم من ورائهم نطف والقول

بان اللام الموصولة ليست لام التعريف مما لا يعينه لانه لا ارتياب في صحة اطلاق حرف
التعريف على مطلق اللام **قوله** اسم المفعول في تقدير المفعول به على الحذف والايصال اذ
المفعول هو الحدث وما وقع عليه الحدث مفعول به واما ما ذكره المص في اسم الفاعل ان
اضافة الاسم الى الهيئة التي هي الكثرة في باب اسم الفاعل فلا حاجة الى الحذف والايصال
وكانه الذي جراه على ما قال هذا قيل ولا يخفى ان القائل لم يرد قول المص وصيغته من الثلاثي
على مفعول وبه سمي ايضا لكثرة الثلاثي في كلامهم فصار كانه الاصل **قوله** لمن وقع
عليه قيل يشكل بخروج مضروب في قولنا يوم الجمعة مضروب فيه والتاديب مضروب
له الا ان يقال الاستعمال على خلاف الوضع بتنزيل الظروف الست بمنزلة المفعول وذلك
من جملة الاوهام فان يوم الجمعة والتاديب في هذين المثالين ليسا بمضروبين بل المضروب
من وقع عليه الضرب في هذا اليوم ومن وقع عليه ذلك لاجل التاديب **قوله** وصيغتها
مخالفة لصيغة اسم الفاعل او لصيغة الفاعل الذي هو ميزان اسم الفاعل قيل ويرد
على التوجيه الاول مع حذف شطر الاسم ان صيغة الصفة المشبهة من غير الثلاثي المجرد
على وزن اسم الفاعل صرح به ابن مالك في التسهيل وانه يجيء على وزن فاعل للمبالغة الا
ان لا يجعل صيغة المبالغة اسم فاعل وانت خبير بان هذا السؤال انما نشأ من قلة الوقوف
والاطلاع فان ابن مالك لا يقول بان الصفة المشبهة من غير الثلاثي المجرد لا يجيء الا على
وزن اسم الفاعل بل صرح بانه قد وقد وبذلك الاختلاف يحصل المخالفة لصيغة اسم
الفاعل فان المراد ذلك دون انها لا تجيء على صيغة اسم الفاعل قطعا قال المص في الشرح
وصيغتها مخالفة لصيغة اسم الفاعل على حسب السماع لانهم لم يجروا فيها على قياس ينضبط
باصل كما في اسم الفاعل والمفعول بل ابوابها مختلفة الصيغ مع اتفاق صيغة الفعل في
كثير منها ولم يات شيء منها على قياس الا الالوان والحلى فانها اتت على افعل كاسود
وابيض وادعج واشهل وشبهه والقول بان فيه حذف شطري الاسم ليس بشيء **قوله**
اي كائنة على قدره قيل يرد عليه انه في الالوان والعيوب الظاهرة قياسية على وزن
افعل وانه في الثلاثي المزيد فيه والرباعي على وزن اسم الفاعل الا ان يقال يحتمل ان
يكون مع ذلك في غير الثلاثي سماعية بان لا يكون مجيئها من غير الثلاثي قياسا بل يكون
تصورا على ما سمع ولقد عرفت بما سمعت من الاستثناء ان الحكم مبناه على الغالب وقد سبق
ايضا ما يغنيك عن التكلم فيما اورده ثانيا **قوله** ويعمل عمل فعلها مطلقا اي من غير اشتراط
زمان قيل لا يخفى اختلال عبارة المتن الا ان يقال نبه على انها لا تنفك عن الاعتماد وليس
بشيء لظهور المراد قال في الشرح يعني مطلقا من غير شرط في الزمان لانها بمعنى الثبوت
فلا وجه لاشتراط الزمان واما الاعتماد فذلك ماخوذ في اصل وضعها وعملها بعد الهمزة

وما قد علم

وما قد علم في باب المبتدا وانما ذكر مع اسم الفاعل على سبيل التنبيه والايضاح والاعلام
باستغناء عمله في مثل قائم الزيدان **قوله** وعلى كل من التقديرين معمولها اما مضاف او متلبس
اللام قيل او هذه مانعة الخلو لاجتماع اللام والاضافة في زيد حسن الضارب الغلام بخلاف
اخويه فانهما للانفصال الحقيقي وينبغي ان يراد بمعمولها معمولها الظاهر لئلا يدخل زيد حسن
فيما هو بصدده فيلزم كذب قوله متى رفعت بها فلا ضمير فيها وينبغي ان يراد بالمضاف المضاف
الى الضمير بلا واسطة او بواسطة ليدخل زيد الحسن وجه غلامه بالاضافة في المجرد عن
الاضافة فلا يخرج عن الممتنع وزيد الحسن وجه غلامه بالرفع في القبيح وفيه ما لا يخفى على المتامل
النبيه **قوله** وحسن وجه عطف على حسن الوجه آه نقل عنه قدس سره القول بان
صورته الخطية لا تصلح الا لوجهين فانه لا بد في صورة النصب من اثبات الالف وقيل هذا
انما يتجه لو كان مراد المص بالامثلة الثلاثة ما يحتمله صورة الخط اما لو كان مراده الاحتمالات
الثلاثة لمعمول الصفة من حيث الاعراب فلا وليس مراد الشارح قدس سره تخطئة المص
رح حتى يقال كذلك **قوله** اثنان منها ممتنعان قيل اي بالاتفاق كما صرح به الرضي بقرينة و
اختلف في حسن وجهه وفيه بحث لان امتناع الحسن وجهه معلل بعدم افادة الاضافة
التخفيف وهو عند الفراء يفيد التخفيف باعتبار تقدم الاضافة على اللام كما في قولنا الضارب
زيد وليس الامر كما زعمه فتدبر **قوله** احدهما ان يكون الصفة باللام مضافة الى معمولها
المضاف الى ضمير الموصوف قيل هذا يصدق على قولنا الزيدان الحسنا وجههما مع انه لا
يتحقق فيه وجه الامتناع وهو عدم التخفيف فينبغي ان يكون من قبيل حسن وجهه
ويكون مختلفا فيه وليس بذاك فان الكلام في مثل الحسن وجهه وهذا ليس كذلك **قوله**
لاشتماله على ضمير زائد على قدر الحاجة قيل فالقياس ان ينتقض الحسن بزيادة الضمير فيكون
زيد حسن وجهه بنصب الوجه احسن من زيد حسن وجهه مثل حسن وجه ابيه الا ان
يقال المراد ضمير لا فائدة فيه الا الربط كما في حسن وجهه ولذا لم يحكم بكون زيد ضرب
احسن من زيد ضرب ابنه ومن زيد ضرب ابنه في داره لان ما سوى ضمير ضرب ليس
للربط بل لتعيين الابن وموضع الضرب ولنأت بما ذكره المص لتبيين المقام وينكشف
الشبه والاوهام قال في الامالي انك اذا اعملته فانما تعمله فيما كان من سببه فلا بد من ضمير
يربط بينه وبينه فاذا حصل الضمير من غير زيادة ولا نقصان اتى على وفق ما يقتضيه الكلام
من الاتيان بالمحتاج اليه وترك الفضلة واذا لم يكن فيه ضمير كان قبيحا من حيث صار كانه
اجنبي ولا بد ان يكون بينه وبين الاول تعلق ولولا تقدير الضمير لم يجز البتة فهذا الذي قبح
منه واذا كان فيه ضميران لم يكن كالاول في الحسن ولا كالثاني في القبح لانه اندفع الوجه
الذي يستقبح لاجله وهو عدم الضمير وانما حصل ضمير زائد غير محتاج اليه فهو الذي بعده

عن الوجه الاول في الاحسنية وهو مع ذلك حسن **قوله** ومالا ضمير فيه آه قيل فيه انه لم يفرق نعم الرجل زيد فان الفرق بينه وبين زيد الحسن الوجه برفع الوجه وهما سيان في الاشتمال على التعريف العهدي النائب عن الضمير في الربط الا ان يقال لم يكن الربط في نعم الرجل بالضمير فاكتفى فيه بالعهد بلا تبح بخلاف الحسن الوجه لكن مع ذلك ينبغي ان يتفاوت القبح في الحسن الوجه والحسن وجه وذلك من عجائب الاوهام فان ما نحن فيه لا يصح بدون تقدير الضمير كما هو الظاهر وباب نعم الرجل زيد لا يصح فيه ذلك التقدير لانه المذكور ظاهرا كقوله لا ارى الموت يسبق الموت شيء في معنى يسبقه شيء فان الرجل عبارة عن نفس زيد وهما في الحقيقة شيء واحد كما صرح المحققون في محله ولبس اللام فيه نائبا مناب الضمير ولقد سقط بذلك قوله لكن مع ذلك آه **قوله** لان معمولها آه فاعل لها فلو كان فيها ضمير يلزم تعدد الفاعل قيل فيه بحث لانه يجوز ان يكون المعمول بدلا لا فاعلا فينبغي ان يقال يلزم تعدد الفاعل او التباس البدل بالفاعل وليس حال المنعوت اليه لانها كالفعل رافعة لما بعده بالاتفاق فلا يخطر بالبال صورة الابدال **قوله** فيها ضمير الموصوف قيل القياس يقتضي فيه تفصيلا وهو انه ان كان الجر للاضافة الى الفاعل لا يكون فيها ضمير وان كان للاضافة الى التميز او التشبيه بالمفعول يكون فيها ضمير الا انه خولف القياس لان الاضافة الى المرفوع الذي هو عين الصفة قبيحة كاضافة الشيء الى نفسه فجعل المرفوع حين الاضافة منصوبا باعتبار الضمير في الصفة وجعل كالمفعول الذي هو في الغالب اجنبي فيلزم حين الجر اعتبار الضمير في الصفة كحين النصب فيقال في تركيب الزيدان الحسن وجههما بالرفع الزيدان الحسنان وجههما بالجر وانت مستغن عن مثل ذلك التفصيل بما عندك من الاجمال المفيد وهو ان الفاعل لما جر بالاضافة او نصب على التشبيه بالمفعول خرج عن حيثية كونه فاعلا فلا جرم يكون فيها ضمير يكون فاعلا لها **قوله** فتؤنث انت الصفة قيل جعل تؤنث على صيغة الخطاب والمفعول محذوفا ولا داعي اليه بل الانسب ان يجعل صيغة مجهول مسندة الى ضمير الصفة وانت خبير بان الداعي الى ذلك قوله ومتى رفعت بها وكان القائل غفل عنه فاجترى على القول بان الانسب بان يجعل صيغة مجهول **قوله** لموصوف قام به الفعل او وقع عليه قيل صلة الموصوف اما محذوف اي موصوف بالفعل او الزيادة ولا يخفى ان المتبادر من الموصوف بالشيء ما قام به الشيء لا ما وقع عليه الشيء فالتعميم لا يناسب الا على تقدير جعل صلة الموصوف الزيادة والاولى ان يقال المتصف بزيادة على غيره اذ معنى افعل المتصف بالزيادة سواء وصف بها اولا والمراد بغيره غيرها سواء كان المغايرة حقيقية او اعتبارية كما في قولهم هذا بسرا اطيب منه رطبا ولا يخفى عليك انه لا سبيل الى الشق الاول لا لان التعميم لا يناسب على هذه الصورة

لضرورة

لضرورة انك اذا اوقعت فعلا على ذات صح لك ان تقول وصفت فلانا بفعل كذا فهو الموصوف به لا محالة بل لان قوله بزيادة يأباه والحكم بوكوية ما زعمه اولى مما لا يصدر عن اصحاب المعرفة والتمييز **قوله** في اصل ذلك الفعل يعني ان الجار والمجرور محذوف والتقدير بزيادة على غيره فيه والاحتياج الى التقدير ليخرج زائد عن التعريف فانه مشتق للموصوف بزيادة على غيره لكن لا في المشتق منه ولا فائدة لادراج لفظ الاصل والمراد بالزيادة في اصل ذلك الفعل اعم من ان يكون له ذلك الفعل او لم يكن لكن يكون الزيادة على تقدير ثبوته كما في زيد افقه من الحمار هكذا قيل وهو سديد غير ان كلام الشارح قدس سره لا يستوجب تقديرا فيه في اللفظ لحصول المقصود بدونه بل ظاهر في خلافه وان التعرض للفظ الاصل والقول بانه لا فائدة لادراجه ليس كما ينبغي **قوله** لموصوف يخرج اسماء الزمان والمكان والالة لان المراد بالموصوف آه قيل لا حاجة في الاخراج الى حمل الموصوف على ذلك لان اسماء الزمان والمكان والالة لم يوضع لزمان او مكان او الة موصوف بل لزمان او مكان او الة مضاف وقوله يخرج اسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة لا يكفي في كون التعريف مانعا ما لم يتعرض بخروج صيغة المبالغة ولو حمل كلامه على مذهب من جعل اسم الفاعل شاملا لها منع خروجه لانه موضوع للموصوف بالزيادة الا ان يقال لم يوضع للموصوف بالزيادة على الغير ولم يعتبر اضافة زيادته الى الغير ولذا وجب ذكر المفضل عليه في اسم التفضيل دونه اذا لم يكن المراد الزيادة المطلقة اي التفضيل على جميع ما عداه فانه لا يذكر المفضل عليه للاستغناء عن الذكر بالفهم وقوله لا حاجة في الاخراج الى حمل الموصوف على ذلك باطل لان مراد الشارح قدس سره بيان لمية الخروج بالموصوف وعدم كون هذه الاسماء موضوعة لموصوف وما ذكره في صيغ المبالغة ليس بشيء لظهور خروجها بذلك القيد حيث لم يقصد فيها الزيادة على الغير **قوله** وهو اي اسم التفضيل من حيث صيغته قيل قدر تمييزا ليصح حمل افعل على اسم التفضيل والاولى حذف المضاف بجعل وهو بتقدير وصيغته لانه الجادة وعلمك محيط بكون ما اختاره قدس سره اولى بحسب اللفظ والمعنى **قوله** وفعلى للمؤنث قيل لا وجه للاقتصار على ضم المؤنث لتتميم كلام المتن لان له تثنيتين وجمعين ايضا وليس بذاك فان ذكر ما هو للمؤنث انما كان لامرين احدهما دفع توهم اشتراك افعل بين المذكر والمؤنث والاخر السلوك الى السبيل الاستطراد ولا وجه لبيان التثنية والجمع في هذا الموضع **قوله** فقد خلا فيه خير وشر لكونهما في الاصل اخير واشر قيل لا يكفي مجرد ذلك لدخول خير وشر مؤنثين لانهما ليسا في الاصل اخير واشر بل خورى وشرى على مقتضى قوله وفعلى للمؤنث وتخفيفه ان افعل قد يكون لجميع الامور وقد يكون للمذكر وفعلى للمؤنث والتثنية للتثنية والجمع

للجمع وخير وشر مغيرا اخير واشر للجمع لانهما مغيرا اخير واشر المستعملين بمعناهما والعجب من القائل انه ادعى اولا لزوم القول باصالة خورى وشرى ثم رجع وحقق انتفاء ذلك على انه لو كان فى اصلهما هذان ايضا لما استحق الشارح قدس سره بتركهما المواخذة كما لا يخفى
قوله ليس بلون ولا عيب قيل ينبغى ان يقول ولا حلية لانه لا يشتق من البلج بمعنى كون الحاجبين غير متصلين ابلج للتفضيل بل للصفة وليس بشىء
قوله ففيه ثابتة من حمق ابن هبنقة قيل قد تكرر من الشارح ابن هبنقة واظنه سهوا صححه الرهندى هبنقة من غير ابن وقال فى القاموس فى القاف الهبنق كعملس الاحمق وهبنقة لقب ذى الودعات يزيد بن ثروان لجعله لقبا لا كنية وقال فى العين الودعة ويحرك جمعه ودعات خرز بيض تخرج من البحر بيضاء شقها كشق النواة تعلق لدفع العين وذات الودع محركة الاوثان وسفينة نوح صلوات الله عليه وسلامه والكعبة شرفها الله تعالى وتقدس لانه كان يعلق الودع فى ستورها وذو الودعات هبنقة يزيد بن ثروان يضرب بحمقه المثل والصحاح وافقه وزاد انه احد بنى قيس بن ثعلبة وكان يضرب المثل فى الحمق وقال الشارح عرشى بحد وكن هبنقة القيسى او مثل شيبة بن الوليد وقد شنع الشارح رحمه الله تشنيعا للفاضل الرهندى وذلك كان منه امرا بديعا ولا يرضى بمثله عن مثله لمثله وقد اخذ كثيرا من فوايد شرحه هذا من حواشيه واعجب منه انه ليس ما نقله من الرهندى مرضيا كيف وقد كتب فيه بشارة الى القدح فيه كما هو دابه وما ذكره من زيادة ابن حمق لان الزمخشرى وغيره من الثقات جعلوا المثل احمق من هبنقة من غير ابن واما ما اتى به فى الاعتراض على الشارح قدس سره حيث شنع على الرهندى كذلك فليس بذلك لان هذا ليس اذراء به بابراز هفوته او وضعا من رتبته باظهار سقطاته بل تنبيها على المرام حسبما ظهر له من الرد والقبول والنقض والابرام كيف ورفع قدره قدس سره اعلى من ان يروم نحوه ويحوم حوله فان هذا شأن القاصرين ليس الا
قوله واما قوله ولست بالاكثر منهم حصى آه قيل والاولى ان يقال اللام التفضيلية للعهد فلا مانع لاجتماع لام الجنس مع من ومع ذلك قليل هربا عن صورة اجتماع ما لا يجوز اجتماعهما وهذا القول باطل لانهم لم يأتوا بمن الا لبيان المفضل عليه واللام يفيد ذلك فلم يكن للجمع بينهما معنى وايضا فان معنى التعريف باللام جعل للمعهود المفضل على من عهد تفضيله عليه ومعنى من تفضيله على من ذكر بعدها دون ما سواه فيصير المعنى عند الاجتماع تفضيله باعتبار المعهود ولا باعتبار المعهود وذلك متناقض وايضا فان من تشعر باحتياجه ونقصانه واللام تشعر باستغنائه وكماله فلو جمع بينهما لكان كالجمع بين النقيضين ثم ان القائل سمى لام العهد بلام الجنس بناء على ما زعمه من ان لام العهد متفرع على الجنس وهذا كما ترى ولم يلتفت الشارح قدس سره

السائر

الى سائر الوجوه التى ذكروها من زيادة اللام وتعلق من بمحذوف اى لست بالاكثر اكثر منهم والمحذوف بدل الاستغناء بالاحسن
قوله ويجوز ان يقال فى مثل ان المحذوف هو المضاف اليه اى اكبر كل شىء اورد عليه انه لا بد من تعويض المضاف اليه واجب بانه لم يعوض لان المضاف غير منصرف مناف للتنوين وينتقض بالتعويض فى جوار عند من جعل تنوين العوض على انه لا مانع من البناء على الضم كما فى قبل هكذا قيل وفيه ما فيه
قوله احدهما وهو الاكثر ان يقصد به الزيادة استشكل حمل القصد على المعنى الذى هو المقصود واجيب بوجوه احدها جعل احدهما محذوف المضاف اى قصد احدهما وثانيها جعل ان يقصد محذوف الجار اى احدهما حاصل بان يقصد وثالثها جعله محذوف المضاف اى ذو ان يقصد والشارح رح اشار الى دفعه بقوله اى احدهما زيادة موصوفة المقصودة به آه وكانه جعل ان يقصد مصدرا مضافا الى الزيادة بحسب المال وجعل بمعنى المفعول وجعل الاضافة بيانية ولا يخفى انه تكلف بل تعسف كذا قيل وتخصيص ما اختاره الشارح قدس سره بالنسبة الى التكلف مما لا وجه له والوجه البرى عنه ان يقال ليس المراد بالمعنى المعنى بل العناية على ما هو المتعارف فلا اشكال فى حمل القصد عليه
قوله عبارة تحققه فى ضمن بعضهم قيل الاولى فى ضمن ما عدا المفضل لئلا يتوهم انه يصح قصد التفضيل باعتبار اى بعض كان قلنا بل الامر بالعكس لان المتبادر من ما عدا المفضل ما ليس ممن اضيف اليه فيفسد المعنى بخلاف عبارة الشارح قدس سره
قوله لان الموضوع لتفضيل الشىء على غيره آه قيل لا يخفى ان هذا الوجه لا يفيد وجه التزام الاضافة ولو الى غير المفضل عليه كما فى القسم الثالث من الاضافة وهذا من قبيل ما لا يعنيه اذ لا ملتزم للاضافة وليس الكلام الا فى صورة الاضافة الا ترى الى قوله فاذا اضيف ومن البين ان ما ذكره الشارح قدس سره وجه وجيه متكفل بافادة اولوية هذا القسم من ذلك القسم ووجه كونه اكثر
قوله مطلقة غير مقيدة بان يكون على المضاف اليه وحده قيل يوهم ان الاطلاق معناه الاطلاق عن المضاف اليه وليس كذلك بل معناه الاطلاق بمعنى الزيادة على جميع من سواه صرح به الرضى الا انه يشبه ان يكون المراد بجميع من سواه الجميع حقيقة او عرفا ما يتبادر عرفا قصد تفضيله عليه وليس مما يلتفت اليه لان هذا الكلام برىء عن مثل ذلك الايهام ولو سلم فلا اعتبار به لتصريح الشارح بمثالين المراد بالمفضل عليه فى كليهما الجميع
قوله ويضاف للتوضيح اى التوضيح اسم التفضيل وتخصيصه قيل زاد قوله وتخصيصه لان الاضافة اذا كانت الى النكرة للتخصيص وفيه انه لا حاجة الى ذكره لان الاضافة للتوضيح يشمل التعريف والتخصيص ولا تقابل بين الاضافة للتخصيص والاضافة للتوضيح وانما التقابل بين الاضافة للتعريف والاضافة للتخصيص وقوله نحو قولك

نبينا صلى الله عليه وسلم اقول ونحو محمد افضل البشر حيث يراد انه افضل جميع المخلوقات
ومن جنس البشر وليس الامر كما زعمه القائل بل عطف التخصيص على التوضيح من قبيل عطف
التفسير كما يرشدك اليه شرح المص واتيان الزمخشري بالتخصيص دون التوضيح
وانما عدل المص عن عبارته لئلا يتوهم اختصاص الاضافة بالنكرات فان الامر ليس كذلك
بدليل يوسف احسن اخوته وليت شعري ما وجه التمثيل بمحمد افضل البشر قوله ولا يعمل اسم
التفضيل في اسم مظهر الرفع بالفاعلية بقرينة الاستثناء قيل وجه كون الاستثناء قرينة ان
العمل في المستثنى بالرفع على الفاعلية وفيه بحث لانه يصح الاستثناء مع بقاء العموم المستثنى
بالرفع على عمومه يعني لا يعمل اصلا في مظهر الا في مظهر كذا غايته ان العمل في هذا المظهر لا يتصور
الا بالفاعلية وليس بذاك فان المعنى ولا يعمل في مظهر في جميع الاوقات الا في وقت كذا فيعلم
ما قاله الشارح قدس سره ولزم اختصاص المظهر المذكور بالفاعل لانه يعمل في الظرف والحال
والتمييز بلا شرط شيء كما في الشرح قوله وانما خص المظهر لانه يعمل في المضمر قيل اطلق المضمر
والرضي قيده بالمستتر فلا يجوز زيد افضل هي منه وما ذكره من التعليل انما يتم في المستتر كيف
والمراد بعدم ظهور اثر العمل في المضمر لانه لا يظهر وجود المضمر حتى يعرف اثر العمل فيه محلا
لا انه لا يظهر في لفظه اثر العمل والا لجاز عمله في سائر المبنيات والعجب من القائل حيث لم يخطر
بباله ما هو اقرب الى الوقوع ولم يعلم ان الشارح قدس سره اراد بالمضمر المستتر وترك التقييد به
اعتمادا على ظهور كونه مرادا مما ذكره في التعليل فانه انما يتم في المستتر الى اخر ما ذكره قوله
وانما خص بالفاعل لانه لا ينصب المفعول به سواء كان مظهرا او مضمرا قيل وبما قدمناه ظهر لك
انه ينبغي ان يراد بالمظهر الملفوظ مظهرا كان او ضميرا بارزا ونظيره قوله رافعة لظاهر
في تعريف المبتدا فانه يراد بالظاهر فيه الملفوظ ظاهرا كان او ضميرا بارزا فلا حاجة الى
التخصيص بالفاعل لانه يصح الحكم بانه لا يعمل في ملفوظ الرفع بالفاعلية والنصب بكونه
مفعولا به الا اذا كان لشيء اه فلا يعمل الرفع بالفاعلية والنصب بكونه مفعولا به
وانما قال لا ينصب المفعول به ولم يقل لا يعمل في المفعول به لانه يعمل فيه بحرف التقوى
فيقال انا اضرب منك لزيد وانا اعرف منك بزيد وقد عرفت كيفية ما قدمه وانه من اي
قبيل وقوله لانه يصح الحكم بانه لا يعمل اه باطل لانه ايضا قد خصص بهذين لعدم اختصاص
العمل بهما وقوله فانه يعمل الرفع بالفاعلية والنصب بكونه مفعولا به باطل ايضا لاتفاقهم
على انه لا يعمل النصب بكونه مفعولا به مطلقا قوله وانما لم يعمل الرفع بالفاعلية اه
قيل ما ذكره من الدليل لا يختص بنفي عمل الرفع بالفاعلية بل يجري في نفي عمل النصب بكونه
مفعولا به فلا وجه لتخصيص الدعوى وقوله لانه لما كان اه الاولى ترك اعادة اللام
لانه مع السابق وجه واحد لنفي عمل الرفع وليس وجها مستقلا كما يفيده اعادة اللام

فعل
في
سوى في التفضيل
وجه عمل اسم منظر
ولا في اسم
عن
لا لعمل ساه

وذلك

وذلك من الاوهام لان الكلام في رفع الفاعل وعدمه فلا وجه لتشريك المفعول به على انه
اذا ثبت عدم رافعيته ثبت عدم ناصبيته للمفعول به بطريق اللزوم ولا يجوز ترك
واحد
اللام لان كل منهما وجه مستقل وليس الامر كما زعمه القائل كيف والاول ما ذهب اليه
المص والاخير ما ذكره الاقدمون قال في الشرح وانما لم يرفع الظاهر لنقصانه عما تقدم
من حيث كان في اصله لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث وشبه الصفة انما كان بذلك فضعف
عن شبه الفعل قال هذا قول النحويين وخير منه ان يقال انما عمل ما تقدم عمل الفعل لانه له فعل
بمعناه واما هذا فليس له فعل بمعناه في الزيادة فلم يعمل لذلك وانما عمل عند حصول هذه
الشرائط لكونه فيها بمعنى حسن ولتعذر الرفع على الابتداء لقصوره عن غيره قوله
الا اذا كان اسم التفضيل صفة اي وصفا سببيا هو في اللفظ لشيء قيل الاولى ان
يقال اذا كان اسم التفضيل صفة سببية لشيء او وصفا سببيا لشيء ولا معنى لتقدير
الصفة وتفسيره بالوصف قال الرضي هذه شروط رفع افعل لفاعله الظاهر قياسا
مستمرا بلا ضعف يعني لا شرط اصل عمله حتى لا يعمل بدون هذه الشروط لان يونس
حكى عن ناس من العرب رفعه للفاعل بلا اعتبار تلك الشروط نحو مررت برجل خير منه
عمه ولا يخفى ان الحكم باولوية ما زعمه اولى مما يصدر عن ارباب التحصيل وليس مراد الرضي
ذلك لانه قال فلا يرفع الاسم الظاهر في الاعرف الاشهر الا بشروط فتعين ان هذا
اشتراط لا لاصل عمله لكن على ما هو الاعرف الاشهر قوله مشترك بين ذلك الشيء وبين
غيره قيل على ما حمل قول المص يخرج عنه ما رأيت زيدا احسن في عينه الكحل اليوم
منه في عينه منهم فينبغي ان يطلق المسبب ولا يفسر غيره في قوله باعتبار غيره
بغير الاول بل يفسر بغير تقييده السابق بالاول وليس مما يلتفت اليه قوله
والمساواة بابا لاه مقام المدح قيل هذا البيان يختص مثالا لا يكون المقصود منه المدح
وعمل اسم التفضيل المذكور لا يختص بمقام المدح فربما يكون النفي نفيا للزيادة مع بقاء افادة
اصل الفعل سواء كان على وجه المساواة او على وجه يكون دون حسن المفضل
في المعنى وعلى هذا عرفت ان المعتمد هو هذا الوجه دون الثاني لعدم اطراده في تركيب
ليس في مقام المدح بخلاف هذا الوجه فان اصل بيانه يجري في الجميع وان كان لا يجري
بعض ما ذكره الشارح ولا يتوقف عليه اصل البيان وانت خبير بانه على تقدير جريان
هذه الصورة في غير المدح بوجود الضابط فيه ايضا لا غبار على بيان الشارح قدس سره
كما لا يخفى على من رأى قوله وهذه العبارة تحتمل معنيين قوله وثانيهما ان يجعل حسن
قبل تسليط النفي عليه مجردا عن الزيادة عرفا قيل لا يتاتى ذلك مع وجود من التفضيلية
اذ لا يبقى وجه لذكرها وكان القائل لم ير قوله عرفا على ان ذلك السؤال لا يتجه عن اصله

لزوم افعل التفضيل باحد الثلثة لعلة غير منافية لذلك على ما سبق بيانها قوله ولو قدم
قوله منه في عين زيد على الكحل قيل اشارة الى الشبهة نقلت عن المص من انه فليقدم منه على
الكحل حتى لا يلزم الفصل بين العامل والمعمول ولم يلتفت الى الجواب نقل عنه وهو انه لو
قدم لزم عود الضمير الى ما لم يذكر لانه رده الرهندي بانه لا فساد في رجوع الضمير الى ما لم يذكر
لفظا وهو مذكور رتبة كما في هذا المثال لان الكحل المؤخر لكونه مبتدأ مقدم رتبة واجاب
بانه يلزم تعقيد ركيك فرجح العمل مع ضعفه عليه ويمكن ان يجعل ما ذكره المص راجعا
الى ما ذكره يعني يلزم رجوع الضمير الى ما لم يذكر لفظا فيكون فيه تعقيد ويمكن ان يجعل جوابه
تحريرا لما ذكره المص قوله مع انها ليست من قبيل العبارة المشهورة الواردة آه قيل
هكذا ذكره الرهندي ووافقه الشارح وهو مما يقضى منه العجب لانه كيف يجاب به القدح
فيما ذكره من وجه اعمال العرب اسم التفضيل الضعيف في العمل فان حاصل الوجه ان العرب
كان مضطرا في اعماله وحاصل القدح منع الاضطرار بانه كان يمكنهم تقديم منه فلا يتوجه
توجيه لدفعه بانه لو قدم لم يبق التركيب على ما هو المشهور واورد الرضي ايضا بان هذا
الوجه يجري في الاثبات ايضا كان يقال رأيت رجلا احسن في عينه الكحل منه في عين زيد
فاجاب الرهندي بانه لم يسمع فهو كالسابق منه فلا يلتفت اليه واجيب بانه في النفي يضعف
المعنى التفضيلي فيعمل افعل مع الاضطرار بخلاف ما اذا كان معنى التفضيل قويا فانه لا يعمل مع
الاضطرار ايضا ولا يخفى عليك ان منشأ هذا التعجب مما يورث الفصاحة كان حاصل الوجه
ليس اضطرار العرب ولا يتصور القدح بالنسبة اليهم لانهم اهل اللسان ولانا لا نتمسك
بستعمالهم باي وجه كان بل بهم لما اعملوه في هذه الصورة دون غيرها على ما هو الاعرف
سلك النحاة مسلك بيان ذلك كما هو دابهم فوجهوه بوجه توجه عليه ذلك فدفع بوجهين
لزوم التعقيد ولزوم المخالفة لما هو الوارد عنهم وهذا مما لا شك فيه عاقل قوله ولو
رفع لفظ العين آه قيل لم يلتفت اليه المص بناء على عدم تحققه في كلام العرب وان لا
مانع عنه قياسا وفيه قوله وعلى كل تقدير فالمعنى على ما كان عليه قبل هذا التعبير لا آه
اصله من كحل عين زيد آه قيل مرد على تقدير ذكره الرضي وتبعه الرهندي متمسكين بان المقصود
تفضيل الكحل على الكحل لا تفضيل الكحل على العين ووجه الرد ان عمل اسم التفضيل مختص بما
اذا كان المفضل والمفضل عليه متغايرين بالاعتبار وفي متغايران بالذات واما
ان المقصود تفضيل الكحل على الكحل فلا يوجب تقديره من كحل عين زيد فليكن التقدير منه
في عين زيد حذف مجرور من وجار العين لظهور المعنى مع ذلك الحذف ويتجه عليه انه يوجب
اخراج التركيب الى ما لا نظير له في كلام العرب وهو حذف المجرور وابقاء الجار وحذف كلمة
في وابقاء مدخوله على الجر وتوقف العمل على تغاير المفضل والمفضل عليه بالاعتبار دون

الحقيقة

الحقيقة ممنوع بل يكفي كونه كذلك بحسب الحال والصورة بان يكون مرجع المعنى الى ذلك ولا
يكون في الظاهر مفضل ومفضل عليه متغايران بالذات بل لا يفهم المفضل والمفضل عليه الا بذكر لفظ
واحد وهناك لا انتقال الى الكحل المفضل عليه ايضا من ذكر الكحل المفضل وليس بوارد لان الشارح
قدس سره لا يقول بمثل هذا التقدير وكون الكلام على الحذف والابقاء كذلك الا ترى الى قوله
ولو رفع لفظ العين من البين واكتفى بمن زيد كان اخصر مع ظهور المعنى المقصود بل يدعي
انه لا فرق بين هذا التركيب وبين ما تقدم بحسب المعنى ويؤيده كلام المص حيث قال لقوله
ولك ان تقول يعني ان لك فيما بعد المرفوع عبارة اخصر من تلك والمعنى على ما كان كيف و
لو كان مبناه الحذف والتقدير لما صح عده صورة اخرى لان المقدر كالملفوظ وقوله
توقف العمل على تغاير المفضل والمفضل عليه بالاعتبار دون الحقيقة لا بالذات قوله بل يكفي
كذلك بحسب المال والصورة كما لا يذهب على الناقد ذي البصيرة قوله وتقديره ما رأيت
عينا مماثلة لعين زيد في اصل التكحل احسن فيها الكحل من عين زيد قيل الظاهر من عبارة المص
ان بين التركيبين الاخصرين فرقا بان لا يتعين في ما رأيت رجلا احسن في عينه الكحل منه في
من عين زيد هذا التركيب بل جاز ان يقال ما رأيت رجلا احسن في عينه الكحل منه في عين زيد
بخلاف ما اذا قدم ذكر العين فانه يتعين ان يقال ما رأيت كعين زيد احسن فيها الكحل
ولا يصح ان يقال ما رأيت كعين زيد احسن فيها الكحل منه في عين زيد لانه لم يذكر في الاستعمال
في هذا التركيب المفضل عليه وما يتعلق به حيث قال فان قدمت ذكر العين قلت ولم يقل
فلك ان تقول كما قال سابقا ولك ان تجعل معنى قوله فان قدمت آه انك لو ذكر العين
وجب ان تنصب احسن وليس لك ان ترفعه بناء على انه لا فصل بالاجنبي وليس يمتنع حسن
مع اتحاد المفضل والمفضل عليه اذ لم يذكر هناك مفضل عليه هو عين المفضل لانه وان
لم يذكر لكنه مقدر فجريها اعمال احسن متحققا ان نظرا الى تقدير الكلام وعلمك محيط بان ذلك
من قبيل الاوهام قال المص يعني ان لك عبارة ثالثة وهي ان تقدم المفضل عليه في المعنى
قبل افعل فتستغني عما بعد المرفوع وجازت هذه المسئلة وان لم يكن فيها فصل ظاهر لو
رفعت لانها فرعها ولان الفصل فيها مقدر ايضا على تقدير رفع احسن وهذه المسئلة الثالثة
مثل ما انشد سيبويه مررت على وادي السباع ولا ارى كوادي السباع حين يظلم واديا
اقل به ركب اتوه تئية واخوف الا ما وقى الله ساريا لانه قدم ذكر المفضل عليه قبل افعل
فكان مثل قولهم ما رايت كعين زيد احسن فيها الكحل فكذلك قوله ولا ارى كوادي السباع
اقل به ركب اتوه فاقل به صفة لمفعول ارى وركب فاعل مرتفع باقل ارتفاع الكحل باحسن
ولو عبرت بالعبارة الاولى لقلت ولا ارى واديا اقل به ركب اتوه منه بوادي السباع
ولو عبرت بالعبارة الثانية لقلت ولا ارى واديا اقل به ركب اتوه من وادي السباع

ممنوع ٥

ان قدمت ٥

مبحث الفعل

بذا بطوله من كلامه جنابه ليتبين المرام **قوله** لانه لو كان في مقام بيان الاختصار قيل
والاحسن ان يقال نبه بذكر المثال والتمثيل بالشعر على جواز حذف الموصوف وذكره
وبطلانه ظاهر مما سبق **قوله** اعلم ان الفعل مشتمل على ثلثة معان قيل بذا هو المشهور
فيما بين القوم والتحقيق انه مشتمل على اربعة معان رابعها تقييد الحدث او النسبة بالزمان
وهو ايضا معنى حرفي غير مستقل وعلى تقول ذاك ليس امرا وراء بذه الثلثة لاشتمالها
عليه فلا وجه لعده رابعا **قوله** ولا شك ان النسبة الى فاعل ما معنى حرفي مثل اختلف
في ان معنى الفعل النسبة الى فاعل او الى فاعل معين ولا شك انها على الثاني معنى حرفي لا يفهم
ما لم ينضم الى الفعل ذكر الفاعل وعلى الاول معنى يتعقل بتعقل فاعل ما اجمالا وهو متفهم
بذكر الفعل من غير ذكره فيكون معنى مستقلا ونظيره لفظ الابتداء فان معناه يتعقل بتعقل
متعلق اجمالا مستفهم من غيره وبهذا التحقيق انه يمكن حمل المعنى في تعريف الفعل على المعنى المطابقي
على تقدير كون معناه النسبة الى فاعل ما وفيه نظر لا يخفى **قوله** ولتقليل الفعل فان قلت
المراد بالفعل الحدث اذ لا معنى لتقليل الفعل الاصطلاحي او تحقيقه فلا يصح قوله وشيء
من ذلك لا يتحقق الا في الفعل قلت كانه اراد الفعل الاصطلاحي واراد بقوله التقليل
الفعل مدلول الا ان الظاهر ح ان يقول وشيء من ذلك لا يتحقق الا فيه بالضمير بكذا
قيل وليس بمستقيم لان مدلول الفعل الاصطلاحي لدى الاطلاق هو المجموع المركب من الثلثة
بل الفعل الاول بمعنى الحدث والثاني بمعناه الاصطلاحي فلا يصح الضمير نعم كان الاحسن
ان يقال لانه موضوع لتحقيق الفعل مع التقريب والتوقع في الماضي ومع التقليل
في المضارع كما قاله الرضي لكنه قدس سره وافق الهندي بناء على ظهور المراد **قوله**
لدلالة الاول على الاستقبال القريب قيل مع التاكيد قلنا ليس جزء معناه
الموضوع له كيف وقد سماه سيبويه حرف التنفيس وكذا سوف الا انه اكثر تنفيسا
من السين ومعناه تاخر الفعل الى الزمان المستقبل وعدم التضييق في الحال يقال نفسته
الخناق اي وسعته **قوله** لانها وضعت آه قيل ولان الشيء ما لم يختص بالشيء لم يعمل فيه
وليس بشيء **قوله** ولحوق نحو تاء فعلت قيل الاخصر ان يقول ولحوق نحو تاء فعلت وفعلت
ويستغنى عن قوله ولحوق تاء التانيث ساكنة ثم قيل والاولى ان يغير نحو تاء فعلت بالضمير
البارز المرفوع مطلقا ولا يخص بالمتحركة لاختصاص البارز المرفوع المتصل مطلقا بالفعل
كما يدل عليه بيان الشارح والاول من قبيل ما لا يعنيه والثاني محل نظر لاختصاص البارز المرفوع
المتصل بالحركة فقوله بالمتحركة لم يكن للاحتراز بل للبيان بذا ان قلنا ان الف ضربا وواو
كالواو في بانوا فليست ضمائر بل دلالة على ان المتكلم فيما اتصلت هي به ضمير الجمع لا
الواحد وان قلنا بخلاف ذلك كما هو الراجح فنقول لم يلتفت اليهما المجرد ثبوتهما في كتبنا

الاسم

الاسم وجمعه وان لم يكونا فيه بضميري الرفع البارز وحمل فعلت على وجه يعم الساكن ايضا
وان صح بحسب المعنى لكنه بعيد من جهة اللفظ **قوله** قبلية ذاتية تكون بين اجزاء الزمان قيل
التقدم بين اجزاء الزمان زماني وهو التقدم الذي لا يجامع فيه المتقدم مع المتاخر وهو
بالذات بين اجزاء الزمان وبالعرض بين الامور الواقعة فيها والتقدم بالذات انما يكون بين
العلة التامة والمعلول وتحقيقه على آخر وبعضهم ممن طب لزوم ان يكون للزمان زمان انما
يندفع لو كان منشؤه التباس التقدم بحسب الذات بالتقدم بحسب الزمان لكن منشاه ان
قبل لازم الظرفية فهو متعلق بحدث وقع صفة لزمان فيكون المعنى ما دل على زمان
واقع في زمان متقدم على زمانك فيلزم ان يكون للزمان زمان ولا يندفع الشبهة الا
بتبديل لفظة قبل بلفظ متقدم بان يقال ما دل على زمان متقدم على زمانك ونقول بعون
الله وحسن توفيقه قال الحكماء التقدم على خمسة اوجه الاول بالعلية كتقدم المضيء على الضوء
وحركة الاصبع على حركة الخاتم فان العقل يحكم بانه يتحرك الاصبع فيتحرك الخاتم ولا عكس الثاني
التقدم بالذات كتقدم الواحد على الاثنين وهو المسمى بالتقدم الطبيعي فانه لا يعقل ذات
الاثنين وهو ذات بذا الواحد وذلك الواحد ولا يتم له ذات الا بذاتيهما فهذا التقدم مخصوص
بجزء الشيء متقبا الى كلمة دون سائر علله الناقصة وذلك على رواية صاحب المواقف
والمشهور في كتب ان المحتاج اليه ان كفى في وجود المحتاج كان متقدما عليه بالعلية كالمؤثر
المستجمع بشرائط التاثير وارتفاع موانعه وان لم يكف كان متقدما عليه بالذات و
الطبع الثالث التقدم بالزمان كتقدم موسى على عيسى فانه ليس لذات موسى ولا لشيء
من عوارضه الا الزمان فمعناه ان موسى وجد في زمان ثم انقضى ذلك الزمان وجاء
زمان وجد فيه عيسى ومغايرته للاولين بينة الرابع التقدم بالشرف كتقدم ابي بكر
على عمر رضي الله عنهما الخامس التقدم بالرتبة بان يكون اقرب الى مبداء معين والترتب
اما عقلي كما في الاجناس او وضعي كما في صفوف المسجد وقال المتكلمون فههنا نوع
آخر من التقدم كالاجزاء الزمان بعضها على بعض فانه ليس بالعلية ولا بالذات لعدم
الافتقار ومنحالنه فيما بين اجزاء الزمان مع ان المتقدم والمتاخر في بذين النوعين
من التقدم يجوز اجتماعهما بل يجب ولا بالشرف والرتبة وهو ظاهر فان اليوم و
الامس مثلا متساويان في الفضيلة وليس بين اجزاء الزمان ترتب عقلي ولا وضعي
بل نقول امتناع الاجتماع كاف في نفي بذه الاربعة ولا بالزمان والا لزم التسلسل في
الازمنة بان يكون لكل زمان في زمان آخر واجيب عنه بان ذلك هو التقدم بالزمان
وانه لا يعرض الا للزمان فاذا اطلق على غيره كان ذلك تقدما بالعرض كما ان القسمة
تعرض للكم اولا وبالذات فاذا عرضت لغيره كان بواسطة الكم وذلك لا يوجب

للكلم بكلام اخر فاذا تمهدت هذا عرفت ان الشارح قدس سره لم يصب في دفع السؤال واما
القائل وان اتفق اصابته في القول بان التقدم بين اجزاء الزمان زماني الا انه اخطأ
في التقدم الذاتي فان ما زعمه ذاتيا هو التقدم بالعلية اتفاقا وايضا قد افتضح اشد
الافتضاح حيث قال للزوم ان يكون للزمان زمان انما يندفع آه فانه لا فرق في ورود
السؤال واندفاعه بين المتقدم وكلمة قبل ولا يتصور ان يكون منشأ السؤال ذلك
الالتباس وتداحضت بحقيقته الحال اخبرا قوله باحد حروف اتين في اوائله قيل
الظاهر في اوله وكان القائل غفل عن سر الجمعية وهو تعدد انواع المضارع قوله
كوقوع الاسم مشتركا بين المعاني المتعددة كالعين قيل لا يخفى ان الماضي ايضا يكون
مشتركا فيكون مضارعا للاسم الا انه ليس كل ماض مشتركا بخلاف المضارع فان
اشتراكه الذي بسبب زيادة احد حروف نايت دائمي فلذا قيد مشابهته باحد حروف
نايت ولو جعل مشابهته باحد حروف نايت لوقوعه مشتركا بمثل مقتل فانه مشترك بين الزمان
والمكان والمصدر بسبب زيادة حرف لكان اشد مشابهة وانت خبير بان القول بالاشتراك
الماضي خبط صريح وكانه سبق وهمه الى ان بعض الالفاظ الماضية قد يستعمل في معان
مختلفة فهي موضوعة لها ولم يدر ان هذه جبلة اخرى وقوله ولو جعل مشابهته الى آخره
ايضا من قصور فهمه كما هو الظاهر قوله اى للمتكلم المفرد قيل يجب ترك قيد المفرد لان
المتكلم لا يكون الا واحدا سواء تكلم باضرب او بنضرب وانما وصف في اضرب بالمفرد
بمعنى انه ليس معه غيره كما يدل عليه وصفه في نضرب بكونه مع الغير فلا يجتمع الافراد مع
كونه مع الغير والامر كما قيل قوله ولما كان هذا الكلام في قوة قولنا وانما يعرب
المضارع صح ان يتعلق به آه قيل دفع لما يتجه على عبارة المتن انه يفيد ان عدم اعراب
غيره مقيد بوقت عدم اتصال نون التاكيد ونون جمع المؤنث وهو باطل لانه لا يعرب
غيره مطلقا وانه لا يفيد انه لا يعرب اذا اتصل به نون التاكيد ونون جمع مؤنث
مع انه مقصود بالبيان فحاصل البيان انه انما يعرب اذا لم يتصل به نون تاكيد او
نون جمع مؤنث وفيه ان قوله ولا يعرب من الفعل غيره في قوة وانما يعرب المضارع
بمعنى ما يعرب الا المضارع فيكون اتصال الظرف به تقييد الحصر الاعراب فيه فيكون
الشبهة بحالها لا الحصر وقت اعرابه في وقت عدم الاتصال حتى يندفع الشبهة فالحق
ان قوله اذا لم يتصل متعلق بمعنى المغايرة وقيد لها اى لا يعرب مغايرة في وقت عدم
الاتصال فالقيد لتعميم الغير بحيث يشمل المضارع المتصل به نون احدى النونين ومن المعلوم
ان مرجع كلام الشارح الى ما قاله الهندي من انه ظرف لمفهوم ما سبق من الكلام فانه
اذا قال لا يعرب غير المضارع فهم منه ان المضارع معرب واعرابه مقيد بهذا القيد

واما ماذكره

واما ماذكره القائل من الاعتراض عليه وما زعمه حقا في المقام ففساده غني عن البيان قوله
واعرابه رفع لا بمعنى علم الفاعلية بل بمعنى ضمة او نون اقتضاها العامل لا بمعنى ما به يتقوم
المعنى المقتضي للاعراب بل بمعنى ما اوجب كون آخر الكلمة على هيئة مخصوصة فان اعراب
الفعل ليس لمعنى وقوله ونصب بمعنى فتحة او حذف نون اوجبها العامل وقوله وجزم بمعنى
سكون او حذف نون او حرف اقتضاها العامل هكذا قيل وفيه نظر قوله متصل به نحو يضرب
وما يضرب الا هو فانه وان لم يتجرد عن الضمير البارز لكنه جرد عن الضمير البارز المتصل
قيل والاشبه انه لا حاجة الى قوله متصل به فان معنى التجريد عن الضمير ان لا يتصل به يدل عليه
قوله والمتصل به ذلك وليس مما يلتفت اليه قوله للتثنية قيل لا حاجة الى ذكر هذه القيود
لانه ليس ضمير بارز مرفوع متصل الا للتثنية والجمع والمخاطب ولقد اجاب عن ذلك المص حيث
قال تبيين لتفصيل انواع الافعال باعتبار الاعراب لان لفظه مختلف في انواعها كما
اختلف في انواع الاسماء فيجيء نحو تبيينه في الاسماء وبين اللفظي والتقديري في كل واحد
منهما لسهولة امره فكل فعل صحيح مجرد عن ضمير بارز مرفوع فرفعه بالضمة ونصبه بالفتحة
وجزمه بالسكون كقولك هو يضرب ولن يضرب ولم يضرب ولا يكون هذا الضمير البارز
المرفوع المتصل في مضارع الا للتثنية والجمع والمخاطب المؤنث وانما ذكر تبيينا لمحله
هذا الكلام قوله والمؤنث قيل فيه ان الضمير البارز في الصحيح المعرب لا يكون لجمع المؤنث
فالجمع المطلق في هذا المقام ينصرف الى المذكر ولذلك صح قوله فيما بعد والمتصل به يكون ذلك
بالنون وحذفها اذ لو كان المشار اليه بذلك شاملا لضمير جمع المؤنث لانتقض الحكم بجمع المؤنث
وغيره مافيه قوله والسكون في حال الجزم قيل لم يقيده بقوله لفظا كما قيد اخويه لان
السكون لا يكون الا لفظا بخلاف الحركة وههنا نظر لان الرفع قد يكون بالضمة تقديرا
وكذلك النصب اذا وقف على المضارع والجزم قد يكون بالسكون تقديرا اذا حرك بالمجزوم
لكنين نحو لم يضرب القوم ولقد سبق ان ذلك تبيين لتفصيل انواع الافعال باعتبار
الاعراب لان لفظه مختلف في انواعها لا ان الاعراب لا يتصور في ذلك الا لفظا حتى يتجه
النظر قوله والمضارع المتصل به قيل لا يخفى ان الظاهر من سياق كلام المص ان قوله
والمتصل معطوف على المجرد وهو مع ما يقابله تفصيل للصحيح لكن الصحيح عطفه على الصحيح
المجرد لا على مجرد المجرد فنبه الشارح عليه بقوله والمضارع المتصل ثم قيل ولو مثل المص
بقولنا مثل يدعوان وتدعوان آه بدل يضربان وتضربان آه لكان اوضح وليس بذاك
قوله والمضارع المعتل الاخر قيل المعتل عندهم ما يقابل الصحيح وهو ما كان آخره حرف
علة لكن المتبادر من كلام الشارح ان المعتل عام اريد به الخاص ولعل المتبادر ان ليس
المراد بزيادة الاخر التنبيه على كون معتل الوسط وغيره من اقسام المعتل المصطلح بل

اتي به المجرد البيان **قوله** هذا التجرد قيل لم يقيد والتجرد في المضارع وقيده في المبتدا
حيث قالوا هو التجرد للاسناد اعم من الاسناد اليه كما في قسم المسند اليه من المبتدا او هسناده
الى الشيء كما في قسم المسند من المبتدا لانه يحتاج الى التقييد في المبتدا دون المضارع لان
الاسم يفيد معناه بدون التركيب مع الغير فيوجد منه ما تجرد عن العامل وليس بمعرب
بخلاف المضارع فانه لا يستقل بدون التركيب فلا يوجد المجرد منه غير مرفوع وذلك
عجيب فان التجرد فيما سبق عام وههنا خاص فكيف يكون ثمه مقيدا وفيه مطلقا على ان
ما اتي به في البيان ينادي باعلى صوت على لزوم اعتبار القيد في جانب المضارع دون
المبتدا وليت شعري لم لم يتفطن للصواب من قول الشارح قدس سره هذا التجرد ولم غفل
عن قوله عن الناصب والجازم **قوله** كما هو المتبادر من عبارته قيل المتبادر من بيانه
لاقسام المضارع انه لم يجعل الرافع له التجرد كيف وقد قال في بيان المنصوب منه وينتصب
بان الى آخره وفي بيان المجزوم وينجزم بلم آه فلما لم يقل ههنا ويرتفع بالتجرد
عن الناصب والجازم تبادر منه انه لم يجعل العامل التجرد وانما قال ويرتفع اذا تجرد
لان تحقق العامل انما يكون وقت التجرد لانه اذا تحقق الناصب او الجازم يمتنع وقوع
الاسم موقعه لان الاسم لا يدخل عليه ناصب الفعل ولا جازمه فقي لم يضرب لا يصح ان
يقال لم ضارب وانما لم يقل ويرتفع بوقوعه موقع الاسم لان وقوعه موقع الاسم خفي
في كثير من المواضع فلا يتميز به المرفوع عند المبتدي بسهولة والمقصود الاصلي في هذا
المقام تمييز الاقسام الثلثة بعضها عن بعض لا بيان العامل وليس مما يلتفت اليه
لان من له ادنى بصيرة يفهم من قوله ويرتفع اذا تجرد جواز كون العامل فيه التجرد وهذا
هو المعنى بالتبادر ولو قال ويرتفع بالتجرد لما صح النسبة الى التبادر لان كون
العامل التجرد يكون حينئذ مقطوعا به قال الرضي في قوله ويرتفع اذا تجرد عن الناصب
والجازم هذا وان لم يصرح بان عامل الرفع هو التجرد عن العوامل كما هو مذهب الفراء
ايماء اليه قال ولعل اختيار الفراء لهذا حتى يسلم من الاعتراضات الواردة على مذهب
البصريين وهو ان ارتفاعه بوقوعه موقع الاسم وقال المص في الشرح هذا اقرب
على المتعلم من قولهم ويرتفع اذا وقع موقع الاسم لانه ترد اعتراضات مشكلة و
يحتاج الى الجواب عنها هذا وذلك ظاهر في اختياره مذهب الفراء ومزيف لما قيل من
انه لو كان العامل عنده هذا لقال ويرتفع بالتجرد وذلك انه لم يقل ويرتفع بوقوعه
موقع الاسم بل قال ويرتفع اذا وقع موقع الاسم على ان التعبير كذلك وجعل التجرد
مجرورا بالحرف مما يأباه السليقة فان هذا ليس مثل قولهم وينتصب بان وينجزم
بلم كما يعرف بالتامل الصادق **قوله** ابدال الالف نونا قيل فيه انه لا مناسبة بين

الالف والنون الا ان يقال النون الخفيفة تقلب في الوقف الفا وكذا التنوين وهذا
كما ترى **قوله** وقال الخليل اصله لا ان يرده ان لا ان تضرب في تقدير لا ضربك وهو
ليس بكلام بخلاف لن تضرب اقول لن مركب من لا والنون الخفيفة التي حقها ان يلحق
الفعل الا انه الحق بلا للتصريح بانه لتاكيد النفي لا لتاكيد الفعل المنفي حتى يفيد اللفظ
نفي التاكيد فاعمل عمل النصب ليكون آخر الفعل على هيئة يكون مع النون ولذا اختص
لن من بين حروف النفي لتاكيد النفي كذا قيل وهذا من عجيب الاوهام فان الرد كذلك
والقول بان لا ان تضرب في تقدير لا ضربك وهو ليس بكلام مما لا يقول به اولوا الافهام
قال الشاعر يرجي المرء لا ان يلاقي ويعرض دون ادنه الخطوب اي لن يلاقي نعم
لورد بانه مفرد اذ لا معنى للمصدرية في لن كما كانت في ان ولانه جاء تقديم معمول
معموله عليه حكى سيبويه عن العرب عمرا لن يضرب شيئا لكنه مندفع ايضا بانه لا امتناع ان
يتغير الكلمة بالتركيب عن مقتضاها معنى وعملا اذ هو وضع مستانف وما تفرد به من ان
اصله لا مع النون الخفيفة وحدها باطل اذ لا تركيب كذلك في كلام العرب **قوله** بعد
حتى نحو حتى آه قبل ما ذكره الشارح في تفصيل الحروف التي يقدر بعدها ان شروع في
الشيء قبل اوانه فان المص يفصلها فمحل ما ذكره مقام تفصيل المص **قوله** فيه
اذا لم يكن بمعنى الظن قيل لا يشعر بان العلم جاء بمعنى الظن والمشهور انه لا يستعمل الا
في اليقين ولو سلم فالمراد ليس لفظ العلم حتى يصح تقييده بهذا بل ما يدل على اليقين
سواء كان لفظ العلم او الرؤية او الوجدان او الظن الى غير ذلك ومن المعلوم
ان استعماله في معنى الظن كثير شايع ولا يكون مثل الظن والوجدان بمعنى اليقين
جزما وايضا لا شك عاقل في ان المراد الوقوع بعد لفظي العلم والظن كما يشهد به
الامثلة **قوله** لكونها جوابا وجزاء وههنا لا يمكنان الا في الاستقبال قيل فيه بحث
لان جواب كلام القائل لا يكون الا بعد كلامه ولا يجب ان يكون مستقبلا وكذا الجزاء
لجواز ان يكون فيما مضى نحو قولك في جواب من قال اسلمت صار جزاؤك ان
عصم مالك ودمك فالوجه ان يقال اذن لضعفها لا تقدر ان تعمل في الحال الذي
هو جار للماضي الذي هو مبنى الاصل ولا يخفى ان الشارح قدس سره تبع في ذلك
صاحب الوافية فانه قال كذلك وعلله بان جواب الشيء وجزاءه لا يكون الا
بعد ذلك الشيء فلا يمكنان الا في الاستقبال لاقتضاء البعدية ذلك والتحقيق
ما قاله الرضي من ان اذن اذا وليه المضارع احتمل ان يكون للشرط في المستقبل
كما ان وان يكون للحال فلا يتضمن معنى الجزاء كما تقول لمن يحدثك بحديث اذن
اظنك كاذبا فانه لا معنى للجزاء ههنا اذ الشرط والجزاء اما في المستقبل او في الماضي

ولا مدخل للجزاء في الحال فلما احتمل اذن الذي يليها المضارع معنى الجزاء فالمضارع
بمعنى الاستقبال وان احتمل معنى مطلوع الزمان فالمضارع بمعنى الحال وقصد
التنصيص على معنى الجزاء في اذن نصب المضارع بان المقدرة لانها تخلص المضارع
للاستقبال فيحمل اذن على ما هو الغالب فيه اعني كونه للجزاء لاستحالة حمل المضارع اذ ذاك
على الحالية المانعة من الجزاء وذلك بسبب النصب الحاصل بان التي هي علم الاستقبال
وقال الهندي اذن انما اعملت لشبهه ان حرف الاستقبال فاذا فات الشبه فات العمل واما
ما ذكره القائل من الوجه فليس بوجيه كما هو الظاهر **قوله** وان كان بالنظر الى زمان
التكلم الاول سواء كان او ترك المستقبل كذا قيل **قوله** بمعنى كي للسببية قيل لا فائدة
لتقييد كي بقوله للسببية سيما وقد علم معنى كي قبيل ذلك لكن تقييد الى بمعنى انتهاء الغاية
للاحتراز عن الى بمعنى مع ثم اورد القائل سؤالا وجوابا قائلا فان قلت حتى ايضا بمعنى
انتهاء الغاية فلم قال بمعنى الى ولم يقل اذا كان بمعناها او معنى كي قلت كأنه اراد به
انه لا يشترط في حتى هذه ان يكون مجروره اخر جزء ما قبله او متصلا باخر جزء منه و
فيه ان السؤال غير صحيح لان حتى ليس معناها انتهاء الغاية وحده بل هي مشتركة بينه
وبين السببية لانها تستعمل بهذا المعنى غالبا كما قال المص ويكون بمعنى كي غالبا كقولك
اسلمت حتى ادخل الجنة وقد يكون بمعنى الى كقولك سير حتى تغيب الشمس **قوله** فيحتمل
ان يكون ماضيا او حالا او استقبالا قيل لا يحتمل الاستقبال في ذلك وهم باطل اذ لا مانع من
من التكلم بذلك الكلام قبل الدخول الى البلد **قوله** كما تقول كنت سرت امس قيل ذكر امس
مع ماض قبل المضارع لا يجعل المضارع حكاية حال ولا يتوقف كون المضارع حكاية حال
على ذكر امس مع الماضي قبله فجعل هذا المثال لحكاية الحال دون واحد من الامثلة المذكورة
القابلة لذلك من كلام المص تحكم وذلك من سوء الفهم اذ ليس احد يدعي توقف كون المص
المضارع لحكاية الحال على ذكر امس بل ذكره انما هو لتفهيم بعض الناس ان ذلك من باب
الحكاية واما انه لا يجعل المضارع حكاية حال فمما لا يصدر عن احد من اهل الفكر والروية لان
السير المتصل بالدخول اذا كان واقعا في الامس كيف يتصور خلاف ذلك وقد صرح المص
في الشرح بمثل ما قال الشارح قدس سره حيث قال ومثال الحكاية قولك وقد سرت ودخلت
فيما مضى سرت حتى ادخل البلد امس اذا قصدت الاخبار عن تلك الحال الواقعة لغرض
الحكاية **قوله** كأنك كنت في زمان الدخول بهيئات هذه العبارة آه قيل جعل حكاية الحال
بمعنى حكاية اللفظ الدال على الحال وهو خلاف عبارة المص والاظهر ان المراد زمان
الحال المحكي من حيث انه حال بان تبرزه في نظر السامع في معرض الحال وذلك وارد بحسب
الظاهر لان الغرض حكاية الحال دون حكاية العبارة فلا ارتياب في ان اللازم في

تصوير الحكاية ان يقال بان تحكيه حالا ماضيا بحيث كأنك تتكلم في تلك وتجعل تلك الحال
موجودة وقت التكلم **قوله** لانها علم الاستقبال قيل فيه انها علم الاستقبال حقيقة او
بالنظر الى ما قبله وهو لا ينافي الحال الا ان يقال ينافي افادة الحال فلا يصح ذكره في مقام
افادته وذلك من قبيل الاوهام لان ان متمحض في الاستقبال يدل عليه دلالة قطعية والمراد
ههنا خلافه فكيف يتصور الاتيان به **قوله** مثل مرض فلان حتى لا يرجونه الان قيل يحتمل المثال
الحال تحقيقا او حكاية ولهذا اكتفى المص به فجعله مثالا للحال تحقيقا يخالف حال التحقيق
وليس كذلك بل المص خص ذلك بالتحقيق كسائر الامثلة المذكورة في المتن اي بمثال الحكاية
في الشرح كما لا يخفى على من نظر فيه وكيف يتصور تعميم هذا المثال مع ظهور قصد نفي الرجاء
في زمان التكلم كما قال الشارح قدس سره **قوله** امتنع نظرا الى الامر الاول قيل فيه نظر لانه
امتنع نظرا الى الامرين لان كان سيري لا يصلح سببا للدخول لان السبب وقوع السير
وكان سيري يحتمل ان يكون في تقدير كان سيري واقعا وان يكون في تقدير كان سيري
منتهيا الى غير ذلك فما لم يتحقق خبر كان لا يصلح للسببية فجعل مانع الرفع مجرد انتفاء
الشرط الاول لانتفاء شرط صحة التأمل وكان القائل من انتفاء شرط صحة التأمل
لم يدر مراد الشارح قدس سره ولم يصل الى المعنى الصحيح وذلك ان اعتبار الشرط
الثاني وكون الاول سببا للثاني او لا يحكم انما يكون بعد حصول المعنى وصحته واما اذا
فسد المعنى في شيء فلا يعلل امتناع ذلك الشيء الا بفساد معناه وكلام المص صريح
في ذلك فانه قال في بيان علة امتناع ذلك التركيب انك اذا جعلت الفعل قصة
حالا وجب الحكم به على سبيل الاستقلال وانقطعت الجملة عما قبلها والكلام في كان الناقصة
فيبقى بغير خبر فيفسد معناها قال وامتناع سرت حتى تدخلها بالرفع لانك اذا جعلت الفعل
فعل حال وجب ان يكون ما قبلها سببا لما بعدها فيكون حاكيا بوقوع المسبب كما
في وقوع السبب لانك استغنيت عنه **قوله** فيبقى الناقصة بلا خبر قيل لا يخفى ان
الخبر في صورة النصب ح ليس حتى ادخلها بل الفعل العام المقدر متعلقا لحتى فلك
ان تقدره بقرينة توقف صحة حتى ادخلها بالرفع على تقديره ويكفي في ابطال ذلك ما
نقلناه عن المص فانه شاهد صدق بان حذف الخبر من باب كان عاما كان او خاصا
ممنوع **قوله** فقوله ايهم عطف بتقدير جاز قيل لا يخفى بعده في نفسه وبالنظر الى
سابقه لان قوله اسرت حتى تدخلها عطف من غير تقدير الا انه دعاه اليه ما ذكروا
من انه اذا عطف على شيء وسبقه قيد شارك المعطوف المعطوف عليه في ذلك
القيد لا محالة واما اذا عطف على ما لحقه قيد فالشركة محتملة وانت خبير بوجوب
تقدير الفعل او الخبر مثل وكذا ايهم لئلا يلزم المحذور الذي ذكره قدس سره وما ذكره

القائل من جهة البعد مع ما يليها بابن السقوط **قوله** اى ماكان صفة الله تعذيبهم قبل
الاولى ماكان فعل الله تعذيبهم وفيه نظر ظاهر **قوله** والفاء التى ينتصب المضارع
بعدها بتقدير ان فتقدير ان قيل جعل خبر الفاء جملة محذوفة المبتدأ ولا ضرورة داعية
اليه ومع ذلك لا وجه للفاء فى قوله فتقدير ان والاولى ان تقدير الكلام والفاء ناصبة
بشرطين ونفى الضرورة فى موقعه واما نفى الفاء من قوله فتقدير ان فليس بمستقيم اذ
لا يحصل بدونها الارتباط واما ما زعمه اولى فناقص لان الفاء بنفسها لا تكون ناصبة قال
المص والفاء تنصب الفعل باضمار ان لانها لو نصبت بنفسها لنصبت فى غير هذا الموضع
ولما لم تنصب دل على ان الناصب غيرها ولا ناصب يقدر سوى ما تقدم من ان بل
الاولى والفاء تضمر ان بعدها ملتبس بشرطين او مشروطا بهما **قوله** من النفى المستدعى
جوابا قيل وصف النفى بما يكشف عن كونه فى معنى الانشاء وقد سبق منه موافقا
للاشهر ان النصب بالفاء يوجب تقدير ان ليصير مفردا فيصح عطفه على المفرد المت
المستنبط من الجملة الانشائية لان الفاء عاطفة ولا يمكن العطف على الجملة الانشائية
لاختلاف خبر او انشاء وهذا يدل على ان الفاء هنا مبعد عن العطف بتقديم الانشاء
المستدعى للجواب فان الجواب لا يعطف فبينهما تناف ولا يخفى ان ما دل كلامه عليه من انه
اذا لم يقصد السببية فى زرنى فاكرمك لا يصح النصب يتجه عليه انه يشكل مع الرفع
توجيه العطف الا ان يقال ح يكون من وضع الفعل موضع المصدر كما فى تسمع
بالمعيدى خير من ان تراه ولا يقول الشارح بان الفاء ح لا يكون عاطفة ولا يلزم هذا
من كلامه كيف وقد صرح قدس سره فيما بعد بان فى هذه المواضع معنى السببية مقصود
والفاء يدل عليها وما بعد الفاء فى تأويل المصدر معطوف على مصدر آخر مفهوم مما
قبل الفاء وكان القائل غافل عنه ومن اراد تفصيل الكلام فليطالع شرح المص
قوله اى بشرط ان يكون بمعنى الى آه قيل هذا بعيد والاولى ان يراد انه ينتصب
بعدها بتقدير ان بشرط ان يكون فى التركيب معنى الى ان فتقدير ان ليتم اللفظ
الدال على معنى الى ان وانت خبير بما فيه من السماجة وسوء التكرار ومراد الشارح
قدس سره دفع ما اورده الهندى من ان ان مقدرة بعدها لا داخلة فى معناها **قوله**
اذا كان المعطوف عليه اسما صريحا قيل قيد الاسم بالصريح ليخرج نحو اعجبنى ان تضرب
زيدا فتشتم فانه ح لا يقدر ان لجواز عطفه على مدخول ان ونصبه بكلمة ان البتة
وفيه نظر لانه يشكل باعجبنى انك ان وتعلم فانه يجب فيه تقدير ان فالاولى
ان لا يقيد الاسم بالصريح ويمنع كون المعطوف عليه فى اعجبنى ان تضرب زيدا فتشتم
اسما بل المعطوف عليه هو الفعل والتأويل بالاسم متأخر عن العطف وليس بشئ

التصـ

فان وجوب

فان وجوب النصب فيما اتى به من المثال ممنوع بل الظاهر فيه الرفع ليس الا وعلى تقدير
التسليم ليس هو من قبيل الفعل المأول بالاسم حتى زاند راجه فى الاسم الصريح **قوله** ويرد
عليه انه كان المناسب ح ذكرها مرتين اجيب بان العاطفة فى تقدير ان على تجويز احدهما
امتياز بعض عن بعض فى الشرط والثانى اشتراك الجميع فيه فعد اولا المخصوصات بشرط
لينضبط وفصل عقيبها شرائطها ثم اتم العد بذكر المشتركات فى الشرط مرة واحدة
لعدم احتياجها الى التفصيل وفيه ما فيه **قوله** وكان ذلك لكونها فاصلة قوية بين
العامل ومعموله قيل فيه بحث لان ان فى ان لم اضرب ليس عاملا فى اضرب لانه مدخول
لم ومعموله وانما مدخول ان لم اضرب وانت خبير بان ذلك كلام الرضى وعبارته هذه و
كان ذلك لكونها فاصلة قوية بين العامل الحرفى او شبهه ومعموله وهذا البحث من قلة
الاطلاع لاتفاقهم على ان ان والاخوات لا تعمل فى غير الفعل **قوله** ولا النهى قيل لا يصح
اضافة العلم وكانه نكرها او جعل النهى مرفوعا صفة لكلمة لا بمعنى الناهية ولا يخفى
ما فى دعوى العلمية من الغرابة **قوله** لسببية الفعل الاول قيل السببية بمعنى كون الشئ
سببا لا بمعنى جعله سببا فالاولى ان يغير الكلام بافادة سببية الاول ومسببية
الثانى فكان المص اراد بجعله سببا جعله سببا فى نظر المخاطب وذلك ليس الا بالافادة
فحاله ان المراد لافادة سببية الاول وكان الشارح ايضا اراد هذا المعنى الا انه بعد
عن التنقيح ولا يذهب عليك ان سر هذا الشرح هو الاقتداء بالمص والاقتفاء اثره
وقد بان قدس سره وجه ذلك الصنيع وما افاده القائل سقيم لان الجعل كما يحتاج
الى التأويل يحتاج الافادة ايضا اليه فانى يفيد القول بكون الافادة مآل ذلك الجعل
قوله من حيث انه يبتنى على الاول ابتناء الجزاء على الفعل قيل اى قد يبتنى كذلك وذلك
اذا كان الاول سببا واما اذا كان ملزوما من غير سببية فليس الامر كذلك والاظهر ان
المراد انه يسمى الفعلان مع ما تعلق بهما شرطا وجزاء لان الشرط هو الجملة الاولى و
الجزاء الجملة الثانية ومن البين ان وجه التسمية وكونه مبتنيا على الاول ابتناء الجزاء
على الفعل انما يظهر فى صورة كون الاول ملزوما للثانى وما زعمه اظهر محالا حاصل له **قوله**
وان كان مضارعا مثبتا قيل ينبغى ان يقيد بغير المجزوم بلام الامر نحو ان تكرم زيدا فليكرمك
لانه يلزمه الفاء لعدم تأثير حرف الشرط فيه معنى لكونه مستقبلا بلام الامر وبغير الدعاء
والتمنى فانهما مستقبلان تحقيقا قبل دخول ان فلا تأثير له فيهما معنى وكذا الاستفهام على ما
سيجئ ومن المعلوم ان لزوم الفاء عند احد هذه الامور مذكور على ان امتناع ترك الفاء
فى هذه الصور انما كان بالمانع والموانع مستثناة عن القواعد وان لم يستثن وبه يندفع
ما قيل من ان فى اطلاقه نظرا حيث يمتنع ترك الفاء فى المضارع مصدرا بالسين او سوف

قوله او بلن حيث يجب فيه الفاء لعدم تأثير اداة الشرط فيه معنى قيل الاولى اصلاً
لئلا يتوهم انه يجزم لان النصب بلن متعين لغرابة وسبقه وليس بذاك قوله وان
التي يجزم بها المضارع حال كونها مقدرة انما كانت مقدرة آه قيل عبارة مشوشة بانه
جعل مقدرة في قول المص وان مقدرة بعد الامر منصوبة على الحالية من صلة صفة ان
وجعل قوله بعد الامر منصوبا بمقدرة ومقدرةً خبرا لانما كانت ولا ضرورة تدعو اليه
والوجه ان مقدرة مرفوع خبر لان قلنا انما اختار ذلك لزيادة فائدة لا تحصل بدونه
على ان الظاهر من كلام المص في الشرح ان قوله مقدرة منصوب بالمعنى الذي ذكره
الشارح قدس سره فانه قال في تفسير قوله وان مقدرة آه اي يجزم ان مقدرة بعد
هذه الاشياء اذا قصد معناها قوله اذا كان المضارع الواقع بعد هذه الاشياء
الخمسة صالحا آه قيل لا حاجة في تقديران الى اشتراط الصلاحية بل يكفي قصد السببية
فان تحقق السببية كان الكلام صادقا والا كان كاذبا او ادعاء لنكتة ولا
خفاء في كون هذا القول مما لا يعنيه قوله وفي بعض الشروح انما قال مثال الامر آه
قيل الامر المعرف بالصيغة لا يحتمل ان يكون بمعنى المصدر فزيادة المثال لدفع توهم ارادة
المصدر توهم بعيد على انه لا يندفع لانه يجوز مع ذلك ان يكون الامر بمعنى المصدر اي
صيغة الامر كما يقال لام الامر والوجه ان يقال الامر في السنة الصرفيين يشمل الامر
باللام وهو الاصطلاح المشهور فيما بين المحصلين فخاف ان يحمل الامر عليه
فزاد المثال ليكون في قوة التعبير عنه بالامر بالصيغة هذا ولكل وجهة قوله صيغة
يطلب بها الفعل الخ آه قيل قوله يطلب بها اخراج النهي والاستفهام والامر باللام
لان الطلب فيهما باللام واداة الاستفهام ولا في النهي لا بالصيغة فالحكم بان قوله
يطلب بها الفعل الخ لكل امر لا يتم ولا يخفى ان المراد صيغة فعل لان الكلام
في الفعل فلم يدخل اسماء الافعال في التعريف حتى يصح ان يخرج بقوله بحذف
حرف المضارعة وقوله صيغة يطلب بها الفعل الخ يشعر بانه جعلها بمنزلة
الجنس والقيود بعدها فصولا والاظهر ان صيغة بمنزلة الجنس ويطلب بها
يخرج الماضي والمضارع الغائب والمتكلم وقوله الفعل يخرج النهي وقوله من
الفاعل احتراز قد عرفت ما فيه وكذا قوله المخاطب احتراز عن الغائب والمتكلم
وقوله بحذف حرف المضارعة احتراز عن مثل قوله تعالى فلتفرحوا وعن مثل صه
فقد عرفت ما فيه والحق انه ليس من تتمة التعريف والتعريف قد تم بدونه
بل شروع في كيفية اشتقاق الامر فالتقدير هو بحذف حرف المضارعة او بحذف
مضارع والحق ما افاده الشارح قدس سره لان القول بكون الامر باللام غير مطلوب

الفعل

الفعل بصيغته بل باللام مما لا يتفوه به العاقل ودعوى كون المراد بالصيغة ما يختص بالفعل
مما لا يساعده اللفظ والمعنى اما الاول فظاهر لانها منكرة واما الثاني فلوقوعها في
التعريف موقع الجنس ولم يجعل الشارح قدس سره جنس التعريف مجموع قوله صيغة
يطلب بها الفعل بل لما لم يخرج قيد يطلب بها الفعل الى البيان بخلاف ما بعده من
القيود سكت عنه دون غيره ولما تنبه القائل لما ادى اليه عمله الشنيع من الفساد
وهو لزوم استدراك بعض القيود ادعى انه ليس من تمام التعريف فبعد بمراحل عن
التعريف وافادة الشارح قدس سره حسبما اراده القائل فانه قال هذا حد لما يسميه
النحويون والاصوليون صيغة الامر ولا يعنون بصيغة ما يدل على الطلب مطلقا
وانما ارادوا نوعا من صيغة وخصوه بهذا اللقب لغلبته فيه وهو كل ما يطلب به
الفعل من الفاعل المخاطب بحذف حرف المضارعة فيخرج ليفعل زيد كذا لانه ليس
للفاعل المخاطب ويخرج لتفعل كذا لانه ليس بحذف حرف المضارعة وان كان نحو
قولهم لتفعل كذا قليلا ومنه القراءة الشاذة في قوله تعالى فبذلك فلتفرحوا بالتاء هذه
عبارته قوله وفي الصورة حكم المجزوم قيل الاولى حكمه حكم المجزوم وليس بشيء لان التقدير
وفي الصورة حكم آخره حكم المجزوم وذلك ظاهر قوله في اسكان الصحيح آه قيل
قيل لا خفاء في ان اسكان الصحيح وسقوط حرف العلة حكم الآخر واما سقوط النون
فليس حكم الآخر لان النون ليس آخر الامر الا ان يقال الشدة الامتزاج بين الضمير البارز
والفعل والنون نزلت منزلة كلمة واحدة فنزل النون بمنزلة الآخر ولعلك تستغني
عن التنبيه على ما فيه قوله فان كان بعده اي بعد حرف المضارعة قيل يعني المص بعد
كون آخره في حكم المجزوم ان كان آه ولهذا اكتفى ببيان زيادة الهمزة ولم يبين على
الآخر فقوله اسكن آخره مما لا حاجة اليه ومع ذلك قاصر اذ ليس فيما آخره نون او حرف
علة اسكان الآخر بل حذفه فينبغي ان يقول اسكن آخره او حذف وليس بمستقيم لان
المص قال شارحا لقوله فان كان بعده ساكن يعني انك اذا حذفت حرف المضارعة
ودعوى القصور باطلة لان آخر الامر ساكن مطلقا فقوله تام شامل للكل من غير ضميمة
قوله والمراد بالرباعي ههنا قيل اي في علم النحو واما في علم الصرف فهو ما كان الحروف
الاصول فيه اربعة وفي قوله من المزيد فيه نظر لان الرباعي لا يختص بالمزيد فيه و
قوله وانما هو من باب الافعال ايضا لا يتم لانتقاضه بفاعل وفعّل الا ان يتكلف ويقال
ان ضمير هو يعود الى الرباعي الذي بعد حرف مضارعته ساكن وكذا قوله ههنا
بمعنى في مضارع رباعي بعد حرف مضارعته ساكن والعجب من القائل انه عد المعنى
المراد الظاهر الذي ينادي عليه المقام باعلى صوت من قبيل التكلف وعد ما لا يتبادر

اليه الاذهان مع قطع النظر عما فيه من العف دال ظاهر اللفظ فعكس ما هو ذلك لما انه
منعكس كذلك قوله دفعا للالتباس قيل يعنى ضم الهمزة وجعلت كالعين دفعا
للالتباس بالمضارع على تقدير الفتح اى على تقدير فتح الهمزة فقوله فانه اذا قيل فى اختلاكه
سهو من قلم الناسخ لان الكلام فى ابطال فتح الهمزة وكسرها لتعيين الضمة فلا معنى
للتكلم فى ابطال فتح التاء وكسرها على انه لا يطالب احد بانه لم لم يفتح او لم يكسر حتى
يكون لبيانه فائدة والصواب انه اذا قيل فى اختل اقتل بفتح الهمزة التبس بواحد
المتكلم المعروف فى حال الوقف واذا قيل اقتل بكسر الهمزة لزم الخروج من
الكسرة الى الضمة وهو ثقيل وهذا القول حق صرح بذلك المص والرضى وغيرهما و
مع النظر عن التصريح هو متعين بحيث لا سبيل الى خلافه قوله فيما سوى ساكن بعده
ضمة آه ليس كسر الهمزة فيما سوى ساكن بعده ضمة بل فيما سوى امر من مضارع
بعد ساكن منه بعد حرف المضارعة ضمة فضم سواه الى صيغة الامر الذى من مضارع
بعد حرف المضارعة فيه ساكن بعده ضمة او كلمة ما عبارة عن الوقت اى وقت
سوى وقت يكون بعد الساكن ضمة هكذا قيل وفيه ما فيه قوله مثال لما يكون بعد
حرف المضارعة ضمة قيل الصواب مثال لما يكون بعد ساكن بعد حرف المضارعة
ضمة وليس بشيء لان التعبير كذلك انما كان لما فى هذا التعبير من الهجنة بسبب اعادة
لفظ واحد مع ظهور المراد فان الوهم لا يذهب الى خلافه قوله او على حذف مضاف
اى فاعل فعله يرد عليه ما قيل ان اضافة الفعل الى المفعول ايضا لادنى ملابسة
فتقدير الفعل لم يرد فى الكلام الا تقديرا وعلم مما ذكرنا ان اضافة الفعل ايضا الى
ما لادنى ملابسة ولم يتنبه له الا ان يدعى سداد المعنى فى اضافة الفعل الى المفعول
باعتبار تعلقه به بخلاف اضافة الفاعل قوله ولا يبعد الايراد بالموصول الفعل الذى
لم يذكر فاعله قيل الاولى الامر الذى لم يذكر فاعله فيشمل اسم المفعول فيتم كون الا
الاضافة بيانية وكانه اراد بالفعل الفعل وشبهه على المسامحة الشايعة وفيه
ان المذكور هو الفعل وهو المضاف الى الموصول فكيف يصح الاتيان بالامر العام
فى صورة كون الاضافة بيانية قوله ويضم الثالث الى قوله خوف اللبس قيل الا
الاخصر ان يقول فان كان ماضيا كسر ما قبل اخره وضم كل متحرك قبل خوف
اللبس فيستغنى عن قوله ويضم الثالث مع همزة الوصل والثانى مع التاء وليس
بذلك لعدم صحة كون خوف اللبس علة لضم كل متحرك قوله اى ما يكون عينه
فقط معتلا قيل ويمكن ان يقال اراد ما يعتل عينه وعين اللفيف لا يعتل وهذا
اصوب لانه يندفع به الاصوب قوله وانما خص معتل العين بالذكر لمزيد

عموض

غموض واختلاف فى المبنى للفاعل منه كما ذكر وبتبعيته ذكر معتل العين فى المبنى
للمفعول وان لم يكن فيه ما ذكرنا هذا كلامه وقد قيل الصواب ان يقال وانما خص معتل
العين بالذكر لمزيد غموض واختلاف فى الماضى كما ذكر وبتبعيته ذكر مضارعه وان
لم يكن فيه ما ذكر وفيه كما فيه قوله المتعدى وغير المتعدى قيل هذان قيدان لقسمى
الفعل لا قسمان فان المتعدى اعم من الفعل وشبهه وكذا غير المتعدى الا ان المتعدى
مطلقا لا يمكن تعريفه بما يتوقف فهمه على متعلق فان المصدر لا يتوقف فهمه على شئ
فضلا عن المفعول ولذا جاز حذف عامله والسر فى ذلك ان النسبة الى الفاعل والتعلق
بالمفعول به جزان من معنى الفعل وما سوى المصدر مما يشبهه فمفعول المصدر المتعدى
ما يشتق منه الفعل المتعدى فالمتعدى المطلق ما يتوقف فهمه على متعلق او يتوقف
فهم ما يشتق هو منه عليه وكانه لذلك قال المتعدى من الفعل وفيه قوله فان التعلق
نسبة الفعل الى غير الفاعل قيل قد دل عبارته سيما هذه العبارة ان المتعلق اسم
فاعل هو الفعل فالمفعول هو المتعلق اسم مفعول بالحذف والايصال كما وقع فى
التعريف اسم مفعول الا ان التعلق من الجانبين فكما ان الفعل يتعلق بالمفعول فالمفعول
ايضا متعلق به فاوضح ببيان تعلق الفعل معنى المتعلق الذى هو المفعول والتردد
فى هذا المقام من عجايب الا وهام اذ لا ريب فى ان المتعلق اسم فاعل هو الفعل والمتعلق
اسم مفعول هو المفعول به والمذكور فى التعريف مبنى للمفعول ليس الا قال فى الشرح
ان المعانى انقسمت الى قسمين فقسم لا تعلق له بغير من قام به وقسم يتعلق
لنفسه فما تعلق لنفسه فهو المتعدى وما يعقل من غير تعلق يسمى غير متعد فالقسم المتعدى
قد يتعلق بواحد فيسمى متعديا الى واحد وقد يتعلق باثنين فيسمى متعديا الى اثنين
فانظر هل ترى فى كلامه سبيلا الى كون المتعلق المذكور فى التعريف مبنيا للفاعل
كلا قوله وهيئة الفاعل قيل قد حقق ان المفعول الذى يبين الحال هيئة اعم من المفعول به
فلا وجه لترك هيئة المفعول فى هذا المقام فان اللازم كالمتعدى له تعلق بهيئة الفاعل
والمفعول وبين ذلك بين البطلان قوله لمفعولى علمت فى وجوب ذكر احدهما عند الاخر
آه قيل لا وجه لتخصيص بيان المص بل هما مثلها فى خصايص اخر لباب علمت ايضا
فانه يجوز تعليق اعلمت قبل اللام والاستفهام والنفى نحو اعلمت زيدا لعمرو قائم
او اعمرو قائم او ما عمرو قائم وايضا يجوز كون المفعول الثانى مع الفاعل ضميرين لشئ
واحد فمفعول زيدا اعلمتنى قاعدا وليس بمستقيم فانه فى صورة جريان هذه الاحكام
فيه لا مساس لها بالبيان ولا يتجاوز المقام عما ذكره الشارح قدس سره على ما صرح
الرضى وقال المص شارحا لقوله والثانى والثالث لمفعولى علمت اعنى انك اذا ذكرت

احدهما فلا بد من ذكر الآخر فان تركتهما معا ساغ لانهما في المعنى مفعولا علمت وانما وجب
عند ذكر احدهما ذكر الآخر لانهما في المعنى كالمبتدا والخبر فكانه لا بد من المبتدا كذلك هذا
بخلاف مفعولي اعطيت لانهما لا ربط بينهما فلم يلزم من ذكر احدهما ذكر الآخر فكان
الاول منهما كالمفعول الاول في اعلمت والثاني منهما كالثاني والثالث معا في اعلمت هذا
كلامه قوله وكانهم ارادوا بالشك آه قيل هذا من غلط اللغة باصطلاح الميزانيين والا
ففي اللغة الشك خلاف اليقين وهذا وارد الا ان يقال مراد الشارح قدس سره ان
الشك اذا كان ما يقابل ~~المعنى~~ اليقين فلا شك انه يعم الشك المصطلح ولا شيء منهما
بهذا المعنى فلزم تخصيصه بالظن ولم يتعرض للوهم لانه اذا اسقط الشك فسقوط
الوهم اولى به قوله لبيان ما هي اي تلك الجملة من حيث الاخبار بها نائبة عنه قيل
الاظهر ان المراد لبيان ما هي اي الجملة المذكورة عنه اي عبارة عنه فان علمت لبيان
ان زيدا قائم مثلا عبارة عن معلوم يقيني هكذا وهكذا وهذا الكلام سواء
كان بمعنى ما ذكره الشارح او بمعنى ما ذكرناه يقتضي ان يكون هذه الافعال لبيان
كيفية الجملة الاسمية وبمنزلة ان الداخلة على الجملة لبيان انه امر محقق فلا يفيد مع
معمولاتها فائدة تامة ولا يصح السكوت عليها مع انه خلاف ما عليه الاستعمال فالاوجه
ان يقال معنى الكلام لبيان ما هي اي الافعال عنه اي عبارة عنه والمقصود من
ذلك التنبيه على انها ليست من توابع الجملة الاسمية بل مذكور لبيان معانيها وهي
مناط الفائدة لا الجملة المدخولة وليست كسائر دواخل الجمل وذلك من قبيل الاوهام
الباطلة لضرورة ان المراد ما افاده الشارح قدس سره قال المص لان النسبة قد
تكون عن علم وقد تكون عن ظن فاذا قصدت بيان انها عن علم قلت علمت ونحوه واذا
قصدت بيان انها عن ظن قلت ظننت ونحوه فتبين بعلمت ان النسبة عن علم
فتنصب الجزئين لانهما متعلقان لها وقال الشارح الرضي اي لتعيين الاعتقاد
الذي هي عنه اي تلك الجملة الاسمية صادرة عن ذلك الاعتقاد فقال قوله هي عنه على
حذف المضاف اي حكمها عنه اي حكم المتكلم على المبتدا بمضمون الخبر صادر عنه ففي
قولك علمت زيدا قائما حكمك بالقيام الذي هو مضمون الخبر على المبتدا الذي هو
زيد صادر عن علم وفي ظننت زيدا قائما عن ظن فالشارح قدس سره لما رأى اعتبار
الحيثية في الكلام اهون من الحكم بحذف المضاف فعل كذلك ونعم ما فعل والقول
بان علمت لبيان ان زيدا قائم عبارة عن معلوم يعني هكذا وهكذا غلط بين فان
زيد قائم لا يكون عبارة الا عن الحكم عليه بالقيام واما ما زعمه اوجه ففساده
ظاهر مكشوف وايضا قد يعلم بالبديهة ان ما حمله على ذلك سوء الفهم قوله فتنصب

الجزئين

الجزئين على انهما مفعول لها مثل الظاهر مفعولا لها وكانه اراد ان كلا منهما مفعول لها و
لا يخفى بشاعة ذاك التوجيه ثم نقول عبارة اكثر النسخ هكذا على انهما مفعولان لها
ومعنى نسخة القائل الايماء الى ان كليهما مفعول لها يعني انهما لما لم يجز ذكر احدهما بدون
الآخر صارا كانهما جميعا مفعول واحد قوله فلا تقول علمت وظننت لعدم الفائدة
قيل هذا لا يوجب عدم جواز حذف المفعولين نسيا لعدم توقف افادتها على ذكر
المفعولين لان هناك جهات افادة اخر كان تقول فلان يظن كثيرا ويعلم قليلا
اي يقع الظن عنه كثيرا ويقع اليقين قليلا او تقول لا يعلم زيد الا بالبراهين ولا يظن
الا بالامارات او تقول ما ظننت اليوم او ما علمت اليوم وليس عن سلامة الفهم لان
الكلام فيما يكون ما انبائه على وجه يتعلق بغيره وقولك فلان يظن كثيرا ويعلم قليلا و
كذا لا يعلم زيد الا بالبراهين ولا يظن الا بالامارات وما ظننت اليوم وغيرها ليس
من هذا القبيل فتدبر قوله لاستقلال الجزئين الصالحين لان يكونا مبتدا وخبرا او
مفعولين لها قيل الظاهر الواو ثم قيل لا يظهر فائدة في وصف الجزئين وكذا لا فائدة
في تقييد الكلام بالتام وكلاميته غير مقيدة بالتقدير الاول لانه كلام على تقدير مفعوليتهما
ايضا الا ان يجعل الكلام اخص من الجملة على خلاف ظاهر كلام المص والكل باطل لان
الواو الواصلة ههنا غير جائزة بشهادة قوله وخبرا ونفي فائدة الوصف والتقييد
مما لا يعنيه وقوله وكلاميته غير مقيدة آه ناش من الذهول عن الاستقلال فانه على تقدير
ترادف الجملة والكلام لا يحصل الاستقلال في صورة النصب كما هو الظاهر قال المص
في الشرح ومنها انه يجوز فيها الالغاء اذا توسطت او تأخرت لانك اذا الغيت
استقل الجزآن كلاما قوله بلا واسطة كما يجيء مثاله او بواسطة نحو علمت من انت قيل
فيه بحث لان علمت واقع قبل الاستفهام بلا واسطة لان المضاف الى ما فيه الاستفهام
وحرف الجر الداخل عليه يمتزجان معه امتزاجا تاما بحيث يسري الاستفهام في المضاف
وحرف الجر ويصير معتبرا قبلهما ولذا جاز تقديمهما على كلمة تضمنت الاستفهام وليس
بشيء لان مبنى كلام الشارح قدس سره الظاهر وما اورده انما ذكروه في توجيه تأخير
الاستفهام عن الجار والمضاف فلا يصح للاعتراض به نعم في هذا المثال نظر والظاهر نحو
علمت غلام من عندك قوله والفرق بين الالغاء والتعليق من وجهين احدهما ان
الالغاء جائز لا واجب والتعليق واجب قيل فيه بحث لانه لو كان الالغاء جائزا لا
واجبا لكان في قوله ومنها جواز الالغاء استدراك ولما صح ما تقدم من ان الالغاء واجب
في الصورة المفصلة وغاية ما يمكن ان يقال انه لم يرد الفرق بين مفهومي الالغاء و
التعليق بل اراد الفرق بين حقيقتي الالغاء والتعليق في هذا الباب بان الالغاء جائز

ولذا قيده بالجواز والتعليق واجب ولذا لم يقيده بالجواز بل ساق الكلام فيه بحيث يفيد
الوجوب وليس مما لم يلتفت اليه لظهور ان ليس المراد افادة كون الجواز جزء معنى
الالغاء الموضوع بقوله وكون الوجوب كذلك بالنسبة الى التعليق كيف وهذا
مما لا يتصور جدا بل المراد بيان الفرق بين الالغاء والتعليق المعتبرين في هذا الباب وهذا
هو المفهوم من كلام الشارح قدس سره لا غير قال المص والمراد بالتعليق ان يمتنع اعمالها
لعارض لزوما بخلاف الالغاء فان المراد به ان يجوز ترك اعمالها واعمالها لعارض
قوله ولبعض افعال القلوب ما عدا حسبت آه قيل لا يصح الاستثناء من بعض افعال
القلوب لا متصلا ولا منفصلا فيجب حمله على البدل ثم انه لا فائدة في هذا البيان
لكمال ظهوره مع بيان المعنى وذاك كما ترى قوله اي العمدة فيما وضعت له هذه
الافعال هو تقرير الفاعل قيل اعلم ان مدلول كان نسبة الصفة الى فاعله والزمان
والنسبة هي ثبوت الصفة للفاعل وفرق بينها وبين التقرير الذي هو صفة المتكلم
ان كان مصدرا مبنيا للفاعل كما هو الظاهر وبين التقرير الذي هو صفة الفاعل ان
كان مبنيا للمفعول فارادة ثبوت الصفة للفاعل به مسامحة لا يليق بمقام التعريف
وذلك وهم محض لانها كلها اشتركت في ان وضعها على ان ينسب الى الفاعل باعتبار
صفة له فلذلك لم يكن بد من الجز فهو لتقرير الفاعل على صفة وليست هذه النسبة بمعنى
ثبوت الصفة حتى يكون ارادتها بالتقرير من قبيل المسامحة بل هي بمعنى الجعل المسند الى
من يسند اليه التقرير كما لا يخفى على المتامل الخبير قوله وكل من الصفة والتقرير عمدة
قيل لو كان مجرد الدخول في الموضوع له مستلزما لكونه عمدة فيما وضع له لكان الزمان
ايضا عمدة في هذه الافعال ولو كان موجب كونه عمدة امرا اخر لا بد من بيانه حتى
نتكلم عليه على ان كون كل من الصفة والتقرير عمدة في التامة يمنع خروجها بقوله ما
وضعت لتقرير الفاعل بهذا المعنى الآن يقال المراد ما يكون العمدة فيما وضع له تقرير
الفاعل على صفة فقط فيتجه ان العبارة لا تفي به وانت خبير بان الموجب لكونه عمدة
هو القصد اليه بما به يمتاز الافعال التامة عن الافعال الناقصة والزمان ليس كذلك
لظهور كونه مشتركا بين الصنفين ومن المعلوم ان المذكور في التعاريف بقيد الحصر
من غير حاجة الى ذكر اداته فالمرام ما اتى به في صورة الاستثناء وابراز المعنى الظاهر
الموافق للمراد في صورة الاستبعاد من دابه القديم قوله ولو جعل الموضوع له آه
قيل اشارة الى تصحيح الحد بالتصرف في معاني الافعال الناقصة وجعلها مجرد التقرير
بدعوى خروج ما زاد على التقرير عن معناها وكونها قيودا له ولا يخفى انه مع ذلك
ايضا لا يكون تمام الموضوع له التقرير بل التقرير والتقييد على ان جعل الزمان خارجا

عن هذه الافعال داخلا في الافعال التامة تكلف وتعسف وذلك من سوء الفهم لان
تصحيح الحد لا يتوقف على ذلك الوجه حتى يكون هذا اشارة اليه بل هو وجه اخر مقيد لما
افاده الوجه السابق بطريق آخر ولا ارتياب في ان الصفة ليست جزء الموضوع
له وانه بجميع اجزائه داخل في التقرير على هذا التوجيه فقوله وجعلها مجرد التقرير الى
اخر المنقول مما لا يخفى بطلانه على ذوي العقول قوله ولا يبعد ان يجعل اللام في قوله
لتقرير الفاعل للغرض لا لصلة الوضع ولا شك آه قيل جعل التقرير بمعنى النسبة فيحتاج
الى تقدير الافادة لان الغرض من وضع اللفظ افادة المعنى لا نفسه والاوجه عندي
ان المراد بالتقرير ما اشتهر في بيان فائدة التاكيد والافعال الناقصة موضوعات
لغرض تقرير الفاعل على صفة وتاكيد اتصافه بالصفة فانها موضوعات للنسبة وكيفية
لها من الزمان وغيره والتزم دخولها على الجملة الاسمية الدالة على النسبة المدلولة
لها فيتاكد النسبة المدلولة للجمل بدخولها عليها ولا ريب في ان الغرض افادة الزمان
ايضا غايته ان العمدة افادة التقرير فعلى تقدير جعل اللام للغرض ايضا لا بد من حمل
قوله ما وضع لتقرير الفاعل على ان العمدة تقرير الفاعل وليس الامر كما زعمه لان التقرير
على جميع التقادير بمعنى الجعل والتثبيت كما صرح به الرضي وغيره فان اراد بالنسبة
ذلك المعنى فكونه بمعنى النسبة مسلم لكن دعوى الاحتياج الى التقدير باطل وان اراد
به غير ذلك فممنوع وما زعمه اوجه مما لا وجه له الا ان يرجع الى المعنى المراد المشار اليه
وح لا يكون معنى غير ما اراده المص وحققه الشراح وكلام الشارح ههنا لا يأبى
اعتبار الزمان جزء الموضوع له بل سكت عنه لما سبق بيانه من وجهين فلو تعرض له
ههنا لكان بيانه حشوا واجب الازالة فقول القائل ولا ريب آه ان كان مبنيا على
الاعتراض فمن سوء الفهم والا فهو من قبيل ما لا حاجة اليه قوله ثبوتا ماضيا قيل
الاولى جعل ماضيا مفعولا فيه اي في زمان ماض وتنكيره لبيان انه ليس لزمان
معين من الماضي وكان القائل غفل عن قوله اي كائنا في الزمان الماضي قوله هذا
ايضا عطف على قوله لثبوت آه قيل ~~الاولى~~ وانما ذكره مع كونها غير خارجة مما هو
بمعنى صار ومقابله لانه مختلف فيه فعند بعضهم انها تامة والجملة تفسير ضمير ان هو
فاعلها فصرح بما هو الحق عنده والاظهر انه عطف على يكون ناقصة والاول بيان
لها باعتبار معناها والثاني بيان لها باعتبار عدم ظهور عملها في جملة بعدها بالاتفاق
وان اختلف في كونها ناقصة او تامة ولذا جمع معها كونها تامة وزائدة بجامع
عدم ظهور العمل في جملة بعدها هذا وفيه ما لا يخفى قال المص ويكون بمعنى صار و
يكون فيها ضمير الشان وهذه التي فيها ضمير الشان لا هي من الناقصة في التحقيق الا انه

بشترط ان يكون مرفوعها ضمير الحديث فلا يكون خبرها الا جملة ولا يكون فيها ضمير عائد
على المبتدا فلما انفردت بهذه الصفات جعلت قسما براسه تقريبا على المبتدي **قوله**
وكقوله تعالى كن فيكون قيل الاظهر ان قوله تعالى كن في موقع الايجاد بمعنى اثبت
وفي موقع جعل شيء موصوفا بشيء بمعنى كن كذا بل يحتمل ان يكون في الجميع ناقصة
ويكون في مقام الايجاد ايضا بمعنى كن موجودا ويأباه سياق النظم الجليل
قوله قيل يسمى فاعلا قيل قد فات هذا القائل هذا التنبيه في محله وهو قوله فاوضع
لتقرير الفاعل على صفة ولا يخفى ان هذا التنبيه ليس في مرتبته لاختصاص الاطلاق
ببعض الافعال ونحن نقول نبه في هذا الكلام بجمع الخبر مع الفاعل على ان الاصطلاح
على التسمية بالفاعل بجامع الاصطلاح على التسمية بالخبر وليس الخبر على اصطلاح
من يسمى الاسم فيه فاعلا مسمى باسم المفعول بل الاسم يسمى فاعلا واسما كما انه
يسمى الخبر مفعولا وخبرا وليس الامر كذا الا ان الفاعل المذكور في الحد غير متعلق
لان يكون اسما لباب كان الا ترى انه لو لم يصح اطلاق الفاعل على مرفوع كان و
تسميته به بحسب الاصطلاح لكان الحد مما لا يشق عليه الغبار **قوله** ولا يخفى
ان هذا التنبيه الخ مما لا يعنيه لظهور ان هذا الاطلاق يعم باب كان كله وان اسمه
لم يكن مبحوثا عنه في المرفوعات واما ما تفرد به فسقوطه غني عن البيان **قوله** واعتبار
الصلاحية والقابلية معلوم عقلا قيل جعله خارجا عن الوضع مع انه ظاهر عبارة
المص مما لا مقتضى له وكانه لم يتدبر فيما قاله فلم يتفطن لما اراده وهو ان دخول
الاستمرار في الموضوع له معلوم من جهة تبادره دخول النفي على النفي واما دخول
اعتبار القبول فيه فمعلوم لنا بشهادة عقلنا فقال المص يعني ان معناها ان هذا الخبر حاصل
للفاعل على سبيل الاستمرار مذ كان قابلا له في المعتاد لانه لا يفهم من قول القائل ما زال
زيد اميرا انه كان كذلك في اول وجوده **قوله** وتقدير الزمان قبل المصادر كثير قيل تقدير
الظرف هنا فرع تقديره في المصادر ولكن مندوحة عنه لان ما في ما دام صار علما
في تقدير الزمان معه حتى يمتنع ذكر الزمان معه وليس الامر بهذه المثابة في شيء من المصادر
وفيه كلام **قوله** ويجوز تقديم اخبارها على اسمائها قيل كان الاهم ان يقول وامره كامر
خبر المبتدا الخ لا يشكل عليه ما اورده الشارح ايضا وانت خبير بانه لا سبيل الى التسوية
بين الامرين وامر الايراد سهل فان المراد هو الاخبار عن معنى الامكان العام
والحاجة الى التقييد ممنوعة لما سبق من ان منع الموانع مستغنى عنه ببيان الاحكام وان
لم يستغن وما قيل من ان المراد هو الشق الاول يعني الامكان الخاص والمعنى انه
يجوز تقديم اخبارها على اسمائها بمعنى انها لا تمنع من هذا التقديم والموانع العارضة

قد علم حكمها فلا حاجة الى التعرض بها هنا من قصور الاطلاع لان القبيح لا يكون اذا لم يمنع
مانع ولا يشفع كون المعنى انها لا تمنع من هذا التقديم لان السؤال بثبوت الوجوب **قوله** نحو
كم كان مالك اورد على هذا المثال انه بمعزل عما هو فيه اذ الكلام في تقديم الخبر على مجرد الاسم
وهذا المثال داخل في تقديم الخبر على نفس الفعل نعم هذا يتجه على قوله فمنهم يجوز **قوله** وبهذا
اندفع ما قيل قيل وجه الدفع ان المراد بالخلاف عدم اجتماع المخالفين وتاخر المخالف و
المراد بالاختلاف كون المخالفين معاصرين متنازعين دل عليه قوله بان يكون هذا الخلاف
واقعا ظاهرا من جانبه لا من جانب الجمهور كما يقتضيه باب المفاعلة لتقدمهم وحاصل الكلام
ضعف جانب المخالف في الخلاف فانه كمخالفة الاجماع وعدم ضعف جانبه في الاختلاف
لانه ليس فيه خلاف ما تقرر ويمكن وجهان اخران للتمييز ليس عن الافعال المنفية احدهما
ان المراد بالمختلف فيه ما اختلف فيه اللغات لا ما اختلف فيه النحاة فجعل المص اختلاف النحاة
فيه ليس من قبيل اختلاف اللغات ورفع الاختلاف بينهم بخلاف مخالفة ابن كيسان فانه للخطأ
في اللغة وثانيهما انه لم يتعين المخالفون عند المص فيه ليس بخلاف الافعال المنفية ولا وجه
لذينك القولين ضرورة كون التقسيم الى ما اتفق عليه الجمهور وما اختلفوا فيه والخلاف
بين الجمهور انما وقع فيما كان فعلا موضوعا لمعنى النفي كليس فمن نظر اليه من جهة معناه
قال بالامتناع ومن نظر اليه من جهة انه فعل كسائر الافعال قال بالجواز والمصدر بما النافية
ليس من هذا القبيل فلا يصح جعلها من ذلك القسم المختلف فيه قال المص وفيه مختلف فيه
وهو ليس ممن راعى الفعلية فيه جوز التقديم ومن راعى معنى النفي فيه منع التقديم قال
والصحيح الاول لما ثبت في مثل قوله تعالى الا يوم يأتيهم ليس مصروفا عنهم واذا تقدم
معمول المعمول جاز تقديم العامل ايضا **قوله** عسى طمع واشفاق قيل فيخرج عن تعريف
المقاربة عسى الاشفاق فينبغي ان يقول رجاء او اشفاق لا تقول عسى الاشفاقية
موضوعة لدنو الخبر رجاء لانا نقول قيد الحيثية مراد وكيف لا وافعال المقاربة قد يكون
لبعضها معنى لا لمون باعتباره منها وفيه ما فيه **قوله** بتقدير مضاف اما في جانب الاسم
قيل يزيفه ما جاء في كلامهم من قولهم عسيت صائما ويرجح تأويل الخبر باسم الفاعل ومن
الظاهر انه اد باب تأويل ان يفعل بالفاعل وكيف يكون هذا منزيفا لذلك مع ثبوت
انه دليل من جعل المذكور بعد الاسم في هذا الباب خبرا وانه يعتذر فيما ليس كذلك بتقدير
المضاف قال الرضي المتأخرون على ان عسى يرفع الاسم وينصب الخبر ككان و
المقترن بان بعد اسمه منصوب المحل بانه خبره استدلالا بالمثل النادر من قول الزباء عسى
الغوير ابؤسا وقوله لا تلحني اني عسيت صائما قال ونقل عن سيبويه منع كون
ان يفعل خبره لان الحدث لا يكون خبرا عن الجثة وقوله ابؤسا وصائما لتضمين عسى

كان م

جعله م

معنى كان فاجرى في الاستعمال مجراه قال وعذر المتأخرين ان يقدروا مضافا اما في الاسم
او في الخبر **قوله** فالمضارع مع ان وان لم يبق على المفعولية في صورة الاثبات قيل الاولى
ان يجعل منصوبا على المفعولية باعتبار الاصل ويرده ايضا نحو عسيت صائما وهذا وهم
باطل اذ لا معنى لجعله منصوبا على المفعولية باعتبار الاصل ولا يرده نحو عسيت صائما
لانه عند غير من جعل المنازع فيه خبرا اما شاذ على تضمين معنى كان او محذوف منه ان
الكون **قوله** والذى ارى هذا اوجه قريب قيل يرده نحو عسيت صائما وكان القائل غافل
عن قول الرضي بعد ما نقله الشارح قدس سره واما عسيت صائما وعسى الغوير ابؤسا
فشاذ ان على تضمينها معنى كان وقال بعضهم التقدير عسى الغوير ان يكون ابؤسا وعسيت
ان اكون صائما وجاز حذف ان مع الفعل مع كونها حرفا مصدريا لقوة الدلالة وذلك
لكثرة وقوع ان بعد موضوع عسيت فهو كحذف المصدر وابقاء معموله كما ذكرنا من مذهب
سيبويه في المفعول معه هذا بطوله من كلامه **قوله** وفي يخرج ضمير يعود الى زيد قيل يتوقف
صحة هذا التوجيه على ثبوت عسى ان يخرجا الزيدان ويزيفه ايضا انه لو كان كذلك لينبغي
ان يجوز عسى يجوز يخرج زيد بحذف ان ولعله غفل عن ان التثنية على مذهب الكوفيين
بهذا او على مذهب البصريين عسى ان يخرج الزيدان كما صرح الرضي وغيره ولزوم هذا
الجواب ممنوع سلمناه لكن لا نم عدم الجواز **قوله** واخر وهو ان يجعل ذلك من باب
التنازع قيل يتوقف صحة هذا التوجيه على ان يثبت في الاستعمال عسى ان يخرج الزيدان
وليس بذاك **قوله** لعدم مشابهة قولك عسى ان يخرج زيد بقولك كاد زيد يخرج قيل هذا واضح
على تقدير ان يكون زيد فاعل يخرج واما لو كان اسم عسى وان يخرج خبره او ان يكون اسم
عسى ضمير زيد كما جوزه فالمشابهة متحققة كما كانت في الاستعمال الاول وذلك ممنوع **قوله**
فتخبر عنه دنو الخبر لعلك باشراقه على الحصول للفاعل في الحال قيل لا يظهر ذلك في قوله تعالى
وما كادوا يفعلون وقوله لم يكد رسيس الهوى من حب مية يبرح وهذا غريب فان الكلام
في كاد المجرد عن النفي واما اذا دخل النفي عليه فهو كسائر الافعال على ما صرح به في الكتاب
قوله وقد عرفت وجه التمسك به والجواب عنه اه قيل لا يخفى على احد ان ما كادوا يفعلون
لنفي القرب فكان وجه قول من قال انه في الماضي للاثبات انه انما ينفى به القرب في الماضي اذا
استعقب انتفاء القرب الوجود فلا يقال ما كاد زيد يفعل الا اذا كان فعله بعد ان كان بعيدا
عن الفعل ويؤيده انه قال واثباته نفي اذ لا معنى له الا ان اثبات القرب يستلزم نفي الفعل
فوجه التمسك به تام والجواب عنه ضعيف وذلك سخيف فانه من اين يعلم ان القرب انما
ينفى اذا استعقب الوجود حتى يكون التمسك به قويا وهل يلزم من كون اثبات القرب مستلزما
لنفي الفعل كون نفي القرب مستلزما للفعل كلا بل نفي القرب من الفعل ابلغ في انتفاء ذلك

الفعل

الفعل من نفي الفعل نفسه فان ما قربت من الضرب آكد من ما ضربت وما ذكره الشارح
قدس سره من السؤال والجواب هو ما ذكره المص وتبعه الرضي قال المص وليس ما احتجوا به
بشيء فان معنى قوله تعالى وما كادوا يفعلون انهم ما قاربوا ان يفعلوا فعل الذبح والذبح
بقرة مستتبع من تعنتهم في قولهم اتتخذنا هزوا وادع لنا ربك يبين لنا ما هي ادع لنا
ربك ما لونها ادع لنا ربك يبين ما هي ان البقر تشابه علينا وهذا التعنت دأب من لا يفعل
ولا يقارب ان يفعل وفعلهم بعد ذلك لا ينافي نفي مقاربتهم الفعل قبله لانه يلتجئ من ذلك
دأبه الى الفعل ولولا ما دل على الذبح من قوله فذبحوها وشبهه لم يفهم من نفي الفعل الا نفي المقاربة
هذا الكلام **قوله** بمجرد ذلك ما لم يثبت دعواه الاولى قيل فيه ان مستتبع يدل على انه جعل قوله
وقيل يكون في الماضي للاثبات وفي المستقبل كالافعال دعويين وجعل التمسك لنشر امرينا
وقد قدح في التمسك الاول فلا فائدة لهذا الكلام الا الاطالة وفي قوله لا يثبت مدعاه بمجرد
ذلك ما لم يثبت مؤاخذة يعرفها الفطن وليس مما لا يلتفت اليه فان هذا الكلام لافادة ان
بطلان هذا المذهب انما كان ببطلان بعض ما يحتويه وكان ما اثبته في المؤاخذة هو ان المشار
اليه بذلك اما المدعى نفسه او جزؤه والشيء لا يثبت بنفسه او جزئه لكنه بين السقوط لما ان
المشار اليه هي الاصابة فيه وكونه مسلما فان قلت بل اراد القائل ان مدعاه عين دعواه
ففيه ما فيه قلنا فكذلك ايضا لان المدعى هو المركب المشتمل على كلا دعوييه **قوله** وهي مثل عسى
وكاد في الاستعمال قيل يتجه عليه انه يوهم ان الاصل فيه استعمال خبره مع ان وكذا الاصل استعماله
بدون ان وهذا تناقض ولا يخفى ان بيان الشارح قدس سره قاطع لعرق هذا الايهام **قوله** و
جمعه بالنظر الى كثرة افراده قيل يعني بمنزلة ذكر الكل في المعرفات للتنبيه على حال الطرد ولعل
قيل الجمع المضاف للاستغراق فيكون بمنزلة الكل ويكون النكتة فيه بعينه ما يذكر لذكر كل لكان
اقرب وكلا الوجهين كما تراه فان الكل من عيوب المعرفات بل مفاسدها فكذا ما يقوم مقامها
بل اراد الشارح قدس سره ان الاتيان بصيغة الجمع للتنبيه على كثرة الافراد وليس المعرف
ذلك بل الجنس المفهوم في ضمن هذا الجمع **قوله** وانما قيد التقديم والتأخير فيه الاطلاق خير
من التقييد لانه متكفل بمعرفة حال الصيغتين من غير حاجة الى تذكر التقديمات الجائزة
في غيرها والممتنعة واما ما ذكره في الباعث فلا ينفع لان منع فعل التعجب من التقديم والتأخير
من خواصه وان كان معه مانع آخر وليس به فانه قدس سره يريد بيان اختصاصه وعدم
حصول هذا المطلب بدون ما ذكره ظاهر بحيث لا ينازع فيه الا مكابر **قوله** واجيب اه
قيل ان شئت من الجوابين ليس بالمسكن والماء البارد لا يحصل من هذه الموارد والاحسن ان
يقال ان المراد انه لا يتقدم احسن على ما ولا يؤخر ما بعد ما لمنع فعل التعجب عن هذا التصرف وان
كان هناك مانع آخر من تقديم احسن على كلمة ما ولا يخفى على الفطن ان ابعد الاجوبة ما ارتكب

اليه القائل على انه لا بعد في كونه للتأكيد كيف وقد نطق بمثله قوله عز سلطانه لا يستأخرون
ساعة ولا يستقدمون **قوله** بهذا اللقب قيل اراد باللقب البنزلا العلم المخصوص كما هو
المتبادر في اصطلاح النحوي والاظهر ان المراد بافعال المدح والذم افعال وضعت لانشاء
مدح او ذم كما هو في نظائره ولا داعي الى ارادة المشتهر بهذا اللقب في هذا المقام
خاصة وانت خبير بان الداعي الى ذلك شمول المعرف لدى الاطلاق وعدم اعتبار العهد
لغير ما قصد بالتعريف مما يفيد المدح والذم ولعدم احتياج المص الى ما ذكره الشارح قدس سره
حيث قال افعال المدح والذم الذي يبوب لها ما وضع آه **قوله** لقيام لام تعريف
العهد قيل اي العهد الذهني لئلا يلزم ما لا يلزم ولا يخفى انه اذا كان زيد مبتدأ يبعد ان يكون
اللام للعهد الذهني لانه عبارة عن زيد كذا لا يظهر على هذا التقدير كون الضمير في نعم رجلا زيد
مبهما بل الظاهر انه راجع الى زيد ورجلا تمييز عن النسبة الا انهم حكموا بانه ضمير مبهم للزوم
افراده فالعائد في نعم رجلا زيد ليس الضمير بل الضمير مع تمييزه صار بمنزلة نعم الرجل وصار
الجزء مرتبطا بالمبتدأ بهذا الاعتبار ولو لا ان المخصوص قد يتقدم على الجملة لكان الانسب
الانسب جعله عطف بيان وهذا هو المرجح لكونه مبتدأ لانه لا يحسن تقديم التفسير
على الابهام وما اورده على كون اللام للعهد الذهني وارد لان التعريف باللام الذهني
لا يكون بتعريف واحد معهود وانما هو لتعريف المعهود في الذهن وذلك مبهم ومن
ثمه توهم كثير من النحويين انه للعموم فينبغي ان يحمل العهد في كلام الشارح قدس سره على العهد
الخارجي ولا يلزم المحذور واما ان المناسب لما سبق هو الحمل على الذهني فمما لا يلتفت
اليه لان هذا مقام وما سبق آخر ولقد ترى ما هو مختار المص ههنا وهو الحق من انه
استغنى عن العائد على المبتدأ لما ذكر ظاهر كقوله لا ارى الموت يسبق الموت شيء
في معنى يسبقه شيء وقول من قال انما استغنى عن العائد لما في الفاعل من معنى العموم
غلط اذ لم يقصد المتكلم مدح الجنس وانما قصد مدح ما يطابق هذا الفاعل المذكور
قوله اي مطابقته الفاعل او مطابقة الفاعل اياه قيل يعني الفاعل يحتمل ان يكون
فاعلا وان يكون مفعولا وظني ان الملتبس بالفاعل يتعين للفاعل كما اذا التبس فاعل
الفعل بالمفعول يتعين المتقدم للفاعل وذلك من قبيل بعض الظن لظهور بطلان دعوى
التعين وعدم صحة القياس على ما قاس عليه **قوله** حقيقة او تأويلا قيل لا يخص التعميم
المطابقة في الجنس بل يجري في المطابقة في غيره ايضا فالانسب تأخيره ومن
البين ان التأويل انما يختص بالجنس لانه كثيرا لا يحصل المطابقة بينهما فيه بحسب الحقيقة
فيحتاج الى التأويل لا داعي فيه بخلاف التثنية والجمع وغيرهما فان الامر فيها
على حسب الظاهر **قوله** والعامل في التمييز او الحال ما في حبذا من الفعلية قيل الاولى

وهو الرجل فانه عبارة عن نفس زيد وهما في الحقيقة شيء واحد صح

من الفعل

من الفعل لان العامل هو حب وهو فعل وعلى هذا القياس العامل في التمييز في نعم رجلا نعم و
الظاهر ان العامل في التمييز عن الذات المذكورة المبهم كما في رطل زيتا فالعامل كلمة ذا
والضمير المبهم كما في ربه رجلا وليس بمستقيم لانه لما وجد فيه الفعل تعين للعاملية والمبهم
انما يجوز كونه عاملا اذا لم يوجد في الكلام ما يصلح للعاملية غيره ولقد قطع الرضي وغيره
من العلماء بان العامل فيهما حب واما انه كان الاولى من الفعل فمما لا يليق بالقبول لانه
مع قطع النظر عما في هذا التعبير من الهجنة يوهم استقلال الفعل فيه وانفراده وليس كذلك
كيف وقد ذهب ابن السراج الى ان تركيب حب مع ذا ازال فعلية حب لان الاسم
اقوى وقال آخرون بل التركيب ازال اسمية ذا لان الفعل هو المقدم فالغلبة له فصار
الفاعل كبعض حروف الفعل وبذلك يظهر حسن تعبير الشارح قدس سره **قوله** فالراكب
حال عن الفاعل لا عن المخصوص هكذا فيما رأيناه من النسخ وقيل على ان يكون العبارة فان
الراكب فيه مصادرة لان المدعى ان ذا ذو الحال لا زيد وهو بعينه ان الراكب حال عن
الفاعل لا عن المخصوص فالصحيح فالراكب حال عن الفاعل لا عن المخصوص كما في بعض النسخ
ولا يكون هذا من باب المصادرة كما هو الظاهر لكن يكون محالا لا معنى له ولعله من خصائص
نسخة القائل **قوله** وفي عدها من حروف الجر تسامح قيل ولذا لم يجمع واو القسم معها كما جمع
باءه مع البائات فرقا بين المعدود مسامحة والمعدود حقيقة والاظهر انه اختار مذهب
الكوفيين ولم يجمعها مع واو القسم للتصريح بانها جارة عنده ولذا لم يذكر الفاء وبل
مع ان رب يضمر بعدها ايضا ولا يضمر بدون هذه الاحرف الثلاثة في الشعر ايضا الا شاذا
وتخصيص جعلها جارة بالكوفيين يأباه اسلوب كلامه في الشرح فانه قال انها الواو
التي يبتدأ بها في اول الكلام بمعنى رب كقوله وبلدة قالصة امواهها وبلدة ليس بها انيس
على معنى ورب بلدة وقد قيل ان الخفض بها مقدرة وتقديره ورب بلدة وان الواو واو
العطف ورد بان واو العطف لا يكون في اول الكلام واجيب بانها قد تستعمل بتقدير
جملة اخرى مقدرة وضعف ايضا بان اضمار حرف الجر معملا على خلاف القياس هذا كلامه
والشارح قدس سره تبع في ذلك ظاهر كلام الرضي فانه اسند جعل الواو جارة الى الكوفيين
فعد كلام المص من قبيل المسامحة لان دعوى تبعية المص للكوفيين مردودة ولا يجوزها
الا الغافل عما هو شأنه ودأبه **قوله** كثيرا ما يطلقون الغاية آه قيل فيه انه يلزم ان يخص
من الابتدائية بالافعال الاختيارية التي لها غرض ولا يصح على الغد من اول النهار الى آخره
والاحسن ان المراد بالغاية النهاية اي لابتداء له نهاية ولا يستعمل في ابتداء لا نهاية له
كالامور الابدية واما تفسير الغاية بمعنى المسافة فيوجب ان يكون استعماله في الزمان
مجازا الا ان يراد بالمسافة المسافة الحقيقية او التنزيلية وليس عن فهم المقام لان

من للابتداء في غير الزمان عند البصرية سواء كان المجرور بها مكانا نحو سرت من البصرة او
غيره نحو هذا الكتاب من زيد الى عمرو والمجيز لاستعمالها في الزمان ايضا انما هو بعض الكوفية
استدلالا بقوله تعالى من اول يوم وقوله تعالى نودي للصلوة من يوم الجمعة قال الرضي انا
لا ارى في الآيتين معنى الابتداء اذ المقصود من معنى الابتداء في من ان يكون الفعل
المتعدي بمن الابتدائية شيئا ممتدا كالسير والمشي ونحوه ويكون المجرور بمن الشيء الذي منه
ابتداء ذلك الفعل نحو سرت من البصرة او يكون الفعل المتعدي بها اصلا للشيء الممتد نحو
تبرأت من فلان الى فلان ومن في الآيتين بمعنى في وذلك لان من في الظروف كثيرا ما تقع
بمعنى في وبذلك تبين سقوط ما ذكره القائل اولا واخرا واما قوله والاحسن فنعم مع كونه
خلاف الظاهر غير صحيح لانها قد تجيء في بعض المواضع مستبعدا فيها الانتهاء لعدم القصد
اليه وتوقف الغرض كالمبتدأ منه كقولهم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم على ما ذكره المص
قوله فالالصاق يستلزم المصاحبة قيل فيه بحث لجواز ان يكون لاشتراء الفرس في مكان
يقرب من السرج ولا يصاحب السرج الفرس في الاشتراء ولا يذهب على احد انه لما كان
معنى مررت بزيد التصق مروري بالمكان الذي يلابسه ظهر انه لابد وان يكون مقارنا له
ومصاحبا معه بخلاف اشتريت الفرس بسرجه فانه لا يتصور فيه مثل ذلك المعنى بل يصح
مع كون الفرس في مكان والسرج في مكان اخر بعيد منه فيتحقق المصاحبة بدون الا
الالصاق بلا عكس قوله مختصة بنكرة لعدم احتياجها الى المعرفة قيل لا فرق بين رب
وسائر حروف الجر حتى تمنع عن المعرفة لعدم حاجتها ولا يمنع غيرها فالوجه ما بينه الرضي
انه لا يتحقق التقليل في المعرفة لانها اما للكثرة فمنافية واما للواحد المعين فلا يجري فيه
التقليل لانه انما يجري فيما فيه مظنة الكثرة ولكن ان تقول ان مجرور رب في معنى التمييز
عنها لانه للتقليل كما ان كم للتكثير ففيه شائبة العدد الطالب للتمييز وهذا وجه وجيه
وان خلا عنه بيانهم هذا ولا يخفى عليك ان القول باستواء رب مع سائر حروف الجر بين
البطلان وليس ما ذكره الشارح الا ما صرح به المص حيث قال ولا تدخل الا على نكرة
لان الغرض يحصل بذلك فلو عرف وقع التعريف ضايعا واما ما زعمه القائل وجها وجيها
فليس مما يليق بان يتكلم عليه قوله فلا يقدرون له معطوفا عليه لان ذلك تعسف
فيلزم وجوب ارتكابه للفاء وبل بسبب ذلك ويخرجه عن كونه تعسفا وهذا وهم باطل جدا
لان المحكوم عليه بالتعسف هو تقدير المعطوف عليه وهو لا يكون الا في صورة
كون الواو صدر الكلام ولا يقع شيء من الفاء وبل كذلك فلا يكون فيه ذلك الارتكاب
فضلا عن وجوبه وتفصيل الكلام على ما ذكره الرضي انه يحذف حرف الجر قياسا مع
بقاء عملها اذا كان الجار رب بشرطين وقوعه في الشعر وكونه بعد الواو والفاء او بل

اما الفاء

اما الفاء وبل فلا خلاف عندهم ان الجر ليس بهما بل برب المقدرة بعدهما لان بل حرف عطف
بها على ما قبلها والفاء جواب الشرط واما الواو فللعطف ايضا عند سيبويه وليست
بجارة فان لم يكن في اول القصيدة والرجز فكونها للعطف ظاهر وان كانت في اولهما
كقوله وقاتم الاعماق خاوي المخترق فانه يقدر معطوفا عليه كانه قال رب هول اقدمت
عليه وقاتم الاعماق وعند الكوفيين انها كانت حرف عطف ثم صارت قائمة مقام رب
جارة بنفسها لصيرورتها بمعنى رب فلا يقدرون في نحو وقاتم معطوفا عليه لان ذلك
تعسف قوله وذلك لكثرة استعمالها في القسم فهي اكثر استعمالا من اصلها يعني حذف فعل
القسم لظهور الواو في القسم بخلاف الباء لان الواو اكثر استعمالا وفيه نظر لان الباء يستعمل
في السؤال وغيره ومع الظاهر والمضمر فوجه الظهور ان للباء معاني كثيرة شايعة غير القسم
بخلاف الواو وبهذا يندفع ولا يشتبه لظهور ان مراد الشارح قدس سره انه لما كثر استعمال
الباء الجارة في غير القسم بخلاف الواو وظهر كثرته فيه بخلاف الواو فجاز فيه ما لم يجز فيه
فيكون مآله ما اختاره القائل وان لم يتفطن له واعلم ان التعليل كذلك قد فعل الرضي
فانه قال ومن شروطها حذف جواب القسم معها وذلك لكثرة استعمالها في القسم فهي
اكثر استعمالا من اصلها اي الباء وتبعه الشارح قدس سره والوجه عندي ما ذكره المعنى
من انهم جعلوها عوضا من الباء والفعل معا ومن ثم اجيب للمستدل على جواز العطف على
عاملين بقوله تعالى والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى بان واو القسم جرت مجرى الباء و
الفعل معا فصح اعمالها باعتبارين فكانت كانها عاملان واحد قوله فالاظهر انه لا يصح
ان يقال الباء توجد مع الاختصاص لكن يرد انه لو قال الباء اعم من الواو لكفى وليس
بذاك كما لا يخفى قوله ويتلقى اي يجاب قيل يقال تلقيت كذا اي القي اليك فمحل الشارح
قوله ويتلقى القسم على انه يلقى الى الغير الجواب باللام اه فجعل القسم ملقى اليه جوابه
تجوزا فصار ماله ويجاب القسم والاظهر ان المعنى انه يلقى القسم الى المخاطب مع اللام
في جوابه او ان او حرف النفي وانت خبير بان المجاب هو احد هذه الامور فلا بد وان
يكون يتلقى بمعنى يجاب ولا وجه لما اتى به القائل من التكلف الذي لا يعبأ به قال الرضي معنى
قول المعنى ويتلقى القسم باللام يجاب به يقال تلقاه بكذا واستقبله به اي اجابه به هذا
كلامه ويشهد به كتب اللغة قوله الحروف المشبهة بالفعل قيل كان الانسب تقديمها
على الحروف الجارة على طبق تقديم المرفوع والمنصوب على المجرور الا انه راعى اصالة
حروف الجر في عملها وفرعية هذه الحروف وفيه قوله كما وقع في بعض اشعارهم قيل
يشهد بان السماع باعد في الجميع وهو مختص بلبيت وليس مما يلتفت اليه قوله
اي في ابتداء الكلام قيل يحتمل ابتداء الكلام اول الكلام سواء كان وسط كلام المتكلم

أو أوله وعليه حمله الش رح الرضي وح يتجه عليه انه لا مقابلة بينه وبين كونه بعد القول وبعد الموصول بل هما تحت كون انه في ابتداء الكلام وقد نبه عليه في شرح كلام المتن حيث قال م وكذا يكسر بعد القول ويحتمل ابتداء كلام المتكلم المقابل لوسط كلامه وح يقابل كونه بعد القول والموصول لانهما وسط كلام المتكلم ولا يرد عليه الا عدم استيفاء مواضع الكسر لان منها كونها في اول جملة وقعت جزاءً او حالاً او جواب قسم والمراد بالقول ما يحكى به لا القول بمعنى الاعتقاد فانه في حكم العلم والظن وذلك من جملة الاوهام اذ لا سبيل الى تخصيص اول الكلام باول ما يتفوه به المتكلم آه والا لزم ان لا يكسر ان في قولك اكرم زيدا انه فاضل وهذا باطل بالاتفاق وما اورده من انه يلزم انتفاء المقابلة بينه وبين كونه بعد القول وبعد الموصول من سوء الفهم لان الجملة المصدرة بالقول تقابل الجملة التي ليست بهذه الصفة وكذا الموصول فان الوقوع بعده شان يقابل خلاف ذلك قوله حال كونها مع جملتها فاعلة قيل نبه على ان في كلامه مسامحة لان ان ليس فاعلاً ولا مفعولاً ولا مبتدأ ولا مضافا اليه بل هي مع جملتها احد هذه الاشياء ويحتمل ان يكون مراد المص كونها احد هذه الاشياء في المعنى فانها بمعنى الثبوت ومعنى عندي انك قائم عندي ثبوت قيامك فالمبتدأ في التحقيق هو الثبوت الذي هو مدلول ان وهكذا البواقي ومفعول ما لم يسم فاعله مندرج في الفاعل على اصطلاح غير المص ومندرج في المفعول على اصطلاحه والمراد بالمفعول غير مفعول القول ومفعول باب علمت اذا دخل في خبره لام الابتداء نحو علمت ان زيدا لقائم فانه يجب كسرها مع انها مفعوله والقياس ان يستثنى من المضاف اليه ما اضيف اليه حيث ولا حاجة مع ذكر المضاف اليه الى ذكر المجرور بحرف الجر نحو عجبت من انك قائم لانه داخل في المضاف اليه عند المص كما عرفت في تعريفه للمضاف اليه فلم يبق فيه ذكر المجرور بحرف الجر كما يشعر به كلام الرضي وفيه ان الواقع فاعلاً او مفعولاً او مضافا اليه انما هو المجموع اعني ان مع اسمها وخبرها فلا يصح دعوى كونها وحدها احد هذه الامور بتاويلها بمعنى الثبوت وفي بقية كلامه ايضا مجال مقال قوله وقالوا لولا انك آه قيل خص ذكر لولا ولو بالتعرض ردا على المخالف فان المبرد والكسائي زعما ان ما بعد لولا فاعل وزعم الكوفيون ان ما بعد حرف الشرط مبتدأ وقد بعد الشيخ الرضي حيث جعل قوله وقالوا لولا جواب سؤال مقدر وهو انه يجب بعد لولا جملة اسمية فيجب كسر ان ليكون الجملة اسمية لانه مع غاية ضعف السؤال لانه عرف سابقا ان خبر المبتدأ بعد لولا محذوف قطعا وان الفتح لا يوجب الفعلية لا يساعده قوله ولو انك لانه فاعل لانه لا سؤال يدفعه والظاهر انه لا تعريض في هذا الكلام ولا رد على احد فانه لا يفيد الا انفتاحها بعد لولا ولو ولا مخالف في ذلك بل هو كما ذكره الرضي على ما يدل عليه صريح كلام المص

قال م

حيث

حيث قال اردنا ان ما بعد لولا من ان واسمها وخبرها انما هو في موضع المبتدأ ولا يقدر جملة مستقلة فينكسر لانه لو كان كذلك لكان يجب عند حذفها ان يقول لولا زيد قائم لاكرمتك وهو غير جائز واذا ثبت ان خبر المبتدأ لا بد من حذفه فاذا وقعت فانما تقع في موضع المبتدأ خاصة فلذلك وجب الفتح واما لو انك انطلقت لانطلقت وشبهه فيفتح ايضا لان ان وما عملت فيه فاعل للفعل المقدر بعد لو اي لو ثبت انك منطلق لانطلقت فلذلك وجب الفتح هذا كلامه وبذلك تبين وجه الاتيان بلو انك ايضا وانه مما بعد ذلك واما القول بانه قد علم مما سبق آه فتوهم ظاهر وقوله وان الفتح لا يوجب الفعلية من سوء الفهم فان السؤال ليس بايجاب الفتح الفعلية بل بايجاب الاسمية الكسر قوله لولا انك قائم هذا سهو من الناسخ والصواب ثمت قوله لانها اما مبتدأ او خبر قيل اقتصر الرضي على الاول والثاني من زوائد الش رح وكان الرضي لم يلتفت اليه لاستلزامه الحذف قبل الحاجة لكن في كونه مبتدأ بحث لانهم اوجبوا تقديم الخبر لئلا يلتبس المفتوحة بالمكسورة فكيف يجوز حذفه وحذفه يوجب الالتباس كالتاخير وبالجملة قوله او كرامي ثابت له يوهم تقدير الخبر موخرا وهو لا يجوز لان المقام مقام وجوب تقديم الخبر ثم اتى القائل بسؤال وجواب هما قال ان قلت خبر المبتدأ ليس موضع المفرد لان الخبر يكون جملة ولذا لم يعده المص من مواقع المفرد كما عد المبتدأ والمفعول قلت الخبر للجزاء لا يصح جملة لكن اطلاق خبر المبتدأ في مقام تعليل وجوب الفتح قاصر وانت خبير بان ما زعمه من زوائد الش رح قدس سره قد صرح به المص حيث قال ان اردت فانا اكرمه وجب الكسر لانها وقعت في موضع الجملة وان اردت من يكرمني فجزاؤه اني اكرمه وجب الفتح لانها وقعت في موضع المفرد لانه خبر المبتدأ هذه عبارته وما اورده على الاول ناش من عدم الفرق بين المذكور وغيره ومن الذهول عما اذا كان احد ركني الجملة لا يكون ان الداخلة عليه الا مفتوحة وبذلك تبين بطلان قوله يوهم آه لانه لا يتحقق الالتباس فيه سواء قدر الخبر موخرا او مقدما على انه لا ايهام فيه بل هو صريح في تقدير الخبر موخرا كذا فعل الرضي ونسبه القصور من الش القصور لان المقام لا يحتمل التقييد لكون الخبر فيه محمولا على المذكور في المثال قوله وشبهه انفع الشباهه واجدرها بالتحقيق لكثرة استعماله وخفاء اصله لا جرم قال الله تعالى لا جرم ان لهم النار بالفتح فلا رد للكلام السابق عند الخليل وزائدة كما لا اقسم عند الرضي لان في جرم معنى القطع وجرم فعل ماض عند سيبويه والخليل وفسره سيبويه بمعنى حق ومصدر بمعنى القطع كالرشد عند الفراء وروي فيه عن العرب لا جرم على وزن الرشد فمعنى لا جرم ان لهم النار لا قطع من ان لهم النار فهو كلا بد بمعنى لا قطع الا انه صار بمعنى القسم للتاكيد الذي

فيه حتى يجاب بما يجاب به القسم فيقال لا جرم لاتينك ولا جرم انك قائم بالكسر فالفتح بعده
نظرا الى الاصل والكسر نظرا الى عارض القسمية وحكى الكوفيون فيه تغيرات اسقاط
الميم وزيادة ذا بعد لا في الحالين وزيادة ان وذا قبل جرم وتبديل همزة ان بالعين فما
يتحرى به لاعن ذا جرم ان زيدا قائم وفيه ان ذلك لا ينبغي ان يعد من جملة اشباه ذلك فضلا
عن انفعها واحقها بالتعرض له لان الغالب بعده الفتح كما مر جوابه والقول بان لا رد
لما سبق عند الخليل غلط والصحيح مؤكدة والرضي ليس اول من قال بكونها زائدة بل هو
قول غير الخليل والرضي ليس ممن يقطع به بل ممن يجوز كلا الاحتمالين ويرجح قول الخليل كما هو
الظاهر من كلامه والمنقول عن الفراء محتاج الى البيان والقول المفيد من مذهب الفراء ان
لا جرم كلمة كانت في الاصل بمعنى لا بد ولا محالة لانه يروى عن العرب لا جُرْم والفعْل و
الفَعَل يشتركان في المصادر كالرشد والرَشَد والبُخل والبَخَل والجرم القطع اي لا قطع منها
كان لا بد بمعنى لا قطع فكثرت وجرت على ذلك حتى صارت بمعنى القسم للتأكيد الذي فيها
وما حكاه الكوفيون عن العرب وجوه لا جر ولا ذا جر ولا ان ذا جرم ولا عن
ذا جرم **قوله** جاز العطف على اسم ان قيل الظاهر فجاز ليرتبط بما قبله وكانه حفظ كتابة المتن
واعرض عن الربط وقد جاز وجاز كما فعله الهندي ولعل الواو او الفاء سقط من قلم
الناسخ واما جعل كان من الحروف المشبهة بالفعل مع ما فيه من الركاكة يأباه قوله من جهة
انه في محل الرفع **قوله** حيث يكون مع ما عملت فيه اه قيل رد ذلك بان مفعولي علمت مع
تأويل المفرد فكيف يوجب كون المفتوحة مع ما يتعلق بها نائبا عن مفعوليه كونه في تأويل
الجملة والجواب المنع **قوله** ولا اثر لكونه اي لكون اسم ان مبنيا في جوازه اه قال الشيخ الرضي
الكسائي مع باقي الكوفيين والفراء حاكم بين الفريقين فقال ان كان اسم ان غير معرب لفظا
جاز العطف على المحل لان كون شيء واحد خبرا لاسمين متغايري الاعراب تغايرا ظاهرا
مستنكر بخلاف كونه خبرا عن اسمين غير مختلفي الاعراب فانه ليس بتلك المثابة من الاستنكار
وليس بناء عدم الجواز في ان زيدا وعمرو قائمان عنده على انه يلزم اجتماع عاملين على
معمول واحد في اثر واحد لان العامل في خبر ان عنده ما كان قبل دخولها وما ذكره المص
مسندا الى المبرد والكسائي لا يوافق كتب النحو هذا ولا يذهب عليك ان عبارة المص توهم خلاف
المقصود حيث قال خلافا للمبرد والكسائي في مثل انك وزيد ذاهبان لانه يشعر بانهما لا
يخالفان في انتفاء اثر البناء مطلقا بل في قسم من البناء بان يكون المبني هو المضمر فالواضح
ترك في لينصرف الخلاف والمثال كلاهما الى الحكم بهذا قيل ولا يخفى ان ما اسنده الى الرضي
من القول بان ما ذكره المص مسندا الى المبرد والكسائي لا يوافق كتب النحو كذب صريح
فان الرضي صرح بان ما اسنده المص الى الفراء مذهب الفراء حيث قال الظاهر ان هذا

الفراء صح

المضعف

مذهب والاطلاق مذهب الكسائي كما هو المذكور في كتب النحو وقوله ان عبارة توهم خلاف
المقصود الى آخره كما ترى نعم ان كان الثابت عند المص الخلاف في مطلق المبني كان الانسب
الاكتفاء بقول خلافا للمبرد والكسائي **قوله** فلا يلزم المحذور المذكور يعني به ما سبق من لزوم
اجتماع عاملين على اعراب واحد وفيه نظر اما اولا فلان علة امتناع ذلك ان عامل النحو
عندهم كالمؤثر الحقيقي والاثر الواحد الذي لا يتجزأ لا يصدر عن مؤثرين مستقلين في التأثير
كما هو المذكور في علم الاصول لانه يستغني بكل واحد منهما عن الآخر فيلزم من احتياجه اليهما
معا استغناؤه عنهما معا وذلك قائم سواء ظهر الاعراب او لم يظهر واما ثانيا فلان العامل عند
الكسائي في خبر ان ما كان عاملا في خبر المبتدأ لان ان واخواتها لا تعمل عند الكوفيين في الخبر فالعامل
في خبر ان اسمها لان المبتدأ والخبر يترافعان عنده فلا يلزم صدور اثر عن مؤثرين ومذهب
الفراء في ذلك مذهب الكسائي كما صرح به الرضي وغيره فلا يلزمه ايضا توارد المستقلين
على اثر واحد سواء ظهر الاعراب او لم يظهر وانما العلة في ذلك ما سبق من استنكار النظر في
كون الشيء الواحد خبر الاسمين **قوله** ولان كثيرا من الاسماء لا يظهر فيه اه قيل هذا لا يغني عن اعتبار
طرد الباب كما هو ظاهر العبارة فلا يحسن مقابلته بطرد الباب وليس بشيء لان طرد الباب
مأخوذ بالنظر الى صورة الاعمال مطلقا بخلاف ذاك الوجه الناطق بكون القصد الى الاهتمام
والاحتياط فانه وان تضمن طرد الباب لكنه بالنظر الى بعض مواد الاعمال **قوله** اي من الافعال التي
من دواخل المبتدأ والخبر لا غير قيل اورد لا غير بقرينة قوله خلافا للكوفيين في التعميم دفعا
لما اعترض به الرضي حيث قال قول المص ولا تجوز دخولها على فعل من افعال المبتدأ ليس
بوجه والاولى ان يقول واذا دخلت على فعل من افعال المبتدأ لكن عدم دخولها على جميع
الفعل اوجب كونه من نواسخ الابتداء لانا نقول قوله لا غير وان افاد وجوب دخولها
على فعل من افعال المبتدأ لكن اوجب عدم دخولها على الاسم وهو فاسد لانا نقول المراد
لا غير من الافعال اذ جواز دخولها على الاسم علم من بيان جواز الالغاء والاعمال فانه لا يكون
الا اذا دخل على الاسم وانما قال من دواخل المبتدأ والخبر ولم يكتف بقوله من دواخل المبتدأ
لئلا يتوهم اختصاص دخوله بمثل ان كان زيد لقائما دون ان كان قائما لزيد وما وجدنا
في شرح الرضي ذلك الاعتراض وانما كلامه هذا فاذا دخلت المخففة على الفعل لزم عند البصرية
كونه من نواسخ المبتدأ حتى لا يخرج ان عن اصلها بالكلية والكوفيون يعممون جواز دخولها
على الافعال قياسا واطلع الرضي اعلى كعبا ممن يعترض بمثل هذا الاعتراض وقوله و
انما قال من دواخل المبتدأ والخبر اه مما لا يلتفت اليه **قوله** وصدر مشروح اللوان كان
ندباه حقان اشرع بمعنى اضاء الندى ويكسر خاص بالمرأة او عام ومؤنث والجمع
بالضم وعاء من خشب والجمع حق كما في القاموس والظاهر حقتان وهذا اي انه مثل

خصيان ولا يصح ان يكون تثنية حتى جمعا اذ جمع مكسر سوى ما على صيغة منتهى الجموع
يصح تثنيته بتاويل فرقتين لانه لا يناسب معنى اذ لا وجه لجمع الحلقة في تشبيه الثدى اذ
ليس حسن الثدى في كونها عظيمة غاية العظم بهذا قيل وليس بذاك لشيوع مثل ذلك في
كلامهم بحيث لا يدعى ظهور خلافه ثم ان في بعض النسخ قد وقع وكثر موقع صدر وفيه
واعلم ان الرضى قال واذا خففت كان فالافصح الغاؤها وقد جاء كان ورِيدَيْه رِشاء
اَحْلُب وقال وصدر مشرق النحر كان ثدييه حقان وح يكون في كلام الشارح
قدس سره ونقله نظر وكانه اعتمد في ذلك على رواية الهندى فانه قال فتلغى عن العمل نحو
وصدر مشرق كان ثدياه حقان **قوله** واللفظى قد يكون نحو جائني زيد لكن عمرا لم يجئ
قيل هذا المثال مما اثبته الرضى واحكم الفراء حيث وقع فيه وان ربك لذو فضل على
الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون فمنافاة ما في القاموس لصحته حيث قال ولكن
وتخفف حرف يثبت به بعد النفى للاستدراك والتحقيق مما لا يلتفت اليها وينبغى ان يعلم
ان الكلامين المتغايرين لا يجب ان يتضادا تضادا حقيقيا بل يكفى تنافيهما في الجملة
كما في الآية المذكورة فان عدم الشكر لا ينافي الافضال بل لا يناسبه اذ اللايق ان
يشكروا هذا ولا يخفى ما في الكلام مع صاحب القاموس **قوله** فالجزآن منصوبان
على المفعولية قيل لا وجه على هذا التخصيص اجازة ليت زيدا قائما الفراء لان اجازته
متفق عليها لكن توجيهه مختلف فيه فعند الفراء منصوبان بمعنى ليت وعند الكسائى
نصب الثانى بكان المقدرة وعند المحققين بالحالية فالوجه ان الفراء يعمل ليت لشبهها بتمنيت
ثم هذا من مواقع وجوب حذف كان عند الكسائى ومواقع حذف عامل الحال وجوبا
عند المحققين وليس الامر كما زعمه لان المخصص بالفراء هو جواز نصبها الجزئين لكونها
بمعنى التمنى لا ان الفراء اجاز التركيب وكون الاسمين منصوبين باى عامل كان خاصة
كيف وهذا مما لا يخطر بالبال ولا يساعده سوق المقال **قوله** وكان اشتهر ذلك الرجل
بابى الغوار فيجب ان يحكى في الاحوال الثلث بالباء قيل ومنه ما وقع في كتابة على رضى الله عنه
كتبه على ابن ابو طالب **قوله** والا فلا حاجة الى التاويل بعد ما جزم بوجود الجر بها وحكم
بشذوذه قيل الجزم بوجود الجر لبعد هذا التاويل والحاجة الى التاويل لئلا يقال بجر لعل
للاشكال فيه مع انه لا مستدل له الا هذا البيت الواقع من عقيلى وفيه ما فيه واللفظ الخالى عنه
قولك ان الحكم بشذوذ الجر بها نظرا الى الظاهر لا يقتضى الجزم بوجود هذا الجر الاثرى الى
سداد قولك وجر بها كما في هذا البيت شاذ وقد يقال لا جر بل ورد على سبيل الحكاية **قوله**
كما ذهب بعض آخر الى ان آه قيل ما هو المثبت في الكتب ان بعض النحاة ذهب اليه اما
انهم بعض آخر فلم نعثر عليه ونقول في كتب النحو ان بعض النحاة ذهبوا الى ان اى من حروف

العطف

قوله ولا يخفى آه فان ذكر وصف
نعتى لا يناسبه نعوت وصف
آخر به

العطف وذهب بعضهم الى ان بل ليست منها وهذا صريح فيما ذكره الشارح الاترى انه
لولا كذا القيل بعض النحاة ذهب الى هذين الامرين **قوله** وليس المراد اجتماع المعطوف
والمعطوف عليه في الفعل قيل الاولى فيه في الحكم ليشمل زيد وعمرو انسانان وهذا ليس
بشئ **قوله** فقولك جائنى زيد وعمرو او فعمرو او ثم عمرو اى حصل الفعل من كليهما مبتدأ
لا خبر له لان قوله اى حصل تفسير جائنى زيد آه فهو بمنزلة عطف البيان لا الخبر وانما وقع
فيه لنقل كلام الرضى عن تمام فانه قال فقولك جائنى زيد وعمرو او فعمرو او ثم عمرو اى حصل
الفعل من كليهما بخلاف جائنى زيدا وعمرو اى حصل الفعل من احدهما دون الآخر فالخبر
قوله بخلاف آه فغفل الشارح وظن ما قبل قوله بخلاف آه تاما فاقتصر عليه كذا قيل ولعل
اى من الناسخ او طغيان القلم والصواب بمعنى **قوله** والفاء للترتيب اى للجمع مع الترتيب
بغير مهلة قيل فان قلت معنى الترتيب انتساب الشئ الى المعطوف عليه قبل المعطوف مثلا
فالترتيب يشتمل على معنى الجمع فلا حاجة الى حمل قوله للترتيب على معنى للجمع مع الترتيب مع
انه بعيد عن العبارة قلت الترتيب قد يكون بترتيب نسبة المتكلم وقد يكون الترتيب
في الذكر فلا يستلزم الجمع واشار الى خلل عبارة المص بقوله بغير مهلة ونبه على انه فات منه
قيد لا بد منه لا تقول يفهم من مقابلته مع قوله ثم مثلها بمهلة لانا نقول فذلك من مقابلة
الخاص بالعام وليس كذلك فان الشارح قدس سره لم يرد الا بيان المعنى ولا يتوقف
هو على زيادة قيد فيه لان المتبادر من الترتيب هو الوصل ولذا قيده في معنى ثم بذلك
لعدم حصوله بدونه على انه لا ارتياب في انفهام الوصل الذى في الفاء من هذا القيد
المذكور ههنا فلو اتى به فيه ايضا لكان كلامه مشتملا على ما لا حاجة اليه وقول القائل فذلك
من مقابلة الخاص والعام من باب الاوهام لظهور المقام في الاحتواء على تقابل المتباينين
قوله والفرق بين ثم وحتى بعد اشتراكهما في الترتيب مع المهلة من وجهين قيل بل من
ثلثة اوجه ثالثها ما تقدم من ان المهلة في حتى اقل من ثم وكان القائل لم يتصور معنى قوله
بعد اشتراكهما في الترتيب مع المهلة والا لما نقول بمثل ذلك **قوله** هكذا في بعض الشروح
ذكر الرضى في بحث حتى الجارة انه لا يجوز في العاطفة كون المعطوف غير الجزء الا غير من
الملاقى له وكانه لم يتذكره الشارح في هذا المقام فتمسك ببعض الشروح وقوله ومن هذا
ظهر آه ردا على الحواشى الهندية محل نظر لانه وان كان لا يصح على تحقيق الرضى تمثيله للجزء
حكما بقوله نمت البارحة حتى الصباح فانه لا يصح دخول العاطفة على الملاقى للجزء اذ ليس
الملاقى في حكم الجزء لكن لا خلل في جعل الجزء اعم من الجزء حقيقة او حكما ولا استغناء عنه
لانه قال الرضى في بحث حتى الجارة ان ما بعد العاطفة يجب ان يكون جزءا مما قبلها نحو
ضربت القوم حتى زيدا او كجزئه بالاختلاط نحو ضربنى السادات حتى عبيدهم على انه يمكن

ان يقال لا يصح دخول حتى على الصباح عطفا على الليل باعتبار انه ملاقى الجزء الاخير كما معه
الرضي ويصح باعتبار انه صار بمنزلة جزء الليل لكثرة خلطه بالليل في النوم كما اجازه
الهندي فلا منافاة بين نفي الرضي وتصحيح الهندي ثم ما ذكره وجها لعدم دخول حتى
على الملاقي تكلف مستغنى عنه لانه اذا كان دخول حتى على الجزء الاضعف او الاقوى
ليفيد بعطف الجزء على الكل المقتضى للمغايرة قوته او ضعفه بحيث صار مغاير الساير
الاجزاء خارجا عن الكل لا يصح ان تدخل على غير الجزء لان عطف غير الجزء على الكل لا يفيد
بعطف الجزء على الكل القوة والضعف هذا بطوله مما قيل وهو مشتمل على الخبط القبيح
فانه حكم اولا بانه لا يصح دخول العاطفة على الملاقي للجزء اذ ليس الملاقي في حكم الجزء و
قال ثانيا بانه لا خلل في جعل الجزء اعم من الحقيقي والحكمي وجعل الصباح اعنى الملاقي في حكم
الجزء من البارحة وهذا تناقض ظاهر واعلم ان ما ذكره الشارح قدس سره في هذا المقام
هو المختار المعتبر بين المحققين الموافق لمرام المص رحمه الله فانه قال وقد شرط في حتى
ان يكون المعطوف جزءا من المعطوف عليه لان الغرض كونه غاية لذلك ومنتهى لقصد
بيانه مخالفة الاول فيما اوجب المهلة من قوة او ضعف وكلام الرضي صريح في ان حتى في
ذلك المثال اعنى نمت البارحة حتى الصباح لا يكون عاطفة ولا علينا ان نأتي بما ذكره
قصد الزيادة البيان قال ويشترك الجارة والعاطفة في انه لا بد قبلها من ذي اجزاء الا
ان ذلك يجب اظهاره في العاطفة حتى يكون معطوفا عليه نحو قدم الحاج حتى المشاة
واما في الجارة فيجوز اظهاره نحو ضربت القوم حتى زيد ويجوز تقديره نحو نمت حتى
الصباح اى نمت الليلة حتى الصباح ويفترقان ايضا بان ما بعد العاطفة يجب ان يكون
جزءا مما قبلها نحو ضربت القوم حتى زيدا او كجزئه بالاختلاط نحو ضربني السادة حتى عبيدهم
او جزءا لما دل عليه ما قبلها كما في قوله القى الصحيفة كي يخفف رحله والزاد حتى نعله القاها
عند من قال ان نعله عطف على الصحيفة اى القى جميع ما معه ويجب ايضا دخول ما بعدها
في حكم ما قبلها فالضرب في ضربت القوم حتى زيدا لا محالة واقع على زيد ايضا واما الجارة
فالاكثرون على تجويز كون ما بعدها متصلا باخر اجزاء ما قبلها كنمت البارحة حتى الصباح و
صمت رمضان حتى الفطر كما يكون جزءا منه ايضا نحو اكلت السمكة حتى رأسها بالجر و
السيرافي مع جماعة اوجب كون ما بعدها ايضا جزء ما قبلها كما في العاطفة فلم يجيزوا
نمت البارحة حتى الصباح جرا كما لم يجز نصبا وهو مردود بقوله تعالى سلام هي حتى
مطلع الفجر هذا كلامه وقد علمت به ان توهم عدم المنافاة بين نفي الرضي وتصحيح الهندي
من عجايب الاوهام وعلى تقدير التسليم لا يرد به شيء على الشارح قدس سره لانه لم يقطع
بفساده بل بعدم الحاجة اليه وعلمك محيط بان ما ذكره قدس سره اسند تخفيفا من كلام

الرضي لاشتماله على وجه ذاك الاختصاص المتضمن لافادة القوة والضعف وستره فالاعتراض
بانه تكلف مستغنى عنه بما ذكر من المرام والقول بان التمسك ببعض الشروح من عدم تذكر
ان الرضي جرى على ذلك مبنى على عدم الاطلاع على مراتب الكلام **قوله** او غير معين عند
المتكلم قيل هذا في او للشك واما او للتفصيل كما في التقسيم او للابهام فهو للمعين
عند المتكلم الا ان يقال انه اراد بيان المعنى المشترك بين الثلثة ومعنى التفصيل و
الابهام لا يجري في او وبهذا اندفع انها في لا تطع اثما او كفورا لكلا الامرين لانه
لو سلم فالكلام في المعنى المشترك بين الثلثة وهذا غير جار فيه او واما ما اجاب به عنه
فلا يدفع الاشتباه لانه وان كان نهيه لاحد الامرين مبهما والعموم لزم من دخول النفي
على احد الامرين مبهما لكنه ليس لاحد الامرين مبهما عند المتكلم وليس كذا الاجماع منهم
على ان وضع او في الاصل لاحد الامرين مبهما والتفاوت في التفصيل والابهام انما
كان بحسب الاغراض المرعى فيها اصل الوضع فلا يرد ما اورده على الشارح
قدس سره واما ما ذكره من البيان الدافع في زعمه فلا حاصل له **قوله** لازمة لهمزة
الاستفهام اى غير مستعملة بدونها قيل لزمه في اللغة بمعنى لم يفارقه فاللازم
بمعنى غير المفارق ويستعمل كثيرا في كتب العربية بهذا المعنى وكون اللازم جائز الم
المفارقة انما هو اللازم الميزاني وهذا من باب الغلط اذ لم يثبت في الميزان جواز
اطلاق اللازم على المفارق وانما هو قسم من العرض قسيم للمفارق **قوله** لان
ما كان حسنا فصيحا لا يعد ضعيفا قيل لا كلام في عدم عده ضعيفا مطلقا انما في
عدم عده ضعيفا بالاضافة الى الافصح فقط وليس بشيء **قوله** وقد يجاب بنفي
كليهما قيل اما اعتراض على المص بانه لا ينحصر الجواب في التعيين او تنبيه على ان مراده
بالحصر الحصر بالاضافة الى الجواب بنعم او لا ولذا صرح بنفيه اذ قد يجاب بنفيهما ونحن
نقول الاجابة انعام المسئول لا رد السائل فالجواب ما يطلبه ونفيهما تخطئة له في
اعتقاده لا اجابة سؤاله فالجواب بالتعيين دون نفي طلبهما فوجه ان الاولى
ان يكتفي بقوله كان الجواب بالتعيين ولا يختص بنعم ولا بالنفي الا ان يقال لا شامل النفي
كليهما ولا يخفى ان القائل قد اوقعته في هذا التردد قلة التامل في كلام الشارح قدس
سره وما اتى به من القول بان الاجابة انعام المسئول الخ مخالف لما عليه الاهل
فان رد السائل وتخطئته على وجه يحصل الابكات والاسكات جواب في العرف
قوله وعن الثاني ان الواو الداخلة على اما الثانية لعطفها على اما الاولى قيل
هذا من مخترعات الشارح اخذه من قول الاندلسي حيث قال العاطفة كلتاهما و
الواو لعطف احديهما على الاخرى ليجعلهما كحرف واحد يعطف به ما بعد الثانية

على ما بعد الأولى ويتجه على الشارح انه لما لم يكن اما الاولى للعطف كيف يصح عطف
الثانية عليها بحرف الجمع المفيد شركة المعطوف مع المعطوف عليه في حكم التركيب
والمشهور ان الواو زائدة لتأكيد ورفع الالتباس بغير العاطفة حتى قيل التزامها
فيها دون لكن للزومها مصاحبة غير العاطفة بخلاف لكن ولا يرد ذلك على الشارح
قدس سره لانه لا يلزم من كون المعطوف في حكم المعطوف عليه كون اما الاولى عاطفة
ايضا بل اللازم هو التوافق في الغرض المسوق له ذلك وهو حاصل بدون هذا الاعتبار
قوله حرف التنبيه قيل الظاهر هذه الحروف ليست حروف المعاني بل اصوات وضعت
لغرض التنبيه فالاليق ان يجعل من قبيل حروف الزيادة وذلك من قبيل الاوهام لان الموضوع
للتنبيه يكون معناه التنبيه فهي من جملة حروف المعاني ولقد سبق التنبيه على فساد
زعم القائل ان الاصوات من قبيل المهملات **قوله** يصدر بها الجملة ولا تكون الا في صدر
الكلام سوى هاء المتصلة باسم الاشارة فانها تقع حيث يقع اسم الاشارة واما اذا
فصل بينها وبين اسم الاشارة فهي في صدر الكلام نحو قوله تعالى ها انتم اولاء والاصل
انتم هؤلاء وتحمل الفصل بينها وبين اسم الاشارة بغير الضمير المرفوع المنفصل وغير القسم
نحو ها الله ذا نعلمن بالعمر وابيه ذا قسما وفرق الصحاح بين اما والا فقال اما تحقيق
للكلام الذي يتلوه تقول اما ان زيدا عاقل يعني انه عاقل على الحقيقة دون المجاز واما
الا فحرف يفتتح به الكلام للتنبيه تقول الا ان زيدا قائم كما تقول اعلم ان زيدا خارج
ومنه علم ان اعلم يستعمل لمجرد التنبيه وح يناسب ان يجعل ان ما بعدها مكسورة
هكذا قيل وفيه نظر **قوله** ويلزمها القسم قيل استعمل اللزوم على خلاف ما هو عادته
والا لكان يقول وتلزم القسم وتقول اي والله واي الله بحذف حرف القسم ونصب الله
اذا كان قبله كلمة ها التنبيه نحو اي ها الله ذا لانه مجرور لا غير لنيابة ها مناب الجار
وفي با اي ثلثة اوجه حذفها وفتحها للساكنين واثباتها ساكنة مع التقاء الساكنين
على غير حده لان المدة والمدغم في كلمتين اجراء بهما مجرى كلمة واحدة كما فعل في
ها الله وهذا ايضا من خصايص لفظة الله هذا وفيه ان ما ذكره الشيخ من ان المص قد
استعمل اللزوم على خلاف عادته نظرا الى قوله في ام المتصلة لازمة لهمزة الاستفهام
من قبيل ما لا يعنيه **قوله** ومعنى كونها زائدة ان اصل المعنى بدونها لا يختل قيل يوجب
ذلك البيان كون ان ولام الابتداء من حروف الزيادة ولذلك لم يكتف به الرضي
وقال مع انها لم تفد المعاني التي وضعها الواضع لها فكانها لم تفد شيئا بخلاف ان
ولام الابتداء والفاظ التاكيد اسماء كانت اولا فانها باقية على ما وضعت له هذا
ويفهم منه ان المعنى الذي يفيده الحروف الزوائد من عوارض الاستعمال وانت خبير بان

الرضي لم يقل

الرضي لم يقل كذلك وانما عبارته هذه قيل انما سميت زائدة لانها لا تغير بها اصل المعنى بل
يزيد بسببها الا تاكيد المعنى الثابت وتقويته فكانها لم تفد شيئا لما لم تغاير فائدتها
العارضة الفائدة الحاصلة قبلها ويلزمهم ان يعدوا على هذا ان ولام الابتداء والفاظ
التاكيد اسما كانت اولا زوائد ولم يقولوا به فالقائل اخذ اعتراض الرضي بعد ان حرف
الكلم عن مواضعها واورده على الشارح قدس سره وقد عرفت ان ما ذكره هو ما ذكروه
في وجه التسمية وهذا الايراد ليس بشيء لظهور الفارق على ان التسمية بشيء لوجه يتحقق
في غيره ايضا لا يستلزم كونه مسمى به لان المراد بيان صحة الاطلاق والمرجح هو الارادة
ولذا لم يلتفت الشارح قدس سره اليه ولم يتعرض لايراده ودفعه واعلم ان هذه الحروف
انما سميت زوائد لانها قد تقع زائدة لا لانها لا تقع الا زائدة بل وقوعها غير زائدة
اكثر وسميت ايضا حروف الصلة لانه يتوصل بها الى زيادة الفصاحة او الى اقامة
وزن او سجع او غير ذلك **قوله** وان بفتح الهمزة وسكون النون تزاد مع لما كثيرا قيل
يفهم الكثرة من تقييد ان المكسورة بقلة زيادتها مع لما وكثرتها في مقابلة زيادة ان
المكسورة لا الزيادة بين لو والقسم حتى يلزم قلتها ولكن ان تفهم الكثرة من تقييد
زيادتها مع الكاف بالقلة وهذا وفيه نظر ان الوجه ظاهر فان المص لما صرح بالقلة في
بعض المواضع تبين ان ما لم يقيد بها ليس بهذه المثابة بل هو متصف بالكثرة **قوله**
في بئر لا حور سرى وما شعر قيل الحور الهلكة على وزن الغرفة هكذا ذكره الجوهري فتوهم
الشارح ان الهلكة جمع هالك كالطلبة جمع طالب فوقع فيما وقع وانه لعجاب فقال الحور جمع
حائر قال الجوهري الهلكة والهلاك وفي القاموس الحور بالضم الهلاك وجمع احور وفي
شرح الابيات اخره بافكه حتى اذا الصبح خبر الجار والمجرور متعلق بشعر ومعنى البيت
ذلك الرجل العاشق سرى في بئر المهالك وما علم انه سار فيها حتى اذا اضاء الصبح والصبح
الكاشف عن الشبه علم ذلك لكن لا ينفعه ذلك هذا والمراد بالافك الانصراف والانقلاب
اعلم ان ما الكافة عن العمل تستحق ان تجعل من الحروف الزوائد وكذا ما في حيثما واذ ما
لكن لم يجعلوها من الحروف الزائدة لان لها اثرا في الكلام وهو كف ما لحقه عن العمل و
تصحيح دخوله على الفعل في الكلام وكف حيث واذ عن الاضافة وتصحيح كونهما جازمتين
جازمين قال الرضي والعجب انهم لا يرون تاثير الحروف تاثيرا معنويا كالتاكيد في الباء
ورفع الاحتمال في لا الزائدة بعد العاطفة على النفي وفي من الاستغراقية ويرون تاثيرا
لفظيا كلفها ما نعا من زيادتها هذا كلامه ونحن نقول اذا لم يكن للمرء عين صحيحة فلا عجب
فلا غرو ان يرتاب والصبح مسفر اذ لا يخفى ان الحرف الزائد ما لو حذف لا يفوت اصل
المعنى لعدم توقف فهمه عليه وما الكافة ليست كذلك اذ في انما زيد قائم برفع زيد

لا يفهم ان المقصود تاكيد الحكم على زيد لولا كلمة ما بل ربما يتقدر لان اسم يحكم عليه بزيد قائم
وفي حينما تضرب بجزم تضرب لا يفهم معنى الكلام بدون ما وهو سببية الاول للثاني اذ لا
يفيد حيث بدون ما تلك السببية فكلمة ما في هذه الكلمات بمنزلة حروف المباني التي لو حذفت
لاختل دلالة اللفظ وما اورده على الشارح قدس سره ظاهر الورود واما ما اعترض به
على الرضي فناش من انتفاء عاين صحيحه وذلك انه لو لم يوت بما في انما زيد قائم لقيل ان
زيدا قائم فاصل المعنى وهو ثبوت القيام لزيد لا يتوقف على ما الكافة عليهما بل هو
ثابت بدونها ايضا ولا مدخل لان ايضا في اصل المعنى كما توهم القائل حتى يابى وجها
لا يكاد يوجد وكذا الحال في حينما تضرب فانه لا مدخل لهذه السببية في اصل المعنى والعجب
من القائل انه ناقض نفسه في هذا الموضع فانه قال اولا ان ما الكافة تنحو ان تجعل من
الحروف الزوايد وكذا ما في حيثما واذا ما لكن لم يجعلوها منها لان لها اثرا في الكلام ثم
قال ان الحرف الزائد ما يجب ان يكون بحيث لو حذف لما اختل اصل المعنى وهذه ليست
كذلك فان المعنى يختل بعدمها وهذا تناقض كما ترى بل الجواب عما اورده الرضي ان هذه
لا يختص تأثيرها باللفظ حتى يقال لم يرجح جانب اللفظ على جانب المعنى بل لها تاثير في المعنى
ايضا وتأثيرها اللفظي زائد على ذلك فحكم بعد بذلك من الزوائد والاحسن ان موضوع
الغرض اللفظ فما ثبت له حكم بحسب اللفظ او تاثير فيه لم يجعل من الزوائد وما لم يثبت له
ذلك عد منها **قوله** اي بفعل متغير في معنى القول آه اشار الى توجيه ظرفية المعنى
للفظ بان المعنى ظرف اعتباري يستعار له اداة الظرف نعم اعتبار اللفظ ظرفا للمعنى
هو الشايع حتى قال الهندي انه على القلب لكن جعل القلب مبنيا للظرفية الاعتبارية
حيث قال الظرفية اعتبارية او على القلب وفيه ان ظرفية اللفظ للمعنى ايضا
اعتبارية كذا قيل **قوله** فقوله ان اعبدوا الله تفسير للضمير في به آه قيل اشارة الى وجه
قوله فهي لا تفسر في الاكثر الا مفعولا مقدرا آه من ان قوله في الاكثر لانه قد يفسر
مفعولا مذكورا والى رد من تمسك بالاية في انه يفسر مفعول القول الصريح زعما
منه ان قوله ان اعبدوا الله تفسير لما امرتني لكن قال الرضي تقديره امرتني به
امرتني بقوله اذ المامور لا يكون نفس اعبدوا الله بل قوله لهم فالضمير مفعول قول
صريح مقدر لكن قال ان صريح القول المقدر كالفعل المأول بالقول في عدم الظهور
قال الرضي وينبغي ان يعلم ان ما بعد ان المفسرة ليس من صلة ما قبلها بل يتم الكلام
بدونه ولا يحتاج اليه الا من جهة التفسير للمبهم المقدر فقوله تعالى واخر دعويهم ان
الحمد لله رب العالمين ليست ان فيه مفسرة لان قوله الحمد لله رب العالمين خبر المبتدأ
المقدم هذا ولا يذهب عليك ان قوله ذلك لا يتصور ان يكون اشارة الى وجه الاتيان

بقوله

بقوله في الاكثر فان كلامه صريح في جعله ناظرا الى قوله فلا يقع بعد صريح القول وكون
المعنى ان الاية الكريمة بهذا الاحتمال يخطر ببالك من كون ان تفسير الى فانه مخالفة لما عليه
الجمهور واثبات كما نفوه من الوقوع بعد صريح القول غيره وانما اشار اليه بقوله
وقد يفسر بها المفعول به الظاهر آه وما نقله عن الرضي متغير وعبارته هذه وقوله ما
قلت لهم الا ما امرتني به ان اعبدوا الله فقوله ان اعبدوا الله تفسير للضمير في به
وفي امرت معنى القول وليس مفسرا لما في قوله ما امرتني لانه مفعول الصريح وقد جوز
بعضهم ذلك مستدلا بهذه الاية ولا استدلال بالمحتمل **قوله** فالهمزة اعم تصرفا اي
التصرف فيها آه قيل جعل تصرفا تمييزا عن نسبة اعم الى فاعله اي اعم تصرفه وجعل
اضافة التصرف الى الضمير لادنى ملابسة لانه عنى به التصرف فيه ولك ان تجعل التصرف
فعل الهمزة اي الهمزة تصرفها اعم من تصرف هل لانها تدخل في مواقع لا يدخل فيها
هل وكلما يدخل يتصرف في الكلام بنقله من الخبر الى الانشاء فاذا كان استعمالها اكثر
كان تصرفها اعم وينبغي ان يراد بالاعم الاعم من وجه لان لهل تصرفات ليست للهمزة
قال الرضي وتختص هل باحكام دون الهمزة وهي كونها للتقرير في الاثبات نحو قوله تعالى
هل ثوب الكفار اي الم يثوب وافادتها فائدة النفي حتى جاز ان يجيء بعدها الا قصدا
للايجاب كقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان وان يدخل الباء المؤكدة للنفي في
خبر المبتدا الذي بعدها نحو هل زيد بقائم ولا يخفى عليك ان مراد الشارح قدس سره بذلك
التفسير ابراز الاعمية والكشف عن معناها ولا يحتاج الى ذلك التقدير وجعل الاضافة
من باب ادنى الملابسة بل يصح كلامه في اسناد التصرف الى الهمزة كما هو الظاهر من
قوله فلا تنصرف تصرفها ثم ان جعل الاعم بمعنى الاعم من وجه غريب جدا فان الاعم
عند الاطلاق لا يراد به غير الاطلاق وايضا اعتبار هذا العموم نادر في تلك العلوم
وايضا كلام المص صريح في العموم المطلق حيث قال اعني انها تستعمل فيما لا تستعمل
فيه نقول ازيدا ضربت ولا نقول هل زيدا ضربت وتقول اتضرب زيدا وهو اخوك
منكر الضرب وهو على هذه الصيغة فاستعملوها لاثبات ما دخلت على وجه الانكار دون
هل لما ثبت من استعمالها لاثبات ما دخلت عليه على وجه في قولك ازيد عندك ام عمرو
دون هل وتدخل الهمزة على حرف العطف كقوله تعالى اثم اذا ما وقع دون هل ولم يذكر
موضعا ثبت فيه استعمال هل دون الهمزة بل اقتصر على هذا القدر وكلام الرضي ايضا
صريح في العموم المطلق وما نقله عنه مستدلا به على دعواه لا ينفعه لان الكلام في
النسبة بينهما بحسب المواضع والاستعمال فيها دون الاحكام الثابتة لهما واما النسبة
بحسب ذلك فعموم من وجه لا غير لان لكل منهما احكاما تختص بها وقد يجتمعان في بعضها

كما فصل في المطول ولم يذكر الرضي جواز دخول الباء على الخبر بعد هل دون الهمزة بل قصر
على الاولين قائلاً ويختص هل بحكمين وقد نقله الفاضل عنه **قوله** وما كان حصوله مقدراً
في الماضي كان منتفيا قيل فيه ان التقدير لا ينافي الوجود بل يعم الموجود والمعدوم
وذلك من قبيل الاوهام لان المقدر هناك بمعنى يقابل به المحقق فلا يتصور شموله للموجود
قوله فيلزم لاجل انتفائه انتفاء ما علق به ايضا قيل هذا اذا استلزم انتفاء الملزوم
انتفاء اللازم او يكون سببا له وكلاهما ممنوعان ومنشؤه الغفول عن معنى التعليق
او وجود ما علق به في التركيب **قوله** وكون انتفاء الاكرام مسببا لانتفاء المجيء في
زعم المتكلم قيل فيه بحث اراد بالبحث ما سبق منه من منع السببية وفساده ظاهر **قوله**
موضع منطلق اي في موضع يليق ان يقع فيه منطلق اراد ان يبين وجه انه بعد ان
الواجب لو انك انطلقت كيف يصح ان يقال انطلقت وقع موضع منطلق فوجهه
بان الموضع موضع منطلق نظرا الى اصالة افراد الخبر ويمكن توجيهه بان جعل الخبر
ماضيا لغو لدلالة لو على ماضويته وبان المراد موضع منطلق قبل دخول لو فان
قولنا انك منطلق اذا دخل عليه لو وجب وضع انطلقت موضع منطلق ويجوز
لو انك منطلق بتقدير امر منطلق وبه أوّل ما جاء في كلامهم من امثاله واعلم ان
جواب لو اما ماض منفي بلم او فعل ماض دخل عليه لام مفتوحة ويحذف اللام قليلا
الا اذا وقعت الجملة الشرطية صلة او طال شرطها بذيوله فانه يكثر حذف اللام
ح ولا يكون جملة اسمية خلافا للزمخشري هكذا قيل وفي بعض ما افاده كلام **قوله** و
اذا تقدم القسم اول الكلام اي في اول زمان التكلم بالكلام فيصح تركه في آه دفع لاعتراض
الهندي انه لا يصح ترك في لعدم كونه زمانا ولا مكانا مبهما ووجه الدفع ان اول ظرف
زمان اضيف الى الكلام بمعنى اول زمان التكلم بالكلام ولا يبعد ما قيل ان المتبادر
جعل اول الكلام مكانا فالذهاب الى الزمان تكلف سيما اذا كان معه ما يوجب
الشارح والهندي صحته بتضمين التقدم معنى الدخول اي اذا تقدم القسم داخلا
اول الكلام ونحن نقول اول الكلام مكان تنزيلي لا حقيقي والمكان التنزيلي كالمبهم
لعدم ظهور كونه مكانا كما ان المكان المبهم غير ظاهر فينتصب بتقدير في بلا ضعف
قوله واحترز به عن توسط القسم بتقديم غير الشرط قيل وانما قال كذلك لان
الاحتراز عن توسطه بتقديم الشرط بقوله على الشرط وفيه بحث لان الاحتراز
عن جميع صور التوسط حصل بقوله اول الكلام لا محالة فقوله على الشرط
لان الكلام في الشرط فلا بد من ذكره وهذا من باب الاوهام اذ لا سبيل الى كون
قوله على الشرط قيدا احترازيا لانه جزء المسئلة ولا يفهم ساغ ذلك من كلام

الشارح

الشارح قدس سره حتى يقال انه اراد ذلك ثم يرد عليه بمثل هذا الرد وتوضيح المقام
على وجه ينكشف الحق ويضمحل دجى الباطل ان المص لو قال في افادة هذا المسئلة
واذا تقدم القسم على الشرط لكان مناقضا لقوله وان توسط بتقديم غيره لدخوله
فيه فيلزم انتقاض هذا الحكم بذلك الحكم فاتى باول الكلام ليخرج ذلك عنه ويخص
الحكم بما هو المرام **قوله** اي لزم القسم قيل جعل ضمير لزمه للقسم مع بعده دون
الشرط مع قربه لان الكلام في القسم لكن وكان الجواب للقسم دون ان يقول
وكان الجواب له يدل على انه جعل ضمير لزمه لغير القسم فلم يضمر القسم في قوله وكان
الجواب للقسم لئلا يتوهم عود الضمير الى ما عاد اليه ضمير لزمه ولا يخفى عليك ان هذا
الدليل اوهن من بيت العنكبوت **قوله** لانه يلزم ان يكون مجزوما وغير مجزوم وهو
محال قيل فيه انه اذا كان الشرط ماضيا لا يجب جزم الجزاء فكيف يلزم كونه مجزوما
وغير مجزوم وجوابه ان يتكلف ويقال اراد صحة كونه مجزوما ووجوب كونه غير
مجزوم واما التكلف ممنوع لانه اذا كان هذا مستدعيا لصحة الجزم وذلك لامتناع
حسن ذلك التعبير وانما كان الجواب للقسم لانهم لما قدموه وتعذر ان يكون لهما معا
لفظا وجب ان يجعل لاحدهما وتقديم القسم يدل على العناية به فكان جعله له اولى
وهو جواب القسم لفظا ومعنى وجواب الشرط معنى لا لفظا لان اليمين عليه وهو مشروط
للاتيان او نفيه كما ذكره المص في الشرح وذلك مراد الشارح قدس سره حيث قال
وللشرط ايضا لكونه مشروطا بالشرط وما قيل فيه بحث لان الجواب مجموع القسم
وجوابه لا مجرد الجواب على عكس ما اذا كان الجواب للشرط فان جواب القسم معنى
في مجموع الشرط والجزاء من عدم التدبر **قوله** فيكون باعتبار التقديم والجواز كليهما
نشرا على ترتيب اللف قيل لان تقديم الغير مقدم على جواز الغاء القسم في الذكر وفي قوله
انا والله ان تأتني آتك تقديم الغير مقدم على الغاء القسم لكن في قوله وعلى المعنى الثاني
هذا امثال التقديم غير الشرط وجواز اعتبار الشرط فيكون النشر باعتبار التقديم
على غير ترتيب اللف وباعتبار الشرط على ترتيبه نظر فان تقديم الغير كما انه مقدم
على جواز الغاء القسم على المعنى الاول مقدم على جواز اعتبار الشرط على المعنى الثاني
فيكون النشر على ترتيب اللف باعتبار التقديم وجواز اعتبار الشرط كليهما وان اريد
اللف الذي باعتبار مثالي انا والله آه وان تأتني والله آه فهو على المعنيين باعتبار التقديم
على غير ترتيب اللف وعلى المعنى الاول على غير ترتيب اللف باعتبار الغاء القسم و
باعتباره وعلى المعنى الثاني على ترتيبه باعتبار الشرط والغائه فكلامه مما يتعجب عنه الناظر
او يجعل نظره عن الاحاطة بمقصده القاصر وقد بلغني نسخة لا يبحث عليه شيء وكانه

اصلحه بعض من اصلح كتابه لكونه مجازا من عنده ثم الاولى والانسب لبيان الكلام جعل
ضمير ان يعتبر الى القسم لانه في مقابلة وجوب اعتبار القسم على تقدير تقدمه اول الكلام
هذا وفيه ان الشارح قدس سره لم يرد بالتقديم تقديم الذكر كيف وهذا مما يأباه صريح
كلامه بل التقديم المذكور في المتن ولما كان تقديم الشرط ملغوا فجواز اعتبار القسم
على المعنى الاول وتقديم غيره بالغاء القسم وعلى المعنى بعكس ذلك كان المثال الاول
باعتبار التقديم والغاء القسم نشرا على ترتيب اللف ولا يكون كذلك على المعنى الثاني بل يكون
باعتبار التقديم كما كان على المعنى الاول وباعتبار عدم الغائه نشرا على غير ترتيبه فلا وجه
لما قيل عليه الا انه ينبغي ان يعلم ان كلام الشارح قدس سره ليس كما نقله بل هو هكذا فيكون
فيكون النشر باعتبار التقديم على ترتيب اللف وباعتبار الشرط على غير ترتيبه كما يرشدك
اليه الناظر الصادق فيما ذكره في المثال الثاني لا يقال فعلى هذا يعترف القائل ايضا بعدم الفساد
كما اشار اليه بقوله ولعله بلغني نسخه آه لان ذلك دأن يجمع ما ذكره سيما قوله فيكون النشر
على ترتيب اللف باعتبار التقديم وجواز اعتبار الشرط كليهما على عدم اطلاعه على المعنى
باللف والنشر فكيف يكون ممن يميز بين الصحيح والسقيم من النسخ ثم انه قصد التشنيع على
الشارح قدس سره بانه اجاز الغير بالاصلاح واراد به المولى المحشي عبد الغفور ولا يخفى
ان هذا افك عظيم فان هذا الرجل قد صرح في عدة مواضع من حواشيه بانه كان ينبغي ان يكون
كذا ابناء على ما تقرر في زعمه ولو كان الامر كما قال القائل لما ضاع هو مثل ذلك **قوله** او مقدرة
كالملفوظة في صدر الكلام قيل مقدرة كالملفوظة مطلقا المقدر في الصدر كالملفوظة فيه والمقدر
في وسطه كالملفوظة فيه فلا وجه لتخصيص البيان بالمقدر اول الكلام وليس هذا كذا اذ لا ينكر
احد كون المقدر كالملفوظ مطلقا الا ان المراد ههنا ذلك فناسب التقييد كذلك فانه
اذا تقدم همزة الاستفهام على كلمة الشرط مثلا سواء كانت تلك الكلمة اسما جازما
كمن وما او حرفا كان ولو فالجزاء لتلك الكلمة ولا يقدر القسم فتقديره على ما صرح به مخصوص
باول الكلام **قوله** فانه لو كان جزاء الشرط يلزم الاتيان بالفاء قيل في لزوم الاتيان
بالفاء نظر بل اللازم اما الفاء او اذا الا ان يوسع في قوله الاتيان بالفاء وليس بشيء
لابتناء الكلام على الظاهر المتعارف **قوله** مما في حيزها اي في حيز فائها قيل هذا هو الوجه
دون الاخر لانه لا يصح التعويض بجزء مما في حيز اما مطلقا ما لم يكن في حيز الفاء فان ما
في حيز اما معمول الشرط لما اثبته المذهب الاخر وفي قوله جزء مما في حيزها مطلقا اطلاق
محل اذ لا يجوز في اما زيد فمنطلق اما منطلق فزيد وفي اما يوم الجمعة فاني منطلق اما
ان فانا منطلق يوم الجمعة ولا يخفى ان الشارح قدس سره لم يجوز الوجه الثاني الا باعتبار
ان موضع الفاء موضعها فلا يرد ما اورده لانه لا ينبغي ورفي العموم عن ذلك واما

مانسبه الى المص من الاخلال فوهم ناش من الذهول عما يقتضيه المقام وتفصيل الكلام في
الشرح فليراجع اليه **قوله** عملا مطلقا لا يبعد ما قيل جعل مفعولا مطلقا وقدر عملا بمعنى
معمولية وتقديره ظرفا اي زمانا مطلقا اوضح وابعد عن التكلف **قوله** واما تقديره على
تقدير الرفع بمهما يذكر زيد آه قيل رد هذا المذهب الثاني بانه لو كان معمول المحذوف مطلقا لجاز
اما يوم الجمعة فزيد منطلق مرفوعا على وجه الاخبار بتقدير فعل رافع اي مهما يذكر على
صيغة المجهول مع انه لا يجوز الا على تأويل مرجوح هو تقدير العابد اي منطلق فيه ولجاز
نصب زيد في اما زيد فمنطلق بتقدير ناصب مع انه لا يجوز والشارح اختار تقدير الكون
وجعل هذا الايراد رد التقدير الذكر ولا يخفى انه يرد على تقدير الكون ايضا انه لو جاز رفع
زيد في اما زيد فمنطلق بالكون المقدر لجاز الرفع في اما يوم الجمعة فزيد منطلق بالكون المذكور
اي مهما يكن يوم الجمعة فزيد منطلق وذاك السؤال سديد **قوله** وهذه المسئلة قد
تقدمت الا انها ذكرت آه قيل هذا الا بدفع كون ذكرها مستغنى عنه فالوجه ان يقال المتبادر
من قوله للحمل الوجوب فاستثنى منه الظاهر الغير الحقيقي وليس مراد الشارح قدس سره الا
بيان الوجه للاتيان برهانا نبا وهذا حاصل مما ذكره بلا مرية واما ما اتى به القائل من وجه
الذكر فليس ببعيد الا انه ليس اوجه مما ذكره قدس سره لانه اذا كان حكمها معلوما فيما سبق
لم يحتج الى ذكرها واستثنائها فسؤال الاستغناء قائم بحاله **قوله** اي جمع المذكر والمؤنث في
مثل فاما الزيدان آه قيل الضعف جار في الاسناد الى الظاهر لا مطلقا كما افاده عبارة المص
ولو جعل مرتبطا بقوله فان كان ظاهرا غير حقيقي مخبر لصار مقيدا لكن بالاكثر مما ينبغي ان يقصد
لانه مقيد بكون الفاعل ظاهرا غير حقيقي وبفعل الماضي وهذا كما ترى **قوله** اي ادخلته
نونا قيل اطلاق النون ليس على ما ينبغي لانه ادخال النون الذي يسمى تنوينا قال في
الصحاح يقال نونت الاسم تنوينا والتنوين لا يكون الا في الاسماء وهذا مما لا يعنيه لان
الغرض افادة التنوين فلا يصح فيه التقييد والقول بان اصل التنوين ادخال النون المسمى
بالتنوين كما لا يخفى على صاحب الفطرة السليمة **قوله** فسمى ما به ينون الشيء قيل لا يقال
لزيد مضروب انه ما به ضرب زيد فليس التنوين ما به ينون الشيء اي ادخال النون على الشيء
بل هو النون الداخل وهذا ايضا كذلك بل هو اخص منه لان للمنون ليست النون بل الاسم
والمضروب هو زيد فكيف يقاس هذا عليه بل هو مثل ان يقال لما كان زيد مضروبا به ما به
ضرب زيد سواء بسواء **قوله** نون ساكنة اي بذاتها قيل ان اراد بالساكن بذاتها
ما يكون ساكنا اذا لم يكن موجب التحريك فكل نون في اخر المعرب نحو محسن وصائن كذلك
وان اراد معنى اخر فليبين حتى نتكلم عليه ولا يخفى عليك ان المراد كما هو الظاهر المتبادر
من العبارة ما يكون ساكنا بحسب الوضع وكان وضعه عليه ولا انه ينتاب ان النون

في امثال المحس والصائش ليست بهذه الحيثية **قوله** فلا يضر بالحركة العارضة قيل
الظاهر فلا يضره لرجوع الضمير الى تعريف التنوين وكانه اراد بتلك الضمير عبارة التعريف
وذلك من قبيل الاوهام لضرورة رجوعه الى النون الموصوفة بالساكنة والمعنى فالحركة
العارضة لا تخرجها عن ان تكون ساكنة فلا بد من تانيثه **قوله** وهي شاملة نون آه قيل
هكذا ذكره الرضي وتبعه الشارح وظهور ان المراد نون هي كلمة لان الكلام في قسم الحرف
يمنع ذلك الشمول وليس بشي **قوله** لان المراد من متابعتها الاخ آه قيل وفيه بحث بل
المتبادر منه لحوقه به من غير تخلل حرف فالوجه ان ادراج الحركة للتنبيه على انه يسقط في
في الوقف باسقاط الحركة ولا ينبغي ان يلتفت اليه **قوله** ولا ينتقض التعريف بالنون
في نون يا رجل انطلق قيل قد عرفت ما في الانتقاض ودفعه بما ذكره يوجب اخراج تنبع
حركة الاخر نون التاكيد ايضا وكانه اراد بما فيه ما سبق من ان المراد بالنون ما هي كلمة
لذكرها في قسم الحرف وعلمك محيط بحاله وما ذكره من الايجاب ممنوع **قوله** اسكت السكوت
الآن قيل لا يمكن طلب الشي في زمان الحال والا لكان طلبا لما يمتنع امتثاله اذ ما لم يفرغ
الآمر عن امره ولا يفهم المخاطب لا يمكنه الاقدام به فقولهم اي اسكت السكوت الآن
مسامحة معناها اسكت سكوتا متصلا بالآن وليس مما يحتاج الى التنبيه عليه **قوله** وعوض
عن الالف عند التثنية آه قيل لا وجه لتحصيل المدة بالاشباع ثم ابداله بالتنوين بل الاظهر ان
الحاق التنوين مغن عن تحصيلها بالاشباع وكانه من الذهول عن سابق كلام الشارح و
عن كون المعوض نون التاكيد **قوله** واما التنوينات الاخ ففي اعتبار الوضع في
بعضها ايضا تامل يتبين ذلك بان الظاهر ان تنوين العوض لغرض التعويض وتنوين المقابلة
لغرض المقابلة وجعل التنوين دالا على حذف المضاف ودالا على الجمعية كالتنوين
بعيد فقول المص وهي للتمكن والتنكير والعوض والمقابلة والترنم ايضا مسامحة
حيث ابرز العوض والمقابلة والترنم في معرض الموضوع له وفيه ما فيه **قوله** الا في حذف
همزتها فانها لا تحذف حيثما كانت لئلا تلتبس ببنت في مثل هذه هند ابنة عاصم اورد
عليه انه لا التباس لان تاء بنت مطولة بخلاف تاء ابنة فالوجه ان يقال لم يحذف الف
ابنة لان طالب التخفيف يكفيه وجود بنت فاذا استعمل ابنة لم يجز له حذف الالف
للتخفيف لانه لو كان طالب التخفيف لاستعمل بنتا ولا يخفى ما فيه **قوله** والف الجمع
اي الالف الفاصل قيل الاولى الاكتفاء بالنفي ومن الظاهر ما في قول الشارح من رعاية
حسن التقابل **قوله** فلا يقال زيد ما يقومن الا قليلا قيل في مجيئها مع النفي بما نظر
انما دخلت النفي بلا لمشابهته النهي فيقبل مجيئها في النفي بلا المتصلة قياس عند ابن
جني بخلاف المنفصلة وان جاءت قليلا نحو لا ارى الدار يضربن زيد والمراد بالنفي ما يشمل

المجد حتى قال سيبويه يدخل بعد لم تشبيها لها بالنهي في الجزم وذلك وهم باطل لاعتبار جهة النفي
على اطلاقه ولقد اعترف القائل بذلك حيث قال والمراد بالنفي ما يشمل الى اخر كلامه فتناقض
نعم قال الرضي ودخولها مع ما الزائدة في الشرط اكثر منها مع غيره لان الشرط اشبه النهي
في الجزم وعدم الثبوت **قوله** ان اشترط في التقاء الساكنين على حده ان يكون الساكنان
في كلمة واحدة فح لا بد من بيان جهة عدم حذف الالف في اضربان واضربنان كما يجي
في كلام الشارح قدس سره والحق انه لا تردد في اشتراط ان يكون الساكنان في كلمة
واحدة والمشددة في التثنية والجمع المؤنث نزلت منزلة المنفصلة بهذا قيل **قوله** بمنزلة
الاستثناء منه قيل ولك ان تقول ما قبلها مفتوح فيهما ايضا لان الالف ليس حاجزا حصينا
فكانها واقعة بعد الفتحة بلا فاصلة ويحتمل ان يراد بقوله وتقول في التثنية والجمع المؤنث
اضربان واضربنان بيان انك تثبت الالف في تاكيدهما بالنون المشددة فح لا يكون
المقصود الاستثناء وانت خبير بان هذين الاحتمالين مع كمال بعدهما يابى هما كلام المص
في الشرح لقطعه بالاستثناء **قوله** وغرضه من هذا الكلام بيان الافعال المعتلة الاخ
قيل هكذا قاله الشارحون كلهم لكن غرضه لا يقتصر عليه بل غرضه الفرق بين التثنية و
صيغتي الجمع والواحدة المؤنث حيث يجوز التقاء الساكنين في التثنية دونهما بان
التقاء الساكنين انما يجوز اذا كان المدة والمدغم من كلمة واحدة ويكون المشددة متصلا
بالمدة او كالمتصل لا منفصلا والنون المشددة مع الضمير البارز سوى الف التثنية
كالمنفصل واراد بالمتصل نحو باء محاب والف يحيي فانه يمنع من اعلال ياء يحيي فما ذكره
الرضي ان تشبيههما بالضمير المتصل مطلقا لا يصلح لان واو الجمع وياء المخاطبة ايضا ضميران
متصلان بل ينبغي ان يشبه بالف التثنية لا يتجه اصلا ولا يحتاج في دفعه الى ان المراد
بالمتصل الف التثنية كما يشعر به بيان الشارح فيما بعد هذا وذلك مع بعده في المقام
يرد كلام المص حيث قال اريد ان التنوين في غير التثنية والجمع المؤنث مع ضمير البارز
كالمنفصل اي الكلمة المنفصلة فيجب ان يعطى اخر الفعل من ضمة او كسرة او سكون
كما هو حكم الكلمتين المنفصلتين اذا اجتمعتا والغرض بيان الافعال المعتلة عند
الحاق النون بها هذه عبارته وقال في قوله فان لم يكن فكالمتصل اريد انه ان لم يكن
ضمير بارز كانت النون مع الفعل كالمتصل يعني كجزء من الفعل كقولك للمخاطب
ارمين واخشين واغزون فترد المحذوف في الامر لانه لما بني لمجيء النون وجب
رده لان حذفه للاعراب ولا اعراب فوجب جعل هذه النون في حكم الجزء كالف
التثنية هذا والرضي لم يقل بان المص اراد به غير الف التثنية او ما هو اعم منها
حتى يكون تفسير المتصل بالف التثنية لدفع اعتراضه بل صرح بان مراد المصنف

بالمتصل الف التثنية لكن اعترض عليه بان المتصل ليس هو الالف فقط بل الواو
والياء في ارضوا وارضي متصلان ايضا وانت لا تثبت اللام معها كما تثبتها مع الالف
فليس قوله اذن فكالمتصل على اطلاقه بصحيح وليس بشيء فانه اذا ثبت هذا الحكم في شيء
من افراد المتصل وشتهر ذلك فيه صح التشبيه به بلا ارتياب **قوله** اما مع ضمير بارز كقيل
لا ينحصر في الغيبين لانه قد يكون خاليا عن الضمير نحو ليضرب ابن زيد ولا يخفى سقوط هذا
الوهم لما ان الغرض بيان حاله مع الضمير فانه المحتاج اليه على انه لم يفت بيانه **قوله**
والمخففة المفتوح ما قبلها تقلب الفا قيل بقاء الكتابة في الاخر على الوقف وفي الاول
على الابتداء كما تقرر في محله يوجب ان لا يكتب الخفيفة التي لم ينفتح ما قبلها ويكتب الفا اذا
انفتح ما قبلها فكتابتها على خلاف القياس وفيه ان الوقف الذي نحن فيه مداره على قصد
المتكلم فاذا لم يقف صحت النون وكتابة ما ثبت في اللفظ لا يكون على خلاف القياس بل
يكون واردا عليه معتبرا فهذا ما تيسر لي من ازالة الاوهام وتاييد الحق بتحقيق المقام
مع قلة البضاعة وقصور الباع في الصناعة وانا ارجو منك ان تصلح ما تعثر عليه من الخلل
والفساد بعد ان تنظر فيه بعين الرضى وتجتنب طريق العناد والله ولي السداد
والرشاد ومنه المبدا واليه المعاد ولقد فاض اختتامه
وفض به ختامه بعد عصر يوم الجمعة الحادي والعشرين من
ذي القعدة الحرام لسنة خمس وثلثين والف
من هجرة خير الانام عليه اكمل الصلوة وافضل
السلام وعلى اله واصحابه ما تناوب
النور والظلام وتعاقب
الليالي والايام
تم



الحمد لله الذي يسر لنا الاتمام والصلوة على محمد خير الانام وعلى اله الكرام
واصحابه العظام ولقد وقع الفراغ عن تحرير هذا الكتاب بعون الملك
الوهاب عن نسخة المصنف رحمة الله عليه على يد العبد الضعيف المذنب المحتاج
الى رحمة ربه الغفار [illegible] عليهما رحمة الباري غفر الله له ولوالديه
واحسن اليهما واليه [illegible] في يوم الاثنين وقت
الضحوة الكبرى من شهر محرم الحرام لسنة ثلث وسبعين والف ١٠٧٣
روزی که مرگ عمر عزیزم هبا کند • در زیر خاک بند ز بندم جدا کند •
یارب نگاه دار تو ایمان بر آن کسی • که این خط من بخواند و بر من دعا کند •